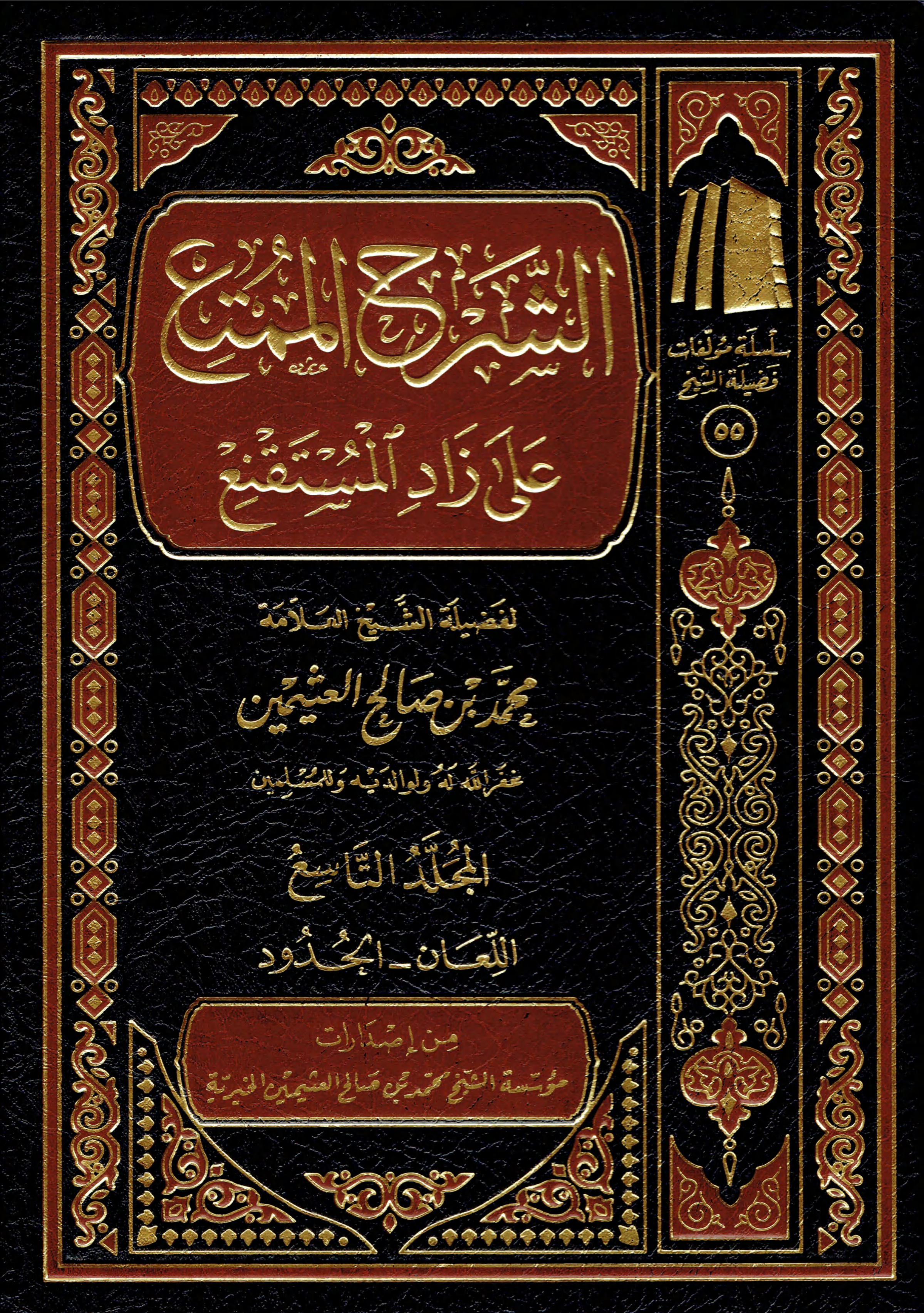
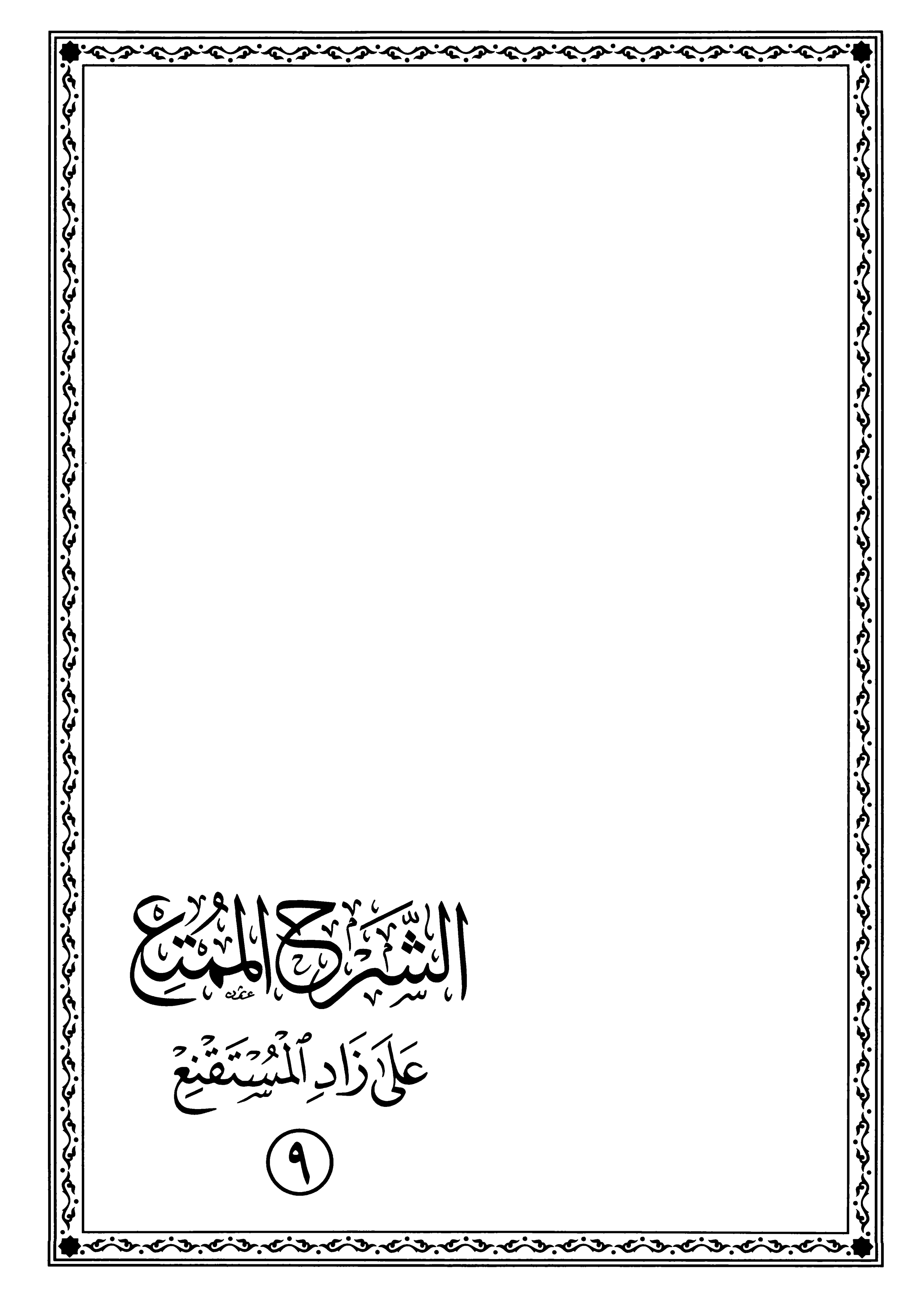

الشرح الممتع
على زاد المستقنع
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد التاسع
اللعان - الحدود
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٥٥



الشَّرْحُ المُمْتِعُ

عَلَىٰ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

٩

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ٩ - عنيزة، ١٤٤٥هـ

٧٩٩ ص ؛١٧×٢٤ سم ١٠ مج. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٥)

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٥٣ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٩)

١٤٤٥/٢١٦١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٦١٦

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٨ - ٥٣ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٩)

الطبعة التاسعة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

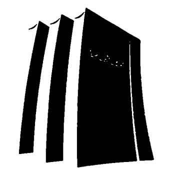
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

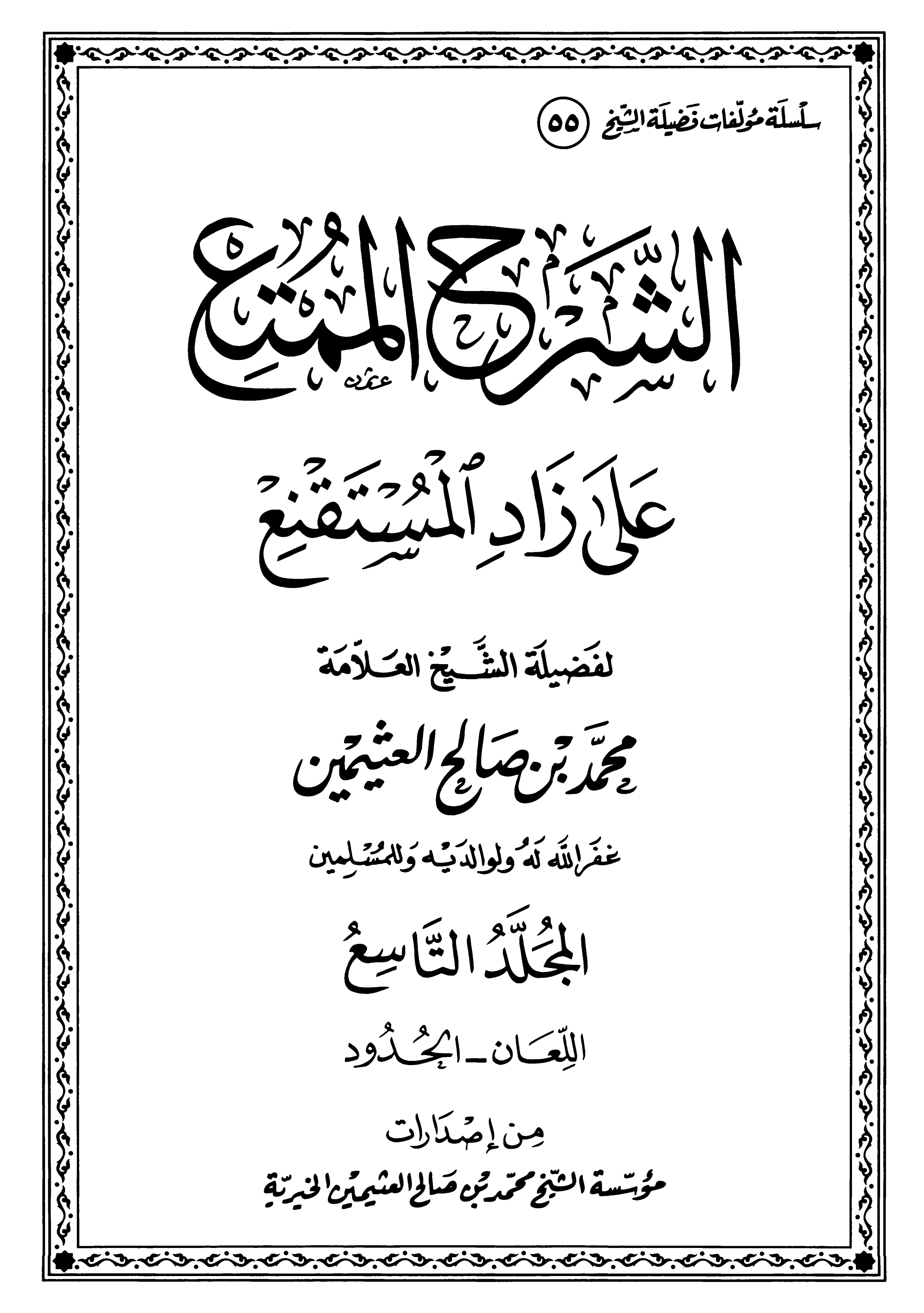


الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

الشرح الممتع

على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

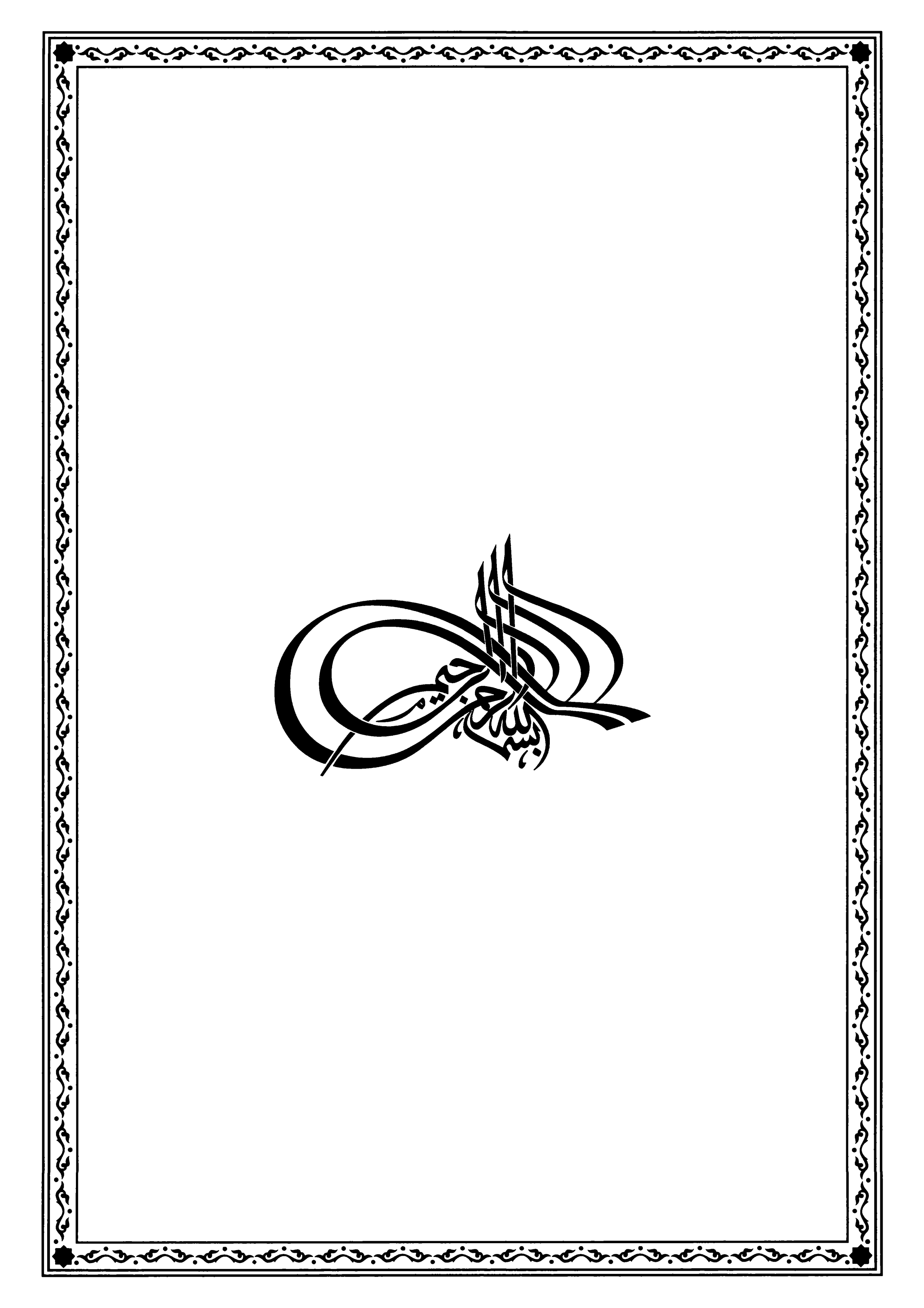
محمد بن صالح العثيمين

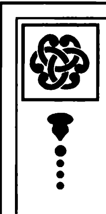
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

اللعان - الحدود

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ اللِّعَانِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللِّعَانِ» مصدرُ لاعَنَ يُلاعِنُ بمعنى دعا باللَّعْنةِ، وهو على وَزْنِ فِعالٍ، وفِعَالٌ منَ المصادرِ المُزْدَوجةِ التي لا تكونُ إلَّا بين شَيْئَينِ غالبًا، مثلُ القِتالِ، قاتَلَ يُقاتِلُ قِتالًا، من جانِبَينِ، وجاهَدَ يُجاهِدُ جِهادًا مِن جانِبَيْنِ، واللِّعانُ -أيضًا- من جانِبَينِ، ومعناهُ: حُصولُ التَّلاعُنِ بين شَخْصَينِ، فإذا طَبَّقْنا هذه اللَّفظَةَ على حَقيقةِ اللِّعانِ وَجَدْنا أنَّ اللِّعانَ ليس مِن جانبِ الزَّوجَينِ، لكنَّـهُ لعـنٌ مِن جانبِ الزَّوجِ، وغَضَبٌ مِن جانبِ الزَّوجةِ؛ إذْ إنَّ الزَّوجَ يقولُ في الخامسةِ: «وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ» والزَّوجةَ تَقولُ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها» فما الجوابُ؟

الجَوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ التَّغْليبِ، أي: تَغْليبِ أحدِ الوَصْفَينِ على الآخَرِ.

والتَّغْليبُ في اللُّغةِ العربيَّةِ مَوْجودٌ بكثرةٍ، مثل: العُمرَانِ يعني أبا بكرٍ وَعُمَرَ، ومثلُ: القَمَرَانِ يعني الشَّمسَ والقَمَرَ.

واللَّعْنُ في اللُّغةِ: الطَّرْدُ والإبعادُ، فإذا وَقَعَ منَ اللهِ فهو الطَّرْدُ والإبْعادُ عن رحمتِهِ، وإذا دَعا به إنسانٌ على شخصٍ، فمعناهُ أنَّهُ يَسْأَلُ اللهَ أنْ يَطْرُدَهُ ويُبْعِدَهُ مِن رحمتِهِ، وإذا وَقَعَ مِن شخصٍ لشخصٍ على سَبيلِ أنَّ هذا الشَّخصَ نفسَهُ لَعَنَهُ، وليس المرادُ دعا عليه باللَّعْنِ، فالمرادُ أنَّهُ طَرَدَهُ وأبْعَدَهُ عنه، بحيثُ لا يكونُ صاحبًا له، ولا رَفيقًا له، وما أشبه ذلك.

واللِّعانُ في الاصْطلاحِ: شَهاداتٌ مُؤَكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانِبَينِ -الزَّوجِ والزَّوجةِ- مَقْرونـةٌ بلعنٍ منَ الزَّوجِ وغَضَبٍ منَ الزَّوجةِ، وهذه الشَّهاداتُ عَدَدُها أرْبعةٌ والخامسـةُ

= منَ الزَّوجِ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه، أو منَ الزَّوجةِ أنَّ غَضَبَ اللهِ عليها، ثم نُفرِّقُ بينهما تَفريقًا مُؤَبَّدًا، فلا تَحِلُّ له بعد ذلك.

وسببُ اللِّعانِ: أنْ يَقْذِفَ الرَّجلُ زوجتَهُ بالزِّنا -والعياذُ باللهِ- سواءٌ قَذَفَها بمُعَيَّنٍ أم بغيرِ مُعيَّنٍ، مثلُ أنْ يقولَ: يا زانيةُ، أو يقولَ: زنى بكِ فُلانٌ.

والأصلُ أنَّ مَنْ قَذَفَ شَخصًا بالزِّنا أنْ يُقالَ له: أقِمِ البيِّنَةَ، وإلَّا جَلَدْناكَ ثمانينَ جَلْدةً؛ لأنَّ الأعْراضَ مُحْتَرمةٌ، فإذا قال شخصٌ لآخَرَ: أنتَ زانٍ، أو يا زانٍ، أو ما أشبه ذلك، قُلنا: أقِمِ البيِّنَةَ وإلَّا فثمانونَ جَلْدةً في ظَهْرِكَ، فإنْ قال: أنا رَأيْتُهُ بعيني يَزْني، قُلنا له: إنْ لم تأتِ بالشُّهداءِ فأنت كاذبٌ عند اللهِ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣] ما قال في حَقيقةِ الأمْرِ، لكنْ عندَ اللهِ، أي: في حُكمِهِ وشَرعِهِ أنَّهُ كاذبٌ، وإنْ كان صادقًا في نفسِ الواقِعِ، ولو جاءَ ثلاثةٌ يَشْهَدونَ على شخصٍ بأنَّهُ زانٍ، نقولُ: إمَّا أنْ تَأْتوا بالبيِّنةِ وإلَّا جَلَدْناكُم.

وعلى هذا فنقولُ: اللِّعانُ خَرَجَ عن هذا الأصلِ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا قَذَفَ زوجتَهُ لا يخلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ تُقِرَّ هي، أو يُقيمَ أرْبعةَ شُهودٍ، أو يُلاعِنَ، أمَّا غيرُ الزَّوجِ، فإمَّا أنْ يُقِرَّ المَقْذوفُ، وإمَّا أنْ تَأْتيَ بأرْبعةِ شُهودٍ، أمَّا الزَّوجُ فنزيدُ على ذلك بأنْ يُقالَ: أو تُلاعِنَ.

ولَمَّا نزلتِ الآيةُ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣] قال سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ اللهِ، أجِدُهُ على امرأتي، وأذْهَبُ لآتيَ بأرْبعةِ شُهودٍ!! واللهِ لأضْرِبَنَّهُ بالسَّيفِ غيرَ مُصْفِحٍ، يعني أضْرِبُهُ بحدِّ السَّيفِ لا بجَنْبِهِ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لَأَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ[١]: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ[٢]، وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يصحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا[٣]، ....

= مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والحِكْمَةُ في خُروجِ الزَّوجِ عن القاعدةِ أنَّ الزَّوجَ لا يُمْكِنُ أنْ يقولَ هذا إلَّا وهو مُتأكِّدٌ؛ لأنَّهُ تَدْنيسٌ لِفراشِهِ فصِدْقُهُ قَريبٌ؛ فلهذا شُرِعَ في حَقِّهِ اللِّعانُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ**» أي: لِصِحَّةِ إجْراءِ اللِّعانِ.

[٢] قولُهُ: «**أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ**» هذا الشَّرطُ الأولُ، يعني: بين زَوجٍ وزوجتِهِ، سواءٌ كان ذلك قبلَ الدُّخولِ أو بعدَ الدُّخولِ، فإنْ كان بين أجْنبيَّينِ فلا لِعانَ فيه، إمَّا حَدُّ القَذْفِ على القاذِفِ، وإمَّا حدُّ الزِّنا على المَقْذوفِ إذا ثَبَتَ ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ﴾ الآيةَ [النور:٦].

فإنْ كان بين أجْنبيَّينِ ثم تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ التي قَذَفَها فلا يَجْري اللِّعانُ؛ لأنَّهُ قَذَفَها قبلَ أنْ يتزوَّجَها، وعليه: فإذا قَذَفَ امرأةً قبلَ أنْ يتزوَّجَها إنْ أقَرَّتْ أُقيمَ عليها الحَدُّ، وإنْ لم تُقِرَّ وأتى ببيِّنةٍ أُقيمَ عليها الحَدُّ، وإنْ لم يأتِ ببيِّنةٍ أُقيمَ عليه هو الحَدُّ.

[٣] قولُهُ: «**وَمَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ لَمْ يصحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا**» هذا هو الشَّرطُ الثَّاني، أنْ يكونَ باللُّغةِ العربيَّةِ، ولكنْ إذا كان يُحْسِنُ العربيَّةَ، فلو كان رَجلٌ يُحْسِنُ اللُّغتَينِ العربيَّةَ وغَيْرَها، وأرادَ أنْ يُلاعِنَ بغيرِ العربيَّةِ قُلنا: لا يصحُّ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ باللُّغةِ العربيَّةِ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ ألْفاظًا نَصَّ عليها القُرْآنُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ بتلك الألْفاظِ.

(١) أخرجه البخاري كتاب الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، رقم (٦٨٤٦)، ومسلم كتاب اللعان، رقم (١٤٩٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ[١]، فَإِذَا قَذَفَ امرأَتَهُ بالزِّنَا[٢] ....

= فإن قال قائلٌ: لماذا، وهو ليس منَ الألْفاظِ المُتعبَّدِ بها؟

فالجَوابُ: لأَنَّهُ لفظٌ وَرَدَ به النَّصُّ، وهو قادرٌ عليه، فلا يُخالِفُهُ إلى غيرِهِ، وقد تكونُ التَّرْجمةُ لا تُؤدِّي المعنى المَطْلوبَ على وجهِ التَّمامِ، وهذه ألْفاظٌ خَطيرةٌ جدًّا؛ لأنَّ فيها رَفْعَ حَدٍّ وإثباتَ حَدٍّ.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ يصحُّ بلُغَتِهما وإنْ عَرَفا العربيَّةَ، وهذا هو المَقْطوعُ به؛ وذلك لأنَّ ألفاظَ اللِّعانِ ليست ألفاظًا تَعَبُّديَّةً حتى نُحافِظَ عليها، إنَّما هي ألفاظٌ يُعبِّرُ بها الإنْسانُ عمَّا في نفسِهِ، فمتى عُلِمَتْ لغتُهُ أجْزَأَ اللِّعانُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ**» يعني: إنْ جَهِلَ العربيَّةَ فبِلُغَتِهِ التي يعلمُ، فإنْ كان يعرفُ لُغتَينِ غيرَ العربيَّةِ، فهل نقولُ: لا بُدَّ أنْ يكـونَ بلُغَتِهِ؛ لأنَّها الأصلَ، أو نقولُ: لَـمَّا تَعَذَّرَتِ اللُّغةُ العربيَّةُ يجوزُ بكلِّ لُغةٍ؟

الظَّاهرُ: الثَّاني، وأنَّ الإنْسانَ لا يُلْزَمُ بلُغَتِهِ إذا كان لا يَعْرِفُ اللُّغةَ العربيَّةَ.

وقولُهُ: «وَإِنْ جَهِلَهَا فَبِلُغَتِهِ» بناءً على الأغْلَبِ، وأنَّ الإنْسانَ إنَّما يَنْطِقُ بلُغةٍ واحِدةٍ، إمَّا بالعربيَّةِ وإمَّا بغَيْرِها، ولأنَّهُ إذا لم يعرفِ العربيَّةَ لم يتمكَّنْ منَ الإتْيانِ بها، فصارَتْ بقيَّةُ اللُّغاتِ بالنسبةِ إليه على حَدٍّ سَواءٍ.

[٢] قولُهُ: «**فَإِذَا قَذَفَ امرأَتَهُ بِالزِّنَا**» هذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ القَذْفُ بصَريحِ الزِّنـا، بأنْ يقـولَ: زَنَتْ، أو زَنَيْتِ، أو ما أشبه ذلك، فإنْ قـال: أَتَيْتِ شُبْهـةً، أو قَبَّلَكِ فُلانٌ، أو استمْتَعَ بكِ بغيرِ الوَطْءِ، فهل يَثْبُتُ اللِّعانُ أو لا؟

لا يَثْبُتُ؛ لأنَّ هذه لا يَثْبُتُ بها حَدُّ القَذْفِ، فلا يَثْبُتُ بها اللِّعانُ.

فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ باللِّعَانِ[1]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ» فإذا قَذَفَ الرَّجلُ امرأتَهُ بالزِّنا، فلا يخلو إمَّا أنْ تُصدِّقَهُ أو تُكذِّبَهُ، فإنْ صَدَّقَتْهُ فعليها حَدُّ الزِّنا، فإنْ كانت بِكْرًا -بأنْ عَقَدَ عليها ولم يَدْخُلْ بها- تُجْلَدُ مئةَ جَلْدةٍ، وتُغَرَّبُ عامًا، وإنْ كانت ثَيِّبًا فإنَّها تُرْجَمُ، وإذا كذَّبتْهُ فإمَّا أنْ يكونَ له بَيِّنةٌ أو لا، فإنْ كان له بَيِّنةٌ فلا حَدَّ عليه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] فعُلِمَ مِن قولِهِ: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أنَّهم لو أتَوْا بأرْبعةِ شُهداءَ لم يُجْلَدوا.

فإذا أتى الزَّوجُ بأرْبعةِ شُهودٍ يَشْهدونَ على ما قال فإنَّهُ يُقامُ الحَدُّ على المرأةِ، ولا يجبُ عليه شيءٌ، وإذا لم يأتِ ببيِّنةٍ وَجَبَ عليه حَدُّ القَذْفِ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «البيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»(١) فلا بُدَّ أنْ يأتيَ ببيِّنةٍ وإلَّا يُجْلَدُ ثمانينَ جَلْدةً إنْ كانتِ الزَّوجةُ مُحْصَنةً، أو يُسْقِطُهُ باللِّعانِ.

وقولُهُ: «فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعانِ» فيه تَسامحٌ، والصَّوابُ أنْ يُقالَ: فله إسْقاطُ الحَدِّ أو التَّعْزيرِ؛ لأنَّها إنْ كانت مُحْصَنةً فعليه حَدُّ القَذْفِ، وإنْ كانت غيرَ مُحْصَنةٍ فعليه التَّعْزيرُ، فيُعَزَّرُ بما دونَ الحَدِّ، والإحْصانُ هنا أنْ تكونَ حُرَّةً، ومُسلِمةً، وعاقلةً، وعَفيفةً عنِ الزِّنا، ومُلْتَزِمةً، ويُجامَعُ مِثلُها.

وقولُهُ: «بِاللِّعَانِ» (الباءُ) يحتملُ أنْ تكونَ للسَّببيَّةِ، أي: بسببِ اللِّعانِ، وأنْ تكونَ للتَّعْديةِ، يعني يُسْقِطُهُ بكذا.

والدَّليلُ على ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم (٢٦٧١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَقُولُ قَبْلَهَا[١] ....

= فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦] وكَوْنُها أَرْبعَ شَهاداتٍ باللهِ، الحِكْمةُ فيها واضحةٌ؛ لأنَّها مُقابِلُ أَرْبعةَ شُهودٍ، وقولُهُ: ﴿بِٱللَّهِ﴾ أفادتِ الآيةُ الكريمةُ أنَّ هذه الشَّهادةَ مَقْرونةٌ بقَسَمٍ؛ لأنَّهُ يقولُ: أشهَدُ باللهِ، كأنَّما قال: أشهَدُ مُقْسِمًا باللهِ؛ ولهذا سمَّاها اللهُ تعالى شَهادةً، وسمَّاها النبيُّ ﷺ أيمانًا؛ لقولِهِ: «لَوْلَا الأَيْمانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

وعلى هذا فنقولُ: هذه الشَّهادةُ مُتضَمِّنةٌ للقَسَمِ، وقولُهُ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ﴿أَنفُسُهُمْ﴾ بدلٌ مِن «شُهَدَاءُ»؛ لأنَّ الجُمْلةَ تامَّةٌ مَنْفيَّةٌ، وخبرُ ﴿يَكُن﴾ ﴿لَّهُمْ﴾، ويَصْلُحُ أنْ تكونَ ﴿يَكُن﴾ تامَّةً، يعني: ولم يوجَدْ لهم شُهداءُ، وبَعْضُهُم قال: ﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ﴿إِلَّآ﴾ صفةٌ بمعنى (غيرَ) كقولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] أي: غيرَ اللهِ، وقالوا: إنَّ ﴿إِلَّآ﴾ تأتي بمعنى (غيرَ) لكنْ يُنْقَلُ إعْرابُها إلى ما بَعْدَها، فتكونُ ﴿إِلَّآ﴾ صفة لـ﴿شُهَدَآءُ﴾ لكنْ نُقِلَ إعْرابُها إلى ما بَعْدَها، فظَهَرَ عليه، وهذا الخلافُ في الإعْرابِ لا يترتَّبُ عليه خلافٌ في الحُكمِ.

والشَّرطُ الرَّابعُ: تَكْليفُ الزَّوجَينِ، أي: أنْ يكونَ الزَّوجانِ مُكلَّفَينِ، يعني بالِغَينِ عاقِلَينِ، والدَّليلُ على اشْتِراطِ التَّكْليفِ أنَّ الشَّهادةَ لا تُقْبَلُ مِن غيرِ المُكلَّفِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَيَقُـولُ قَبْلَهَا» هذا هو الشَّرطُ الخامسُ، أنْ يَبْدَأَ الزَّوجُ قبلَ الزَّوجةِ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ٢٣٨-٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾، رقم (٤٧٤٧)، بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[١]: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا[٢]، وَفِي الخَامِسَةِ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» هذا هو الشَّرطُ السَّادسُ، أنْ لا تَنْقُصَ الشَّهادةُ عن العددِ الذي ذَكرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو أرْبعُ شَهاداتٍ.

[٢] قولُهُ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا» فيقولُ: أشهدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوجَتِي هذه، إنْ كانت حاضرةً، وإنْ لم تكنْ حاضرةً يقولُ: زَوجَتِي فُلانةُ بنتُ فُلانٍ، ويَنْسِبُها بما تَتَمَيَّزُ به، ولكنْ ليس معنى كلامِهِ أنَّ حُضورَ الزَّوجةِ وعَدَمَ حُضورِها على حدٍّ سَواءٍ، بل لا بُدَّ أنْ تَحْضُرَ؛ حتى يكونَ اللِّعانُ بينها وبين زَوجِها مُتواليًا؛ لأنَّ الصُّورةَ التي وَقَعَتْ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على هذه الصِّفةِ.

[٣] قولُهُ: «وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ» إذًا: لا بُدَّ مِن خَمسِ مَرَّاتٍ أشهَدُ باللهِ، وفي الخامسةِ يُضيفُ إليها «أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ»، ولكنَّ الضَّميرَ هنا ضَميرُ غَيْبةٍ، إلَّا أنَّ الزَّوجَ يَجْعَلُهُ ضَميرَ مُتكَلِّمٍ، يعني يقولُ: «أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيَّ» ولا يقولُ: عليه، لكنَّ هذا مِن بابِ التَّأدُّبِ في اللَّفظِ، أنْ يُعبِّرَ بضَميرِ الغَيبةِ؛ لئلَّا يُضيفَ المتكلِّمُ اللَّعْنَةَ إلى نفسِهِ.

وقولُهُ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ» هذا الدُّعاءُ عليه باللَّعْنةِ عَلَّقَهُ بشَرطٍ، أنْ يكونَ منَ الكاذِبينَ.

وفُهِمَ مِن هذه الصِّيغةِ التي ذَكرَها اللهُ في القُرْآنِ أنَّ مثلَ هذا في حُكمِ اليَمينِ، يعني: لو قالَ الإنْسانُ مثلًا -وهو يُريدُ أنْ يُؤكِّدَ شَيئًا-: لعنةُ اللهِ عليه إنْ كان كاذبًا،

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[١]: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ....

= في خَبرٍ منَ الأخْبارِ، يُعتبرُ هذا في حُكمِ اليَمينِ؛ لأنَّ اللهَ سمَّاهُ شَهادةً، والنبيُّ ﷺ سمَّاهُ أيمانًا.

وقولُهُ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ» فلو قال: أشهدُ باللهِ أنَّ زَوجَتي هذه زانيةٌ فعلى المذهَبِ لا يصحُّ، وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ ذلك يصحُّ؛ لأنَّ اللهَ لم يَذْكُرْ ذلك في القُرْآنِ ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ولم يَذْكُرِ اللهُ تعالى زَنَتْ، أو أنَّها زانيةٌ، فإذا أتى بما يَدُلُّ على ذلك سواءٌ بلفظِ زَنَتْ أو زانيةٌ، المهمُّ أنَّهُ صريحٌ بالزِّنا، سواءٌ كان فِعْلًا أو اسْمًا، فإنَّهُ يصحُّ، وهذا هو الصَّحيحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**» يعني: بعد أنْ يَنْتَهيَ الزَّوجُ تقولُ أرْبعَ مرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا».

لكنْ ليس في القُرْآنِ ما يَدُلُّ على ذلك، فلو قالت: «أَشْهَدُ باللهِ إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ» فقط، لَصحَّ على القولِ الرَّاجحِ، أمَّا المذهَبُ(١) فلا بُدَّ أنْ تُصرِّحَ بأنَّهُ كاذبٌ فيما رَماها به منَ الزِّنا، قالوا: إنَّما اشْتَرَطْنا ذلك؛ لئلَّا تتأوَّلَ، فتقولَ: أشهدُ باللهِ أنَّهُ كاذبٌ، يعني في شيءٍ آخرَ غيرِ هذه المسألةِ، فلا بُدَّ أنْ تقولَ: فيما رَماني به منَ الزِّنا.

ولكنْ يُجابُ عن ذلك فيُقالُ: إنَّ التَّأْويلَ في مَقامِ الخُصومةِ لا يَنْفَعُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»(٢) فلا عبرةَ بالتَّأْويلِ، وبناءً على ذلك لو اقْتَصَرَتْ على اللَّفظِ الوارِدِ في الآيةِ: «أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ» لكفى.

---

(١) المغني (١١/ ١٧٧)، وكشاف القناع (١٢/ ٥١٨)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[١].

= وهذا الذي اخْتارَهُ ابْنُ القَيِّمِ (١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأَنَّهُ ما دام غيرَ مَوْجودٍ في القُرْآنِ، فكيف نُلْزِمُ به، ونقولُ: إذا لم يكـنْ هكـذا وَجَبَ إعادةُ اللِّعانِ؟! أو: إذا لم يكـنْ هكـذا لم يترتَّبْ عليه حُكمُ اللِّعانِ؟! لأنَّ ظاهرَ كلامِ المؤلِّفِ أَنَّهُ إذا اخْتلَّ شَرطٌ فإنَّ اللِّعانَ لا يُمْكِنُ أنْ يُجْرى بينهما، ولا يَثْبُتُ له حُكمُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**» الغضبُ أَشَدُّ منَ اللَّعنِ؛ لأنَّ الغَضَبَ طَرْدٌ وزيادةٌ، وإنَّما أُلْزِمَتْ بما هو أشدُّ؛ لأنَّ زَوجَها أَقْرَبُ إلى الصِّدْقِ منها؛ ولأنَّها عالمةٌ بحَقيقةِ الأمرِ -أنَّها زانيةٌ مثلًا- فإذا أَنْكَرَتْ ما تعلمُ استحَقَّتِ الغضبَ؛ لأنَّ إنْكارَ الحَقِّ مع علمِهِ موجِبٌ للغضبِ؛ ولهذا كان اليَهودُ مَغْضوبًا عليهم؛ لأنَّهم عَلِموا الحقَّ وجَحَدوهُ.

فلمَّا كان ذَنْبُها مُشْبِهًا لذَنْبِ اليَهودِ صارَ في حَقِّها الغَضَبُ دونَ اللَّعنِ، أمَّا هو فكان في حَقِّهِ اللَّعْنةُ؛ لأنَّ تُهْمَتَهُ توجِبُ إبعادَ النَّاسِ عن هذه المرأةِ، وتَرْكَهُم إيَّاها ولَعْنَهُم لها، فكان منَ المُناسِبِ أنْ يكونَ له اللَّعْنُ، ففي هذا دَليلٌ على الحِكْمةِ العظيمةِ في هذه الشَّريعةِ.

وفي هـذه الصِّيغـةُ دُعـاءٌ مُعلَّـقٌ بشرطٍ: إنْ كان منَ الكـاذبينَ، إنْ كان منَ الصَّادقينَ، فهل يَجوزُ أنْ يَدْعُوَ الإنْسانُ دُعاءً مُعلَّقًا؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ عند الاشْتِباهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أعلمُ، ومِن ذلك دعاءُ الاستخارةِ؛ لأنَّ المُسْتَخيرَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لِي»(٢) وهذا تَعليقُ دُعاءٍ.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= إذًا: الدُّعاءُ المُعلَّقُ بشَرطٍ جائزٌ في الأُمورِ التي تَخْفى على الإنْسانِ، وقد ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخِهِ -شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ فسأَلَهُ عن ذلك، فقال: يا رَسولَ اللهِ إنَّ قَومًا يُقدَّمونَ إلينا لا نَدْري أمُسلمونَ هم أم غيرُ مُسلمينَ؟ فهل نُصلِّي عليهم، أو ندعُ الصَّلاةَ عليهم؟

فقالَ النبيُّ ﷺ: عليك بالشَّرطِ، أي: الشَّرطِ في الدُّعاءِ، يعني قل: اللهُمَّ إنْ كان هذا الرَّجلُ مُسلِمًا فاغْفِرْ له، واللهُ تعالى يعلمُ إنْ كان مُسلِمًا أو غيرَ مُسلِمٍ.

وهذه الرُّؤْيا هل يُعْمَلُ بها أم لا؟

منَ المَعْلومِ أنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ لا تَثْبُتُ بالمَرائي، حتى تُعْرَضَ هذه الرُّؤْيا على نُصوصِ الشَّرعِ، فإنْ وافقَتْ قُبِلَتْ، وتكونُ الرُّؤْيا تَنْبيهًا فقط، وإنْ لم تُوافِقْ رُدَّتْ، وإلَّا لأمْكَنَ كلَّ واحدٍ أنْ يقولَ: رأيتُ الرَّسولَ ﷺ البارحةَ، وقال: يا بُنيَّ عَظِّمْني، أَقِمْ لي لَيلةَ المولدِ باحْتِفالٍ عظيمٍ، وما أكثرَ مثلَ هذه المناماتِ عند الصُّوفيَّةِ! أهلِ الصُّوفةِ، وليسوا أهْلَ الصُّفَّةِ، فأهلُ الصُّفَّةِ أوْلياءُ وأتْقياءُ، وأمَّا هؤلاءِ فبدعٌ وخُرافاتٌ.

إذًا: إذا رأى الإنْسانُ النبيَّ ﷺ في مَنامِهِ بصُورتِهِ المَعْروفةِ، وأوْصاهُ بشيءٍ فإنَّهُ ليس حُكمًا شَرعيًّا؛ لأنَّ إبْلاغَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ انتهى بمَوْتِهِ.

إذًا: لا بُدَّ مِن صيغةِ اللِّعانِ أنْ تكونَ على هذه الصِّيغةِ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ، وأنْ يَبْدَأَ الزَّوجُ بها قبلَ الزَّوجةِ، وأنْ يَختَصَّ كلٌّ منهما باللَّفظِ المُخصَّصِ له، الزَّوجُ باللَّعْنِ والزَّوجةُ بالغَضَبِ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠).

= واللِّعانُ وقَعَ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ، فهلالُ بنُ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَذَفَ زوجتَهُ بشَريكِ ابنِ سَحْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاءَ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْكو إليه، فقال له: «**البيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فأنْزَلَ اللهُ تعالى الآياتِ في هذا، وأجْرى النبيُّ ﷺ بينهما اللِّعانَ، ووصَفَ النبيُّ ﷺ الولَدَ الذي حمَلَتْ به المرأةُ بأنَّهُ إنْ جاءَ على وَصْفِ كذا فهو لهلالٍ، وإنْ جاءَ على الوصفِ الفُلانيِّ فإنَّهُ لشَريكٍ، فأتتْ به على النَّعْتِ المكْروهِ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[1].

ووقعَتْ بعد ذلك قِصَّةٌ أُخْرى مع عُويْمِر العَجْلانيِّ وزوجتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأجْرى النبيُّ ﷺ بينهما اللِّعانَ[2].

فالحاصلُ: أنَّ هذا الأمرَ -نسألُ اللهَ العافيةَ- قد يقعُ في أيِّ عَصْرٍ منَ العُصورِ وليس أمْرًا غريبًا، ولكنَّ الشَّأنَ كلَّهُ في أنَّ الزَّوجَ هل يجبُ عليه إذا اتَّهَمَ زوجتَهُ أنْ يُلاعِنَ أو لا يجبُ؟ أو يجبُ عليه الفِراقُ؟ أو ماذا يفعلُ؟

يقولُ العُلماءُ: إنْ حَمَلَتْ مِن هذا الرَّجلِ الفاجرِ وجَبَ عليه أنْ يُلاعِنَ؛ من أجلِ نَفْيِ الوَلَدِ، وإنْ لم تحمِلْ فإنَّهُ لا يجبُ عليه اللِّعانُ، وله أنْ يَسْتُرَ عليها، ثم إنْ كان قادرًا على حِفْظِها وحِمايَتِها فلْيُبْقِها عنده، وإلَّا فلْيطلِّقْها؛ لئلَّا يكونَ دَيُّوثًا يُقِرُّ أهلَهُ بالفاحشةِ، والظَّاهرُ أنَّ الأفضلَ السَّتْرُ، خُصوصًا إذا ظَهَرَ منها التَّوبةُ، وكانت ذاتَ أولادٍ، ويُخْشى مِن تَفَرُّقِ العائلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ[١]، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ[٢]، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ**» لم يصحَّ اللِّعانُ؛ لأنَّهُ خلافُ القُرْآنِ لفظًا ومعنًى، أمَّا خِلافُهُ لَفظًا؛ فلأنَّ اللهَ قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، وأمَّا خلافُهُ معنًى؛ فلقولِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، والعذابُ ما يَثْبُتُ إلَّا بعدَ أنْ يُلاعِنَ الزَّوجُ، وإذا كان لا يَثْبُتُ إلَّا بعد اللِّعانِ لَزِمَ مِن ذلك أنْ يَسْبِقَ لِعانُ الزَّوجِ لِعانَ المرأةِ، فإذا بَدَأَتْ قبلَهُ فإنَّهُ لا يصحُّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ الحَدُّ، وبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ الحَبْسُ، وأنها إذا شَهِدَ عليها الزَّوجُ ولم تُقِرَّ فإنَّها تُحْبَسُ حتى تُلاعِنَ أو تُقِرَّ، والصَّوابُ أنَّ العذابَ المَذْكورَ في الآيةِ هو الحَدُّ؛ لأنَّ شَهادةَ الرَّجلِ أو لعانَ الرَّجلِ يُعتبرُ كإقامةِ البيِّنةِ؛ ولهذا قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ**» لم يصحَّ، وهذا داخلٌ في الصِّيغةِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ أَوْ نَائِبُهُ**» هذا هو الشَّرطُ السَّابعُ، يعني: لا بُدَّ مِن حُضورِ الحاكمِ أو نائبِهِ، يعني القاضي أو من يُنيبُهُ في ذلك؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخْبَرَهُ هِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما جرى لأمْرَأتِهِ أمَرَهُ أنْ يُحْضِرَها، فتَلاعَنا بحضرةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، ولأنَّ هذا كالشَّهادةِ في الأحْكامِ، والشَّهادةُ ما تُقْبَلُ إلَّا بحُضورِ الشُّهودِ عند الحاكمِ أو نائبِهِ، فلو تلاعَنَ الزَّوجُ وزَوجَتُهُ عند حَضْرةٍ منَ النَّاسِ لم يَنْفَعْ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ[١]، أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ[٢] أَوِ الْغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يصحَّ[٣].

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زوجتَهُ[٤] الصَّغِيرَةَ[٥] ....

= بل لا بُدَّ مِن حُضورِ الحاكِمِ أو نائبِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ**» هذا هو الشَّرطُ الثَّامنُ، فإذا أبْدَلَ أحدُهما لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بـ(أُقْسِمُ) أو (أَحْلِفُ) ما صحَّ؛ لأنَّ اللهَ سَمَّاهُ شَهادةً، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ فإذا قال: أَحْلِفُ باللهِ صارَتْ يَمينًا فقط، ولو قال: أشهَدُ أنَّ زَوجَتي زَنَتْ، أو قالت هي: أشهَدُ أَنَّهُ كاذبٌ، ما يصحُّ، فلا يُبْدِلُ شَيئًا منَ الألْفاظِ بغيرِهِ، ولو كان مُرادِفًا له.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ**» فالزَّوجُ بَدَلًا مِن أنْ يقولَ: لعنةُ اللهِ عليَّ، قال: وأنَّ طَرْدَ اللهِ وإبْعادَهُ عن رحمتِهِ عليَّ، لم يصحَّ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ باللَّفظِ الواردِ؛ ولهذا قُلنا: لا بُدَّ أنْ يكونَ بالعربيَّةِ للقادرِ عليه، ولو كان يَجوزُ إبْدالُ لفظٍ بلفظٍ لجازَ بالعربيَّةِ وغَيْرِها.

[٣] قولُهُ: «**أَوِ الغَضَبِ بِالسَّخَطِ لَمْ يصحَّ**» فإذا أبْدَلَتِ الزَّوجةُ لفظَ الغَضَبِ بالسَّخَطِ لم يصحَّ، وكذلك يُشترطُ التَّوالي بين الكَلِماتِ والجُملِ.

[٤] قولُهُ: «**وَإِنْ قَذَفَ زوجتَهُ**» تقدَّمَ أنَّ القَذْفَ هو الرَّمْيُ بالزِّنا أو اللِّواطِ، لكنْ بالنسبةِ للمَرْأةِ ما يُتصَوَّرُ اللِّواطُ، ويُتَصَوَّرُ الزِّنا.

[٥] قولُهُ: «**الصَّغِيرَةَ**» وهي التي دون التِّسْعِ، يعني التي لا يوطَأُ مِثلُها، وليس المرادُ

أَوِ المَجْنُونَةَ[١] عُزِّرَ[٢]، ....

= بالصَّغيرةِ مَنْ دون البُلوغِ؛ لأنَّ مَنْ دون البُلوغِ قد توطَأُ ويُتَصَوَّرُ منها الزِّنا، فالمرادُ بالصَّغيرةِ هنا مَنْ دون التِّسْعِ، كما ذكَرَهُ في الإقْناعِ وغيرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوِ المَجْنُونَةَ» ولو كبيرةً؛ وذلك لأنَّ الصَّغيرةَ التي لا يوطَأُ مِثلُها لا يَلْحَقُها العارُ، كما يَلْحَقُ التي يوطَأُ مِثلُها، والمَجنونةُ كذلك لا يَلْحَقُها العارُ كما يَلْحَقُ العاقلةَ؛ فلهذا لا يجبُ عليه حَدُّ القَذْفِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢] «عُزِّرَ» والتَّعْزيرُ في اللُّغةِ يُطْلَقُ على عِدَّةِ مَعانٍ، منها النُّصْرةُ كما في قولِهِ تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] ومنها التَّأْديبُ وهو المرادُ هنا، فمعنى «عُزِّرَ» أُدِّبَ.

والتَّعْزيرُ على المَشهورِ منَ المذهَبِ(١) لا يُتجاوَزُ به عَشْرَ جَلَداتٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(٢).

فعلى هذا يكونُ التَّعْزيرُ منَ العَشْرِ فأقَلَّ، والصَّحيحُ أنَّ التَّعْزيرَ -كما يَدُلُّ عليه اسْمُهُ- ما يحصلُ به التَّأْديبُ، سواءٌ كان عَشْرَ جَلَداتٍ أو خَمسَ عَشْرةَ جَلْدةً أو عِشْرينَ جَلْدةً أو أكثرَ، إلَّا أنَّ التَّعْزيرَ إذا كان جِنْسُهُ فيه حَدٌّ فإنَّهُ لا يُبْلَغُ به الحدَّ، فالتَّعْزيرُ على قذفِ الصَّغيرةِ والمَجنونةِ لا يُمْكِنُ أنْ يَصلَ إلى ثَمانينَ جَلْدةً؛ لأنَّ حَدَّ القَذْفِ في الكَبيرةِ العاقلةِ المُحْصَنةِ ثَمانونَ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَبْلُغَ التَّعْزيرُ إلى غايةِ الحدِّ؛ لئلَّا نُلْحِقَ ما دون الذي يوجِبُ الحدَّ بما يوجِبُ الحدَّ.

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٤٥٤)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، من حديث أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا لِعَانَ[١]، وَمِنْ شَرْطِهِ[٢] قَذْفُهَا[٣] بِالزِّنَا لَفْظًا، كَزَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ[٤]، فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ[٥]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا لِعَانَ» يعني: لا تَلاعُنَ بين الزَّوجِ والزَّوجةِ فيما إذا كانت صَغيرةً دون التِّسْعِ، أو كانت مجنونةً؛ لأَنَّهُ لا يصحُّ اللِّعانُ منها، وقد سَبَقَ أَنَّهُ يُشترطُ في اللِّعانِ أنْ يكونَ الزَّوجانِ مُكلَّفَينِ، أي: بالِغَينِ، عاقِلَينِ.

فإنْ قَذَفَ صَغيرةً فوقَ التِّسعِ يعني بلغَتْ تِسعًا فأكثرَ، لكنْ لم تَبْلُغْ، فإنَّهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولونَ: يُرْجأُ الأمرُ إلى أنْ تَبْلُغَ ثم تُطالِبَ بحقِّها، فإمَّا أنْ تُقِرَّ أو تُنْكِرَ أو يُقيمَ عليها البيِّنَةَ، أو يُلاعِنَ، ولِعانُها في هذه الحالِ لا يصحُّ؛ لعدمِ التَّكْليفِ، ولا يُمْكِنُ إهْدارُ حَقِّها منَ اللِّعانِ، فيوقَفُ الأمْرُ حتى تَبْلُغَ.

[٢] قولُهُ: «وَمِنْ شَرْطِهِ» أي: مِن شرطِ اللِّعانِ، و «مِنْ» للتَّبْعيضِ، فيَدُلُّ على أنَّ هناك شُروطًا أُخرَ، وهو كذلك.

[٣] قولُهُ: «قَذْفُهَا» أي: الزَّوجةِ، فهنا المصدَرُ مُضافٌ إلى مَفْعولِهِ، والفاعلُ الزَّوجُ، يعني: قَذْفُ الزَّوجِ إيَّاها.

[٤] قولُهُ: «بِالزِّنَا لَفْظًا، كَزَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ» لا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ بالنُّطْقِ بقَذْفِها بالزِّنا، مثلُ أنْ يقولَ: زَنَيْتِ، أو رَأَيْتُكِ تَزْنينَ، أو يا زانيةُ، أو ما أشبه ذلك مِن ألْفاظِ القَذْفِ، فإنْ أشارَ إشارةً دون أنْ يتلَفَّظَ فإنَّهُ لا لعانَ.

[٥] قولُهُ: «فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ» فهذا ليس بقَذْفٍ؛ لأنَّ هذا لا يَلْحَقُها به عارٌ، وهل يُمْكِنُ أنْ توطَأَ بشُبْهةٍ؟

نعم، يُمْكِنُ بأنْ تكونَ في محلِّ رَجلٍ فيطَؤُها يظُنُّها زوجتَهُ.

أَوْ مُكْرَهَةً[١]، أَوْ نَائِمَةً[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ مُكْرَهَةً» يعني: وُطِئَتِ مُكرَهةً، فليس هذا بقَذْفٍ؛ لأَنَّهُ لا يَلْحَقُها العارُ، وإذا لم يكـنْ ذلك قَذْفًا فإِنَّهُ لا لِعانَ بينهما، ولا حَدَّ عليه في هذه الحالِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ نَائِمَةً» أي: وُطِئَتْ نائمـةً، أيضًا هذا ليس بقَـذْفٍ؛ لأنَّ النَّائمَ لا يَلْحَقُهُ إثمٌ ولا لَومٌ، وفعلُ النَّائمِ لا يُنْسَبُ إليه، والدَّليلُ قولُهُ تعالى في أصْحابِ الكهفِ: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] هم يَتَقَلَّبونَ، لكنْ نُسِبَ الفعلُ إلى اللهِ؛ لأنَّهم لا يُحِسُّونَ به، ولأنَّهم ليسوا مُكلَّفينَ في هذه الحالِ، وكذلك الحديثُ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١).

وإذا قال: إنَّكِ وُطِئتِ بشُبْهةٍ أو مُكرَهةً أو نائمةً، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يَتَجَنَّبَها حتى تَعْتَدَّ بثلاثةِ قُروءٍ، أو لا يَلْزَمُهُ إلَّا بحَيضةٍ واحدةٍ، أو لا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا؟

هذه ثَلاثةُ احْتِمالاتٍ، أَصَحُّ هذه الاحْتِمالاتِ أنْ لا يَجْتَنِبَها، بل ينبغي أنْ يُبادِرَ بجِماعِها حتى لا تَلْحَقَهُ الوَساوسُ فيما بعدُ، ويقولَ: إنَّ حَمْلَها ليس منِّي، وإذا كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـضى بأنَّ الولَدَ للفِـراشِ وهو الزَّوجُ، وللعاهِـرِ الحَجَرُ(٢)، فلا يَلْحَقُنا حَرَجٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن خزيمة رقم (١٠٠٣) وابن حبان رقم (١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هذَا الوَلَدُ مِنِّي[١] ....

= ومنَ العُلماءِ مَنْ قـال: يجبُ أنْ تُسْتَبْرَأ بحَيضـةٍ؛ لاحْتِمالِ أنْ تكـونَ حملَـتْ، ولا تَلْزَمُها العِدَّةُ؛ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما تجبُ في النِّكاحِ.

ومنهم مَنْ قال: تَلْزَمُها العِدَّةُ ثَلاثَةَ قُروءٍ، وإذا كانت تُرْضِعُ وقُلنا بهذا القولِ -والغالبُ أنَّ التي تُرْضِعُ لا تَحيضُ- فستَبْقى سنتَيْنِ، فالمهمُّ أنَّ أصحَّ الأقْوالِ في ذلك أنَّها لا تَلْزَمُها عِدَّةٌ ولا استبْراءٌ، وأنَّنا نُحِبُّ ونُرَغِّبُ أنْ يُبادِرَ بجِماعِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَالَ: لم تَزنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي**» قال الزَّوجُ: ما زنَتْ، ولا أتهِمُها بالزِّنا، لكنَّ هذا ليس منِّي؛ إذْ يُمْكِنُ أنْ تُوطَأَ بشُبْهَةٍ، لكنْ هو تَحَرَّزَ بقولِهِ: «لَمْ تَزْنِ» أنْ يقولَ: إنَّها وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ؛ لأنَّهُ ما يَدْري هل وُطِئَتْ بشُبْهةٍ أو زَنَتْ، فإنَّهُ لا لِعانَ بينهما، ويكونُ الوَلَدُ له حُكمًا، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَفيَ منه، فإنْ تيَقَّنَ أنَّهُ ليس منه؛ لأنَّهُ غائبٌ عنها ومُسْتَبْرِئُها، نقولُ: هو منك قَهْرًا، فإذا أرادَ أنْ يَنْتَفيَ منه يجبُ أنْ يَقْذِفَها بالزِّنا ثم يُلاعِنَ! هذا هو المذهَبُ(١)، لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ جدًّا حتى أنَّ أكثرَ الأصْحابِ لا يَخْتارونَهُ.

والصَّوابُ: أنَّهُ يصحُّ أنْ يُلاعِنَ لنفيِ الولَدِ، فيقولَ: لم تَزْنِ ولا أتهِمُها بالزِّنا، ولكنَّ هذا الولَدَ ليس منِّي أو يقولَ: أشهدُ باللهِ أنَّ هذا الولَدَ ليس منِّي أرْبعَ مرَّاتٍ، وفي الخامسةِ يقولُ: وأنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان منَ الكاذبينَ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ بل المُتعَيِّنُ؛ لأنَّ مثلَ هذه المسألةِ قد يُبْتَلى بها الإنْسانُ، وإلْحاقُنا الولَدَ بهذا الرَّجلِ وهو يقولُ: ليس منِّي، معناه أنَّهُ يُنْسَبُ إليه، ومعنى ذلك أنَّ أبناءَهُ يكونونَ إخْوةً لهذا الولَدِ، ويَجْري التَّوارُثُ بينه وبين هذا الولَدِ.

---

(١) المغني (١١/ ١٨٠)، والإنصاف (٢٣/ ٤٤٨).

= والمسألةُ يَتَفَرَّعُ عليها أحْكامٌ كَثيرةٌ، وهذا الرَّجلُ مُتيقِّنٌ أنَّهُ ليس منه، فكيف نقولُ: لا بُدَّ أنْ تَقولَ الزُّورَ، ثم تُلاعِنَ؟! والزُّورُ أنْ يَقْذِفَها بالزِّنا، والرَّجلُ يقولُ: أنا لا أسْتَطيعُ أنْ أُحمِّلَ ذِمَّتي، وأُلَطِّخَ عِرْضَها، ولكنَّ هذا الولَدَ ليس منِّي؛ ولهذا فهذا القولُ مَنْ تصوَّرَهُ وتَصَّوَرَ نَتائجَهُ عَرَفَ أنَّهُ قولٌ ضَعيفٌ جِدًّا، بل باطلٌ، وأنَّ الصَّوابَ الذي اخْتارَهُ أكثرُ الأصْحابِ، ومنهم شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] وابْنُ القَيِّمِ[2] رَحِمَهُمُاللَّهُ وجَماعةٌ منَ المُحقِّقينَ أنَّهُ يَجوزُ اللِّعانُ لنَفْيِ الولَدِ، وهو الذي تَشْهَدُ العُقولُ لصِحَّتِهِ.

وها هنا مَسْألتانِ فيهما خلافٌ:

الأُولى: إذا قُلنا بصِحَّةِ اللِّعانِ لنَفْيِ الولَدِ، فهل يَجوزُ أنْ يَنْفيَهُ قبلَ أنْ يُولَدَ أو لا يَنْفيَهُ حتى يُولَدَ؟

الثَّانيةُ: هل يُشترطُ أنْ تُلاعِنَ الزَّوجةُ فيما إذا كان اللِّعانُ لنَفْيِ الولَدِ، أو يُكْتَفى بلِعانِ الزَّوجِ؟

أمَّا المسألةُ الأُولى: فالمذهَبُ لا يصحُّ نَفْيُ الولدِ إلَّا بعد وَضْعِهِ، فيَنْتَظِرُ حتى يُوضَعَ، قالوا: لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ ريحًا وليس بحَمْلٍ، فلا يَرِدُ عليه نفيٌ حتى يوضَعَ؛ لأنَّهُ هو الحالُ التي نَتيَقَّنُ فيها أنَّهُ ولَدٌ.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ يصحُّ الانْتِفاءُ منَ الولَدِ قبلَ وَضْعِهِ، وهذا هو الصَّوابُ؛ لدلالةِ السُّنَّةِ عليه، ولأنَّهُ هو مُقتضى القياسِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٤١).

فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانَ[١]، ....

= أمَّا السُّنَّةُ: فإنَّ الولَدَ الذي جاءَتْ به امرأةُ هِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّنَ الرَّسولُ ﷺ أنَّهُ إنْ جاءَتْ به على وجهِ كذا فهو لفُلانٍ، وإنْ جاءَتْ به على وجْهِ كذا فهو لهلالٍ(١)، فدلَّ هذا على أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُنْفى قبلَ الوضعِ، وإذا قَدَّرْنا أنَّهُ ليس بولَدٍ، فماذا يضيرُنا؟! بل إذا لم يكنْ هذا ولَدًا صارَ أحْسَنَ، أو كان ولَدًا ثم مات قبلَ أنْ يوضَعَ فلا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ.

وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ: وهي أنَّهُ هل يُكْتَفى بلِعانِ الزَّوجِ وحدَهُ؟

فالصَّحيحُ: أنَّهُ يُكْتَفى بذلك؛ لأنَّ اللهَ قال في اللِّعانِ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ وفي هذه الحالِ التي لاعَنَ الزَّوجُ مِن أجلِ نَفْيِ الولَدِ، هل عليها عذابٌ؟

الجَوابُ: ليس عليها عذابٌ، لأنَّهُ ما قَذَفَها بالزِّنا حتى يَقَعَ عليها العذابُ، فالذي لا بُدَّ فيه من اللِّعانِ بين الزَّوجَينِ إذا كان قد قَذَفَها بالزِّنا؛ لأجلِ أنْ تُبرِّئَ نفسَها، وأمَّا رَجلٌ يقولُ: ما زَنَتْ، لكنَّ هذا الولَدَ ليس منِّي.

فالصَّوابُ: أنَّهُ لا بأسَ به، وأنَّهُ يَثْبُتُ انْتِفاءُ الولَدِ بمُجرَّدِ لعانِ الزَّوجِ، فيقولُ: أشهدُ باللهِ أنَّ الولَدَ الذي في بَطْنِها، إنْ كانت حاملًا، أو هذا الولَدُ -بعد وَضْعِهِ- ليس منِّي، يقولُ ذلك أرْبعَ مرَّاتٍ، وفي الخامسةِ: أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان منَ الكاذبينَ.

[١] قولُهُ: «**فَشَهِدَتِ امرأةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ وَلَا لِعَانَ**» الماتنُ رَحِمَهُ اللَّهُ أدْخَلَ مسألةً في مسألةٍ، فإنَّ قولَهُ: «**فَشَهِدَتِ امرأةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**» هذه الصُّورةُ فيما إذا قالَهُ بعد إبانَتِها، أي: بعد أنْ أبانَها ولَدَتْ، فقال: هذا الولَدُ ليس منِّي،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فشَهِدَتِ امرأةٌ ثقةٌ أنَّهُ وُلِدَ على فِراشِهِ قبلَ أنْ يُبينَها؛ ولهذا فرَضَها في (المُقْنِعِ)[1] الذي هو أصلُ هذا الكتابِ، وكذلك في (الإقْناعِ)[2] و(المُنْتَهى)[3] في هذه الصُّورةِ.

وقولُهُ: «امرأةٌ ثِقةٌ» هذا ما مشى عليه المؤلِّفُ، وهي جادَّةُ المذهَبِ[4] في أنَّ الأشْياءَ التي لا يَطَّلِعُ عليها غالبًا إلَّا النِّساءُ يَكْفي فيها شَهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، والولادةُ الغالبُ أنَّهُ ما يَطَّلِعُ عليها إلَّا النِّساءُ، فيَكْفي فيها شَهادةُ امرأةٍ واحدةٍ.

وأصلُ هذا قصَّةُ المرأةِ التي شَهِدَتْ أنَّها أرْضَعَتِ الرَّجلَ وزوجتَهُ، فأمَرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنْ يُفارِقَها، وقال له: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»[5] فأخَذَ الفُقهاءُ مِن ذلك أنَّ كلَّ شيءٍ لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا النِّساءُ غالبًا فإنَّهُ يُكْتَفى فيه بشَهادةِ امرأةٍ ثقةٍ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اعْتَبَرَ شَهادةَ هذه المرأةِ، وهي واحدةٌ.

ولكنْ في النَّفْسِ مِن هذا بعضُ الشَّيءِ؛ لأنَّ طَرْدَ هذه المسألةِ في كلِّ شيءٍ قد يكونُ فيه نظرٌ، فنقولُ: ما وَرَدَ به الشَّرعُ في الاكْتِفاءِ بامرأةٍ واحدةٍ كالرَّضاعِ يُكْتَفى فيه بامرأةٍ واحِدةٍ، وغيرُ الرَّضاعِ لا يُقاسُ عليه؛ إذْ إنَّ الرَّضاعَ يُحتاطُ فيه أكثرَ، بخلافِ غيرِهِ منَ الأُمورِ.

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢٣/ ٤١٣).

(٢) كشاف القناع (١٢/ ٥٣٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٩).

(٤) المغني (١١/ ٣٤٠)، والإنصاف (٣٠/ ٣١-٣٢)، وكشاف القناع (١٣/ ١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠)، من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ[١]، وَإِذَا تَمَّ[٢] سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ والتَّعْزِيرُ[٣]، ....

= وإذا كانتِ الأُمورُ التي لا يَطَّلِعُ عليها إلَّا الرِّجالُ لا بُدَّ فيها مِن شاهِدَينِ رَجلَينِ، أو رَجلٍ وامرأتَينِ، فكيف بالأُمورِ التي لا يَطَّلِعُ عليها إلَّا النِّساءُ؟! ولهذا فالقولُ الثَّاني في هذه المسألةِ: أنَّهُ لا يُقبَلُ إلَّا شَهادةُ امرأتَينِ أنَّهُ وُلِدَ على فِراشِهِ، فإذا شَهِدَتا أنَّهُ وُلِدَ على فِراشِهِ لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ**» أي تقولَ: إنَّهُ كاذبٌ، فلو أقرَّتْ بما رَماها به فإنَّهُ لا لِعانَ ويُقامُ عليها الحَدُّ، إنْ كانت مُحْصَنةً رُجِمَتْ حتى تَموتَ، وإنْ كانت غيرَ مُحْصَنةٍ فإنَّها تُجْلَدُ مئةَ جَلْدةٍ وتُغرَّبُ عامًا.

والدَّليلُ على أنَّ مِن شَرطِهِ أنْ تُكذِّبَهُ الزَّوجةُ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨] وهي إذا صدَّقتْهُ وأقرَّتْ بالزِّنا ما يُدْرَأُ عنها العَذابُ؛ لأنَّها يَثْبُتُ عليها الحَدُّ بإقْرارِها.

[٢] قولُهُ: «**وَإِذَا تَمَّ**» الضَّميرُ يَعودُ على اللِّعانِ، فإذا تَمَّ بالشَّهاداتِ الخمسِ السَّابقةِ تَفرَّعَ عنه عِدَّةُ أُمورٍ:

[٣] أولًا: قولُهُ: «**سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ**» سَقَطَ عنِ الزَّوجِ الحَدُّ والتَّعْزيرُ، و(الوَاوُ) هنا بمعنى أو، يعني: أو التَّعْزيرُ، فالحَدُّ إنْ كانت الزَّوجةُ مُحْصَنةً، والتَّعْزيرُ إنْ كانت غيرَ مُحْصَنةٍ، فإذا كانتِ الزَّوجةُ مُحْصَنةً فإنَّهُ يَثْبُتُ عليه حَدُّ القَذْفِ ثَمانونَ جَلْدةً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

وإنْ لم تكن مُحْصَنةً وَجَبَ عليه التَّعْزيرُ، بأنْ يُعزِّرَهُ الإمامُ بما يَرْدَعُهُ عن هذا العملِ، حتى لو كان زَوجَها، والدَّليلُ على سُقوطِ الحَدِّ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ هلالَ

وَثَبَتَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا[١] بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ[٢].

= ابنَ أُميَّةَ(١) ولا عُويْمِرًا العَجْلانيَّ(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولأنَّ شَهادَتَهُ بمَنْزِلةِ البَيِّنةِ.

[١] ثانيًا: قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَثَبَتَتِ الفُرْقَـةُ بَيْنَهُمَا» هذا الأمرُ الثَّاني ممَّا يترتَّبُ على اللِّعانِ أنَّهُ يُفرَّقُ بينهما.

وقولُهُ: «ثَبَتَتِ الفُرْقَةُ» ظاهِرُهُ: أنَّها لا تحتاجُ إلى تَفْريقِ الحاكمِ، يعني: ما يحتاجُ إلى أنْ يقولَ الحاكمُ: فَرَّقْتُ بينكما، بل بمُجرَّدِ اللِّعانِ تَثبَتِ الفُرْقةُ بين الزَّوجِ والزَّوجةِ، وهو كذلك.

[٢] ثالثًا: قولُهُ: «بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ» هذا الأمرُ الثَّالثُ ممَّا يترتَّبُ على اللِّعانِ، أنَّها تَحْرُمُ عليه تَحْريمًا مُؤبَّدًا، فلا تَحِلُّ له أبَدًا، لا بعد زَوجٍ ولا بدون زَوجٍ؛ للتَّالي:

أولًا: أنَّ هذا هو مُقتضى الأدِلَّةِ السَّابقةِ التي ذكرْناها مِن قبلُ، أنَّ الرَّسولَ ﷺ فَرَّقَ بينهما، وحَرَّمَها عليه.

ثانيًا: الدَّليلُ النَّظريُّ، فنقولُ: كيف يُمْكِنُ أنْ يَلْتَئِمَ شَخصانِ، أحدُهما يقولُ: إنَّ الآخَرَ زانٍ، والثَّاني يقولُ: إنَّ الآخَرَ قاذفٌ وكاذبٌ؟! فلا الْتِئامَ بينهما.

وفي هذه الحالِ -حالِ التَّحريمِ المُؤبَّدِ- هل يكونُ مَحْرَمًا لها؟ لا؛ مع أنَّ التَّحريمَ مُؤبَّدٌ؛ لأنَّهُ ليس منَ الأسْبابِ المُباحةِ؛ لأنَّ الأسْبابَ المُباحةَ التي يَثْبُتُ بها التَّحريمُ المُؤبَّدُ تُثْبِتُ المَحرميَّةَ، وهي ثَلاثةٌ: النَّسبُ، والمُصاهَرةُ، والرَّضاعُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وهل يكونُ مَحْرَمًا لبَناتِها؟

الجَوابُ: يكونُ مَحْرَمًا لبَناتِها إذا كان قد دَخَلَ بها؛ لأنهنَّ رَبائبُ، ويكونُ مَحْرَمًا لأُمَّهاتِها ولو لم يَدْخُلْ بها؛ لأنَّ أُمَّهاتِ الزَّوجةِ يَحْرُمْنَ على الزَّوجِ بمُجرَّدِ العقدِ، ويكنَّ مَحارِمَ له.

رابعًا: انْتِفاءُ الولَدِ، ولكنْ هل يُشترطُ أنْ يَنْفيَهُ أو لا؟

اختلَفَ أهْلُ العلمِ في ذلك، فقيل: إنْ نفاهُ ثَبَتَ انْتِفاؤُهُ، وإنْ لم يَنْفِهِ فالولَدُ له، واستدَلَّ هؤلاءِ بقولِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»[1] وهذا وُلِدَ على فِراشِهِ، فيكونُ له.

وقال بعضُ العُلَماءِ: بل يَنْتَفي الولدُ بمُجرَّدِ اللِّعانِ وإنْ لم يُنْفِهِ، ويكونُ انْتفاءُ الولَدِ هنا تَبَعًا للِّعانِ، كما أَنَّهُ لا يُحَدُّ حدَّ القَذْفِ لِمَنْ رَماها به، بل يَسْقُطُ حَدُّهُ تَبعًا، فكذلك الوَلَدُ يَنْتَفي تَبعًا.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ ولهذا الذين لاعَنوا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُلْحَقْ أولادُهُم بهم، بل صاروا يُدْعَوْنَ لأُمَّهاتِهم لا لآبائِهم.

مسألةٌ: إذا أُلحِقَ الوَلَدُ بأُمِّهِ فقط، فكيف تَرِثُهُ؟ هل تَرِثُهُ ميراثَ أُمٍّ، أو ميراثَ أُمٍّ وأبٍ، ويكونُ لها الفَرْضُ والباقي تَعْصيبًا، أو يكونُ لها الفَرْضُ والباقي لأقْربِ عَصَبَتِها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

= في ذلك خِلافٌ بين العُلماء، فمنَ العُلماءِ مَنْ يقولُ: إنَّها تَرِثُهُ ميراثَ أُمٍّ والباقي -إذا لم يكنْ له عَصَبةٌ- يكونُ لعَصَبَتِها هي، أقْرَبُهُم إليها عَصَبًا يكونُ له، وانْتَبِهْ لقولِنا: إذا لم يكنْ له عَصَبةٌ، فهل يُتصَوَّرُ أنَّ هذا الولَدَ المَنْفيَّ مِن جهةِ أبيه أنْ يكونَ له عَصَبةٌ؟ نعم، يُتصَوَّرُ، إذا كان له أولادٌ فإنَّهُم يكونونَ عَصَبةً له.

والصَّحيحُ: أنَّ الأُمَّ تَرِثُهُ إرْثَ أُمٍّ وعاصِبٍ؛ لحَديثِ: «تَحُوزُ المَرأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[1] وهذا الحَديثُ وإنْ كان فيه ضعفٌ لكنْ يُؤَيِّدُهُ المعنى؛ لأنَّ عَصَبَتَها لا يُدْلونَ إلَّا بها فكيف يكونُ المُدْلي أقْوى منَ المُدْلى به؟!

وعلى هذا: فإذا مات هذا الولَدُ المَنْفيُّ وليس له عَصَبةٌ، فنقولُ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ فَرْضًا والباقي تَعْصيبًا.

وعلى القولِ الثَّاني -وهو المذهَبُ- أنَّها لا تَرِثُهُ إلَّا ميراثَ أُمٍّ، فيكونُ لها الثُّلُثُ فَرْضًا، والباقي لأَوْلى رَجلٍ ذَكرٍ مِن عَصَبَتِها، فإذا كان لها أبٌ وإخْوةٌ فالميراثُ للأبِ، وإذا كان لها جَدٌّ وإخْوةٌ فالصَّحيحُ أنَّ الميراثَ للجَدِّ، وعلى قولِ الذين يُورِّثونَ الإخْوةَ مع الجَدِّ يكونُ على حسبِ قولِهم، لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الجدَّ يكونُ بمَنْزلةِ الأبِ فيَحْجُبُ الإخْوةَ مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود: كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، رقم (٢٩٠٦)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم (٢١١٥)، وابن ماجه: كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث، رقم (٢٧٤٢)، من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٣١)، وضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٥٧٦).

فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ[١]، ....

= هذا الفصلُ مِن أَهَمِّ الفُصولِ في هذا البابِ؛ وذلك أنَّ الأصلَ فيما وُلِدَ على فِراشِ الإنْسانِ أنَّـهُ وَلَدُهُ، والشُّبَهُ التي تَعْتَرِضُ الإنْسانَ في هذا الأمْرِ يجبُ أنْ يُلْغِيَها، وأنْ لا يُلْقِيَ لها بالًا؛ لأنَّ الشَّرعَ يحتاطُ للنَّسبِ احْتياطًا بالغًا؛ لأنَّ عدمَ إلْحاقِ الولدِ بأحَدٍ معناهُ أنْ يَضيعَ نَسبُـهُ، ويبقى مُعـيَّرًا ممْقوتًا بين النَّاسِ، ويَحْصُلَ له منَ العُقدِ النَّفْسيَّةِ والآلامِ ما لا يَخْفى؛ فلهذا كان حِرْصُ الشَّارعِ كَبيرًا على إلْحاقِ النَّسبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ» هذه قاعدةٌ عامَّةٌ.

فقولُهُ: «زَوْجَتُهُ» مَعْلومٌ أنَّها لا تكونُ زَوجةً إلَّا بعقدٍ صَحيحٍ.

وقولُهُ: «مَنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ» ويكونُ ولدًا له، والدَّليلُ لذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»(١).

وعُلمَ مِن قولِهِ: «مَنْ وَلَدَتَ زَوْجَتُهُ» أنَّهُ لو ولَدَتْ أُنْثى غيرُ زوجتِهِ، مثلُ امرأةٍ زَنى بها -والعياذُ باللهِ- فولَدَتْ وَلدًا منه يقينًا، فهل يَلْحَقُهُ أو لا؟

المذهَبُ -وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلمِ- لا يَلْحقُهُ؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لِلعَاهِرِ الحَجَرُ» والعاهرُ الزَّاني.

وإذا استلحَقَهُ ولم يَدَّعِهِ أحدٌ، وقال: ولدي ويُنْسَبُ إليَّ، فلا يَلْحَقُهُ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ» حتى لو قـال الزَّاني: أنا أُريدُ هـذا الولَدَ، انْسُبوهُ إليَّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= وحتى لو تزوَّجَ المَزْنيَّ بها بعدُ، كما يجري عند بعضِ النَّاسِ، إذا زَنى بامرأةٍ وحَمَلَتْ منه، قالوا: نُريدُ أنْ نَسْتُرَ عليها، فيتزوَّجُها، ويستلْحِقُ الولدَ، ويكونُ في هذا سترٌ على الجميعِ، وتُحَلُّ المشاكلُ، ولا تُعيَّرُ الأُمُّ، ولا يُعيَّرُ الولدُ!

المهمُّ: أنَّ كلامَ المؤلِّفِ واضحٌ أنَّهُ ما يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ به، إلَّا إذا كان مِن زوجتِهِ، أمَّا إذا كان منِ امرأةٍ أجْنبيَّةٍ فلا يُلْحَقُ به ولو استلحَقَهُ.

واختارَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهُ إذا استَلْحَقَهُ ولم يَدَّعِهِ أحدٌ فإنَّهُ يُلْحَقُ به[1]؛ حِفْظًا لنسبِ هذا الطِّفلِ؛ لئلَّا يَضيعَ نَسَبُهُ، ولئلَّا يُعيَّرَ، وإذا كان الإنْسانُ في بابِ الإقْرارِ بالميراثِ -كما سَبَقَ- إذا أقرَّ بأنَّ هذا وارِثُهُ، أو أنَّهُ ابنُهُ، كإنسانٍ مَجْهولٍ قال: هذا ابْني، فإنَّهُ سَبَقَ لنا أنَّهُ يُلْحَقُ به، كلُّ ذلك حِفْظًا للأنْسابِ، فهذا الرَّجلُ الذي استلحَقَ هذا الولَدَ بدون أنْ يَدَّعيَهُ أحدٌ يكونُ له، وهو مَذْهَبُ إسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ[2]، واختارَهُ بعضُ السَّلفِ أيضًا.

وقولُ الرَّسولِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِراشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**» جُمْلتانِ مُتلازِمَتانِ، فيما إذا كان عندنا فِراشٌ وعاهِرٌ، فلو زَنى رجلٌ بمُزَوَّجةٍ، وقال: الولَدُ لي، نقولُ: لا، ويَدُلُّ لذلك سببُ الحديثِ، فإنَّ سببَ الحَديثِ هو أنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ادَّعى أنَّ غُلامًا كان عَهِدَ به إليه أخوهُ عُتْبةُ؛ لأنَّ عُتْبَةَ فَجَرَ بوَليدةٍ لزَمْعةَ، وزَمْعةُ أبو سَوْدةَ زوجِ رَسولِ اللهِ ﷺ.

فاخْتَصَمَ فيه سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعةَ، أمَّا سعدٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٨)، والفروع (٩/ ٢٢٤).
(٢) الفروع (٩/ ٢٢٥)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٤٥).

= إنَّ هذا ابنُ أخي عُتْبَةَ، عَهِـدَ بـه إليَّ -يعني: وصَّاني عليه- وأمَّا عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: يا رَسولَ اللهِ هذا أخي، وُلِدَ على فِراشِ أبي، فقال سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ: يا رسولَ اللهِ، انْظُرْ إلى شَبَهِ الولَدِ، فلما نَظَـرَ وَجَدَ أَنَّهُ يُشْبِهُ عُتْبَةَ، ولكنَّـهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**الوَلَدُ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**» لكنْ قال لسَوْدةَ: «**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**» فأمَرَ سَوْدةَ -رَضِيَ اللهُ تعَالَى عَنْهَا- بأنْ تَحْتَجِبَ منه، فحَكَمَ بأَنَّهُ أخوها وقال: احْتَجِبي منه، لماذا؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ هذا مِن بابِ الاحْتياطِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ عندنا أصْلٌ وظاهرٌ، الأصلُ الفِراشُ، والظَّاهرُ الشَّبَهُ البيِّنُ بعُتْبَةَ، فلمَّا اجْتَمَعَ عندنا أصْلٌ وظاهرٌ صارَ الاحْتياطُ أنْ نَحْكُمَ بالأصْلِ والظَّاهرِ ونَحتاطَ، فنَعْمَلَ بهذا وبهذا.

وقال بعـضُ العُلماءِ: إنَّ هـذا مِن بابِ إعْمالِ الدَّليلَـينِ، وأنَّ هذا ليس حُكـمًا احْتياطيًّا، بل هو حُكمٌ واجبٌ، وفرقٌ بينهما، فالحُكمُ الاحتياطيُّ ليس واجِبًا، كما قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الحُكمَ الاحْتياطيَّ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ[1]، لكـنَّ القولَ الثَّانيَ أنَّ هذا حُكمٌ أصليٌّ، أُعْمِلَ فيه السَّببانِ وهما الأصلُ والظَّاهـرُ، فيكـونُ هذا الحُكمُ ليس احْتياطيًّا، لكنْ يُعكِّرُ عليه أنَّ الحُكمَ بالسَّببَينِ يستلْزِمُ العملَ بالنَّقيضَينِ وهذا بَعيدٌ، والأقْربُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذا مِن بابِ الاحْتياطِ وليس مِن بابِ الحُكمِ بالدَّليلَينِ.

وقولُهُ: «مَنْ أَمْكَنَ» أي: أمْكَنَ عَقْلًا، وإنْ كان بَعيدًا عادةً.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠).

بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ[١]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ**» اشْتَرَطَ المؤلِّفُ شَرطَينِ:

الأولُ: أنْ يكونَ الزَّوجُ ممَّنْ يولَدُ لمثلِهِ، وهو ابنُ عَشْرِ سنينَ، وهذا مُمكِنٌ لكنَّهُ نادرٌ، فإذا كان له تسعُ سنينَ وجامَعَ زوجتَهُ وجاءَتْ بوَلَدٍ، يقولونَ: لا يُمْكِنُ أنْ يُلْحَقَ الولدُ به؛ لأنَّهُ ما يُمْكِنُ أنْ يُولدَ له، ومَنْ له عَشْرُ سنينَ يُمْكِنُ أنْ يُولدَ له، ويقالُ: إنَّ بين عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إحْدى عَشْرةَ سَنةً، ويقولُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ جَدَّةً لها إحْدى وعِشْرونَ سَنةً(١).

الثَّاني: أنْ تَلِدَهُ بعد نصفِ سنةٍ منذُ أمْكَنَ وَطْؤُهُ، وإنْ لم نَتحقَّقْ أَنَّهُ وَطِئَ، مثلُ: ما لو تزوَّجَ امرأةً في البلدِ ولم يدخُلْ عليها، وأتتْ بولدٍ بعد نصفِ سنةٍ منذُ أمْكَنَ الوَطْءُ، لكنَّهُ ما دَخَلَ عليها، وعاشَ الولدُ، فإنَّهُ يكونُ للزَّوجِ؛ لأنَّهُ يمكنُ أنَّهُ اتَّصَلَ بها، فيكونُ الوَلدُ وَلدًا له.

وإذا وَلَدَتْهُ قبلَ نصفِ السَّنةِ وعاشَ فلا يكونُ له؛ لأنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ الذي يُمْكِنُ أنْ يَعيشَ سِتَّةُ أشهُرٍ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقولُهُ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] أَسْقِطِ العامينَ منَ الثَّلاثينَ شهرًا يبقى للحملِ سِتَّةُ أشهُرٍ، فعلى هذا: إذا وَلَدَتْ لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ وعاشَ فالولدُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٩) وتعقَّبه ابن التركماني بقوله: «في سنده أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذَّاب، وقال ابن عدي: حدَّث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها»، وهذه الحكاية من جملتها.

= ليس له، وذَكَرَ ابنُ قُتيْبةَ في كتابِهِ (المعارفُ) أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَرْوانَ -وهو مِن أعظمِ الخُلفاءِ- وُلِدَ لستَّةِ أشهُرٍ[1].

وقولُهُ: «وَهُوَ» الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجِ.

وقولُهُ: «مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ» يعني: الذي تَمَّ له عَشْرٌ.

وقولُهُ: «كَابْنِ عَشْرٍ» هذا مثالٌ لأدْنى ما يُمْكِنُ أنْ يولَدَ لمثلِهِ، وهو مَنْ تَمَّ له عشرُ سَنواتٍ.

وهل يُمْكِنُ أنْ يُولدَ لمَنْ تَمَّ له عَشْرُ سَنواتٍ؟

قالوا: إنَّهُ يُمْكِنُ، وهذا القولُ وَسَطٌ بين قولَينِ آخَرينِ، أنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُولَدَ له وله تِسْعُ سنينَ، وقولٍ ثالِثٍ: أنَّهُ لا يُولَدُ إلَّا وله اثْنَتا عَشْرةَ سَنةً، ودليلُ المذهَبِ قولُهُ ﷺ: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[2] ولأنَّ هذا الأمرَ قد وَقَعَ وإنْ كان قَليلًا.

وقولُهُ: «أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ» بناءً على المَشهورِ منَ المذهَبِ أنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أرْبعُ سنينَ[3]، وسيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- في كِتابِ العِددِ، ولا دَليلَ على أكثرِ الحملِ، لكنْ قالوا: لأنَّ هذا أكثرُ ما وُجِدَ.

---

(١) المعارف (ص:٥٩٥)، وفيه: عبد الله بن مروان. وذكره في المغني (١١/ ٢٣٢)، والشرح الكبير (٢٤/ ٢٣)، نقلا عن ابن قتيبة: عبد الملك بن مروان.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٧).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٥٣).

= فنقولُ: تَقْييدُ الحُكمِ بالوُجودِ يحتاجُ إلى دليلٍ؛ لأَنَّهُ قد تأتي حالاتٌ نادرةٌ غيرُ ما حَكَمْنا به، وهذا هو الواقعُ، فقد وُجِدَ مَنْ لم يولَدْ إلَّا بعد سَبْعِ سنينَ! وُلِدَ وقد نَبَتَتْ أَسْنانُهُ، ووُجِدَ أكثرُ مِن هذا، إلى عَشْرِ سنينَ، وهو في بطنِ أُمِّهِ حيًّا، لكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ نُمُوَّهُ.

فالصَّحيحُ: أَنَّهُ لا حَدَّ لأكثرِهِ وأَنَّهُ خاضعٌ للواقِعِ، فما دُمْنا عَلِمْنا أنَّ الولَدَ الذي في بَطْنِها مِن زَوجِها وما جامَعَها أحدٌ غيرُهُ، وبقيَ في بَطْنِها أَرْبعَ سنينَ أو خمسَ سنيَن أو عَشْرَ سنينَ، فهو لزَوجِها.

وقولُهُ: «أَمْكَنَ» فلا يُشْتَرطُ تحقُّقُ اجتماعِ الزَّوجَينِ، يعني: سواءٌ تحقَّقْنا أنَّهما اجْتَمَعا أم لم نتحقَّقْ، فما دامَ الأمرُ مُمْكِنًا فالولَدُ له، وهذا قولٌ بين أقْوالٍ ثَلاثةٍ، وهو مذهَبُ الحنابِلةِ.

القولُ الثَّاني: أَنَّهُ يُلْحَقُ به منذُ العقدِ، سواءٌ أمْكَنَ اجْتِماعُهُ بها أم لم يُمْكِنْ، وعلى هذا القولِ: فإذا تزوَّجَ امرأةً وهو في أقْصى المَشْرِقِ وهي في أقْصى المَغْرِبِ، ثم وَلَدَتْ بعد العقدِ بنصفِ سنةٍ فإنَّهُ يُلْحَقُ به، ولو لم يُسافِرْ، يقولونَ: لأنَّ المرأةَ تكونُ فِراشًا بمُجرَّدِ العقدِ، ولا يُشترطُ إمْكانُ اجْتِماعِهما، وهذا مذهَبُ أبي حَنيفةَ[1].

القولُ الثَّالثُ: أنَّها لا تكونُ فِراشًا له حتى يَتحقَّقَ اجْتِماعُهُ بها ووَطْؤُهُ إيَّاها؛ لأنَّها فِراشٌ، وفِراشٌ بمعنى مَفْروشٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَفْرُشَها إلَّا إذا جامَعَها.

وعلى هذا القولِ: إذا عَقَدَ عليها ولم يَدْخُلْ بها، وأتتْ بولدٍ لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ

(١) المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣).

= فليس ولَدًا له، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ فما تكونُ فِراشًا إلَّا بحقيقةِ الوَطْءِ وإلَّا فلا، كما أنَّ الأمةَ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- أنَّها لا تكونُ فِراشًا لمالِكِها إلَّا إذا وَطِئَها، وهذا كما أنَّهُ مُقتضى الدَّليلِ اللُّغويِّ هو مُقتضى دَليلِ العقلِ، فكيف يُمْكِنُ أنْ نُلْحِقَهُ به، وهو يقولُ: أنا ما دَخَلْتُ عليها ولا جِئْتُها؟!

أمَّا القولُ الثَّاني الذي يقولُ: تكونُ فِراشًا له أمْكَنَ وَطْؤُهُ أم لم يُمْكِنْ، بل بمجَرَّدِ العقدِ، فهذا أبعدُ ما يكونُ عن المَعْقولِ!

والعجيبُ أنَّهُ مذهبُ أبي حَنيفةَ، والأحْنافُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ دائمًا تكونُ مسائلُهم الفقهيَّةُ مَبْنيَّةً على النَّظرِ والعقلِ، لكنْ في هذه المسألةِ قولُهم بَعيدٌ جدًّا، كيف تكونُ فِراشًا له، وهو في المَشْرقِ وهي في المَغْرِبِ، ونعلمُ أنَّها ما سافَرَتْ ولا سافَرَ، أين الفِراشُ؟!

والأمةُ المَمْلوكةُ يَلْحَقُهُ ولَدُها كما سيأتي، والمَوْطوءةُ بشُبْهةٍ، سواءٌ كانتِ الشُّبْهةُ شُبْهةَ اعْتِقادٍ أو شُبْهةَ عَقْدٍ -أيضًا- يَلْحَقُهُ وَلَدُها.

والمَوْطوءةُ بشُبْهةِ اعْتِقادٍ أنْ يَظُنَّها زوجتَهُ، وبشُبْهةِ عقدٍ أنْ يَعْقِدَ عليها عَقْدًا فاسدًا أو باطلًا ويَظُنُّهُ صَحيحًا.

مثالُهُ: تزوَّجَ امرأةً وأتتْ منه بأولادٍ، ثم ثَبَتَ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ، فما حُكمُ الأولادِ؟ الأولادُ له، والشُّبْهةُ هنا شُبْهةُ عقدٍ؛ لأنَّهم ظَنُّوا أنَّ العقدَ صَحيحٌ، وهو باطلٌ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٠٨).

= مثالٌ آخَرُ: تزوَّجَ امرأةً عَقَدَ له عليها أبوها، وكان أحدُ الشُّهودِ أخاها، وأَتَتْ بأولادٍ، فالعقدُ فاسدٌ لكنَّ الأولادَ له؛ لأَنَّهُ يعتقدُ صِحَّتَهُ، ولا يَعْرِفُ أنَّ الأخَ لا يكونُ شاهِدًا على نِكاحِ أُختِهِ إذا كان العاقدُ هو الأبَ؛ لأَنَّهُ إذا كان الأبُ هو العاقدَ، والشَّاهدانِ أحدُهما أحدُ الإخْوةِ، والآخَرُ عَمُّها، فلا يصحُّ العقدُ على المذهَبِ؛ لأنَّهم يقولونَ: لا بُدَّ أنْ يكونَ الشَّاهِدانِ ليسا مِن أُصولِ الزَّوجِ ولا مِن فُروعِهِ، ولا مِن أُصولِ الزَّوجةِ ولا مِن فُروعِها، ولا مِن أُصولِ الوَليِّ ولا مِن فُروعِهِ.

وهذا القولُ ليس بصَحيحٍ، لكنْ نحن نحتاطُ ونَتَحَرَّى؛ لأنَّا نَخْشى لو حصلَ خلافٌ بينهم وتَرافَعوا للمَحاكِمِ -وهم يحكمونَ بالمذهَبِ- فيُفْسِدونَ النِّكاحَ وكلَّ ما يترتَّبُ عليه؛ ولهذا مع اعْتِقادي أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ فأنا أتَحَرَّزُ.

وقولُهُ: «مُنْذُ أَبَانَهَا» تحصلُ البَيْنونةُ بكلِّ فِراقٍ لا رَجْعةَ فيه، أو بتمامِ العِدَّةِ في الطَّلاقِ الذي فيه رَجْعةٌ.

مثالُ ذلك: رجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ في آخِرِ يومٍ مِن ذي الحِجَّةِ، في عامِ ألفٍ وأرْبعِ مئةٍ، فبانَتْ منه، وولَدَتْ في يومِ ثمانٍ وعِشْرينَ مِن ذي الحِجَّةِ عامَ ألفٍ وأرْبعِ مئةٍ وأرْبعةٍ، فيَلْحَقُهُ النَّسبُ؛ لأنَّها ولَدَتْ دون أرْبعِ سِنينَ منذُ أبانَها بيَومٍ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ في تسعٍ وعِشْرينَ مِن ذي الحِجَّةِ عامَ ألْفٍ وأرْبعِ مئةٍ، وولدَتْ في تسعٍ وعِشْرينَ مِن مُحَرَّمٍ عامَ ألفٍ وأرْبعِ مئةٍ وخمسةٍ، فيُنْظَرُ في الطَّلاقِ فإنْ كان بائنًا بأنْ كان آخِرَ ثلاثِ تَطْليقاتٍ فالولَدُ ليس له؛ لأنَّهُ فَوقَ أرْبعِ سنينَ.

وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ[١].

= أَمَّا إذا كانت رَجعيَّةً فمعروفٌ أنَّ الرَّجعيَّةَ عِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ، أو تبقى ثَلاثَةَ أشهُرٍ حَسَبَ الحالِ، فالولَدُ يَلْحَقُهُ؛ لأنَّها ما تَبِينُ بالطَّلاقِ الرَّجعيِّ إلَّا إذا انتهتِ العِدَّةُ، ثم تُحسبُ مُدَّةُ أَرْبعِ السَّنواتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ**» كولدٍ له عَشْرُ سَنواتٍ تزوَّجَ، وجامعَ الزَّوجةَ، وجاءَتْ بوَلَدٍ فيكونُ له، لكنْ هل يُحْكَمُ ببلُوغِهِ؟

لا يُحْكَمُ ببلُوغِهِ إذا شَكَكْنا فيه، كأنْ تكونَ عانَتُهُ ما نَبَتَتْ، ولم يَتِمَّ له خَمسَ عَشْرةَ سنةً، ونَشُكُّ في إنْزالِهِ، فما ندري هل أَنْزَلَ أو لا؟ فلا نَحْكُمُ ببلُوغِهِ؛ لأنَّ البُلوغَ يترتَّبُ عليه أحْكامٌ كثيرةٌ.

وإنَّما أَلْحَقْنا الولَدَ به مع الشَّكِّ احْتياطًا للنَّسبِ، وحِفْظًا له منَ الضَّياعِ، فالشَّارعُ له تَطَلُّعٌ وتَشَوُّفٌ لثُبوتِ النَّسبِ، فيُلْحَقُ بأدنى شُبْهةٍ، أَمَّا أنْ نُلْزِمَهُ بالواجِباتِ، أو نَجْعَلَ حُكمَهُ حُكمَ البالغينَ مع الشَّكِّ فلا، بل لا بُدَّ في البُلوغِ منَ اليَقينِ.

وعلى هذا: فلو كان له مالٌ، وقال: أَعْطوني مالي، أنا عندي أولادٌ، قُلنا: لا؛ لأنَّنا نَشُكُّ في بُلوغِكَ، وهذا هو المذهَبُ، أنَّهُ لا يُحْكَمُ ببلوغِهِ إذا شَكَكْنا فيه؛ لأنَّ الأَصْلَ عدمُهُ.

ومِن أين خُلِقَ الولدُ؟!

قالوا: مسألةُ خَلْقِ الولدِ ما تَرِدُ علينا؛ لأنَّ إلْحاقَ النَّسبِ أمْرٌ يتطَلَّعُ له الشَّرعُ، فيَثْبُتُ بأدْنى شُبْهةٍ؛ ولهذا سَبَقَ في الفرائضِ أنَّ الوَرثةَ لو أقَرُّوا بأنَّ هذا أخوهم، وُرِّثَ وثَبَتَ نسبُهُ أيضًا، ولو كان أبوهم ما يَدْري عن هذا الرَّجلِ، فما دامتِ المسألةُ مُمكِنةً،

وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا[١]، ....

= وليس هناك مُدَّعٍ، ونَسَبُهُ مَجْهولٌ، أي: بالشُّروطِ المَعْروفةِ، فالمذهَبُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بالمَيِّتِ ويَرِثُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ أَوْ أَزْيَدَ لَحِقَهُ وَلَدُهَا**» الأمةُ لا تكونُ فِراشًا إلَّا بالوَطْءِ، وانْتَبِهْ لهذا الفَرْقِ بين الأمةِ والزَّوجةِ، فالزَّوجةُ تكونُ فِراشًا بالعقدِ إذا أَمْكَنَ الوَطْءُ وإنْ لم نَتحقَّقْهُ، وأمَّا الأمةُ فما تكونُ فِراشًا إلَّا بالوَطْءِ.

وبماذا يَثْبُتُ الوَطْءُ؟

يَثْبُتُ بواحِدٍ مِن أمْرَينِ: إمَّا باعْترافِهِ، أو بقيامِ البَيِّنَةِ التي تَشْهَدُ بأَنَّهُ جامَعَها، أمَّا مُجَرَّدُ دَعْواها فلا تُقْبَلُ؛ لأنَّها قد تَدَّعي أَنَّهُ جامَعَها؛ لأجلِ أنْ تكونَ أُمَّ ولدٍ لو أتتْ بولدٍ، ويُنْكِرُ.

والأمةُ هي المَمْلوكةُ، والمَمْلوكةُ ممَّنْ أحَلَّ اللهُ تعالى وَطْأها؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦] والأمةُ إذا ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَها سيِّدُها تُسمَّى «سُرِّيَّةً»؛ لأنَّ سيِّدَها تسرَّاها، فإذا اعْتَرَفَ وأتتْ بولدٍ لنصفِ سنةٍ أو أزْيَدَ لَحِقَهُ.

والفائدةُ مِن ذلك: أنْ يكونَ لهذا الولدِ نَسَبٌ مَعْلومٌ، وأنَّها تَصيرُ بذلك أُمَّ ولدٍ، تَعْتِقُ بموتِهِ.

وقولُهُ: «**نِصْفِ سَنَةٍ**» يعني: وعاشَ، فإنْ أتتْ به لأقَلَّ مِن نصفِ سنةٍ ولم يَعِشْ

إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ[١]، ....

= فهو -أيضًا- ولدُهُ؛ لأَنَّهُ بوَطْئها صارَتْ فِراشًا له، وقد قال النبيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ»(١) فلو قُدِّرَ أَنَّهُ جامَعَها ثم بعد أَرْبعةِ أَشهُرٍ أتتْ بولدٍ مُخَلَّقٍ، فإِنَّهُ يكونُ له.

أَمَّا إذا أتتْ به بعد أَرْبعةِ أَشهُرٍ منذُ وَطِئَها وعاشَ فليس له، وإذا كانَ له ولم يَعِش فإِنَّه يترتَّبُ على هذا أَنَّها تكونُ أُمَّ ولدٍ كما سَبَقَ في (بابِ العِتْقِ).

وقولُهُ: «فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ» فيَثْبُتُ حتى فيما إذا جامَعَها دون الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ ربَّما تأخُذُ شَيئًا مِن مائهِ وتَتَلَقَّحُ به، هذه وجهةُ النَّظرِ عندهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنَّ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ» أي: إِلَّا أنْ يَدَّعيَ السيِّدُ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه، والاستبراءُ معناهُ أنْ تَحيضَ بعد وَطْئِهِ، فإذا قال: إِنَّهُ وَطِئَها لكنْ حاضَتْ بعد وَطْئِهِ، فهذا هو الاستبراءُ، وهو مَأْخوذٌ منَ البَراءةِ وهو الخُلُوُّ، يعني: إذا ادَّعى أَنَّهُ انْتَظَرَ حتى حاضَتْ فإِنَّهُ لا يَلْحَقُهُ الولَدُ؛ لأَنَّ الغالبَ أَنَّ المرأةَ إذا حملَتْ لا تَحيضُ، وأَنَّ حَيضَها دَليلٌ على عدمِ حَمْلِها.

فإذا قال: إِنَّهُ وَطِئَها ولكنَّهُ استبْرَأَها وحاضَتْ حَيضةً، وحَلَفَ عليه، فإِنَّ الولَدَ لا يَلْحَقُهُ، وإذا لم يَلْحَقْهُ فإِنَّهُ يكونُ مَملوكًا له، فيَسْلَمُ بكونِهِ ليس له مِن أنْ تكونَ أَمَتُهُ أُمَّ ولَدٍ، يَحْرُمُ عليه بَيْعُها، وتَعْتِقُ بعد مَوتِهِ، ويَحْصُلُ له ولدٌ مَملوكٌ يَبيعُهُ؛ لأَنَّ الأَمةَ إذا ولدَتْ وَلدًا حتى مِن زَوجٍ صَحيحٍ، فالوَلدُ لسيِّدِها مَملوكًا له، إِلَّا إذا اشْتَرَطَ، أو كان هناك غُرورٌ، يعني: خُدِعَ بها، وأَظْهَرَتْ أَنَّها حُرَّةٌ، وغُرَّ بها، فهذا شيءٌ ثانٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ لَحِقَهُ[١]، وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ، وَالبَيْعُ بَاطِلٌ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ، لَحِقَهُ**» يدَّعي السيِّدُ هذه الدَّعْوى؛ لأجلِ أنْ لا يكونَ الولَدُ مِن مائهِ، فيقولُ: وَطِئْتُها دون الفَرْجِ، ومعلومٌ أنَّ الوَطْءَ دون الفَرْجِ ما يَحْصُلُ به الحملُ، أو قال: في الفَرْجِ لكنْ لم أُنْزِلْ، أيضًا ما يَحْصُلُ حملٌ، أو قال: في الفَرْجِ وأَنْزَلَ ولكنْ عَزَلَ، يعني عند الإنْزالِ نَزَعَ، وأنْزَلَ خارجَ الفَرْجِ، يقولُ المؤلِّفُ: لَحِقَهُ نسبُهُ؛ لِما سَبَقَ مِن أنَّهُ إذا جامَعَها في الفَرْجِ أو دونَهُ صارَتْ فِراشًا له، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»(١).

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ، وَالبَيْعُ بَاطِلٌ**» اعترفَ أنَّهُ وطِئَ أَمَتَهُ ثم باعَها، ولَمَّا باعَها ومضى خمسةُ شهورٍ أتتْ بولَدٍ وعاشَ، فلمَنْ يكونُ؟ الجَوابُ: للسيِّدِ الأولِ، ولماذا لا يكونُ للسيِّدِ الثَّاني؟ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تأتِيَ بولدٍ لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ ويَعيشُ، فيكونُ للسيِّدِ الأولِ، ويكونُ البَيعُ باطلًا؛ لأنَّ بَيعَ أُمِّ الولدِ حَرامٌ، وكلُّ بَيعٍ حَرامٍ فهو باطلٌ.

وهذا مَبْنِيٌّ على القولِ بأنَّهُ يَحْرُمُ بيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ، والمسألةُ خلافيَّةٌ، وقد كانت أُمَّهاتُ الأولادِ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفي عهدِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي أوَّلِ خِلافةِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُبعْنَ، ثم لَمَّا رأى عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّاسَ صاروا يُفرِّقونَ بين المرأةِ وأولادِها مَنَعَ من ذلك(٢)، مثلما صَنَعَ في مسألةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦، رقم ٦)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٢٠١٦)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٣٤).

= ولهذا بعضُ العُلماءِ يقولونَ: إذا أتتْ أُمُّ الولدِ بولدٍ لسيِّدِها وماتَ ولدُها، فإنَّهُ يَجوزُ لسيِّدِها أنْ يَبيعَها؛ لأنَّ المحظورَ الذي مِن أجْلِهِ مَنَعَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زالَ، وهو التَّفْريقُ بينها وبين وَلَدِها.

لكنَّ المذهَبَ أنَّهُ متى ما وَضَعَتِ الأمةُ مِن سيِّدِها ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنْسانِ فإنَّها تكونُ أُمَّ ولدٍ، تَعْتِقُ بموتِهِ، ولا يَحِلُّ بَيْعُها.

وبناءً على ذلك: إذا باعَها على شخصٍ وأتتْ بولَدٍ لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ تبيَّنَ أنَّها بيعَتْ وهي أُمُّ وَلَدٍ؛ لأنَّها ناشئٌ بولَدٍ، وعلى هذا يكونُ البَيعُ باطلًا، والمُشتري يَأْخُذُ دراهِمَهُ، ويَرُدُّ الأمةَ إلى سيِّدِها.

وقولُهُ: «أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا» فالبيعُ باطلٌ، ولكنْ هل العِتْقُ باطلٌ أو لا؟

لا يَبْطُلُ؛ لأنَّهُ زادَها خيرًا، بعد أنْ كانت لا تَعْتِقُ إلَّا بعد مَوْتِهِ أصبحَتْ عَتيقةً؛ ولهذا لم يقلِ: العِتْقُ باطلٌ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا الفصلَ آخِرُهُ في حُكمِ الأمةِ، والبحثُ فيه في أُمورٍ:

أولًا: تكونُ الأمةُ فِراشًا إذا جامَعَها سيِّدُها، أمَّا قبلَ ذلك فليست فِراشًا.

ثانيًا: إذا كانت فِراشًا، وولَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ منذ جامَعَها وعاشَ، فإنَّ الولَدَ لا يَلْحَقُ بالسيِّدِ، ويكونُ مِلْكًا له؛ لأنَّهُ وُلِدَ مِن مَمْلوكتِهِ.

ثالثًا: إذا باعَها بعد أنِ اعْتَرَفَ بوَطْئها، وأتتْ بولَدٍ لأقَلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ، فالولَدُ له نَسَبًا، والبَيعُ باطلٌ.

= مسألةٌ: الولَدُ في النَّسبِ وفي الولاءِ يَتْبَعُ أباهُ، فيُقالُ: فُلانُ ابنُ فُلانٍ، ولا يقالُ: ابنُ فُلانةَ، إلَّا إذا انْقَطَعَ نسبُهُ مِن جهةِ أبيه، فيُنْسَبُ إلى أُمِّهِ كما سَبَقَ.

في الولاءِ إذا أُعْتِقَ الأبُ فإنَّهُ في الولاءِ يَتْبَعُ أباهُ، فيكونُ وَلاؤُهُ لِمَنْ أعْتَقَ أباهُ.

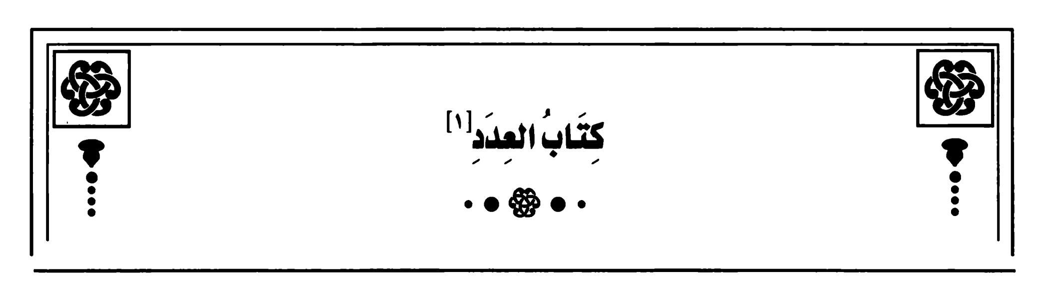
في الحُرِّيَّةِ والمِلْكِ يَتْبَعُ أُمَّهُ، بمعنى: أَنَّهُ إذا كانت أُمُّهُ حُرَّةً كان الولدُ حُرًّا، ولو كان الأبُ رَقيقًا، فلو تزوَّجَ رَقيقٌ بحُرَّةٍ فالولَدُ حُرٌّ، كذلك -أيضًا- في المِلْكِ يَتْبَعُ أُمَّهُ، فلو تزوَّجَ حُرٌّ بأمةٍ لغَيرِهِ فالولَدُ مِلْكٌ لسيِّدِها.

وفي الدِّينِ يَتْبَعُ خَيْرَهما، فولدُ المُسلمِ منَ النَّصْرانيَّةِ مُسلِمٌ، وكذلك لو وَطِئَ كافرٌ امرأةً مُؤْمنةً بشُبْهةٍ فإنَّ الولَدَ يكونُ مُسلِمًا، يَتْبَعُ أُمَّهُ؛ لأنَّ الإسْلامَ يَعْلو ولا يُعْلى.

وفي الطَّهارةِ والحِلِّ يَتْبَعُ أخْبثَهما، فولدُ الحمارِ منَ الفَرَسِ -وهو البغلُ- حَرامٌ نَجِسٌ.

فهذه النسبُ التي ذَكَرَها العُلماءُ في هذا البابِ، فإذا سُئلْتَ: هل الولدُ يَتْبَعُ أُمَّهُ أو أباهُ؟ فعلى هذا التَّفْصيلِ الذي سَبَقَ.

• • ❁ • •



كِتَابُ العِدَدِ[١]

[١] هذا الكِتابُ مِن أهَمِّ أبْوابِ الفقهِ؛ لأنَّهُ يَنبْني عليه مسائلُ كَثيرةٌ منَ المواريثِ، وصِحَّةِ النِّكاحِ، وغيرِ ذلك.

قولُهُ: «العِدَدِ» جمعُ عِدَّةٍ بكسرِ العَينِ، وهو في اللُّغةِ مَأْخوذٌ منَ العَدَدِ يعني مِن واحدٍ، اثنينِ، ثَلاثةٍ، أربعةٍ إلى آخره.

وفي الشَّرعِ: تَرَبُّصٌ مَحْدودٌ شَرعًا بسببِ فُرْقةِ نِكاحٍ، وما أُلحِقَ به.

فقولُنا: «تَرَبُّصٌ» يعني: انتظارٌ، مَأْخوذٌ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٣٤].

وقولُنا: «مَحْدُودٌ شَرْعًا» أي: مِن قبلِ الشَّرعِ.

وقولُنا: «بِسَبَبِ فُرْقَةِ نِكَاحٍ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ» كوطْءِ الشُّبْهةِ مثلًا، فالمرأةُ إذا وُطِئَتْ بشُبْهةٍ عليها أنْ تَعْتَدَّ، مع أنَّهُ ليس ذلك مِن نِكاحٍ، لكنَّهُ مُلْحَقٌ به.

أمَّا حكمُ العِدَّةِ: فواجبٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ قال أهْلُ العلمِ: إنَّ هذا خبرٌ بمعنى الأمْرِ، وإنَّما جاءَ بصيغةِ الخبرِ لإقرارِهِ وتَثْبيتِهِ، كأنَّهُ أمْرٌ مَفروغٌ منه، وكذلك قولُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] فالعدةُ واجبةٌ، ولكنْ لا بُدَّ مِن شُروطٍ، فيُشترطُ لوُجوبِ العِدَّةِ: أنْ يكونَ النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وإذا كانت مُفارَقةَ حَياةٍ أنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ، أو خَلوةٌ ممَّنْ يولَدُ لمثلِهِ بمثلِهِ.

تَلْـزَمُ العِـدَّةُ كُلَّ امرأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا[١] خَلَا بِهَا[٢] مُطَاوِعَـةً[٣]، مَعَ عِلْمِـهِ بِهَا[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَلْزَمُ العِدَّةُ كُلَّ امرأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا» «امرأَةٍ» هنا لا يعني أنْ تكونَ بالغةً، فليس بشرطٍ، بل المرادُ: كلُّ أُنْثى فارَقَتْ زَوجَها.

وقولُهُ: «فَارَقَتْ» لم يقـل: طلَّقـها؛ لأجلِ أنْ يَشْمَلَ جَميعَ أنْواعِ الفُرْقةِ بمَوتٍ أو حَياةٍ، كالفسخِ لعَيبٍ، أو خلافِ شَرطٍ، أو إعْسارٍ بنَفقةٍ على القولِ به، أو غيرِ ذلك، وقد ذَكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (بَدائِعِ الفَوائِدِ)[١] أنَّ فُرْقَةَ النِّكاحِ عِشْرونَ نَوعًا، كلُّها تُسمَّى فُرْقةً، إنَّما الضَّابطُ هو كلُّ امرأةٍ فارَقَتْ زَوجَها بمَوتٍ أو حَياةٍ، والفِراقُ بالحَياةِ إمَّا طَلاقٌ أو فَسخٌ.

[٢] قولُهُ: «خَلَا بِهَا» عن مُميِّزٍ، يعني: صارَ هو وإيَّاها في مَكانٍ لم يَحْضُرْهما أحدٌ له تَمْييزٌ.

[٣] قولُهُ: «مُطَاوِعَةً» هذا شَرطٌ للخَلْوةِ، فلو أُكرِهَتْ على الخَلْوةِ فلا عِدَّةَ وإنْ خَلا بها، ولكنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا خلا بالمرأةِ فهو مَظِنَّةُ الجِماعِ، سواءٌ كانت مُطاوِعةً أو غيرَ مُطاوِعةٍ، فاشْتراطُ أنْ تكونَ مُطاوِعةً ضَعيفٌ، فلو خلا بها وهي مُكرهةٌ فإنَّ احْتِمالَ الوَطْءِ واردٌ.

[٤] قولُهُ: «مَعَ عِلْمِهِ بِهَا» أي: بأنْ يَخْلُوَ بها وهو يَعْلَمُ أنَّ في المكانِ امرأةً، فإنْ كان لا يعلمُ مثلُ أنْ يكونَ أعْمى أو يكونَ أُدْخِلَ عليها في حُجْرةٍ ليس فيها إضاءةٌ، فلا عِدَّةَ؛ لأنَّهُ ليس هناك مَظِنَّةُ وَطْءٍ.

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٢٥).

وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا[١]، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ[٢] مِنْهُمَا[٣]، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[٤] حِسًّا، أَوْ شَرْعًا[٥]، أَوْ وَطِئَهَا[٦]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا» أي: بأنْ يكونَ قادرًا من حيثُ الجِسْميَّةُ على الوَطْءِ، فإنْ خلا بها وهو مُرَبَّطٌ بالحديدِ فلا عِبْرَةَ بهذه الخَلْوةِ.

[٢] قولُهُ: «وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ» الضَّميرُ يَعودُ على الوَطْءِ، يعني: ولو مع مانِعٍ منَ الوَطْءِ.

[٣] قولُهُ: «مِنْهُمَا» أي: بأنْ يكونَ المانعُ منهما، مثالُهُ: أنْ يكونَ الرَّجلُ مَجْبوبًا وهي رَتْقاءُ، فالمانعُ هنا فيهما جميعًا، المَجبوبُ لا ذَكرَ له حتى يُجامِعَ، والرَّتْقاءُ لا يُمْكِنُ أنْ يَلِجَها ذَكرٌ.

[٤] قولُهُ: «أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا» أي: بأنْ يكونَ المانعُ مِن أحدِهما، مثلُ أنْ يكونَ هو مَجْبوبًا وهي سَليمةٌ، أو هي رَتْقاءُ وهو سَليمٌ.

[٥] قولُهُ: «حِسًّا أَوْ شَرْعًا» أي: ولو كان أحدُهما فيه مانعٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ، الحسِّيُّ كما مَثَّلْنا، وأمَّا المانعُ الشَّرعيُّ فكأنْ يكونَ أحدُهما صائمًا أو كِلاهما صائمًا صَومَ فَريضةٍ، فإنَّ الصَّائمَ صَومَ فَريضةٍ لا يَحِقُّ له الجِماعُ، وكذلك -أيضًا- لو أَدْخَلوهُ عليها وهو مُحْرِمٌ أو هي مُحْرِمةٌ، فإنَّ العِدَّةَ تَثْبُتُ ولو مع مانِعٍ شَرعيٍّ.

إذًا: يُشترطُ في الخَلْوةِ أنْ تكونَ المرأةُ مُطاوِعةً، وأنْ يكونَ عالمًا بها، وأنْ يكونَ قادرًا على الوَطْءِ.

[٦] قولُهُ: «أَوْ وَطِئَهَا» مَعْطوفٌ على قولِهِ: «خَلَا بِهَا» يعني: أو امرأةً وَطِئَها زَوجُها ولو بدونِ خَلْوةٍ فإنَّها تَجبُ العِدَّةُ، وكيف يَطَؤُها بدون خَلْوةٍ؟

أَوْ مَاتَ عَنْهَا[١] حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٢] فِيهِ خِلَافٌ[٣]، ....

= يُتَصَوَّرُ ذلك، لو فَرَضْنا أنَّ مُمَيِّزًا له عَشْرُ سَنَواتٍ معها في الحُجْرةِ، وجامَعَها، فهنا ما خَلا بها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**» مَعْطوفةٌ -أيضًا- على «خَلَا بِهَا» يعني: تَلْزَمُ العِدَّةُ امرأةً ماتَ عنها زَوجُها ولو بدونِ خَلْوةٍ، ولو بدونِ وَطْءٍ، فالموتُ موجِب للعِدَّةِ مُطْلَقًا.

[٢] قولُهُ: «**حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ**» يعني: تلزمُ العِدَّةُ حتى في نِكاحٍ فاسِدٍ، وبيَّنَ المؤلِّفُ النِّكاحَ الفاسدَ بقولِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣] «**فِيهِ خِلَافٌ**» هذا بَيانٌ للفاسِدِ، وهي صفةٌ كاشفةٌ كما يقولونَ، وهذا بابٌ واسعٌ، فالنِّكاحُ الذي فيه خلافٌ ليس مسألةً أو مَسْألتينِ أو ثَلاثًا أو أرْبعًا، بل هو كثيرٌ، فمنَ النِّكاحِ الفاسدِ أنْ يتزوَّجها بلا وليٍّ، فبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ يصحُّ، إذا كانتِ امرأةً بالغةً عاقلةً فلها أنْ تُزوِّجَ نفسَها، كذلك النِّكاحُ بلا شُهودٍ، أو بشُهودٍ لكنْ منَ الأُصولِ أو الفُروعِ.

أو يتزوَّجُ امرأةً رَضَعَ مِن أُمِّها مَرَّةً واحدةً فقط، أو ثَلاثًا أو أرْبعًا أو خَمسًا؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: يُحرِّمُ السَّبْع، وبَعْضُهم يقولُ: المُحرِّمُ عَشْرُ رَضَعاتٍ، أو تزوَّجَ أُختَ امرأتِهِ وهي في عِدَّةِ بَيْنونةٍ، أو تزوَّجَ أُختَ زَوجتِهِ منَ الرَّضاعِ، فشيخُ الإسْلامِ يرى أنَّهُ لا بأسَ به(١) ولكنَّهُ قولٌ ضَعيفٌ.

والصَّوابُ: أنَّ الجمعَ بين الأُختَينِ منَ الرَّضاعِ حَرامٌ كما هو رأيُ الجُمهورِ، والحاصلُ أنَّ مَسائلَ الخِلافِ في هذا البابِ كَثيرةٌ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٨).

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلوَفَاةِ[١].

= وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ العِدَّةَ تجبُ بالنِّكاحِ الفاسِدِ، وإنْ كان يَعْتَقِدُ عَدَمَ صِحَّتِهِ، مثلُ لو جاءَهُ أحدٌ بعد أنْ عَقَدَ عليها، وقال: هذا النِّكاحُ ما يصحُّ، فقال: هي طالقٌ، فتجبُ العِدَّةُ مع أنَّهُ يَعْتَقِدُ أنَّهُ باطلٌ؛ لأنَّهُ ربَّما يُريدُ أنْ يَخْطُبَها إنْسانٌ يرى أنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ، فلا يجوزُ له أنْ يتزوَّجَها حتى تَعْتَدَّ؛ ولهذا قُلنا: يجبُ أنْ تطلَّقَ حتى في النِّكاحِ المُختَلَفِ فيه، الذي تَعْتَقِدُ أنت أنَّهُ ليس بصَحيحٍ.

مثالُ ذلك: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً وهو لا يُصلِّي، فالصَّحيحُ أنَّ النِّكاحَ فاسدٌ، فإنْ تابَ وصلَّى وَجَبَ تَجْديدُ العقدِ وإلَّا وَجَبَ أنْ يطلِّقَ وتَعْتَدَّ المرأةُ؛ لأنَّهُ ربَّما يأتي إنْسانٌ يقولُ: أنا ما أرى كُفْرَ تارِكِ الصَّلاةِ، فيكونُ النِّكاحُ عنده صَحيحًا، فحينئذٍ لا بُدَّ مِن أنْ يكونَ هناك طَلاقٌ شَرعيٌّ؛ من أجلِ أنْ نَفْتَحَ البابَ لَمِنْ أرادَ أنْ يَخْطُبَها مِن جَديدٍ.

فالمهمُّ: أنَّ النِّكاحَ الفاسدَ حُكمُهُ حُكمُ الصَّحيحِ احْتياطًا؛ لأنَّنا لو قُلنا: حُكمُهُ حُكمُ الباطلِ، وصارتْ قَضيَّةً، ورُفِعَ الأمرُ إلى قاضٍ يَحْكُمُ بصِحَّتِهِ حَصَلَ تَناقُضٌ، ثم إنَّنا إذا فَرَّقْنا بينها وبين زَوجِها في النِّكاحِ الفاسِدِ بقيَ في قُلوبِنا شيءٌ، وهو خلافُ العُلماءِ الآخَرينَ؛ لأنَّهُ ربَّما يكونُ الصَّوابُ معهم فيكونُ تَفْريقُنا غَلَطًا، ولا تَحِلُّ للأزْواجِ بعد ذلك؛ ولهذا أَلْحَقْنا الفاسدَ بالصَّحيحِ مِن بابِ الاحْتياطِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلوَفَاةِ**» إذا كان النِّكاحُ باطلًا وِفاقًا -يعني بالإجْماعِ- فهو يُسمَّى نِكاحًا باطلًا، والذي فيه خلافٌ يُسمَّى نِكاحًا فاسدًا، فإذا كان النِّكاحُ باطِلًا يقولُ المؤلِّفُ: «لَمْ تَعْتَدَّ لِلوَفَاةِ» لكنْ لو جامَعَها وَجبَتِ العِدَّةُ لجِماعِهِ، ووَجَبَ الصداق أيضًا.

= وقولُهُ: «لَمْ تَعْتَدَّ لِلوَفَاةِ» وللحياةِ مِن بابٍ أَوْلى، وعبارةُ المؤلِّفِ توهِمُ طالبَ العلمِ المُبْتَدِئَ أنَّها إذا لم تَعْتَدَّ للوفاةِ فإنَّها تَعْتَدُّ للحياةِ! وليس الأمْرُ كذلك؛ لأنَّها إذا لم تَعْتَدَّ للوفاةِ فللحياةِ مِن بابٍ أَوْلى؛ ولهذا لو قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا عِدَّةَ عليها، لكان أحْسَنَ وأوْضَحَ.

المهمُّ: إذا كان العقدُ باطلًا فإنَّها لا تَعْتَدُّ؛ لأنَّ وُجودَ الباطلِ كعدمِهِ، مثلُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً ثم يتبيَّنَ -قبلَ أنْ يَدْخُلَ عليها- أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ، فالنِّكاحُ باطلٌ لإجْماعِ العُلماءِ على فسادِهِ، فتُفارِقُهُ بدون عِدَّةٍ، وبدون مَهْرٍ، وبدون أيِّ شيءٍ؛ لأنَّ هذا العقدَ الباطلَ وُجودُهُ كعدَمِهِ لا أثَرَ له، وكذلك لو مات عنها ثم ثَبَتَ أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ فإنَّها ليس عليها عِدَّةٌ؛ لأنَّ هذا النِّكاحَ باطلٌ بالإجْماعِ؛ ولهذا قال: «لَمْ تَعْتَدَّ لِلوَفَاةِ».

مسألةٌ: نكاحُ الخامسةِ باطلٌ أو فاسدٌ؟

فيه خلافٌ، الرَّافضةُ يقولونَ: له أنْ يتزوَّجَ إلى تِسْعٍ! ولكنْ لا يُعْتَدُّ بخلافِهِم عند أهْلِ العلمِ، وبعضُ الصُّوفيةِ يقولُ: له أنْ يتزوَّجَ إلى خَمسينَ إذا كان منَ المشايخِ الكِبارِ، ولكنْ لا يُعْتَدُّ بخلافِهِم أيضًا.

المهمُّ: أنَّ نكاحَ الخامسةِ باطلٌ؛ لأنَّهُ خلافُ ما أجْمَعَ عليه المُسلمونَ[1]، ونكاحُ المُعْتَدَّةِ باطلٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] وهذا نهيٌ صَريحٌ في القُرْآنِ.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١١).

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا[١] قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ[٢]، ....

[١] ثم شَرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَفْهومِ الشُّروطِ الماضيةِ، فقالَ: «**وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا**» احترازًا ممَّا إذا فارَقَها بالموتِ.

[٢] قولُهُ: «**قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**» أي: إذا فارَقَها حيًّا قبلَ وطْءٍ وخَلْوةٍ فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنَّا ذكَرْنا أنَّ مِن الشُّروطِ أنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ أو خَلْوةٌ، فإذا تزوَّجَها ثم طلَّقها قبلَ أنْ يَخْلُوَ بها، فليس عليها عِدَّةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

فإذا قال قائلٌ: الآيةُ يقولُ اللهُ فيها: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فكيف تقولونَ: الخَلْوةُ؟

قُلنا: مَنْ أخَذَ بظاهِرِ الآيةِ لم يَعْتَبِرِ الخَلْوةَ، ويُعَلِّقُ الحُكمَ بالوَطْءِ، وقد قال به بعضُ أهْلِ العلمِ، لكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَكَموا بأنَّ مَنْ خلا بها كمَنْ مَسَّها(١)، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الرَّجلَ استباحَ منها ما لا يُباحُ لغيرِ الزَّوجِ، فعلى هذا تكونُ العِدَّةُ واجبةً عليها.

والمسألةُ في القلبِ منها شيءٌ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ صَريحةٌ ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ولأنَّ الخَلْوةَ -وإنْ كان الإنسانُ استباحَ ما لا يُباحُ لغيرِهِ- فإنَّهُم يقولونَ: إنَّ الرَّجلَ إذا قَبَّلَها بلا خَلْوةٍ فلا عِدَّةَ، مع أنَّ التَّقْبيلَ لا يَحِلُّ لغَيرِ الزَّوجِ، فالمسألةُ في القلبِ منها شيءٌ، لكنَّ المَعْروفَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ مَنْ أرْخى سِتْرًا أو أغْلَقَ بابًا فإنَّهُ كالذي دَخَلَ، فيلْزَمُها العِدَّةُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٦٩٦٠)، عن زرارة بن أوفى: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر».

أَوْ بَعْدَهُمَا[١]، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا[٢]، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ بَعْدَهُمَا» أي: بعد الوَطْءِ والخَلْوةِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا» أي: الوَطْءِ أو الخَلْوةِ.

[٣] قولُهُ: «وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ» الذي لا يُولَدُ لمثلِهِ مَنْ دون العَشْرِ، مثل رجلٍ زَوَّجَ ابنَهُ امرأةً، وأُدْخِلَ عليها، لكنَّهُ صَغيرٌ له تسعُ سَنَواتٍ، وبقيَ عندها كلَّ اللَّيلِ وهو يُجامِعُها، ولـمَّا كان في الصَّباحِ طلَّقها، فنقولُ: لا عِدَّةَ عليها؛ لأَنَّهُ لا يُولَدُ لمثلِهِ.

وهذه المسألةُ -أيضًا- في النَّفْسِ منها شيءٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ وهذا الصَّبيُّ قد مَسَّ وهو زَوجٌ، وكَوْنُنا نقولُ: «لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ» ليس هذا هو العِلَّةَ؛ ولهذا لو كان عِنِّينًا وجامَعَها، بل لو خلا بها فعليها العِدَّةُ، وليست المسألةُ كَوْنَها مَظِنَّةَ الحملِ أو لا، لكنِ استمتاعَ بشَهوةٍ مِن هذا الصَّبيِّ، فكيف نقولُ: ليس عليها عِدَّةٌ؟! فعلى الأقلِّ نَجْعَلُها كمسألةِ الخَلْوةِ، لكنَّ هذا هو المذهَبُ.

كذلك -أيضًا- لو كانت هي ممَّنْ لا يولَدُ لِمثلِها، وهي التي دون التِّسعِ، كزوجةٍ لها ثَمانِ سَنواتٍ دَخَلَ عليها زَوجُها وهو صغيرٌ، يُمْكِنُهُ أنْ يَطَأَها، وجامَعَها وتَلَذَّذَ بها، ثم فارَقَها، يقولونَ: لا عِدَّةَ عليها؛ لأَنَّهُ لا يُولَدُ لِمثلِها.

وهذه هي المسألةُ الثَّالثةُ التي في نفسي منها شيءٌ؛ وذلك لأنَّ الآيةَ إنَّما عَلَّقَتِ الحُكمَ بالمسيسِ، لكنْ سنأخُذُ كلامَ المؤلِّفِ؛ لأجلِ أنْ نَبْنيَ عليه ما يأتي.

فصارَ يُشترطُ أنْ تكونَ الخَلْوةُ أو الوَطْءُ ممَّنْ يولَدُ لِمثلِهِ (وهو الزَّوجُ) بمثلِهِ (وهي الزَّوجةُ).

أَوْ تَحمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ[١] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ**» أي: طلبتِ الحملَ بماءِ الزَّوجِ، يعني: أخذَتْ مِن مَنيِّهِ وَوَضَعَتْهُ في فَرْجِها، وحملَتْ منه، وهذا جائزٌ؛ لأنَّ الماءَ ماءُ زَوجِها، وهذا يُشْبِهُ في عَصْرِنا أطْفالَ الأنابيبِ، فهل يَجوزُ إجْراءُ هذه العمليَّةِ؛ لأَنَّهُ أحيانًا تكونُ المرأةُ عندها ضَعْفٌ في الرَّحِمِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَحْمِلَ إلَّا بهذه الواسطةِ؟

فيرى بعضُ العُلماءِ أنَّهُ يَجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَتَحَمَّلَ مِن ماءِ الزَّوجِ بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ، ولكنَّ الفُتْيا بذلك فيها خَطَرُ التَّلاعُبِ بالأنْسابِ، فربما يَأْتي إنْسانٌ عقيمٌ، مَنيُّهُ غيرُ صالِحٍ، فيَشْتَري مِن شخصٍ مَنيًّا، وتَحْمِلُ به المرأةُ، وهذا واقعٌ، فالآنَ يوجَدُ بنوكٌ للحَيواناتِ المَنويَّةِ، وهذا غيرُ جائزٍ؛ لذلك نحن لا نُفْتي بذلك إطْلاقًا؛ لأنَّنا نَخْشى منَ التَّلاعُبِ.

المهمُّ: أنَّها إذا تَحمَّلَتْ بمائِهِ فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنَّهُ ما مَسَّها ولا خَلا بها، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ فنقولُ: ألستم تَقولونَ: إنَّهُ إذا جامَعَها وهو ممَّنْ لا يُولَدُ لمثلِهِ فلا عِدَّةَ؛ لعدمِ إمْكانِ الحملِ؟! فكأنَّ هذا إشارةٌ منكم إلى أنَّ العبرةَ بإمْكانِ الحملِ، فإذا تَحمَّلَتْ بمائِهِ، فلماذا لا تجبُ عليها العِدَّةُ؟!

ولا شَكَّ أنَّ هذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ أصلَ وُجوبِ العِدَّةِ مِن أقْوى أسْبابِهِ العلمُ ببَراءةِ الرَّحِمِ، فهنا نعلمُ أنَّ الرَّحِمَ مَشْغولٌ، فكيف يكونُ لا عِدَّةَ؟! ولهذا يُعتبرُ قولُ المؤلِّفِ هنا ضَعيفًا، والصَّوابُ أنَّهُ يجبُ عليها العِدَّةُ.

لكنْ لاحِظْ أنَّنا إذا قُلنا: لا تجبُ عليها العِدَّةُ، فإنَّهُ ما يمكنُ أنْ تتزوَّجَ وهي حاملٌ مِن ماءِ هذا الزَّوجِ حتى تَضَعَ، فهذا أمْرٌ لا بُدَّ منه، لَكِنَّنا لا نقولُ: مُعْتَدَّةٌ لزَوجِها،

أَوْ قَبَّلَهَا[١] أَو لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ[٢].

= بل مِن أجلِ انْشِغالِ رَحِمَها فقط؛ ولهذا فالقولُ الثَّاني في هذه المسألةِ -وهو الصَّوابُ- أَنَّهُ تجبُ العِدَّةُ إذا تحَمَّلَتْ بماءِ الزَّوجِ.

وهذا هو الواقعُ؛ لأَنَّنا سنَمْنَعُها مِن أنْ تتزوَّجَ، والنَّسبُ يَلْحَقُ الزَّوجَ، فإذا كان الوَلَدُ له وهي مَمْنوعةٌ مِن أجلِ ولدِهِ مِن أنْ تتزوَّجَ فهذه العِدَّةُ، وهذا هو الصَّوابُ حتى على المذهَبِ، لكنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفَ المذهَبَ في هذه المسألةِ، وأمَّا الجوابُ عنِ الآيةِ أنَّ اللهَ ذَكرَ المسيسَ؛ فلأنه سببُ الحملِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَبَّلَهَا**» أي: قَبَّلَ زوجتَهُ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ**» قَبَّلها لكنْ بلا خَلْوةٍ، بحضورِ أبيها، أو بحضورِ أُمِّها، أو لَمَسَها، صافحَها مثلًا، ولو بشَهوةٍ، فإنَّهُ لا عِدَّةَ عليها، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فهذا الرَّجلُ ما مَسَّها بخُلْوةٍ فلا عِدَّةَ عليها.

خلاصةُ ما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ العِدَّةَ واجبةٌ في كلِّ نِكاحٍ غيرِ باطِلٍ؛ لأجلِ أنْ يَدْخُلَ الفاسدُ، وهذا شَرطٌ لوُجوبِ العِدَّةِ، سواءٌ العِدَّةُ للوَفاةِ أو للحَياةِ.

ويُشترطُ للعِدَّةِ في الحياةِ أنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ أو خَلْوةٌ ممَّنْ يُولَدُ لمثلِهِ بمثلِهِ.

ويُشترطُ في الخَلْوةِ أنْ يكونَ عالمًا بها، قادرًا على الوَطْءِ، وأنْ تكونَ مُطاوِعةً.

والشَّرطُ الأساسيُّ الذي لا بُدَّ منه: أنْ يكونَ النِّكاحُ غيرَ باطِلٍ.

وهذه الشُّروطُ لا بُدَّ مِن مَعْرِفَتِها؛ لأَنَّهُ يترتَّبُ عليها جَميعُ ما يَأْتينا مِن أحْكامِ العِدَدِ.

= مسألةٌ: لو أنَّ شَخصًا عَقَدَ على امرأةٍ وتُوُفِّيَ عنها قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ فتجبُ العِدَّةُ؛ لأنَّا اشْتَرطْنا في عِدَّةِ الوفاةِ أنْ يكونَ النِّكاحُ غيرَ باطِلٍ ولم نَشترِطْ سوى ذلك، هذا تَعْليلٌ، وأمَّا الدَّليلُ: فلعُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا تَقيسونَ الفُرْقةَ بالمَوتِ على الفُرْقةِ بالحياةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ في الطَّلاقِ أنَّهُ إذا كان قبلَ المسيسِ فلا عِدَّةَ، فلماذا لا تقولونَ في عِدَّةِ الوَفاةِ كذلك؟!

نقولُ: الجَوابُ على هذا مِن وجهَينِ:

أولًا: أنَّهُ لا يُمْكِنُ الإلْحاقُ؛ لأنَّ الاعْتِدادَ بفُرْقةِ الحياةِ له أحْكامٌ خاصَّةٌ، فالعِدَّةُ فيه ثَلاثةُ قُروءٍ، أو ثَلاثةُ أشهُرٍ لِمَنْ لا تَحيضُ، بخلاف الفُرْقةِ في الوَفاةِ، فيَمْتَنِعُ الإلْحاقُ.

ثانيًا: ما أخْرَجَهُ أهلُ السُّنَنِ مِن حَديثِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةٍ عَقَدَ عليها زَوجُها، ثم ماتَ قبلَ الدُّخولِ بها، فقال: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولها المَهْرُ، فقامَ رَجلٌ فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امرأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ»[1] فحينئذٍ يكونُ النَّقْلُ مانعًا منَ القياسِ؛ لأنَّهُ منَ المَعْلومِ عند أهْلِ العلمِ أنَّهُ لا قياسَ مع النَّصِّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) على شرط الشيخين.

= إذا قال قائلٌ: رجلٌ وَطِئَ امرأةً بشُبْهةٍ -بدون عقدٍ- فهل تُوجبونَ عليها العِدَّةَ؟

المذهَبُ: أنَّنا نوجبُ عليها العِدَّةَ؛ لأنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الوَطْءَ موجِبٌ للعِدَّةِ، سواءٌ كان في زَواجٍ، أو في شُبْهةٍ، أو في زِنًا، والصَّحيحُ أنَّهُ لا تجبُ، وإنَّما يجبُ الاستبراءُ فقط؛ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما تجبُ في نكاحٍ غيرِ باطِلٍ، أمَّا هذا فليس فيه نِكاحٌ أصلًا، فكيف تجبُ العِدَّةُ؟!

فنقولُ: إنَّ الواجِبَ في هذا هو الاستبراءُ فقط، بمعنى أنَّها إنْ كانت حامِلًا فحتى تَضَعَ الحملَ، وإنْ لم تكنْ حامِلًا فبحَيضةٍ واحدةٍ فقط، هذا هو القولُ الصَّحيحُ في هذه المسألةِ.

والوَطْءُ على أرْبعةِ أوْجُهٍ:

الأولُ: في النِّكاحِ، **الثَّاني**: الشُّبْهةِ، **الثَّالثُ**: الزِّنا، **الرَّابعُ**: المِلْكِ، فالنِّكاحُ تجبُ فيه العِدَّةُ بشروطٍ ذكرْناها فيما سَبَقَ، ووَطْءُ الشُّبْهةِ ذكرْناهُ فيما سَبَقَ، وفيه العِدَّةُ على المذهَبِ، والمِلْكُ ليس فيه عِدَّةٌ، ولكنْ فيه استبراءٌ، فلو أنَّ الرَّجلَ جامَعَ أمَتَهُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَبيعَها أو يزوِّجَها إلَّا بعد أنْ يستبرِئَها.

أمَّا الزِّنا: فالمَشهورُ منَ المذهَبِ أنَّهُ كوَطْءِ الشُّبْهةِ فتجبُ به العِدَّةُ[1]، إنْ حَمَلَتْ فبوضعِ الحملِ، وإنْ لم تحملْ فبثَلاثِ حِيَضٍ، ويُعَلِّلونَ ذلك بأنَّهُ وَطْءٌ يَحْصُلُ به الحملُ، فوَجَبَتْ به العِدَّةُ، كوَطْءِ الشُّبْهةِ، ولكنَّ هذا التَّعليلَ عَليلٌ جِدًّا؛ لأنَّنا نقولُ: هذا الواطئُ وَطِئَ مَنْ ليست زَوجةً له، لا شَرعًا ولا اعْتِقادًا، ولا يمكنُ أنْ يُلْحَقَ

(١) كشاف القناع (١٣/ ٣٨).

= السِّفاحُ بالنِّكاحِ، فإلحاقُ هذا بهذا مِن أضْعَفِ ما يكونُ.

القولُ الثَّاني: أنَّ المَزْنيَّ بها ليس عليها عِدَّةٌ، وإنَّما الواجِبُ الاستبراءُ وهو قولُ مالِكٍ[1]، وسيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في (بابِ الاستبراءِ) كيفيَّةُ الاستبراءِ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّها لا عِدَّةَ عليها ولا استبْراءَ، وهو مَرْويٌّ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2] وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ[3]. وهذا القولُ أصَحُّ الأقْوالِ.

لكـنْ إنْ حَمَلَتْ على هذا القولِ لم يصحَّ العقدُ عليها حتى تضعَ الحملَ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تُوطَأَ في هذه الحالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُوطَأَ ذَاتُ حَمْلٍ حَتَّى تَضَعَ»[4] والفائدةُ من ذلك أنَّها إذا كانت ذاتَ زَوجٍ ما نقـولُ للزَّوجِ: تَجَنَّبْها إذا زَنَتْ مثلًا، بل نقولُ: لك أنْ تُجامِعَها، ولا يجبُ عليك أنْ تَتَجَنَّبَها، إلَّا إنْ ظَهَرَ بها حملٌ فلا تُجامِعْها، أمَّا إذا لم يَظْهَرْ بها فإنَّها لك.

فلو قال قائلٌ: ألا يحتملُ أنْ تكونَ نَشَأَتْ بحملٍ مِن وَطْءِ الزِّنا؟

نقولُ: هذا الاحْتِمالُ واردٌ، لكنْ قال النبيُّ ﷺ: **«الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»**[5]

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٠١).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٩٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والدارمي في السنن رقم (٢٣٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) على شرط مسلم، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ[١]: الحَامِـلُ[٢]، وَعِدَّتُهَا مِن مَوْتٍ[٣] وَغَيْرِهِ[٤] إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ[٥] ....

= فما دُمْنا ما تَيَقَّنَّا أنَّها حملَتْ منَ الزَّاني فإنَّ الولَدَ يُحْكَمُ بأَنَّهُ للفِراشِ، وإذا حَمَلَتْ منَ الزَّاني وقُلنا لزَوجِها: لا تَطَأْها، فإنَّهُ يجوزُ أنْ يستمْتِعَ بها بغيرِ الوَطْءِ؛ لأنَّها زَوجَتُهُ، وإنَّما مُنِعَ منَ الوَطْءِ؛ مِن أجلِ أنْ لا يَسْقيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ» يعني: سِتَّةُ أصْنافٍ، وهذا الحَصْرُ مَأْخوذٌ منَ التَّتَبُّعِ والاستقْراءِ، فالعُلماءُ تَتبَّعوا الكِتابَ والسُّنَّةَ فوَجدوا أنَّها سِتٌّ، مثلما تَتبَّعَ النَّحْويُّونَ كَلامَ العربِ فوَجَدوا أنَّهُ لا يَخْرُجُ عن اسْمٍ وفعلٍ وحَرْفٍ.

[٢] قولُهُ: «الحَامِلُ» وتُسمَّى أُمَّ العِدَّاتِ؛ لأنَّها تَقْضي على كلِّ عِدَّةٍ، المُتوفَّى عنها زَوجُها، والمُطلَّقةِ، والمَفْسوخةِ، فمتى كانتِ المرأةُ المُفارَقةُ حامِلًا فعِدَّتُها منَ الفِراقِ إلى وَضْعِ الحملِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[٣] «وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ» بأنْ يَموتَ عنها الزَّوجُ.

[٤] قولُهُ: «وَغَيْرِهِ» بأنْ يطلِّقَها، أو يُفْسَخَ النِّكاحُ، أو ما أشبه ذلك.

[٥] قولُهُ: «إِلَى وَضْعِ كُـلِّ الحَمْلِ» فلـو خَرَجَ بعضُهُ لم تَنْقَضِ العِدَّةُ، ولو كان تَوْأمينِ فخَرَجَ واحدٌ لم تَنْقَضِ العِدَّةُ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] «أُولَاتُ» بمعنى صاحباتٍ، وقولُهُ: «حَمْلَهُنَّ» مُفْرَدٌ مُضافٌ فيشملُ كلَّ حَمْلِها.

وعلى هذا: فلا بُدَّ أنْ تَضَعَ جَميـعَ الحملِ، فقـولُهُ: «كُـلِّ الحَمْـلِ» الكلِّيَّـةُ هنا تعـودُ

= إلى التَّعَدُّدِ، بل وإلى الواحِدِ، فلو فُرِضَ أنَّ المرأةَ مات زَوجُها وهي تُطْلَقُ وقد ظَهَرَ رأسُ الحملِ ثم خَرَجَ بقيَّتُهُ فتَنْقَضي العِدَّةُ؛ لأَنَّهُ قبلَ أنْ يَخْرُجَ كاملًا لم تكنْ وَضَعَتْ حَمْلَها.

وقولُهُ: «مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ» قَدَّمَ الموتَ؛ لأنَّ الموتَ فيه خلافٌ، فإذا ماتَ عنها زَوجُها ووضَعَتِ الحملَ قبلَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ، فهل تَنْتَظِرُ حتى تَنْتهيَ أرْبعةُ الأشهُرِ وعَشْرٌ، أو تَنْقَضي عِدَّتُها بوَضعِ الحملِ؟

المُؤلِّفُ يقولُ: تَنْقَضي العِدَّةُ بوضعِ الحملِ، حتى لو كان يَموتُ وهي في الطَّلْقِ، ولَمَّا خَرَجَتْ روحُهُ خَرَجَ حَمْلُها فورًا انْتهَتِ العِدَّةُ وتَبِعَها الإحْدادُ، وجازَ لها أنْ تتزوَّجَ ولو قبلَ أنْ يُغسَّلَ زَوجُها؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ويرى بَعضُ أهْلِ العلمِ أنَّ الحاملَ إذا ماتَ عنها زَوجُها تعتَدُّ بأطْوَلِ الأجلَينِ، مِن وَضْعِ الحملِ أو أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، يعني: تنتظرُ إلى الأطْوَلِ، فإذا وَضَعَتْ قبلَ أرْبعةِ أشهُرٍ وعشرٍ انْتظَرَتْ حتى تُتِمَّ أرْبعةَ أشهُرٍ وعشرًا، وإنْ أتَمَّتْ أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا قبلَ أنْ تَضَعَ انْتظَرَتْ حتى تضعَ الحملَ.

وحُجَّةُ هؤلاءِ أنَّهُ تعارَضَ عندنا عُمومانِ، ولا يُمْكِنُ العملُ بهما إلَّا على هذا الوجْهِ، والعُمومانُ هما قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، والثَّاني: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فبَينَ الآيَتينِ عُمومٌ وخُصوصٌ وجهيٌّ، كلُّ واحِدةٍ أعَمُّ منَ الأُخرى مِن وجْهٍ،

= فآيَةُ البقرةِ خاصَّةٌ بمَنْ سببُ عِدَّتِها الوَفاةُ، وعامَّةٌ في الحواملِ وغيرِ الحواملِ، وآيةُ الطَّلاقِ خاصَّةٌ في الحواملِ عامَّةٌ في سببِ وُجوبِ العِدَّةِ، فلم يقل: أَجَلُهنَّ منَ المَوتِ أو منَ الطَّلاقِ، فهي عامَّةٌ باعْتِبارِ سببِ وُجوبِ العِدَّةِ خاصَّةً بالحاملِ.

فهاتانِ الآيتانِ بينهما عُمومٌ وخُصوصٌ وجْهيٌّ، إذا اتَّفقْتا في صورةٍ فالأمْرُ ظاهرٌ، يعني: لو وَضَعَتِ الحملَ عند تَمامِ أرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ تَنْقَضي العِدَّةُ، وتَتَّفِقُ الآيتانِ.

وإذا لم يَحْصُلِ اتِّفاقٌ، ولْنَفْرِضْ أنَّها وَضَعَتْ قبلَ أرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، إنْ نَظَرْنا إلى آيةِ البقرةِ قُلنا: ما تَنْقَضي العِدَّةُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وإنْ نَظَرْنا إلى آيةِ الطَّلاقِ قُلنا: تَنْقَضي، فما يُمْكِنُ أنْ نَعْمَلَ بهما جَميعًا حتى نقولَ: تَنْتَظِرُ أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا.

وكذلك لو مضى عليها أرْبعةُ أشهُرٍ وعشرٌ ولم تضعِ الحملَ، والحملُ بقيَ عليه شَهْرانِ، فإنْ نَظَرْنا إلى آيةِ البَقرةِ قُلنا: انقضَتِ العِدَّةُ، وإنْ نَظَرْنا إلى آيةِ الطَّلاقِ قُلنا: لم تَنْقَضِ؛ لأنَّها ما وَضَعَتْ.

إذًا: فتَبْقى حتى تَضَعَ؛ ولهذا ذَهَبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ[1] وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى أنَّها تعتدُّ بأطْوَلِ الأجَلَينِ، وحُجَّتُهما ظاهرةٌ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ العملُ بالآيتَينِ إلَّا هكذا.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (١٥١٦، ١٥١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٤٩٠٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ[١]، ....

= ولكنَّ سُنَّةَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأْبى ذلك، فإنَّ سُبيْعةَ الأسْلَميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ماتَ عنها زَوجُها ونُفِسَتْ بعده بليالٍ مَعْدودةٍ، فأرادَتْ أنْ تتزوَّجَ، فجعلَتْ تَتَجمَّلُ للخُطَّابِ، فمَرَّ بها أبو السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: ما لك تتجمَّلينَ للخُطَّابِ؟! لا يُمْكِنُ أنْ تَفْعَلي حتى يَتِمَّ لك أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ؛ أخْذًا بأطْوَلِ الأجلَينِ، وهذا هو المَعْقولُ.

لكنَّها شَدَّتْ عليها ثِيابَها، ومَشَتْ إلى الرَّسولِ ﷺ وسألَتْهُ، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»(١) -يعني أنَّهُ أخطأ، فالكَذِبُ يُرادُ به الخطأُ- ثم أذِنَ لها أنْ تتزوَّجَ.

ففي هذا الحَديثِ الثَّابتِ في الصَّحيحينِ(٢) دَليلٌ على أنَّ عُمومَ آيةِ الطَّلاقِ مُقدَّمٌ على عُمومِ آيةِ البقرةِ، ويكونُ المُعتبرُ وَضْعَ الحملِ، سواءٌ كان دون أرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، أو فوق أرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ، وهذا هو الصَّحيحُ أنَّها تَعْتَدُّ بوَضْعِ الحملِ طالَتِ المُدَّةُ أو قَصُرَتْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ» أي: تَنْقَضي العِدَّةُ بوَضْعِ ما تَصيرُ به أمةٌ أُمَّ ولدٍ، وتَصيرُ الأمةُ أُمَّ ولدٍ إذا وَضَعَتْ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنْسانٍ، بأن بانَتْ مَفاصِلُهُ، يَداهُ، ورِجْلاهُ، ورَأْسُهُ، ولا عِبْرةَ بالخُطوطِ؛ لأنَّ الخُطوطَ بإذْنِ اللهِ تُشاهَدُ حتى وهو عَلَقةٌ، لكنَّ الكَلامَ على التَّميُّزِ، فإذا تَميَّزَ بأنْ عُرِفَ رَأْسُهُ، وبانَتْ رِجْلاهُ، ويَداهُ، ووَضَعَتْ، فحينئذٍ تَنْقَضي العِدَّةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٤٨٤)، من حديث سبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ[١]، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا[٢]، ....

= فإنْ وَضَعَتْ مَنْ لم يتبيَّنْ فيه خَلْقُ إنْسانٍ فلا عِبْرَةَ بهذا الوَضْعِ، فلا بُدَّ أنْ تكونَ مُخَلَّقَةً؛ لأنَّ المُضْغةَ قبلَ ذلك يحتملُ أنْ تكونَ إنسانًا ويحتملُ أنْ تكونَ قِطْعةً منَ اللَّحمِ، ولا حُكمَ مع الاحْتِمالِ، فتَعْتَدُّ بالحَيضِ إنْ كانت مُطلَّقةً، وبأرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ إن كانت مُتوفًّى عنها زَوجُها.

وقولُهُ: «بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ» لماذا لم يقلْ: إلى وَضْعِ كلِّ الحملِ إذا كان مُخَلَّقًا، مع أنَّ هذا أقْرَبُ إلى الفهمِ مِن قولِهِ: «بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ»؟

الجَوابُ على هذا:

أولًا: أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتناقلونَ العِباراتِ، فتجدُ هذه العِبارةَ تكلَّمَ بها أوَّلُ واحدٍ، وتَبِعَهُ النَّاسُ.

ثانيًا: مِن أجْلِ أنْ تَرْتَبِطَ العلومُ بَعْضُها ببعضٍ، فأنت إذا قَرَأْتَ: «بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ» لَزِمَك أنْ تُراجِعَ ما تَصيرُ به أمةٌ أُمَّ ولدٍ، فتَرْتَبِطُ العلومُ بَعْضُها ببعضٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ**» أي: لم يَلْحَقِ الزَّوجَ لصِغَرِهِ، وهو مَنْ دون العَشْرِ، كزَوجٍ جامَعَ زوجتَهُ وهو دون العَشْرِ، قُلنا: لا عِبْرَةَ بهذا الجِماعِ، ولا بهذه الخَلْوةِ؛ لأنَّ الولَدَ لا يَلْحَقُهُ، فما يُمْكِنُ أنْ يُنْزِلَ ماءً يُخْلَقُ منه آدميٌّ، وهو دون العَشْرِ، حتى لو فُرِضَ أنَّ له شَهوةً وأنْزَلَ ماءً فلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ له ولدٌ حتى يَتِمَّ له عَشْرُ سنينَ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا**» يعني: ليس له ذَكَرٌ ولا أُنْثَيانِ، فإن قُطِعَتْ أُنْثَياهُ فقط فهو خَصِيٌّ، وإنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فهو مَجْبوبٌ، سواءٌ كان بأصْلِ الخِلْقةِ أو طَرَأَ عليه ذلك، فهذا ما يَلْحَقُهُ الولدُ.

أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا[١] وَنَحْوِهِ[٢] وَعَاشَ[٣] لَمْ تَنْقَضِ بِهِ[٤].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا**» يعني فإنَّهُ لا يَلْحَقُهُ، أي بعد أنْ تزوَّجَ امرأةً، ثم طلَّقها وهي حاملٌ، ثم وَضَعَتِ الحَمْلَ وعاشَ بعد أنْ مضى على عقدِ النِّكاحِ عليها خمسةُ أشهُرٍ فلا يَلْحَقُهُ ولا تَنْقَضي العِدَّةُ به؛ لأنَّ هذا الولدَ لا يُنْسَبُ إليه، إذًا: بعد وَضْعِهِ تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ.

[٢] قولُهُ: «**وَنَحْوَهُ**» بأنْ تأتيَ به فوقَ أرْبعِ سنينَ منذُ أبانَها، بناءً على القولِ بأنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أرْبعُ سَنواتٍ، فإذا أتتْ به لأكثرَ مِن أرْبعِ سَنواتٍ منذُ أبانَها فإنَّها لا تَنْقَضي به العِدَّةُ، ولا يُنْسَبُ إلى زَوجِها، مثالُ ذلك: رَجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ وهي حاملٌ، وما وَضَعَتْ إلَّا فوقَ أرْبعِ سَنَواتٍ، فالولدُ ليس له، إذًا: لا تَنْقَضي به العِدَّةُ، وتنتظرُ حتى تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ.

[٣] قولُهُ: «**وَعَاشَ**» يَعودُ على قولِهِ: «**لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**».

[٤] قولُهُ: «**لَمْ تَنْقَضِ بِهِ**» أي: لا تَنْقَضي به العِدَّةُ؛ وذلك لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُولدَ جَنينٌ دون سِتَّةِ أشهُرٍ ويَعيشَ؛ إذْ إنَّ أقلَّ مُدَّةٍ يَعيشُ فيها الحملُ ستَّةُ أشهُرٍ، فإنْ لم يعشِ انقضَتْ به العِدَّةُ، وسبَقَ أنَّها إذا وَضَعَتْ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ -وإنْ لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ- فإنَّ العِدَّةَ تَنْقَضي به، لكنْ إذا عاش وهو لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ عُلِمَ أنَّهُ ليس ولَدًا له.

واستَفَدْنا مِن كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ يُشترطُ في الحملِ الذي تَنْقَضي به العِدَّةُ:

أولًا: أنْ يكونَ مَنسوبًا شَرعًا إلى مَنْ له العِدَّةُ.

ثانيًا: أنْ يتبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[١].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ**» الحملُ له أقلُّ، وأكثرُ، وغالبٌ، غالِبُهُ تِسْعةُ أشهُرٍ كما هو مَعْروفٌ، وأَقَلُّهُ سِتَّةُ أشهُرٍ بمُقتضى دَلالةِ القُرْآنِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ويقولُ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا أَخَذْنا عامَينِ للفِصالِ بقيَ للحملِ سِتَّةُ أشهُرٍ، وهذا واضحٌ.

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ» لا يوجَدُ دَليلٌ لا منَ القُرْآنِ ولا منَ السُّنَّةِ على هذا؛ ولذلك اختَلَفَ فيها العُلماءُ، فقال بَعْضُهُم: أَرْبعُ سِنِينَ، وقال بَعْضُهم: سَنَتانِ، وقال بَعْضُهم: سِتُّ سَنَواتٍ، وقال بَعْضُهم: سَبْعُ سَنَواتٍ، وقال آخَرونَ: لا حَدَّ لأكْثَرِهِ؛ لأنَّ القُرْآنَ دَلَّ على أقَلِّهِ ولم يَذْكُرْ أَكْثَرَهُ، ولأنَّ المعنى يَقْتَضي ذلك.

فإذا رَأَيْنا امرأةً حامِلًا وما زالَ الحملُ في بَطْنِها، ولم يُجامِعْها أحدٌ، ومضى أرْبعُ سَنَواتٍ، ثم نقولُ: الحملُ ليس لزَوجِها؟! هذا لا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ به، والمسألةُ مَبْنيَّةٌ على أنَّهُ ما وُجِدَ أكثرُ مِن أربعِ سِنينَ، وهذا ليس بصَحيحٍ، بل وُجِدَ أكثرُ مِن أرْبعِ سِنينَ، وُجِدَ إلى سَبْعِ سَنَواتٍ أو تِسْعٍ، أو قد يوجَدُ أكثرُ، فالمسألةُ مُعلَّقةٌ بشيءٍ مَوْجودٍ في البطنِ يبقى حتى يُوضَعَ، فالصَّوابُ أنَّهُ لا حَدَّ لأكْثَرِهِ.

مسألةٌ: ما هو أقلُّ زَمَنٍ يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ إنْسانٍ؟

الجَوابُ: أَقَلُّ زَمَنٍ يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنْسانٍ واحدٌ وثَمانونَ يَومًا، وغالبُ زَمَنٍ يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنْسانٍ تِسْعونَ يَومًا.

وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا[١] بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» يعني: يحلُّ إلْقاءُ النُّطْفةِ قبلَ أرْبعينَ يومًا، والنُّطْفةُ هي القَطْرةُ منَ المَنيِّ، يُباحُ إلْقاؤُها منَ الرَّحِمِ، لكنِ اشْتَرَطَ المؤلِّفُ أنْ تكونَ قبلَ أرْبعينَ يومًا منِ ابْتِداءِ الحملِ؛ وذلك لأنَّهُ يبقى بإذْنِ اللهِ كما قال النبيُّ ﷺ: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ»(١).

[٢] واشْتَرَطَ المؤلِّفُ شَرطًا آخرَ، فقال: «بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ» فأمَّا بدواءٍ مُحرَّمٍ فإنَّهُ لا يجوزُ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ كان ذلك لحاجةٍ أم لم يكنْ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أنَّهُ بعد أرْبعينَ يومًا لا يُباحُ إلْقاؤُهُ ولو لم تُنْفَخْ فيه الرُّوحُ، وهو كذلك على المذهَبِ، والمسألةُ لها ثَلاثُ حَالاتٍ:

الأُولى: أنْ يكونَ قبلَ أرْبعينَ يومًا.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ بعدها وقبل نَفْخِ الرُّوحِ.

الثَّالثةُ: أنْ يكونَ بعد نفخِ الرُّوحِ.

أمَّا بعد نفخِ الرُّوحِ فيه فيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- التَّفْصيلُ فيه قَريبًا.

وأمَّا قبلَ أرْبعينَ يومًا ففيه خلافٌ بين أهْلِ العلمِ، فالمَشهورُ منَ المذهَبِ الجوازُ، فيَجوزُ للمَرْأةِ أنْ تَشْرَبَ دواءً يُسْقِطُ الحملَ إذا كان قبلَ أرْبعينَ يومًا، قالوا: لأنَّهُ نُطْفةٌ لم يَتَحَوَّلْ إلى عَلَقةٍ، فلا يُعْلَمُ هل تَفْسُدُ أو لا تَفْسُدُ؟ ولأنَّ الإنْسانَ يَجوزُ له أنْ يَعْزِلَ، وهذا شَبيهٌ بالعَزْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقال بعضُ العُلماءِ: ما دام تَيقَّنَتِ الحملَ فإنَّهُ لا يَجوزُ إسْقاطُهُ ولو كان نُطْفةً، واستَدَلُّوا لذلك بقولِهِ: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المرسلات:٢١] لا يَقْدِرُ عليه أحدٌ، فالأصلُ أنَّهُ مَعْصومٌ مِن حين أنْ يَقْبَلَهُ الرَّحِمُ، فلا يَجوزُ إلْقاؤُهُ إلَّا لضَرورةٍ، واحْتِمالُ الفَسادِ كاحْتِمالِ الموتِ بعد نَفْخِ الرُّوحِ، فما دام أنَّ الحَيوانَ المَنويَّ عَلِقَ بالبَيضةِ، فاحْتِمالُ أنْ يَفْسُدَ واردٌ، كما أنَّ احْتِمالَ أنْ يَموتَ بعد نَفْخِ الرُّوحِ فيه واردٌ أيضًا، لكنَّ الأصلَ أنَّهُ باقٍ.

وقياسُهُ على العَزْلِ قياسٌ مع الفارِقِ؛ لأنَّ العَزْلَ مَنْعٌ، وهذا رَفْعٌ، فالعَزْلُ يَمْنَعُ الماءَ أنْ يَدْخُلَ في الرَّحِمِ، وهذا رفعٌ لهذا الماءِ الذي وَصَلَ إلى الرَّحِمِ وعَلِقَ به، وابْتَدَأَ تَكوينَ إنْسانٍ، فبينهما فَرْقٌ.

وعلى هذا القولِ: يكونُ إلْقاؤُهُ حَرامًا؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ أنَّ إلْقاءَ النُّطْفةِ إمَّا مَكْروهٌ وإمَّا مُحَرَّمٌ، لكنْ إذا دعتِ الحاجةُ إلى هذا، مثلُ أنْ تكونَ الأُمُّ مَريضةً يُخْشى عليها زالتِ الكَراهةُ أو التَّحريمُ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا كان عَلَقةً، فالمذهَبُ: لا يَجوزُ إلقاؤُهُ؛ لأنَّ العَلَقةَ دمٌ، والدَّمُ مادَّةُ الحياةِ، فالآنَ انْتَقَلَ وتَحَوَّلَ وتَغَيَّرَ منَ الماءِ الذي لا قيمةَ له إلى دمٍ هو ابْتداءُ خَلْقِ الإنْسانِ؛ ولذلك إذا نَزَفَ دمُ الإنْسانِ فإنَّهُ يَموتُ، قالوا: فإذا وَصَلَ إلى هذه المَرْحلةِ فإنَّهُ لا يَجوزُ إلْقاؤُهُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يَجوزُ إلْقاؤُهُ؛ لأنَّهُ دمٌ، والدَّمُ لا قيمةَ له، واللهُ حَرَّمَ علينا أكْلَ المَيْتةِ والدَّمِ ولحمِ الخِنْزيرِ، فيكونُ لا قيمةَ له، وليس آدميًّا مُحْترمًا حتى نقولَ: إنَّهُ لا يَجوزُ.

أمَّا بعد نفخِ الرُّوحِ فيه فإنَّهُ لا يَجوزُ إلْقاؤُهُ، وله حالانِ:

الأُولى: أنْ يُلْقى في حالٍ يَعيشُ فيها، مثلُ إذا أتمَّتِ المرأةُ التَّاسعَ، وحَصَلَ عليها صُعوبةٌ في الوضعِ، فيَجوزُ إلْقاؤُهُ، بشرطِ أنْ لا يكونَ في ذلك خطرٌ على حياتِهِ، أو على حياةِ أُمِّهِ، فإنْ كان في ذلك خَطَرٌ فهو حَرامٌ.

الثَّانيةُ: أنْ يُلْقى قبلَ أوانِ نُزولِهِ، مثلُ أنْ يُلْقى وله خَمسةُ شُهورٍ أو سِتَّةُ شهورٍ، فهذا يَحْرُمُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهُ لا يَسْلَمُ، اللهُمَّ إلَّا إذا ماتتِ الأُمُّ وهو حَيٌّ، ورُجيَ بَقاؤُهُ لو أُخْرِجَ فلا بأسَ بذلك، بل قد يجبُ؛ لأنَّ في هذا إنْقاذًا لحياةِ الجَنينِ، **فإذا قال قائلٌ**: لكنَّ فيه مُثْلةً للأُمِّ التي ماتت.

فالجَوابُ: أنْ لا مُثْلةَ في عَهْدِنا الحاضرِ؛ لأنَّ شَقَّ بطنِ الحامِلِ وإخْراجَ الجَنينِ أمْرٌ لا يُعدُّ مُثْلةً في وَقْتِنا، وهذا ما يُسمَّى عند النَّاسِ بالولادةِ القَيْصريَّةِ.

لو قال قائلٌ: لو أنَّ الحملَ قد نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ وتَحرَّكَ، لكنْ لو بقيَ لكانَ خَطَرًا على أُمِّـهِ وتَموتُ، وإذا ماتتْ سيَموتُ، وإذا أخْرَجْناهُ فستَحْيا ويَموتُ، فهل نُنْزِلُهُ أو لا؟

نقولُ: لنَضْرِبْ مَثَلًا، هذا رَجُلٌ جائعٌ جِدًّا، وعنده طفلٌ مملوءٌ لَحْمًا وشَحْمًا، وهو يقولُ: إذا لم آكلْ هذا الطِّفْلَ مِتُّ، فماذا نقولُ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ له أنْ يَأْكلَهُ، وهنا نقولُ: لا يَجوزُ أنْ نُخرِجَهُ مِن بطنِ أُمِّهِ، ونحنُ نعرفُ أنَّهُ سيَموتُ.

فإذا قال قائلٌ: إنْ أبقيتُموهُ ماتَ هو وأُمُّهُ، فخَسِرْتُم نفسَينِ.

= نقولُ: إذا أَبْقَيْناهُ وماتَ هو وأُمُّهُ، فهذا ليس بِفِعْلِنا، هذا بفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَمَّا إذا نَزَّلْنا نحن الطِّفلَ وماتَ بِفِعْلِنا فنحن الذين قَتَلْناهُ، ثم نقولُ: ربَّما تَموتُ الأُمُّ ويكونُ -مثلًا- عندنا أجْهِزةٌ نَشُقُّ بَطْنَها بسُرعةٍ، ونُخْرِجُ الولَدَ ويَسْلَمُ، وفي الحالِ الأُولى ربَّما نَظُنُّ أنَّهُ لو بقيَ ماتتْ، ومع المُعالَجةِ والمُداواةِ تَسْلَمُ الأُمُّ والابنُ.

فالمهمُّ: أنَّهُ ليس على كلِّ حالٍ تَموتُ الأُمُّ؛ لأنَّهُ ربَّما نُقدِّرُ أنَّهُ لو بَقيَ لماتتِ الأُمُّ ثم لا تَموتُ، والأطبَّاءُ ليس قولُهم وحْيًا لا يُخْطِئُ، بل هم كغيرِهِم، يُخْطئونَ ويُصيبونَ.

وأنا أذْكُرُ قِصَّةً وقعتْ على مَنْ أعْلَمُهُم عِلْمَ اليَقينِ، كان له امرأةٌ حاملٌ، فقَرَّرَ الأطبَّاءُ أنَّ وَلَدَها مُشوَّهٌ، وأنَّهُ لا بُدَّ مِن إسْقاطِهِ، ففَزِعَتِ الأُمُّ وخافَ الأبُ، وأرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فوضعتِ الأُمُّ، فصارَ هذا الحملُ أحْسَنَ أولادِها، فتبيَّنَ أنَّ تَقْريرَ الأطبَّاءِ قد يكونُ خطأً؛ لأنَّهم غيرُ مَعْصومينَ. فنحن نَتَمشَّى مع الشَّريعةِ، وما ترتَّبَ على ذلك فليس مِنَّا.

وبهذا نعرِفُ أنَّ الشَّرعَ كلَّهُ خَيرٌ، وأنَّ الإنْسانَ لو استحْسَنَ شَيئًا قد يَفوتُهُ أشياءُ، وإلَّا فإنَّهُ في بادئِ الأمرِ نقولُ: كَوْنُنا نَقْتُلُ نفسًا أفضلُ مِن أنْ نَقْتُلَ نفسَينِ، ولكنْ نقولُ: فَرْقٌ بين فِعْلِنا وفعلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا: فإذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإنَّهُ لا يَجوزُ إخراجُهُ على وجهٍ لا نَأْمَنُ سلامَتَهُ، ويكونُ عليه خَطَرٌ فيه؛ ولذلك أخْطَأَ بعضُ مَنْ أفْتَى بجَوازِ وَضْعِ الحملِ بعد نَفْخِ الرُّوحِ فيه إذا خيفَ على أُمِّهِ، نقولُ: هذا غلطٌ عَظيمٌ، وهذا يُريدُ أنْ يكونَ بنو آدمَ كالبهائمِ، فالبَهيمةُ إذا قُدِّرَ أنَّها إنْ بقيَ وَلَدُها في بَطْنِها ماتَتْ، وإنْ أُخْرِجَ ماتَ ولم تمتْ، فإنَّنا نُخْرِجُهُ؛ لأنَّهُ يَجوزُ لنا قَتْلُهُ، لكنْ بنو آدمَ لا.

= وانْتَبِهْ لهذه العِلَّةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -لا سيَّما المعاصرونَ- يُريدونَ أنْ يَجْعَلوا بني آدمَ مُشابهينَ للبَهائمِ، بل تَطَوَّرَتِ الحالُ إلى أنْ يَجْعَلوا بني آدمَ مُشابهينَ للسَّيَّاراتِ، فجَعَلوا الآدميِّينَ يُؤْخَذُ منهم قطعُ الغيارِ، إنْسانٌ فَشِلَتْ كلْيَتُهُ، وآخَرُ كلْيَتاهُ سَليمتانِ، نقولُ: بِعْ علينا كلْيَةً مِن كلْيَتَيكِ، يُؤْخَذُ مِن هذا وتُوضَعُ في هذا، سبحانَ اللهِ! أين فَضيلةُ البَشَرِ؟! أين احْترامُ البَشريَّةِ؟! ولهذا نرى أنَّهُ لا يَحِلُّ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ أنْ يَتبرَّعَ أحدٌ بعُضْوٍ مِن أعْضائهِ، حتى لأبيه وأُمِّهِ؛ لأنَّ هذا يعني أنك تَصَرَّفْتَ بنفسِكَ تَصَرُّفَ مالكِ السَّيَّارةِ بالسَّيَّارةِ.

وقد نَصَّ الفُقهاءُ في (كِتابِ الجنائزِ) على أنَّهُ يَحْرُمُ أنْ يُقْطَعَ عضوٌ منَ المَيِّتِ ولو أوْصى به[1]، وسبحانَ اللهِ! النَّاسُ الآنَ لا يهمُّهم إلَّا الدُّنْيا، فنقولُ لهذا المُتبرِّعِ: إذا تبرَّعْتَ بكُلْيةٍ مِن كُلْيَتَيْكَ، ثم تعطَّلَتِ الأُخْرى فإنَّهُ سيَهْلِكُ، فيكونُ هو السَّببَ في إهْلاكِ نفسِهِ، وذلك الآخَرُ الذي طَلَبَها إذا تَرَكْناهُ وماتَ، فقد قَتَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وليس لنا فيه شيءٌ، ولا يَغُرَّنَّكَ التَّحْسينُ العَقليُّ؛ لأنَّ التَّحسينَ العَقْليَّ المُخالِفَ للشَّرعِ ليس تَحْسينًا، فكلُّ ما خالَفَ الشَّرعَ ليس بحَسَنٍ، وإنْ زَيَّنَهُ بعضُ النَّاسِ، فلا بُدَّ منَ الرُّجوعِ إلى الشَّرعِ.

وأمَّا قياسُ ذلك على أخْذِ الدَّمِ فهو منَ القياسِ الفاسِدِ؛ لأنَّ الدَّمَ مِن حين ما يُؤْخَذُ يأتي بَدَلُهُ في الحالِ، والعُضْوُ إذا قُطِعَ لا يأتي، فهذا قياسٌ مع الفارِقِ.

مسألةٌ: لو أنَّ رجلًا تَلِفَتْ كلْيَتُهُ ورأى ما يُسمَّى ببنكِ الكلى، فهل يَجوزُ أنْ يَشْتَرِيَ واحدةً؟

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

= نعم يجوزُ؛ لأنَّ هذه الكلى الآنَ قُطِعَتْ مِن أصْحابِها ولا يُمْكِنُ أنْ تَعودَ، فيَجوزُ شِراؤُها.

وإذا قال قائلٌ: إذا كان بين النُّطْفةِ ونفخِ الرُّوحِ، مثلُ أنْ يكونَ عَلَقةً أو مُضْغةً، لكنْ ما نُفِخَتْ فيه الرُّوحِ، واضْطُرِرنا إلى تَنْزيلِهِ بحيث أنَّهُ لو بقيَ في بطنِ أُمِّهِ لخُشيَ عليها الهلاكُ فهل نُنزِّلُهُ أو لا؟

نقولُ: في هذه الحالِ نُنزِّلُهُ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ ما نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، فإذا قال الأطبَّاءُ: إنَّهُ يمكنُ أنْ تموتَ الأُمُّ بنسبةِ تِسْعينَ بالمئةِ، نقولُ: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّهُ ليس في ذلك قتلُ نفسٍ؛ ولهذا فالجَنينُ في هذه المرحلةِ لو أنَّهُ نَزَلَ مِن بطنِ أُمِّهِ لا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، بل يُحْفَرُ له في أيِّ مَكانٍ ويُدْفَنُ؛ لأنَّهُ إلى الآنَ لم يكنْ إنْسانًا، ولا يُبْعَثُ يومَ القيامةِ.

وتأمَّلْ هذا في قولِهِ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج:٥].

فقولُهُ: ﴿نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ هذا بعد الأطْوارِ السَّابقةِ، وفي الآيةِ الأُخْرى يقولُ: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون:١٤] بعد ذِكْرِ العَلَقةِ والمُضْغةِ، فمِن حيث الصُّورةُ

فَصْلٌ

الثَّانِيةُ[١]: المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[٢] بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ[٣] قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ[٤]، ......

= والجسمُ ما تَغَيَّرَ، لكنْ مِن حيثُ إنَّهُ صار إنْسانًا يُحِسُّ ويُدْرِكُ جَعَلَهُ اللهُ تعالى خَلْقًا آخَرَ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤].

الخلاصةُ: إلْقاءُ الحملِ حالَ النُّطْفةِ إمَّا مَكْروهٌ أو مُحَرَّمٌ على القولِ الرَّاجحِ، وعلى ما مشى عليه المؤلِّفُ في الكِتابِ مُباحٌ، وبعد أنْ يكونَ عَلَقةً فإلْقاؤُهُ مُحَرَّمٌ حتى على كلامِ المؤلِّفِ، إلَّا إذا دعتِ الضَّرورةُ إليه، وإذا كان مُضْغةً مُخَلَّقةً فإلْقاؤُهُ مُحَرَّمٌ إلَّا إذا دعتِ الضَّرورةُ إليه، فإذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ فإلْقاؤُهُ مُحَرَّمٌ ولو دعتِ الضَّرورةُ إليه، لأَنَّهُ قتلُ نفسٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الثَّانِيَةُ**» يعني منَ المُعْتَدَّاتِ.

[٢] قولُهُ: «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**» الفرقُ بين المُتوفِّي والمُتوفَّى، أنَّ الأولَ اسمُ فاعِلٍ، والثَّانيَ اسمُ مَفْعولٍ، والصَّوابُ اسمُ المَفْعولِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، فالإنْسانُ مُتوفًّى، ويجوزُ -لكنَّهُ لغةٌ ضَعيفةٌ جدًّا- أنْ نَجْعَلَها اسمَ فاعِلٍ مُتوفٍّ أي: مُتوفٍّ أجلَهُ ورِزْقَهُ، أي قد استوْفاهُ واستكْمَلَهُ، لكنَّ الأولَ هو الأصحُّ.

[٣] قولُهُ: «**بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ**» احْترازٌ منَ الحاملِ، والحاملُ تَقَدَّمَ أنَّ عِدَّتَها بوضعِ الحملِ.

[٤] قولُهُ: «**قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ**» وقبلَ الخَلْوةِ أيضًا، وهل يُشترطُ أنْ تكونَ ممَّنْ يوطَأُ مِثلُها، وهو ممَّنْ يولَدُ لمثلِهِ؟

لِلحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ[١]، ....

= ما يُشترطُ، ففي عدَّةِ الوفاةِ ما يُشترطُ إلَّا شرطٌ واحدٌ فقط، وهو أنْ يكونَ النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، ولا يُشترطُ سوى ذلك، فلا يُشْترطُ وَطْءٌ، ولا خَلْوةٌ، ولا كِبَرٌ، ولا عَقْلٌ، ولا شيءٌ؛ ولهذا نقولُ: قبلَ الدُّخولِ وبعده، وقبلَ الخَلْوةِ وبعْدَها، وفي حالِ الصِّغَرِ وفي حالِ الكِبَرِ، فلو عُقِدَ له على طِفْلةٍ لها سَنَتانِ وماتَ عنها تَعْتَدُّ وتحادُّ، فنُجَنِّبُها الزِّينةَ والطِّيبَ، ولا تَخْرُجُ منَ البيتِ إلَّا لحاجةٍ، والدَّليلُ على ذلك عُمومُ الآيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فما قيَّدَها اللهُ بشيءٍ، بل مُجَرَّدُ كونِها زَوجةً؛ ولهذا تَرِثُ منه ويَرِثُ منها.

ومنَ السُّنَّةِ أنَّ ابنَ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئلَ عن رَجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يدخُلْ بها ثم ماتَ، فقال: عليها العِدَّةُ، ولها الصَّداقُ والميراثُ، فقام رَجلٌ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ -امرأةٍ منَّا- بمثلِ ما قَضَيْتَ[١]، فحَكَمَ ابنُ مَسْعودٍ أنَّ عليها العِدَّةَ مع أنَّهُ لم يَدْخُلْ بها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لِلحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٌ**» «عَشَرَةٌ» بالتَّاءِ على أنَّ التَّمييزَ مُذكَّرٌ، لكنْ تَقدَّمَ لنا أنَّ ثَلاثةً إلى عَشَرةٍ تُؤنَّثُ مع المُذكَّرِ وتُذكَّرُ مع المُؤنَّثِ إذا ذُكِرَ المُميَّزُ، أما إذا لم يُذْكَرْ فيَجوزُ الوجهانِ، وعلى هذا فيكونُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان رقم (٤٠٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٠) على شرط الشيخين.

= ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾» ليس عَشْرَ ليالٍ -كما قاله كثيرٌ منَ العُلماءِ- ولكنْ عَشَرةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ «أشْهُرٍ» للزَّمانِ النَّهاريِّ، فكذلك عَشَرةُ أيَّامٍ، لكنَّها لم تُؤنَّثْ لأنَّهُ لا يجبُ تأنيثُ العددِ مع تَذْكيرِ المَعْدودِ إلَّا إذا كان مَذْكورًا، فللحُرَّةِ أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

والحِكْمةُ في أنَّها أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ -واللهُ أعلمُ- أنَّها حمايةٌ لحَقِّ الزَّوجِ الأولِ؛ ولهذا لمَّا عَظُمَ حقُّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صارت نِساؤُهُ حَرامًا على الأُمَّةِ كلَّ الحياةِ، أمَّا غيرُهُ فيُكْتَفى بأرْبعةِ أشهُرٍ وعَشَرةِ أيَّامٍ.

ولماذا كانت أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشَرةً؟

الجَوابُ: أنَّ الأرْبعةَ ثُلُثُ الحَولِ والعَشَرةَ ثُلُثُ الشَّهرِ، وقد جاء في الحديثِ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1] وكانت النِّساءُ في الجاهليَّةِ يَبْقَيْنَ في العِدَّةِ سنةً في أكْرَهِ بَيتٍ، يَضعونَ لها خِباءً صَغيرًا في البيتِ، وتَقْعُدُ به باللَّيلِ والنَّهارِ، ولا تَغْتَسِلُ ولا تَتَنَظَّفُ، وتبقى سنةً كاملةً، يَمُرُّ عليها الصَّيفُ والشِّتاءُ، فإذا خَرَجَتْ أَتَوْا لها بعُصفورٍ أو دَجاجةٍ أو غيرِ ذلك؛ لتتَمَسَّحَ بـه، ثم تَخْرُجَ مِن هذا الخِباءِ المُنْتِنِ الخَبيثِ، وتَأْخُـذَ بَعْـرةً منَ الأرْضِ وتَرْميَ بها[2]، كأنَّها تَقولُ بلسانِ الحالِ: كلُّ الذي مَرَّ عليَّ ما يُساوي هذه البَعْـرةَ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، رقم (٥٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، رقم (١٤٨٩)، عن زينب بنت أبي سلمة.

وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا[١].

= لكنَّ الإِسْلامَ -الحمدُ للهِ- جاءَ بهذه المُدَّةِ الوَجيزةِ، أَرْبعةُ أشهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ، ثم مع ذلك هل مَنَعَها منَ التَّنَظُّفِ؟ لا، تَتَنَظَّفُ كما شاءَتْ، وتَلْبَسُ ما شاءَتْ غيرَ أنْ لا تَتبَرَّجَ بزينةٍ، ولا تَتَطَيَّبَ، كما سيأتي.

وهذه المُدَّةُ سواءٌ حاضَتْ أم لم تَحِضْ، فلو كانت ممَّنْ تَحيضُ وحاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ، فلا أَثَرَ لذلك، ولو كانت ممَّنْ لا يَحيضُ في الشَّهرينِ إلَّا مَرَّةً ولم تَحِضْ إلَّا مرَّتَينِ فإنَّها تَنْتَهي عِدَّتُها بأَرْبعةِ أشهُرٍ وعَشَرةِ أيَّامٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا**» يعني: شَهْرانِ وخَمسةُ أيَّامٍ.

فإنْ قال قائلٌ: حقُّ الزَّوجِ لا فَرْقَ فيه بين الأمةِ وبين الحُرَّةِ، وأنتم تَقولونَ: إنَّ أَرْبعةَ أشهُرٍ وعَشَرةَ أيَّامٍ مِن أجلِ حمايةِ حَقِّ الزَّوجِ، فأيُّ فَرْقٍ بين الأمةِ والحُرَّةِ؟! ثم إنَّ الآيةَ عامَّةٌ.

قُلنا: هذا تَعليلٌ صَحيحٌ، فعندنا عُمومُ الآيةِ وعُمومُ المعنى، عُمومُ الآيةِ هذه امرأةٌ مُتوفًّى عنها زَوجُها، وعُمومُ المعنى أنَّ حِمايةَ حَقِّ الزَّوجِ لا فَرْقَ فيه بين أنْ تكونَ المُتوفَّى عنها أمةً أو حُرَّةً.

ولكنَّ الجَوابَ على ذلك: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجْمَعوا على أنَّ الأمةَ المُطلَّقةَ عِدَّتُها نصفُ الحُرَّةِ، على ما نُقِلَ عنهم(١)، وقاسوا عليها عِدَّةَ المُتوفَّى عنها زَوجُها، بل إنَّ بَعْضَهم حكى الإِجْماعَ على أنَّ المُتوفَّى عنها زَوجُها إذا كانت أمةً تَعْتَدُّ بشَهرينِ وخَمسةِ أيَّامٍ(٢)،

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٥٤)، والمحلى (١٠/ ٣٠٧)، والمغني (١١/ ٢٠٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص:٩٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٥١).

فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ[١]، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ[٢]، ....

= والحقيقةُ أنَّ الآيةَ لو تمَسَّكَ أحدٌ بعُمومِها وبعُمومِ المعنى، لكانَ له وجهٌ وهو أرْجَحُ، فالصَّوابُ أنَّهُ لا فَرْقَ بين الحُرَّةِ والأمةِ، إلَّا إذا مَنَعَ من ذلك إجْماعٌ، ولكنَّ الإجْماعَ لم يَمْنَعْ منه، فإنَّهُ قد نُقِلَ عن الأصَمِّ[١] وعن الحَسَنِ[٢] أنَّهما كانا يَريانِ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ**» أي: إذا ماتَ إنْسانٌ وزوجتُهُ في عِدَّةٍ، فلا تخلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ تكونَ رَجعيَّةً، أو بائنًا لا تَرِثُ، أو بائنًا تَرِثُ.

أولًا: الرَّجعيَّةُ، يقولُ المؤلِّفُ: «إِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ» مثالُ ذلك: رجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ طَلاقًا رَجعيًّا، وحاضت مَرَّتينِ وبَقِيَتْ عليها الحَيضةُ الثَّالثةُ ثم ماتَ، تَبْتَدِئُ عِدَّةَ وَفاةٍ منذ ماتَ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى في المُطلَّقاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجهُ **الدَّلالةِ منَ الآيةِ**: أنَّ اللهَ تعالى سمَّى المطلَّقَ بَعْلًا، أي: زَوجًا، فإذا ضَمَمْتَ هذه الآيةَ إلى قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] صارتِ الرَّجعيَّةُ زَوجةً مَتْروكةً بعد الوَفاةِ، فيَلْزَمُها عِدَّةُ الوَفاةِ.

[٢] ثانيًا: البائنُ التي لا ترثُ يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ**» إذا مات في عِدَّةِ المُبانةِ التي

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١١٨).

وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ[١] ....

= لا تَرِثُ فإنَّها لا تَنْتَقِلُ؛ لأنَّها أجْنبيَّةٌ منه، لا يَمْلِكُ رَدَّها، والبَيْنونةُ لها طُرُقٌ كَثيرةٌ كما سَبَقَ، منها أنْ تكونَ هذه الطَّلْقةُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فإذا كانت هذه الطَّلْقةُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، ولمَّا مضى حَيضتانِ ماتَ، فإنَّها لا تستأنِفُ عِدَّةَ وَفاةٍ، بل تُكْمِلُ العِدَّةَ؛ وذلك لأنَّها ليست زَوجةً، ولا عَلاقةَ بينها وبين زَوجِها بأيِّ شيءٍ مِن علائقِ النِّكاحِ؛ ولهذا لا يَحِلُّ لها أنْ تَكْشِفَ لزَوجِها في حالِ العِدَّةِ.

وله -على القولِ الرَّاجحِ- أنْ يتزوَّجَ الرَّابعةَ؛ لأنَّ التي بانَتْ لا تُحسبُ عليه؛ فلهذا لا تَنْتَقِلُ، ومِثلُها مَنْ طلَّقها على عِوَضٍ واعْتَدَّتْ بحَيضَتينِ، ثم ماتَ قبلَ الثَّالثةِ، فإنَّها تُكْمِلُ العِدَّةَ وتَنْتَهي؛ لأنَّها ليست زَوجةً، وليس بينها وبين زَوجِها شيءٌ مِن أحْكامِ النِّكاحِ.

[١] ثالثًا: البائنُ التي تَرِثُ، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ**» إذا أبانَها في مَرَضِ مَوْتِهِ المَخوفِ مُتَّهَمًا بقصدِ حِرْمانِها منَ الميراثِ، ثم مات وهي في العِدَّةِ، فهل تَرِثُ أو ما تَرِثُ؟ تَرِثُ؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ، وفي العِدَّةِ تَعْتَدُّ الأطْوَلَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ أو طَلاقٍ، عِدَّةُ الوفاةِ تَبْدَأُ مِن وفاتِهِ، وعِدَّةُ الطَّلاقِ تَكْميلٌ، وأيُّهما الأطْوَلُ؟

لا نَسْتطيعُ أنْ نقولَ: عِدَّةُ الوَفاةِ؛ لأنَّها قد لا تَحيضُ في الشَّهرينِ إلَّا مَرَّةً، وقد سألَتْني امرأةٌ تَقولُ: إنَّهُ يَقْعُدُ عنها الحَيضُ أرْبعةَ أشهُرٍ، لكنَّهُ يَأْتيها شَهْرًا كاملًا -سبحانَ اللهِ- منَ العجائبِ! كأنَّهُ يجتمعُ في شهرٍ واحِدٍ.

مثالُ ذلك: رجُلٌ طلَّقَ زوجتَهُ في مَرَضِ موتِهِ المَخوفِ مُتَّهَمًا بقصدِ حِرْمانِها منَ الميراثِ، وفي أثناءِ العِدَّةِ ماتَ، ولْنَفْرِضْ أنَّهُ مضى حَيضَتانِ، فنقولُ: تَعْتَدُّ الأطْوَلَ مِن

= عدَّةِ الوَفاةِ والطَّلاقِ، فإنْ كانت عِدَّةُ الوَفاةِ أطْوَلَ اعْتَدَّتْ بها، وإنْ كانت عِدَّةُ الطَّلاقِ أطْوَلَ اعْتَدَّتْ بها؛ لأنَّها زَوجةٌ وليست زَوجةً.

فباعْتِبارِ أنَّها تَرِثُ زَوجةٌ، وباعْتِبارِ أنَّها ليست رَجعيَّةً، وقُطِعَتِ العَلاقةُ بينها وبين زَوجِها ليست بزَوجةٍ، فنَأْخُذُ بالأحْوَطِ، ونقولُ: تَعْتَدُّ بالأطْوَلِ؛ لأنَّها إنْ كانت زَوجةً اعْتَدَّتْ عِدَّةَ وفاةٍ لا غيرُ، وإنْ كانت غيرَ زَوجةٍ أكْمَلَتْ عِدَّةَ الطَّلاقِ لا غيرُ، فإذا كان فيها شائبةٌ مِن هذه ومِن هذه فإنَّنا نقولُ: لا تَخْرُجُ منَ العِدَّةِ بيَقينٍ حتى تَعْتَدَّ بالأطْوَلِ؛ لأنَّهُ هو الأحْوَطُ.

مثالٌ آخَرُ: رَجلٌ طلَّقَ زوجَتَهُ في مَرَضِ موتٍ مَخوفٍ مُتَّهَمًا بقصدِ حِرْمانِها، ولَمَّا حاضَتْ مَرَّتينِ ماتَ، نقولُ: ننظرُ أيُّها الأطْوَلُ، فإذا قالت: إنَّها تَحيضُ بالشَّهرِ مرَّةً، فباعْتِبارِ الحَيضِ بقيَ عليها شَهْرٌ، وباعْتبارِ الموتِ أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ، نقولُ: إذًا: ابْتَدِئي العِدَّةَ مِن جَديدٍ، أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشَرةَ أيَّامٍ، والْتَزِمي فيها الإحْدادَ.

فإنْ قالت: إنَّها تُرْضِعُ وبقيَ على الحَيضِ سَنَتانِ؛ لأنَّ الحَيضَ عادةً ما يَأْتي الُمرْضِعَ، فيَلْزَمُها أنْ تَنْتَظِرَ حتى يَأْتيَها الحَيضُ، وتَحيضَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فهنا الأطْوَلُ بلا شَكٍّ عِدَّةُ الطَّلاقِ.

ولكنْ هل نقولُ: إنَّ عليها الإحْدادَ، أو نقولُ: لا إحْدادَ عليها؛ لأنَّ الإحْدادَ تابعٌ للعِدَّةِ، والآنَ العِدَّةُ عِدَّةُ طَلاقٍ وليست عِدَّةَ وَفاةٍ؟

الجَوابُ: هذا محلُّ نَظَرٍ، والظَّاهرُ أنَّ الإحْدادَ مِن توابعِ العِدَّةِ، فإذا أَلْزَمْناها بعِدَّةِ الطَّلاقِ فلا إحْدادَ، وإذا أَلْزَمْناها بعِدَّةِ الوَفاةِ فعليها الإحْدادُ.

مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً[١]، أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا[٢] فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ[٣].

= مثالٌ آخَرُ: إذا كانت هذه المرأةُ المُطلَّقةُ حاملًا، فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الحاملَ عِدَّتُها وَضْعُ الحملِ، سواءٌ مِن طَلاقٍ أو وَفاةٍ، فإذا أبانَها وهي حاملٌ فلا نقولُ: تَنْتَقِلُ، بل عِدَّتُها تَنْقَضي بوضعِ الحَمْلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً**» استثنى المؤلِّفُ الأمةَ والذِّمِّيَّةَ؛ لأنَّ الأمةَ لا تَرِثُ، فلو طلَّقها في مرضِ موتِهِ المَخوفِ فإنَّهُ لا يُتَّهَمُ بقصدِ حِرْمانها، والذِّمِّيَّةُ إذا كان زَوجُها مُسلِمًا لا تَرِثُ؛ لاخْتلافِ الدِّينِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْهَا**» مثلُ أنْ يُعلِّقَ طَلاقَها على فعلٍ لها منه بُدٌّ، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ خَرَجْتِ منَ البيتِ فأنتِ طالقٌ، يُريدُ الطَّلاقَ، فخَرَجَتْ في مرضِ موتِهِ المَخوفِ، فهنا ما تَرِثُ؛ لأنَّهُ لم يكنْ مُتَّهَمًا بقصدِ حِرْمانِها منَ الميراثِ، وعلى هذا فلا تَنْتَقِلُ بالعِدَّةِ، بل تبقى على عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ البَيْنونةَ جاءَتْ منها؛ ولهذا قال:

[٣] «**فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ**» يعني: لا تَنْتَقِلُ.

أمَّا إنْ عَلَّقَهُ على فعلٍ لا بُدَّ لها منه، مثلُ أنْ يقولَ: إنْ ذَهَبْتِ إلى الحمَّامِ فأنتِ طالـقٌ، فذَهَبَتْ في مرضِ موتِهِ المَخوفِ، ففي هذه الحالِ تَطْلُـقُ، ولكنْ تَرِثُ وتَعْتَدُّ الأطْوَلَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ وطَلاقٍ، وعلى هذا فنقولُ: إذا ماتَ الرَّجلُ وقد طلَّقَ امرأةً وهي في عِدَّةٍ منه، فلها ثَلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: إنْ كانت رَجعيَّةً: انْتَقَلَتْ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ.

الثَّانيةُ: إنْ كانت بائنًا ولا تَرِثُ: أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الطَّلاقِ.

الثَّالثةُ: إنْ كانت بائنًا وتَرِثُ: اعْتَدَّتِ الأطْولَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ وطَلاقٍ، هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ.

وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا[١]، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ[٢] ....

= والقولُ الثَّاني: أنَّها تُكمِلُ عِدَّةَ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ لا عَلاقةَ بينه وبينها، بدليلِ أنَّهُ لا يَرِثُ منها لو ماتَتْ، وأنَّها بائنةٌ منه لا يجوزُ أنْ يَخْلُوَ بها، ولا أنْ يُسافِرَ بها، ولا أنْ تَكْشِفَ له وجهَها، وإنَّما ورَّثْناها منه مُعامَلَةً له بنَقيضِ قصدِهِ، فهنا العِلَّةُ ليست مِن قِبَلِ الزَّوجيَّةِ، ولكنْ مِن قِبَلِ مُعامَلَةِ الإنْسانِ بنَقيضِ قَصْدِهِ.

وهذا القولُ قَويٌّ جدًّا؛ لأنَّهُ ما الذي يُخْرِجُها عنِ العُمومِ؟! ومسألَةُ الإرْثِ غيرُ مسألةِ العِدَّةِ؛ ولذلك تَرِثُ منه ولو تمَّتِ العِدَّةُ ما دام مُتَّهَمًا بقصدِ حِرْمانِها، فدلَّ ذلك على أنَّهُ لا عَلاقةَ للعِدَّةِ ببابِ الميراثِ، وهذا القولُ عندما تَتَأمَّلُهُ تَجِدُهُ أرْجَحَ منَ القولِ الذي مشى عليه المؤلِّفُ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ ما كان على ما كان.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا**» قولُهُ: «وَإِنْ طَلَّقَ» هذا كَلامٌ مُطْلَقٌ، ولكنْ يجبُ أنْ يُقيَّدَ، **فيُقالَ**: وإنْ طلَّقَ طَلاقًا بائنًا؛ لأنَّهُ لو طلَّقَ طَلاقًا رَجعيًّا فالمُطلَّقةُ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، فلا فَرْقَ حينئذٍ بين المُبْهَمةِ أو المُعيَّنةِ، فيتعيَّنُ هذا التَّقْييدُ.

وقولُهُ: «مُبْهَمَةً» مِثالُهُ أنْ يقولَ: إحْداكُما طالقٌ، أو قال: هندٌ طالقٌ، وكان اسْمُهما هِنْدًا.

وقولُهُ: «أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أُنْسِيَهَا» بأنْ قال: هندٌ طالقٌ، وله زَوجةٌ أُخرى اسْمُها زَيْنَبُ، لكنْ نَسيَ والْتَبَسَ عليه الأمْرُ.

وقولُهُ: «ثُمَّ أُنْسِيَهَا» يجوزُ، ونَسيَها.

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ**» أفادَنا المؤلِّفُ أنَّهُ في مثلِ هذه الصُّورةِ تُسْتَعْمَلُ القُرْعةُ، وقد سَبَقَ لنا في (بابِ الشَّكِّ في الطَّلاقِ) أنَّهُ تُسْتَعْمَلُ القُرْعةُ بينهما، فمَنْ وَقَعَتْ

اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ[١] سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا[٢].

الثَّالِثَةُ: الحَائِلُ[٣] ....

= عليها القُرْعةُ فهي الطَّالِقُ، لكنَّ هذا الرَّجلَ مات قبلَ أنْ يُقْرِعَ بينهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ» أي: مِن نِسائِهِ.

[٢] قولُهُ: «الأَطْوَلَ مِنْهُمَا» مِن عِدَّةِ الوَفاةِ وعِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يحتملُ أنْ تكونَ هي المُطلَّقةَ، والأُخْرى غيرَ مُطلَّقةٍ، فغيرُ المُطلَّقةِ تَعْتَدُّ عِدَّةَ وفاةٍ والمُطلَّقةُ تَعْتَدُّ عِدَّةَ طَلاقٍ، وهنا ما ندري أَيَّتَهما طلَّقَ، هل هي هندٌ أو زَيْنَبُ أو عائشةُ، فما نَخْرُجُ منَ التَّبعةِ بيَقينٍ إلَّا إذا أَلْزَمْنا كلَّ واحدةٍ منهنَّ الأطْوَلَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ وطَلاقٍ.

وقولُهُ: «سِوَى حَامِلٍ» استثنى الحاملَ؛ لأنَّ عِدَّتَها بوضعِ الحملِ، سواءٌ كانت مُبانةً أو للوَفاةِ، واستثْناءُ الحاملِ لا وجهَ له في الواقعِ؛ لأنَّ الحاملَ ليس لها أطْوَلُ وأقْصَرُ كما سَبَقَ، فعدةُ الطَّلاقِ وَضْعُ الحملِ، وعِدَّةُ الوَفاةِ وضعُ الحملِ.

وخلاصةُ المسألةِ: أنَّ مَنْ طلَّقَ واحدةً مِن نسائهِ مُبْهَمةً أو مُعيَّنةً، ثم نَسيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرْعةٍ، فلا يَخْلو مِن حالَينِ: إمَّا أنْ يكـونَ الطَّلاقُ رَجعيًّا أو بائنًا، فإنْ كان رَجعيًّا انْتَقَلَ الجَميعُ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ في حُكمِ الزَّوجةِ، وإنْ كان بائنًا اعْتَدَّ الجَميعُ الأطْولَ مِن عِدَّةِ وَفاةٍ وطَلاقٍ.

[٣] قولُهُ: «الثَّالِثَةُ الحَائِلُ» يعني: غيرُ الحامِلِ، إذا كانت الوَفاةُ فعِدَّتُها أَرْبعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ؛ ولهذا فعِـدَّةُ الوفـاةِ هي أسهـلُ شيءٍ، فللمُتوفَّى عنها حالانِ: حامـلٌ أو حائـلٌ، الحاملُ بوَضْعِ الحملِ، والحائلُ أرْبعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، لكنَّ المُفارَقةَ في الحياةِ هي التي فيها تَفاصيلُ.

ذَاتُ الأَقْرَاءِ -وَهِيَ الحِيَضُ- المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ[١]، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا قَرْءَانِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَاتُ الأَقْـرَاءِ -وَهِيَ الحِيَضُ- المُفَارَقَـةُ فِي الحَيَاةِ» إِذًا: ثَلاثةُ شُروطٌ:

الأولُ: «الحَائِلُ» احْتِرازٌ منَ الحاملِ.

الثَّاني: «ذَاتُ الأَقْرَاءِ» احْتِرازٌ ممَّنْ ليست ذاتَ أَقْراءٍ.

الثَّالثُ: «المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ» احْترازٌ منَ المُفارَقةِ بالمَوتِ، فقد سَبَقَ الكَلامُ عليهما.

وقولُهُ: «المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ» فُرْقةُ الحَياةِ طَلاقٌ أو فَسخٌ، لكنَّ الفَسخَ يتنوَّعُ.

[٢] قولُهُ: «فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ وَإِلَّا قَرْءَانِ» والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالآيةُ واضحةٌ صَريحةٌ.

وقولُهُ: «قَرْءَانِ» بفتحِ القافِ؛ لأنَّ قُروءَ جمعُ قَرْءٍ بالفتحِ، تَثْنِيَتُهُ قَرْءَانِ.

وقولُهُ: «أَوْ مُبَعَّضَةً» يعني: بَعْضُها حُرٌّ وبَعْضُها رَقيقٌ، ويمكنُ أنْ يكونَ ذلك، مثلُ أمةٍ مُشْتَرَكةٍ أَعْتَقَها أحدُ الشُّركاءِ وهو مُعْسِرٌ، فإنَّهُ لا يَعْتِقُ منها إلَّا ما أَعْتَقَهُ هو، والباقي يكـونُ رَقيقًا، والأمةُ المُشْتَرَكـةُ لا يجوزُ لأَسْيادِها أنْ يَطَؤُوها، لكـنْ يجوزُ أنْ يزوِّجوها؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ ما يَمْلِكُها إنَّما يَمْلِكُ بَعْضَها.

إِذًا: لا طَريقَ لأنْ تَنالَ حَظَّها منَ الاستمْتاعِ إلَّا بالزَّواجِ، فإذا زَوَّجوها وطلَّقَها زَوجُها فعِدَّتُها كالحُرَّةِ؛ لأنَّ الحَيضَ لا يَتبعَّضُ.

= أمَّا كونُ الأمةِ عِدَّتُها قَرْءَانِ فإنَّهُ وَرَدَتْ بها أحاديثُ مَرْفوعةٌ، مجْموعُها يَقْضي بأنَّها حَسَنةٌ[١]، وورَدَ فيها آثارٌ عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَحيحةٌ على أنَّ عِدَّتَها حيضَتانِ[٢]، فيكونُ عُمومُ الآيةِ مُخصَّصًا بهذه الآثارِ المَرْفوعةِ والمَوْقوفةِ، فيكونُ للأمةِ قَرْءَانِ.

فإنْ قيل: لماذا لا نقولُ: قَرْءٌ ونِصْفٌ؛ تَنْصيفًا؟

فالجَوابُ: لا نقولُ ذلك؛ لأنَّ الحَيضَ لا يَتبَعَّضُ؛ فلهذا جَبَروهُ، وقالوا: إنَّ عِدَّتَها قَرْءَانِ.

فما هي الأقْراءُ؟

اخْتَلَفَ فيها أهْلُ العلمِ اخْتِلافًا كثيرًا، ولكنَّ القولَ الصَّوابَ في ذلك أنَّها الحَيْضُ، كما قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا قولُ عَشَرةٍ منَ الصَّحابةِ، منهم الخُلفاءُ الأرْبعةُ[٣] -وإذا جاءَ قولٌ للخُلفاءِ الأرْبعةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا قولَ لأحَدٍ سواهُم، إلَّا إذا كان الكِتابُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم (١١٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٨٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم (٢٠٧٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٩)، والإرواء (٧/ ٢٠١).

(٢) أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤، رقم ٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٢١)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٤٣) [ط الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٠١)، والدارقطني في السنن (٤/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٥) عن عمر وابن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٨٩-٩٥)، والأوسط لابن المنذر (٩/ ٥٨٦)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٣٥)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٥١١)، وزاد المعاد (٥/ ٥٣٣).

= والسُّنَّةُ معه- وابنُ مَسْعودٍ[(١)]، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ[(٢)]، وابنُ عبَّاسٍ[(٣)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجماعةٌ كَثيرونَ.

وهو ظاهرُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقالَ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلَّقَ في الحَيضِ، فغَضِبَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمَرَ بأنْ تُطلَّقَ طاهِرًا[(٤)]، وهذا دَليلٌ على أنَّ القَرْءَ هو الحَيضُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ طَلاقَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلاقًا لغيرِ العِدَّةِ، ولو كانتِ الأقْراءُ هي الأطْهارَ، لكانَ طَلاقُهُ طَلاقًا للعِدَّةِ؛ لأنَّهُ يستقْبِلُ الطُّهْرَ إذا طلَّقها في حالِ الحَيضِ، ولكنْ إذا جَعَلْنا الأقْراءَ هي الحِيَضَ فما يستقْبِلُ الطُّهْرَ.

ثم إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَدَ عنه في المُسْتَحاضةِ أنَّها تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرائها[(٥)]، ومَعْلومٌ أنَّهُ لا يُريدُ أيَّامَ طُهْرِها، وإنَّما يُريدُ أيَّامَ حَيضِها، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شَكَّ

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٨٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٨٨)

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم (٢٩٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم (١٢٦)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، رقم (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه النسائي: كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين، رقم (٣٦١)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وانظر الإرواء (٧/ ١٩٩).

= أنَّ تَفْسيرَهُ هو الحُجَّةُ؛ لأنَّهُ يُفسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وهو -أيضًا- إمامُ أهلِ اللُّغةِ، أفْصَحُ العَرَبِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو إنْ فَسَّرَ ذلك بمُقتضى التَّفْسيرِ الشَّرعيِّ للقُرآنِ فهو تَفْسيرٌ شَرعيٌّ، وتَفسيرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلى أنْواعِ تَفاسيرِ المَخْلوقينَ، وإنْ فَسَّرَهُ بمُقتضى اللُّغةِ العربيَّةِ فهو أفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بالعربيَّةِ.

وعلى هذا فنقولُ: الصَّوابُ أنَّ الأقْـراءَ هي الحِيَضُ، فيكـونُ معنى قولِهِ تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثَلاثَ حِيَضٍ.

وقولُهُ: «ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ» فلو طلَّقَ أثْناءَ الحَيضةِ، وقُلْنا بوُقوعِ الطَّلاقِ فإنَّ بَقِيَّةَ الحَيضةِ لا تُحْتَسَبُ؛ لأنَّك لو حسبْتَها وقلتَ: بعْدَها حَيضتانِ صارتِ الأقْراءُ ناقصةً، فتَصـيرُ حَيضَتينِ ونِصْـفًا، وإنْ أخَذْتَ نِصْـفَ الرَّابعـةِ بَعَّضْـتَ الحَيـضَ، والحَيـضُ لا يَتبَعَّضُ.

وعلى هذا: فإذا طلَّقَ في أثْناءِ الحَيضةِ فإنَّ بَقِيَّةَ هذه الحَيضةِ لا تُحسبُ، بناءً على القولِ بأنَّ طَلاقَ الحائضِ يقعُ، وقـد سَبَقَ لنا أنَّ القولَ الصَّحيحَ أنَّ طَلاقَ الحائضِ لا يقعُ، لكنْ بِناءً على ذلك لا يُحسبُ هذا، ونَستفيدُ عَدَمَ حُسْبانِهِ مِن قولِ المؤلِّفِ: «ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ».

وقولُهُ: «كَامِلَةٍ» هل هو بالرَّفعِ أو بالجَرِّ؟ يعنـي: هل «كَامِلَـةٍ» نعتٌ لـ«ثَلَاثَـةُ» أو نَعْتٌ لـ«قُرُوءٍ»؟

الظَّاهرُ: أنَّهُ يصحُّ الوجهانِ، لكنَّ الأقْرَبَ عندي أنَّها صفةٌ لـ«ثَلَاثَةُ» يعني: لا بُدَّ أنْ تكونَ الثَّلاثةُ كامِلةً.

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَها حَيًّا[١] وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ[٢]، ....

---

[١] قـولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الرَّابِعَـةُ: مَنْ فَارَقَـهَا حَيًّا**» بخلافِ مَنْ فارَقَـها مَيِّتًا، وقـد سَبَقَ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ**» «لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ» هذا التَّعبيرُ صَحيحٌ؛ لأنَّ (لَمْ) حرفُ نَفْيٍ وجزمٍ وقَلْبٍ، لكنْ لم تَحِضْ لإياسٍ، الأَوْلى أنْ يُقالَ: لا تَحيضُ؛ لأنَّها قد حاضَتْ وتَوَقَّفَ الحَيضُ عنها، لكنَّ المؤلِّفَ كأَنَّهُ مِن بابِ التَّغْليبِ عَبَّرَ بهذه العِبارةِ.

وقولُهُ: «لَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ» اللَّامُ في قولِهِ: «لِصِغَرٍ» للتَّعْليلِ، يعني: لم تَحِضْ؛ لأنَّها صَغيرةٌ، أو لا تَحيضُ؛ لأنَّها كَبِرَتْ فهي آيسةٌ.

والصَّغيرةُ على المذهَبِ لا تَحيضُ قبل تَمامِ تسعِ سِنينَ[١]، فلو حاضَتْ ولها ثمانِ سِنينَ ونِصْفٌ، فليس بحَيضٍ، حتى ولو كانت تَحيضُ حَيضًا مُطَّرِدًا كلَّ شَهرٍ، وبمُدَّةٍ مُعيَّنةٍ محْدودةٍ.

فلو أنَّ رَجلًا تزوَّجَ امرأةً لها ثمانِ سَنواتٍ، وفارَقَها وهي تَحيضُ هذا الحَيضَ، لكنْ ما أتمَّتِ التِّسْعَ، فلا عِدَّةَ عليها بالحِيَضِ على المذهَبِ؛ لأنَّهُ لا تجبُ عِدَّةٌ مِن مُفارَقةِ حياةٍ إلَّا إذا كان الزَّوجُ يَطَأُ مِثلُهُ، والزَّوجةُ يُوطَأُ مِثلُها، وقُلنا: إنَّ الزَّوجَ الذي يَطَأُ مِثلُهُ ابنُ عَشْرِ سَنواتٍ، والمرأةُ التي يُوطَأُ مِثلُها بنتُ تِسْعٍ.

فهذا الرَّجلُ الذي فارَقَها وهي بنتُ ثمانِ سَنواتٍ وتَحيضُ فإنَّها لا عِدَّةَ عليها بالحِيَضِ على المذهَبِ.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٣٨٤)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٨).

= لكنْ على القولِ الرَّاجحِ هذه المسألةُ مَنوطةٌ بالوُجودِ، فنقولُ: إذا وُجِدَ الحَيضُ المُطَّرِدُ ولها ثَمانِ سَنواتٍ، وطَلُقَتْ فإنَّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ قُروءٍ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقولُهُ: «أَوْ إِيَاسٍ» مصدرُ أَيِسَ يَيْأَسُ إياسًا، مأخوذٌ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤] فبماذا يكونُ اليأسُ أبالزَّمَنِ أم بالحالِ؟

المذهَبُ أنَّهُ بالزَّمَنِ[1]، فلا حَيضَ بعد خَمسينَ سنةٍ، فإذا بَلَغَتِ المرأةُ خَمسينَ سَنةً فقد أيِسَتْ، ولو كان الحَيضُ يَأْتيها مُطَّرِدًا؛ لأنَّهُ لا حَيضَ بعد الخَمسينَ.

مثالُ ذلك: امرأةٌ طلَّقها زَوجُها ولها خَمسونَ سنةً، وهي تَحيضُ حَيضًا مُطَّرِدًا، كلَّ شَهرينِ مرَّةً منذ بلغَتْ إلى اليومِ، فعِدَّتُها على المذهَبِ ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لأنَّ اليأسَ عندهم مُقيَّدٌ بزَمَنٍ، وهو تمامُ خَمسينَ سَنةً، فإذا طَلُقَتِ المرأةُ ولها خَمسونَ سنةً فإنَّها آيسةٌ، تَعْتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤].

القولُ الثَّاني: أنَّ اليأسَ مَنوطٌ بالحالِ لا بالزَّمَنِ، وأنَّ ذلك يختلفُ باخْتِلافِ النِّساءِ، فمنَ النِّساءِ مَنْ تبقى إلى ستِّينَ سنةً، وإلى سَبْعينَ سنةً، وهي تَحيضُ حَيضًا مُطَّرِدًا، فهذه ليست آيسةً، وهذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّ اليأسَ في اللُّغةِ العربيَّةِ ضِدُّ الرَّجاءِ، فمتى صارتِ المرأةُ في حالٍ لا تَرجو وُجودَ الحَيضِ، إمَّا لكِبَرٍ في السِّنِّ، أو ضَعْفٍ في البنيةِ،

(١) المغني (١١/ ٢١٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٩).

فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وأَمَةٌ شَهْرَيْنِ[١]، وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ[٢].

= أو لأيِّ سببٍ منَ الأسْبابِ، فإنَّها تكونُ آيسةً ولا نُقيِّدُها بالسِّنِّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ما قَيَّدَها بالسِّنِّ.

فلو أنَّ امرأةً لها خَمسونَ سَنةً وتَحيضُ في الشَّهرينِ مرَّةً، فعلى المذهَبِ إذا تَمَّ لها ثَلاثةُ شُهورٍ ولو لم تَحِضْ إلَّا مَرَّةً يُعْقَدُ عليها، وعلى القولِ الصَّحيحِ الرَّاجحِ لا يُعْقَدُ لها حتى يَتِمَّ لها ثَلاثُ حِيَضٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَمَةٌ شَهْرَيْنِ**» يعني: وتَعْتَدُّ أمةٌ شَهرينِ، يقولونَ: لأنَّ اللهَ جَعَلَ للحُرَّةِ ثَلاثةَ أشهُرٍ، أو ثَلاثةَ قُروءٍ، وجَعَلَ لِمَنْ لا تَحيضُ ثَلاثةَ أشهُرٍ، ومعنى هذا أنَّ لكلِّ حَيضةٍ شَهْرًا، وهذا هو الغالبُ، وللأمةِ حَيضَتانِ، فيكونُ لها عند اليَّأْسِ أو الصِّغَرِ شَهْرانِ؛ لأنَّ البَدَلَ له حُكمُ المُبْدَلِ منه.

[٢] قولُهُ: «**وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ**» مع أنَّهُ في التي تَعْتَدُّ بالحِيَضِ المُبعَّضةُ كالحُرَّةِ تَعْتَدُّ بثَلاثةِ قُروءٍ، وهذا فيه شيءٌ منَ التَّناقُضِ؛ لأنَّك إذا قُلتَ: الأمةُ شَهْرانِ؛ لأنَّ الأشهُرَ مَبْنيَّةٌ على الحَيضِ، فقل: المُبعَّضةُ ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لأنَّ الأشهُرَ مَبْنيَّةٌ على الحَيضِ، وقد حَكَمْنا بأنَّ المُبعَّضةَ تَعْتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ؛ ولهذا قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ عِدَّةَ المُبعَّضةِ ثَلاثةُ أشهُرٍ، وتَعْليلُهُ بأنَّ الأشهُرَ بدلٌ عنِ القُروءِ.

وقولُهُ: «وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ» عرَفْنا أنَّ الأمةَ عِدَّتُها شَهْرانِ فنزيدُ منَ الشَّهرِ الثَّالثِ بقَدْرِ ما فيها منَ الحُرِّيَّةِ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ نِصفَها حُرٌّ صارَتْ عِدَّتُها شَهرينِ ونِصْفًا؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «وَمُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ».

وهذه المسألةُ تُؤيِّدُ قولَ مَنْ يقولُ: إنَّ عِدَّةَ الأمةِ بالأشهُرِ شهرٌ ونِصْفٌ، إذا كانت لا تَحيضُ لصِغَرٍ أو إياسٍ؛ ووجهُ ذلك أنَّ الحَيضَ لا يَتبعَّضُ، وأمَّا الأيَّامُ فتتبعَّضُ؛

وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ[١].

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ[٢]، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلعِدَّةِ[٣]، ....

= ولذلك قالوا في المُبعَّضةِ: إنَّ عِدَّتَها منَ الشَّهرِ الثَّالثِ بالحِسابِ، بقَدْرِ ما فيها منَ الحُرِّيَّةِ، وهذا القولُ وَجيهٌ جِدًّا، لكنَّ الأحْوَطَ بلا شَكٍّ ما مشى عليه المؤلِّفُ أنَّ عِدَّةَ الأمةِ شَهْرانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُجْبَرُ الكَسْرُ**» فإذا قَدَّرْنا أنَّ رُبُعَها حُرٌّ، فتكونُ عِدَّتُها سَبْعةَ أيَّامٍ ونِصْفًا، لكنْ يقولُ: يُجْبَرُ الكَسْرُ فتكونُ ثمانيةَ أيَّامٍ.

[٢] قولُهُ: «**الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ**» أي: هي مِن ذَواتِ الحَيضِ، ولكنَّهُ ارْتَفعَ حَيضُها، وهذه تنقسمُ إلى قِسْمَينِ:

الأولُ: منِ ارْتَفعَ حَيضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ.

والثَّاني: منِ ارْتَفعَ حَيضُها وعَلِمَتْ سَبَبَهُ.

[٣] أمَّا منِ ارْتَفعَ حَيضُها ولم تَدْرِ ما سَبَبُهُ فيقولُ المؤلِّفُ:

«**فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلعِدَّةِ**» يعني: امرأةٌ مِن ذَواتِ الحَيضِ، عُمُرُها ثَلاثونَ سنةً -لم تبلغْ سِنَّ اليَأْسِ- وارْتَفعَ حَيضُها، فطلَّقَها زَوجُها، وهي في هذه الحالِ، فتَعْتَدُّ سَنةً؛ لأنَّ ذلك هو الذي رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقضى به بين الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يُنْكَرْ عليه، هذا مِن حيثُ الاستدْلالُ بالأثَرِ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٨٢، رقم ٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١١٠٩٥).

وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا[١]، ....

أَمَّا النَّظَرُ فلاحْتِمالِ أَنَّها حامِلٌ تَعْتَدُّ تِسْعةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ ذلك غالبُ الحملِ، ولاحْتِمالِ أَنَّها آيسةٌ تَعْتَدُّ ثَلاثةَ أشهُرٍ؛ لأنَّ عِدَّةَ الآيسةِ والتي لم تَحِضْ ثَلاثةُ أشهُرٍ، فتَعْتَدُّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِن فِراقِ زَوجِها لها، وهذا مِن بابِ الاحْتياطِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا تبيَّنَ بعد تِسْعةٍ خُلُوُّ الرَّحِمِ، فلماذا لا نقولُ: تِسْعةُ أشهُرٍ يكفي، ويَدْخُلُ فيها ثَلاثةُ أشهُرٍ؟

نقولُ: لأنَّنا لم نَحْكُمْ بخُلُوِّ الرَّحِمِ إلَّا بعد تِسْعةِ أشهُرٍ، وحينئذٍ تستأنِفُ العِدَّةَ ثَلاثةَ أشهُرٍ.

فإذا قال قائلٌ: بعد تَقَدُّمِ الطِّبِّ، ألا يُمْكِنُ أنْ يُكْشَفَ عليها؟

الجَوابُ: بلى، فإذا كُشِفَ عليها، وعَلِمْنا أنَّ رَحِمَها خالٍ، فحينئذٍ تَعْتَدُّ بالأشهُرِ، لكنَّ الأَوْلى اتِّباعُ السَّلَفِ في هذه المسألةِ، وهو أَحْوَطُ أنْ تَعْتَدَّ بسنةٍ كاملةٍ، وهذا الحُكمُ لِمَنْ فُورِقَتْ في الحياةِ، أمَّا المُفارَقةُ في الوَفاةِ فقد عَلِمْنا فيما سَبَقَ أنَّها ما لها إلَّا حالانِ فقط، أنْ تكونَ حامِلًا فعِدَّتُها بوضعِ الحملِ، أو غيرَ حامِلٍ فعِدَّتُها أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، لكنَّ كلامَنا فيمَنْ فُورِقَتْ في الحياةِ وارْتَفعَ حَيضُها، ولم تَدْرِ ما رَفَعَهُ، فتَعْتَدُّ سنةً كاملةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا**» لأنَّ عِدَّتَها بالأشهُرِ شَهْرانِ، فيكونُ لها تِسْعةُ أشهُرٍ للحملِ وشَهْرانِ للعِدَّةِ، ولماذا لا نقولُ: إنَّها في الحملِ نصفُ الحُرَّةِ؟

الجَوابُ: أنَّ الحَمْلَ أمْرٌ طَبيعيٌّ، لا يختلفُ فيه النِّساءُ، فالحَرائرُ والإماءُ كلُّهنَّ غالبُ الحملِ عندهنَّ تِسْعةُ أشهُرٍ، والمُبعَّضةُ تَزيدُ على أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بقَدْرِ ما فيها منَ الحُرِّيَّةِ، ويُجْبَرُ الكسرُ على حَسَبِ ما مضى.

وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ[١]، وَالْمُستحاضَةِ النَّاسِيَةِ[٢]، ....

= ولْنَفْرِضْ أنَّ المرأةَ فَعَلَتْ ذلك واعْتَدَّتْ بسنةٍ، ثم بعد تمامِ السَّنةِ جاءَها الحَيْض، هل تَعودُ إلى الحِيَضِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّها انْتَهَتِ العِدَّةُ، أمَّا لو عادَ الحَيْضُ قبلَ تَمامِ السَّنةِ، فإنَّها تَنْتَقِلُ إليه ابْتِداءً مِن جَديدٍ، فتَعْتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ.

فصارتِ هذه المرأةُ التي ارْتَفعَ حَيضُها تَعْتَدُّ بسَنةٍ، ثم إنْ عادَ الحَيْضُ قبلَ تَمامِ السَّنةِ اعْتَدَّتْ به، وإنْ تَمَّتِ السَّنةُ لم تَلْتَفِتْ إليه، ولو عادَ إليها؛ لأنَّ العِدَّةَ انْتَهَتْ وبانَتْ مِن زَوجِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ**» عِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ ولم تَحِضْ ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤] فهو عامٌّ حتى لو فُرِضَ أنَّ هذه المرأةَ لها ثَلاثونَ سَنةً، ولم يَأْتِها الحَيْضُ فإنَّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ، وإنْ قُدِّرَ أنَّ لها ثماني سَنواتٍ وفارَقَها زَوجُها فلا عِدَّةَ عليها بالحِيَضِ؛ لأنَّها ليست مِمَّنْ يوطَأُ مِثلُها.

[٢] قولُهُ: «**وَالْمُستحاضَةِ النَّاسِيَةِ**» أي: فعِدَّتُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، والمُسْتَحاضةُ هي التي أطْبَقَ عليها الدَّمُ، أو كان لا يَنْقَطِعُ عنها إلَّا يَسيرًا؛ ولهذا لم يقُلْ: حاضَتْ، بل قيل: استحاضَتْ؛ لأنَّ السِّينَ والتَّاءَ للمُبالغةِ والزِّيادةِ، فهذا الحَيْضُ الذي هو سَيلانُ الدَّمِ زادَ عليها؛ ولهذا سمَّيْناها استحاضةً؛ لكَثْرةِ الدَّمِ وطولِ مُدَّتِهِ، والاسْتحاضةُ مَرَضٌ منَ الأمْراضِ لكنَّهُ يَعتادُ النِّساءَ كَثيرًا، وهو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عِرْقٌ**»[١]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= وَ«رَكْضَةُ شَيْطَانٍ»[١].

قال العُلماءُ: إنَّهُ عِرْق يَنبَثِقُ مِن أدْنى الرَّحِمِ، والحَيضُ مِن قاعِ الرَّحِمِ، ورَكْضةٌ منَ الشَّيْطانِ؛ لأجْلِ أنْ يُفْسِدَ على المرأةِ عِبادَتَها، ويوقِعَها في شَكٍّ وحَيرةٍ، وهذا أمْرٌ ما نَعْلَمُهُ إلَّا بطَريقِ الوحْيِ، وهذه الاستحاضةُ التي تَأْتي المرأةَ لا تَخْلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ تكونَ مُعْتادةً، فتَجْلِسَ عادَتَها ثم تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ، وتَفعَلَ كما تَفْعَلُ الطَّاهراتُ.

الثَّانيةُ: أنْ لا يكونَ لها عادةٌ أو تَنْسى عادَتَها ولكنْ لها تَمْييزٌ، فتَرْجِعُ إليه، فيُنْظَرُ إلى عَلاماتِ دمِ الحَيضِ، وهي ثَلاثٌ ذَكَرَها العُلماءُ، وذَكَرَ بعضُ الأطبَّاءِ عَلامةً رابعةً، فالعَلاماتُ الثَّلاثُ: هي السَّوادُ والثُّخونةُ والإنْتانُ -أي: الرَّائحةُ الكَريهةُ- فدمُ الحَيضِ أسْوَدُ مُنْتِنٌ ثَخينٌ، ودمُ الاستحاضةِ أحمرُ رَقيقٌ لا رائحةَ له، فهذا تَمْييزٌ بَيِّنٌ.

والفَرْقُ الرَّابعُ ذَكَرَهُ بعضُ الأطبَّاءِ المُعاصرينَ[٢]، قال: إنَّ دمَ الحَيضِ لا يَتَجَمَّدُ ودمَ الاستحاضةِ يتَجَمَّدُ، وعلَّلَ ذلك بأنَّ دمَ الحَيضِ كان في الرَّحمِ مُتجمِّدًا ثم انطلَقَ، فلا يَعودُ إليه التَّجَمُّدَ مَرَّةً أُخْرى، بخلافِ دمِ الاستحاضةِ فإنَّهُ دمٌ يَخْرُجُ منَ العِرْقِ فهو كسائرِ الدِّماءِ، والدَّمُ الذي يَخْرُجُ منَ العُروقِ يَتَجَمَّدُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨)، من حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٢).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار (ص:٩٤، ٩٦).

= فإذا كانت عادَتُها غيرَ مُطَّردةٍ، أو نَسيتَها مثلًا، أو جاءَتْها الاستحاضةُ مِنِ ابْتِداءِ الأمْرِ، فإنَّها تَعْمَلُ بالتَّمْييزِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: نُقدِّمُ التَّمْييزَ على العادةِ ولو كانت تَعْلَمُها، وهو إحْدى الرِّوايَتينِ عن أحمدَ[1]، وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ[2]؛ لأنَّهُ ليس منَ المُسْتَبْعدِ أنَّهُ لمَّا جاءَتْها الاستحاضةُ تَغَيَّرَتِ العادةُ، والتَّمْييزُ إنْ طابَقَ العادةَ فأمْرُهُ ظاهرٌ، لكنْ إنْ خالَفَ العادةَ بأنْ كانت عادَتُها مِن أوَّلِ الشَّهرِ، لكنْ ما رأتِ التَّمْييزَ إلَّا في نصفِ الشَّهرِ، فحينئذٍ يَتعارَضانِ، فهل نُقدِّمُ التَّمْييزَ أو نُقدِّمُ العادةَ؟ فيه خلافٌ.

فمنَ العُلماءِ مَنْ قال: نُقدِّمُ العادةَ، وهو المَشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو ظاهرُ الحَديثِ، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ أُمَّ حَبيبةَ بنتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنْ تَجلِسَ قَدْرَ ما كانت حَيضَتُها تَحبِسُها[3]؛ ولأنه أضْبَطُ وأسْلَمُ للمَرْأةِ منَ الاضْطِرابِ؛ لأنَّ التَّمْييزَ يُمْكِنُ أنْ يأتيَ في هذا الشَّهرِ في أوَّلِهِ، وفي الشَّهرِ الثَّاني في وَسَطِهِ، وفي الشَّهرِ الثَّالثِ في آخِرِهِ، وربَّما يتغيَّرُ عليها.

فإذا قُلنا: ارْتَبطي بالعادةِ صار ذلك أيْسَرَ لها وأسْهَلَ، وهذا تَرْجيحُهُ واضحٌ، وتَرْجيحُ مَنْ يقولُ: إنَّهُ يُرْجَعُ إلى التَّمْييزِ -أيضًا- وجهُهُ قَويٌّ؛ لأنَّهُ يقولُ: ما دام عندنا تَمْييزٌ، فهذا دمٌ ثَخينٌ أسْودُ مُنْتِنٌ، وهذا دمٌ أحمرُ رَقيقٌ لا رائحةَ له، فكيف نقولُ: هذا اسْتحاضةٌ، والأولُ يُعْرَفُ؟!

---

(١) المغني (١/ ٣٩٣).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالمُستحاضَةِ المُبْتَدَأَةِ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[١]، ....

= الثَّالثةُ: إذا لم يكنْ لها عادةٌ ولا تَمْيِيزٌ، يعني ابْتَدَأ بها الدَّمُ منَ الأولِ، واستمَرَّ معها على وَتيرةٍ واحدةٍ، فهذه لا عادةَ لها ولا تَمْيِيزَ، أو يكونُ لها عادةٌ لكن نَسيَتْها، وما عندها تَمْيِيزٌ، فهذه تَرْجِعُ إلى عادةِ النِّساءِ، ستَّةِ أيَّامٍ أو سَبْعةٍ، مِن أوَّلِ وقتٍ أتاها الحَيضُ فيه، فإذا قُدِّرَ أنَّهُ أوَّلَ ما رأتْ هذا الدَّمَ في الخامسَ عَشَرَ مِن الشَّهرِ، نقولُ: كلَّما جاءَ الخامسَ عَشَرَ منَ الشَّهرِ تَجْلِسُ ستَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً، فإنْ قالت: نَسيتُ متى أتاني الدَّمُ أوَّلَ مرَّةٍ، نقولُ: تَرْجِعُ إلى أوَّلِ شَهرٍ هِلاليٍّ، كلَّما دَخلَ الشَّهرُ جلَسَتْ سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبْعةً، والباقي تُصلِّي.

وذكَرْنا هذا استطْرادًا، وإلَّا فالمقامُ ليس مَقامَ بحثٍ في الاستحاضةِ والحَيضِ.

وقولُهُ: «وَالمُستحاضَةِ النَّاسِيَةِ» ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ ولو كان لها تَمْيِيزٌ؛ لأنَّهُ أطْلَقَ، ولكنَّ هذا الظَّاهرَ غيرُ مُرادٍ، فإنَّ المُسْتَحاضَةَ النَّاسيةَ إذا كان لها تَمْيِيزٌ تَجْلِسُ ثَلاثةَ قُـروءٍ؛ لأنَّ لها حَيضًا صَحيحًا، فما دام عندها تَمْيِيزٌ فإنَّها تَجْلِسُ ثَلاثةَ قُروءٍ بحسبِ تَمْيِيزِها.

ولْنَفْرِضْ أنَّ هذه المُسْتَحاضةَ كان يَأْتيها الدَّمُ المُتميِّزُ كلَّ شَهرينِ مَرَّةً، فتكونُ عِدَّتُها سِتَّةَ شُهورٍ، فقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمُستحاضَةِ النَّاسِيَةِ» ينبغي أنْ نقولَ: ما لم يكـنْ تَمْيِيزٌ، فإنْ كان لها تَمْيِيزٌ فعِدَّتُها ثَلاثةُ قُـروءٍ كغَيْرِها؛ لأنَّ التَّمْييزَ يُعتبرُ حَيضًـا صَحيحًا.

[١] وقولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَالمُستحاضَةِ المُبْتَدَأَةِ»** وهي التي مِن أوَّلِ ما جاءَها الدَّمُ استمَرَّ بها؛ لأنَّها ما لها عادةٌ سابقةٌ فتَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ.

وَالأَمَةُ شَهْرَانِ[١]، وإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتى يَعُودَ الحَيْضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ[٢].

= وقولُهُ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» وهي مُسْتَحاضةٌ؛ لأنَّ غالبَ النِّساءِ يَحِضْنَ في كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وهذه مُسْتَحاضةٌ وليس لها حَيضٌ صَحيحٌ، فتَرْجِعُ إلى غالبِ النِّساءِ، وغالبُ النِّساءِ أنْ يَحِضْنَ كلَّ شَهْرٍ مَرَّةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالأَمَةُ شَهْرَانِ» بِناءً على ما سَبَقَ مِن أنَّ عِدَّتَها حيضَتانِ، ولكلِّ حَيضةٍ شهرٌ، فتكونُ عِدَّتُها عند عَدَمِ الحَيضِ شَهرينِ.

انْتَهى الكَلَامُ على المرأةِ التي ارْتَفعَ حَيضُها ولم تَدْرِ سببُ الرَّفْعِ، ثم شَرَعَ المؤلِّفُ في بَيانِ مَنِ ارْتَفعَ حَيضُها وعَلِمَتْ ما رَفَعَهُ، فقال:

[٢] «وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ» امرأةٌ مِن ذَواتِ الحَيضِ، ارْتَفعَ حَيضُها بسببِ الرَّضاعِ، والغالبُ أنَّ المُرْضِعَ لا تَحيضُ، ثم طلَّقها زَوجُها فعِدَّتُها ثَلاثةُ قُروءٍ، فنقولُ: انْتَظِري حتى يَزولَ السَّببُ الذي مِن أجْلِهِ ارْتَفعَ الحَيضُ، وهو الرَّضاعُ.

فإذا بَقِيَتْ حتى فَطَمَتِ الصَّبيَّ، وما رَجَعَ الحَيضُ، فماذا نعملُ؟

نقولُ: تَنْتَظِرُ حتى يَعودَ الحَيضُ، أو تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ، وهو على المذهَبِ خَمسونَ سَنةً(١)، وإذا بَلَغَتْ خَمسينَ سنةً اعْتَدَّتْ عِدَّةَ آيسةٍ ثَلاثةَ أشهُرٍ.

فإذا طُلِّقَتْ -مثلًا- وهي ذاتُ اثْنَتَيْ عَشْرةَ سنةً وهي تُرْضِعُ، وفَطَمَتِ الصَّبيَّ ولها أرْبعَ عَشْرةَ سنةً، ما جاءَها الدَّمُ انْتظَرَتْ إلى الخامسةَ عَشْرةَ، إلى السَّادسةَ عَشْرةَ،

---

(١) المغني (١١/ ٢١٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٧٩).

= إلى السَّابعةَ عَشْرةَ، ما جاءَها الدَّمُ فإلى متى تَنْتَظِرُ؟

إلى خَمسينَ سنةً، فإذا كَبِرَتْ وصارَتْ ما تَرْغَبُ في النِّكاحِ، قُلنا: الآنَ اعْتَدِّي لأجْلِ أنْ تتزوَّجي! فتَبْقى إلى تمامِ خَمسينَ سنةً، فإذا تَمَّ لها خَمسونَ سنةً قُلنا: اعْتَدِّي بثلاثةِ أشهُرٍ، وكلُّ هذه المُدَّةِ وزَوجُها يُنْفِقُ عليها؛ لأنَّها رَجعيَّةٌ، ولا يتزوَّجُ إذا كانت هي الرَّابعةَ، ويَبْقى مَحْبوسًا وهي مَحْبوسةٌ إلى أنْ يَتِمَّ لها خَمسونَ سَنةً، ثم تَعْتَدُّ ثَلاثةَ أشهُرٍ.

هذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ، وقاله عُلماءُ أجلَّاءُ، قالوا: لأنَّنا عَلِمْنا ما رَفَعَ الدَّمَ فتَنْتَظِرُ!!

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ هذا القولَ لا تَأْتي بمِثلِهِ الشَّريعةُ؛ لِما فيه منَ الضَّررِ العَظيمِ جِدًّا؛ ولهذا قال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّها تَعْتَدُّ سنةً بعد زَوالِ السَّببِ المانِعِ؛ لأنَّها لَمَّا زالَ المانعُ صارَتْ مثلَ التي ارْتَفعَ حَيضُها ولم تَدْرِ سببَهُ، والتي ارْتَفعَ حَيضُها ولم تَدْرِ سببَهُ تَعْتَدُّ سنةً، تِسْعةَ أشهُرٍ للحملِ وثَلاثةً للعِدَّةِ.

وهذا القولُ أقْرَبُ للصَّوابِ؛ لأنَّ عِلَّتَهُ مَعْقولةٌ، ولأنَّهُ أبْعَدُ عنِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ التي لا تَأْتي بمِثلِها الشَّريعةُ.

ولكنْ بقي أنْ يُقالَ: إنَّ التي عَلِمَتْ ما رَفَعَهُ ينبغي أنْ نُقسِّمَها إلى قِسْمَينِ:

الأولُ: أنْ تَعْلَمَ أنَّهُ لن يَعودَ الحَيضُ.

الثَّاني: أنْ تكونَ راجيةً لعَودِ الحَيضِ.

فإنْ كانت تَعْلَمُ أنَّهُ لن يَعودَ فهذه ما تَعْتَدُّ سنةً، وإنَّما تَعْتَدُّ ثلاثةَ أشهُرٍ؛ لأنَّها آيسةٌ، مثلُ: لو عَلِمَتْ أنَّ ارْتفاعَ الحَيضِ لعَمليَّةِ استِئْصالِ الرَّحِمِ فهذه لا أحَدَ يقولُ:

السَّادِسَةُ: امرأَةُ المَفْقُودِ[١] تَتَرَبَّصُ[٢] ....

= تَنْتَظِرُ إلى خَمسينَ سنةً! وحتى لو قيل به فهو قولٌ باطلٌ، فهذه المرأةُ التي عَلِمَتْ أنَّ الحَيضَ لن يَعودَ نقولُ: تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ؛ لدُخولِها في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق:٤] وهذه قد أيِسَتْ إياسًا قَطْعيًّا فتَعْتَدُّ بثلاثةِ أشهُرٍ.

وإنْ كانت تَرْجو أنْ يَعودَ فهذه تَنْتَظِرُ حتى يَزولَ المانعُ، ثم تَعْتَدُّ بسنةٍ، تِسْعةِ أشهُرٍ للحملِ وثَلاثةٍ للعِدَّةِ.

وقيل: تَعْتَدُّ إذا زالَ المانعُ بثَلاثةِ أشهُرٍ؛ لأنَّ الصَّحابةَ إنَّما حَكَموا بالسَّنةِ لمَنْ لا تَعْلَمُ سببَهُ، وهنا عَلِمَتِ السَّببَ، فإذا زالَ السَّببُ ولم يَعُدْ فإنَّها تَعْتَدُّ بثَلاثةِ أشهُرٍ، لكنَّ الأحْوَطَ أنْ تَعْتَدَّ بسَنةٍ؛ لأنَّهُ إذا زالَ السَّببُ ولم يَرْجِعِ الحَيضُ فإنَّنا نَحْكُمُ بعدمِ رُجوعِهِ مِن زَوالِ السَّببِ، فإذا حَكَمْنا بعدمِ الرُّجوعِ مِن زَوالِ السَّببِ كان حُكمُنا بعدمِ رُجوعِهِ حينئذٍ لغَيرِ سببٍ مَعْلومٍ، وإذا كان ارْتفاعُهُ لغَيرِ سببٍ مَعْلومٍ كانت المُدَّةُ سنةً كما سَبَقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**السَّادِسَةُ: امرأَةُ المَفْقُودِ**» يعني: زَوجةُ المَفْقودِ، والمَفقودُ هو الذي انْقَطَعَ خَبَرُهُ فلم يُعْلَمْ له حياةٌ ولا موتٌ، مثلُ: رجلٌ سافَرَ ثم انْقَطَعَتْ أخبارُهُ وما يُعْلَمُ، هل وَصَلَ البلدَ الذي قَصَدَ، أو رَجَعَ إلى بلدِهِ، أو ذَهَبَ إلى بلدٍ آخَرَ، أو ماتَ، أو أُسِرَ؟

[٢] قولُهُ: «**تَتَرَبَّصُ**» يعني: تَنْتَظِرُ، وظاهرُ كلامِهِ أنَّ ذلك على سَبيلِ الوُجوبِ، وأنَّهُ متى فُقِدَ تَرَبَّصَتْ، لكنَّهُم ذكروا أنَّهُ يَجوزُ أنْ تَصْبِرَ إذا شاءَتْ، إلى أنْ يأتيَ اللهُ بهِ أو تَتيقَّنَ موتَهُ، وعلى هذا فيكونُ كلامُ المؤلِّفِ هنا مُقيَّدًا بما إذا أرادَتْ أنْ تتزوَّجَ،

مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ[1] ....

= وأنْ تَتَخَلَّصَ مِن هذا الزَّوجِ المَفْقودِ، وأمَّا إذا قالت: سأَنْتَظِرُ حتى أَتيَقَّنَ موتَهُ، فما نُلْزِمُها بأنْ تَتَرَبَّصَ وتَعْتَدَّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ» والذي تَقَدَّمَ في ميراثِهِ -على المذهَبِ- إنْ كان ظاهرُ غَيْبَتِهِ الهلاكَ انْتُظِرَ به أرْبعَ سنينَ منذ فُقِدَ، وإنْ كان ظاهرُ غَيْبَتِهِ السَّلامةَ انْتُظِرَ به تمامَ تِسْعينَ سنةً منذُ وُلِدَ(١)، فإذا فُقِدَ وله تِسْعٌ وثمانونَ سنةً وظاهرُ غَيْبَتِهِ السَّلامةُ يُنْتَظَرُ سنةً واحدةً، وإنْ كان ظاهِرُ غَيْبَتِهِ الهَلاكَ يُنْتَظَرُ أرْبعَ سِنينَ، وكان مُقتضى الأمْرِ العَكْسَ، لكنْ هكذا ذَكروا.

واستَنَدوا إلى آثارٍ وَرَدَتْ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك(٢)، والآثارُ الوَاردةُ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك قضايا أعْيانٍ، اقْتَضَتِ الحالُ أنْ يُقدِّرُوا هذا التَّقْديرَ، وقضايا الأعْيانِ لا تَقْتَضي العُمومَ؛ إذْ قد يكونُ في القَضيَّةِ ما أَوْجَبَ الحُكمَ ونحن لا نعلمُ به، بخلافِ دَلالةِ الألْفاظِ فهي على عُمومِها، وهذه مِن قَواعِدِ أُصولِ الفقهِ.

فمثلًا: لو جاءَ شخصٌ وسَألَنا، قال: إنَّ ابْني فُقِدَ، فقُلْنا: انْتَظِرْ خمسَ سنينَ، عَشْرَ سنينَ، أرْبعَ سنينَ، فهل هذه القَضيَّةُ تكونُ عامَّةً لكلِّ عينٍ؟

---

(١) كشاف القناع (١٠/ ٤٦٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ١٧١).

(٢) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٥، رقم ٥٢) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٦٩٨٢) عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (١٧٥٦) [ط الأعظمي]، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥) عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصحح أسانيدها الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٣١).

ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوفَاةِ[١]، وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ[٢]، ....

= لا، في هذه العَينِ نفسِها فقط؛ لأنَّهُ منَ الجائزِ أنْ يكونَ المُفْتي نَظَرَ لهذا الشَّخصِ بعينِهِ، فرأى أنَّهُ إذا مَضَتْ خمسُ سنينَ أو عَشْرٌ أو أكثرُ تبيَّنَ أمْرُهُ، وربَّما يكونُ آخَرُ يتبيَّنُ أمْرُهُ بأقلَّ مِن ذلك، وربَّما يكونُ آخَرُ يتبيَّنُ أمْرُهُ بما فوق ذلك، حَسَبَ حالَ الرَّجلِ.

فلو أنَّ وَزيرًا فُقِدَ، وعاملًا منَ العُمَّالِ الذي يَنْدَرِسُ في عامَّةِ النَّاسِ فُقِدَ، ولا يُعْلَمُ عنهما، فبينهما فرقٌ كَبيرٌ، فالأوَّلُ يُعْرَفُ إذا وَصَلَ البلدَ، أمَّا الثَّاني فما يُعْرَفُ، يمكنُ أنْ تَمْضيَ سنةٌ أو سَنَتانِ وما يُدْرى أهو في البلدِ أم في غيرِهِ؛ ولهذا فالصَّحيحُ أنَّنا لا نُقدِّرُ ذلك بما ذَكرَ الفُقهاءُ، وأنَّ الأمْرَ في ذلك راجعٌ إلى اجْتِهادِ القاضي في كلِّ قَضيَّةٍ بعَيْنِها.

فربَّما تكونُ أربعُ سنينَ كثيرةً يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّهُ مات في أقلَّ مِن ذلك، وربَّما تكونُ قَليلةً بحسَبِ الحالِ، فلو أنَّ رَجلًا اجْتَرَفَهُ الوادي وحَمَلَهُ، فظاهِرُ فَقْدِهِ الهلاكُ، فعلى ما ذَكرَهُ الفُقهاءُ نَنْتَظِرُ أرْبعَ سنينَ.

لكنْ في وَقْتِنا هذا ما نَنْتَظِرُ أرْبعَ سنينَ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ لطائرةٍ (هليكوبتر) أنْ تَمْشيَ على مَمَرِّ الوادي، وتَكْشِفَ الأمْرَ، فمثْلُ هذه الأشياءِ الصَّوابُ أنَّهُ يُرْجَعُ فيها إلى اجْتِهادِ القاضي، وهو يختلفُ باخْتِلافِ الأحْوالِ والأزْمانِ والأمْكِنةِ والأسْبابِ التي بها فُقِدَ، فلا نُقيِّدُها بأرْبعِ سَنَواتٍ ولا بتسعينَ سنةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ» أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشَرةَ أيَّامٍ.

[٢] قولُهُ: «وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ، وَفِي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ» لماذا كانت كالحُرَّةِ في التَّرَبُّصِ؟

وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وَعِدَّةِ الوَفَاةِ[1]، ....

= لأنَّ التَّرَبُّصَ معنًى يعودُ إلى الزَّوجِ لا إليها؛ لأنَّنا سنَبْحَثُ عنه، لكنَّ العِدَّةَ تَعودُ إليها، وعلى هذا نقولُ: الأمةُ في التَّرَبُّصِ كالحُرَّةِ، وفي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، فتكونُ عِدَّتُها شَهرينِ وخَمسةَ أيَّامٍ.

[1] وقولُهُ: «**وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ وَعِدَّةِ الوَفَاةِ**» يعني: لا تحتاجُ أنْ تُراجِعَ الحاكمَ، بل هي بنفسِها إذا فَقَدَتْ زَوجَها تَتَرَبَّصُ المُدَّةَ التي أشارَ إليها المؤلِّفُ، ثم بعد ذلك تَعْتَدُّ للوَفاةِ، ثم تتزوَّجُ.

وقولُهُ: «وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ» الحاكمُ عند الفُقهاءِ يعني القاضيَ وليس الأميرَ، وهذا الذي ذَكرَهُ المؤلِّفُ مِن مُفْرداتِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّهُ لا بُدَّ مِن حُكمِ الحاكمِ؛ لئلَّا يقعَ النَّاسُ في الفَوْضى؛ لأنَّنا إذا قُلنا: كلُّ امرأةٍ تَفْقِدُ زَوجَها تَتَرَبَّصُ المُدَّةَ التي يَغْلِبُ على ظَنِّها أنَّهُ ماتَ، ثم تتزوَّجُ، صارَ في هذا فَوْضى، فيُمْكِنُ لامْرأةٍ إذا أبطَأَ عنها زَوجُها، واشْتَهَتْ زَوجًا آخَرَ، قالت: زَوجي مَفْقودٌ، وعَمِلَتْ هذا العَمَلَ.

ولهذا فالقولُ الثَّاني في المذهَبِ(1) -وهو مذهبُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ(2)- أنَّهُ لا بُدَّ مِن مُراجَعةِ القاضي، وهو الذي يَتَوَلَّى هذا الأمْرَ، وهذا مُتعَيِّنٌ، لا سيَّما على القولِ الرَّاجحِ، وهو أنَّهُ يُرْجَعُ في الحُكمِ بمَوتِهِ إلى اجْتِهادِ القاضي، إلَّا أنَّهُ ربَّما نقولُ: إنَّ عِدَّةَ الوفاةِ لا تحتاجُ إلى حُكمِ الحاكمِ، فإذا ضَرَبَ الحاكمُ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ فلازمُ ذلك أنَّها إذا تمَّتْ تَبْتَدِئُ عِدَّةَ الوفاةِ، ولا حاجةَ أنْ يَحْكُمَ القاضي.

(1) الإنصاف (24/ 84).

(2) الإنصاف (24/ 84).

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ[١] فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطءِ الثَّانِي[٢] فَهِيَ لِلأَوَّلِ[٣]، وَبَعْدَهُ[٤] لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ[٥]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ**» أي: امرأةُ المَفْقودِ، وأفادَنا المؤلِّفُ بقولِهِ: «إِنْ تَزَوَّجَتْ» أنَّ لها أنْ تتزوَّجَ؛ لأنَّها لَمَّا انتهتِ المُدَّةُ والعِدَّةُ حَصَلَ الفِراقُ، وحَلَّتْ للأزْواجِ، لكنْ هل هي زَوجةُ الثَّاني ظاهِرًا أو ظاهِرًا وباطِنًا؟

الصَّوابُ: أنَّها زَوجَتُهُ ظاهِرًا وباطِنًا؛ لأنَّ الأحْكامَ الشَّرعيَّةَ إذا ثَبَتَتْ ثَبَتَتْ ظاهِرًا وباطِنًا، فعلى هذا: لها أنْ تَتزوَّجَ زَوجًا آخَرَ، وإذا تزوَّجَتْ وقَدِمَ الزَّوجُ الأولُ فحينئذٍ تقعُ المُشْكِلةُ، أيُّهما الزَّوجُ؟ أهو الثَّاني أم الأولُ؟

[٢] قال المؤلِّفُ: «**فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي**» الحُكمُ هنا مُعلَّقٌ بالوَطْءِ، وليس بالخَلْوةِ.

[٣] قولُهُ: «**فَهِيَ لِلأَوَّلِ**» لأنَّهُ لَمَّا قَدِمَ تبيَّنَّا أنَّ عقدَ الثَّاني باطلٌ؛ حيث كان على امرأةٍ في عِصْمةِ زَوجٍ، هذه هي العِلَّةُ، وهي غيرُ مُطَّرِدةٍ، والعِلَّةُ إذا لم تكنْ مُطَّرِدةً فهي باطلةٌ.

وعلى ما علَّلوا به نقولُ: إذا قَدِمَ الزَّوجُ الأولُ لا يَخْلو مِن حالَينِ:

الأُولى: أنْ يَقْدَمَ قبلَ وَطْءِ الثَّاني، فإذا قَدِمَ قبلَ وَطْءِ الثَّاني، فهي للأَوَّلِ غَصْبًا عليه حتى لو قال: أنا ما أُريدُها ما دام أنَّها تزوَّجَتْ، نقولُ: لا، هي زَوجَتُكَ.

[٤] **الثَّانيةُ**: قولُهُ: «**وَبَعْدَهُ**» يعني: بعد وَطْءِ الثَّاني.

[٥] قولُهُ: «**لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ**» لأنَّهُ لم يَرِدْ عليه ما يُبْطِلُهُ، فبقيَ بحالِهِ، فهو بالخيارِ إنْ شاءَ تَرَكَها، وإنْ شاءَ أَخَذَها زَوجةً بالعقدِ الأولِ.

وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي[١]، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي**» أفادَنا المؤلِّفُ أنَّ النِّكاحَ الثَّانيَ صحيحٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ» يُفيدُ أنَّهُ لو طلَّقَ لوقَعَ الطَّلاقُ، ولا طَلاقَ إلَّا بعد نِكاحٍ، وبهذا يتبيَّنُ لنا بُطلانُ العِلَّةِ السَّابقةِ، وهي أنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الأولُ تبيَّنَّا بُطلانَ العقدِ الثَّاني، فما دامَ أنَّ العِلَّةَ في بُطلانِ النِّكاحِ الثَّاني كَوْنُ الزَّوجِ الأولِ مَوْجودًا، فهنا لا فَرْقَ بين أنْ يَطَأَ أو لا يَطَأَ، مع أنَّهم يقولونَ: حتى لو خَلا بها إذا لم يَطَأْ فهي للأوَّلِ، مع أنَّهُ إذا خَلا بها -لو كان النِّكاحُ صَحيحًا- لوَجَبَتِ العِدَّةُ كما سَبَقَ.

فإذًا: التَّعليلُ عَليلٌ؛ ولذلك فالصَّحيحُ أنَّ الزَّوجَ الأولَ يُخيَّرُ على كلِّ حالٍ، كما هو الواردُ عن الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(١) وعلى المذهَبِ(٢) إذا قَدِمَ الزَّوجُ الأولُ بعد وَطْءِ الثَّاني فهو بالخيارِ بين أنْ يأْخُذَها أو يَتْرُكَها له، فإنْ أخَذَها فلا يحتاجُ إلى عقدٍ جَديدٍ؛ لأنَّ أخْذَهُ إيَّاها استبْقاءٌ لنكاحِهِ الأولِ، والاستبْقاءُ لا يَحتاجُ إلى ابْتِداءٍ.

وقولُهُ: «وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي» لأنَّ الخيارَ للأوَّلِ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي**» لأنَّهُ وَطِئَها على أنَّها زَوجَتُهُ، فتحتاجُ إلى عِدَّةٍ، لكنْ يُقالُ: إنَّ العِدَّةَ فرعٌ عن صِحَّةِ النِّكاحِ، ومَعْلومٌ أنَّنا إذا قُلنا ببُطلانِ النِّكاحِ إذا قَدِمَ قبلَ الوَطْءِ -لأنَّهُ تبيَّنَ أنَّ زَوجَها الأولَ مَوْجودٌ- فإنَّ هذه العِدَّةَ ليست عِدَّةَ طَلاقٍ ولكنْ عِدَّةَ استبْراءِ الرَّحِمِ، فالصَّوابُ أنَّها تَعْتَدُّ بحَيضةٍ واحدةٍ، ثم يَطَؤُها الزَّوجُ الأولُ.

---

(١) وهو مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٤٩) [ط. الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٤)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣١).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٣٢)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٦٨).

وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ**» هذا الخيارُ الثَّاني للزَّوجِ الأولِ، فلـه تَرْكُ الزَّوجـةِ مع الزَّوجِ الثَّاني مِن غيرِ تَجْديدِ عقدٍ للثَّاني، ولماذا لا نُجدِّدُ عَقْدًا؟

لأنَّ تَرْكَها معه إمْضاءٌ لعَقْدِها منَ الزَّوجِ الثَّاني، فيكـونُ هذا مِن بابِ إجازةِ العقدِ بعد تَنْفيذِهِ، وهذا يُعبَّرُ عنه بتَصَرُّفِ الفُضوليِّ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ المذهَبَ: لا يَجوزُ تَصَرُّفُ الفُضوليِّ، إلَّا في مَسائلَ مَعْدودةٍ، منها هذه المسألةُ؛ فإنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوْا بأنَّ الزَّوجَ الأولَ له الخيارُ بين أنْ يَأْخُذَها أو يَدَعَها للزَّوجِ الثَّاني بعقدِهِ الأولِ(١).

وإذا اختارَ أخْذَها، فهل يَضْمَنُ للثَّاني مَهْرَهُ أو لا؟

لا يَضْمَنُ للثَّاني؛ لأنَّ الثَّانيَ دَخَلَ على بَصيرةٍ أنَّها زَوجةُ مَفْقودٍ، والمَفْقودُ منَ الجائزِ أنْ يَرْجِعَ، فنقولُ: أنت الذي فَرَّطْتَ وحينئذٍ ليس لك شيءٌ، والدَّليلُ على هذا آثارٌ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قالوا في امرأةِ المَفْقودِ: تتزوَّجُ، وإذا قَدِمَ زَوجُها فهو بالخيارِ، والواردُ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا فَرْقَ بين ما قبلَ الدُّخولِ وبعدَهُ.

وهذا هو مُقتضى القياسِ؛ لأنَّنا إنْ قُلنا: إنَّ العقدَ صارَ باطلًا بتبَيُّنِ أنَّ زَوجَها مَوْجودٌ، فلا فَرْقَ بين أنْ يَطَأَها الثَّاني أو لا يَطَأَها، وإنْ قُلنا: إنَّ العِلَّةَ أنَّهُ لَمَّا عَقَدَ عليها فإنَّ زَوجَها قد تَطيبُ بها نفسُهُ للزَّوجِ الثَّاني، إمَّا حياءً منه وإمَّا كَراهةً لهذه الزَّوجةِ التي تزوَّجَتْ ولم تَنْتَظِـرْ، أو لسببٍ منَ الأسْبابِ، فهنا لا فَـرْقَ -أيـضًا- بين ما قبلَ الدُّخولِ

(١) مروي عن عمر وعلي وعبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٤٩) [ط. الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٤)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣١).

وَيأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي[١]، ....

= وبين ما بعدَهُ؛ ولهذا كان القياسُ الصَّحيحُ والنَّظَرُ الصَّحيحُ ما جاءَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منَ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الزَّوجَ الأولَ أمْلَكُ بها؛ لأنَّها زَوجَتُهُ.

فإذا قيل: لماذا تُخيِّرونَهُ، ولا تُبْطلونَ النِّكاحَ مُطْلَقًا، كما قال به بعضُ العُلماءِ، فتكونُ للأوَّلِ بكلِّ حالٍ -إذا قَدِمَ- بدونِ تَفْصيلٍ؟

نقولُ: نُخيِّرُهُ؛ لأنَّ الحقَّ له، والإنْسانُ إذا جاءَ وزَوجَتُهُ مُتزَوِّجةٌ فقد تَسْتَنْكِفُ نفسُهُ عنها ويَأْنَفُ منها، يقولُ: هذه التي أرْخَصَتْني، ما أُريدُها، أو يقولُ: أنا لي فيها رَغْبةٌ، لكنَّ هذا الرَّجلَ -أي: الثَّانيَ- لَمَّا تزوَّجَها تَعَلَّقَتْ نفسُهُ بها، وهي -أيضًا- مُتعلِّقةٌ نفسُها به في الغالبِ، فسأتْرُكُها، فالصَّوابُ: أنَّهُ يُخيَّرُ مُطْلَقًا.

أمَّا مَهْرُها منَ الزَّوجِ الأولِ فالمُؤلِّفُ يقولُ:

[١] «**وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي**» أي: يأخذُ الزَّوجُ الأولُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعْطاها منَ الثَّاني، مثالُ ذلك: هذا الرَّجلُ المَفْقودُ كان قد تزوَّجَها بمئةِ ريالٍ، وفُقِدَ، وتزوَّجَتْ آخَرَ، ثم رَجَعَ الأولُ وقال: أنا لا أُريدُها، نقولُ: تبقى للثَّاني، وللزَّوجِ الأولِ أنْ يُطالِبَ الثَّانيَ بمَهْرِهِ الذي أعْطاها، وهو مئةُ ريالٍ؛ لأنَّ مَهْرَها قيمَتُها، وهو قد فَوَّتَها عليه فيَضْمَنُ القيمةَ، فيعطيهِ مئةَ الرِّيالِ.

إذًا: صارَ الزَّوجُ الأولُ يُخيَّرُ بين المرأةِ وبين مَهْرِها، لكنْ لو قال الزَّوجُ الأولُ: إذا كنتم لن تُعْطوني إلَّا مئةَ ريالٍ، فأنا أُريدُ زَوجَتي؛ لأنَّ مئةَ الرِّيالِ لا تساوي شيئًا الآنَ، نقولُ له: لك الخيارُ، لكنْ إذا اخْتارَ أنْ تبقى مع الزَّوجِ الثَّاني فليس له إلَّا مَهْرُهُ.

وَيرْجِعُ الثَّاني عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ[١].

= وعلى هذا: فلا بُدَّ أنْ يكونَ الزَّوجُ الأولُ فقيهًا؛ لأَنَّهُ إذا اختارَ أنْ تبقى مع الزَّوجِ الثَّاني، ثم قُلنا له: ليس لك إلَّا مَهْرُك، قال: أُريدُها، فإنَّهُ لا يَحْصُلُ له؛ لأَنَّهُ لَمَّا اختارَ أنْ تبقى مع الزَّوجِ الثَّاني صارَتْ زَوجةً له بعقدٍ مُجازٍ ولو كان في المجلسِ؛ لأنَّ النِّكاحَ ليس فيه خيارُ المجلسِ. إذًا: يأخُذُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعْطاها منَ الثَّاني.

وهل للزَّوجِ الثَّاني أنْ يَرْجِعَ على المرأةِ؟ يقولُ المؤلِّفُ:

[١] «**وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ**» أي: يرجعُ الثَّاني على الزَّوجةِ بما أخَذَهُ الزَّوجُ الأولُ منه، إذًا: صارَ الزَّوجُ الثَّاني ما عليه غُرْمٌ؛ لأنَّ الغُرْمَ الذي غَرِمَهُ للأوَّلِ يَرْجِعُ به على الزَّوجةِ. ووجْهُ ذلك أنَّ الصَّداقَ الذي أعْطاها الزَّوجُ الأولُ دَخَلَ عليها، وإذا كان دَخَلَ عليها فلْتَرُدَّهُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يَرْجِعُ عليها بشيءٍ إلَّا أنْ تكونَ قد غَرَّتْهُ.

وكيف تغرُّهُ؟

يعني: لم تُعْلِمْهُ أنَّها زَوجةُ مَفْقودٍ، فحينئذٍ إذا أخَذَ الزَّوجُ الأولُ صَداقَهُ منَ الزَّوجِ الثَّاني رَجَعَ الثَّاني عليها، وأمَّا بدونِ غُرورٍ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ عليها بشيءٍ؛ لأنَّهُ هو الذي فَوَّتَها على زَوجِها الأولِ، وإنْ كان النِّكاحُ لا بُدَّ فيه مِن رِضاها، لكنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّهُ هو الذي صارَ منه نَوعٌ منَ التَّعدِّي على حَقِّ الأولِ.

الخلاصةُ: أنَّ امرأةَ المَفْقودِ تَتَرَبَّصُ مُدَّةَ انْتِظارِهِ، ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ، ثم إنْ شاءَتْ تزوَّجَتْ، فإنْ بقيَ زَوجُها على فَقْدِهِ فالنِّكاحُ بحالِهِ، وإنْ رَجَعَ ففيه تَفْصيلٌ -على المذهَبِ- إنْ كان قبلَ وَطْءِ الثَّاني فهي للأوَّلِ، وإنْ كان بعده خُيِّرَ الأولُ بين أخْذِها

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا[١] اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ، وإِن لَمْ تُحِدَّ[٢].

= وتَرْكِها، فإنْ أخذَها لم يحْتَجْ إلى تجْديدِ عقدٍ، ولكنَّهُ لا يطأُ حتى تَنْتهيَ عِدَّةُ الثَّاني، وإنْ تَركَها للثَّاني فالثَّاني لا يحتاجُ إلى تجْديدِ عَقدٍ، بل يَتْرُكُها بالعقدِ الأولِ، وللأوَّلِ أنْ يَأْخُذَ منَ الثَّاني قَدْرَ الصَّداقِ الذي أعْطاها، ويَرْجِعُ الثَّاني عليها بما أخذَ.

والصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّ الزَّوجَ الأولَ بالخيارِ مُطْلَقًا، سواءٌ قبلَ وَطْءِ الثَّاني أو بعده، فإنْ أبْقاها للثَّاني فهي له ويَأْخُذُ منه صَداقَهُ، ولا يَرْجِعُ الثَّاني عليها بشيءٍ، وإنْ أخَذَها فهي له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ أَوْ طلَّقَهَا» يعني: زَوجُها الغائبُ.

[٢] قولُهُ: «اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَـةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ» يقال: الفُرْقـةُ والفِرْقـةُ، وبينهما فرقٌ، الفِرْقـةُ يعني الطَّائفةَ، والفُرْقةُ بالضَّمِّ الافْتِراقِ، فتعتَدُّ منذ الفُرْقةِ وإنْ لم تَعْلَمْ إلَّا بعد موتِهِ بزَمانٍ، أو بعد طَلاقِهِ بزَمانٍ، هذا هو القولُ الرَّاجحُ، ودَليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهي يَصْدُقُ عليها أنَّها مُطلَّقةٌ مِن حين فارَقَها، وإذا كان يَصْدُقُ عليها أنَّها مُطلَّقةٌ من حين فارَقَها، فعِدَّتُها منذ الفِراقِ ثَلاثةُ قُروءٍ، ولقولِهِ تعالى في المُتوفَّى عنها زَوجُها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

ومتى يَذَرونَهنَّ؟

من بعدِ الوَفاةِ مُباشَرةً، وعلى هذا: فتَعْتَدُّ المُطلَّقةُ منذ طلَّقها زَوجُها، فلو فُرِضَ أنَّهُ طلَّقـها ولم تَعْلَمْ وحاضَتْ حَيضَتينِ ثم عَلِمَتْ بقيَ عليـها حَيضـةٌ واحدةٌ، وإنْ عَلِمَتْ

وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ[١]، ....

= بعد أنْ حاضَتْ ثَلاثَ مرَّاتٍ فقد انْتَهَتْ عِدَّتُها.

وكذلك نقولُ في المُتوفَّى عنها زَوجُها، لو لم تَعْلَمْ بوَفاةِ زَوجِها إلَّا بعد مُضيِّ شَهرينِ بقيَ عليها شَهْرانِ وعَشَرةُ أيَّامٍ، فإنْ لم تَعْلَمْ إلَّا بعد انْتِهاءِ المُدَّةِ فقد انْتَهَتْ؛ ولهذا قال: «وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ» يعني: وإنْ لم تأتِ بالإحْدادِ، وهو تَرْكُ الزِّينةِ وما يَدْعو إلى جِماعِها، وهذا فيمَنْ تُوُفِّيَ عنها زَوجُها، فهي التي يَلْزَمُها الإحْدادُ، فهنا يَسْقُطُ الإحْدادُ؛ لأنَّهُ تابعٌ للعِدَّةِ، والعِدَّةُ قد تبيَّنَ أنَّها انْتَهَتْ بمُضيِّ أرْبعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ مِن موتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ**» على حَسَبِ التَّفْصيلِ السَّابقِ، بوضعِ الحملِ، أو ثَلاثةِ قُروءٍ، أو ثَلاثةِ أشهُرٍ، أو سنةٍ، أو حتى يَعودَ الحَيضُ، المهمُّ: أنَّ المَوْطوءةَ بشُبْهةٍ عِدَّتُها عِدَّةُ مُطلَّقةٍ؛ لأنَّ الرَّجلَ وَطِئَها على أنَّها زَوجةٌ، فهي كمُطلَّقةٍ بناءً على اعْتِقادِ الواطئِ.

والشُّبْهةُ نَوْعانِ: شُبْهةُ عَقْدٍ، وشُبْهةُ اعْتِقادٍ.

فشُبْهةُ العقدِ: تَعودُ إلى العقدِ الذي اسْتُبيحَ به الوَطْءُ، وشُبْهةُ الاعْتِقادِ تَعودُ إلى ظَنِّ المُكلَّفِ.

مثالُ شُبْهةِ العقدِ: أنْ يتزوَّجَها ولا يَدْري أنَّها أختُهُ منَ الرَّضاعِ مثلًا، فيتبيَّنُ أنَّها أختُهُ، ومثلُ أنْ يتزوَّجَها بغَيرِ وليٍّ ظانًّا أنَّ النِّكاحَ يصحُّ بدون وليٍّ.

أمَّا شُبْهةُ الاعْتِقادِ: فمثلُ أنْ يُجامِعَ امرأةً ما عَقَدَ عليها، لكنْ يَظُنُّ أنَّها زوجتُهُ؛ لأنَّهُ ما حَصَلَ عقدٌ حتى نقولَ: العقدُ فيه اشْتِباهٌ، لكنَّهُ أخْطأَ في ظنِّهِ، فظَنَّها زوجتَهُ فجامَعَها، فعِدَّتُها كمُطلَّقةٍ، يعني: تَعْتَدُّ بما سَبَقَ، وهذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ.

والصَّحيحُ: أنَّها لا تَعْتَدُّ كمُطلَّقةٍ، وإنما تَسْتَبْرأُ بحَيضةٍ؛ لأنَّ هذه ليست زَوجةً ولا مُطلَّقةً، وهذا اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكونُ العِدَّةِ ثَلاثةَ قُروءٍ للزَّوجةِ التي طلَّقها زَوجُها، ليس لأجلِ العلمِ ببَراءةِ الرَّحِمِ فقط، لكنْ مِن أجلِ ذلك، ومِن أجلِ حُقوقِ الزَّوجِ؛ ليَمْتَدَّ له الأجَلُ حتى يُراجِعَ إنْ شاءَ.

والمَوْطوءةُ بشُبْهةٍ، هل يكونُ في حَقِّها ذلك؟

لا؛ لأنَّهُ ليس زَوجَها، حتى يَحتاجَ أنْ نَمُدَّ له الأجَلَ؛ لعلَّهُ يُراجِعُ، وإنَّما المَقْصودُ أنْ نَعْلَمَ بَراءةَ رَحِمِها، وهذا يَحْصُلُ بحَيضةٍ، هذا مِن جهةِ التَّعْليلِ، أمَّا مِن جهةِ الدَّليلِ فلأنَّ اللهَ إنَّما أوْجَبَ العِدَّةَ على المُطلَّقةِ، وهذه ليست مُطلَّقةً، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٢٨] وهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَنْطَبِقَ على المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ.

وقولُهُ: «أَوْ زِنًا» كذلك -أيضًا- عِدَّةُ المَوْطوءةِ بزِنًا كمُطلَّقةٍ، قياسًا على المُطلَّقةِ، وهذا ليس بصَحيحٍ، هذا مِن أبعدِ الأقْيسةِ، وكيف نَقيسُ وَطْئًا مُحرَّمًا سِفاحًا على وَطْءٍ جائزٍ بنِكاحٍ صَحيحٍ؟! هذا بعيدٌ جدًّا؛ ولهذا فالقولُ الثَّاني في المسألةِ أنَّ عليها استبْراءً، وليس عليها عِدَّةٌ.

بل إنَّ القولَ المَرْويَّ عن أبي بكرٍ وجَماعةٍ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ المَزْنيَّ بها لا عِدَّةَ عليها إطْلاقًا ولا تُسْتَبْرأُ[2]، لا سيما إذا كانت ذاتَ زَوجٍ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٩٧).

= «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ»[١] بل ينبغي للإنْسانِ إذا عَلِمَ أنَّ زوجتَهُ زَنَتْ -والعياذُ باللهِ- وتابَتْ أنْ يُجامِعَها في الحالِ، حتى لا يبقى في قلبِهِ شَكٌّ في المُستقبَلِ هل حملَتْ مِن جِماعِ الزِّنا أو لم تحمِلْ؟

فإذا جامَعَها في الحالِ حُمِلَ الولَدُ على أنَّهُ للزَّوجِ وليس للزَّاني، أمَّا إذا كانت المرأةُ الزَّانيةُ ليس لها زَوجٌ فلا بُدَّ أنْ تَسْتَبْرِئَ بحَيضةٍ على القولِ الرَّاجحِ.

وقولُهُ: «أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ» كذلك المَوْطوءةُ بعقدٍ فاسدٍ تكونُ عِدَّتُها كمُطلَّقةٍ وهذا صَحيحٌ؛ لأنَّ الذي عقدَهُ يعتقدُ أنَّهُ صَحيحٌ، وأمَّا العقدُ الباطلُ فإنَّها على القولِ الصَّحيحِ لا تَعْتَدُّ كمُطلَّقةٍ؛ لأنَّ العقدَ الباطلَ وُجودُهُ كعَدَمِهِ، ولا يُؤثِّرُ شَيئًا، والفَرْقُ بين العقدِ الباطلِ والفاسِدِ، أنَّ الباطلَ ما اتَّفقَ العُلماءُ على فسادِهِ، والفاسِدُ ما اخْتَلَفوا فيه.

واخْتارَ شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا كلِّهِ أنَّهُ لا عِدَّةَ، وإنَّما هو استبْراءٌ[٢]، وهو القولُ الرَّاجحُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنَّما أوْجَبَ ثَلاثَ حِيَضٍ على المُطلَّقاتِ مِن أزْواجِهِنَّ، وعليه: فلا عِدَّةَ بالقُروءِ الثَّلاثةِ إلَّا للمُطلَّقةِ فقط.

بَقِيَتِ المُطلَّقةُ طَلاقًا ثَلاثًا فهل تَعْتَدُّ أو تُسْتَبْرَأُ؟

جُمهورُ العُلماءِ على أنَّها تَعْتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ولكنَّ شَيخَ الإسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: إنْ كان أحدٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا[1]، ....

= قال بالاستبراءِ فهو أصَحُّ[(١)]، وقال: إنَّ سياقَ الآيةِ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ المُطلَّقاتُ طَلاقًا رَجعيًّا؛ لقولِهِ في آخِرِها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ وهذا ليس له حَقُّ الرَّجْعةِ، فليس بَعْلًا، وقد ذَكروا عن ابنِ اللَّبَّانِ[(٢)] -وهو منَ السَّلفِ القُدماءِ- أنَّهُ يرى أنَّهُ لا تَعْتَدُّ وإنما تُسْتَبْرَأُ، ولكنْ لا شَكَّ أنَّ الأحْوَطَ أنْ تَعْتَدَّ؛ للعُمومِ.

وقد مَرَّ علينا قاعدةٌ: أنَّهُ إذا جاءَ لفظٌ عامٌّ، ثم أُعيدَ حُكمٌ يَنْطَبِقُ على بعضِ أفْرادِهِ فإنَّهُ لا يَقْتَضي التَّخصيصَ، وهذه المسألةُ مِن هذا البابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» يُريدُ بالشُّبْهةِ هنا شُبْهةَ الاعْتِقادِ؛ لأنَّ شُبْهةَ العقدِ داخلةٌ في قولِهِ: «أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ».

وقولُهُ: «وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ» صورتُها أنَّهُ طلَّقَ زوجتَهُ وشَرَعَتْ في العِدَّةِ، فجاءَ شخصٌ آخَرُ فوَطِئَها بشُبْهةٍ، وهذا الوَطْءُ يحتاجُ إلى عِدَّةٍ كما هو المذهَبُ، والمُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفرِّعُ على المذهَبِ.

وقولُهُ: «أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ» النِّكاحُ الفاسدُ يُريدُ به هنا النِّكاحَ الباطلَ في الحقيقةِ؛ لأنَّ المُعْتَدَّةَ نِكاحُها باطلٌ إذا كان المتزوِّجُ غيرَ زَوجِها؛ لأنَّ العُلماءَ أجْمَعوا على أنَّ المرأةَ المُعْتَدَّةَ لو عُقِدَ عليها فالنِّكاحُ باطلٌ[(٣)]، أمَّا إذا عَقَدَ عليها زَوجُها لكنْ بدونِ وليٍّ -مثلًا- صارَ النِّكاحُ فاسِدًا لا باطلًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٢).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٨).

وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي[1]، ....

= وعلى هذا فقولُ المؤلِّفِ: «أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ» نقولُ: إنْ كان منَ الزَّوجِ فهو فاسدٌ، وإنْ كان مِن غيرِهِ فهو باطلٌ، كما لو طلَّقها على عِوَضٍ، فهنا العِدَّةُ تَثْبُتُ والطَّلاقُ بائنٌ، لكنْ له أنْ يتزوَّجَها بعقدٍ، فلو تزوَّجَها بدون وليٍّ فالنِّكاحُ فاسدٌ، وسياقُ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ من غيرِ الزَّوجِ.

وقولُهُ: «فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» بين الواطئ والزَّوجةِ المُعْتَدَّةِ، وكَلامُ المؤلِّفِ يَدُلُّ على أنَّ الواطئَ هنا غيرُ زَوجِها؛ ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

[١] «وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي» كامرأةٍ مُطلَّقةٍ حاضَتْ حَيضَتينِ، ثم جاءَ رَجلٌ فتزوَّجها أو وَطِئَها بشُبْهةٍ، فبقيَ عليها للأوَّلِ حَيضةٌ، لكنْ هي بَقيَتْ عند الثَّاني حتى حاضَتْ هذه الحَيضةَ، فصارَ لها ثَلاثُ حِيَضٍ، لكنَّ الحَيضةَ التي كانت وهي عند الثَّاني لا تُحسبُ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي» فتُكْمِلُ للأوَّلِ بعد أنْ يُفرَّقَ بينها وبين الثَّاني.

ولنَفْرِضْ أنَّهُ عُقِدَ لها بعد الحَيضةِ الثَّانيةِ، وبَقيَتْ عند الزَّوجِ الثَّاني حتى حاضَتْ، وبعد طُهْرِها تبيَّنَّا الأمْرَ، ففَسَخْنا النِّكاحَ، وفَسخُهُ واجبٌ؛ لأنَّهُ غيرُ صَحيحٍ؛ ولهذا يقولُ المؤلِّفُ: «فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» ولم يقلْ: فُسِخَ النِّكاحُ؛ لأنَّ العقدَ باطلٌ هنا بالإجْماعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] وفرَّقنا بينهما، لكنْ بقيَ عليها للزَّوجِ الأولِ حَيضةٌ واحدةٌ فتَحيضُ حَيضةً واحدةً، وتنتهي مِن عِدَّةِ الأولِ، ثم تستأنِفُ العِدَّةَ للثَّاني ثَلاثَ حِيَضٍ.

ولو قُلنا بأنَّها تَعْتَدُّ للثَّاني، ثم تُكْمِلُ عِدَّةَ الأولِ، فتَحيضُ ثَلاثَ حِيَضٍ للثَّاني، ثم بعدها تَعودُ وتَعْتَدُّ بحَيضةٍ للأوَّلِ، فربَّما يَعتَريها بعد ثَلاثِ حِيَضٍ -مثلًا- ارْتفاعُ

وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ[١]، ....

= الحَيضِ على وجْهٍ لا تدري سببَهُ، أو على وجْهٍ تَدْري سببَهُ، فتَطولُ العِدَّةُ على الأولِ.

وإذا قُلنا بالتَّداخُلِ نقولُ: إذا فارَقَتِ الثَّانيَ تَعْتَدُّ بثلاثِ حِيَضٍ فقط، وتَدْخُلُ بقيَّةُ عِدَّةِ الأولِ في عِدَّةِ الثَّاني، وعلى ما مشى عليه المؤلِّفُ نقولُ: تُكْمِلُ عِدَّةَ الأولِ بعد التَّفريقِ، ثم تَسْتَأْنفُ العِدَّةَ للثَّاني.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**» لأنَّهُ لم يوجَدْ فيها ما يوجِبُ التَّحريمَ عليه، مثالُهُ: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً مُعْتَدَّةً، ودَخَلَ عليها، وجامَعَها، فالواجِبُ أنْ نُفرِّقَ بينهما، فإذا فَرَّقْنا بينهما وأتمَّتْ عِدَّةَ الأولِ، ثم اعْتَدَّتْ للثَّاني وأتمَّتِ العِدَّةَ، فهل تَحِلُّ للثَّاني أو لا؟ يقولُ المؤلِّفُ: «تَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ» أي: عِدَّةِ الأولِ والثَّاني.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّها لا تَحِلُّ له بعد انْقِضاءِ عِدَّةِ الأولِ وإنْ كانت العِدَّةُ الثَّانيةُ له، وظاهِرُهُ -أيضًا- بل صَريحُهُ أنَّها تَحِلُّ للثَّاني ولا تَحْرُمُ عليه، فعندنا ثلاثةُ احتمالاتٍ:

هل تَحِلُّ للثَّاني الذي وَطِئَها في العِدَّةِ في حالِ النِّكاحِ بعد انْقِضاءِ العِدَّتَينِ أو ما تَحِلُّ؟

الجَوابُ: تَحِلُّ، والدَّليلُ عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وهذا الرَّجلُ ليس بينه وبين هذه المرأةِ مَحرميَّةٌ، فإذا تمَّتِ الشُّروطُ صحَّ النِّكاحُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: لا تَحِلُّ له أبدًا، وهذا مَرْويٌّ عن أميرِ المُؤْمنينَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦، رقم ٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٥٤٠).

= عُقوبةً له على فعلِهِ؛ حيث نكَحَها وهي في العِدَّةِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ والقاعدةُ الفِقْهيَّةُ عند أهلِ الفقهِ: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ» فهذا الرَّجلُ تَعَجَّلَ الزَّواجَ مِن هذه المرأةِ المُعْتَدَّةِ فيُعاقَبُ بأنْ يُحْرَمَ إيَّاها.

وقال بعضُ العُلماءِ: تَحِلُّ له إذا شَرَعَتْ في عِدَّتِهِ، فإذا انقضَتْ عِدَّةُ الأولِ حلَّتْ للثَّاني؛ لأنَّ العِدَّةَ له والماءُ ماؤُهُ فتَحِلُّ له، وقد سَبَقَ في المُحرَّماتِ في النِّكاحِ أنَّ المُعْتَدَّةَ مِن شخصٍ والمُسْتَبْرأَةَ منه، إذا كان اعْتِدادُها مِن وَطْءٍ يُلْحَقُ فيه النَّسبُ بالواطئ، فإنَّها تَحِلُّ له.

وعندي أنَّ هذه المسألةَ ينبغي أنْ يُرْجَعَ فيها إلى اجْتِهادِ القاضي، ما دام رُوِيَتْ عن أميرِ المُؤْمنينَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مَعْروفٌ بسياستِهِ، فإذا رأى القاضي أنْ يَمْنَعَهُ مَنْعًا مُؤَبَّدًا؛ عُقوبةً له، ورَدْعًا لغيرِهِ، فلا حَرَجَ عليه، كأنْ يكونَ تَعَمَّدَ فِعْلَ المُحرَّمِ بأنْ تزوَّجَها في العِدَّةِ، ويكونُ هذا مِن بابِ التَّعْزيرِ، والتَّعْزيرُ يَجوزُ بأنْ يُتْلَفَ على المَرْءِ ما يُحِبُّهُ المَرْءُ كالتَّعْزيرِ بالمالِ، وكما عَزَّرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المطلِّقينَ ثَلاثًا بإمْضاءِ الثَّلاثةِ عليهم[1].

فصارتِ الأقْوالُ في هذه المسألةِ ثَلاثةً:

الأولُ: أنَّها تَحِلُّ لواطِئها بعد انْقِضاءِ عِدَّةِ الأولِ.

الثَّاني: تَحِلُّ للواطئ بعد انْقِضاءِ العِدَّتَينِ.

الثَّالثُ: لا تَحِلُّ له أبَدًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ[١] حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا[٢]، ....

= والمذهَبُ وَسَطٌ في هذه الأقْوالِ، فتَحِلُّ له بعقدٍ بعد انْقِضاءِ العِدَّتَينِ، ولكنْ من حيثُ القواعدُ: الرَّاجِحُ القولُ الأولُ، أنَّها تَحِلُّ له بعقدٍ بعد انْقِضاءِ عِدَّةِ الأولِ، لا سيما إذا تابَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنابَ؛ لأنَّ العِدَّةَ له، لكنْ إذا رأى الإمامُ أو الحاكمُ الشَّرعيُّ أنْ يَمْنَعَهُ منها مُطْلَقًا على حَدِّ ما رُوِيَ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّ له ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ**» إنْ تزوَّجَتِ المُعْتَدَّةُ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعِ العِدَّةُ، لكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّها لَمَّا تزوَّجَتْ به صارَتْ ذات زَوجَينِ، فيجبُ أنْ نَقْطَعَ عِدَّةَ الأولِ.

والجَوابُ: أنَّ هذا العقدَ غيرُ صَحيحٍ ولا أثَرَ له إطْلاقًا، فهي إذًا ليست ذاتَ زَوجَينِ، فإذا كانت امرأةٌ في عِدَّةٍ، وجاءَ رَجلٌ فتزوَّجَها، إمَّا جاهلًا أو مُتعَمِّدًا، فلا تَنْقَطِعُ العِدَّةُ؛ لأنَّ هذا العقدَ باطلٌ، فلا أثَرَ له.

[٢] لكنْ متى تَنْقَطِعُ؟ يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«**حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا**» والمرادُ: حتى يَطَأَها الزَّوجُ الثَّاني؛ لأنَّ الوَطْءَ هو الذي يَقْطَعُ العِدَّةَ، فإذا وَطِئَها نُفرِّقُ بينهما، فلو فُرِضَ أنَّ امرأةً مُعْتَدَّةً تزوَّجَها رجلٌ آخَرُ في العِدَّةِ، وقد حاضَتْ حَيضَتينِ، ولكنَّهُ لم يدخُلْ عليها، ثم بين العقدِ والدُّخولِ حاضَتِ الحَيضةَ الثَّالثةَ، فتَنْتَهي عِدَّتُها منَ الأولِ؛ لأنَّهُ لم يَطَأْها، ولا تَنْقَطِعُ العِدَّةُ بمُجرَّدِ العقدِ؛ لأنَّ هذا العقدَ غيرُ صَحيحٍ، بل هو باطلٌ بإجْماعِ العُلماءِ، وإذا كان باطلًا فلا يُؤثِّرُ، فإذا جامَعَها الثَّاني فحينئذٍ يَحْصُلُ التَّأْثيرُ؛ لاحْتِمالِ أنْ تَعْلَقَ منه بولدٍ، فلَمَّا كان كذلك انْقَطَعَتِ عِدَّةُ الأولِ.

فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ[١]، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي**» هذا كالتَّكْرارِ للأوَّلِ، لكنْ كرَّرَهُ؛ ليَبْنِيَ عليه ما بعدَهُ، وهو قولُهُ:

[٢] «**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ**» أصلُ المسألةِ: امرأةٌ تزوَّجَتْ في عِدَّتِها، وجامَعَها الزَّوجُ الثَّاني، قُلنا: يُفرَّقُ بينهما وتُتِمُّ عِدَّةَ الأولِ، ثم تستأنِفُ العِدَّةَ للثَّاني، لكنْ لو أتتْ بولدٍ مِن أحدِهما يَقينًا فإنَّ العِدَّةَ له، ثم تُكْمِلُ للثَّاني، فلو أنَّها بعد أنْ تزوَّجَتِ الزَّوجَ الثَّانيَ وجامَعَها أتت بولدٍ لدون ستَّةِ أشهُرٍ، وعاشَ الولدُ، فيكونُ للأوَّلِ يَقينًا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يَعيشَ لأقَلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ، وعلى هذا فيكونُ للأوَّلِ يَقينًا، وتستأنِفُ العِدَّةَ للثَّاني.

وإنْ أتتْ بولدٍ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ مِن فِراقِ الأولِ فهو للثَّاني، بناءً على أنَّ مُدَّةَ الحملِ لا تَزيدُ على أربعِ سنينَ، ثم تُكْمِلُ عِدَّةَ الأولِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ» لا تَظُنَّ أنَّ المعنى: استأْنَفَتِ العِدَّةَ، بل إنْ حَكَمْنا بأنَّ الولدَ للأوَّلِ فإنَّها تستأنِفُ العِدَّةَ للثَّاني، وإنْ حَكَمْنا بأنَّ الولدَ للثَّاني فإنَّها تُكْمِلُ عِدَّةَ الأولِ؛ لأنَّهُ لم يوجَدْ ما يُبْطِلُ ما سَبَقَ مِن عِدَّتِهِ، فإذا قُدِّرَ أنَّها قد حاضَتْ مرَّتَينِ بعد إبانةِ الأولِ، ثم تزوَّجَها الثَّاني ونَشَأَتْ منه بحملٍ، ووضَعَتْ لأكثرَ مِن أربعِ سنينَ منذُ أبانَها الأوَّلُ، فالولدُ للثَّاني، وانتهَتْ عِدَّتُها منه بوَضْعِ الحملِ، فهل تَسْتَأْنِفُ العِدَّةَ للأوَّلِ أو تُكْمِلُ عِدَّتَهُ؟ تُكْمِلُ عِدَّتَهُ؛ لأنَّهُ لم يوجَدْ ما يُبْطِلُ ما سَبَقَ مِن عِدَّتِهِ، وقد سَبَقَ مِن عِدَّتِهِ حَيضتانِ، فتُكْمِلُ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ[١] اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى[٢].

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَنَتْ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ» المرأةُ تَبينُ بكلِّ فَسخٍ، فجَميعُ الفُسوخِ بَيْنونةٌ، وبكلِّ طَلاقٍ على عِوَضٍ، وبكلِّ طَلاقٍ تَمَّ به عَددُ الطَّلاقِ.

إذًا: المُعْتَدَّةُ البائنُ هي كلُّ منِ اعْتَدَّتْ بفسخٍ، أو بطَلاقٍ على عِوَضٍ، أو بطَلاقٍ مُتمِّمٍ للعَدَدِ، فهذا رَجلٌ قد طلَّقَ زوجتَهُ آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فجاءَ يَومًا، ووجَدَها على فِراشِـهِ فظَنَّها زوجتَهُ الأُخْرى وجامَعَها، هذا الوَطْءُ نُسمِّيهِ وَطْئًا بشُبْهةٍ، فماذا تَصْنَعُ؟

[٢] يقولُ المؤلِّفُ: «اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى» فإذا كان قد مضى حَيضَتانِ، وجامَعَها قبلَ الحَيضةِ الثَّالثةِ، نقولُ: تستأنِفُ العِدَّةَ، وتدخُلُ الحَيضةُ الباقيةُ في الثَّلاثِ، وعلى هذا تَعْتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ وتنتهي، ولا نقولُ: تُكمِلُ الثَّالثةَ للأوَّلِ ثم تَعْتَدُّ بثَلاثٍ، والفَرْقُ بينها وبين ما إذا جامَعَها رَجلٌ آخَرُ أنَّ العِدَّتَينِ هنا لواحِدٍ، فدخَلَتْ إحْداهما في الأُخْرى، بخلافِ ما إذا كانت العِدَّتانِ لاثنينِ، فلا تَدْخُلُ إحْداهما في الأُخْرى.

[٣] قولُهُ: «وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَنَتْ» البَيْنوناتُ ثَلاثٌ: بَيْنونةُ فَسخٍ، وطَلاقٍ على عِوَضٍ، وطَلاقٍ تَمَّ به العَدَدُ، والبَيْنونةُ التي تُمكِنُ هنا التي على عِوَضٍ أو الفسخُ، وأمَّا الطَّلاقُ الذي تَمَّ به العددُ فما يُمكِنُ؛ لأنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بعد زَوجٍ.

= فهذا رَجلٌ طلَّقَ زوجتَهُ على عِوَضٍ فتَبِينُ منه، لكنَّهُ أحَبَّ أنْ يَرْجِعَ إليها، نقولُ: ما تَحِلُّ لك إلَّا بعقدٍ جَديدٍ، فعَقَدَ عليها، لكنَّ الرَّجلَ بعد أنْ عَقَدَ عليها -في العِدَّةِ- طلَّقها قبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، يقولُ المؤلِّفُ: تَبْني على العِدَّةِ الأُولى.

فإذا كانت قد حاضَتْ حَيضَتينِ وتزوَّجَها، ولكنْ طلَّقها قبلَ أنْ يَطَأَها، نقولُ: بقيَ حَيضةٌ واحدةٌ، فتُكمِلُها وتَنْتَهي، والعقدُ الجَديدُ لا يحتاجُ إلى عِدَّةٍ؛ لأَنَّهُ ما وُجِدَ سَببُ العِدَّةِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ العِدَّةِ أنْ يَحْصُلَ وَطْءٌ أو خَلْوةٌ، وهنا ما حَصَلَ وَطْءٌ ولا خَلْوةٌ.

مثالٌ ثانٍ: امرأةٌ وَجَدَ زَوجُها بها عَيبًا، ففَسَخَها لعَيْبِها، ثم بعد أنْ فَسَخَها تراجَعَ وتزوَّجَها وهي في العِدَّةِ، ثم طلَّقها قبلَ أنْ يَطَأَها، فتَبْني على العِدَّةِ الأُولى؛ لأَنَّهُ ما وُجِدَ سببٌ لعِدَّةٍ جَديدةٍ.

أمَّا لو كان الطَّلاقُ رَجعيًّا بأنْ طلَّقَ رَجلٌ زوجتَهُ طَلاقًا رَجعيًّا، فراجَعَها، ثم طلَّقها قبل أنْ يَدْخُلَ عليها، فهل تَبْني على عِدَّتِها أو تستأنِفُ؟

الجَوابُ: تستأنِفُ العِدَّةَ، فتَعْتَدُّ بثَلاثِ حِيَضٍ غيرِ الأُولى؛ لأَنَّهُ لـمَّا راجَعَها أعادَها على النِّكاحِ الأولِ، والرَّجْعةُ ليست عَقْدًا جَديدًا، بل هي إعادةٌ إلى النِّكاحِ الأولِ، والنِّكاحُ الأولُ فيه دُخولٌ؛ ولهذا هي مُعْتَدَّةٌ منَ النِّكاحِ الأولِ، ولـمَّا أعادَها على النِّكاحِ الأولِ أعادَها على نِكاحٍ مَدْخولٍ فيه، فإذا طلَّقها طلَّقَ امرأةً مَدْخولًا بها، فتستأنِفُ العِدَّةَ.

وهذه مسألةٌ يَغْلَطُ فيها بعضُ الطَّلبةِ؛ ما يَفْهَمُ الفرقَ بين هذه وهذه، ولكنَّ الفرقَ بينهما واضحٌ، ففي المسألةِ الأُولى كانت بائنًا منه، فعَقَدَ عليها عَقْدًا جَديدًا، ثم طلَّقها

= قبلَ الدُّخولِ والخَلْوةِ، فكان طَلاقًا لا عِدَّةَ فيه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩] وهذا نَكَحَها، وما مسَّها، ولا خَلا بها.

أمَّا المسألةُ الثَّانيةُ: فإنَّها إعادةُ امرأةٍ إلى نِكاحٍ سابِقٍ حَصَلَ فيه دُخولٌ، فلما أعادَها إلى النِّكاحِ الأولِ صارَتْ هذه الإعادةُ مَبْنِيَّةً على ما سَبَقَ، فإذا فارَقَها بعد هذه الإعادةِ تستأنِفُ؛ لأنَّها مُطلَّقةٌ مِن نِكاحٍ مَدْخولٍ فيه.

مسألةٌ: هل العِدَّةُ لمُجرَّدِ العلمِ ببراءةِ الرَّحِمِ؟

لا، هذه مِن جُمْلةِ الحِكَمِ، لكنَّ أعظمَ شيءٍ أنَّ فيها حقًّا للزَّوجِ، وإمْهالًا له لعله يُراجِعُ؛ ولهذا لَمَّا كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له على أُمَّتِهِ منَ الحُقوقِ ما هو مِن أعْظَمِ الحُقوقِ لبَشَرٍ حُرِّمَ على الأُمَّةِ أنْ تتزوَّجَ نِساءَهُ مِن بعدِهِ، فكانت عِدَّةُ زَوجاتِ الرَّسولِ ﷺ إلى الأبدِ ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] فإذنْ ليست العِلَّةُ هي العلمَ ببَراءةِ الرَّحِمِ فقط.

فإنْ قلتَ: إذا جُعِلَتِ العِلَّةُ حَقَّ الزَّوجِ، فلماذا لا يكونُ على المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ عِدَّةٌ؟

الجَوابُ على هذا مِن وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّنا نقولُ: ليست العِلَّةُ مُجرَّدَ حَقِّ الزَّوجِ، ولا مُجرَّدَ العلمِ ببَراءةِ الرَّحِمِ؛ ولهذا لا يُمْكِنُ أنْ تُعيَّنَ عِلَّةُ وُجوبِ العِدَّةِ بحَقِّ الزَّوجِ فقط، أو بالعلمِ ببَراءةِ الرَّحِمِ فقط، بل هناك حِكَمٌ مُتعَدِّدةٌ.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ الإِحْدَادُ[١] ....

= الثَّاني: أنْ نقولَ: إنَّ الرَّجلَ إذا لم يدخُلْ بها فإنَّ نفسَهُ لا تَتَعَلَّقُ بها كَثيرًا؛ ولهذا طلَّقها قبلَ الدُّخولِ، بخلافِ ما إذا دَخَلَ بها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَلْزَمُ الإِحْدَادُ**» الإحْدادُ مصدرُ أحَدَّ يُحِدُّ، وأمَّا مصدرُ حَدَّ يَحُدُّ فهو حَدٌّ، والحَدُّ في اللُّغةِ: المَنْعُ، ومنه حُدودُ البيتِ، وحُدودُ الدَّارِ، وما أشبه ذلك.

أمَّا الإحْدادُ في الشَّرعِ: فهو أنْ تَمْتَنِعَ المرأةُ عن كلِّ ما يَدْعو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ في النَّظرِ إليها، كثيابِ الزِّينةِ، والحُلِيِّ، والتَّجمُّلِ بالكُحْلِ، وتَحْسينِ الوجهِ بالمكياجِ أو غيرِهِ.

والإحْدادُ منه واجبٌ، ومنه جائزٌ، ومنه مَمْنوعٌ.

فالواجِبُ على المُتوفَّى عنها، والجائزُ على مَنْ مات له صَديقٌ أو قَريبٌ لمُدَّةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ، والمَمْنوعُ ما زادَ على ذلك؛ كأرْبعةِ أيَّامٍ أو خمسةٍ أو أكثرَ.

وقولُهُ: «يَلْزَمُ» معناهُ أنَّهُ واجبٌ، والدَّليلُ استنْبَطَهُ بعضُ أهْلِ العلمِ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤] فإنَّ قولَهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ دليلٌ على أنَّ الإحْدادَ يُنافي هذه الرُّخصةَ، وأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ هذا التَّربُّصُ تَربُّصًا عن أشياءَ جائزةٍ، ولولا ذلك لما كان فائدةٌ في قولِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

= وكذلك مِن قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حينما شَكَوْا إليه امرأةً تُوُفِّيَ عنها زَوجُها وقد اشْتكَتْ عَيْنُها، قالوا: أفنَكْحُلُها؟ قال: «لَا» فأعادوا عليه، قال: «لَا»، ثم قال: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[1] فهذا دليلٌ -أيضًا- على الوُجوبِ.

وأيضًا الرَّسولُ ﷺ نهى المُتوفَّى عنها زَوجُها أنْ تَلْبَسَ ثوبًا فيه زينةٌ، وأنْ تَتطَيَّبَ، إلَّا ما اسْتُثْنِيَ من قُسْطٍ أو أظْفارٍ إذا طَهُرَتْ منَ الحَيضِ، تَتبَخَّرُ به[2]، تَتبَعُ به أثَرَ الدَّمِ، وإلَّا فلا يَجوزُ لها أنْ تَفْعَلَ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

وهل يُمْكِنُ أنْ نَسْتَدِلَّ لذلك بقولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3]؟

بعضُ العُلماءِ قال: يُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ به؛ لأنَّ قولَهُ: «لَا يَحِلُّ» معناهُ أنَّهُ حرامٌ، والحَرامُ لا يُسْتَبَاحُ إلَّا بواجِبٍ.

وبعضُ العُلماءِ قال: لا يَدُلُّ على الوُجوبِ؛ لأنَّ نفيَ الحِلِّ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، بل يَدُلُّ على انْتِفاءِ التَّحريمِ، فصارَ هذا الدَّليلُ فيه خلافٌ في صِحَّةِ الاستدْلالِ به، ووجْهُ الخلافِ أنَّ نفيَ الحِلِّ في قولِهِ: «لَا يَحِلُّ» لا يَقْتَضي الوُجوبَ، وهذا صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦/ ٥٩)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

مُدَّةَ العِدَّةِ[١] ....

= لكنْ أُولئكَ استَدَلُّوا بوجهٍ آخَرَ، قالوا: نفيُ الحِلِّ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، لكنْ معناهُ التَّحريمُ، والتَّحريمُ لا يُسْتَباحُ إلَّا بواجبٍ، كما استَدَلُّوا على أنَّ الخِتانَ واجبٌ بمثلِ هذا الاستدْلالِ، قالوا: لأنَّ قطعَ شيءٍ منَ الإنسانِ حَرامٌ، والحَرامُ لا يُسْتَباحُ إلَّا بواجِبٍ، وكما استدَلَّ بَعْضُهم على وُجوبِ تحيَّةِ المسجِدِ بأمْرِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بها في حالِ الخُطْبةِ(١)، قالوا: فإنَّ استماعَ الخُطْبةِ واجبٌ، ولا يُشْتَغَلُ عن الواجِبِ إلَّا بواجِبٍ.

على كلِّ حالٍ: إنِ انْشَرَحَ صدرُ الإنْسانِ للاستدْلالِ بهذا الحديثِ، مع تأْييدِهِ بالأدِلَّةِ الأُخْرى فلا بأسَ، وإلَّا فما دامَ عندنا دَليلٌ واضحٌ فلا حاجةَ إلى المُناقَشةِ في دليلٍ خفيٍّ؛ لأنَّ مِن آدابِ المُناظَرةِ أنَّهُ إذا كان هناك دَليلٌ واضحٌ فإنَّنا لا نَلْجَأُ إلى المُشْتَبِهِ الذي يَحْتملُ الجِدالَ؛ ولهذا فإنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا قال للذي أنْكَرَ الرَّبَّ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ ﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ هذا فيه تَلْبيسٌ ليس بصَحيحٍ، فقالَ له إبراهيمُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨] وهذا ليس فيه جِدالٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُدَّةَ العِدَّةِ» «مُدَّةَ» ظرفٌ، يعني: زَمَنَ العِدَّةِ، سواءٌ طالَتْ أم قَصُرَتْ، فإذا كانت حائلًا فعِدَّتُها أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ، وإحْدادُها أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشَرةُ أيَّامٍ، وإذا كانت حامِلًا فعِدَّتُها إلى وضعِ الحملِ، فإحْدادُها إلى وَضْعِ الحملِ، وإذا لم تَعْلَمْ بموتِ زَوجِها إلَّا بعد تَمامِ العِدَّةِ فلا إحْدادَ؛ لأنَّهُ تابعٌ للعِدَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب..، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا[١] فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا**» «مُتَوَفًّى» اسمُ مَفْعولٍ؛ لأَنَّهُ مَقْبوضٌ، وليس «مُتَوَفٍّ»؛ لأنَّها بمعنى قابِضٍ، وقد سَبَقَ أنَّ بَعْضَهُم أجازَ «مُتَوَفٍّ».

[٢] قولُهُ: «**فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ**» وقد سبقَ أَنَّهُ لا يُشترطُ لوُجوبِ العِدَّةِ صِحَّةُ النِّكاحِ، وإنَّما الذي يُشترطُ لوُجوبِ العِدَّةِ عدمُ بُطْلانِ النِّكاحِ؛ فالنِّكاحُ بلا وليٍّ ليس بباطِلٍ ولكنَّهُ فاسِدٌ، فلو ماتَ زَوجُ امرأةٍ تزوَّجَها بلا وليٍّ وجَبَ عليها العِدَّةُ، ولا يجبُ عليها الإحْدادُ؛ لأَنَّهُ قال: «فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ» بهذه النُّقْطةِ فقط افْتَرَقَتِ العِدَّةُ والإحْدادُ، فتجبُ العِدَّةُ ولا يجبُ الإحْدادُ إذا كان النِّكاحُ فاسِدًا.

ولكنَّ ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ ليس بصَحيحٍ، والصَّوابُ: أَنَّهُ تجبُ العِدَّةُ ويجبُ الإحدادُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، أمَّا مَنْ لا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ فلا عِدَّةَ، لكنْ إنْ حَصَلَ وَطْءٌ وجَبَ إمَّا الاستبراءُ أو العِدَّةُ، بحسبِ ما تَقَدَّمَ منَ الخلافِ.

فالمهمُّ: أَنَّهُ على المذهَبِ يُفرِّقونَ في (بابِ الإحْدادِ) و(بابِ العِدَّةِ) بين النِّكاحِ الصَّحيحِ والفاسِدِ، ففي الفاسِدِ يقولونَ: تجبُ العِدَّةُ ولا يجبُ الإحْدادُ، قالوا: والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] ومَنْ نِكاحُها فاسدٌ ليست بزَوجةٍ، فكما أنَّها لا تَدْخُلُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء:١٢] فكذلك لا تَدْخُلُ في قولِهِ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

ولأنَّ العقدَ الذي ليس بصَحيحٍ شَرعًا لا يُطْلَقُ عليه اسمُ ذلك العقدِ، فكلُّ عقدٍ فاسِدٍ لا يَتناوَلُهُ الاسمُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ الاسمَ الشَّرعيَّ إنَّما يَتَعَلَّقُ بالشَّيءِ الصَّحيحِ؛ ولهذا لو قال: واللهِ لا أبيعُ، فباعَ دُخَّانًا، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّ البيعَ غيرُ صَحيحٍ، فالأشياءُ التي لها مَدْلولٌ شَرعيٌّ إنَّما تُحْمَلُ على مَدْلولِها الشَّرعيِّ.

وَلَوْ ذِمِّيَّةً[١]، ....

= فنقولُ: هذا الدَّليلُ صَحيحٌ، والاستدْلالُ صَحيحٌ، ولكنْ منِ اعْتَقَدَ النِّكاحَ صَحيحًا فله حُكمُهُ، كما لو كان ممَّنْ يَرَوْنَ أنَّهُ لا يجبُ الوليُّ في النِّكاحِ، ومنِ اعْتَقَدَهُ فاسدًا فحُكمُهُ حُكمُ الباطِلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ ذِمِّيَّةً» (لَوْ) هذه إشارةُ خلافٍ، والذِّمِّيَّةُ هي مَنْ عُقِدَتْ لها الذِّمَّةُ منَ الكُفَّارِ، فقولُهُ: «وَلَوْ ذِمِّيَّةً» فيه تساهلٌ، والصَّوابُ أنْ يُقالَ: «وَلَوْ كِتَابِيَّةً» لأنَّهُ لا يُشترطُ في جَوازِ نِكاحِ الكِتابيَّةِ أنْ تكونَ ذِمِّيَّةً، ولأنَّ الذِّمَّةَ تُعْقَدُ لغيرِ أهلِ الكِتابِ، كالمجوسِ، ومع ذلك لا يَحِلُّ نِكاحُ المَجْوسيَّةِ.

فهذا التَّعبيرُ فيه نَظَرٌ طَرْدًا وعَكْسًا، فالمرادُ اليَهْوديَّةُ أو النَّصرانيَّةُ، وهل يمكنُ أنْ يُتوفَّى شخصٌ مسلمٌ عن زَوجةٍ يَهوديَّةٍ أو نَصْرانيَّةٍ؟

نعم؛ لأنَّ اليَهوديَّةَ والنَّصْرانيَّةَ حَلالٌ للمُسلمينَ، فلو ماتَ عنِ امرأةٍ غيرِ مُسلِمةٍ -يعني يَهْوديَّةً أو نَصْرانيَّةً- وَجَبَتْ عليها العِدَّةُ؛ لأنَّها زَوجةٌ، ووجَبَ عليها الإحْدادُ؛ لأنَّ الإحْدادَ تابعٌ للعِدَّةِ.

فإنْ قلتَ: ما الدَّليلُ؟

قُلنا: الدَّليلُ عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذه زَوجةٌ، وعُمومُ قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٦/ ٥٩)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= فلو قال قائلٌ: الذِّمِّيَّةُ لا يجبُ عليها إحْدادٌ؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» إلخ، والذِّمِّيَّةُ لا تُؤْمِنُ باللهِ ولا اليومِ الآخِرِ الإيمانَ الذي يَقْتَضِي الإذْعانَ والقَبولَ، فليس الإيمانُ مُجَرَّدَ أنْ يقولَ: أنا أُؤْمِنُ باللهِ وأُؤْمِنُ بأني سأُبْعَثُ، بل لا بُدَّ أنْ يَقْبَلَ ويُذْعِنَ؛ ولهذا فهم غيرُ مُؤْمنينَ، وإنْ قالوا: نُؤْمِنُ باللهِ، لقُلنا: كَذَبْتُم، لو آمَنْتُم باللهِ لآمَنْتُم برسولِهِ مُحمَّدٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فنقولُ: ذَهَبَ بَعضُ أَهْلِ العلمِ إلى أنَّها إذا كانت كِتابيَّةً فإنَّهُ لا إحْدادَ عليها، واستَدَلُّوا بالحديثِ، وبأنَّ الكُفَّارَ لا يُخاطَبونَ بفُروعِ الإسْلامِ مُخاطَبَةَ فِعْلٍ، وإنْ كانوا يُخاطَبونَ بها مُخاطَبَةَ عُقوبةٍ؛ فلا تقلْ للكافِرِ: لا تُرابِ؛ لأنَّ الرِّبا حَرامٌ، بل قل له: أَسْلِمْ أولًا، ولا تقلْ له: لا تَلْبَسْ خاتَمَ ذَهَبٍ؛ لأنَّهُ حَرامٌ، وإنَّما قُلْ له: أَسْلِمْ، وكذلك ما نقولُ له: صلِّ، بل نقولُ: أَسْلِمْ.

فهم لا يُخاطَبونَ بفُروعِ الإسْلامِ مُخاطَبَةَ فِعْلٍ إنَّما مُخاطَبَةَ عُقوبةٍ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ﴾ [المدثر:٣٩-٤٥] فذَكروا هذه الأشياءَ، ولولا أنَّ لها أثرًا في عُقوبَتِهم ما ذَكروها.

فما الجَوابُ عن هذا الاستدْلالِ؟

الجَوابُ كالتَّالي:

أمَّا الحَديثُ وهو قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ

أَوْ أَمَةً[١]، ....

= أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» فالمرادُ بذلك الحَثُّ والإغْراءُ، أي: إغْراءُ المرأةِ على الفعلِ، وليس قَيْدًا يُخْرِجُ ما عداهُ، كما تَقولُ: لا يُمْكِنُ للكَريمِ أنْ يُهينَ ضَيْفَهُ، قَصْدُكَ بهذا أنْ تَحُثَّهُ على إكْرامِ الضَّيفِ، وكذلك أيضًا قولُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(١)] فالمَقْصودُ بهذا الإغْراءُ والحَثُّ، وليس قَيدًا يَخْرُجُ به ما سوى المَوْصوفِ، حتى نقولَ: إنَّهُ يَخْرُجُ به مَنْ لا يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ.

وهذه قاعدةٌ ينبغي أنْ يَتَنَبَّهَ لها الإنْسانُ، فكلُّ وَصْفٍ مَحْمودٍ ذُكِرَ في مَقامِ التَّحْذيرِ فالمَقْصودُ به الإغْراءُ، كأَنَّهُ يقولُ: إن كنتَ كَريمًا حقًّا فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ منك، إنْ كنتَ مُؤْمنًا باللهِ واليومِ الآخِرِ فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يقعَ منك.

وأمَّا الجَوابُ عن قولِهم: إنَّ غيرَ المُسلِمِ لا يُخاطَبُ بفُروعِ الإسْلامِ خِطابَ فِعْلٍ، نقولُ: هذا صَحيحٌ، لكنْ هذا في غيرِ حَقِّ الآدميِّ، والإحْدادُ مِن حُقوقِ الزَّوجِ كالعِدَّةِ، فهو تابعٌ لها؛ فلذلك وَجَبَ؛ ولهذا لو أنَّ الزَّوجَ أجْبَرَ زوجتَهُ الذِّمِّيَّةَ على غُسلِ الجَنابةِ، فقد سَبَقَ لنا أنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ له إجْبارَها، كما أَنَّهُ يُجْبِرُها على قَصِّ الأظافِرِ، وعلى نَتْفِ الإبطِ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذه مِن حُقوقِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ أَمَةً» يعني: يَلْزَمُ الإحْدادُ على المُتوفَّى عنها زَوجُها ولو كانت أمةً، وتكونُ أمةً إذا كان زَوجُها رَقيقًا، أو كان حُرًّا ممَّنْ يَجوزُ له نِكاحُ الإماءِ، فتَلْزَمُها العِدَّةُ والإحْدادُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨/ ٤١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ[١]، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ[٢]، ....

=

فإنْ قال قائلٌ: في إلْزامِها بالإحْدادِ ضَرَرٌ على سيِّدِها.

فالجَوابُ: أنَّ هذا الضَّررَ قد الْتَزَمَ به سيِّدُها؛ لأنَّ تَزويجَهُ إيَّاها الْتِزامٌ بما يجبُ لذلك العقدِ، فيكونُ هو الذي أوْجَبَ على نفسِهِ ذلك.

وأمَّا قولُ مَنْ يقولُ: إنَّها ليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها ليست وارثةً، **فيُقالُ**: المسألةُ ليست مَبْنيَّةً على الإرْثِ، بل مَبْنيَّةٌ على حَقِّ الزَّوجِ، وهي فَرْعٌ وتَبَعٌ للعِدَّةِ.

وأيضًا يقولونَ: إنَّهُ لَمَّا ماتَ الزَّوجُ تَعَلَّقَ بها حَقُّ السيِّدِ، فنقولُ: ما دامتْ في العِدَّةِ فلا حَقَّ للسيِّدِ فيها؛ ولهذا لو أرادَ أنْ يستمْتِعَ بها سيِّدُها في العِدَّةِ مُنِعَ مِن ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**» وهي الصَّغيرةُ والمَجنونةُ، فلو مات شخصٌ عن زَوجةٍ مَجنونةٍ فإنَّهُ تجبُ عليها العِدَّةُ؛ لأنَّها زَوجةٌ، ويجبُ عليها الإحْدادُ فيَلْزَمُ وَليَّها أنْ يُجنِّبَها ما تَتَجَنَّبُهُ المُحدَّةُ، والصَّغيرةُ ولو كانت في المَهْدِ، كبنتٍ صَغيرةٍ في المَهْدِ ماتَ عنها زَوجُها فيجبُ أنْ تُحِدَّ، فلا تَلْبَسُ لِباسَ الزِّينةِ، ولا حُليَّ الذَّهَبِ، ولا يُخْرَجُ بها منَ البَيتِ، كما سيأتي في الفصلِ الذي بعد هذا إنْ شاءَ اللهُ.

فإذا قال قائلٌ: كيف تُلْزِمونَها بالإحْدادِ وهي غيرُ مُكلَّفةٍ؟!

نقولُ: لأنَّ هذا مِن حُقوقِ الزَّوجِ، وليس مِن بابِ العِباداتِ، فالعِباداتُ مَرْفوعةٌ عنها بلا شَكٍّ، لكنَّ هذا مِن حُقوقِ الزَّوجيَّةِ، فكما نُلْزِمُها بالعِدَّةِ نُلْزِمُها كذلك بالإحْدادِ؛ لأنَّهُ تابعٌ لها.

[٢] قولُهُ: «**وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ**» أي: وَيُباحُ الإحْدادُ لبائنٍ مِن حَيٍّ ولا يجبُ، والبائنُ هي التي كان فِراقُها بواحدٍ مِن ثَلاثةِ أُمورٍ كما سَبَقَ، وهي: الفَسخُ، والطَّلاقُ على عِوَضٍ، والطَّلاقُ المُتمِّمُ للعَدَدِ، فلا يَمْلِكُ زَوجُها أنْ يَرْجِعَ إليها بلا عقدٍ.

وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ[١] ....

= وإنَّما قال المؤلِّفُ: «يُبَاحُ» لأنَّ بَعضَ أهْلِ العلمِ قال: يجبُ على البائنِ أنْ تُحِدَّ قياسًا على المُتوفَّى عنها زَوجُها؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما عِدَّتُها بَيْنونةٌ، فما يَثْبُتُ للمُتوفَّى عنها يَثْبُتُ للبائنِ.

ولكنَّ المذهَبَ أنَّهُ يُباحُ لها فقط، قالوا: والقياسُ مُقابِلٌ للنَّصِّ؛ لأنَّ الحَديثَ صَريحٌ: «لَا يَحِلُّ لِامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ .. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»(١)، أي: على زَوجٍ مَيِّتٍ، وليس على زَوجٍ مُطْلقًا؛ لأنَّ المُستثنَى مِن جنسِ المُستثنَى منه، فالرَّاجحُ أنَّها لا تُحِدُّ.

فإنْ قال قائلٌ: قد تَتَكَدَّرُ على زَوجِها الذي فارَقَها فِراقًا بائنًا أكثرَ مِن تَكَدُّرِها لِموتِ زَوجِها عنها.

فيُقالُ: هذا لا عِبْرَةَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ» الضَّميرُ في قولِهِ: «وَلَا يَجِبُ» يَعودُ على الإحْدادِ، أي: لا يجبُ على رَجعيَّةٍ الإحْدادُ.

وقولُهُ: «رَجْعِيَّةٍ» يعني: التي لزَوجِها أنْ يُراجِعَها، وهي التي طَلُقَتْ بعد الدُّخولِ على غيرِ عِوَضٍ دون ما يَمْلِكُ منَ العَدَدِ، يعني دون استكْمالِ العَدَدِ، وإنَّما قال المؤلِّفُ: «لَا يَجِبُ» دَفعًا لقولِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ يجبُ أنْ تُحِدَّ الرَّجعيَّةُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم (١٤٨٦/ ٥٩)، من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ[١]، أَوْ زِنًا[٢]، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٣]، ....

فهل الاستدْلالُ بهذه الآيةِ صَحيحٌ؟

نقولُ: ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى نهى أنْ نُخْرِجَها، ونهى أنْ تَخْرُجَ، وليس المعنى أنْ تَلْزَمَ الإحْدادَ، ولا تَتطَيَّبَ، ولا تَتجَمَّلَ، ولا تَتشَرَّفَ لزَوجِها.

ثم إنَّ قولَهُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ليس المرادُ به أننا نُلْزِمَها البيتَ، فما تَخْرُجُ ولا لزيارةِ أَهْلِها، ولكنَّ المعنى: لا تُخْرِجُوهنَّ منَ السُّكْنى، أمَّا خُروجُها المعتادُ الذي كان لها قبلَ أنْ تَطْلَقَ فهو مُباحٌ لها على القولِ الرَّاجحِ، وإنْ كان المذهَبُ يَرَوْنَ أنَّها تَلْزَمُ البيتَ كما تَلْزَمُهُ المُتوفَّى عنها زَوجُها.

تَنبيهٌ: ليس معنى قولِ المؤلِّفِ: «وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ» أنَّهُ لو مات عنها وهي في عِدَّتِها أنَّها ما يجبُ عليها الإحْدادُ، المعنى: لو طلَّقها طَلاقًا رَجعيًّا فإنَّهُ لا يجبُ عليها الإحْدادُ وهو حيٌّ، أمَّا لو مات عنها وهي مُطلَّقةٌ طَلاقًا رَجعيًّا، فقد سَبَقَ أنَّها تَنتَقِلُ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ ويَلْزَمُها الإحْدادُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ» يعني: أنَّ الإنْسانَ إذا وَطِئَ امرأةً بشُبْهةٍ فقد تَقَدَّمَ أنَّهُ تجبُ عليها العِدَّةُ، وأنَّ شَيخَ الإسْلامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّها استبْراءٌ(١)، فهذه لا يجبُ عليها أنْ تُحِدَّ، حتى لو قُلنا بأنَّ عليها العِدَّةَ كمُطلَّقةٍ كما هو المذهَبُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ زِنًا» أي: ولا يجبُ الإحْدادُ على مَوْطوءةٍ بزِنًا مِن بابٍ أَوْلى.

[٣] قولُهُ: «أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ» أي: لا يجبُ الإحْدادُ على مَوْطوءةٍ في نِكاحٍ فاسِدٍ مُختلَفٍ فيه، ولكنَّ العِدَّةَ تجبُ في النِّكاحِ الفاسدِ.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٢).

أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ[١].

وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا[٢]، مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ» أي: لا يجبُ على مَوْطوءةٍ بنِكاحٍ باطلٍ أو مِلْكِ يَمينِ الإحْدادُ، والعِلَّةُ أنَّهما ليستا زَوجَتَينِ مُتوفًّى عنهما.

إذًا: التي يجبُ عليها الإحْدادُ كلُّ امرأةٍ مُتوفًّى عنها زَوجُها في نِكاحٍ صَحيحٍ، فإنِ اخْتَلَّ شَرطٌ لم يجبِ الإحْدادُ.

تَنْبيهٌ: المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما بَيَّنَ الإحْدادَ على غَيرِ الزَّوجِ، والإحْدادُ على غيرِ الزَّوجِ لا يجوزُ إلَّا في ثَلاثةِ أيَّامٍ فأقَلَّ، فهو جائزٌ وليس بواجِبٍ، ولا ينبغي أيضًا، لكنْ رَخَّصَ فيه الشَّرعُ؛ لأنَّ النَّفْسَ بطَبيعَتِها مع شِدَّةِ الصَّدْمةِ لا شَكَّ أنَّهُ يَتَغَيَّرُ مزاجُ الإنْسانِ، ولا يحبُ الانْطلاقُ في المَلاذِّ وفي الملابسِ وفي غيرِه، فيَجوزُ أنْ يُحِدَّ في خِلالِ ثَلاثةِ أيَّامٍ فقط، فلو ماتَ أبو المرأةِ حَرُمَ عليها أنْ تُحِدَّ فوق ثَلاثةِ أيَّامٍ، ولو ماتَ زَوجُها وَجَبَ عليها أنْ تُحِدَّ مُدَّة العِدَّةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا**» هذا تَعْريفُ الإحْدادِ شَرعًا، وسبقَ بيانُ الإحْدادِ لُغةً.

فقولُهُ: «مَا» هذه اسْمٌ مَوْصولٌ، والأسماءُ المَوْصولةُ مِن قبيلِ المُبْهَمِ، فيَحتاجُ إلى بَيانٍ، والبيانُ قولُهُ:

[٣] «**مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ**» فهذا تَفْسيرٌ وبيانٌ لكَلمةِ «مَا» أي: والذي يَدْعو إلى جِماعِها الزِّينةُ والطِّيبُ إلخ.

فقولُهُ: «مِنَ الزِّينَةِ» أي: الثِّيابِ التي يُتزَيَّنُ بها، فإنْ قيل: هذا الثَّوبُ ثَوبُ بِذْلةٍ -يعني ثَوْبَ عادةٍ- لم يجبِ اجْتِنابُهُ، سواءٌ كان فيه تَشْجيرٌ أو تَلْوينٌ أو لم يكنْ فيه، وإذا قيل: هذا ثَوبُ زينةٍ، يعني: أنَّ المرأةَ تُعتبرُ مُتزَيِّنةً، فهذا يجبُ اجْتِنابُهُ، هذه هي القاعدةُ.

إذًا: كلُّ ثيابٍ تَتزَيَّنُ بها المرأةُ عادةً فإنَّهُ يجبُ عليها اجْتِنابُها، سواءٌ كانت الثِّيابُ شاملةً لجَميعِ الجسمِ، كالدِّرْعِ والمِلْحَفةِ والعَباءةِ، وما أشبهها، أو مُختَصَّةً ببعضِهِ، كالسَّراويلِ والصَّداري التي على الصَّدْرِ فقط، فكلُّ ما يُعدُّ تجمُّلًا منَ الثِّيابِ فإنَّهُ يجبُ اجْتِنابُهُ، هذه واحدةٌ.

الثَّانيةُ: قولُهُ: «وَالطِّيبِ» فالطِّيبُ بجَميعِ أنْواعِهِ، سواءٌ كان دُهْنًا أو بخورًا، فإنَّهُ يجبُ عليها أنْ تَتجَنَّبَهُ، كالرَّيحانِ والوردِ والعُودِ، أمَّا الصَّابونُ المُمسَّكُ والشامبو فلا يَدْخُلُ في ذلك؛ لأنَّهُ لا يُتَّخذُ للتَّطيُّبِ، إنَّما هو لنكْهَتِهِ ورائحتِهِ، أمَّا إذا ادَّهَنَتْ بالشامبو أو غسلَتْ بالصَّابونِ وظَهَرَتِ الرَّائحةُ بحيث لا تَمُرُّ مِن عند الرِّجالِ إلَّا يَشُمُّونَ رائحَتَها، فهنا نَمْنَعُها؛ لأجلِ الفِتْنةِ، وأمَّا شَمُّ الطِّيبِ فلا يضرُّ؛ لأنَّ هذا ما يَلْصَقُ ببدَنِها ولا يَعْلَقُ بها، فلو أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ طيبًا وشَمَّتْهُ فلا حَرَجَ عليها.

واستَثْنى الشَّارعُ إذا طَهُرَتْ منَ الحَيضِ فإنَّهُ لا بأسَ أنْ تَتبَخَّرَ، فتَتَّبعُ أثَرَ الحَيضِ بشيءٍ منَ القُسْطِ أو الأظْفارِ[1]، وهما نَوْعانِ منَ الطِّيبِ يُتبَخَّرُ بهما، وهما دون العُودِ المَعْروفِ -يعني: أقلُّ رائحةٍ- لأجلِ طَرْدِ ما يَحْصُلُ مِن نَتَنٍ بعد أثَرِ الحَيضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر، رقم (٥٣٤١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (٩٣٨)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالتَّحْسِينِ[١] وَالحِنَّاءِ[٢]، وَمَا صُبغَ لِلزِّينَةِ[٣]، وَحُلِيٍّ[٤]، ....

[١] الثَّالثةُ: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّحْسِينِ» يعني التَّجْميلَ بالحِنَّاءِ أو بالوردِ أو بالحُمْرةِ أو بالكُحْلِ، أو بغيرِ ذلك، كلُّ ما فيه التَّحْسينُ لبَدَنِها فإنَّها مَمْنوعةٌ منه، وعَلامةُ ذلك أنْ يُقالَ إذا رُئيَتِ المرأةُ قيل: هذه المرأةُ مُتجَمِّلةٌ، حتى لو كان التَّحْسينُ في أظافِرِها كالتي يُسمُّونها المناكيرَ، فما تَتَجَمَّلُ بها.

[٢] قولُهُ: «وَالحِنَّاءِ» هذا تابعٌ للتَّحْسينِ.

[٣] قولُهُ: «وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ» تابعٌ للزِّينةِ، يعني: ما صُبِغَ للزِّينةِ منَ الثِّيابِ، واحْتَرَزَ المؤلِّفُ في قولِهِ: «مَا صُبغَ لِلزِّينَةِ» بما صُبغَ لتَوَقِّي الوَسَخِ، مثلُ الكُحْليِّ والأحمرِ والأصفرِ، وما أَشْبَهَها، فهذا لا بأسَ به؛ ولهذا قيَّدَهُ المؤلِّفُ بـ«مَا صُبغَ لِلزِّينَةِ».

[٤] الرَّابعةُ: قولُهُ: «وَحُلِيٍّ» وهو مَعْطوفٌ على قولِهِ: «مِنَ الزِّينَةِ» يعني: ومنَ الحُليِّ، سواءٌ كان في الأُذُنَينِ، أو في الرَّأسِ، أو في الرَّقَبةِ، أو في اليدِ، أو في الرِّجْلِ، أو على الصَّدْرِ، فالسَّاعةُ -مثلًا- تُمْنَعُ منها؛ لأنَّ المرأةَ تَتَحَلَّى بها، وعليه: فإذا احتاجَتْ إلى السَّاعةِ تَجْعَلُها في الجَيبِ، أو كان في الأَسْنانِ فإنَّهُ لا يَجوزُ أنْ تَلْبَسَهُ، فلو أرادَتْ أنْ تَتَجَمَّلَ بوضعِ سِنٍّ منَ الذَّهَبِ، فلا يَجوزُ.

فإذا كان الحُليُّ عليها حين موتِ الزَّوجِ هل تُزيلُهُ أو نقولُ: إنَّ الاستدامةَ أقْوى منَ الابْتِداءِ؟

نقولُ: تَخْلَعُهُ، وكذلك السِّنُّ إذا كان يُمْكِنُ خَلْعُهُ، ولكنَّ الغالبَ أنَّهُ ما يُمْكِنُ خَلْعُهُ، فإنَّها لا تَخْلَعُهُ لكنْ تَحْرِصُ على أنْ لا يَبِينَ.

فإنْ كان الحُليُّ مِن غيرِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، كما لو كان منَ الزُّمُرُّدِ أو اللُّؤْلؤِ أو الماسِ، فإنَّهُ مثلُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، بل قد يكونُ أعظمَ.

وَكُحْلٍ أَسْوَدَ[١]، لَا تُوتِيَا[٢] وَنَحْوِهَا[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُحْلٍ أَسْوَدَ» الكحلُ ممكنٌ أنْ يُلْحَقَ بالتَّحْسينِ، فالكُحْلُ الأَسْوَدُ لا يَجوزُ أنْ تَسْتَعْمِلَهُ لا في اللَّيلِ ولا في النَّهارِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: تَسْتَعْمِلُهُ لَيلًا عند الحاجةِ، وتَمسَحُهُ في النَّهارِ.

والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَجوزُ مُطْلَقًا؛ لأنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتُؤْذِنَ في ذلك، فقالوا له: أَنَكْحُلُهَا؟ قال: «لَا» فقيل له ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ولكنَّهُ أبى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١) فدلَّ هذا على أَنَّهُ لا يَجوزُ مُطْلَقًا.

وغيرُ الكُحْلِ، مثلُ القَطْرةِ والدَّواءِ وما أشْبَهَهُ، فهذا ليس فيه زينةٌ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ:

[٢] «لَا تُوتِيَا» ويُسمَّى عندنا في اللُّغةِ العامِّيَّةِ (التُّوتَ) بدون ياءٍ، وهو مَعْدِنٌ مَعْروفٌ تُكحَلُ به العينُ عن الرَّمدِ وغيرِ الرَّمدِ، يُخْلَطُ بدواءِ العَينِ، وكان النَّاسُ في الأولِ قبلَ أنْ يَظْهَرَ الطِّبُّ الحَديثُ يستعْملونَهُ، فهذا لا بأسَ به؛ لأَنَّهُ ليس له لونٌ، فما فيه إلَّا الاستشْفاءُ فقط، وكذلك القَطَراتُ التي تُقْطَرُ في العينِ فإنَّها جائزةٌ، حتى لو فُرِضَ أنَّها وسَّعَتِ العَينَ، وأزالَتْ حُمْرَتَها فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا لا يَحْصُلُ به التَّحْسينُ الذي يَحْصُلُ بالكُحْلِ.

[٣] قولُهُ: «وَنَحْوِهَا» أي: ممَّا لا يَظْهَرُ له لَونٌ كالصَّبِرِ، وهو مَعْروفٌ أَنَّهُ تُداوى به العَينُ، لكنْ بمقياسٍ مَعْلومٍ، وهنا يجبُ التَّحَرُّزُ مِن زيادتِهِ؛ لأَنَّهُ إذا زادَ ربما يُعْمي العَينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، رقم (٥٣٣٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم (١٤٨٨)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا نِقَابٍ[١]، وَأَبْيَضَ[٢]، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا[٣].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نِقَابٍ» أي: ما يَحْرُمُ عليها النِّقابُ؛ لأنَّ النِّقابَ ليس زينةً، وإنَّما هو لباسٌ عادي، كالقُفَّازَينِ.

ونصَّ المؤلِّفُ على نَفْيِهِ؛ لأنَّ بَعضَ أهْلِ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: إنَّها لا تَنْتَقِبُ، قياسًا على المُحْرِمةِ، وهذا القياسُ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّهُ ليس هناك علَّةٌ جامعةٌ بينهما؛ ولذلك يَحْرُمُ على المُحْرِمةِ ما لا يَحْرُمُ على المُحدَّةِ، ويَحْرُمُ على المُحدَّةِ ما لا يَحْرُمُ على المُحْرِمةِ، فالمرأةُ المُحْرِمةُ لها أنْ تَتَحَلَّى، ولها أنْ تَكْتَحِلَ، ولها أنْ تَلْبَسَ ثيابًا جَميلةً، إذا لم يكنْ أمامَ الرِّجالِ، وما أشبه ذلك، والمُحدَّةُ ليس لها ذلك، كما أنَّ المُحدَّةَ يَجوزُ لها أنْ تَقُصَّ أظْفارَها، وأنْ تَتَنَظَّفَ، وأنْ تَقُصَّ الشَّعَرَ المأْمورَ بإزالَتِهِ، وما أشبه ذلك، والمُحْرِمةُ لا تَفْعَلُ ذلك، فالمهمُّ أنَّ هذا قياسٌ مع الفارِقِ العَظيمِ.

أمَّا البُرْقُعُ فإنَّهُ ليس مثلَ النِّقابِ؛ لأنَّ البُرْقُعَ يُعتبرُ منَ التَّجمُّلِ؛ لأنَّهُ أجملُ منَ النِّقابِ، فالنِّقابُ هو الغِطاءُ، يُنْقَبُ للعَينِ فقط، لكنَّ البُرْقُعَ يُزخْرَفُ ويُحَسَّنُ ويُوشى بالتَّلْوينِ، فهو مِن بابِ الجَمالِ.

[٢] قولُهُ: «وَأَبْيَضَ» أي: لا يجبُ عليها اجْتِنابَ الأبْيَضِ.

[٣] قولُهُ: «وَلَوْ كَانَ حَسَنًا» (لَوْ) إشارةُ خِلافٍ، فإنَّ بَعضَ أهْلِ العلمِ يقولُ: إذا كان الأبيضُ حَسَنًا فإنَّهُ يجبُ اجْتِنابُهُ، والمذهَبُ يقولونَ: الأبيضُ لا يجبُ اجْتنابُهُ، ولو كان حَسَنًا، فلو لَبِسَتْ إبْرَيْسَمَ أبيضَ مِن أحسنِ ما يكونُ مِن أنْواعِ الإبْرَيْسَمِ، يَكْسِرُ العينَ بجمالِهِ، فعلى المذهَبِ يَجوزُ، قالوا: لأنَّ بياضَهُ بأصلِ طَبيعتِهِ، فلم يُدْخَلْ عليه شيءٌ يُزَيِّنُهُ.

فنقولُ لهم: ليس التَّكَحُّلُ في العَيْنَيْنِ كالكَحَلِ، إذا كان حَسَنًا بطبيعتِهِ فهو أَحْسَنُ منَ الذي حُسِّنَ بما أُضيفَ إليه، فالصَّوابُ بلا شَكٍّ: أنَّ الأبيضَ لا يَجوزُ للمُحدَّةِ لُبْسُهُ إذا عُدَّ للزِّينةِ، وهو المُوافِقُ لقاعدةِ المذهَبِ السَّابقةِ في قولِهم: «مِنَ الزِّينَةِ» أمَّا إذا كان مِن غيرِ الزِّينةِ فلا بأسَ.

مسألةٌ: هذه الأشْياءُ المُحرَّمةُ كالثِّيابِ الجَميلةِ مثلًا لو لَبِسَتْها، ولَبِسَتْ عليها ثيابًا غيرَ جَميلةٍ، فهل يَحْرُمُ؛ لأنَّها لَبِسَتْ ما كان مَحْظورًا، أو لا يَحْرُمُ اعْتِبارًا بما يَظْهَرُ منها؟

الظَّاهرُ: أنَّ الأولَ أحْوَطُ، صَحيحٌ أنَّ هذه الأنْواعَ منَ الألْبِسةِ ما حُرِّمَتْ لذاتِها، بل لأنَّها زينةٌ تَدْعو إلى جِماعِها، والمرأةُ لو لَبِسَتْ شَيئًا جَميلًا تحت ثيابِها، وخَرَجَتْ للنَّاسِ بثيابٍ غيرِ جَميلةٍ لا تُلْفِتُ النَّظرَ.

لكـنْ نقـولُ: الذي ينبغي اجْتِنابُها، حتى ولو كانت تحتَ الثِّيابِ غيرِ الجَميلةِ، وإلَّا لقائلٍ أنْ يقولَ: هذه الثِّيابُ ليست مُحرَّمةً بذاتِها، بدليلِ أنَّهُ قد يكونُ الثَّوبُ هذا في زَمَنٍ منَ الأزْمانِ ثَوبَ زينةٍ، وفي زَمَنٍ آخَرَ ثَوبَ بِذْلةٍ، يعني: إذا كان النَّاسُ فُقراءَ تكونُ ثيابُهُمُ الجميلةُ ثيابَ المُتوسِّطينَ في أُناسٍ أغْنى منهم، وكذلك المُتوسِّطونَ تكونُ ثيابُهُمُ الجَميلةُ بالنسبةِ للأغْنياءِ والأثْرياءِ ليست ثيابَ جَمالٍ.

فبناءً على ذلك: ما دامَ أنَّ هذا الثَّوبَ لا يَحْرُمُ على المُحدَّةِ لذاتِهِ، نقولُ: إنَّها إذا لَبِسَتْ فوقَهُ ما يَسْتُرُهُ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ عليها، ولكنِّي أقولُ: إنَّ الأحْوَطَ أنْ تَمْنَعَ مِن ذلك مُطْـلقًا؛ لأنَّـهُ ربَّما يَنْكَشِـفُ الثَّوبُ الأعْلى ويتبيَّنُ الأسْفَلُ، وربَّما يَأْتي أحدٌ يَقْتَدي بها ولا يَدْري، فهذا هو الأوْلى.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ[١]، ....

= فإنْ قلتَ: ما الحِكْمةُ مِن هذا التَّضْييقِ على المرأةِ في عِدَّةِ الوَفاةِ؟

قُلنا: الحِكْمةُ في ذلك هو احْتِرامُ حَقِّ الزَّوجِ وعِدَّتِهِ، وأنَّها لا تَرْغَبُ الأزْواجَ، وتَبْتَعِدُ عن كلِّ شيءٍ يدعو إلى خِطْبَتِها؛ حتى لا يَطْمَعَ أحدٌ في نِكاحِها وتَتَعلَّقَ بها نفسُهُ في هذه المُدَّةِ، وليس ذلك بواجِبٍ في عِدَّةِ الحياةِ؛ لأنَّ زَوجَها حيٌّ، ولو أرادَ أحدٌ أنْ يَعْتَديَ عليها في عِدَّتِهِ ويَخْطُبَها لدافَعَ عنها.

تَنْبيهٌ:

اعْتادَ بعضُ النِّسـاءِ أنْ يَلْبَسْنَ الأسـودَ، وأنْ لا يَخْرُجْـنَ إلى فِنـاءِ البَيـتِ، وأنْ لا يَصْعَـدْنَ السَّطْحَ، ولا يُشاهِـدْنَ القَمَرَ لَيلةَ البَدْرِ، ولا تُكلِّمَ أحدًا منَ الرِّجالِ، ولا تَتكلَّمَ بالهاتِفِ، وإذا قُرِعَ البابُ لا تُكلِّمُ الذي عند البابِ، وأشياءُ ما أنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلْطانٍ، فكلُّ هذه خُرافةٌ، ليس لها أصلٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ**» هذا -أيضًا- مما يَتَعَلَّقُ بالمرأةِ المُحدَّةِ، وهو الأمرُ الخامسُ ممَّا يَلْزَمُها وهو لُزومُ المَنْزِلِ.

وقولُهُ: «حَيْثُ وَجَبَتْ» «حَيْثُ» ظرفُ مَكانٍ مُتعَلِّقٌ بمَحْذوفٍ، حالٌ منَ المنزِلِ، أي: في المنزِلِ الذي هي نازلةٌ فيه؛ حيثُ وَجَبَتِ العِدَّةُ.

أو نقولُ: إنَّها بَدَلٌ مِن قولِهِ: «المَنْزِلِ» يعني: وتجبُ عِدَّةُ الوَفاةِ حيث وَجَبَتِ العِدَّةُ وهذا أقْرَبُ، المهمُّ: أنَّهُ إذا وَجَبَتْ عِدَّةُ الوَفاةِ وهي في مَنْزِلٍ وَجَبَ عليها أنْ تَعْتَدَّ فيه، فما تَخْرُجُ منه.

فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ[١]، ....

وتجبُ عِدَّةُ الوَفاةِ بمَوتِ الزَّوجِ، فإذا ماتَ زَوجُها وهي ساكنةٌ في بَيتٍ تُكْمِلُ العِدَّةَ في هذا البَيتِ.

وقولُهُ: «فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ» إذا مات وهي في مَنْزِلِ أَهْلِها، لكنْ ذَهَبَتْ إليهم لزيارةٍ لا للسُّكْنى فإنَّها تَرْجِعُ إلى بَيتِ زَوجِها، كذلك لو كان زَوجُها في المُسْتَشْفى وماتَ وهي عنده في المُسْتَشْفى، فإنَّها لا تَعْتَدُّ في المُسْتَشْفى؛ لأَنَّهُ ليس مَنْزِلًا لها، إنَّما تَعْتَدُّ في المَنْزِلِ الذي هو سُكْناها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانِها مثلًا لزيارةٍ لهم فإنَّها تَرْجِعُ إلى بَيتِ الزَّوجِ.

فإنْ مات زَوجُها وقد سافَرَتْ معه، فهل تَبْقى في البلدِ الذي كانت فيه أو تَرْجِعُ إلى بلدِهِ الأَصْليِّ؟

قال العُلماءُ: إنْ كانت لم تَتجاوَزْ مَسافةَ القصرِ عادَتْ إلى مَنْزِلِها الأَصْليِّ، وإنْ تَجاوَزَتِ القَصْرَ خُيِّرَتْ بين أنْ تبقى في البلدِ الذي سافَرَتْ إليه، أو تَرْجِعَ إلى بَلَدِها الأَصْليِّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ**» فقولُهُ: «خَوْفًا» يعني: ما أَمْكَنَها أنْ تبقى في المَنْزِلِ، فتَحَوَّلَتْ عنه خَوفًا على نفسِها مِن أنْ يَسْطُوَ عليها أحدٌ لفعلِ الفاحشةِ مثلًا، أو لكَوْنِها امرأةً عندها شيءٌ منَ الوَحْشةِ -وهذا يكونُ، فقد تكونُ صَغيرةً تَتَوَحَّشُ- أو خَوفًا على مالِها، فلها أنْ تَنْتَقِلَ.

وقولُهُ: «أَوْ قَهْرًا» مثالُ ذلك: امرأةٌ ساكنةٌ في بَيتِ زَوجِها، فقيلَ لها: البَيتُ سيُهْدَمُ لمَصْلحةِ الشَّارعِ، فهذا قَهرٌ، فتَخْرُجُ وتَسْكُنُ حيث شاءَتْ، ولو فُرِضَ أنَّها حُوِّلتْ قَهرًا

= إلى بلدٍ، بأنْ قالتِ الدَّولةُ: بَيْتُكم سيُهْدَمُ، ولكنْ خُذوا هذا البَيتَ بدلَهُ، فهل يَلْزَمُها أنْ تَتَحَوَّلَ إلى البَيتِ الجديدِ؟

في ظَنِّي أنَّهُ يجبُ أنْ تَنْتَقِلَ إلى هذا البَيتِ فهذا ليس كالأولِ؛ لأنَّ هذا جُعِلَ بَدلًا عن هذا، فهذه لو قيل: إنَّهُ يجبُ أنْ تَتَحَوَّلَ إليه، لكان له وجهٌ.

وقولُهُ: «أَوْ بِحَقٍّ» مثالُ ذلك: البَيتُ مُسْتَأْجَرٌ لمُدَّةِ سَنةٍ، تمَّتِ السَّنةُ في أثناءِ العِدَّةِ، وقد مضى منها شَهْرانِ، وبقيَ شَهْرانِ وعَشَرةُ أيَّامٍ، قال صاحبُ البَيتِ: الإجارةُ تمَّتِ، اخْرُجوا عنِ البَيتِ، فهنا تحَوَّلَتْ بحَقٍّ؛ وذلك لأنَّ الوُجوبَ يَتَعَلَّقُ بعَينِ المكانِ، وقد تَعَذَّرَ سُكْناهُ، فتَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ.

قولُهُ: «انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ» وقال بعضُ العُلماءِ: تَنْتَقِلُ إلى أقْربِ مَكانٍ آمنٍ مِن بَيْتِها، ولكنَّ الصَّحيحَ: المذهَبُ في هذا، أنَّها تَنْتَقِلُ حيثُ شاءَتْ، فمثلًا لزَوجِها بَيْتانِ، بَيتٌ هي ساكِنَتُهُ، وبيتٌ آخَرُ ساكِنَتُهُ زَوجةٌ أُخْرى، والزَّوجةُ الأُولى تخافُ على نَفْسِها، فهل نقولُ: يجبُ أنْ تَنْتَقِلَ إلى البَيتِ القَريبِ، أو لها أنْ تَنْتَقِلَ عند أهْلِها ولو كانوا بَعيدينَ؟

نقولُ: لها أنْ تَنْتَقِلَ إلى بَيتِ أهْلِها ولو كانوا بَعيدينَ؛ لأنَّهُ لمَّا تَعَذَّرَ المكانُ الأَصْليُّ سَقَطَ الوُجوبُ، والوُجوبُ مُعلَّقٌ بنفسِ البَيتِ الذي مات وهي ساكنةٌ فيه، فلما تَعَذَّرَ ولم يُمْكِنْ سُكْناهُ قُلنا: تَعْتَدُّ حيثُ شاءَتْ، مثلُ ما لو أنَّ أحَدًا قُطِعَتْ يَدُهُ منَ المَرْفِقِ، فإذا أرادَ أنْ يَتَوَضَّأَ لا نقولُ له: اغْسِلِ العَضُدَ بَدَلًا عن المَرْفِقِ؛ لأنَّ مكانَ الوُجوبِ زال.

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا[١]، ....

ومثلُ: ما لو أنَّ أحدًا أصْلَعَ، ليس له شَعَرٌ، اعْتَمَرَ أو حَجَّ، والحَجُّ والعُمْرةُ يجبُ فيهما الحَلْقُ أو التَّقْصيرُ، فما نقولُ له: احْلِقْ؛ لأَنَّهُ ما له شَعَرٌ، وليس عليه أنْ يُمِرَّ المُوسى على رأسِهِ، كما قاله بعضُ العُلماءِ؛ فإنَّ هذا عَبَثٌ، وهذا القولُ مثلُ ما قالوا: إنَّ الأَخْرَسَ في الصَّلاةِ يُحرِّكُ شَفَتَيْهِ ولِسانَهُ، وهذا عَبَثٌ، والحاصلُ أنَّ الصَّحيحَ المذهَبُ في هذه المسألةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا**» الانْتِقالُ منَ المَنْزِلِ لا يجوزُ، لكنَّ الخُروجَ مع البقاءِ في المنزلِ، هل يَجوزُ أو لا؟

نقولُ: هذا لا يَخْلو مِن ثَلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يكونَ لضَرورةٍ، أو لحاجةٍ، أو لغيرِ ضَرورةٍ ولا حاجةٍ.

الحالُ الأُولى: إذا كان لغَيرِ ضَرورةٍ ولا حاجةٍ، فإنَّهُ لا يجوزُ، مثلُ لو قالت: أُريدُ أنْ أخْرُجَ للنُّزْهةِ، أو للعُمْرةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأَنَّهُ ليس لحاجةٍ ولا لضَرورةٍ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الخُروجُ منَ البَيتِ للضَّرورةِ، فهذا جائزٌ ليلًا ونَهارًا، مثلًا حَصَلَ مَطَرٌ، وخَشِيَتْ على نفسِها أنْ يَسْقُطَ البَيتُ فإنَّها تَخْرُجُ للضَّرورةِ، لكنْ إذا وَقَفَ المطرُ وصُلِّحَ البَيتُ تَرْجِعُ، ومثلُ ذلك لو شَبَّتْ نارٌ في البَيتِ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يكونَ لحاجةٍ، مثلُ: لو ذَهَبَتْ تَشْتَري مثلًا عَصيرًا أو تَشْتَري شايًا، ومنها أنْ تكونَ مُدرِّسةً فتَخْرُجُ للتَّدْريسِ في النَّهارِ، ومنها أنْ تكونَ دارِسةً فتَخْرُجُ للدِّراسةِ في النَّهارِ لا في اللَّيلِ، ومنها أنَّها إذا ضاقَ صَدْرُها فإنَّها تَخْرُجُ إلى جارَتِها في البَيتِ لتَسْتَأْنِسَ بها في النَّهارِ فقط؛ لأنَّ أزْمةَ ضيقِ الصَّدْرِ قد تَتَطَوَّرُ إلى مَرَضٍ نفسيٍّ،

وَإِنْ تركَتِ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ[١]، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا[٢].

= ومنها أنْ تَخْرُجَ لتَزورَ أباها المريضَ، فهي حاجةٌ مِن جهةِ الأبِ، ومن جِهَتِها هي، أمَّا هي فستكونُ قَلِقةً؛ حيث لم ترَ بعَيْنِها حالَ أبيها، وأمَّا أبوها فإنَّ قلبَ الوالِدِ يَحِنُّ إلى ولدِهِ.

فنقولُ: لا بأسَ أنْ تَخْرُجَ لتَعودَ أباها إذا مَرِضَ، أو أُمَّها، أو أحدًا مِن أقارِبِها، فلها أنْ تَخْرُجَ نَهارًا لا ليلًا.

ووجْهُ التَّفْريقِ بين اللَّيلِ والنَّهارِ: أنَّ النَّاسَ في النَّهارِ في الخارجِ والأمْنُ عليها أكثرُ، وباللَّيلِ النَّاسُ مُختَفونَ والخَوفُ عليها أشَدُّ.

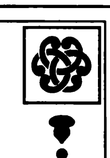
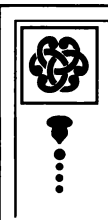
[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ تركَتِ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ**» يعني: إنْ تَركَتْ ما يَلْزَمُها منَ الإحْدادِ، مثلُ أنْ تَتَطَيَّبَ، أو تَتَحَسَّنَ، أو تَلْبَسَ الحُلِيَّ أو الزِّينةَ، فإنَّها تَأْثَمُ؛ لأنَّها تَركَتِ الواجِبَ.

وقولُهُ: «أَثِمَتْ» أي: استحقَّتْ ذلك، ولا يَلْزَمُ أنْ يُصيبَها الإثْمُ، كتَعْبيرِ بعضِهِم: الواجِبُ ما أُثيبَ فاعِلُهُ وعوقِبَ تارِكُهُ، يُريدونَ بذلك أنَّهُ استحَقَّ أنْ يُعاقَبَ، ولكنْ ليس بلازِمٍ؛ لجَوازِ أنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وهل لهذا الإثْمِ مِن دَواءٍ؟ نعم، دَواؤُهُ التَّوبةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ تَنْدَمَ على ما مضى، وأنْ تَعْزِمَ على أنْ لا تَعودَ في المُستقبَلِ.

[٢] قولُهُ: «**وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا**» لأنَّ الإحْدادَ ليس بشرطٍ لها، وإنَّما هو واجبٌ؛ ولهذا لو أنَّها تَركَتِ الإحْدادَ فإنَّها تَنْتَهي العِدَّةُ إذا مضى زَمانُها.

• • ۞ • •

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاسْتِبْرَاءِ» هذه الكَلِمةُ فيها حروفٌ زوائدُ، وحروفٌ أُصولٌ، الحروفُ الزَّوائدُ: الألِفُ والسِّينُ والتَّاءُ، والأُصولُ: الباءُ والرَّاءُ والهمزةُ، مَأْخوذٌ منَ البَراءةِ، يعني التَّخَلِّيَ منَ الشَّيءِ، ومنه قولُهم: بَرِئَ مِن دَيْنِهِ، يعني: تخلَّى منه ولم يَبْقَ عليه شيءٌ.

وأمَّا شَرعًا فإنَّهُ: تَربُّصٌ يُقْصَدُ منه العلمُ ببَراءةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمينٍ، هكذا قالوا، والصَّوابُ أنْ يُقالَ: تَربُّصٌ يُقْصَدُ منه العلمُ ببراءةِ الرَّحِمِ، وليس ببَراءةِ رَحِمِ مِلْكِ اليَمينِ فقط؛ لأنَّ الاستبراءَ قد يكونُ في غيرِ المَمْلوكةِ، وقد سَبَقَ أنَّ مَنْ وُطِئَتْ بشُبْهةٍ -على القولِ الرَّاجحِ- فإنَّ عِدَّتَها استبْراءٌ، والمَزْنيُّ بها استبْراءٌ، والمَوْطوءةُ بعقدٍ باطلٍ استبْراءٌ، وهكذا.

وقولُنا: «العِلْمُ» ليس أمْرًا لازمًا أنَّها إذا حاضَتْ فإنَّها بَريئةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ الحاملَ قد تَحيضُ، ولكنَّهُ هنا لمَّا تَعذَّرَ العلمُ عُمِلَ بالظَّاهرِ؛ إذْ إنَّ الظَّاهرَ أنَّ الحاملَ لا تَحيضُ، فيكونُ الحَيضُ هنا عَلامةً ظاهرةً لا عَلامةً يَقينيَّةً أو بُرْهانًا قاطعًا.

ومنَ القواعِدِ المُقرَّرةِ في الشَّرعِ: أنَّهُ إذا تَعذَّرَ اليَقينُ عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فهنا ما يُمْكِنُ أنْ نَتيقَّنَ أنَّ رَحِمَها خالٍ إلَّا بشَقِّ بَطْنِها، وشَقُّ البَطْنِ أمْرٌ صَعْبٌ؛ لأنَّها ربَّما تَموتُ، لكن يُكْتَفى بغَلبةِ الظَّنِّ، بالظَّاهرِ.

وقولُنا: إنَّهُ ما يُمْكِنُ العلمُ ببَراءةِ رَحِمِها إلَّا بشَقِّ البَطْنِ، هذا بِناءً على ما سَبَقَ، وإلَّا فالآنَ تَوفَّرَتِ الأسْبابُ والوسائلُ التي يُعْلَمُ بها بَراءةُ الرَّحِمِ بدون شَقِّ البَطنِ.

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا[١] مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا[٢] ...

= أيضًا في بعضِ الأحْوالِ يجبُ على الزَّوجِ أنْ يستبْرِئَ زوجتَهُ وإنْ لم تُوطَأ، كرجلٍ ماتَ أبوه وتزوَّجَتْ أُمُّهُ بعد أبيه بزَوجٍ، فأولادُها مِن هـذا الزَّوجِ يكـونونَ بالنسبةِ له إخْوةً له منَ الأُمِّ، فهذا الأخُ ماتَ وله أخٌ شَقيقٌ، والأخُ الذي تحملُ به هذه المرأةُ، ففي هذه الحالِ نقولُ لزَوجِها: يجبُ عليك أنْ تَسْتَبْرِئَها، فلا تُجامِعْها حتى تَحيضَ؛ لأجلِ أنْ نَعْرِفَ هل كان الحملُ مَوْجودًا حين موتِ أخيه فيَرِثُ منه، أو ليس مَوْجودًا فلا يَرِثُ.

وهنا لا نَعْلَمُ إلَّا إذا امْتَنَعَ الرَّجلُ عنِ الجِماعِ؛ لأَنَّهُ لو جامَعَ لاحْتَمَلَ أنْ يَعْلَقَ الولدُ مِن جِماعِهِ الذي بعد موتِ أخيهِ، وحينئذٍ يكونُ عندنا إشْكالٌ، ففي مثلِ هذه الحالِ يجبُ الاستبراءُ، مع أَنَّهُ ليس في مِلْكِ يَمينٍ، ولا في وَطْءِ شُبْهةٍ، ولا في زِنًا، لكنْ لأجلِ الوُصولِ إلى مَعْرفةِ هل يَرِثُ هذا الحملُ أو لا يَرِثُ؟

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا**» وهي التي تمَّ لها تِسعُ سنينَ.

وقولُهُ: «مَنْ مَلَكَ» «مَنْ» شَرطيَّةٌ تَعُمُّ جَميعَ أنْواعِ المِلْكِ، سواءٌ مَلَكَها بشِراءٍ، أو بهبةٍ، أو باستِرْقاقٍ في حَرْبٍ، أو غير ذلك.

[٢] قولُهُ: «**مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا**» الجارُّ والمجرورُ مُتعَلِّقٌ بـ«مَلَكَ»؛ لأنَّ الكَلامَ في المالِكِ، فهو الذي يَحْرُمُ عليه الوَطْءُ، ومَعْلومٌ أَنَّهُ لو كان أُنْثى ما نقولُ: يَحْرُمُ عليك الوَطْءُ، فيكونُ قولُهُ: «مِنْ صَغِيرٍ» مُتعَلِّقًا بقولِهِ: «مَلَكَ» يعني: مَلَكَها مِن صَغيرٍ، بأنِ اشتراها منه، كرَجُلٍ اشْتَرى أمةً يُوطَأُ مِثلُها مِن صَغيرٍ لم يَبْلُغْ، فيجبُ على المُشْتَري أنْ يستبْرِئَها، مع أنَّ الصَّغيرَ هنا ما يَطَأُ مِثلَهُ.

وَمُقَدِّمَاتُهُ[١] قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا[٢].

= والقولُ الثَّاني: أَنَّهُ لا يجبُ الاستبراءُ في هذه الحالِ؛ لأنَّ الاستبراءَ طلبُ بَراءةِ الرَّحِمِ منَ الولدِ، وهنا لا يُمْكِنُ أَنْ تَلِدَ، حتى لو وَطِئَها هذا الصَّغيرُ.

فإنْ قيلَ: ألا يُمْكِنُ أنْ يكونَ أحدٌ زَنى بها؟

فالجَوابُ: بلى، لكنَّ الأصلَ عَدَمُ ذلك.

وقولُهُ: «وَذَكَرٍ» مَعروفٌ.

وقولُهُ: «وَضِدِّهِمَا» ضِدُّ الصَّغيرِ الكبيرُ، وضِدُّ الذَّكرِ الأُنثى، يعني: إذا مَلَكَها مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ، مِن ذَكرٍ أو أُنْثى.

وقولُهُ: «حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا» أي: حَرُمَ على المالِكِ وَطْؤُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُقَدِّمَاتُهُ» أي: مُقدِّماتُ الوَطْءِ، كالتَّقْبيلِ، واللَّمسِ، والجِماعِ دون الفَرْجِ، وما أشبه ذلك؛ سَدًّا للذَّريعةِ؛ لأَنَّهُ ربَّما لا يَمْلِكُ نفسَهُ أنْ يُجامِعَ، وسيأتي أنَّ الصَّحيحَ خلافُ ذلك.

[٢] قولُهُ: «قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا» ويأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بماذا يكونُ الاستبراءُ، والدَّليلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١) يعني أنَّ الإنْسانَ ما يَجوزُ له أنْ يَسْقيَ ماءَهُ مَنْ كانت مَشْغولةً، أو يُمْكِنُ أنْ تكونَ مَشْغولةً بماءِ غيرِهِ؛ ولهذا يَحْرُمُ على الإنْسانِ أنْ يَطَأَ المُعْتَدَّةَ، ولو تزوَّجها لم يصحَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥٠)، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠١).

= كذلك -أيضًا- في غَزْوةِ أَوْطاسٍ نهى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُوطَأَ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا ذاتُ حَيضٍ حتى تَحيضَ بحَيضةٍ[1].

وتأمَّلِ الدَّليلَ: هل هو أخَصُّ منَ الحُكمِ الذي ذَكرَهُ المؤلِّفُ أو أعَمُّ؟

الدَّليلُ ذُكِرَ فيه الوَطْءُ فقط، والمُؤلِّفُ قال: «وَمُقَدِّمَاتُهُ» فصارَ الدَّليلُ أخَصَّ منَ المَدْلولِ، ومَعْلومٌ أنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بالأخَصِّ على الأعمِّ، فالدَّليلُ دلَّ على تَحْريمِ الوَطْءِ.

فأينَ الدَّليلُ على تَحْريمِ مُقدِّماتِهِ منَ اللَّمسِ وغيرِهِ؟!

فحينئذٍ نقولُ: الاستدْلالُ بهذا الحَديثِ على الحُكمِ صَحيحٌ مِن وجهٍ، غيرُ صَحيحٍ مِن وجهٍ، صَحيحٌ مِن جهةِ تَحْريمِ الوَطْءِ، غيرُ صَحيحٍ مِن جهةِ تَحْريمِ مُقدِّماتِهِ، وهذه قاعدةٌ نافعةٌ للمُناظِرِ، أنَّهُ إذا استدَلَّ خَصْمُهُ بشيءٍ يكونُ أخَصَّ منَ المَدْلولِ، فإنَّ له الحقَّ في رَفْضِهِ بالنسبةِ لِما هو أعَمُّ، ولكنْ ليس له الحَقُّ أنْ يَرْفُضَ ما دلَّ عليه الدَّليلُ.

إذًا: يبقى النَّظرُ في قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُقَدِّمَاتُهُ» هل هو صَحيحٌ ولا سيما باعْتبارِ استدْلالِهِ بالحديثِ؟

الجَوابُ: غيرُ صَحيحٍ، فالحَديثُ لا يَدُلُّ على تَحْريمِ مُقدِّماتِ الوَطْءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم (٢١٥٧)، والدارمي في السنن رقم (٢٣٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) على شرط مسلم، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٨٧).

= إذًا: يَجوزُ أنْ يَفْعَلَ مُقدِّماتِ الوَطْءِ منَ التَّقْبيلِ وشِبْهِهِ كما سبق؛ لأنَّ عندنا عُمومًا يُخالِفُ هذا الحُكمَ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] فنقولُ: الأصلُ في مِلْكِ اليَمينِ أنْ يَجوزَ لك أنْ تَتَمَتَّعَ فيها بما شئتَ، وحُرِّمَ الوَطْءُ؛ لدَلالةِ الحَديثِ عليه، فيَبْقى ما عَداهُ داخلًا في المُباحِ.

فإنْ قلتَ: ألا يُمْكِنُ أنْ نَقيسَ ذلك على الجِماعِ في الإحْرامِ، حيث حَرُمَ على المُحْرِمِ أنْ يُجامِعَ، وحَرُمَ عليه مُقدِّماتُ الجِماعِ؟

نقولُ: لا نَقيسُ؛ لأنَّ مُقدِّماتِ الجِماعِ في الإحْرامِ مُحرَّمةٌ لذاتِها، بدليلِ أنَّ المُحْرِمَ لا يَجوزُ أنْ يُعْقَدَ له النِّكاحُ، ولا أنْ يَخْطُبَ، ففَرْقٌ بين هذا وهذا، فلا يصحُّ القياسُ، ولو أرَدْنا القياسَ لقُلْنا: نقيسُ على الحائضِ أَوْلى وأجْلى وأبْيَنُ، والحائضُ يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يستمْتِعَ بها فيما دون الفَرْجِ.

نعم لو فُرِضَ أنَّ الرَّجلَ ضَعيفُ العَزيمةِ، ويَخْشى على نفسِهِ خَشْيةً مُحقَّقةً لو أنَّهُ أتى بمُقَدِّماتِ الجِماعِ أنْ يُجامِعَها فحينئذٍ يُمْنَعُ، ويكونُ لكلِّ مسألةٍ حُكمُها.

مسألةٌ: إذا مَلَكَ أمةً من امرأةٍ فهل يجبُ الاستبراءِ؟

على كلامِ المؤلِّفِ يجبُ، ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ -الذي اختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّهُ لا يجبُ الاستبراءُ، قال: لأنَّ المرأةَ ما تَطَؤُها.

فإنْ قيل: يحتملُ أنَّ أحَدًا اعْتَدى عليها ووَطِئَها عند سيِّدَتِها.

قُلنا: الأصلُ عدمُ ذلك، ولو قُلنا بهذا الاحْتِمالِ لقُلْنا: لا يُمْكِنُ أنْ تَطَأَ زوجَتَكَ

(١) انظر: الإنصاف (٢٤/ ١٧٦).

= ولا أَمَتَكَ؛ لأنَّ فيه احتمالًا أنَّ أحدًا اعْتَدى عليها، وهي عندك! وهذا لا يقولُ به أحدٌ، وعلى هذا: فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ أنَّهُ لو مَلَكَها منِ امرأةٍ فإنَّهُ لا يجبُ الاستبراءُ.

ولو مَلَكَها مِن رَجلٍ ولكنَّها بِكْرٌ، وبَكارَتُها لا زالَتْ مَوْجودةً فهل يجبُ عليه الاستبراء؟

على كلامِ المؤلِّفِ يجبُ الاستبراءُ؛ لأنَّهُ قال: «مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا» ولم يقلْ: مَنْ مَلَكَ أمةً ثَيِّبًا، إذنْ: لو مَلَكَ أمةً بِكْرًا وَجَبَ عليه الاستبراءُ، مع أنَّ البِكْرَ لم تُوطَأْ؛ إذْ لو وُطِئَتْ لزالَتِ البَكارةُ، وقال شيخُ الإسْلامِ: إنَّهُ لا يجبُ الاستبراءُ فيما إذا كانت بِكْرًا؛ لأنَّ العِلَّةَ التي وَجَبَ الاستبراءُ لها غيرُ مَوْجودةٍ.

ولو مَلَكَ أمةً مِن رَجلٍ صَدوقٍ أمينٍ، قال له: إنَّهُ لم يَطَأْ، فعلى المذهَبِ: يجبُ الاستبراءُ، وعند شَيخِ الإسْلامِ لا يجبُ الاستبراءُ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ أَخْبَرَهُ أنَّهُ لم يُجامِعْها، وكذلك لو أخبرَهُ بأنَّهُ استبْرَأها قبلَ بَيْعِها، فالمذهَبُ: يجبُ الاستبراءُ وإنْ كان ذاك قد استبْرَأها، وعند الشَّيخِ إذا وَثِقَ به فإنَّهُ لا يجبُ.

لكنَّ رأيَ الشَّيخِ في المسألةِ الأخيرةِ ليس كرَأْيِهِ فيما إذا كانت بِكْرًا، أو إذا مَلَكَها منِ امرأةٍ؛ لأنَّ قولَهُ فيما إذا مَلَكَها بِكْرًا أو منِ امرأةٍ لا شَكَّ أنَّهُ هو الصَّوابُ، أمَّا هذه فقد يقولُ قائلٌ: إنَّهُ وإنْ أخْبَرَهُ أنَّهُ قد استبْرَأها، أو أنَّهُ لم يُجامِعْها، فقد يكونُ مُتَّهَمًا في ذلك؛ مِن أجلِ أنْ يَرْغَبَ في شِرائها؛ لأنَّهُ إذا قُلنا: إنَّها لا تَحتاجُ إلى استبْراءٍ أرْغَبُ ممَّا إذا قُلنا: تَحتاجُ إلى استبْراءٍ؛ لأنَّهُ يستمْتِعُ بها مِن حين يَشْتَريها، لا سيَّما على المذهَبِ إذا قُلنا: لا يَحِلُّ الوَطْءُ ولا المُقدِّماتُ، أمَّا إذا قُلْنا بأنَّهُ لا يَحتاجُ إلى استبْراءٍ فسيَمْكُثُ إلى أنْ يستبْرِئَها.

وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِـهَا[١]، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ[٢]، وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ[٣].

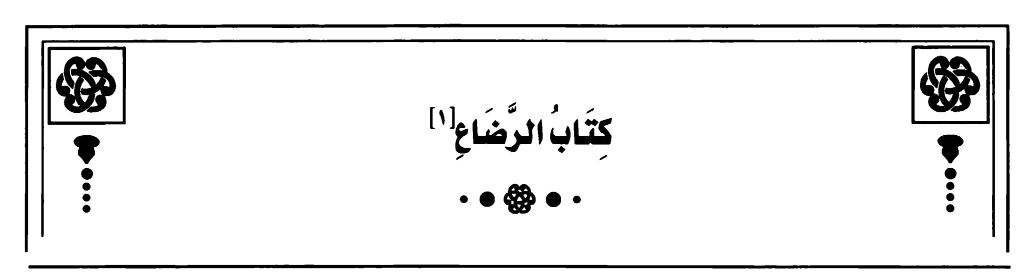
---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَاسْتِبْرَاءُ الحَامِلِ بِوَضْعِهَا**» أي: إذا وَضَعَتْ فقد اسْتُبْرِئَتْ، وهذا صَحيحٌ، ولو وَضَعَتْ بعد الشِّراءِ بساعةٍ، فإنْ بقيَ في بَطْنِها ثَلاثَ سنينَ يُنْتَظَرُ حتى تَضَعَ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَنْ تَحِيضُ**» أي: فاستبْراؤُها «بِحَيْضَةٍ» لأنَّ هذه ليست عِدَّةً، وإنَّما الغرضُ العلمُ ببَراءةِ الرَّحِمِ، فإذا حاضَتْ مرَّةً واحدةً حَلَّتْ، فإذا كانت قد ارْتَفَعَ حَيضُها ولم تَدْرِ سببَهُ تَنْتَظِرُ عَشَرةَ أشهُرٍ، تِسْعةَ أشهُرٍ للحملِ وشَهْرًا للاستبْراءِ.

[٣] قولُهُ: «**وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ**» أي: الآيسةُ والصَّغيرةُ تُسْتَبْرَأُ بمُضيِّ شَهْرٍ.

• ● ❁ ● •



كِتَابُ الرَّضَاعِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّضَاعِ» الرَّضاعُ لُغةً: مَصُّ الثَّدْيِ لاستخْراجِ اللَّبَنِ منه.

أمَّا في الشَّرعِ: فهو أعمُّ مِن هذا، فهو إيصالُ اللَّبَنِ إلى الطِّفْلِ، سواءٌ عن طَريقِ الثَّدْيِ أو عن طَريقِ الأنبوبِ، أو عن طريقِ الإناءِ العادي، المهمُّ: هو وُصولُ اللَّبَنِ إلى الطِّفْلِ بأيِّ وسيلةٍ، وهذا منَ النَّوادرِ أنْ يكونَ المعنى الشَّرعيُّ أعمَّ منَ المعنى اللُّغَويِّ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ المعنى اللُّغويَّ أعمُّ منَ المعنى الشَّرعيِّ، ولكنْ أحيانًا يكونُ المعنى الشَّرعيُّ أوْسَعَ من المعنى اللُّغويِّ، فالإيمانُ -مثلًا- في اللُّغةِ التَّصْديقُ، لكنْ في الشَّرعِ يشملُ التَّصْديقَ والقولَ والعملَ.

والرَّضاعُ مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمَتِهِ، فالطِّفْلُ في بطنِ أُمِّهِ يَتَغَذَّى بالدَّمِ عن طَريقِ السُّرةِ، ثم إذا انفصلَ فإنَّهُ لا يستطيعُ أنْ يَأْكلَ ولا يَشْرَبَ، فجَعَلَ اللهُ له وِعاءَينِ مُعلَّقَينِ في صَدْرِ الأُمِّ، واختارَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يكونَ في الصَّدْرِ؛ لأنَّ ذلك أقْرَبُ إلى القلبِ، ولأَنَّهُ أقْرَبُ إلى كَوْنِ الأُمِّ تَحْتَضِنُ الولَدَ، وتَرِقُّ له وتَحِنُّ عليه.

ثم جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا الوِعاءَ وِعاءً لا يجتمعُ فيه اللَّبَنُ كما يجتمعُ في القارورةِ، لكنَّهُ يجتمعُ بين عَصَبٍ ولحمٍ وشَحْمٍ مُتفرِّقًا؛ ليكونَ أسْهَلَ للأُمِّ مما لو كان يَرْتَجُّ كما لو كان في قارورةٍ.

ثم مِن رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ يَخْرُجُ مِن هذه الحَلمةِ، وليس في شقٍّ واحدٍ، بل مُخَرَّقةٌ عِدَّةَ خُروقٍ؛ لأجلِ ألَّا ينزِلَ بسُرْعةٍ فيَشْرَقَ الطِّفْلُ فيموتَ.

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١].

وبهذا كلِّهِ تَتَبَيَّنُ حِكْمةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَنَّهُ لا ينبغي العُدولُ عن هذه الحِكْمةِ العَظيمةِ بإسْقائِهِ لَبَنًا أجْنبيًّا كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ، مع أنَّ الأطبَّاءَ مُتَّفِقونَ على أنَّ لبنَ الأُمِّ خيرٌ للطِّفلِ مِن أيِّ لَبَنٍ آخَرَ، وهذا هو الذي يَليقُ بحِكْمةِ اللهِ تعالى الكَوْنيَّةِ والشَّرعيَّةِ؛ ولهذا ينبغي للمَرْأةِ ألَّا تَدَعَ إرْضاعَ ولَدِها لُمدَّةِ سَنَتينِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فالرَّضاعُ يُشارِكُ النَّسبَ في بعضِ الأُمورِ، ويُفارِقُهُ في أكثرِ الأُمورِ، وممَّا يُشارِكُ النَّسبَ فيه ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ:

[١] «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» هذه الجُمْلةُ هي لفظُ الحَديثِ الوارِدِ عنِ النبيِّ ﷺ فهي إذًا مسألةٌ بدَليلِها، يعني أنَّ ما حَرَّمَهُ النَّسبُ وهو القَرابةُ يُحرِّمُهُ الرَّضاعُ، فلْنَنْظُرْ بالحَدِّ والعَدِّ:

أمَّا بالعَدِّ فاقْرَأِ الآيةَ الكريمةَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣] هذه سَبْعٌ، فيَحْرُمُ على الإنْسانِ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ منَ النَّسبِ؛ فيَحْرُمُ عليه أُمُّهُ منَ الرَّضاعِ، وبِنْتُهُ منَ الرَّضاعِ، وأُختُهُ منَ الرَّضاعِ، وعَمَّتُهُ منَ الرَّضاعِ، وخالَتُهُ منَ الرَّضاعِ، وبنتُ أُختِهِ منَ الرَّضاعِ، وبنتُ أخيه منَ الرَّضاعِ، كما في الآيةِ تمامًا.

وعلى هذا: فلا تَتْعَبْ نفسَكَ، فإذا سألَكَ سائلٌ عن مسألةٍ فيها رَضاعٌ، فانظرِ العَلاقةَ بين الرَّاضعِ ومَنْ أرْضَعَتْهُ، هل هي الأُمومةُ، البُنُوَّةُ، الأُخُوَّةُ، العُمومةُ، الخُؤولةُ؟ لأنَّ الحَديثَ مُحْكَمٌ والآيةَ مُحْكَمةٌ.

وأمَّا بالحَدِّ، فلدينا ثَلاثةٌ: أُمٌّ مُرْضِعةٌ، وصاحبُ اللَّبَنِ وهو زَوجُها أو سيِّدُها، وراضعٌ، كلُّ واحدٍ منَ الثَّلاثةِ له أُصولٌ وفُروعٌ وحَواشٍ.

= **فالمُرْضِعةُ**: أُصولُها آباؤُها وأُمَّهاتُها وإنْ عَلَوْا، وفُروعُها أبْناؤُها وبَناتُها وإنْ نَزَلوا، وحواشيها إخْوانُها وأعْمامُها وأخْوالُها.

وصاحِبُ اللَّبَنِ كذلك له أُصولٌ وفُروعٌ وحَواشٍ.

والرَّاضعُ كذلك له أُصولٌ وفُروعٌ وحَواشٍ.

فالرَّضاعُ لا يُؤثِّرُ في حواشي وأُصولِ الرَّاضعِ، وإنَّما الذي يَتَعَلَّقُ به حُكمُ الرَّضاعِ الرَّاضعُ وفُروعُهُ فقط، وبالنسبةِ للمُرْضِعةِ يَتَعَلَّقُ الرَّضاعُ بأُصولِها وفُروعِها وحَواشيها، وبالنسبةِ لصاحبِ اللَّبَنِ يَتَعَلَّقُ بأُصولِهِ وفُروعِهِ وحَواشيهِ، فهذا تَقْسيمٌ حاصرٌ يُسهِّلُ على الإنْسانِ أنْ يَعْرِفَ تَأْثيرَ الرَّضاعِ.

أضربُ لهذا مثلًا: زَيدٌ رَضَعَ مِن هندٍ، ولها زَوجٌ اسْمُهُ خالدٌ، فأُمَّهاتُ هندٍ يُؤثِّرُ فيهنَّ الرَّضاعُ، وبناتُ هندٍ يُؤثِّرُ فيهنَّ الرَّضاعِ، وأخواتُ هندٍ وعَمَّاتُها وخالاتُها يُؤثِّرُ فيهنَّ الرَّضاعُ كذلك.

وصاحبُ اللَّبَنِ -خالدٌ- يُؤثِّرُ الرَّضاعُ في أُمَّهاتِهِ؛ لأنهنَّ أُصولُهُ، ويُؤثِّرُ في بناتِهِ؛ لأنَّهنَّ فُروعُهُ، ويُؤثِّرُ في إخْوانِهِ؛ لأنَّهم حَواشيهِ.

بقيَ الرَّاضعُ وهو زَيدٌ، فيُؤثِّرُ الرَّضاعُ في ذُرِّيَّتِهِ، ولا يُؤثِّرُ في أُصولِهِ ولا حَواشيهِ؛ ولذلك يَجوزُ لأخي الرَّاضعِ أنْ يتزوَّجَ مَنْ أرْضَعَتْ أخاهُ؛ لأنَّ الرَّضاعَ لا يُؤثِّرُ في حَواشي الرَّاضِعِ، ويجوزُ لأبي الرَّاضعِ أنْ يتزوَّجَ مَنْ أرْضعَت ابنَهُ؛ لأنَّ الرَّضاعَ لا يُؤثِّرُ في أُصولِ الرَّاضعِ، ولا يَجوزُ لابنِ الرَّاضعِ أنْ يتزوَّجَ أُختَ الرَّاضعِ منَ المرأةِ التي أرْضَعَتْهُ؛ لأنَّهُ مِن فُروعِ الرَّاضِعِ، وفُروعُ الرَّاضعِ يُؤثِّرُ فيهم الرَّضاعُ.

مثالُ ذلك: رَضيعٌ رَضَعَ مِنِ امرأةٍ اسْمُها هندٌ مع ابْنَتِها عائشةُ، لكنَّ هندًا لها بناتٌ مِن قَبْلُ، فإنَّهنَّ يَكُنَّ أخواتٍ له؛ لأنَّهنَّ مِن فُروعِ المُرْضِعةِ التي هي هندٌ، ويكونُ أخًا للبناتِ اللَّاتي بعدَهُ؛ لأنَّهنَّ مِن فُروعِ المُرْضِعةِ.

مثالٌ ثانٍ: رَجلٌ رَضَعَ مِنِ امرأةٍ لها ابنٌ اسْمُهُ عليٌّ، ولعليٍّ بنتٌ، فهل يَجوزُ للرَّاضعِ أنْ يتزوَّجَ بنتَ عليٍّ؟

لا يَجوزُ؛ لأنَّها مِن فُروعِ المُرْضِعةِ، والرَّضاعُ يُؤثِّرُ بالنسبةِ للمُرْضِعةِ في أُصولِها وفُروعِها وحَواشيها.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ رَضَعَ مِنِ امرأةِ زَيدٍ، وكان لزيدٍ امرأةٌ أُخْرى لها بناتٌ، فلا يَجوزُ أنْ يتزوَّجَهنَّ؛ لأنَّهنَّ مِن فُروعِ صاحبِ اللَّبَنِ.

مسألةٌ: هل يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالصِّهْرِ؟

اختلَفَ في ذلك أهْلُ العلمِ، فذَهَبَ الأئمَّةُ الأرْبعةُ[1] وجُمهورُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّهُ يَحْرُمُ منَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالصِّهْرِ، وعلى هذا فأُمُّ زَوجَتِكَ منَ الرَّضاعِ حَرامٌ عليك، كأُمِّ زَوجَتِكَ منَ النَّسبِ؛ لأنَّ أُمَّ زَوجَتِكَ منَ النَّسبِ حَرامٌ بالنَّصِّ والإجْماعِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

وبنتُ زَوجَتِكَ منَ الرَّضاعِ، كأنْ يكونَ لك زَوجةٌ قد أرْضَعَتْ بِنْتًا مِن زَوجٍ سابقٍ، فعلى رأيِ الجُمهورِ تَحْرُمُ عليك تلك البنتُ؛ لأنَّها بنتُ زَوجَتِكَ منَ الرَّضاعِ،

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٤١)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص:٢٦٢)، والحاوي للماوردي (٩/ ١٩٩)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٥١٥).

= فهي كبنتِ زَوجَتِك منَ النَّسبِ، ولو كان لزَوجِ المرأةِ أبٌ منَ الرَّضاعِ يَحْرُمُ عليها -على رأيِ الجُمهورِ- كأبي زَوجِها منَ النَّسبِ، ولو كان لزَوجِها ابنٌ منَ الرَّضاعِ -أي: لم يَرْضَعْ منها، لكنْ رَضعَ مِن زَوجةٍ أُخْرى- فهو على رأيِ الجُمهورِ يَحْرُمُ عليها كابنِ زَوجِها منَ النَّسبِ.

ولكنَّ ظواهرَ الأدِلَّةِ تَدُلُّ على خلافِ قولِ الجُمهورِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكرَ المُحرَّماتِ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فيكونُ الأصلُ الحِلَّ، وعلى هذا فإذا لم يكنْ هناك تَحْريمٌ بَيِّنٌ، فإنَّ الأصلَ الحِلُّ، حتى يَقومَ دَليلٌ بيِّنٌ على التَّحريمِ، ثم إنَّ الرَّسولَ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- يقولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[1] ولم يقل: «وَالمُصَاهَرَةِ».

ومَعْلومٌ أنَّ أُمَّ الزَّوجةِ، وبنتَ الزَّوجةِ، وأبا الزَّوجِ، وابنَ الزَّوجِ تَحْريمُهُم بالمُصاهَرةِ لا بالنَّسبِ بالإجْماعِ، فيكونُ الحَديثُ مُخْرِجًا لذلك، وأيضًا فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ فخَرَجَ به الابنُ منَ الرَّضاعِ، فزَوجَتُهُ لا تَحْرُمُ عليه؛ لأنَّهُ ليس ابنًا لصُلْبِهِ، ولكنَّ هذه الآيةَ أجابَ الجُمهورُ عنها بأنَّها احْتِرازٌ منِ ابنِ التَّبَنِّي.

والجَوابُ عن هذا أنْ يُقالَ:

أولًا: ابنُ التَّبَنِّي ليس ابنًا شَرعيًّا حتى يحتاجُ إلى الاحْترازِ عنه، فهو -أصلًا- ما دَخَلَ في قولِهِ: ﴿أَبْنَآئِكُمُ﴾ لأن بُنُوَّتَهُ باطلةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: على فَرْضِ أَنَّهُ داخلٌ في البُنُوَّةِ، فإنَّ قولَهُ: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ لماذا لا نَجْعَلُهُ احترازًا منِ ابنِ التَّبَنِّي وابنِ الرَّضاعِ، فيكونُ مُخْرِجًا للجِنْسَينِ؟

فإنْ قلتَ: إنَّ عُمومَ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ يشملُ أُمَّها منَ النَّسبِ وأُمَّها منَ الرَّضاعِ.

فالجَوابُ: أنَّ الأُمَّ عند الإطْلاقِ لا تَدْخُلُ فيها أُمُّ الرَّضاعِ، بدليلِ قولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ ثم قال بَعْدَها: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو كانت الأُمُّ عند الإطْلاقِ يَدْخُلُ فيها أُمُّ الرَّضاعِ ما ذُكِرَتْ مرَّةً ثانيةً.

والحاصلُ: أنَّ هذا القولَ هو القولُ الرَّاجحُ وإنْ كان خلافَ رأيِ الجُمهورِ؛ لأَنَّهُ ما دامتِ المسألةُ ليست إجْماعًا فلا ضَيْرَ على الإنْسانِ أنْ يَأْخُذَ بقولٍ يَراهُ أصحَّ، وابنُ رَجَبٍ[1] نَقَلَ عن شَيخِ الإسْلامِ[2] أَنَّهُ يرى هذا الرَّأيَ: أنَّ الرَّضاعَ لا يُؤثِّرُ في تَحْريمِ المُصاهَرةِ، وذَكرَ عنه ابْنُ القَيِّمِ[3] أَنَّهُ تَوَقَّفَ في ذلك، ولا يَمْنَعُ أنْ يكونَ تَوَقَّفَ ثم تبيَّنَ له بعد ذلك الأمرُ، كما يوجَدُ في كَثيرٍ مِن آرائهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأحيانًا يُصرِّحُ بأَنَّهُ رَجَعَ عن رَأْيِهِ أو يتبيَّنُ واضحًا أَنَّهُ رَجَعَ عن رَأْيِه، وأحيانًا يَتَوَقَّفُ.

فإذا قال قائلٌ: أنا أتَهيَّبُ مِن خلافِ الجُمهورِ، وأُريدُ أنْ أسْلُكَ الاحْتياطَ منَ الوجهَينِ، فأقولَ: إنَّ أُمَّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ ليست حَرامًا على الزَّوجِ، فلا أُحِلُّ لها أنْ تَكْشِفَ وجهَها؛ مُوافَقةً لقولِ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا أُحِلُّ له أنْ يتزوَّجَ بها؛

(١) القواعد لابن رجب (٣/ ١١٤).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٩٦).

وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ[1] ....

= مُوافَقةً للجُمهورِ، فهل لهذا المَسْلَكِ أصلٌ؟

الجَوابُ: نعم، وذلك في قِصَّةِ سَودةَ بنتِ زَمْعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين تَنازَعَ عبدُ بنُ زَمْعةَ وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وليدٍ، فقال سعدٌ: يا رَسول اللهِ إنَّ هذا وُلِدَ مِن أخي عُتْبَةَ، وأنَّهُ عَهِدَ به إليَّ، وقال عبدُ بنُ زَمْعةَ، أخو سَودةَ: يا رَسول اللهِ إنَّهُ أخي، وُلِدَ على فِراشِ أبي مِن وَليدَتِهِ، فقال له سَعْدٌ: يا رَسولَ اللهِ انْظُرْ إلى شَبَهِهِ، فلما نَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى شَبَهِهِ، رأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، ولكنَّهُ قال: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»(١).

فحَكَمَ أنَّ هذا الولدَ أخٌ لسَوْدةَ، وأمَرَهَا أنْ تَحْتَجِبَ منه احْتياطًا؛ لأنَّهُ رأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فهل هذا مِن بابِ إعْمالِ الدَّليلَينِ أو مِن بابِ الاحْتياطِ؟

قال بَعْضُهُم: إنَّهُ مِن بابِ إعْمالِ الدَّليلَينِ، وقال بَعْضُهم: إنَّهُ مِن بابِ الاحْتياطِ، والأقْرَبُ أنَّهُ مِن بابِ الاحْتياطِ؛ لأنَّ هَذَينِ الدَّليلَينِ أحْكامُهما مُتنافيةٌ لا يُمْكِنُ أنْ تَجْتَمِعَ، فإمَّا هذا وإما هذا، فلو ذَهَبَ ذاهبٌ إلى هذا وقال: إنَّ الرَّضاعَ لا يُؤَثِّرُ في التَّحريمِ بالنسبةِ للمُصاهَرةِ، ولكنِّي آمُرُهُ ألَّا يتزوَّجَ بهنَّ احْتياطًا، لو ذَهَبَ ذاهبٌ إلى ذلك لم يكنْ هذا بَعيدًا منَ الصَّوابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ**» بَدَأ المؤلِّفُ بشُروطِ الرَّضاعِ المُحرِّمِ، فالرَّضاعُ المُحرِّمُ خمسُ رَضَعاتٍ، ودَليلُ ذلك ما رَواهُ مُسلِمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[(١)] وعلى هذا فما دون الخمسِ لا يُؤثِّرُ.

فإنْ قال قائلٌ: حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَمْسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» هذا ليس فيه حصرٌ، فلم يقلِ الرَّسولُ ﷺ: لا يُحرِّمُ إلَّا خَمسٌ، فنحن نقولُ: تُحرِّمُ الخمسُ، وتُحرِّمُ الأرْبعُ، وتُحرِّمُ الثَّلاثُ، وهذا إيرادٌ قويٌّ جدًّا، فالجوابُ على ذلك مِن أرْبعةِ وُجوهٍ:

الأولُ: أنَّهُ قد رُويَ أن الرَّسولَ ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ»[(٢)] وهذا حَصْرٌ طَريقهُ النَّفيُ والإثْباتُ.

الثَّاني: رُويَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَمَرَ امرأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»[(٣)].

الثَّالثُ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكَرَتْ عَدَدًا أعْلى وعَدَدًا أدْنى، الأعْلى العَشْرُ والأدْنى الخَمسُ، ولو كان هناك عددٌ أدْنى منَ الخمسِ لَبيَّنَتْهُ.

الرَّابعُ: أنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّحريمِ، والثَّلاثُ والأرْبعُ مَشْكوكٌ فيهما، فالأصلُ الحِلُّ وعَدَمُ التَّحريمِ حتى يَثْبُتَ التَّحريمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٩١٢)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٦)، موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الحافظ في الفتح (٩/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٥، رقم ١٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٢١٥)، من حديث عروة بن الزبير مرسلا. وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٦٣).

= وقالتِ الظَّاهريَّةُ: لا يُشترطُ شيءٌ، بل مُطْلقُ الرَّضاعِ ولو كان نُقْطةً يُحرِّمُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣] ولم يَذْكُرْ عَدَدًا؛ ولقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لزوجةِ أبي حُذيْفةَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1] ولم يقلْ: خَمسَ رَضَعاتٍ، وبما في الصَّحيحِ في قِصَّةِ الرَّجلِ الذي جاءَتْهُ امرأةٌ فأخبَرَتْ أنَّها أرْضَعَتْهُ وزوجتَهُ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بفِراقِها، فقال: كيف وقد قيل[2]؟! ولم يَسْألِ الرَّسولُ ﷺ أو يستفْصِلْ كم أرْضَعَتْهُ. فهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لا يُشترطُ العددُ.

والجَوابُ عن هذه النُّصوصِ أنَّها مُطْلقةٌ، قَيَّدَها مَنطوقُ حَديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومَفْهومُ حَديثِ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»[3].

وقال بعضُ العُلماءِ: المُحرِّمُ ثَلاثُ رَضَعَاتٍ، واستَدَلُّوا بقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ» وقولِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ»[4] قالوا: فمَنْطوقُ الحَديثِ أنَّ الثِّنْتَيْنِ لا تُؤثِّرُ، ومَفْهومُ العددِ أنَّ ما زاد عليهما مُحرِّمٌ.

ونحن نرى أنَّ الشَّارعَ اعْتبَرَ العَدَدَ الثَّلاثَ في مواضِعَ كَثيرةٍ مثلِ الطَّلاقِ، والوُضوءُ ثَلاثٌ، وصيامُ ثلاثٍ مِن كلِّ شَهرٍ، والاستئذانُ، وغيرُهُ، بخلافِ الخمسِ فليس لها أصلٌ.

ولكنَّ الجَوابَ عن هذا أنْ يُقالَ: دَلالةُ تَأْثيرِ الثَّلاثِ بالمَفْهومِ، ودَلالةُ أنَّه لا يُؤثِّرَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠)، من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥١)، من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= إلَّا الخمسُ بالمَنْطوقِ، ودَلالةُ المَنْطوقِ مُقدَّمةٌ على دَلالةِ المَفْهومِ، ويتبيَّنُ بالمثالِ.

إذا قُلنا: لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتَانِ، فصَحيحٌ، حتى إذا قُلنا بخمسِ رَضَعاتٍ فالثِّنْتانِ لا تُؤثِّرُ، وإذا قُلنا: الثَّلاثُ تُؤثِّرُ، بقيَ عندنا مُعارَضةُ حَديثِ الخمسِ، وحينئذٍ لا يُمْكِنُ العملُ إلَّا بحديثِ عائشةَ أنَّهُ لا بُدَّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ.

والجَوابُ على قولِهم: إنَّ الخمسَ ليس لها أصلٌ مُعتبرٌ في الشَّرعِ، أنْ يُقالَ: إنَّ الخمسَ لها أصلٌ مُعتبرٌ، فالصَّلواتُ خَمسٌ، والأوْسُقُ خَمسةٌ، وأرْكانُ الإسْلامِ خَمسةٌ.

ولكنْ يبقى النَّظَرُ: ما هي خَمسُ الرَّضَعاتِ؟ أهي خَمسُ مَصَّاتٍ؟ أو خَمسةُ أنْفاسٍ؟ أو خَمسُ وَجباتٍ؟

بَعْضُهم قال: خَمسُ مَصَّاتٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**» فعلَّقَ الحُكمَ بالمصِّ، وعلى هذا: يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ الرَّضاعُ في خلالِ ثلاثِ دقائقَ؛ لأنَّهُ إذا مَصَّ ثم بَلَعَ، ثم مَصَّ ثم بَلَعَ، ثم مَصَّ خَمسَ مَرَّاتٍ ثَبَتَ الرَّضاعُ.

وبَعْضُهم يقولُ: بل خَمسةُ أنْفاسٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**» والإمْلاجُ إدْخالُ الثَّدْيِ في فمِ الصَّبيِّ، فما دام الثَّدْيُ في فمِهِ فلو مَصَّ مئةَ مَرَّةٍ فهو واحدةٌ، وعلى هذا: إذا مَصَّ ثم بَلَعَ، ثم مَصَّ ثم بَلَعَ، ثم مَصَّ ثم بَلَعَ في نَفَسٍ واحدٍ، ثم أطْلَقَ الثَّدْيَ ثم عادَ، تكونُ الثَّانيةُ هي الرَّضْعةَ الثَّانيةَ.

وبَعْضُهم يقولُ: خَمسُ وَجباتٍ، كما يقولُ: خَمسُ أكَلاتٍ، فلا بُدَّ مِن زَمَنٍ يقطعُ اتِّصالَ الثَّانيةِ بالأُولى، أمَّا ما دامَ في حِجْرِ المرأةِ فإنَّها رَضْعةٌ واحدةٌ، كما تَقولُ: هذه أكْلةٌ، هذا غَداءٌ، هذا عَشاءٌ، وما أشبه ذلك، فالعَشاءُ ليس كلَّ لُقْمةٍ تَرْفَعُها إلى فَمِكَ،

= بل مَجْموعُ اللُّقَمِ، وكذلك الغَداءُ فليس كلَّ تَمرةٍ تَبْلَعُها تكونُ غَداءً، إنَّما الغَداءُ مَجموعُ الأكْلِ.

وعليه: فالمُرادُ بالرَّضْعةِ الفَعْلةُ منَ الرَّضاعِ التي تَنْفَصِلُ عنِ الأُخْرى، وأمَّا مُجَرَّدُ فَصْلِ الثَّدْيِ فهذا لا يُعتبرُ رَضْعةً في الحَقيقةِ، فمثلًا: لو أرْضَعَتْهُ أوَّلَ النَّهارِ السَّاعةَ الثَّامنةَ، ثم السَّاعةَ التَّاسعةَ، ثم السَّاعةَ العاشرةَ، ثم الحاديةَ عَشْرةَ، ثم الثَّانيةَ عَشْرةَ، فهذه خَمسُ رَضَعاتٍ، فلو أرْضَعَتْهُ في مَكانٍ واحدٍ، وامْتَصَّ الثَّدْيَ ثم أطْلَقَهُ يَتَنَفَّسُ، ثم عادَ ورَضَعَ، ثم أطْلَقَهُ؛ لِيَتَنَفَّسَ، ثم عادَ خَمسَ مَرَّاتٍ لكنَّها في جَلسةٍ واحدةٍ فلا يُؤثِّرُ على هذا القولِ.

فإذا قال قائلٌ: أيُّها أرْجَحُ؟

قُلنا: الأصلُ عدمُ التَّأثيرِ، ولا نَتيَقَّنُ التَّأثيرَ إلَّا بخَمسِ وَجَباتٍ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لا يُؤثِّرُ، فنَأْخُذُ بالاحْتياطِ، والاحْتياطُ ألَّا يُؤثِّرَ إلَّا خَمسُ وَجَباتٍ، لا خَمسُ مَصَّاتٍ، ولا خَمسةُ أنْفاسٍ، وهذا اخْتيارُ شَيْخِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْديٍّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ظاهرُ اخْتيارِ ابنِ القَيِّمِ[2].

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نَجْعَلُ المصَّاتِ هي الأحْوَطَ؟

قُلنا: هذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّنا إذا احْتَطْنا مِن جهةٍ، أهْمَلْنا مِن جهةٍ أُخْرى، فمثلًا: هذه طِفْلةٌ رَضَعَتْ خَمسَ مَصَّاتٍ، فإذا احْتَطْنا، وقُلنا: إنَّ بنتَ المُرْضِعةِ تكونُ أختًا للرَّاضعِ

(١) المختارات الجلية [المطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي] (١٢/ ١٧٥).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٩٢).

فِي الحَوْلَيْنِ[١].

= يَحْرُمُ عليه نِكاحُها، أتانا أمْرٌ آخَرُ ضِدُّ هذا الاحْتياطِ، وهي أنَّنا إذا قُلنا: إنَّها أُختُهُ لَزِمَ مِن ذلك أنْ يَخْلُوَ بها، ويُسافِرَ بها، وتَكْشِفَ وجهَها له، والاحْتياطُ ألَّا تَفْعَلَ، وهي لا تَفْعَلُ هذا إلَّا إذا قُلنا: إنَّ الرَّضاعَ غيرُ مُؤثِّرٍ؛ فلذلك لا تَحْتاطُ مِن جهةٍ إلَّا أهْمَلَتْ مِن جهةٍ أُخْرى، فنَرْجِعُ إلى الأصلِ وهو عَدَمُ التَّأثيرِ؛ ولذلك كان هذا القولُ هو المُتمَشِّي على القَواعِدِ والأُصولِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الحَوْلَينِ» هذا شَرطٌ آخَرُ، يعني: أنْ تكونَ الرَّضعاتُ الخَمسُ كلُّها في الحَوْلَينِ مِن وِلادةِ الطِّفْلِ، فإذا وُلِدَ في الواحِدِ مِن مُحرَّمٍ عامَ عِشْرينَ، فينتهي وَقْتُ الرَّضاعِ في الواحِدِ مِن مُحرَّمٍ عامَ اثنَينِ وعِشْرينَ، فما دامَ في الحَوْلَينِ فالرَّضاعُ مُؤثِّرٌ، وإذا انْتَهتِ الحَوْلانِ فالرَّضاعُ غيرُ مُؤثِّرٍ.

والدَّليلُ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فقالوا: تَمامُ الرَّضاعةِ في حَوْلَينِ، وما زادَ فهو خارجٌ، وما دونَهما ناقصٌ عن تَمامِ الرَّضاعةِ؛ ولأنَّ الحَوْلَينِ حَدٌّ فاصلٌ بَيِّنٌ قاطعٌ، فكان أَوْلى بالاعْتِبارِ مِن سِواهُ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الرَّضاعَ في الحَوْلَينِ مُؤثِّرٌ، سواءٌ فُطِمَ الصَّبيُّ أم لم يُفْطَمْ، حتى لو فُرِضَ أنَّهُ فُطِمَ في سنةٍ، وفي السنةِ الثَّانيةِ كان يَأكلُ الخُبْزَ والجُبْنَ وكلَّ شيءٍ ورَضَعَ فالرَّضاعُ يُؤثِّرُ، ولو كان لا يَتغَذَّى باللَّبَنِ، فإنَّهُ ما دام في الحَوْلَينِ فرَضاعُهُ مُؤثِّرٌ.

واخْتارَ شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العِبْرَةَ بالفِطامِ(١)، فما كان قبلَ الفِطامِ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٥).

= فهو مُؤَثِّرٌ ولو كان بعد الحَوْلَينِ، وما كان بعد الفِطامِ فليس بمُؤَثِّرٍ ولو في الحَوْلَينِ، واستدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأَثَرِ والنَّظَرِ.

أمَّا الأَثَرُ فالحَديثُ المَعْروفُ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[1]، ولم يقل: «وَكانَ قَبْلَ الحَوْلَينِ».

وأمَّا النَّظَرُ: فلأَنَّهُ إذا كان يَتَغَذَّى بغيرِ اللَّبَنِ -يعني بالطَّعامِ المَعْروفِ- فأيُّ فَرْقٍ بين مَنْ كان في الحَوْلَينِ ومَنْ بعد الحَوْلَينِ؟! فكلا الطِّفْلَينِ لا يحتاجُ إلى اللَّبنِ.

ولو رَضَعَ أَرْبعَ مرَّاتٍ إلى صباحِ ثَلاثينَ مِن ذي الحِجَّةِ منَ السَّنةِ الثَّانيةِ، ولما هلَّ مُحَرَّمٌ رَضَعَ الخامسةَ، فهل يُؤَثِّرُ أو لا يُؤَثِّرُ على قولِ مَنْ يرى أنَّ العِبْرةَ بالحَوْلَينِ؟

لا يُؤَثِّرُ، فأيُّ فَرْقٍ بين هذه وبين قبلَ ساعةٍ؟! ثم أيُّ فَرْقٍ بين طفلٍ فُطِمَ للحَولِ الأولِ، وصار يَأْكُلُ الطَّعامَ وآخرَ يَأْكلُ الطَّعامَ في السَّنةِ الثَّالثةِ؟! لا فَرْقَ.

فالقولُ الرَّاجحُ أنَّ العِبْرَةَ بالفِطامِ، سَواءٌ كان قبلَ الحَوْلَينِ أو بعد الحَوْلَينِ، فلو فُرِضَ أنَّ هذا الطِّفْلَ نُمُوُّهُ ضَعيفٌ، وصارَ يَتَغَذَّى باللَّبَنِ حتى تَمَّ له ثَلاثُ سَنواتٍ، ففي السَّنةِ الثَّالثةِ رَضاعُهُ مُؤَثِّرٌ على القولِ الرَّاجحِ، وأمَّا على قولِ مَنْ قال: العِبْرةُ بالحَوْلَينِ فرَضاعُهُ غيرُ مُؤَثِّرٍ.

ولو فَرَضْنا أنَّ طِفْلًا فُطِمَ لأوَّلِ سَنةٍ، وصارَ يَأْكُلُ الطَّعامَ وأَرْضَعْناهُ في السَّنةِ الثَّانيةِ، فهل الرَّضاعُ مُحَرِّمٌ أو غيرُ مُحَرِّمٍ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

على القولِ بأنَّهُ لا يُؤثِّرُ إلَّا في الحَوْلَينِ فهو مُؤثِّرٌ، وعلى القولِ الثَّاني الذي رَجَّحْناهُ غيرُ مُؤثِّرٍ.

المهمُّ: يُشترطُ في الرَّضاعِ المُحرِّمِ أنْ يكونَ في وقتٍ مُعيَّنٍ، إمَّا في الحَوْلَينِ على ما مشى عليه المؤلِّفُ، وإمَّا قبلَ الفِطامِ على القولِ الرَّاجحِ.

والقولُ الثَّالثُ: أنَّ الرَّضاعَ مُحرِّمٌ ولو كان الإنسانُ له سِتُّونَ سنةً، حتى لو كان الرَّاضعُ أكبرَ منَ المُرْضِعةِ، فهذا شيخٌ كبيرٌ له سِتُّونَ سنةً رَضَعَ منِ امرأةٍ شابَّةٍ لها عِشْرونَ سنةً مرَّةً واحدةً، يكونُ وَلدًا لها، وهذا رأيُ الظَّاهريَّةِ؛ لأنَّهم لا يَرَوْنَ سِنًّا ولا عددًا، فمتى حَصَلَ الرَّضاعُ فهو مُؤثِّرٌ، ودَليلُهُمُ الإطلاقُ في قولِهِ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولقصَّةِ سالِمٍ مَوْلى أبي حُذيْفةَ.

وكان أبو حُذيْفةَ قد تبنَّاهُ قبلَ أنْ يَبْطُلَ التَّبَنِّي، يعني اتَّخَذَهُ ابْنًا له، وصارَ كابْنِهِ تمامًا، يَدْخُلُ البيتَ وزَوجةُ أبي حُذيْفةَ لا تحْتجِبُ عنه، فلمَّا أبْطَلَ اللهُ التَّبَنِّيَ صارَ سالمٌ أجْنبيًّا منَ المرأةِ، فجاءتْ سَهْلةُ تَشْتكي إلى النبيِّ ﷺ وتَقولُ: إنَّ سالمًا كان أبو حُذيْفةَ قد تبَنَّاهُ، يَدْخُلُ علينا ونُكلِّمُهُ، وقد بَطَلَ التَّبَنِّي فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1] وهو كَبيرٌ يَقْضي الحوائجَ.

فقالوا: وهذا رَضَعَ وهو كَبيرٌ، وقد حَكَمَ النبيُّ ﷺ بأنَّهُ مُؤثِّرٌ، والعِبْرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ.

وعلى هذا: فإذا كانتِ امرأةٌ وأَحَبَّتْ أنْ تكْشِفَ لهذا الرَّجلِ، تَقولُ له: تعالَ أنا أرْغَبُ أنْ أكْشِفَ لك، وأنْ تخْلُوَ بي، وأنْ أُسافِرَ معك، ارْضَعْ!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنها.

= ويبقى إشْكالٌ: كيف يَرْضَعُ مِن ثَدْيِها وهو ليس مَحْرَمًا لها؟!

فلو جَعَلَ يَرْضَعُ منَ الثَّدْيِ وله عِشْرونَ سنةً ستَحْصُلُ فتنةٌ بلا شَكٍّ، فنقولُ: الحمدُ للهِ يوجَدُ مَخْرَجٌ، كلَّ يَومٍ تَجْمَعُ له دَلَّةَ حَليبٍ مِن ثَدْيِها لمُدَّةِ خَمسةِ أيَّامٍ، ويَشْرَبُهُ، فيكونُ ولَدًا لها.

وهذا القولُ -كما ترى- فيه شُبْهةٌ؛ ولكنْ نقولُ: حَديثُ سالِمٍ يُعارِضُ مَنْطوقَ حَديثِ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ العَظْمَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[1] فاخْتَلَفوا في الجَوابِ عنه، فقال بَعْضُهم: إنَّهُ مَنْسوخٌ، وقال بَعْضُهُم: إنَّهُ خاصٌّ بسالِمٍ مَوْلى أبي حُذيْفةَ.

ثم اخْتَلَفَ القائلونَ بأَنَّهُ خاصٌّ، هل هي خُصوصيَّةُ وَصْفٍ أو هي خُصوصيَّةُ عَينٍ؟

والفَرْقُ بينهما: إذا قُلنا: إنَّها خُصوصيَّةُ عَينٍ، فمعنى ذلك أنَّها خاصَّةٌ بعَينِ سالِمٍ فقط لا تَتَعَدَّاهُ إلى غيرِهِ، وإذا قُلنا: إنَّها خُصوصيَّةُ وَصْفٍ صارَتْ مُتعَدِّيةً إلى غيرِهِ، ممَّنْ تُشْبِهُ حالُهُ حالَ سالِمٍ.

وقد مَرَّ علينا كَثيرًا أنَّ الشرعَ كلَّهُ ليس فيه خُصوصيَّةُ عَينٍ، حتى خَصائصُ النبيِّ ﷺ لم يُخَصَّ بها؛ لأَنَّهُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، لكنْ لأَنَّهُ رَسولُ اللهِ، والرِّسالةُ ما يُشارِكُهُ فيها أحدٌ، فالتَّخْصيصُ بالعَينِ لا نراهُ، والأصلُ عَدَمُهُ، ثم لو كان هذا مِن بابِ الخُصوصيَّةِ العَيْنيَّةِ لكانَ الرَّسولُ ﷺ يُبيِّنُ ذلك، كما بَيَّنَ لأبي بُرْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال:

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «إِنَّهَا لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)].

أمَّا خُصوصيَّةُ وَصْفٍ فالأمْرُ فيها قريبٌ، وقد اختارَ ذلك شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إنَّهُ إذا كان المَقْصودُ بالإرْضاعِ التَّغْذيةَ فإنَّهُ لا يكونُ إلَّا في زَمَنِ الرَّضاعِ، وإذا كان المَقْصودُ بالرَّضاعِ دَفْعَ الحاجةِ جازَ ولو للكبيرِ[(٢)].

وعندي أنَّ هذا -أيضًا- ضَعيفٌ، وأنَّ رَضاعَ الكَبيرِ لا يُؤثِّرُ مُطْلقًا، إلَّا إذا وجَدْنا حالًا تُشْبِهُ حالَ أبي حُذيْفةَ مِن كلِّ وجهٍ.

ويرى بعضُ العُلماءِ أنَّ مُطْلقَ الحاجةِ تُبيحُ رَضاعَ الكَبيرِ، وأنَّ المرأة متى احْتاجَتْ إلى أنْ تُرْضِعَ هذا الإنْسانَ وهو كَبيرٌ أرْضَعَتْهُ وصارَ ابْنًا لها، ولكنَّا إذا أرَدْنا أنْ نُحقِّقَ قُلنا: ليس مُطْلقُ الحاجةِ، بل الحاجةُ المُوازيةُ لِقصَّةِ سالِمٍ، والحاجةُ المُوازيةُ لِقِصَّةِ سالِمٍ غيرُ مُمْكِنةٍ؛ لأنَّ التَّبَنِّيَ أُبْطِلَ، فلما انْتَفَتِ الحالُ انْتفى الحُكمُ.

ويَدُلُّ لهذا التَّوجيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الحَمْوَ -وهو قَريبُ الزَّوجِ كأخيهِ مثلًا- قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»[(٣)] والحَمْوُ في حاجةٍ أنْ يَدْخُلَ بيتَ أخيه إذا كان البيتُ واحدًا، ولم يقلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الحَمْوُ تُرْضِعُهُ زَوجةُ أخيه، مع أنَّ الحاجةَ ذُكِرَتْ له.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالسَّعُوطُ، وَالوَجُورُ، وَلَبَنُ المَيْتَةِ، وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِزِنًا، مُحَرِّمٌ[١]، ....

= فدلَّ هذا على أنَّ مُطْلَقَ الحاجةِ لا يُبِيحُ رَضاعَ الكبيرِ؛ لأنَّنا لو قُلنا بهذا لكانَ فيه مَفْسَدةٌ عَظيمةٌ، وكانتِ المرأةُ تأتي كلَّ يَومٍ لزَوجِها بحَليبٍ مِن ثَدْيِها، وإذا صارَ اليومُ الخامسُ صار وَلَدًا لها، وهذه مُشْكِلةٌ، فالقولُ بهذا ضَعيفٌ أثرًا ونظرًا، ولا يصحُّ.

أمَّا دَعْوى النَّسخِ فإنَّها لا تصحُّ؛ لأنَّ مِن شَرطِ النَّسْخِ أنْ نَعْلَمَ التَّاريخَ وهنا لا نَعْلَمُ، ولو ادَّعَيْنا النَّسْخَ لكان خُصومُنا -أيضًا- يَدَّعونَ علينا النَّسْخَ، ويقولونَ: إنَّ الأحاديثَ التي تَدُلُّ على أنَّهُ لا رَضاعَ إلَّا في الحَوْلَينِ مَنْسوخةٌ بحديثِ سالِمٍ، فليست دَعْوانا عليهم بأقْوى مِن دَعْواهُم علينا.

والخلاصةُ: أنَّهُ بعد انْتِهاءِ التَّبَنِّي نقولُ: لا يَجوزُ إرْضاعُ الكَبيرِ، ولا يُؤَثِّرُ إرْضاعُ الكَبيرِ، بل لا بُدَّ إما أنْ يكونَ في الحَوْلَينِ، وإمَّا أنْ يكونَ قبلَ الفِطامِ، وهو الرَّاجحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسَّعُوطُ وَالوَجُورُ، وَلَبَنُ المَيْتَةِ، وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِزِنًا مُحَرِّمٌ**» «مُحَرِّمٌ» خبرُ المُبْتَدأِ في قولِهِ: «وَالسَّعُوطُ» وما عُطِفَ عليه، أي: السَّعوطُ وما عُطِفَ عليه مُحَرِّمٌ.

والسَّعوطُ بفتحِ السِّينِ وضَمِّها، وكذلك الوَجورُ، ويَختلفُ المعنى، فبالضَّمِّ الفعلُ، وبالفتحِ ما يُسْعَطُ به، أو يُوجَرُ به، مثْلُ السَّحورِ والسُّحورِ، فالسُّحورُ الفعلُ، والسَّحورُ ما يُؤْكَلُ، والوَضوءُ والوُضوءِ، فالوَضوءُ الماءُ، والوُضوءُ الفعلُ، ومثْلُ الطَّهورِ والطُّهورِ، فالطَّهورُ الماءُ، والطُّهورُ الفعلُ، وهَلُمَّ جرًّا.

فالسَّعوطُ: ما يكونُ في الأنْفِ، والوَجورُ: ما يكونُ في الفمِ، في أحدِ شِقَّيْهِ، إمَّا اليمينِ وإمَّا اليسارِ.

والسَّعوطُ: يُؤْتى باللَّبَنِ منَ المرأةِ، ويُحْقَنُ في أنفِ الصَّبيِّ، والآنَ في المُسْتَشْفى يَضعونَ أنبوبةً في الأنْفِ وتُغَذِّي الشَّخْصَ، والدَّليلُ على ذلك حَديثُ لَقيطِ بنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]؛ لأنَّ الماءَ يَنْزِلُ إلى مَعِدَتِهِ عن طَريقِ الأنفِ؛ لأنَّهُ مَنْفَذٌ يَصِلُ إلى المَعِدةِ.

بقيَ حقنُ اللَّبَنِ منَ الدُّبُرِ، فالمذهَبُ أنَّهُ لا يُؤثِّرُ ولا يكونُ رَضاعًا ولا في معنى الرَّضاعِ، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّهُ يُفطِّرُ الصَّائمَ، وهذا شِبْهُ تَناقُضٍ؛ لأنَّهُ إنْ كان يُغذِّي فلا فَرْقَ بين ما يكونُ للصَّائمِ وما يكونُ للطِّفْلِ، وإنْ كان لا يُغذِّي فلا يُفطِّرُ الصَّائمَ؛ ولهذا قال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحقنةُ لا تُفطِّرُ الصَّائمَ؛ لأنَّها ليست أكْلًا، ولا بمعنى الأكْلِ والشُّرْبِ[2].

وقولُهُ: «وَلَبَنُ المَيْتَةِ» أي: مُحَرِّمٌ، ما دُمنا نقولُ: إنَّ الرَّضاعَ لا بُدَّ أنْ يكونَ خمسَ رَضَعاتٍ فكيف يكونُ منَ المَيْتةِ؟

يكونُ إذا كانتِ المرأةُ المَيْتةُ أرْضَعَتْهُ قبلَ ذلك أرْبعَ مَرَّاتٍ، وبقيَ رَضْعةٌ واحدةٌ، فلمَّا ماتتْ إذا ثَدْيُها مَمْلوءٌ لَبَنًا، فسُلِّطَ الصَّبيُّ عليه فمَصَّهُ وشَرِبَهُ، نقولُ: هذا مُحَرِّمٌ كما لو كانت حَيَّةً.

بقيَ أنْ يُقالَ: هل هذا الحَليبُ طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧). وصححه ابن خزيمة رقم (١٥٠)، وابن حبان رقم (١٠٨٧).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٧٦).

= الجَوابُ: هل هذه المَيْتةُ طاهرةٌ أم نَجِسةٌ؟ الجَوابُ: طاهِرةٌ، إذًا: حَليبُها طاهِرٌ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ لبنَ المَيْتةِ ليس بمُحَرِّمٍ؛ لأنَّ هذا شيءٌ نادرٌ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ والمَيْتةُ لا تُرْضِعُ، فالآيةُ تَدُلُّ على فعلٍ واقعٍ منَ المُرْضِعةِ، وهذا أقْربُ إلى الصَّوابِ.

وقولُهُ: «وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ» الشُّبْهةُ إما شُبْهةُ عَقدٍ، وإمَّا شُبْهةُ اعْتِقادٍ، شُبْهةُ العقدِ أنْ يتزوَّجَها بعقدٍ ليس بصَحيحٍ لكنَّهُ يَظُنُّهُ صَحيحًا، كما لو تزوَّجَها بوليٍّ هو أخوها منَ الأُمِّ، فظَنَّ أنَّ الأخَ منَ الأُمِّ وليٌّ، وهو ليس بوليٍّ، وتزوَّجَها الرَّجلُ ودَخَلَ عليها وجامَعَها.

وشُبْهةُ الاعْتقادِ: رَجلٌ دَخَلَ بيتَهُ، ووَجَدَ على فِراشِهِ امرأةً تُشْبِهُ زوجتَهُ تمامًا، وكان في إشْفاقٍ للجِماعِ فجامَعَها بدون أنْ يَتَأنَّى ويَتَرَوَّى؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ أنَّها زَوجَتُهُ.

فإذا حَمَلَتِ المَوْطوءةُ بشُبْهةٍ وأتتْ بولدٍ، وأرْضَعَتْ بهذا اللَّبَنِ فلَبَنُها مُحَرِّمٌ لا شَكَّ؛ لأنَّ الرَّجلَ الذي جامَعَ يعتقدُ أنَّها زَوجَتُهُ، وأنَّ هذا الجِماعَ في مَحَلِّهِ، فيكونُ ما ترتَّبَ عليه حَلالًا، فلبنُ المَوْطوءةِ بشُبْهةٍ كلبنِ المتزَوِّجةِ بنِكاحٍ لا شُبْهةَ فيه.

وقولُهُ: «أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ» المَوْطوءةُ بعقدٍ فاسِدٍ لَبَنُها كالمَوْطوءةِ بعقدٍ صَحيحٍ، كأنْ يتزوَّجَ الإنْسانُ امرأةً بنِكاحٍ فيه خِلافٌ، لم يُجْمِعِ العُلماءُ على بُطْلانِهِ فيَطَؤُها فتحملُ، وتَأْتي بولدٍ ويكونُ فيها لَبَنٌ وتُرْضِعُ به، فنقولُ: إنَّ لَبَنَها كلَبَنِ المَوْطوءةِ بعَقدٍ صَحيحٍ.

وَعَكْسُهُ البَهِيمَةُ[١]، ....

وقولُهُ: «أَوْ بَاطِلٍ» وهو العقدُ الذي أجْمَعَ العُلماءُ على فسادِهِ، كأنْ يتزوَّجَ بنتَ امْرأتِهِ إذا كان قد دَخَلَ بالأُمِّ، أو تزوَّجَ أُمَّ زوجتِهِ بعد أنْ ماتَتْ زَوجَتُهُ فالنِّكاحُ باطلٌ؛ لأنَّ أُمَّها مُحَرَّمةٌ على التَّأْبيدِ، فيكونُ الرَّضاعُ مُؤثِّرًا، لكنْ تَثْبُتُ الأُمومةُ دون الأُبُوَّةِ.

وقولُهُ: «بِزِنًا» أي: مَوْطوءةٍ بزِنًا، كامرأةٍ زَنَتْ -والعياذُ باللهِ- وأتتْ بولدٍ ثم أرْضَعَتْ بلَبَنِها طِفْلًا، فهل يكونُ الرَّضاعُ مُحرِّمًا؟

الجَوابُ: نعم، يكونُ مُحرِّمًا، بمعنى أنْ تكونَ هي أُمًّا له؛ لأنَّها أرْضَعَتْهُ بلَبَنِها، وإذا كان ولَدُها مِن بَطْنِها ولدًا لها، فولَدُها مِن لَبَنِها يكونُ ولدًا لها، ولكنْ لا يكونُ له أبٌ؛ لأنَّ ولَدَ الزِّنا لا يُنْسَبُ للزَّاني، فإذا كان ابنُهُ الذي خُلِقَ مِن مائهِ لا يُنْسَبُ إليه، فالذي رَضَعَ مِن لَبَنِ مَوْطوءَتِهِ لا يُنْسَبُ إليه، وعليه فيكونُ لهذا الولدِ أُمٌّ ولا أبَ له، كما أنَّ ولدَ الزِّنا له أُمٌّ وليس له أبٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَكْسُهُ البَهِيمَةُ**» يعني: أنَّ لبنَ البَهيمةِ غيرُ مُحرِّمٍ، فلو فَرَضْنا أنَّ طِفْلَينِ ارْتَضَعا مِن بَهيمةٍ، كلُّ واحِدٍ رَضَعَ خَمسَ مَرَّاتٍ، هل يكونانِ أخَوينِ منَ الرَّضاعِ؟!

لا، وإلَّا لأصْبَحَ أهلُ البَيتِ إذا كانوا يَشْربونَ مِن لبنِ بَقَرةٍ واحدةٍ إخوةً.

فنَسْتَفيدُ مِن هذا أنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ اللَّبَنُ مِن آدميَّةٍ، وكلمةُ «مِنْ آدَمِيَّةٍ» يَخْرُجُ بها الحَيوانُ الآخَرُ كالبهائمِ، ويَخْرُجُ به -أيضًا- الرَّجلُ، فلو ارْتَضَعَ طِفْلانِ مِن رَجلٍ لم يَصيرا أخَوينِ، وقد ذَكَـرَ العُلماءُ أنَّهُ يُتصَوَّرُ، فلا يكونونُ أولادًا له؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾ وهذا ليس بوالدةٍ.

وَغَيْرُ حُبْلَى[١]، وَلَا مَوْطُوءَةٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَغَيْرُ حُبْلَى» يعني: لو أنَّ امرأةً أرْضَعَتْ طِفْلًا بدون حملٍ، وهذا يقعُ كَثيرًا، فإنَّ بعضَ الصِّبْيانِ يَبْكي، فتَأْتي امرأةٌ ليس فيها لَبَنٌ ولم تتزوَّجْ فتُلْقِمُهُ ثَدْيَها تُريدُ أنْ تُسْكِتَهُ، ومع المَصِّ تَدُرُّ عليه، ويكونُ فيها لَبَنٌ، ويَرْضَعُ خَمسَ مَرَّاتٍ أو أكثرَ، فهل يكونُ ولدًا لها؟

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنَّهُ حَصَلَ مِن غيرِ حَمْلٍ، وهذا التَّعليلُ لا يَكْفي في عدمِ إثْباتِ هذا الحُكمِ المهمِّ، والصَّوابُ الذي عليه الأئمَّةُ الثَّلاثةُ: أنَّهُ مُحرِّمٌ، وأنَّ الطِّفْلَ إذا شَرِبَ مِن امرأةٍ خَمسَ مَرَّاتٍ فإنَّهُ يكونُ ولدًا لها، سواءٌ كانت بِكْرًا، أم آيسةً، أم ذاتَ زَوجٍ، فهو مُحرِّمٌ بالدَّليلِ والتَّعْليلِ.

فالدَّليلُ: عُمومُ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وليس في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ اشْتراطُ أنْ يكونَ اللَّبَنُ ناتجًا عن حملٍ، فتَبْقى النُّصوصُ على عُمومِها.

والتَّعليلُ: أنَّ الحِكْمةَ مِن كونِ اللَّبَنِ مُحرِّمًا هو تَغَذِّي الطِّفلِ به، فإذا تَغَذَّى به الطِّفْلُ حَصَلَ المَقْصودُ، أمَّا الآيةُ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ إنَّما سيقَتْ لبيانِ ما يجبُ على الأُمِّ مِن إتمامِ الرَّضاعةِ، فالصَّوابُ إذًا: أنَّ لَبَنَ المرأةِ مُحرِّمٌ، سواءٌ صارَ ناتجًا عن حملٍ أو عن غيرِ حملٍ، فلَبَنُ البِكْرِ مُحرِّمٌ، ولَبَنُ العَجوزِ التي ليس لها زَوجٌ وأَيِسَتْ مُحرِّمٌ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا مَوْطُوءَةٍ» ظاهرُ كلامِهِ أنَّ المَوْطوءةَ إذا حَصَلَ منها لَبَنٌ فإنَّ لَبَنَها مُحرِّمٌ، ولكنَّ هذا يُخالِفُ قولَهُ: «غَيْرُ حُبْلَى» لأنَّنا ما دُمْنا اشْتَرَطْنا أنْ تكونَ حُبْلى، فالحَبَلُ لا يكونُ إلَّا مِن وَطْءٍ؛ ولهذا فعبارةُ: «وَلَا مَوْطُوءَةٍ» ليست مَوْجودةً في الكُتُبِ المُعْتَمَدةِ في المذهَبِ، فالمُعْتَمَدُ في المذهَبِ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ ناتجًا عن حملٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتِ امرأَةٌ طِفْلًا[١] صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ[٢]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَتَى أَرْضَعَتِ امرأَةٌ طِفْلًا**» يعني بالشُّروطِ التي ذكرْناها.

[٢] قولُهُ: «**صَارَ وَلَدَهَا في النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ**» الرَّضاعُ يُشارِكُ النَّسبَ في هذه الأُمورِ الأرْبعةِ فقط، في النِّكاحِ، فكما تَحْرُمُ البنتُ منَ النَّسبِ تَحْرُمُ البنتُ منَ الرَّضاعِ، والنَّظَرِ، فكما يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ إلى ابنتِهِ منَ النَّسبِ يَجوزُ أنْ يَنْظُرَ إلى ابنتِهِ منَ الرَّضاعِ، والخَلْوةِ، فكما يَجوزُ أنْ يَخْلُوَ بابنتِهِ منَ النَّسبِ يَجوزُ أنْ يَخْلُوَ بابنتِهِ منَ الرَّضاعِ، والمَحرميَّةِ، فكما يكونُ مَحْرَمًا لابْنَتِهِ منَ النَّسبِ يُسافِرُ بها يَمينًا وشِمالًا يكونُ مَحْرَمًا لابنتِهِ منَ الرَّضاعِ.

فهذه أرْبعةُ أحْكامٍ منَ النَّسبِ تَثْبُتُ بالرَّضاعِ، ولكنْ هل هذه الأحْكامُ الثَّابتةُ في النَّسبِ هل تُساويها الأحْكامُ الثَّابتةُ بالرَّضاعِ؟

الحَقيقةُ أنَّها لا تُساويها مِن كلِّ وجهٍ، فليس تَعَلُّقُ الإنْسانِ بابنتِهِ منَ الرَّضاعِ، أو أُختِهِ، أو بنتِ أُختِهِ منَ الرَّضاعِ، كتَعَلُّقِهِ بمَنْ كانت كذلك منَ النَّسبِ، فهو لا يهابُ ابْنَتَهُ منَ الرَّضاعِ كما يهابُ ابْنَتَهُ منَ النَّسبِ، ولا يهابُ ابنةَ أُختِهِ منَ الرَّضاعِ كما يهابُ ابنةَ أُختِهِ منَ النَّسبِ، بل ربَّما إذا كانت جَميلةً شابَّةً ربَّما يَحْصُلُ منه خَطَرٌ.

فلا تَظُنَّ أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمَّا قالوا: إنَّ الرَّضاعَ يُشارِكُ النَّسبَ في هذه الأحْكامِ أنَّها تُساويه؛ لأنَّنا قد نَمْنَعُ الرَّجلَ مِن أنْ يَخْلُوَ بابْنَتِهِ منَ الرَّضاعِ، أو أنْ يَخْلُوَ ببنتِ أُختِهِ أو بنتِ أخيهِ منَ الرَّضاعِ؛ لأنَّ الهَيْبَةَ التي في قلبِهِ بالنسبةِ للنَّسبِ أعظمُ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَجْرُؤَ على أنْ يُقبِّلَ ابنتَهُ لشَهوةٍ، لكنْ يُمكِنُ أنْ يَجْرُؤَ على أنْ يُقبِّلَ ابنتَهُ منَ الرَّضاعِ بشَهوةٍ.

وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ[١] بِحَمْلٍ[٢] أَوْ وَطْءٍ[٣].

= فهذه أرْبعةُ أحْكامٍ منَ النَّسبِ تَثْبُتُ بالرَّضاعِ، وغيرُ هذه منَ الأحْكامِ لا يَثْبُتُ، فالنَّفقةُ لا تَثْبُتُ، فلا يجبُ أنْ يُنْفِقَ الإنْسانُ على بنتِهِ منَ الرَّضاعِ كما يُنْفِقُ على بنتِهِ منَ النَّسبِ، والميراثُ لا يَثْبُتُ فابنتُهُ منَ الرَّضاعِ لا تَرِثُ منه شيئًا، وتحمُّلُ الدِّيةِ في قَتلِ الخطأِ وشِبْهِهِ لا يَثْبُتُ بالرَّضاعِ، ووُجوبِ صلةِ الأرْحامِ لا يَثْبُتُ بالرَّضاعِ، فكلُّ أحْكامِ النَّسبِ لا يَثْبُتُ منها إلَّا أرْبعةُ أحْكامٍ فقط، وهي النِّكاحُ، والنَّظَرُ، والخَلْوةُ، والمَحرميَّةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ» أي: صارَ الرَّضيعُ وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إليه، ويُسمَّى لَبَنَ الفَحْلِ، فهذا الزَّوجُ إذا تزوَّجَ امرأةً وحَمَلَتْ وأَتَتْ بلَبَنٍ، فاللَّبنُ منَ الزَّوجِ يُنْسَبُ إليه، ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فحملَتْ وأَتَتْ بولدٍ وصارَ فيها لَبَنٌ فاللَّبنُ يُنْسَبُ إلى السيِّدِ، فلو أنَّ رَجلًا له زَوجَتانِ فأرْضَعَتْ إحْداهما ولَدًا رَضاعًا كاملًا، صارَ هذا الولَدُ ولَدًا له، وأخًا لأولادِهِ مِن هذه المرأةِ التي أرْضَعَتْهُ، وأخًا لأولادِهِ مِن غَيْرِها عند جُمهورِ أهْلِ العلمِ؛ لأنَّ لَبَنَ الفحلِ مُؤثِّرٌ، وأولادُهُ مِن غيرِ هذه المرأةِ اشْتَرَكوا مع الرَّضيعِ في أبٍ واحدٍ.

والقولُ الثَّاني: أنَّ لَبَنَ الفحلِ لا يُؤثِّرُ، ولكنَّ القولَ الصَّحيحَ بلا شكٍّ أنَّهُ مُؤثِّرٌ.

[٢] قولُهُ: «بِحَمْلٍ» أي: مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إليه بسببِ حملٍ، يعني: جامَعَها وحملَتْ ووضَعَتْ وصارَ فيها لَبَنٌ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ وَطْءٍ» هذا يُمْكِنُ أنْ يكونَ فيما لو تزوَّجَ امرأةً، ومع الجِماعِ درَّتْ وصارَ فيها لبنٌ بدون حملٍ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ هذا اللَّبَنُ مُحرِّمٌ؛ لأنَّهُ نَتجَ عن وَطْءٍ، وقد سَبَقَ لنا أنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّهُ متى وُجِدَ اللَّبَنُ ناشئًا عن حملٍ، أو وَطْءٍ، أو لعبٍ

= بالثَّدْيِ حتى درَّ، أو غير ذلك، فإنَّها تكونُ أُمًّا له، لكنْ مَنْ ليس لها سيِّدٌ ولا زَوجٌ تَثْبُتُ الأُمومةُ دون الأُبُوَّةِ.

مسألةٌ: إذا طلَّقَ رَجلٌ زوجَتَهُ أو مات عنها وفيها لَبَنٌ، ثم انْقَطَعَ اللَّبَنُ ثم عادَ، فأرْضَعَتْ به طِفْلًا صار ولدًا لها إذا تمَّتْ شُروطُ الرَّضاعِ.

ولكنْ هل يكونُ ولدًا لزَوجِها الذي فارَقَها أو لا؟

في هذه المسألةِ ثَلاثةُ أقْوالٍ لأهْلِ العلمِ:

القولُ الأولُ: أنَّهُ يكونُ ولدًا له ولو بعد عَشْرِ سَنواتٍ؛ لأنَّ هذا اللَّبَنَ نَشَأ منَ الزَّوجِ الذي فارَقَها، فيُنْسَبُ إليه، وهو المَشهورُ منَ المذهَبِ[1]، ولو كان قد ماتَ الزَّوجُ، ولو كانت قد بانَتْ منه، وهو قولٌ للشَّافعيَّةِ[2].

القولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يُنْسَبُ إلى زَوجِها؛ لأنَّهُ لمَّا انْقَطَعَ وعادَ فكيف يُنْسَبُ إليه؟! وولَدُها لو ولدَتْ بعد البَيْنونةِ لا يُنْسَبُ إليه؛ لأنَّ الولدَ للفِراشِ، وهي الآنَ ليست فِراشًا، فإذا كان لا يَثْبُتُ النَّسبُ فلا يَثْبُتُ فَرْعُهُ وهو الرَّضاعُ، وهو ظاهرُ مذهبِ مالِكٍ[3].

القولُ الثَّالثُ: إنْ عادَ قبلَ تَمامِ أرْبعِ سَنواتٍ فهو للزَّوجِ، وإنْ عادَ بعد أرْبعِ سَنواتٍ فلا يُنْسَبُ للزَّوجِ؛ لأنَّ أكثرَ مُدَّةِ الحملِ أرْبعُ سَنواتٍ، فإذا تجاوَزَ مُدَّةَ الحملِ

(١) المغني (١١/ ٣٢٦).
(٢) الحاوي للماوردي (١١/ ٣٩٨).
(٣) المعونة (ص:٩٥٣).

= فلا يُنْسَبُ للزَّوجِ، كما لو كان فيها ولدٌ لم يُنْسَبْ إلى الزَّوجِ، وهو قولٌ في مذهَبِ الشَّافعيَّةِ[1].

وأقْرَبُ الأقْوالِ: أَنَّهُ إذا انْقَطَعَ اللَّبَنُ ثم عادَ بعد البَيْنونةِ أَنَّهُ لا يُنْسَبُ إلى الزَّوجِ الأولِ؛ لأنَّها بانَتْ منه فلم تَعُدْ فِراشًا، وإذا كان الولَدُ منَ النَّسبِ لا يُلْحَقُ بزَوجِها الذي بانَتْ منه فإنَّهُ لا يُلْحَقُ به هذا اللَّبَنُ؛ لأنَّ الرَّضاعَ مَبْنيٌّ على النَّسبِ؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2] هذا إذا لم تتزوَّجْ.

فإذا تزوَّجَتْ بعد الزَّوجِ الأولِ، وفيها لَبَنٌ منَ الزَّوجِ الأولِ، فهذه لها خمسُ حالاتٍ:

الحالُ الأولُ: أنْ تكونَ ولَدَتْ منَ الزَّوجِ الثَّاني، فاللَّبَنُ للزَّوجِ الثَّاني على القولِ الصَّحيحِ، ولا يُنْسَبُ إلى الأولِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا اللَّبَنَ هو لَبَنُ هذا الحملِ، وهو لَبَنُ الثَّاني.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ -وهو المذهَبُ[3]-: إنَّهُ إنْ زادَ بعد الوضعِ فهو للثَّاني، وإن لم يَزِدْ فهو للرَّجُلينِ جميعًا، وعلى هذا فإذا أرْضَعَتْ بهذا اللَّبَنِ طِفْلًا صار له أبوانِ.

الحالُ الثَّانيةُ: ألَّا تَحمِلَ منَ الزَّوجِ الثَّاني فاللَّبَنُ يكونُ للزَّوجِ الأولِ، حتى لو وَطِئَها الزَّوجُ الثَّاني، ولو زادَ اللَّبَنُ.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٢٨٤).

وَمحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمَهُ، وَمحَارِمُها مَحَارِمَهُ[١]، ....

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ تَحمِلَ ويَزيدَ اللَّبَنُ، لكنْ ما ولَدَتْ، إنَّما زادَ بالحملِ فهو بينهما، والمذهَبُ أنَّهُ للأوَّلِ ولو زادَ، إلَّا إذا كانت الزِّيادةُ في أوانِها، أي: في الوقتِ الذي يَزْدادُ به اللَّبَنُ منَ الحملِ فيكونُ بينهما، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ.

الحالُ الرَّابعةُ: أنْ تَحمِلَ منَ الزَّوجِ الثَّاني ولا يَزيدُ اللَّبَنُ فهو للأوَّلِ؛ لأنَّهُ لمَّا لم يَزِدْ وبقيَ بحالِهِ عُلِمَ أنَّهُ لا تَأْثيرَ للحَمْلِ منَ الثَّاني.

الحالُ الخامسةُ: أنْ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ ثم يَعودَ بعد أنْ تتزوَّجَ بالثَّاني، فعلى ما اخْتَرْناهُ في المسألةِ الأُولى إذا انْقَطَعَ بعد البَيْنونةِ ثم عادَ فإنَّهُ لا يُنْسَبُ إلى زَوجِها الذي بانَتْ منه، فعلى هذا القولِ يكونُ للثَّاني بكلِّ حالٍ.

وهذه المسألةُ الأخيرةُ فيها ثَلاثةُ آراءٍ لأهْلِ العلمِ: رأيٌ أنَّهُ للأوَّلِ، ورأيٌ أنَّهُ للثَّاني، ورأيٌ أنَّهُ بينهما، والذي يَتَعَيَّنُ على ما اخْتَرْناهُ أنَّهُ يكونُ للثَّاني؛ لأنَّها فِراشُهُ، وإذا كان ولَدُهُ يَلْحَقُها فإنَّ الرَّضيعَ الذي ارْتَضَعَ وهي عنده يكونُ ولدًا له وحدَهُ.

هذه المَسائلُ ليست مَسائلَ نَظَرِيَّةً بل مَسائلُ عَمَليَّةٌ؛ لأنَّهُ قد تقعُ كَثيرًا، فقد تتزوَّجُ امرأةٌ وفيها لَبَنٌ فلا بُدَّ أنْ نُطبِّقَها على هذه الأحْوالِ، وكذلك تكونُ امرأةٌ قد طلَّقها زَوجُها، أو ماتَ عنها، ثم بعد مُدَّةٍ تَدُرُّ على أحدِ أبناءِ أبْنائها، أو أبناءِ بَناتِها وتُرْضِعُ، فلمَنْ يكونُ اللَّبَنُ؟ يَنْبَني على هذا الخلافُ الذي ذكرْناهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمَهُ وَمحَارِمُهَا مَحَارِمَهُ» أي: صارَ مَحارِمُ مَنْ نُسِبَ لَبَنُها إليه مَحارِمَ للرَّاضِعِ، ومَحارِمُ المُرْضِعةِ مَحارِمَ للرَّاضِعِ، فهذا رَجلٌ رَضَعَ منِ امرأةٍ اسْمُها عائشةُ، وعائشةُ لها مَحارِمُ، فمَحارِمُ عائشةَ مَحارِمُ له، فبِنْتُها وعَمَّتُها

دُونَ أَبَوَيْهِ[١]، وَأُصُولِهِمَا[٢]، وَفُرُوعِهِمَا[٣]، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ[٤]، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لأَبِيهِ وَأَخِيهِ[٥].

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ[٦] ....

= وخالَتُها تكُنَّ مَحارِمَ له، كذلك مَحارِمُ صاحبِ اللَّبَنِ يكونونَ مَحارِمَ له، ابنُهُ أبوهُ أخوهُ عَمُّهُ خالُهُ مَحارِمُ، وهكذا، فالمَحارِمُ في المَوْضِعَيْنِ هم الأُصولُ والفُروعُ والحواشي، وهذا بالنسبةِ للمُرْضِعةِ ولصاحبِ اللَّبَنِ، أمَّا بالنسبةِ للرَّضيعِ فقال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[١] «دُونَ أَبَوَيْهِ» أي: أبوي الرَّضيعِ.

[٢] قولُهُ: «وَأُصُولِهِمَا» وهما الجَدُّ والجَدَّةُ.

[٣] قولُهُ: «وَفُرُوعِهِمَا» وهما الإخوةُ والأعمامُ، هذه مَسائلُ فَرْدِيَّةٌ فنَرْجِعُ للضَّابِطِ، وهو أنَّ التَّحريمَ بالنسبةِ للرَّضيعِ يَنْتَشِرُ إلى فُروعِهِ فقط دون أُصولِهِ وحَواشِيهِ، ثم فَرَّعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه مَسائلَ فقالَ:

[٤] «فتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ» المُرْضِعةُ التي أرْضَعَتِ الطِّفْلَ يَجوزُ لأبي الطِّفلِ أنْ يتزوَّجَها، فلو أنَّ فاطمةَ أرْضَعَتْ طِفْلًا اسمُهُ عليٌّ، فإنَّهُ يَجوزُ لأبي عليٍّ أنْ يتزوَّجَ فاطمةَ، ويَجوزُ لأخي عليٍّ أنْ يتزوَّجَ فاطمةَ؛ لأنَّهما ليسا مِن فُروعِ الرَّضيعِ.

[٥] قولُهُ: «وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ» أي: يَجوزُ لأبي الطِّفلِ أو أخيهِ منَ الرَّضاعِ أنْ يتزوَّجَ أُختَ الطِّفْلِ منَ النَّسبِ أو أُمَّهُ؛ لأنَّ حَواشيَ وأُصولَ المُرْتَضِعِ لا عَلاقةَ لهم في الرَّضاعِ.

[٦] قولُهُ: «وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ» فكلُّ امرأةٍ

وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً[١].

وَكُلُّ امرأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِها بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا[٢]، ....

= تَحْرُمُ عليك بِنْتُها فإِنَّهُ يَحْرُمُ عليك كلُّ مَنْ أرْضَعَتْ، فلو أرْضَعَتْ أُخْتُهُ طِفْلةً صارَتْ حَرامًا عليه؛ لأنَّ بِنْتَها تَحْرُمُ عليه، وهذه القاعدةُ التي فيها نَوعٌ منَ التَّعْقيدِ يكفي عنها قولُ النبيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

فمَعلومٌ أنَّ أُختَكَ التي هي بنتُ أُمِّكَ حَرامٌ عليك، فإذا أرْضَعَتْ أُمُّكَ طِفْلةً صارَتِ الطِّفْلةُ أُختًا لك منَ الرَّضاعِ، فعليك بالأُصولِ، وليتَ المؤلِّفَ لم يأتِ بهذا الضَّابطِ؛ لأنَّهُ يُشوِّشُ، ومَعْلومٌ أنَّ مَنْ حَرُمَتْ عليه بِنْتُها حَرُمَتْ عليه مَنْ أرْضَعَتْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً» مثالُهُ: إنسانٌ وُلِدَتْ له طِفْلةٌ فرآها رَجلٌ فقال: زَوِّجْنيها، فزوَّجَهُ، وعَقَدَ له النِّكاحَ على هذه الطِّفْلةِ التي تُرْضِعُ، فجاءَتْ أُختُ الرَّجلِ الذي تزوَّجَ الطِّفْلةَ فأرْضَعَتِ الطِّفْلةَ، فصارَتِ الطِّفْلةُ الآنَ بنتَ أُختِهِ فهو خالُها، فينْفَسِخُ النِّكاحُ، فأفْسَدَتْ أُختُهُ عليه النِّكاحَ؛ لأنَّ بنتَ أُختِهِ تَحْرُمُ عليه، ويَلْزَمُ الزَّوجَ نصفُ المهرِ؛ لأنَّهُ انْفَسَخَ النِّكاحُ بغَيرِ سببٍ منَ الزَّوجةِ، لكنْ يَأْخُذُهُ من أُختِهِ التي أفْسَدَتِ النِّكاحَ، فيقولُ: أنتِ التي جَنَيْتِ عليَّ وفَسَخْتِ النِّكاحَ، فعليكِ نصفُ المهرِ.

[٢] قولُهُ: «وَكُلُّ امرأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا مَهْرَ لَهَا» هذا أيضًا ضابطٌ، فكلُّ امرأةٍ أفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قبلَ الدُّخولِ فليس لها مهرٌ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ له زَوجةٌ كَبيرةٌ فيها لبنٌ مِن غيرِهِ ولم يَدْخُلْ بِهَا، وتزوَّجَ طِفْلةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ[١]، ....

= صَغيرةً، فصارَ عنده زَوجَتانِ كَبيرةٌ تُرْضِعُ وصَغيرةٌ تَرْضَعُ، فقامتِ الكبيرةُ وأرْضَعَتِ الصَّغيرةَ، فأفْسَدَتِ الكَبيرةُ نِكاحَها؛ لأنَّها صارَتْ أُمَّ زَوجةٍ، وأُمُّ الزَّوجةِ حَرامٌ على الزَّوجِ.

والمسألةُ الآنَ قبلَ الدُّخولِ، وقد عَيَّنَ لها مَهْرًا قيمتُهُ أرْبعونَ ألْفَ ريالٍ مثلًا، فإنَّ هذا المهرَ يَسْقُطُ؛ لأنَّ المرأةَ هي التي أفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها، وبالنسبةِ للطِّفْلةِ يَبْقى نِكاحُها؛ لأنَّهُ ما دَخَلَ على أُمِّها، وبنتُ الزَّوجةِ لا تَحْرُمُ إلَّا إذا دَخَلَ بأُمِّها؛ وعلى هذا فيَبْقى نِكاحُ الطِّفْلةِ ويَنْفَسِخُ نِكاحُ المُرْضِعةِ.

وأمَّا المهرُ الذي سُمِّيَ للزَّوجةِ التي أرْضَعَتْ فلا يكونُ لها؛ لأنَّ كلَّ فُرْقةٍ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ قَبْلَ الدُّخولِ تُسْقِطُ المهرَ، وهذا على القول بأنَّ تَحْريمَ المُصاهَرةِ يَثْبُتُ بالرَّضاعِ، أمَّا إذا قُلنا: إنَّ تَحْريمَ المُصاهَرةِ لا يَثْبُتُ بالرَّضاعِ، فإنَّ الكَبيرةَ تكونُ أُمَّ زوجتِهِ منَ الرَّضاعِ، وأُمُّ الزَّوجةِ منَ الرَّضاعِ -على القولِ الصَّحيحِ- لا تَحْرُمُ، لكنْ تَبْقى مسألةُ الجمعِ بينها وبين البنتِ، فهذا لا يَجوزُ كما سَبَقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ**» أي: الزَّوجةُ طِفْلةٌ صَغيرةٌ في المهدِ، وكانت أُختُ الزَّوجِ نائمةً، فقامَتِ الطِّفْلةُ تَدِبُّ حتى الْتَقَمَتْ ثَدْيَ أُختِ الزَّوجِ ورَضَعَتْ، فيَفْسُدُ النِّكاحُ؛ لأنَّها لمَّا رَضَعَتْ مِن أُختِهِ صارَ هو خالَها، فالذي أفْسَدَ النِّكاحَ نفسُ الزَّوجةِ، ومَهْرُها عِشْرونَ ألْفًا تَسْقُطُ عن الزَّوجِ؛ لأنَّ الفُرْقةَ مِن قِبَلِ الزَّوجةِ.

فإنْ قال قائلٌ: الزَّوجةُ صَغيرةٌ ما لها رأيٌ، نقولُ: إنَّ الإتْلافاتِ يستوي فيها العاقلُ وغيرُ العاقلِ، فالإتْلافُ سببٌ، والسَّببُ لا يُشترطُ فيه التَّكليفُ كما قال الأُصوليُّونَ؛

وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ[١]، ....

= ولذلك لو أنَّ المَجنونَ أفْسَدَ مالَ إنْسانٍ ضَمَّنَّاهُ، فيَسْقُطُ مَهْرُها بِفِعْلِها؛ لأنَّها هي التي أفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها.

وكلامُ الفُقهاءِ في مثلِ هذه الأُمورِ، وإنْ كان لا يقعُ، أو لا يقعُ إلَّا قَليلًا يقصدونَ به تَمرينَ الطَّالبِ على إدْراكِ المسائلِ، فمَنْ يَتَصَوَّرُ أنَّ إنْسانًا يتزوَّجُ طِفْلةً لها سنةٌ تَرْضَعُ، ثم تَأْتي المَقاديرُ وتَدِبُّ هذه الطِّفْلةُ، وتجدُ ثَدْيَ أُختِهِ مَفْتوحًا!

فالغالبُ أنَّ المرأةَ إذا نامَتْ لا تَكْشِفُ الثَّدْيَ، لكنْ مع ذلك جاءَ أمرُ اللهِ وهذه الطِّفْلةُ وجَدَتِ الثَّوبَ مَفْتوحًا، أو هي عَبَثَتْ بالثَّوبِ حتى انْفَتَحَ ورَضَعَتْ، ثم الرَّضاعُ يحتاجُ إلى خَمسِ رَضَعاتٍ، فيُقالُ: هذه الطِّفْلةُ كلَّ صَباحِ يومٍ تَدِبُّ وتَرْضَعُ لمُدَّةِ خَمسةِ أيَّامٍ حتى تَمَّ النِّصابُ!!

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرُهَا بِحَالِهِ**» أي: إذا أفْسَدَتِ المرأةُ نِكاحَها بالرَّضاعِ بعد الدُّخولِ فلها المهرُ؛ لأنَّهُ استقَرَّ بالدُّخولِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(١).

وقال شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أفْسَدَتْهُ بعد الدُّخولِ فإنَّهُ لا مَهْرَ لها(٢)، لا لأنَّهُ لم يستقِرَّ، ولكنْ مِن أجلِ الضَّمانِ؛ لأنَّها لما فَوَّتَتْ نفسَها على زَوجِها ضَمِنَتْهُ بالمهرِ،

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان رقم (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١١١٣).

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ على المُفْسِدِ[١].

= وهذا القولُ لا شكَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ، فيقولُ الزَّوجُ -مثلًا-: أنتِ أفْسَدْتِ النِّكاحَ، وقيمَتُكِ هو المهرُ، فأعْطيني القيمةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا على الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَه، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى المُفْسِدِ**» إنْ أفْسَدَ النِّكاحَ غيرُ الزَّوجةِ، فإنْ كان قبلَ الدُّخولِ فللزَّوجةِ النِّصفُ، وإنْ كان بعدَ الدُّخولِ فللزَّوجةِ الجَميعُ، ولكنَّ الزَّوجَ يَرْجِعُ بما غَرِمَهُ للزَّوجةِ على مَنْ أفْسَدَهُ.

مثالُ ذلك: امرأةٌ أرْضَعَتْ زَوجةَ أخيها، بأنْ تزوَّجَ طِفْلةً صَغيرةً، فجاءَتْ أُختُهُ فأرْضَعَتْها فالذي أفْسَدَ النِّكاحَ الأُختُ، فللزَّوجةِ نصفُ المهرِ، ويَرْجِعُ به على الأُختِ؛ لأنَّها هي التي أفْسَدَتْهُ وكان قبلَ الدُّخولِ، وأمَّا إذا كان ذلك بعدَ الدُّخولِ فللزَّوجةِ المهرُ كامِلًا ويَرْجِعُ به على أُختِهِ؛ لأنَّها هي التي أفْسَدَتْهُ.

فالمذهَبُ يُفرِّقونَ بعد الدُّخولِ بين ما إذا كان المُفْسِدُ الزَّوجةَ أو المُفْسِدُ غَيْرَها، والفَرْقُ أَنَّهُ إذا كان المُفْسِدُ الزَّوجةَ فلها المهرُ كاملًا، تُعْطى إيَّاهُ، ولا يَرْجِعُ الزَّوجُ على أحدٍ، وهذه المسألةُ قال صاحبُ المُغْني: إنَّهُ لا نِزاعَ فيها بين الأصْحابِ(١).

وأَنَّهُ إذا كان المُفْسِدُ غَيْرَها فإنَّ مَهْرَها سيبقى لها، والزَّوجُ يَرْجِعُ على الذي أفسدَهُ، وسَبَقَ اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرأةَ إذا أفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها بعد الدُّخولِ فإنَّهُ لا مَهرَ لها، وقال: لأنَّكُم قُلتم فيما إذا أفسَدَهُ غَيْرُها: يَرْجِعُ على المُفسِدِ،

---

(١) المغني (١١/ ٣٣٣).

وَمَنْ قَالَ لِزوجتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ[١]، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ[٢]، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ[٣]، ....

= فإذا أفْسَدَتْهُ هي يَرْجِعُ عليها هي ولا فَرْقَ، فنقولُ: الفرقُ أنَّ المهرَ ثَبَتَ لها بما استحَلَّ مِن فَرْجِها، ولا نُخالِفُ الحديثَ، وكَلامُ شَيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقْرَبُ إلى القياسِ منَ المذهَبِ، وإذا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أنَّ الظُّلْمَ حاصلٌ للزَّوجِ، سواءٌ مِن فِعْلِها، أو مِن فِعْلِ أيِّ إنْسانٍ آخَرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ قَالَ لِزوجتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ**» مُؤاخَذةً له بإقْرارِهِ؛ لأَنَّهُ أقَرَّ على نفسِهِ بأنَّها أُختُهُ، وأُختُهُ لا يجوزُ أنْ يتزوَّجَها، فيُفَرَّقُ بينهما، لكنْ لو قال ذلك مَزْحًا، فهل يُؤاخَذُ أو لا يُؤاخَذُ؟

نقولُ: إنْ عَلِمْنا بالقَرائنِ أنَّهُ يَمْزَحُ لم يُؤاخَذْ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نُبْطِلَ نِكاحًا قائمًا إلَّا بدَليلٍ بَيِّنٍ، وإنْ لم نَعْلَمْ فإنَّهُ يُؤاخَذُ بإقْرارِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في الإقْرارِ أنَّهُ صَحيحٌ.

[٢] قولُهُ: «**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ**» إنْ كان قولُهُ لها: إنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ قبلَ أنْ يَدْخُلَ عليها، وصَدَّقَتْهُ فلا مَهْرَ؛ لأنَّهُ اتَّفقَ الطَّرفانِ على أنَّ النِّكاحَ باطلٌ، والنِّكاحُ الباطلُ لا أثَرَ له.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ**» يعني قالت: إنَّهُ كاذبٌ فلها نصفُ المَهرِ، كرَجُلٍ بعد أنْ عَقَدَ على امرأةٍ قال: إنَّها أُختي منَ الرَّضاعِ، فبالنسبةِ له النِّكاحُ باطلٌ، وبالنسبةِ لها إنْ صَدَّقَتْ فالنِّكاحُ باطلٌ، وإنْ كَذَّبَتْ فلها نصفُ المَهرِ؛ لأنَّ الفُرْقةَ جاءَتْ مِن قِبَلِ الزَّوجِ، وكلُّ فُرْقةٍ جاءَتْ مِن قِبَلِ الزَّوجِ قبلَ الدُّخولِ فإنَّ عليه نصفَ المَهْرِ.

وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ[١].

وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ كُلُّـهُ بَعْـدَهُ» يعني لـو قال بعد الدُّخولِ: أنتِ أُختي للرَّضاعِ، وَجَبَ المهرُ كاملًا؛ لأَنَّهُ استقرَّ بالدُّخولِ، وهذا سواءٌ صَدَّقَتْهُ أو لم تُصدِّقْهُ، لكنْ يَبْقى النِّكاحُ، هل يَبْطُلُ أو لا يَبْطُلُ؟

إنْ صَدَّقَتْهُ بَطَلَ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ الطَّرَفينِ اتَّفَقا على أَنَّهُ نِكاحٌ باطلٌ، وإنْ كَذَّبَتْهُ بَطَلَ النِّكاحُ في حَقِّهِ، ولم يَبْطُلْ في حَقِّها، وحينئذٍ يُلْزَمُ الزَّوجُ بأنْ يطلِّقَ، فإذا قال: كيف أطلِّقُ وأنا أعْتَقِدُ أَنَّها ليست بزَوجةٍ؟

نقولُ: لكنْ هي تَعْتَقِدُ أَنَّها زَوجةٌ، وبناءً على اعْتِقادِها لا يَحِلُّ لها أنْ تتزوَّجَ أحدًا؛ لأَنَّها تَعْتَقِدُ أَنَّها مع زَوجِها، فلا يُمْكِنُ أنْ تَنْفَكَّ منك إلَّا بطلاقٍ، وحينئذٍ يُجْبَرُ على أنْ يطلِّقَ، فإنْ أبى أنْ يطلِّقَ طلَّقَ عليه القاضي؛ لئلَّا تَبْقى المرأةُ مَحْبوسةً.

[٢] قولُهُ: «وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا» أي: أنَّ المرأةَ قالت: إنَّها أُختُ زَوجِها منَ الرَّضاعِ، فهل يَنْفَسِخُ النِّكاحُ أو لا؟

إنْ صَدَّقَ الزَّوجُ تبيَّنَ بُطلانُهُ، وليس لها مهرٌ، سواءٌ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ؛ لأَنَّها أَقَرَّتْ بأن النِّكاحَ باطلٌ، إلَّا إذا كان لم يتبيَّنْ لها إلَّا بعد الدُّخولِ فلها المهرُ كاملًا؛ لأنَّ الوَطْءَ حينئذٍ كان بشُبْهةٍ فتَسْتَحِقُّ المَهْرَ، وإنْ كَذَّبَ فهي زَوجَتُهُ حُكمًا، أي: ظاهرًا، لكنْ كيف تكونُ زَوجَتُهُ وهي تَعْتَقِدُ أَنَّها حرامٌ عليه؟

نقولُ: لكنْ هو لا يَعْتَقِدُ ذلك، وفي مثلِ هذه الحالِ يجبُ عليها أنْ تَفْتَديَ مِن زَوجِها بكلِّ ما تَسْتَطيعُ، فتُعْطيَهُ دَراهِمَ ليطلِّقَها؛ لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لها أنْ تُمَكِّنَهُ مِن نفسِها، وهي تَعْتَقِدُ أَنَّهُ ليس بزَوجٍ، وماذا يَصنعُ الزَّوجُ؟

فنقولُ: هي حينئذٍ في حُكمِ النَّاشزِ، ليس لها نَفَقةٌ ولا قَسْمٌ إنْ كان معه زَوجةٌ، وفي هذه الحالِ يَتَدَخَّلُ القَضاءُ، فيُلْزِمَ الزَّوجَ بأنْ يطلِّقَ، ولكنْ يُعْطى مَهْرَهُ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع امرأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي قالت: أنا لا أُطيقُهُ، فقالَ: أَتَرُدِّينَ عليه حَديقتَهُ؟ قالت: نعم، قال: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**»[1].

وقولُهُ: «فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا» أي: لا حَقيقةً؛ لأنَّها تَعْتَقِدُ أنَّها أختُهُ منَ الرَّضاعِ، لكنَّ القاضيَ يَحْكُمُ بأنَّها زَوجتُهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ، ودَعْوى الرَّضاعِ دَعْوى إبطالِ النِّكاحِ، والأصلُ الصِّحَّةُ حتى يَقومَ الدَّليلُ على الفَسادِ، هذا من جهةٍ.

ومِن جهةٍ أُخْرى أننا لو قَبِلْنا قولَها لأسْقَطْنا حَقَّ زَوجِها، ولا يُمْكِنُ لأحَدٍ أنْ يَقْبَلَ قولَهُ في إسْقاطِ حَقِّ غيرِهِ إلَّا ببيِّنةٍ.

والجهةُ الثَّالثةُ: أنَّنا لو قَبِلْنا قولَ كلِّ امرأةٍ قالت لزَوجِها: أنتَ أخي للرَّضاعِ لحَصَلَ شَرٌّ كَثيرٌ، فكلُّ امرأةٍ لا تُريدُ زَوجَها تَقولُ: هو أخي منَ الرَّضاعِ.

أمَّا في الباطنِ: فإن كانت أُختَهُ منَ الرَّضاعِ فالنِّكاحُ باطلٌ، وإنْ لم تكن أُختَهُ فهو صَحيحٌ ظاهرًا وباطنًا.

أمَّا بالنسبةِ للزَّوجِ: فإنْ كان الرَّجلُ يَعْرِفُ أنَّ هذه الزَّوجةَ صالحةٌ، وأمينةٌ، وأنَّها تُحِبُّهُ، لكنْ تبيَّنَ لها أنَّها أُختُهُ منَ الرَّضاعِ فالواجِبُ عليه أنْ يُصدِّقَها، وإذا كان لا يَدْري عنها، أو يَشُكُّ، أو يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّها كاذبةٌ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُصدِّقَها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ**» هذه مسائلُ مهمَّةٌ جِدًّا، إذا شُكَّ في الرَّضاعِ، يعني أنَّ أهلَ الطِّفْلِ شَكُّوا هل رَضَعَ مِن هذه المرأةِ أم لا؟ فلا تَحْرِيمَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّضاعِ، وإذا شُكَّ في كَمالِهِ، بأنْ قالوا: نعم الطِّفلُ رَضَعَ مِن هذه المرأةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، لكنْ لا ندري أرَضَعَ خمسًا أم دون ذلك؟ فلا تَحْرِيمَ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ، وهنا لم نَتيقَّنْ إلَّا ما دون الخمسِ، وهذا مِن أكثرِ ما يقعُ، فدائمًا الذين يَسْألونَ عن هذا الرَّضاعِ، نقولُ: كم رَضَعَ؟ فيقولونَ: ما ندري، فالجَوابُ: لا تَحْرِيمَ، والولدُ ليس ولدًا لها حتى نَتيقَّنَ أنَّهُ رَضَعَ خمسَ مرَّاتٍ.

وقولُهُ: «أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ» يعني شَكَّتْ في الرَّضاعِ، أو في كَمالِهِ، والشَّكُّ هنا ليس مِن أهلِ الطِّفْلِ بل منَ المُرْضِعةِ، قالت: أنا ما أدري هل أرْضَعْتُهُ أو لا؟ هذه صورةٌ، والصُّورةُ الثَّانيةُ: قالت: نعم أنا أرْضَعْتُهُ، لكنْ لا أدري أرْضَعْتُهُ خَمسًا أم أقلَّ؟ في كِلْتا الصُّورَتينِ لا تَحْرِيمَ، يعني لا يكونُ الولَدُ ولدًا لها.

وقولُهُ: «وَلَا بَيِّنَةَ» فإنْ وُجِدَتْ بَيِّنةٌ فالحكمُ لها، يعني مثلًا شَكَكْنا هل رَضَعَ هذا الطِّفلُ أم لا؟ فجاءَنا شاهدٌ فقال: أشهَدُ أنَّ هذا الطِّفلَ رَضَعَ مِن هذه المرأةِ خَمسَ مَرَّاتٍ، فيَثْبُتُ التَّحريمُ؛ لأنَّهُ وُجِدَتِ البَيِّنةُ، أو شَكَكْنا هل رَضَعَ خَمسًا أو أقلَّ؟ فقال: أشهَدُ أنَّهُ رَضَعَ خمسًا، فيَثْبُتُ التَّحريمُ.

ولكنْ ما هي البَيِّنةُ هنا؟

المَشهورُ عند الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ البيِّنةَ امرأةٌ ثقةٌ، سواءٌ شَهِدَتْ على فِعْلِها أو على فعلِ غَيْرِها، فإذا وُجِدَتِ امرأةٌ مَوْثوقةٌ في دينِها وفي حِفْظِها ثَبَتَ التَّحريمُ، ودليلُ ذلك:

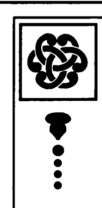
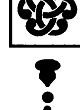
= أنَّ رجلًا استفْتى النبيَّ ﷺ في زوجتِهِ حينما قالت امرأةٌ: إنَّها أرْضَعَتْهما -أي: الزَّوجَ والزَّوجةَ- فقال النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»[1]؟! بمعنى: كيف تُبْقيها وقد قيل: إنَّها رَضَعَتْ معك. وهذا دليلٌ على أنَّ البيِّنةَ امرأةٌ واحدةٌ ثقةٌ.

وأيضًا استَدَلُّوا بأنَّ هذا مِمَّا لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا النِّساءُ غالبًا، فيُكْتَفى فيه بشَهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، فإنْ شَهِدَ رَجلٌ فمِن بابٍ أوْلى؛ لأنَّ الرَّجلَ أثْبَتُ شَهادةً منَ المرأةِ، فإذا كانت السُّنَّةُ النَّبويَّةُ أثْبَتَتِ الرَّضاعَ بشهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، فإثْباتُهُ بشَهادةِ رَجلٍ واحدٍ مِن بابٍ أوْلى.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: يَفْرُقُ بين أنْ تكونَ المرأةُ شاهدةً على فِعْلِها، أو على فِعْلِ غَيْرِها، فإنْ كانت شاهدةً على فِعْلِها، قُبِلَتْ؛ لأنَّها أمينةٌ على ذلك، ولأنَّ هذا قد يَجُرُّ إليها ضررًا، فإذا شَهِدَتْ به على نفسِها تُقْبَلُ، وهذا الذي وَرَدَ به الحديثُ، وإنْ كانت شاهدةً على فعلِ غَيْرِها لم تُقْبَلْ، بل لا بُدَّ مِن أرْبعِ نِساءٍ أو رَجلٍ وامرأتينِ، وجَعَلوها كالأمْوالِ.

••❁••

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠)، من حديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كِتَابُ النَّفقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زوجتِهِ قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا[١]، وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زوجتِهِ قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا»(١).

[٢] قولُهُ: «وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ» إذا كانت الأُمورُ ليس فيها نِزاعٌ فله أنْ يُعْطيَها ما شاءَ أو ما شاءَتْ ولا إشْكالَ، لكنْ لو تَنازَعا ووَصَلَ النِّزاعُ إلى الحاكمِ -أي: القاضي- فهل يُعتبرُ حالُ الزَّوجِ أو الزَّوجةِ؟ قال المؤلِّفُ: يُعتبرُ حالُهما جَميعًا، وحينئذٍ إمَّا أنْ يكونا غَنيَّينِ، أو فَقيرَينِ، أو مُتوسِّطَينِ، أو الزَّوجُ غَنيًّا والزَّوجةُ فَقيرةً، أو العكسُ، فهذه خَمسةُ أحْوالٍ.

فإذا كانا غَنيَّينِ يَفرِضُ الحاكمُ نَفقةَ غنيٍّ؛ لأنَّ الزَّوجَ قادرٌ، وإذا كانا فَقيرَينِ فنَفقةَ فَقيرٍ، وإذا كانا مُتوسِّطَينِ فنَفَقةَ مُتوسِّطٍ، وإذا كان الزَّوجُ غَنيًّا وهي فَقيرةٌ، أو الزَّوجُ فَقيرًا وهي غَنيَّةٌ، ففُقَهاؤُنا يقولونَ: يَلْزَمُ نَفَقةُ مُتوسِّطٍ؛ لأنَّ الحالَ مُركَّبةٌ مِن غِنًى وفقرٍ.

القولُ الثَّاني: أنَّ المُعْتَبَرَ حالُ الزَّوجةِ، فإذا كانت فَقيرةً فليس لها إلَّا نَفقةُ فَقيرةٍ، ولو كان زَوجُها مِن أغْنياءِ العالَمِ.

---

(١) هذه الجملة سقط شرحها من التسجيل الصوتي للدرس، قال في الروض (٧/ ١٠٧-١٠٨): النفقات جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزًا، وأدمًا، وكسوة، وتوابعها. (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا) أي: خبزًا وأدمًا (وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» اهـ.

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبزِ البَلَدِ[١]، ....

مثالُهُ: زَوجٌ غنيٌّ، فُطُورُهُ: خُبْزٌ مُرقَّقٌ، وبيضٌ، وسمنٌ، وغيرُ ذلك، وزَوجتُهُ فقيرةٌ، فلا يُعْطيها إلَّا خُبزًا يابسًا مع الشاي؛ لأنَّها فقيرةٌ.

القولُ الثَّالثُ بالعكسِ: أنَّ المُعتبرَ حالُ الزَّوجِ، فإذا كان فَقيرًا، فليس لها إلَّا نَفقةُ فَقيرٍ، وإذا كان غَنيًّا أُلْزِمَ بنفقةِ غَنيٍّ ولو كانتِ الزَّوجةُ فَقيرةً.

هذه ثَلاثةُ أقْوالٍ لأهْلِ العلمِ، وإذا وزنَّاها بالميزانِ المُستقيمِ قُلنا: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ والعِلَّةُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وعلى هذا: فالصَّوابُ أنَّ المُعتبرَ حالُ الزَّوجِ عند النِّزاعِ، وهو مذهَبُ الإمامِ الشَّافعيِّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنْ كان الزَّوجُ غَنيًّا أُلْزِمَ بنَفَقةِ غَنيٍّ، وإنْ كان فَقيرًا أُلْزِمَ بنَفَقةِ فَقيرٍ، ولم يُلْزَمْ بنَفَقةِ غَنيٍّ ولا نَفَقةِ مُتوسِّطٍ، حتى لو كانت هي غَنيَّةً.

أمَّا الذين قالوا: إنَّ المُعتبرَ حالُ الزَّوجةِ فقالوا: إنَّ رَسولَ اللهِ يقولُ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»(٢) ولكنَّ هذا في الحقيقةِ عند التَّأمُّلِ لا يُنافي الآيَةَ؛ لأنَّ المَعْروفَ ما أقرَّهُ الشَّرعُ قبلَ كلِّ شيءٍ، والشَّرعُ إنَّما أوْجَبَ ما هو مُسْتطاعٌ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبزِ البَلَدِ**» وهو عندنا التَّميزُ.

---

(١) الحاوي للماوردي (١١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأُدُمِهِ[١]، وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ[٢] بِمَحَلِّهِمَا[٣]، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ[٤]، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ[٥]، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ[٦] وَزَلِّيٌّ[٧]، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ[٨]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأُدُمِهِ» وأرْفَعُ الأُدُمِ عندنا لَحْمُ الغنمِ.

[٢] قولُهُ: «وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُوسِرِينَ» يصحُّ الموسِرينَ، والموسِرَيْنِ، فإذا كان عادةُ الموسِرينَ في البلدِ أَنَّهُ يَأْتِي باللَّحمِ كلَّ يومٍ فيأتي بها كلَّ يومٍ، وإنْ كان كلَّ أسبوعٍ مرَّةً فيأتي بها كلَّ أسبوعٍ مرَّةً، وإذا كان يأتي بلَحْمِ إبلٍ فيأتي بلَحْمِ إبلٍ، لَحْمِ بقرٍ فلَحْمِ بَقرٍ، لَحْمِ غَنمٍ فلَحْمِ غَنَمٍ، لَحْمِ دَجاجٍ فلَحْمِ دَجاجٍ، حسبَ الحالِ.

[٣] قولُهُ: «بِمَحَلِّهِمَا» يعني في الزَّمانِ وفي النَّوعِ، أمَّا في الكِسْوةِ فيقولُ:

[٤] «وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ» أي: يشتري لها منَ الثِّيابِ الذي يَلْبَسُ مِثلُها، منَ الحَريرِ، وغيرِ الحَريرِ، كالكتَّانِ والصُّوفِ، وما أَشْبَهَهما.

[٥] قولُهُ: «وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمِخَدَّةٌ» فِراشٌ مِن أرْفَعِ ما يكونُ من الأنْواعِ، وكذلك اللِّحافُ والإزارُ، والمِخَدَّةُ -وهي الوسادةُ- ولأنها موسِرةٌ تحت موسِرٍ.

[٦] قولُهُ: «وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ» الحَصيرُ فِراشٌ منَ الخوصِ، وهو الآنَ ليس بشيءٍ عندنا، حتى الفُقراءُ لا يستعملونَهُ، ولكنْ لعلَّهُ في عهدِ المؤلِّفِ كان يُسْتَعْمَلُ، وهذه الأشياءُ التي ذَكرَها أمثلةٌ ولا عبرةَ بها، بل العبرةُ بالقاعدةِ.

[٧] قولُهُ: «وَزَلِّيٌّ» أي: بساطٌ منَ الزَّلِّ.

[٨] قولُهُ: «وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ البَلَدِ» أي: ويَفْرِضُ الحاكمُ للفَقيرةِ تحت الفَقيرِ مِن أدْنى خُبْزِ البَلَدِ؛ لأنَّ الواجِبَ عليه أدْنى شيءٍ، فإنْ قالت:

وَأُدُمٌ يُلَائِمُـهُ[١]، وَمَا يَلْبَـسُ مِثْلُهَا، وَيُجْلَسُ عَلَيْـهِ[٢]، وَلِلْمُتَوَسِّطَـةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا[٣] مَا بَيْنَ ذلِكَ عُرْفًا[٤]، وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زوجتِهِ[٥] دُونَ خَادِمِهَا[٦] ....

= أُريدُ منَ الخُبزِ الفُلانيِّ، وهو مِن أرْفعِ خُبزِ البلدِ، فلا يَلْزَمُ الزَّوجَ.

[١] قولُهُ: «وَأُدُمٌ يُلَائِمُـهُ» كذلك الأُدُمُ الذي يُلائمُـهُ، وهو أدنى منَ اللَّحْمِ، كالخَلِّ، والشَّاي، وما أشْبَهَهُ.

[٢] قولُهُ: «وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ» فيُرْجَعُ في هذا للعُرْفِ.

[٣] قولُهُ: «وَلِلمُتَوَسِّطَةِ مَعَ المُتَوَسِّطِ، وَالغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا» أي: الفَقيرةِ تحت الغنيِّ.

[٤] قولُهُ: «مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا» أي: ما بين نَفقةِ الفَقيرِ والغنيِّ.

[٥] قولُهُ: «وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زوجتِهِ» أي: على الزَّوجِ كلْفةُ نَظافةِ الزَّوجةِ، كالماءِ، والسِّدْرِ، والمُشْطِ، وأُجْرةِ الماشطةِ، ومنه الدُّهْنُ والشامبو وما أشبه ذلك، فكلُّ ما فيه نظافـةُ الزَّوجةِ يَلزَمُ الزَّوجَ، والسَّببُ أنَّ هذا منَ النَّفقةِ، والواجِبُ أنْ يُنفِـقَ بالمَعروفِ.

[٦] قولُهُ: «دُونَ خَادِمِهَا» أي: امرأةٍ تَخْدُمُها، وظاهرُ هذه العبارةِ أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ خادمٌ لها، وليس الأمْرُ كذلك، بل إنَّ قولَهُ: «دُونَ خَادِمِهَا» يَدُلُّ على أنَّ لها خادمًا، ولكنَّ المُرادَ: دون مَؤُونةِ نَظافةِ خادِمِها، فنَظافةُ الخادمِ ومَؤُونَتُهُ على الزَّوجةِ لا على الزَّوجِ، أو إذا كان الخادمُ له أُجْرةٌ فمَؤُونَتُهُ على نفسِهِ.

مثالُ ذلك: امرأةٌ ممَّنْ يُخْدَمُ مِثلُها، نقولُ للزَّوجِ: يجبُ عليك أنْ تأتيَ لها بخادمٍ، فإنْ قال: هي امرأةٌ شابَّةٌ تَسْتَطيعُ أنْ تَخْدُمَ نفسَها، قُلنا: لكنْ لها رِزْقُها وكِسْوَتُها بالمَعروفِ،

لَا دَوَاءَ[١]، ....

= وهذه امرأةٌ ممَّنْ يُخْدَمُ مِثلُها؛ إمَّا لكِبَرِها، أو لصِغَرِها، أو لشَرَفِها، وإذا كانتِ المرأةُ ممَّنْ يُخْدَمُ مِثلُها لهذه الأسْبابِ الثَّلاثةِ فإنَّهُ يُلْزَمُ الزَّوجُ بخادمٍ، ومَؤُونةُ نَظافةِ الخادمِ لا تجبُ على الزَّوجِ، بل على الزَّوجةِ أو على الخادمِ نفسِهِ.

وهذه المسألةُ راجعةٌ إلى العُرْفِ، ففي عُرْفنا بالمَمْلكةِ الخادمُ لا يجبُ لأحدٍ، اللهم إلَّا في الأزْمِنةِ الأخيرةِ بدأ النَّاسُ يَأْتونَ بالخَدَمِ، أمَّا في الأول فلو كانت مِن أشرفِ النَّاسِ أو أغْنى النَّاسِ فلا تحتاجُ إلى خادمٍ، وهي قد عَرَفَتْ أنَّها إنَّما جاءَتْ لزَوجِها لتَخْدُمَهُ، لكنْ إذا تَطَوَّرَتِ الأحْوالُ فالمسألةُ راجعةٌ للعُرْفِ؛ لأنَّ نُصوصَ الكِتابِ والسُّنَّةِ أرْجعَتْ هذا الأمْرَ إلى العُرْفِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا دَوَاءَ**» أي: أنَّ الدَّواءَ لا يَلْزَمُهُ لزوجتِهِ، فلو أنَّ زوجتَهُ أوْجَعَها رَأْسُها وقالت: أُريدُ أنْ تأتيَ بحبوبِ إسبرين، فرَفَضَ الزَّوجُ، فلا يَلْزَمُهُ.

فإنْ قيل: قد سَبَقَ أنَّهُ يَلْزَمُهُ الدُّهْنُ للرَّأسِ، والمُشْطُ وما يَتَعَلَّقُ بذلك، وهذا أوْلى.

يقولونَ: إنَّ المرضَ طارئٌ، وهو خلافُ الأصلِ فلا يُلْزَمُ به، لكنْ ما سَبَقَ من الدُّهْنِ، والسِّدْرِ، والمُشْطِ، والماءِ، فهو أمْرٌ مُعْتادٌ مُستمِرٌّ، فيُلْزَمُ به.

وهذا التَّعليلُ وَجيهٌ في الواقعِ، لكنْ إذا نَظَرْنا إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] فهل منَ المَعْروفِ أنْ تكونَ امرأتُكَ بها صداعٌ، وتَطْلُبُ حبَّةَ أسبرين، وتقولَ لها: لن آتيَ بها؟! ليس منَ المَعْروفِ؛ ولهذا لو قيل: إنَّ الدَّواءَ يَلْزَمُهُ، إلَّا إذا كان الدَّواءُ كثيرًا، فهذا قد نقولُ: إنَّهُ لا يُلْزَمُ به، كأنْ تحتاجَ إلى السَّفرِ إلى الخارجِ،

وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ[١].

فَصْلٌ[٢]

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا، كَالزَّوْجَةِ[٣]، ....

= فهنا قد تُكلِّفُهُ مَشقَّةً كَبيرةً، أمَّا الشَّيءُ اليَسيرُ الذي يُعتبرُ الامْتِناعُ عنه مِن تَرْكِ المُعاشَرةِ بالمعروفِ، فإنَّهُ ينبغي أنْ يُلْزَمَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ» أي: لا يَلْزَمُهُ أُجْرةُ طَبيبٍ؛ لأنَّ الإتْيانَ بالطَّبيبِ يحتاجُ إلى مالٍ كَثيرٍ، فإنْ تبَرَّعَ بأُجْرةِ الطَّبيبِ والدَّواءِ فهو مُحْسِنٌ، وأمَّا الإلْزامُ فلا يُلْزَمُ، والصَّحيحُ أنَّهُ يُلْزَمُ بذلك؛ لأنَّهُ منَ المُعاشَرةِ بالمَعْروفِ، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

[٢] قَسَّمَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ المُعْتَدَّاتِ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ: قِسْمٌ كالزَّوجةِ وهي الرَّجعيَّةُ، وقِسْمٌ على ضِدِّها مِن كلِّ وجهٍ، وهي المُتوفَّى عنها، وقِسْمٌ فيه تَفْصيلٌ، وهي البائنُ بفَسخٍ أو طَلاقٍ، فالرَّجعيَّةُ كالزَّوجةِ لها النَّفقةُ، والبائنُ بموتٍ لا نَفَقةَ لها، والبائنُ بحياةٍ لها النَّفقةُ إنْ كانت حاملًا وإلَّا فلا، وهذا التَّقسيمُ حاصرٌ، لا يَخْرُجُ عنه شيءٌ.

والرَّجعيَّةُ هي التي طلَّقها زَوجُها في نِكاحٍ صَحيحٍ، على غيرِ عِوَضٍ، بعد الدُّخولِ أو الخَلْوةِ، دون ما يَمْلِكُ منَ العَدَدِ، فشُروطُها خَمسةٌ، يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٣] «وَنَفَقَةُ المُطلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ» أي: أنَّ نَفقَتَها، وكِسْوَتَها، وسُكْناها، كالزَّوجةِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ: أنَّ اللهَ سمَّى المطلِّقينَ بُعولةً، والأصلُ في الإضافةِ الحقيقةُ،

وَلَا قَسْمَ لَهَا[١]، وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ[٢]، ....

= فإذا قلتَ -مثلًا-: هذه دارُ زيدٍ، فالأصلُ أنَّ الدَّارَ له، إلَّا بدَليلٍ على أنَّها مُسْتَأْجرةٌ، أو مُعارةٌ، أو غيرُ ذلك، وعليه فالمُطلَّقاتُ الرَّجعيَّاتُ في حُكمِ الزَّوجاتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا قَسْمَ لَهَا» أي: أنَّ الزَّوجَ إذا كان له زَوجاتٌ أُخرُ، وطلَّقَ واحدةً منهن طِلاقًا رَجعيًّا، فإنَّهُ لا يجبُ لها عليه القَسْمُ.

وهل تُفارِقُ غَيْرَها في غيرِ هذه المسألةِ؟

تقدَّمَ لنا أنَّها تُفارِقُ غَيْرَها في مَسائلَ منها:

الأُولى: أنَّها لا تَسْتَحِقُّ منَ الوقفِ إذا كان مَوْقوفًا على امرأةٍ غيرِ مُزوَّجةٍ، فإنَّها إذا طَلُقَتْ لا نقولُ: إنَّها الآنَ تَستَحِقُّ؛ لأنَّها غيرُ مُزوَّجةٍ.

الثَّانيةُ: أنَّها إذا تزوَّجَتْ مِن أجْنبيٍّ فإنَّها تَسْقُطُ حضانَتُها، فإذا طَلُقَتْ رَجَعَتْ.

[٢] قولُهُ: «وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ» أنْواعُ الفُسوخِ كَثيرةٌ، منها: أنْ تَفْسَخَ لفَواتِ شَرطٍ، مِثالُهُ: امرأةٌ شَرَطَتْ على زَوجِها ألَّا يتزوَّجَ عليها فهذا شَرطٌ صَحيحٌ، فإذا تزوَّجَ عليها فلها الحَقُّ أنْ تَفْسَخَ العقدَ، ولمَّا قيل لعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أميرَ المُؤْمنينَ: كيف تَفْسَخُ العقدَ؟ قال: مَقاطعُ الحُقوقِ عند الشُّروطِ(١)، أي: يَنْقَطِعُ حَقُّها عند شَرطِها، فإذا فَسَخَتِ العقدَ تكونُ بائنًا، لا يَحِلُّ لزَوجِها أنْ يُراجِعَها، إلَّا أنْ يَعْقِدَ عليها عَقْدًا جَديدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/ ١٩٠) معلقا، ووصله سعيد ابن منصور في سننه رقم (٦٦٢) [ط. الأعظمي]، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٦٧٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٤٩)، والحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٤٠٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٢).

أَوْ طَلَاقٍ[١] لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا[٢]، ....

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ اشْتَرَطَ لزوجتِهِ مَهْرًا مُؤَجَّلًا إلى شهرٍ، فمضى الشَّهرُ وأعْسَرَ الرَّجلُ بالمهرِ، فهل لها الفَسخُ؟

تَقَدَّمَ أنَّ لها الفسخَ، فإذا فَسَخَتْ تكونُ بائنًا، والحاصلُ أنَّ كلَّ فُرْقةٍ بغيرِ طَلاقٍ فهي فُرْقةُ بَيْنونةٍ.

ومنها أنْ تَفْسَخَ لعَيبِ الزَّوجِ، ومنها أنْ تَفْسَخَ لإعْسارٍ في صَداقٍ، وله أسبابٌ أُخرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ طَلَاقٍ**» البائنُ بطَلاقٍ، كأنْ يكونَ بعِوَضٍ، أو يكونَ آخِرَ ما يَمْلِكُ منَ العَدَدِ، والفَرْقُ بين مَنْ طَلُقَتْ على عِوَضٍ وبين مَنْ طلَّقَ آخِرَ العَدَدِ، أنَّ مَنْ طَلُقَتْ آخِرَ العَدَدِ لا تَحِلُّ للمطلِّقِ إلَّا بعد زَوجٍ، ومَنْ طَلُقَتْ على عِوَضٍ تَحِلُّ له بعقدٍ جَديدٍ، وكِلْتاهما لا يَحِلُّ لها التَّزيُّنُ للزَّوجِ، ولا الخَلْوةُ به، ولا أنْ يَنْظُرَ الزَّوجُ إليها، ولا أنْ يُسافِرَ بها.

[٢] قولُهُ: «**لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا**» أي: للبائنِ بفسخٍ أو طَلاقٍ النَّفقةُ إنْ كانت حاملًا، وإنْ لم تكنْ حاملًا فلا شيءَ لها، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٦].

وأمَّا التَّعليلُ: فلأنَّها تحملُ للمُفارِقِ جَنينًا يجبُ عليه أنْ يُنْفِقَ عليه، ولا طَريقَ إلى الإنْفاقِ على الجَنينِ إلَّا بالإنْفاقِ على أُمِّهِ، وليس لها كذلك سُكْنى إلَّا أنْ تكونَ حاملًا، وهذا هو المَشهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ(١).

(١) الإنصاف (٢٤/ ٣٠٨).

= القولُ الثَّاني: أنَّ لها النَّفقةَ والسُّكْنى بكلِّ حالٍ، سواءٌ كانت حاملًا أم حائلًا، وهو مذهَبُ أبي حَنيفةَ[١].

القولُ الثَّالثُ: أنَّ لها السُّكْنى دون النَّفقةِ، إلَّا أنْ تكونَ حاملًا، وهذا مذهَبُ مالِكٍ[٢] والشَّافعيِّ[٣] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

أمَّا مَنْ قال: إنَّ لها النَّفقةَ والسُّكْنى بكلِّ حالٍ، فاستدَلَّ بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ عامٌّ، إلى أنْ قال: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

ولكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ مِن حيثُ دَلالةُ الكِتابِ، ومِن حيث مُعارَضَتُهُ للسُّنَّةِ، وإنْ كان هذا القولُ ذَهَبَ إليه مَنْ ذَهَبَ كعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٤].

أمَّا مِن حيثُ دَلالةُ الكِتابِ فإنَّ اللهَ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١] فهذه الجُملةُ الأخيرةُ تَمْنَعُ دُخولَ البَوائنِ في هذا العُمومِ، ووجهُ المنعِ أنَّ الأمرَ الذي يقولُ اللهُ فيه: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ هو الرَّجْعةُ، والبائنُ ليس لها رَجْعةٌ.

(١) البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٨).

(٢) المعونة (ص:٩٣٢).

(٣) الحاوي للماوردي (٣/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩٧٦).

وأمَّا مُخالَفتُهُ للسُّنَّةِ فلأنَّ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلَّقها زَوجُها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، وأرْسَلَ إليها بشَعيرٍ فسَخِطَتْهُ، وأبَتْ إلَّا أنْ يكونَ لها السُّكْنى، فارْتَفعَ الأمْرُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**»[1] وفي روايةٍ: «**إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**»[2] وهذا واضحٌ جدًّا، لكنَّهُم أجابوا على هذا بأنَّ اللهَ إنَّما قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾؛ لأنَّهُ ربَّما يَطولُ الحملُ فلا يُنْفِقُ الإنْسانُ إلَّا مِقْدارَ ثَلاثِ حِيَضٍ فقط.

لكنَّ هذا الجَوابَ جَوابٌ باردٌ؛ لأنَّ الحاملَ لا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى تَضَعَ الحملَ، طالتِ العِدَّةُ أم قَصُرَتْ.

أمَّا الذين قالوا: إنَّ لها السُّكْنى دون النَّفقةِ، إلَّا أنْ تكونَ حاملًا، فقالوا: إنَّ الآيةَ ظاهرةٌ في ذلك، فأوَّلُ الآياتِ لا شَكَّ أنَّهُ في الرَّجعيَّةِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]، وهذا التَّخْييرُ لا يُمْكِنُ في البائنِ.

ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٢-٣] إلى هنا انتهى الكَلامُ على الرَّجعيَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك [الطلاق ثلاث]، رقم (٣٤٠٣)، من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ثم ذَكَرَ عِدَّةَ الحواملِ وعِدَّةَ الآيساتِ فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ٥ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق:٤-٦].

وهذا في البائنِ، فلها السُّكْنى بكلِّ حالٍ، والنَّفقةُ إنْ كانت حاملًا، ولا يَدْخُلُ فيه الرَّجعيَّاتُ هنا؛ لأنَّ الرَّجعيَّاتِ ما قال اللهُ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾، بل قال اللهُ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ بل يَبْقَيْنَ في بُيوتِهِنَّ، فإنَّ النَّهْيَ عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّهِ، فتكونُ دَلالةُ وُجوبِ السُّكْنى للرَّجعيَّةِ مِن قولِهِ: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أوضحَ مِن قولِهِ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ فإنَّ قولَهُ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ قد يكونُ لِمَنْ ليست في البيتِ، فيُقالُ لها: تَعالَيْ واسْكُني، أمَّا الرَّجعيَّةُ فهي في البيتِ.

وقالوا: إنَّما أمَرَ اللهُ بإسْكانِها في البيتِ؛ تَحْصينًا لِمائِهِ، ولم يَجْعَلْ عليه نَفَقةً؛ لأنَّها بائنٌ منه، فيكونُ الأمْرُ بالإسْكانِ لا لأنَّهُ حقٌّ لها، ولكنْ مِن أجلِ تَحْصينِ مائِهِ؛ ولهذا قال العُلماءُ في قولِهِ: ﴿مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾: (مِنْ) للتَّبعيضِ، و(حيثُ): ظَرْفٌ للمَكانِ، يعني: أسْكِنوهنَّ بعضَ ما سَكَنْتُمْ، أي: عندكم في البَيتِ، ولا تُكلَّفُونَ أكثرَ مِن ذلك، بل مِن وُسْعِكُم.

ودَلالةُ القُرْآنِ على هذا القولِ قَويَّةٌ جِدًّا، لكنْ يُعكِّرُ عليه حَديثُ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيثُ قال لها النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**» وهذا نصٌّ صَريحٌ.

= لكنْ قد وَرَدَ في صَحيحِ البُخاريِّ[1] أنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت في بَيتٍ وَحْشٍ، فأرادَتِ الانْتقالَ عنه؛ خَوفًا على نفسِها، وفي هذه الحالِ لا يُلْزَمُ الزَّوجُ بأنْ يستأْجِرَ لها ما تَسْكُنُهُ، فيكونُ معنى قولِهِ: «لَيسَ لَكِ عَلَيْهِ سُكْنَى» أي: لا تُلْزِمينَهُ بأنْ يُسْكِنَكِ في بَيتٍ غيرِ البَيتِ الأولِ، وفي هذا جَمعٌ بين الآيةِ الكَريمةِ وبين الحديثِ.

وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ -في نَظري- أقْرَبُ الأقْوالِ؛ لأَنَّهُ ظاهرُ سياقِ القُرْآنِ، وإنْ كانتِ المسألةُ لم تَتَّضِحْ عندي بعدُ، ولم أجْزِمْ فيها برأيٍ، وإنْ كان ابْنُ القَيِّمِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ يُلِحُّ على أنَّ الآياتِ كلَّها في الرَّجعيَّاتِ، لكنَّهُ بَعيدٌ جدًّا؛ إذْ أنَّ الرَّجعيَّةَ يُنْفَقُ عليها سواءٌ كانت حاملًا أو حائلًا، والرَّجعيَّةُ لا يُقالُ: أَسْكِنْها حيثُ سَكَنْتَ بل يُقالُ: لا تُخْرِجْها مِن بَيْتِها، فإنْ صحَّ هذا التَّوفيقُ بين القُرْآنِ والسُّنَّةِ فالحمدُ للهِ، وهو المُتبادِرُ -والعلمُ عند اللهِ- وإنْ لم يصحَّ فإنَّ القولَ بأَنَّهُ لا نَفَقةَ لها ولا سُكْنى إلَّا أنْ تكونَ حاملًا أقْرَبُ منَ القولِ بأنَّ لها النَّفقةَ والسُّكْنى بكلِّ حالٍ؛ لأنَّ القولَ بأنَّ لها النَّفقةَ والسُّكنى بكلِّ حالٍ قولٌ ضَعيفٌ جِدًّا، وإنْ كان قد ذَهَبَ إليه مَنْ ذَهَبَ مِن أكابِرِ السَّلَفِ.

والعَجيبُ أنَّ أهلَ التَّفْسيرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَمُرُّونَ على هذه المسألةِ ولا يَذْكرونَ سوى أقْوالِ المذاهبِ فقط، أي: لا يَأْتونَ بالآيةِ ومُناقَشاتِها، وأحْسَنُ مَنْ رأيتُ تكلَّمَ عليها هو ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الزَّادِ)[3] لكنَّهُ يُرجِّحُ ما ذَهَبَ إليه الإمامُ أحمدُ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) كشاف القناع (١٣/ ١٢٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١١٤).

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ[١].

= مَسائلُ:

الأُولى: هل يُنْفِقُ الزَّاني على المَزْنِيِّ بها إذا حَمَلَتْ منَ الزِّنا؟

الجَوابُ: لا يُنْفِقُ عليها، وهذا لا يُستثنى منَ القاعدةِ؛ لأنَّ الحملَ لا يُنْسَبُ إلى هذا الزَّاني.

الثَّانيةُ: هل تَدْخُلُ الكِسْوةُ في وُجوبِ الإنْفاقِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لعُمومِ قولِهِ: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ ولأنَّها في الحَرِّ والشِّتاءِ ستحتاجُ إلى الملابسِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَعيشَ عاريةً!

الثَّالثةُ: إذا أَنْفَقَ عليها ثم تبيَّنَ أنَّها ليست بحامِلٍ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: يَرْجِعُ عليها بالنَّفقةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ**» هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين الفُقهاءِ، فمنهم مَنْ يقولُ: إنَّ النَّفقةَ للحامِلِ مِن أجلِ الحملِ.

ومنهم مَنْ يقولُ: إنَّ النَّفقةَ للحملِ لا للحامِلِ مِن أجْلِهِ.

وهل الخلافُ مَعْنويٌّ أو لَفْظيٌّ؟ الخِلافُ مَعْنويٌّ، ولْنَنْظُرْ: أيُّ القولَينِ أسْعَدُ بالدَّليلِ؟

الذين قالوا: إنَّ النَّفقةَ للحاملِ مِن أجلِ الحملِ قالوا: إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق:٦] ولم يقل: أنْفِقُوا على الحملِ، وعلى هذا: فتكونُ النَّفقةُ للحاملِ مِن أجْلِ الحملِ.

والذين قالوا: إنَّها للحملِ، قالوا: إنَّ ما كان عِلَّةً للحُكمِ يكونُ هو محلَّ الحُكمِ، وعِلَّةُ الحُكمِ ليست كَوْنَها مُطلَّقةً أو مَفْسوخةً، بل عِلَّةُ الحُكمِ أنَّ فيها حملًا، فيكونُ الحُكمُ تابعًا لِعِلَّتِهِ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ مع أنهنَّ بعد الولادةِ مُباشَرةً قد يَكُنَّ محْبوساتٍ على الحملِ للتَّعَبِ والوَجَعِ والإرْضاعِ، ومع ذلك فإذا وَضَعَتِ الحملَ فلا نَفَقةَ، فدَلَّ هذا على أنَّ النَّفقةَ للحملِ، لا لها مِن أجْلِهِ.

ويَدُلُّ على ذلك أيضًا: أنَّها إذا لم تكنْ حاملًا فليس لها شيءٌ، فالحملُ الذي هو سببُ الوُجوبِ تكونُ النَّفقةُ له، وهذا القولُ أرْجَحُ، لكنَّهُ لَمَّا كان لا طَريقَ لنا إلى إيصالِ النَّفقةِ إلى الحملِ إلَّا عن طَريقِ تَغْذِيَتِهِ بالأُمِّ، صارَ الواجِبُ الإنْفاقَ على هذه الأُمِّ مِن أجلِ الحملِ.

والقاعدةُ في ذلك: أنَّ كلَّ إنْسانٍ يُنْسَبُ إليه حملُ امرأةٍ يجبُ عليه الإنْفاقُ عليها، سواءٌ كانت زَوجةً أم غيرَ زَوجةٍ، وبناءً على ذلك لو وَطِئَ امرأةً بشُبْهةٍ وحَمَلَتْ منه وَجَبَ عليه الإنْفاقُ، ولو أنَّهُ أعْتَقَ أمَتَهُ بعد أنْ حَمَلَتْ منه وَجَبَ عليه الإنْفاقُ، مع أنَّهُ إذا أعْتَقَها زالَ سببُ وُجوبِ النَّفقةِ؛ لأنَّها ليست زَوجةً ولا مَمْلوكةً، لكنْ مِن أجلِ أنَّ الحملَ الذي في بَطْنِها له.

ويترتَّبُ على هذا الخلافِ أُمورٌ، منها:

زَكاةُ الفطرِ، مثالُهُ: امرأةٌ بائنٌ حاملٌ مَرَّ عليها رَمَضانُ وجاءَ العيدُ، فالذي يُنْفِقُ عليها الزَّوجُ، فهل يجبُ عليه فِطْرةُ الحاملِ؟

يَنْبَني على الخلافِ، إذا قُلنا: إنَّ النَّفقةَ للحملِ لم تَجِبْ عليه الفِطْرةُ، وإذا قُلنا: إنَّ النَّفقـةَ لها وَجَبَتْ عليه الفِطْـرةُ؛ لأنَّ الحملَ لا يجبُ إخْراجُ الفِطْرةِ عنه، وإنَّما يُستحبُّ،

وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا[١]، أَو نَشَزَتْ[٢]، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ[٣]، ......

= على خلافٍ في ذلك، أمَّا إنْ قُلنا: إنَّ النَّفقةَ للأُمِّ، فالأُمُّ حَيَّةٌ تَأْكلُ وتَشْرَبُ، فيجبُ عليه فِطْرَتُها.

ومنها لو كانت الزَّوجةُ ناشِزًا وهي حاملٌ فهل لها نَفَقةٌ؟

يَنْبَني على الخلافِ، إنْ قُلنا: النَّفقةُ للحملِ وَجَبَ لها النَّفقةُ؛ لأنَّ الحملَ ليس بناشِزٍ، وإنْ قُلنا: إنَّ النَّفقةَ لها سَقطَتْ نَفقَتُها؛ لأنَّها ناشزٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا» الحبسُ إمَّا أنْ يكونَ بحقٍّ يُمْكِنُها الخَلاصُ منه، أو لا، فإنْ كان بحَقٍّ، وكانت ظالمةً يُمْكِنُها أنْ تَتَخَلَّصَ منه، فلا شكَّ أنَّ نَفَقَتَها تَسْقُطُ، كأنْ تكونَ مَدينةً لشَخصٍ، وهي غَنيَّةٌ ومَاطَلَتْ، فشَكاها فحُبِسَتْ بحَقٍّ، فهذه تَسْقُطُ نَفقَتُها؛ لأنَّها لو شاءَتْ لتَخلَّصَتْ.

لكنْ لو حُبِسَتْ ظُلْمًا، كأنْ تكونَ اتُّهِمَتْ بشيءٍ -مثلًا- وهي بَريئةٌ، فالمذهَبُ أنَّها تَسْقُطُ نَفقَتُها، والصَّحيحُ أنَّها لا تَسْقُطُ؛ لأنَّ تَعذُّرَ استمْتاعِهِ بها ليس مِن قِبَلِها، فيكونُ كما لو تَعذَّرَ استمْتاعُهُ بها لمَرَضٍ أو نَحْوِ ذلك.

[٢] قولُهُ: «أَوْ نَشَزَتْ» النُّشوزُ لُغةً منَ النَّشزِ وهو الارْتفاعُ، وفي الشَّرعِ: مَعْصيةُ الزَّوجةِ زَوجَها فيما يجبُ عليها، ومِن ذلك إذا كانت تَأْبى إذا دَعاها إلى فِراشِهِ، أو تَأْبى إذا مَنَعَها منَ الخُروجِ، أو تَأْبى إذا أَلْزَمَها بالحِجابِ الشَّرعيِّ الإسْلاميِّ، وهو أنْ تُغطِّيَ المرأةُ جَميعَ بَدَنِها مِن وجهٍ ورَأْسٍ وكَفَّينِ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ» ولو كان هذا الصَّومُ تابعًا لفَريضةٍ كصَومِ سِتٍّ مِن شَوَّالٍ.

والصَّومُ مُطْلَقٌ، ومُقَيَّدٌ بزمَنٍ، ومُقَيَّدٌ بفَريضةٍ، فالُمقيَّدُ بفَريضةٍ مثلُ: صيامِ سِتٍّ مِن شَوَّالٍ[١]، والُمقيَّدُ بزَمَنٍ كيَومِ عَرَفةَ[٢]، ويَومِ عاشوراءَ[٣]، ويُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَ منه صيامَ ثَلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ[٤]، والُمطْلَقُ بَقيَّةُ الصِّيامِ غيرِ الُمقيَّدِ، فالمرأةُ إذا تَطَوَّعَتْ بأيِّ شيءٍ مِن هذه الأقْسامِ بغيرِ إذْنِ الزَّوجِ فإنَّهُ ليس لها نَفَقةٌ.

وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواءٌ كان في حُضورِ الزَّوجِ أم في غَيْبَتِهِ، أمَّا إذا كان في حُضورِهِ فقد يُقالُ: إنَّ ما ذَكرَهُ المؤلِّفُ وَجيهٌ؛ لأنَّها إذا صامَتْ سوف تَمْنَعُهُ مِن كَمالِ الاستمْتاعِ، وإذا قُدِّرَ أنَّها لا تَمْنَعُهُ؛ لأنَّ له أنْ يستمْتِعَ بها ولا يُفْسِدُ صَوْمَها، فإنَّ ذلك قد يُلْحِقُهُ حَرَجًا؛ إذْ إنَّهُ قد يَتَحَرَّجُ مِن أنْ يُفْسِدَ عليها صَوْمَها، وإنْ كان له الحَقُّ في أنْ يُفْسِدَهُ.

فأقولُ: إذا كان حاضرًا، وتَطَوَّعَتْ بالصَّومِ بغيرِ إذْنِهِ فإنَّ سُقوطَ نَفَقَتِها ظاهرٌ، لكنْ إذا كان غائبًا فإنَّهُ لا تَسْقُطُ النَّفقةُ؛ لأنَّهُ في هذه الحالِ لا تُفوِّتُ عليه مَقصودَهُ، فقد يُقيَّدُ كَلامُ المؤلِّفِ بذلك، فيُقالُ: بحُضورِهِ، وقد يُؤيِّدُ هذا التَّقْييدَ قولُهُ: «بِلَا إِذْنِهِ»؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الزَّوجَ إذا كان غائبًا ألَّا تَسْتَأْذِنَهُ، اللهُمَّ إلَّا إذْنًا عامًّا إذا أرادَ أنْ يُسافِرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٢٠٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ حَجٍّ[١]، ....

= قالت له: تَسْمَحُ لي أنْ أصومَ تَطَوُّعًا، فيُمْكِنُ.

والإِذْنُ نَوْعانِ:

الأولُ: لَفْظِيٌّ، بأنْ يَأْذَنَ لها لَفْظًا.

الثَّاني: عُرْفِيٌّ، وهو الإقْراريُّ بأنْ يَراها تَصومُ تَطَوُّعًا ولا يَمْنَعُها، فإنَّ هذا دليلٌ على أنَّهُ راضٍ بذلك، وإنْ كان الأفْضَلُ أنْ تَسْتَأْذِنَهُ بلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ قد يَرْضى مُجامَلَةً وخَجَلًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ حَجٍّ**» أي: كذلك إذا أحْرَمَتْ بحَجٍّ، وهذا أشَدُّ منَ الصَّومِ مِن عِدَّةِ أوْجُهٍ:

الأولُ: أنَّهُ يَحتاجُ إلى سَفَرٍ.

الثَّاني: أنَّهُ يَلْزَمُ فيه الإتْمامُ.

الثَّالثُ: أنَّهُ لا يَجوزُ فيه الجِماعُ، ولا مُقدِّماتُهُ، بخلافِ الصَّومِ، فإنَّ مُقدِّماتِ الجِماعِ تَجوزُ فيه، فهي إذًا ستَمْنَعُ زَوجَها مِن أشياءَ كَثيرةٍ.

فإذا أحْرَمَتْ بحَجٍّ تَطَوُّعٍ بغيرِ إذْنِهِ فإنَّها تَسْقُطُ نَفَقَتُها، لكنَّ الغالبَ أنَّ ذلك لا يقعُ، وأنَّها لنْ تُسافِرَ إلى مَكَّةَ بدونِ إذْنِهِ، ولو تَطَوَّعَتْ بعُمْرةٍ فإنَّهُ مِثْلُهُ، والقاعدةُ أنَّ المرأةَ إذا تَلَبَّسَتْ بعبادةٍ تَمْنَعُهُ مِن كمالِ الاستمْتاعِ فإنَّها تَسْقُطُ نَفَقَتُها.

ولو تَطَوَّعَتْ بصَلاةٍ بلا إذْنِهِ فهل نقولُ: تَسْقُطُ نَفَقَتُها، أو نقولُ: إنَّ زَمَنَها قصيرٌ؟

أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ[١] ....

ظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الصَّلاةَ ليست كالصَّومِ والحَجِّ؛ وذلك لِقِصَرِ وَقْتِها.

وعُلِمَ من قولِهِ: «بِلَا إِذْنِهِ» أَنَّهُ لو فعلَتْ ذلك بإِذْنِهِ لم تَسْقُطِ النَّفقةُ؛ لأَنَّهُ أذِنَ لها، وفَوَّتَ على نفسِهِ الاستمْتاعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ**» فتَسْقُطُ نَفَقَتُها؛ لأَنَّها هي السَّببُ في إيجابِ ذلك عليها.

مثالُهُ: امرأةٌ نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فيَلْزَمُها أنْ توفيَ بنَذْرِها، فقالت لزَوجِها: إني نَذَرْتُ أنْ أحُجَّ هذا العامَ، فقال: لا تَحُجِّي، فحَجَّتْ، فليس لها النَّفقةُ؛ لأَنَّها هي السَّببُ في وُجوبِ ذلك عليها.

فإنْ أذِنَ لها بالنَّذْرِ فليس لها النَّفقةُ على المذهَبِ، والصَّحيحُ أنَّ لها النَّفقةَ، فمثلًا قالت: أنا إنْ شَفاني اللهُ مِن مَرَضي، أو شَفى ولَدي مِن مَرَضِهِ أُحِبُّ أنْ أُنْذِرَ للهِ تعالى حَجَّةً، فقال: لا مانعَ، فهنا يجبُ عليه أنْ يُنْفِقَ عليها؛ لأَنَّهُ أذِنَ لها بالنَّذْرِ.

وكلُّ شيءٍ يكونُ هو السَّببَ في منعِ نفسِهِ منَ الاستمْتاعِ فإنَّ هذا لا تَسْقُطُ به النَّفقةُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا تَطَوَّعَتِ المرأةُ بالصَّومِ فإنَّهُ يجبُ عليه الإنْفاقُ، وعلَّلوا ذلك بأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يُفطِّرَها.

ولكنْ تَقَدَّمَ لنا أنَّ الرَّاجحَ أنَّ نَفَقَتَها تَسْقُطُ؛ لأنَّ الزَّوجَ قد يَتَحَرَّجُ مِن إفْسادِ صَوْمِها إذا صامَتْ؛ ولأنَّ قولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامرأةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ**

أَوْ صَوْمٍ[١]، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ[٢] ....

= إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١) يَدُلُّ على أنَّها عاصيةٌ في هذا فلا ينبغي أنْ تُقابِلَ بالرُّخصةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ صَوْمٍ» «صَوْمٍ» مَعْطوفةٌ على حَجٍّ، فيكونُ المعنى: أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ صَومٍ، وهنا هل نُقدِّرُ الفعلَ على حَسَبِ المَعْطوفِ عليه، ونقولُ: أَحْرَمَتْ بنَذْرِ صَومٍ، أو نُقدِّرُهُ بما يُناسِبُ؟

نقولُ: إنْ كان يَصْلُحُ أنْ أقولَ: أَحْرَمَتْ بالصَّومِ، أي: دَخَلَتْ في حُرُماتِهِ وبما يَحْرُمُ به، صحَّ أنْ نَجْعَلَها مَعْطوفةً على كَلمةِ (حَجٍّ) والعاملُ واحدٌ، وإنْ كان لا يصحُّ فإنَّهُ لا بُدَّ أنْ نُقدِّرَ لقولِهِ: «أَوْ صَوْمٍ» فعلًا مُناسبًا، كأنْ نقولَ: أو شَرَعَتْ بنَذْرِ صَومٍ، ونَظيرُ هذا قولُ الشَّاعِرِ:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا(٢)

أي: عَلَفَ بَعيرَهُ أو ماشيتَهُ تِبْنًا، والتِّبْنُ يُعْلَفُ، لكنَّ الماءَ الباردَ لا يُعْلَفُ فيكونُ التَّقْديرُ: وسَقَيْتُها ماءً باردًا.

[٢] قولُهُ: «أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ» إذا صامَتْ عن كفَّارةٍ فإنَّها تَسْقُطُ نَفَقَتُها؛ لأنَّها السَّببُ في وُجوبِ الكفَّارةِ عليها، وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: لا تَسْقُطُ النَّفقةُ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ واجبٌ للهِ تعالى، ولا يَخْلو أحدٌ منَ الخطأِ، فربَّما تَقْتُلُ صَبيَّها خطًا فيجبُ عليها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره الفراء في معاني القرآن (١/ ١٤) وقال: أنشدني بعض بني أسد يصف فرسه. وذكره أيضا الجوهري في الصحاح (١/ ٣١٩)، والبغدادي في خزانة الأدب (١/ ١٣٩)، غير منسوب، وعجزه: حتى شتت همالة عيناها.

أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ[١]، ....

= صيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ، وربما تَحْلِفُ على يَمينٍ بِناءً على أنَّها ستَبَرُّ بها ثم تَحْنَثُ، وهذا أمْرٌ مُعْتادٌ ويَقَعُ كَثيرًا، فكيف نقولُ بسُقوطِ نَفَقَتِها؟!

فالصَّوابُ: أَنَّهُ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها بالكفَّارةِ، بخلافِ النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّذْرَ هي التي عَقَدَتْهُ، وهو مَنْهيٌّ عنه في الأصْلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ**» إذا صامَتْ عن قَضاءِ رَمَضانَ فلا يَخْلو مِن حالَينِ:

الأُولى: أنْ يكونَ الوقتُ مُتَّسَعًا.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الوقتُ ضَيِّقًا، وهذا إذا بقيَ مِن شَعْبانَ بمِقْدارِ ما عليها مِن رَمَضانَ، كأنْ يكونَ عليها صيامُ عَشَرةِ أَيَّام مِن رَمَضانَ واليومُ هو التَّاسعَ عَشَرَ مِن شَعْبانَ، ففي هذه الحالِ إذا صامَتْ لا تَسْقُطُ نَفقَتُها؛ لأنَّ الوقتَ مُضيَّقٌ.

أمَّا في الوقتِ المُوسَّعِ فتَسْقُطُ نَفقَتُها، فإنْ بقيَ منَ الأيَّامِ ضِعْفُ ما عليها منَ الأيَّامِ سَقطَتْ نَفقَتُها في جَميعِ أيَّامِها، وإنْ بقيَ عليها أقلُّ سَقطَتْ نَفقَتُها بمِقْدارِ الزَّائدِ.

مثالُهُ: إذا كان بقيَ على رَمَضانَ خمسةَ عَشَرَ يومًا، وعليها صيامُ عَشَرةِ أيَّامٍ، وصامَتْ، فهنا يَسْقُطُ مِن نَفَقَتِها خمسةُ أيَّامٍ، وإنْ كان بقيَ عِشْرونَ يومًا أو أكثرُ سَقطَتِ النَّفقةُ كلُّها، قالوا: لأنَّهُ بإمْكانِها أنْ تُؤخِّرَ إلى أنْ يَضيقَ الوقتُ.

ولكنَّ هذا تَعليلٌ عَليلٌ للآتي:

أولًا: أنَّ قضاءَ رَمَضانَ أمْرٌ لا بُدَّ منه، وكونُهُ مُوسَّعًا فهو كالصَّلاةِ، فلو أنَّها قامَتْ تُصلِّي في أوَّلِ الوقتِ فلا تَسْقُطُ نَفقَتُها، ولا نقولُ: تَسْقُطُ نَفقَتُها إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ، فكذلك الصِّيامُ.

أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ[١].

= ثانيًا: أنَّ قضـاءَ هذه الأيَّامِ لا بُدَّ منه، وإذا كان لا بُدَّ منه فسـواءٌ فعَلَتْهُ في أوَّلِهِ أو آخِرِهِ.

ثالثًا: أنَّ الأفضلَ في مثلِ هذه العبادةِ أنْ تُبادِرَ بها، وهذا أرْيَحُ لها وأشَدُّ اطْمِئْنانًا لقَلْبِها.

فالصَّوابُ: أنَّهُ إذا صامَتْ لقَضاءِ رَمَضانَ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها، سواءٌ كان ذلك مع سَعةِ الوقتِ أو ضيقِهِ، وهذا قولٌ في مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكلُّ ما سَبَقَ فيما لو كان بدونِ إذْنِ الزَّوجِ، أمَّا مع إذْنِهِ فإنَّهُ لا تَسْقُطُ نَفَقَتُها؛ لأنَّهُ هو الذي رضيَ بنقصِ استمْتاعِهِ مِن زوجتِهِ، والحقُّ له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ**» إذا سافَرَتْ فلا تَخْلو مِن أحْوالٍ:

الأُولى: أنْ يكونَ السَّفرُ لِحاجَتِهِ هو.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ لِحاجَتِها هي.

الثَّالثةُ: أنْ يكونَ لِحاجَتِهما جميعًا.

الرَّابعةُ: أنْ يكونَ لحاجةِ غَيْرِهما، كحاجةِ أبيها مثلًا.

الخامسةُ: أنْ يكونَ عَبَثًا، وهذا بَعيدٌ، لكنْ لا يَمْنَعُهُ العقلُ.

فإنْ سافَرَتْ لحاجَتِهِ فنَفَقَتُها باقيةٌ؛ لأنَّها سافَرَتْ مِن أجلِهِ ومن مَصْلَحَتِهِ، أمَّا إذا سافَرَتْ لِحاجَتِها بغيرِ إذْنِهِ سَقَطَتِ النَّفقةُ؛ لأنَّها مَنَعَتْهُ منَ الاستمْتاعِ، فإنْ قالتِ الزَّوجةُ:

= أنا لم أمْنَعْهُ منَ السَّفرِ، إنْ شاءَ فلْيُسافِرْ معي، نقولُ: هو لا يُريدُ السَّفرَ، وليس منَ العادةِ أنَّ الزَّوجَ يَتْبَعُ زوجتَهُ، فإذا سافَرَتْ سافَرَ، وإذا أقامَتْ أقامَ.

فإنْ سافَرَتْ لِحاجَتِها بإذْنِهِ، كأنْ تَقولَ له: أُريدُ أنْ أُراجِعَ الطَّبيبَ، أو أذْهَبَ لأخْتَبِرَ في كلِّيةٍ أُخرى في الرِّياضِ -مثلًا- فأذِنَ لها الزَّوجُ، فكذلك تَسْقُطُ نَفقَتُها، وهذا قولٌ ضَعيفٌ.

والصَّوابُ: أنَّهُ إذا أذِنَ فإنَّ نَفْقَتَها باقيةٌ؛ لأنَّهُ هو الذي وافَقَ.

وإذا كان السَّفرُ لحاجةِ غَيْرِهما، كأنْ تُريدَ السَّفرَ مع أُمِّها لتُمَرِّضَها فإنَّ نَفَقَتَها تَسْقُطُ، فإنْ أذِنَ الزَّوجُ فالصَّحيحُ أنَّها لا تَسْقُطُ.

والمهمُّ: أنَّ الاستمْتاعَ حقٌّ للزَّوجِ، فإذا أسْقَطَهُ فحُقوقُ الزَّوجةِ لا تَسْقُطُ به؛ لأنَّهُ لو شاءَ لقالَ: لا، فإذا قال: لا، فحينئذٍ إمَّا أنْ تُطيعَهُ وإمَّا أنْ تَعْصيَهُ، فإنْ عَصَتْهُ فهي ناشزٌ، ولا نَفقةَ لها، وإنْ أطاعَتْهُ بَقيَتْ نَفقَتُها.

وإنْ كان السَّفرُ لِحاجَتِها فإنَّها لا تَسْقُطُ النَّفقةُ؛ لأنَّهُ أذِنَ بذلك؛ ولأنَّهُ لم تَتَمَحَّضِ المَصلحةُ لها.

والخلاصةُ -على الأرْجَحِ-: أنَّ الأصلَ وُجوبُ النَّفقةِ بمُقتضى العقدِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[1] وهذا الأصلُ لا يُمْكِنُ سُقوطُهُ إلَّا بمُقتضى دَليلٍ شَرعيٍّ، والدَّليلُ الشَّرعيُّ هو أنْ يُقالَ: هذه النَّفقةُ في مُقابلِ الاستمْتاعِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا نفقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتوفًّى عنْهَا[١]، ....

= فمتى فَوَّتَتِ المرأةُ الاستمْتاعَ أو كمالَهُ على الزَّوجِ بدونِ رضًا منه سَقطَتْ نَفقَتُها، ومتى لم تُفوِّتْهُ إلَّا بإذنِهِ فإنَّها لا تَسْقُطُ؛ لأنَّهُ راضٍ بذلك، هذه هي القاعدةُ التي هي مُقتضى الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عَنْهَا» هذا هو القسمُ الثَّالثُ الذي أشَرْنا إليه في أوَّلِ الفصلِ حين قُلنا: إنَّ المُعْتَدَّاتِ ثَلاثةُ أقْسامٍ: قِسْمٌ لها السُّكْنى والنَّفقةُ بكلِّ حالٍ وهي الرَّجعيَّةُ، وقسمٌ ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكْنى إلَّا إنْ كانت حاملًا، وهي البائنُ في الحياةِ، وقسمٌ ليس لها نَفَقةٌ ولا سُكْنى مُطْلقًا وهي المُتوفَّى عنها، وهي البائنُ بالمَوتِ.

وهل نقولُ في الميِّتِ: «مُتَوَفًّى» اسمَ مَفْعولٍ، أو نقولُ: «مُتَوفٍّ» اسمَ فاعلٍ؟

الأصلُ أنْ يُقالَ: مُتوفًّى؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقولِهِ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١] فالميِّتُ مُتوفًّى، ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ: مُتوفٍّ، بمعنى أنَّهُ استوْفى أجلَهُ ورِزْقَهُ.

فالمُتوفَّى عنها زَوجُها لا نَفَقةَ لها، ولا سُكْنى، ولو كانت حاملًا، أمَّا إذا لم تكنْ حاملًا فالأمْرُ ظاهرٌ؛ لأنَّها بانَتْ، وأمَّا إنْ كانت حاملًا فلا نَفَقةَ لها أيضًا.

فإنْ قيلَ: أيُّ فَرْقٍ بينها وبين البائنِ في حالِ الحَياةِ؟

الجَوابُ: أنَّ البائنَ في حالِ الحياةِ -إذا كانت حاملًا- أوْجَبْنا الإنْفاقَ على زَوجِها في مالِهِ، وأمَّا المُتوفَّى عنها زَوجُها فالمالُ انْتَقَلَ للوَرثةِ، فكيف نَجْعَلُ النَّفقةَ في التَّركةِ؟! فنقولُ: لا نَفَقةَ لها وإنْ كانت حاملًا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ[١] ....

فإنْ قيل: ماذا نَصْنَعُ فيما إذا حَمَلَتْ، وقد قُلنا فيما سَبَقَ: إنَّ النَّفقةَ للحملِ، لا لها مِن أجْلِهِ؟

يقولونَ: إنَّ النَّفقةَ تجبُ في حِصَّةِ هذا الجَنينِ منَ التَّرِكةِ، فإنْ لم يكنْ تَرِكةٌ كأنْ يَموتَ أبوهُ ولا مالَ له، فإنَّ النَّفقةَ تجبُ على مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ منَ الأقاربِ، كأنْ يكونَ له إخوةٌ أغنياءُ أو أعْمامٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ» (لَهَا) الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجةِ، والرَّجعيَّةِ، والبائنِ في الحياةِ إنْ كانت حاملًا، فيكونُ المعنى: أنَّ لكلِّ مَنْ لها النَّفقةُ مِن هؤلاءِ الثَّلاثِ نَفقةَ كلِّ يومٍ مِن أوَّلِهِ، فيأْتيها بالفطورِ والغَداءِ والعَشاءِ، مِن أوَّلِ اليومِ، يعني إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ تَقولُ لزَوجِها: أُريدُ الفُطورَ والغَداءَ والعَشاءَ، الآنَ!

لكنَّ هذا قولٌ بَعيدٌ منَ الصَّوابِ، بَعيدٌ مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] لأنَّهُ ليس منَ المَعْروفِ أنْ تَطْلُبَ المرأةُ الفطورَ والغَداءَ والعَشاءَ في أوَّلِ النَّهارِ؛ ولهذا لو قال لها الزَّوجُ: سآتي بالفطورِ والغَداءِ والعَشاءِ في هذا الوقتِ، لقالت: لا؛ لأنَّهُ سيَفْسُدُ عليَّ، فإنْ أصرَّ على الإتْيانِ بها أوَّلَ النَّهارِ فعلى المذهَبِ له ذلك.

والصَّوابُ في هذه المسألةِ: أنَّهُ يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْفِ، فهذا الذي دلَّ عليه القُرْآنُ والسُّنَّةُ، قال النبيُّ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا قِيمَتُهَا[١]، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا قِيمَتُهَا» يعني: ليس لها قيمةُ النَّفقةِ، فلو قالت الزَّوجةُ: أُريدُ القيمةَ، فثمنُ الفطورِ ريالٌ ونصفٌ، والغَداءِ ريالانِ، والعَشاءِ ريالانِ، فالجَميعُ خمسةُ ريالاتٍ ونصفٌ، أعْطنيها، فإنَّهُ ليس لها ذلك.

[٢] قولُهُ: «وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا» يعني: لو أتى هو بالدَّراهِمِ، وقال: أنا مَشْغولٌ ولا أسْتَطيعُ أنْ آتيَ بالفطورِ والغَداءِ والعَشاءِ، ولكنْ خذي الدَّراهِمَ، فهل يجبُ عليها أنْ تَأْخُذَ المالَ؟

لا يجبُ عليها، بل ما لها إلَّا الطَّعامُ والشَّرابُ، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ ما ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن إطْعامِ المساكينِ في كفَّارةِ الظِّهارِ، وكفَّارةِ اليمينِ، وفِدْيةِ الصَّومِ، أنَّ الواجِبَ الإطْعامُ، وأنَّ الدَّراهِمَ لا تُجْزِئُ.

لكنْ لو جرى العُرْفُ بأنَّ الرَّجلَ يُعْطي زوجتَهُ قيمةَ النَّفقةِ فهنا لا بأسَ، لكنَّ المَحْظورَ أنْ يُلْزِمَ الحاكمُ أو القاضي الزَّوجَ بالقيمةِ.

وقد أنْكَرَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا إنْكارًا عَظيمًا، وقال: «ليس في الكِتابِ ولا في السُّنَّةِ أنْ تُلْزِمَ المرأةُ الزَّوجَ بالقيمةِ»[١]، إلَّا أنَّ صاحبَ (الفُروعِ)[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يَتَوَجَّهُ الجوازُ عند الشِّقاقِ، أي: عند الشِّقاقِ بين الزَّوجَينِ.

أي: فإذا اضْطرَّ الحاكمُ إلى أنْ يَفْرِضَ النَّفقةَ بالقيمةِ؛ ليَرْفَعَ الشِّقاقَ والنِّزاعَ بينهما فلا بأسَ؛ لأنَّهُ لو فَرَضَ النَّفقةَ خُبْزًا وتمرًا ولَحْمًا، وما أشبه ذلك، فإنَّهُ يستمِرُّ الشِّقاقُ؛

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٥٥).

(٢) الفروع (٩/ ٢٩٦).

فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ[١]، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ[٢].

وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ[٣]، ....

= لأَنَّهُ قد يَأْتيها بخُبزٍ مِن أحسنِ الخُبْزِ، وتَقولُ: هذا لا أُريدُهُ، هذا مَخْبوزٌ منذ يَوْمَينِ، مع أَنَّهُ لم يُخْبَزْ إلَّا تلك السَّاعةِ، أو يَأْتيها بالتَّمرِ فتَقولُ: أنا لا أُريدُ تمرًا مُبرَّدًا، أو يأْتيها باللَّحمِ فتَقولُ: لا أُريدُ هذا اللَّحْمَ، أنا لا آكلُ لَحْمَ الجملِ، أُريدُ لَحْمَ غَنَمٍ، أو لَحْمَ دَجاجٍ.

فهنا إذا اضْطُرَّ النَّاسُ إلى أنْ يَفرِضَ الحاكمُ النَّفقةَ منَ الدَّراهِمِ فما قالَهُ صاحبُ (الفُروعِ) رَحِمَهُ اللَّهُ مُتوجِّهٌ؛ لأنَّ فيه فضًّا للنِّزاعِ والشِّقاقِ؛ ولهذا قال في (الرَّوضِ): «وَلَا يَمْلِكُ الحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الوَاجِبِ -كَدَرَاهِمَ- إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا»[١].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ**» أي: على أخذِ القيمةِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ**» لأنَّ الحقَّ لا يَعْدوهما، فإذا رَضِيَتْ بما تشاءُ ووافَقَ فلا حَرَجَ، فلو اتَّفَقا على أنْ يُسلِّمَها كلَّ يومٍ عَشَرةَ ريالاتٍ بَدَلًا عنِ النَّفقةِ جازَ، أو اتَّفَقا على أَنَّهُ يُسلِّمُها في أوَّلِ كلِّ شَهرٍ ثَلاثَ مئةِ ريالٍ، أو يُسلِّمُها آخِرَ كلِّ شهرٍ ثَلاثَ مئةِ ريالٍ فإنَّهُ جائزٌ، ولو أسْقَطَتِ النَّفقةَ عنه جازَ؛ لأنَّ الحقَّ لها.

[٣] قولُهُ: «**وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ**» أي: أوَّلِ العامِ، فإذا دخلتِ السَّنةُ كَساها، لكنْ ما المرادُ بأوَّلِ العامِ؟ هل هو شَهْرُ مُحرَّمٍ؛ لأَنَّهُ أوَّلُ شهرٍ في السَّنةِ، أو المرادُ أوَّلُ عامٍ حَصَلَ فيه الزَّواجُ ووُجوبُ النَّفقةِ؟

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١١٩).

= الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ الأخيرُ، لكنْ لو كان المُرادُ الأولَ، وقد عَقَدَ عليها في نصفِ السَّنةِ فيُعْطيها في نصفِ السَّنةِ نصفَ الكِسْوةِ، فإذا جاءَ شهرُ مُحرَّمٍ أعْطاها كِسْوةً كاملةً للعامِ المُقْبِلِ

لكنَّ الصَّحيحَ الذي يَظْهَرُ أنَّنا نَعْتَبِرُ العامَ من حين العقدِ، كما أنَّنا نَعتَبر عقدَ الأُجْرةِ فيما لو استأْجَرَ إنسانٌ بَيتًا لمُدَّةِ سَنةٍ فتَبْتَدِئُ منَ العقدِ، سواءٌ في نصفِ العامِ الهِجْرِيِّ أو آخِرِه.

وقولُهُ: «الكِسْوَةُ» ماذا يُعْطيها منَ الكِسْوةِ؟

إذا كنَّا في الصَّيفِ فيُعْطيها كِسْوةَ الصَّيفِ والشِّتاءِ، وإذا كنَّا في الشِّتاءِ يُعْطيها كِسْوةَ الشِّتاءِ والصَّيفِ جَميعًا، ولها أنْ تُلْزِمَهُ بهذا، بمعنى أنَّنا لو كنَّا في الصَّيفِ فقالت: أنا أُريدُ ثلاثةَ أثْوابٍ للصَّيفِ، وعَشَرةَ أثْوابٍ للشِّتاءِ، وأُريدُها الآنَ، فإنَّ لها أنْ تُلْزِمَهُ بذلك.

مسألةٌ: لو دَخَلَ عامٌ جديدٌ وكِسْوَتُها للعامِ الماضي باقيةٌ، فهل تُلْزِمُهُ بكِسْوةٍ جَديدةٍ؟

المذهَبُ: أنَّها تُلْزِمُهُ[1]؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «وَلَهَا الكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ» ولم يقلْ: لها الكِسْوةُ إنْ صارتِ الأُولى خَلِقةً ولا تَصْلُحُ للاستعْمالِ، بل وأبلغُ مِن ذلك يقولُ الأصْحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الغطاءَ والفِراشَ وما أشبه ذلك يُجدِّدُ لها كلَّ سنةٍ مع الكِسْوةِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٢٠).

وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى[١].

ولكنَّ هذا قولٌ ضَعيفٌ، والصَّوابُ أنْ نَرْجِعَ في ذلك إلى ما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، وهو الإنْفاقُ بالمَعْروفِ، وليس هذا منَ المَعْروفِ، فليس منَ المَعْروفِ أنْ يأتيَ الإنْسانُ لزوجتِهِ بالثِّيابِ مع صلاحيةِ الثِّيابِ الأُولى للاستعْمالِ، والعادةُ والعُرْفُ أنَّهُ كلَّما صارتِ الثِّيابُ لا تَصْلُحُ للاستعْمالِ جَدَّدها الزَّوجُ؛ ولهذا لو أنَّ هذه الثِّيابَ احْتَرَقَتْ قبل أنْ تَتِمَّ السَّنةُ فعلى المذهَبِ لا يُلْزَمُ الزَّوجُ بشراءِ كِسْوةٍ جديدةٍ إلَّا في بدايةِ العامِ.

وعلى القولِ الرَّاجحِ: يَلْزَمُهُ، اللهُمَّ إلَّا إذا كانتِ الزَّوجةُ قد تَعَدَّتْ أو فَرَّطَتْ، فقد نقولُ: لا يَلْزَمُهُ، أو كانتِ امرأةً كلَّما ظَهَرَتْ أثْوابٌ جَديدةٌ قالت لزَوجِها: أُريدُ منها، فهنا لا يَلْزَمُهُ.

فالصَّحيحُ أنَّ المَرْجِعَ إلى العُرْفِ، وأنَّهُ متى كانتِ المرأةُ مُحْتاجةً إلى الكِسْوةِ أو النَّفقةِ تُبْذَلُ لها.

إنِ استغْنَتْ بكِسْوةٍ قَديمةٍ أو بغَيْرِها، كأنْ يكونَ لها أقاربُ وأصحابٌ أعْطَوْها كِسْوةً، ودَخَلَ العامُ وعندها هذه الكِسْوةُ، فلا يُلْزَمُ الزَّوجُ بشِراءِ كِسْوةٍ جَديدةٍ، إلَّا إذا قالت: أنا أُريدُ بَيعَ ما جاءَني منَ الهدايا، وأُطالِبُك بكِسْوةٍ جَديدةٍ، فلها ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**» مِثالُهُ: رجلٌ قال لزوجتِهِ: سأُسافِرُ لمُدَّةِ شهرٍ واحدٍ، وأعْطاها نَفَقةَ شَهْرٍ، لكنَّهُ بقيَ في سفرهِ شَهرينِ أو ثَلاثةً، ثم رَجَعَ، فلا تَسْقُطُ النَّفقةُ بمضيِّ الزَّمانِ، بل يَلْزَمُهُ نَفقةُ ما مضى، فإذا أنْفَقَتْ على نفسِها فإنَّها تَرْجِعُ على زَوجِها بما أنْفَقَتْ؛ لأنَّهُ مُطالَبٌ بالنَّفَقةِ، إلَّا إذا أنْفَقَتْ على نفسِها تَبَرُّعًا، وقالت: أنا أُسامِحُهُ فيما مضى، فهو حَقٌّ لها، ولها أنْ تُسْقِطَهُ.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[١].

فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زوجتَهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا[٢]، ....

= وهذا بخلافِ نَفَقةِ الأقاربِ، فإنَّهُ لو غابَ عن قَريبِهِ ولم يُنْفِقْ لم يَلْزَمْهُ نَفقةُ ما مضى، وفرَّقوا بينهما بأنَّ نَفَقةَ الأقاربِ لدَفْعِ الحاجةِ، ونَفَقةَ الزَّوجةِ مِن بابِ المُعاوَضةِ، والمُعاوَضةُ لا تَسْقُطُ بمُضيِّ الزَّمانِ، بخلافِ ما كان لدَفْعِ الحاجةِ، فهذا القَريبُ انْدَفَعَتْ حاجَتُهُ، وانتهى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ**» مثالُهُ: رجلٌ غابَ عن زوجتِهِ وتُوُفِّيَ، ولم تَعْلَمِ الزَّوجةُ بوفاتِهِ، وبقيَتْ بعد موتِهِ تُنْفِقُ منَ المالِ، فللوارِثِ أنْ يُضمِّنَها كلَّ ما أنْفَقَتْهُ بعد موتِهِ.

فإذا قالت: أنا لا أدْري، والأصلُ بَقاءُ حياتِهِ، قُلنا: هذا صَحيحٌ، ولكنَّهُ لا يوجِبُ سُقوطَ الضَّمانِ عنكِ، وإنَّما يوجِبُ سُقوطَ الإثْمِ منَ الإنْفاقِ مِن مالِ الوَرثةِ بدون إذْنِهِم؛ لأنَّكِ لا تَعْلَمينَ، ولأنَّ هذا حَقٌّ آدَميٌّ، وحُقوقُ الآدَميِّينَ لا فرقَ فيها بين الجاهلِ والعالِمِ إلَّا في الإثْمِ فقط، وأمَّا في الضَّمانِ فإنَّها تَضْمَنُ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَنْ تَسَلَّمَ زوجتَهُ أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا**» هذا الفصلُ أرادَ به المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بيانَ متى تجبُ النَّفقةُ، هل هو بالخِطْبةِ أو بالعقدِ، أو بالدُّخولِ، أو بالتَّسْليمِ؟

أمَّا الخِطبةُ فلا تجبُ بها النَّفقةُ؛ لأنَّهُ لم يتمَّ العقدُ ولا تكونُ بها زوجتَهُ، وأمَّا العقدُ فتكونُ به زوجتَهُ، ولكنْ لا تجبُ به النَّفقةُ؛ لأنَّهُ لم يستمتِعْ بها، والنَّفقةُ تكونُ في مُقابلِ الاستمتاعِ بالزَّوجةِ.

وأمَّا الدُّخولُ فإنَّهُ لا عِبرةَ به أيضًا؛ لأنَّهُ إذا حصلَ الدُّخولُ المَسبوقُ بالتَّسليمِ والتَّمكينِ فإنَّ العِبرةَ تكونُ بالتَّمْكينِ، فإذا تَسَلَّمَها، أو بَذَلَتْ نفسَها، وقالت: نحن مستعدُّونَ متى شئتَ، فإنَّهُ تجبُ نفقَتُها، إلَّا أنَّ المؤلِّفَ اشترَطَ شرطًا، وهو أنْ يكونَ مِثلُها يوطَأُ، والتي مِثلُها يوطَأُ، قال العُلماءُ: هي التي تَمَّ لها تسعُ سنواتٍ، فما الدَّليلُ؟

الحقيقةُ أنَّهُ لا دليلَ على هذا، لكنَّ العادةَ تَقْتضيهِ، والنبيُّ ﷺ تزوَّجَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي بنتُ ستِّ سنينَ وبنى بها وهي بنتُ تسعِ سنينَ[1]، لكنَّ هذا لا يَقْتَضي تَحديدَ المدَّةِ بالتِّسعِ، إلَّا أنَّ الغالبَ أنَّ بنتَ التِّسعِ تتحمَّلُ الجِماعَ؛ فلهذا علَّقوها بالتسعِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: التي يوطَأُ مثلُها هي مَن تتحمَّلُ الجِماعَ، سواءٌ كان عُمُرُها تسعَ سنينَ أو عَشْرًا أو إحْدى عَشْرةَ؛ لأنَّ النِّساءَ يختلفْنَ، فبعضُ النِّساءِ يمكنُ في ثمانِ سنواتٍ أنْ تتحمَّلَ الرَّجلَ، وبعضهنَّ في عَشْرِ سَنواتٍ، أو إحْدى عَشْرةَ سنةً، ولا تتحمَّلُ الرَّجلَ، وعلى هذا فيكونُ التَّحديدُ بالتِّسعِ بناءً على الغالبِ.

ونظيرُ ذلك مِن بعضِ الوُجوهِ: أنَّ كثيرًا مِن أهْلِ العلمِ قيَّدوا التَّمييزَ بتمامِ سبعِ سَنواتٍ، مع أنَّ بعضَ النَّاسِ قد يُميِّزُ لأقلَّ مِن ذلك، وبعضَ النَّاسِ قد لا يُميِّزُ لأكثَرَ من ذلك، ولكنَّ الغالبَ أنَّ التَّمييزَ يكونُ لسبعِ سنينَ.

ومَعْلومٌ أنَّ النَّوادرَ والشَّواذَّ لا تخرمُ القواعدَ، فإذا كان الغالبُ هو تسعُ سنينَ فليكنْ هو المقيِّدُ؛ لأنَّهُ الأقْربُ إلى ضبطِ النَّاسِ وعدمِ النِّزاعِ، فإذا تسلَّمَها ولها تسعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم (٥١٣٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ[١]، وَمَرَضِهِ[٢]، وَجَبِّهِ[٣]، وَعُنَّتِهِ[٤]، ....

= سَنواتٍ وجَبَ عليه الإنْفاقُ عليها؛ لأنَّهُ إذا تسلَّمَها فقد تمكَّنَ منَ الاستمتاعِ منها غاية التَّمتُّعِ.

وقولُهُ: «أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا» يعني قالت: لا مانعَ لدَيْنا منَ الدُّخولِ، ولكنَّ الزَّوجَ قال: أنا لا أُريدُها الآنَ، عندي اخْتباراتٌ لمدَّةِ شهرٍ، وسآخُذُها بعد هذا الشَّهرِ، فمُدَّةَ هذا الشَّهرِ تجبُ فيه النَّفقةُ على الزَّوجِ؛ لأنَّ الامْتناعَ مِن قِبَلِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ» مثالُهُ: إنْسانٌ عُمُرُهُ سبعُ سنينَ -ومثلُهُ لا يطأُ- تزوَّجَ ابنةَ عَشْرِ سنينَ، فإذا تسلَّمها وجبَ عليه نفقَتُها؛ لأنَّ المانعَ منَ الاستمتاعِ مِن قِبَلِ الزَّوجِ، أما الزَّوجةُ فليس فيها موانعُ، وهي محلٌّ للاستمتاعِ فلمَّا كان المانعُ من قِبَلِهِ أوْجَبنا عليه النَّفقةَ.

[٢] قولُهُ: «وَمَرَضِهِ» أي: بعد أنْ عقدَ عليها مَرِضَ، ولم يَعُدْ في نفسِهِ شيءٌ من أمرِ الزَّواجِ، فإنَّهُ تجبُ عليه النَّفقةُ؛ لأنَّ الامْتناعَ من قِبَلِهِ.

[٣] قولُهُ: «وَجَبِّهِ» الجَبُّ هو قطعُ الذَّكرِ، فإذا كان مَقْطوعَ الذَّكرِ وجَبَتْ عليه النَّفقةُ؛ لأنَّ الامْتِناعَ مِن قِبَلِهِ.

[٤] قولُهُ: «وَعُنَّتِهِ» والعُنَّةُ هي عدمُ القُدرةِ على الجِماعِ، فلا يَنْتصبُ ذكرُهُ، فتجبُ عليه النَّفقةُ؛ لأنَّ الامْتِناعَ مِن قِبَلِ الزَّوجِ.

فإذا كانت هي صغيرةً لا يوطَأُ مِثلُها فلا تجبُ عليه النَّفقةُ؛ لعدمِ تمكُّنِهِ منَ الاستمتاعِ، ولكنَّنا إذا نظَرْنا إلى ظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ وقُلنا: إنَّ هذه زَوجةٌ، فالقُرْآنُ والسُّنَّةُ ليس فيهما تَقْييدٌ بأنَّهُ يوطَأُ مِثلُها، نعم، المهرُ قال فيه الرَّسولُ ﷺ: «لَهَا المَهْرُ

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ[1]، ....

= بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»(١).

ثم إنَّ هذا الزَّوجَ الذي عقدَ على هذه الصَّغيرةِ دخلَ على بَصيرةٍ، ويعرِفُ أنَّهُ لن يستمتعَ بها، لكنَّهُ يُريدُ أنْ يَحْجِزَها حتى لا تتزوَّجَ غيرَهُ، وهذا كلُّهُ مبنيٌّ على أنَّهُ يصحُّ تَزويجُ الصَّغيرةِ، وقد سبقَ الخِلافُ في هذه المسألةِ.

لكنْ على تقديرِ صحَّةِ تَزويجِ الصَّغيرةِ في بعضِ الصُّورِ، فإنَّ ظاهرَ الكتابِ والسُّنَّةِ يَدُلُّ على أنَّهُ يجبُ الإنْفاقُ عليها؛ لأنَّهُ دخلَ على بَصيرةٍ وهي زوجةٌ، وموجِبُ الإنْفاقِ قائمٌ وهو النِّكاحُ، إلَّا أنْ يمنعَ مِن ذلك إجْماعٌ مِن أهْلِ العلمِ، فإنَّ الإجْماعَ يمنعُ ويخصِّصُ العمومَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ**» أي: لها منعُ نفسِها منَ التَّسليمِ حتى تقبضَ صداقَها الحالَّ، أي: غيرَ المؤجَّلِ.

مثالُهُ: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً على مهرٍ قدرُهُ عَشرةُ آلافِ ريالٍ، ثم طلبَ الدُّخولَ، فقالت: لا دُخولَ حتى تسلِّمَ المهرَ، فلها ذلك ولا تسقُطُ نفقتُها؛ لأنَّ المانعَ مِن قِبَلِ الزَّوجِ؛ إذْ لو شاءَ لأعْطاها المهرَ ودخَلَ.

وقولُهُ: «الحَالَّ» فإذا كان المهرُ مؤجَّلًا ولم يحِلَّ فليس لها منعُ نفسِها، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّها دخلَتْ على أنَّ هذا المهرَ مؤجَّلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان رقم (٤٠٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ[١].

= وتأجيلُ المهرِ جائزٌ؛ لأنَّ جميعَ الحقوقِ التي للبشرِ لهم الحقُّ فيها ما لم يمنَعْ منها مانعٌ، كما جاءَ في الحَديثِ الصَّحيحِ الذي صححَّهُ كثيرٌ منَ الأئمَّةِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ» لأنَّ تَسْليمَها نفسَها إسقاطٌ لحقِّها، وإذا كان كذلك فلا يمكِنُ أنْ تَعودَ وتطالِبَ بحَقِّها.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ لا فرقَ بين أنْ يخدَعَها في ذلك أو لا؛ لأنَّهُ قد يخدَعُها ويقولُ: أنا سآتي بالمهرِ -إنْ شاءَ اللهُ- بعد العصرِ، وبعضُ النِّساءِ قد تغترُّ بهذا، وتثقُ بوعْدِهِ، فتمكِّنُهُ مِن نفسِها، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّها إذا مكَّنتهُ -حتى لو خدَعَها- أنَّهُ لا حقَّ لها، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ إذا خدَعَها فلها الحقُّ.

وهل وَعدُهُ إيَّاهَا يُعتبرُ خَديعةً أو يُعتبرُ تَساهلًا منها؟

الخَديعةُ المحقَّقةُ هي أنْ يقولَ: أهلًا وسهلًا سأعطيكِ المهرَ، ثم يأخُذُ أوْراقًا ويجعَلُها في ظرفٍ ويُعطيهِ إيَّاها على أنَّها الفلوسُ، أو يكتُبُ لها شيكًا على البنكِ وليس له رصيدٌ، فهذه خَديعةٌ واضحةٌ، أمَّا كونُ وعدِهِ إيَّاها يُعتبرُ خَديعةً فهو عندي محلُّ تردُّدٍ، لكنَّ النِّساءَ يختلفنَ، فبعضُ النِّساءِ تكونُ سليمةَ القلبِ جدًّا جدًّا، بحيث تتصوَّرُ كلَّ الأشياءِ على حَقيقةٍ وصدقٍ، فهذه قد نقولُ: إنَّها تمكَّنُ منَ المنعِ إذا لم يُسلِّمْها.

وسبقَ لنا في (بابِ الشُّروطِ في النِّكاحِ) أنَّها لو شرطَتْ ألَّا يُسافرَ بها ثم خدَعَها

---

(١) علقه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢) مختصرا، ووصله الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا، أَوِ المَسْكَنِ(١)، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ[١].

= فسافَرَ بها، ثم طالبَتْ بالحقِّ فلها ذلك، لكنَّ الكَلامَ على هل مجرَّدِ الوعدِ إذا أخلَفَهُ يُعتبرُ خَديعةً أو لا؟ هذا هو مناطُ الحكمِ، فإنْ قُلنا: إنَّهُ خَديعةٌ، فإنَّ لها أنْ ترجعَ لحقِّها الأولِ، وإنْ قُلنا: ليس بخَديعةٍ، ولكنْ هي فرَّطَتْ، وكان عليها أنْ تقولَ: لا يمكنُ أنْ أقبلَ إلَّا إذا أعْطَيْتني حقِّي، فليس لها ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا، أَوِ المَسْكَنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**» «إِذَا أَعْسَرَ» أي: الزَّوجُ، فلها الفسخُ، وظاهرُ قولِ المؤلفِ: «إِذَا أَعْسَرَ» أي: بعد الإنْكاحِ؛ لأنَّهُ لم يقل: «وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا»، فظاهرُهُ أنَّهُ إذا كان موسرًا ثم أعْسَرَ فإنَّ لها أنْ تفسخَ النِّكاحَ، قالوا: لأنَّ نفقتَها مُعاوضةٌ لاستمتاعِهِ بها وبقائها عنده، فإذا تعذَّرَ العوضُ فلها أنْ تمنعَ المُعوَّضَ.

مثالُ ذلك: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً وهو غنيٌّ، ثم أُصيبَ بجوائحَ في مالِهِ وافتقَرَ، فللزَّوجةِ أنْ تفسخَ النِّكاحَ، وتقولَ: أطْعِمني أو طلِّقْني.

هذا هو المَشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ لها الفسخَ مُطْلقًا(٢)، سواءٌ تزوَّجَتْهُ وهو معسرٌ عالمةً بإعسارِهِ، أو تزوَّجَتْهُ وهو معسرٌ جاهلةً بإعسارِهِ، أو تزوَّجَتْهُ وهو موسرٌ ثم أعسرَ، فالأحْوالُ ثلاثةٌ:

الحالُ الأُولى: أنْ يكونَ مُعسرًا ولم تعلَمْ بإعْسارِهِ، فالقولُ بأنَّ لها فسخَ النِّكاحِ قولٌ قويٌّ؛ لأنَّهُ غرَّها وخدَعَها وكان عليه حين تزوَّجَها وهو معسرٌ أنْ يبيِّنَ لها؛

---

(١) في بعض نسخ الزاد بعدها: «لَا في المَاضِي».

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٤٤).

= لتدخُلَ على بصيرةٍ، وهذا أمْرٌ واضحٌ، وعلَّتُهُ واضحةٌ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ تبرَّأ ممَّنْ غَشَّ[1]، فهذا مِن أغشِّ الغِشِّ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا تزوَّجَها وهو معسرٌ عالمةً بعُسرتِهِ، فلها أنْ تطالِبَ بالنَّفقةِ على المذهبِ، وتقولَ: إمَّا أنْ تطلِّقَ وإما أنْ تُنْفِقَ؛ وعلَّةُ ذلك أنَّ نفقَتَها تتجدَّدُ كلَّ يومٍ، فإذا أسقطَتْ نفقةَ غدٍ لم تسقُطْ؛ لأنَّها لم تملِكْها بعدُ، وإسقاطُ الشَّيءِ قبلَ وجوبِهِ لا عِبرةَ به.

الحالُ الثَّالثةُ: تزوَّجَتْهُ وهو موسرٌ ثم افتقَرَ بأمرِ اللهِ لا بيدِهِ، فلها المطالبةُ بالنَّفقةِ للعلَّةِ السَّابقةِ، وهي أنَّ الإنْفاقَ عليها في مُقابلةِ الاستمتاعِ، فإذا تعذَّرَ فلها أنْ تطالِبَ بالفسخِ، وهذا هو المَشهورُ منَ المذهَبِ[2].

واختارَ ابْنُ القَيِّمِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا فسخَ لها إلَّا في الصُّورةِ الأُولى، وهي إذا تزوَّجَها معسرًا جاهلةً بإعسارِهِ، وقال: إنَّها في الصُّورةِ الثَّانيةِ قد دخلَتْ على بصيرةٍ، فهي كما لو تزوَّجَتْهُ وبه عيبٌ من بَخْرٍ، أو بَرَصٍ، أو غيرِ ذلك منَ العُيوبِ، فإنَّها لا تملِكُ الفسخَ بعد ذلك؛ لأنَّها رَضيتْ به، وهي هنا رَضيتْ به مَعيبًا بالفقرِ، فلا تملِكُ الفسخَ.

وأمَّا إذا كان غنيًّا ثم افتقَرَ فإنَّهُ أيضًا لم يحصُلْ منه جنايةٌ ولا عدوانٌ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وهذا لم يؤتَ شيئًا فلا يكلِّفُهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كشاف القناع (١٣/ ١٤٤)، وحاشية الروض المربع (٤/ ١٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٥٨-٤٥٩).

فتعاليلُ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قويَّةٌ جدًّا، لكنَّ الذين قالوا: إنَّ لها الفسخَ استدلُّوا بآثارٍ، منها ما في الصَّحيحِ من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[1].

قال أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: المرأةُ تقولُ: أنفِقْ عليَّ، أطْعِمْني أو طَلِّقْني، فقيلَ لأبي هُريرةَ: سمعْتَ ذلك منَ النبيِّ ﷺ؟ قال: لا، قالها أبو هُريرةَ من كيسِهِ[2]، أي: استَنْبَطَها منَ الحديثِ، قالوا: وهذا قولُ صحابيٍّ، وأيضًا نحنُ لا نُكلِّفُهُ ما لا يستطيعُ.

لكن أيضًا لا نُبقي هذه المرأةَ مع الضَّررِ عليها؛ لأنَّها محبوسةٌ على زَوجِها وليس لها ما تقيتُ به نفسَها؛ ولهذا ذهبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ إلى قولٍ جيِّدٍ يجمعُ بين الحُقوقِ، فقال: ليس لها الفسخُ في الحالِ الثَّالثةِ؛ لأنَّ هذا ليس باخْتيارِهِ، وفي الحالِ الثَّانيةِ ليس لها الفسخُ؛ لأنَّها دخلَتْ على بَصيرةٍ، ولكنْ لا يمنعُها منَ التَّكسُّبِ؛ لأنَّهُ إذا كان ينفقُ عليها له الحقُّ أنْ يمنعَها منَ التَّكسُّبِ، فإذا كان لا يُنفقُ فلْيرخِّصْ لها في التَّكسُّبِ، وهذا قولٌ قويٌّ، وإليه ذهَبَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدَلَّ بأنَّ كثيرًا منَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يَفْتقِرونَ ولم يحدُثْ أنَّ أحدًا منهم فُسِخَتْ زَوجتُهُ منه[4]، ولكنَّ زميلَهُ صاحبَ (الفُروعِ) قال بعد نقلِهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٥٣٨٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٦٣).

= لكلامِهِ: كذا قال[1]، والعالمُ إذا نقلَ كلامَ أحدٍ مِن أهْلِ العلمِ، ثم قال: كذا قال، فمعناهُ أَنَّهُ لم يَرْتضهِ.

ووجهُ عدمِ ارْتضاءِ صاحبِ (الفُروعِ) لكلامِ ابْنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قد يُقالُ: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما عَجَزوا عَجْزًا مُطْلَقًا، بحيث لا يتمكَّنونَ مِن بعضِ القوتِ، أو يقالُ جوابٌ آخَرُ، مَنْ قال: إنَّ الصَّحابياتِ الزَّوجاتِ لم يُطالبْنَ بالفسخِ؟! ونحنُ نقولُ: تملِكُ الفسخَ، ولا يجبُ عليها الفسخُ، وبينهما فرقٌ، فيَجوزُ أنَّ نساءَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ اقْتنعْنَ بما حصلَ، ولم يُطالِبْنَ بالفسخِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقولُ الذي أطمئنُّ إليه أنَّها لا تملِكُ الفسخَ، لكنْ لا يملِكُ منْعَها منَ التَّكسُّبِ، وهذا في غيرِ الصُّورةِ الأُولى، وهي ما إذا تزوَّجتْهُ ولم تعلَمْ بإعسارِهِ.

وذهَبَ بَعضُ أهْلِ العلمِ إلى أَنَّهُ إذا أعسَرَ الزَّوجُ بالنَّفقةِ وجبَ عليها هي -أي: الزَّوجةِ- أنْ تنفِقَ عليه إذا كان عندها مالٌ، واستدَلَّ بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والزَّوجةُ وارثةٌ، فيجبُ عليها أنْ تنفِقَ.

ولكنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ، وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾، أي: على الوارِثِ مثلُ ذلك للمُرْضعِ.

وقولُهُ: «أَوْ مَسْكَنٍ» المرادُ إذا أعْسرَ عن المسكنِ مِلْكًا أو استئجارًا، فإذا استأجَرَ لها بيتًا فليس لها حقُّ المُطالبةِ ببيتِ مِلكٍ.

(١) الفروع (٩/ ٣٠٣).

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ[١].

وقولُهُ: «فَلَهَا الفَسْخُ» أي: بإذنِ الحاكمِ، ولا بُدَّ أنْ يحكُمَ القاضي بذلك.

وسبَقَ لنا أنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: كلُّ فسخٍ يتوقَّفُ على الحاكمِ(١) فإنَّما ذلك عند النِّزاعِ، فلو رَضيا بالفسخِ فيما بينهما فلهما ذلك، وهذا هو الصَّحيحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ**» صورةُ المسألةِ رجلٌ موسرٌ غابَ عن البلدِ، أو تغيَّبَ في البلدِ ولا يُدرَى مكانُهُ، ولم يترُكْ لزوجتِهِ نَفقةً، وليس له مالٌ يُمكنُ أنْ تأخُذَ منه، ولا يُمكنُ أنْ تَستدينَ على ذِمَّتِهِ، فإنَّ لها الفسخَ؛ لأنَّ هذا وإنْ كان موسرًا فهو بمَنزلةِ المُعسرِ؛ لتعذُّرِ الإنفاقِ، بل إنَّهُ أشدُّ منَ المُعسرِ؛ لأنَّ المُعسرَ ليس له حَولٌ ولا قُوَّةٌ، وهذا له حَولٌ وقُوَّةٌ، فيمكنُ أنْ يَجعلَ لها نَفقةً، أو يوكِّلَ مَن يُعطيها النَّفقةَ، وما أشبه ذلك.

وعُلمَ مِن قولِهِ: «وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً» أنَّهُ لو تركَ لها نَفقةً فلا فسخَ، ولكنْ من حيثُ النَّفقةُ، وأمَّا من حيثُ حضورُهُ فقد سبقَ في (بابِ عِشْرةِ النِّساءِ).

وعُلمَ مِن قولِهِ: «وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ» أنَّهُ لو أمْكنَ أنْ تأخُذَ مِن مالِهِ فلها أنْ تأخُذَ، ولو لم يعلَمْ، وليس لها الفَسخُ، والدَّليلُ على ذلك قصَّةُ هندَ بنتِ عُتْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين قالت للرَّسولِ ﷺ: إنَّ أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يُعْطيني منَ النَّفقةِ ما يَكْفيني ويكفي بنيَّ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٤٥٥).

= **بِالمَعْرُوفِ**»[(١)] فلها أنْ تأخُذَ مِن مالِهِ ما يَكْفِي النَّفقةَ عليها وعلى ولدِها، لكنْ بالمَعْروفِ، والمَعْروفُ هو الذي لا يخرجُ عن الحُدودِ الشَّرعيَّةِ والعاديَّةِ.

فإنْ قيلَ: كيف يجوزُ لها أنْ تأخُذَ مِن ماله بغيرِ إذنِهِ؟ وهل هذا إلَّا خيانةٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[(٢)]؟!

فالجَوابُ: أنَّ هذا ليس مِن بابِ الخيانةِ، ولكنَّهُ مِن بابِ أخْذِ الحقِّ مع القُدرةِ عليه؛ ولهذا جعلَ فُقهاءُ الحنابلةِ لهذه المسألةِ ضابطًا فقالوا: إذا كان سببُ الحقِّ ظاهرًا فلصاحبِهِ أنْ يأخُذَ منَ المَحْقوقِ وإنْ لم يعلَمْ، وإذا كان غيرَ ظاهِرٍ فليس له أنْ يأخُذَ.

وهذه المسألةُ سببُها ظاهرٌ وهو الزَّوجيَّةُ، أمَّا إذا كان السَّببُ غيرَ ظاهرٍ مثلُ ما لو أقْرضْتَ شَخصًا دراهِمَ ثم جحَدَكَ، وقدَرْتَ على أخْذِ شيءٍ مِن مالِهِ فإنَّك لا تأخُذُهُ؛ لأنَّ سببَ الحقِّ غيرُ ظاهرٍ، مَنْ يعلَمُ أنَّك أقْرَضتَهُ؟! حتى لو كان عندك بيِّنةٌ؛ ولهذا لو فُتحَ البابُ هنا لحصَلَ بين النَّاسِ شرٌّ كبيرٌ وفوضى، بخلاف ما سببُهُ ظاهرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦) وقال: «صحيح على شرط مسلم». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٤٢٣). وانظر خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٥٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٠٩).

وهل نفقةُ الأقاربِ مِثلُها؟

نعم، مثالُهُ: لو أنَّ قَريبًا امتنَعَ منَ الإنْفاقِ على قريبِهِ، وقَدَرَ على شيءٍ من مالِهِ، فله أنْ يأخُذَ بدون إذنِهِ.

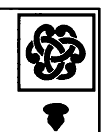
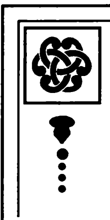
ومثلُهُ أيضًا عند فُقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لو أنَّ رجلًا نزلَ برجُلٍ ضَيفًا، ولم يُعْطِهِ ضيافتَهُ فله أنْ يأخُذَ مِن مالِهِ بقدرِ ضيافتِهِ؛ لأنَّ إكْرامَ الضَّيفِ واجبٌ، ولمَّا نَزَلَ به صارَ السَّببُ ظاهرًا، لكنَّ هذا حالُهُ أقلُّ مِن حالِ الزَّوجيَّةِ والقَرابةِ.

وقولُهُ: «وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ» أي: تعذَّرَ عليها أنْ تَستدينَ عليه، بأنْ ذهبَتْ إلى بعضِ النَّاسِ، وقالت: زَوجي غائبٌ، ولم يترُكْ نَفقةً، فاشترِ لي طَعامًا وكِسوةً، وقيِّدْها على زَوجي، فرفَضَ، وذهَبَتْ إلى ثانٍ وثالثٍ، وكلُّهُم رَفَضَ، فهنا لها الفسخُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّها لا بُدَّ أنْ تُحاولَ الاستدانةَ، وفي النَّفسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ الاستدانةَ قد تكونُ بالنسبةِ لها صَعبةً وشاقَّةً عليها، وربَّما يكونُ ذلك فتحَ بابٍ لتُهْمَتِها، وربَّما يكونُ فتحَ بابٍ لسَبِّها عند زَوجِها، فالظَّاهرُ أنَّهُ إذا تعذَّرَ أخْذُها مِن مالِهِ، ولم تمكنْ مُراسلةُ الزَّوجِ، أو أُرْسِلَ إليه ولم يبعَثْ بشيءٍ، فإنَّ لها الفسخَ.

ولو اقْترضَت مِن شخصٍ، ثم جاءَ زَوجُها الغائبُ فإنَّهُ يُجبرُ على سَدادِ القَرضِ، إذا كانت الزَّوجةُ قد أخذَتْ بالمَعْروفِ، كما أنَّ المرأةَ لو كانت غنيَّةً وأنفقَتْ مِن مالها فإنَّها ترجِعُ عليه.

• • ❁ • •

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ[١]

تَجِبُ[٢]، أَوْ تَتِمَّتُهَا[٣] لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا[٤]، ....

[١] هذا البابُ يَذْكرُ فيه نَفقةَ الأقاربِ والمَماليكِ، وبيانَ السَّببيَّةِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ لنا أنَّ سببَ وُجوبِ النَّفقةِ ثلاثةٌ:

الأولُ: الزَّوجيَّةُ.

الثَّاني: القَرابةُ.

الثَّالثُ: المِلْكُ.

والفرقُ بين هذه الأسْبابِ: أنَّ سببَ الزَّوجيَّةِ مُعاوضةٌ، فالنَّفقةُ في مُقابَلةِ الاستمتاعِ؛ ولهذا لا تسقُطُ بإعْسارِ الزَّوجِ، ولا تسقُطُ بمضيِّ الزَّمانِ، بخلافِ نفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ.

الأقاربُ: أُصولٌ وفُروعٌ وحواشٍ، فالأُصولُ مَنْ تفرَّعْتَ منهم مِن آباءٍ وأمَّهاتٍ، والفُروعُ مَنْ تفرَّعوا منك مِن أبناءَ وبناتٍ، والحَواشي مَنْ تفرَّعوا مِنْ أُصولِك، فيدخُلُ فيهم الأعْمامُ والأخْوالُ.

[٢] قولُهُ: «**تَجِبُ**» أي: تجبُ كلُّ النَّفقةِ إذا كان المُنْفَقُ عليه لا يجدُ شَيئًا.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ تَتِمَّتُهَا**» وهذا إذا كان المُنْفَقُ عليه يجدُ البعضَ.

[٤] قولُهُ: «**لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا**» أي: الأصولِ.

وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ[١] حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ» أي: الفُروعِ.

واعلَمْ أنَّ هذا البابَ كبابِ (تَحريمِ النِّكاحِ)، لا يُفرَّقُ فيه بين جهةِ الأُبوَّةِ وجهةِ الأُمومةِ، فالأُصولُ والفُروعُ سواءٌ كانوا من ذوي الأرْحامِ، أو عَصَبةً، أو أصحابَ فَرْضٍ، تجبُ النَّفقةُ لهم لكنْ بشُروطٍ.

[٢] قولُهُ: «حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ» «حَتَّى» إشارةُ خلافٍ، وغالبًا إذا قالوا: «وَلَوْ» فالخلافُ قويٌّ، وإذا قالوا: «وَإِنْ» فالخلافُ وسطٌ، وإذا قالوا: «حَتَّى» فالخلافُ ضعيفٌ، لكنَّ هذه غيرُ مُطَّرِدةٍ.

وقولُهُ: «ذِوِي الأَرْحَامِ» وهم منَ الأُصولِ كلُّ ذَكرٍ بينَهُ وبين المُنفِقِ أُنثى، أو مَنْ أدْلى بهذا الذَّكرِ، فأبو الأُمِّ مِن ذَوي الأرْحامِ، وأُمُّ أبي الأُمِّ مِن ذوي الأرْحامِ؛ لأنَّها أدْلَتْ بهذا الذَّكرِ، وأبو أبي الأُمِّ كذلك.

وذَوُو الأرْحامِ منَ الفُروعِ: هم كلُّ مَن بينه وبين المُنْفِقِ أُنْثى، فمثلًا: ابنُ البنتِ مِن ذوي الأرْحامِ؛ لأنَّ بينه وبين المُنْفِقِ أُنثى، وكذلك بنتُ البنتِ.

فذَوُو الأرْحامِ منَ الأُصولِ والفُروعِ تجبُ لهم النَّفقةُ، والدَّليلُ قالوا: لقوَّةِ صلَتِهم بالمُنْفِقِ؛ لأنَّ فُروعَهُ جزءٌ منه، وأُصولُهُ هو جزءٌ منهم، فهو بَضْعةٌ مِن أُصولِهِ، وفُروعُهُ بَضْعةٌ منه، وعلى هذا فابنُ بنتِكَ إذا كان فَقيرًا وأنت غنيٌّ فعليك أنْ تُنْفِقَ عليه، فإنْ قلتَ: هو اسمُهُ محمَّدُ بنُ عليٍّ آل مُقبلٍ، وأنا اسمي عبدُ اللهِ بنُ صالحِ آل بسَّامٍ، فنقولُ: لكنَّهُ ابنُ بنتِكَ، والنبيُّ ﷺ قال في الحسنِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»(١)، فسمَّاهُ ابنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ابني هذا سيد»، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا[١]، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ[٢] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا**» «حَجَبَهُ» الضَّميرُ (الهاءُ) يَعودُ على المُنْفِقِ، يعني أَنَّهُ لا يُشترطُ التَّوارُثُ، فحتى لو كان المُنْفِقُ مَحجوبًا بمُعْسِرٍ تجبُ النَّفقةُ.

مثالُهُ: رجلٌ عنده أبٌ فقيرٌ، وجَدٌّ فقيرٌ، فيجبُ أنْ يُنْفِقَ على أبيه؛ لأَنَّهُ ابنُهُ ووارثُهُ، ويجبُ أنْ يُنْفِقَ على جدِّهِ مع أَنَّهُ لا يَرِثُهُ في هذه الصُّورةِ.

وقولُهُ: «أَوْ لَا» أي: أو لم يحجبْهُ مُعسرٌ، مثالُهُ: رجلٌ له أبٌ رَقيقٌ، وجَدٌّ حُرٌّ، فهذا الأبُ لا يحجُبُ الابْنَ، بل ابنُ الابنِ يَرِثُ؛ لأنَّ الأبَ رَقيقٌ لا يَرِثُ، والمَحْجوبُ بالوصْفِ لا يَحْجُبُ، وعليه: فيجبُ عليه الإنْفاقُ على جدِّهِ.

وكذلك لو فُرِضَ أنَّ له جَدًّا وليس له أبٌ، فيجبُ عليه الإنْفاقُ؛ لأَنَّهُ ليس مَحْجوبًا.

[٢] قولُهُ: «**وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ**» أي: وتجبُ النَّفقةُ أو تتمَّتُها لكلِّ مَن يَرِثُ بفَرْضٍ أو تَعْصيبٍ، والوَرثةُ إمَّا ذو فرضٍ، أو تَعْصيبٍ، أو رَحِمٍ، وقد يجمعُ الإنْسانُ بين الفَرضِ والتَّعْصيبِ، إمَّا بسببَينِ مُختَلفينِ، أو بسَببٍ ذي وجْهَينِ:

مثالُ السَّببَينِ: كما لو تزوَّجَ ابنةَ عمِّهِ، وليس لها عاصبٌ سواهُ، فهنا يَرِثُ بالفرْضِ باعْتبارِ الزَّوجيَّةِ، وبالتَّعْصيبِ باعْتبارِ النَّسبِ.

ومثالُ السَّببِ الواحدِ ذي وجْهَينِ: كما لو مات عن أخيه مِن أُمِّهِ وهو ابنُ عمِّهِ، يعني: بعد أنْ ماتَ أبوهُ تزوَّجَ عَمُّهُ أُمَّهُ، فأتت بولَدٍ، فهذا الولدُ ابنُ عمٍّ وأخٌ مِن أُمٍّ، فإذا ماتَ هذا الولدُ فيرِثُهُ بسببٍ واحدٍ وهو النَّسبُ، وهو سَببٌ ذو وجْهَينِ وهما: الفَرْضُ والتَّعْصيبُ، والكَلامُ هنا على نَفقةِ الأقارِبِ؛ حتى لا يقولَ قائلٌ: هل تُنْفِقُ

لَا بِرَحِمٍ[١]، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[٢]، ....

= الزَّوجةُ على زَوجِها إذا كان فَقيرًا؟ الجَوابُ: لا، فكلامُنا هنا على الذين تجبُ نفقَتُهم بسببِ القَرابةِ.

مثالُ الذي يَرِثُ بالفَرْضِ: أخوهُ مِن أُمِّهِ، ومثالُ الذي يَرِثُ بالتَّعْصيبِ: أخوهُ الشَّقيقُ، فإذا كان أخٌ مِن أُمٍّ غنيًّا، وأخوهُ فقيرٌ، وجَبَ على الغنيِّ الإنْفاقُ على الفَقيرِ، وإذا كان أخٌ شَقيقٌ غنيًّا وأخوهُ فَقيرٌ وجبتِ النَّفقةُ على الغنيِّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا بِرَحِمٍ» يعني: لا مَن يرثُهُ برحِمٍ، أي: لا مَن كان مِن ذوي الأرْحامِ، كالعمَّةِ بالنسبةِ لابنِ أخيها، والخالةِ، والخالِ، وما أشبه ذلك؛ فإنَّهُ لا نَفقةَ لهم وإنْ ماتوا جوعًا، إلَّا على سَبيلِ إنْقاذِ المَعْصومِ منَ الهَلاكِ، فخالُك والرَّجلُ الذي لا صلةَ لك به على حدٍّ سواءٍ، لا يجبُ عليك الإنْفاقُ عليه؛ لأَنَّهُ يَرِثُهُ بالرَّحِمِ، لا بالفَرْضِ ولا بالتَّعْصيبِ، هذا المذهَبُ(١).

[٢] قولُهُ: «سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ» وهما الأُصولُ والفُروعُ، فهؤلاءِ تجبُ نفقَتُهما وإنْ كانوا يَرثونَ بالرَّحِمِ، فأبو الأُمِّ إذا كان غَنيًّا وابنُ البنتِ فَقيرًا وجَبَ عليه أنْ يُنْفِقَ على ابنِ ابنتِهِ، كذلك العكسُ ابنُ البنتِ إذا كان غَنيًّا يجبُ عليه أنْ يُنْفِقَ على أبي أُمِّهِ الفقيرِ.

فيُشترطُ أنْ يكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه بفرضٍ أو تَعْصيبٍ، إلَّا في عَمودَيِ النَّسبِ فلا يُشْترطُ، والدَّليلُ على اشْتراطِ الإرْثِ قولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فلم يقل: وعلى القَريبِ، فدلَّ ذلك على اعْتبارِ صفةِ الإرْثِ، وأَنَّهُ لا بدَّ مِن

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٥٥).

= أنْ يكونَ المنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه، لكنْ إذا قُلنا: إنَّهُ لا يجبُ الإنْفاقُ عليهم، فليس معنى ذلك أَنَّهُ لا تجبُ صِلَتُهم، فالصِّلةُ شيءٌ والإنْفاقُ شيءٌ آخَرُ، فلا بُدَّ مِن صِلَتِهم بما يعدُّهُ النَّاسُ صلةً بالقولِ والفعلِ والمالِ.

وقولُهُ: «لَا بِرَحِمٍ» الصَّوابُ أنَّها تجبُ النَّفقةُ حتى لِمَنْ يرثُهُ بالرَّحِمِ مِن غيرِ عَمودي النَّسبِ؛ لعُمومِ الآيةِ، وما دام أنَّ القُرْآنَ قيَّدَ الحُكمَ بعلَّةٍ مَوْجودةٍ في ذي الرَّحِمِ، فما الذي يُخرِجُ ذلك؟! فإذا كان يَرِثُهُ بالرَّحِمِ فإنَّهُ يجبُ عليه الإنْفاقُ عليه؛ لدُخولِهِ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهذا هو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

مثالُهُ: ابنُ أختٍ غنيٌّ له خالٌ فقيرٌ، وهذا الخالُ ليس له أحدٌ يَرِثُهُ سوى ابنِ أختِهِ، فهل تجبُ نفقَتُهُ عليه؟ أمَّا على المذهَبِ فلا؛ لأنَّهُ مِن ذوي الأرْحامِ، وأمَّا على القولِ الصَّحيحِ فإنَّهُ يجبُ الإنفاقُ عليه.

أمثلةٌ:

الأولُ: رجلٌ غنيٌّ، له أخٌ فقيرٌ له أبناءُ، فهل يجبُ على الأخِ الغنيِّ النَّفقةُ على أخيهِ الفَقيرِ؟ لا يجبُ على المذهَبِ؛ لأنَّ هذا الأخَ الغنيَّ لا يرثُ أخاهُ الفَقيرَ، بل يحجُبُهُ أبناؤُهُ، وكذلك لا يجبُ عليه الإنْفاقُ على أبناءِ أخيهِ؛ لأَنَّهُ لا يَرِثُهم؛ إذْ يحجُبُهُ أبوهُم.

الثَّاني: رجلٌ غنيٌّ له ابنُ عمٍّ فقيرٌ، وليس هناك غيرُهما منَ القَرابةِ فتجبُ عليه النَّفقةُ؛ لأَنَّهُ يَرِثُهُ بالتَّعْصيبِ.

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٩).

سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ، كَأَخٍ أَوْ لَا[١]، كَعَمَّةٍ[٢] وَعَتِيقٍ[٣] ....

الثَّالثُ: أخٌ مِن أُمٍّ غنيٌّ، وأخوهُ مِن أُمِّهِ فَقيرٌ، وليس ثَمَّ غيرُهما فتجبُ عليه النَّفقةُ؛ لأنَّهُ يَرِثُهُ بالفَرْضِ.

الرابعُ: ابنُ أختٍ غنيٌّ وخالُهُ فقيرٌ، فعلى المذهَبِ لا يجبُ عليه النَّفقةُ، وأمَّا على الرَّاجحِ تجبُ النَّفقةُ؛ لأنَّ كلًّا منهما يَرِثُ الآخَرَ.

فصارتِ القاعدةُ عندنا: أنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنفَقِ عليه بفرْضٍ، أو تَعْصيبٍ، أو رَحِمٍ، إلَّا عَمودَيِ النَّسبِ فلا يُشترطُ الإرْثُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ أَوْ لَا**» أي: يجبُ على الوارثِ أنْ يُنفِقَ، سواءٌ كان المُنْفِقُ وارثًا أو لا؛ مثالُ ذلك: أخٌ شقيقٌ مع أخٍ شقيقٍ، فهذانِ الأخَوانِ يَتوارثانِ، فلو مات أحدُهما عن الآخَرِ لوَرِثَهُ، فلو وُجِدَ أخٌ شقيقٌ غنيٌّ وله أخٌ شقيقٌ فقيرٌ والغنيُّ يَرِثُ أخاهُ، يعني ليس محْجوبًا بابنٍ ولا بأبٍ للأخِ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُنْفِقَ عليه.

[٢] قولُهُ: «**كَعَمَّةٍ**» مثالُهُ: ابنُ أخٍ غنيٍّ، وعمَّةٍ فَقيرةٍ، فهنا ابنُ الأخِ يَرِثُها بالتَّعْصيبِ؛ لأنَّهُ ابنُ أخٍ، ولا تَرِثُهُ هي بالتَّعْصيبِ؛ لأنَّها عمَّةٌ مِن ذوي الأرْحامِ، فإذا وُجدَ ابنُ أخٍ غنيٌّ وعمَّةٌ فَقيرةٌ قُلنا: يجبُ عليك أنْ تُنْفِقَ عليها؛ لأنَّك تَرِثُها، وإذا وُجدَ عمَّةٌ غنيَّةٌ وابنُ أخٍ فقيرٌ فإنَّهُ لا يجبُ عليها أنْ تُنْفِقَ عليه؛ لأنَّها تَرِثُهُ بالرَّحِمِ، لا بفَرْضٍ ولا تَعْصيبٍ.

[٣] قولُهُ: «**وَعَتِيقٍ**» العتيقُ يرثُهُ المُعتِقُ، وهو لا يَرِثُ المُعْتِقَ، كرجلٍ عنده عبدٌ، فأعتقَهُ، ثم صارَ العبدُ يَبيعُ ويَشْتري فأغناهُ اللهُ، وكان سيِّدُهُ فَقيرًا، فهل يجبُ على العبدِ

بِمَعْرُوفٍ[١]، مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ[٢]، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ[٣]، ....

= أنْ يُنْفِقَ على سيدِهِ؟ لا؛ لأنَّهُ لا يَرِثُهُ، ولو كان الأمرُ بالعكسِ، بأنِ افتقَرَ العتيقُ، والسيِّدُ غنيٌّ، فإنَّهُ يجبُ على السيِّدِ أنْ يُنْفِقَ عليه؛ لأنَّهُ يَرِثُهُ بالتَّعْصيبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِمَعْرُوفٍ» فالإنْفاقُ يُرْجَعُ في قدرِهِ إلى العُرفِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ثم قال سبحانَهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

[٢] قولُهُ: «مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ» هذا هو الشَّرطُ الثَّاني، أنْ يكونَ مَن تجبُ له النَّفقةُ فَقيرًا، والفقرُ معناه الخُلُوُّ، وهو مُتَّفِقٌ مع القَفْرِ للمكانِ الخالي، في الاشْتقاقِ الأكبرِ؛ لأنَّ الحُروفَ مُتَّفِقةٌ مع اخْتلافِ التَّرتيبِ، وهو نَوعانِ: فقرُ مالٍ، وفقرُ عملٍ، ففقرُ المالِ ألَّا يجدَ مالًا، وفقرُ العملِ ألَّا يجدَ كسْبًا، إمَّا لكونِهِ ضَعيفًا لا يستطيعُ العملَ، وإمَّا لكونِهِ لا يجدُ عَملًا، أمَّا إنْ كان غنيًّا بمالِهِ أو بكسبِهِ فإنَّهُ لا نَفقةَ له؛ لأنَّهُ إنْ كان غَنيًّا بمالِهِ فالمالُ عنده، وإنْ كان غَنيًّا بكسبِهِ فإنَّنا نُلْزِمُهُ بأنْ يَكتسِبَ.

[٣] قولُهُ: «وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ» هذا داخلٌ في الفقرِ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يجبُ الإنْفاقُ على قادرٍ على التَّكسُّبِ حتى ولـو كان التَّكسُّبُ بالنسبةِ لمثلِهِ مُزْريًا، فلـو فُرِضَ أنَّ إنسانًا غنيًّا وعنده أُمٌّ فَقيرةٌ تَستطيعُ أنْ تَخْدُمَ عند النَّاسِ وتتكسَّبَ، فجاءَتْ إلى ابْنِها، وقالت: أعْطني نَفقةً، فقال لها: لا، أنتِ تَسْتطيعينَ التَّكسُّبَ، بأنْ تَشْتَغلي خادمةً، فهل له ذلك؟

ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا يجبُ عليه الإنْفاقُ عليها؛ لأنَّهُ اشترطَ في حاجةِ المُنْفَقِ عليه عجزَهُ عن التَّكسُّبِ، لكـنَّ في هذا نظـرًا؛ لأنَّ جميعَ النَّاسِ يقولـونَ: إنَّ مثلَ

إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزوجتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ[١] وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى[٢] مِنْ حَاصِلٍ[٣] أَوْ مُتَحَصِّلٍ[٤]، ....

= هذا الفعلِ ليس بِرًّا بالوالدةِ، فليس من البرِّ بالوالدةِ أنْ تَدَعَها تَكْنُسُ عند النَّاسِ، وتخدُمُ وتغسِلُ ثيابَهُم، وتحلِبُ مواشِيَهم، وأنت راكنٌ في النِّعْمةِ، هذا لا يقبلُهُ العَقْلُ السَّليمُ، فضلًا عن الصِّراطِ المُسْتقيمِ!

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزوجتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ» هذا الشَّرطُ الثَّالثُ، وهو أنْ يكونَ المُنفِقُ غنيًّا، والغِنى يختلفُ باخْتلافِ الأبْوابِ، فالغنيُّ في (بابِ الزَّكاةِ) مَن مَلَكَ نِصابًا، والغنيُّ هنا يقولُ المؤلِّفُ:

«إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ، وَزوجتِهِ، وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ» «نَفْسِهِ» أي: المُنفِقِ، «وَزوجتِهِ» أي: زوجةِ المُنْفِقِ؛ لأنَّها مِن حاجاتِه، ولا بُدَّ أنْ تَبْقى عنده، و«رَقِيقِهِ» أي: الرَّقيقِ الذي يستخدِمُهُ؛ لأنَّ رَقيقَهُ الذي في البيتِ لِخدْمتِهِ لا يُستغنى عنه، فإذا كان عنده ما يزيدُ على قوتِ نفسِهِ وزوجتِهِ ورقيقِهِ يومَهُ وليلتَهُ، فإنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُنفِقَهُ على قَريبِهِ؛ لأنَّهُ زائدٌ.

[٢] قولُهُ: «وَكِسْوَةٍ، وَسُكْنَى» فلا بُدَّ أنْ يكونَ عنده فاضلٌ عن كِسْوةِ نفسِهِ، وزوجتِهِ، ورقيقِهِ، وسُكْنى نفسِهِ، وزوجتِهِ، ورقيقِهِ.

لكنْ مِن أين يكونُ هذا الفاضلُ؟ قال المؤلِّفُ:

[٣] «مِنْ حَاصِلٍ» أي: شيءٍ في يدِهِ الآنَ.

[٤] قولُهُ: «مُتَحَصِّلٍ» أي: يحصِّلُهُ بالصَّنعةِ، والحِرْفةِ، وما أشبه ذلك.

مثالُهُ: رجلٌ يحترفُ ويكتَسبُ ما يَكفيهِ هو وزوجتَهُ ورقيقَهُ يومَهُ وليلتَهُ، فعليه أنْ يُنْفِقَ الفاضلَ.

لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ[١] وَثَمَنِ مِلْكٍ[٢]، وَآلَةِ صَنْعَةٍ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ**» المرادُ برأسِ المالِ هنا رأسُ المالِ الذي يحتاجُ إليه في التَّكَسُّبِ لمَعاشِهِ، كرجلٍ عنده عَشَرةُ آلافِ ريالٍ يكتسِبُ بها ببَيعٍ وشراءٍ، لكنْ نَماؤُها ورِبْحُها الذي يُحصِّلُهُ يَكفيهِ لقوتِهِ، وزوجتِهِ، ورَقيقِهِ يومَهُ وليلتَهُ فقط، فهل لقَريبِهِ أنْ يُطالِبَهُ بأنْ يُنفِقَ عليه مِن هذه عَشَرةِ الآلافِ؟

الجَوابُ: ليس له ذلك؛ لأَنَّهُ سيقولُ: إذا أعطيتُهُ مِن رأسِ مالي نَقَصَ رِبْحي، وإذا نَقَصَ رِبْحي نَقَصَتْ كِفايتي فيحصُلُ ضَررٌ، والضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

[٢] قولُهُ: «**وَثَمَنِ مِلْكٍ**» المِلكُ يشملُ المِلكَ الذي يسكنُهُ، فلو قال له قَريبُهُ: أنت عندكَ بيتٌ، بِعْهُ وأنْفِقْ عليَّ واستَأْجِرْ لنفسِكَ، فنقولُ: لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ محتاجٌ إلى هذا المِلْكِ، وكذلك لو كان شخصٌ ليس عنده رأسُ مالٍ لكنْ عنده مِلكٌ يُدِرُّ عليه، إمَّا مَزْرعةٌ، وإمَّا بيتٌ يؤجِّرُهُ، فيَكفي قوتَهُ وقوتَ زوجتِهِ ورقيقِهِ، فهل نقولُ: بعِ المِلكَ وأنْفِقْ على القَريبِ؟ لا.

أو رجلٌ عنده سيَّارةٌ فخمةٌ فقال له قَريبُهُ: بِعْها واشترِ سيارةً قَديمةً، فهل نُلْزِمُهُ بذلك؟ لا، لا سيَّما إذا كان هذا الرَّجلُ ممَّنْ جرتْ عادتُـهُ بركـوبِ مثلِ هذه السيَّارةِ الفخمةِ.

والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما يحتاجُهُ الإنْسانُ لنفسِهِ فلا يُلْزَمُ ببيعِهِ.

[٣] قولُهُ: «**وَآلَةِ صَنْعَةٍ**» كرجلٍ صانعٍ، عنده مكينةٌ يشتغِلُ فيها، نجارةً أو حدادةً، أو ما أشبه ذلك، فقال له قَريبُهُ: بِعْها وأنْفِقْ عليَّ، فهل يَبيعُها؟

لا؛ لأنَّ هذا يضرُّهُ، والدَّليلُ على هذا كلِّهِ قـولُهُ -صلَّى اللهُ عليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-:

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ[١]، فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ[٢]، ....

= «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، وقولُهُ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»(٢) وهذا مِن حاجاتِ نفسِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ» هذا إنَّما ينطبقُ على غيرِ الأُصولِ والفُروعِ؛ لأنَّ الأُصولَ والفُروعَ لا يُشترطُ فيهم الإرْثُ، فإذا وُجِدَ أبٌ أو جَدٌّ أو ابنٌ أو ابنُ ابنٍ غنيٌّ وَجَبَ عليه أنْ يُنْفِقَ على أصلِهِ وفرعِهِ بكلِّ حالٍ، لكنْ مَن له وارثٌ غيرُ أبٍ فنفقتُهُ عليهم على قَدْرِ إرْثِهم؛ لأنَّ اللهَ تعالى علَّقَ وُجوبَ النَّفقةِ بالإرْثِ، والحُكمُ يَدورُ مع عِلَّتِهِ، فبقَدرِ الإرْثِ يُلْزَمُ بالنَّفقةِ.

[٢] قولُهُ: «فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ» مثالُ ذلك: رجلٌ فَقيرٌ له أُمٌّ موسرةٌ، وجدٌّ موسرٌ، فهنا يكونُ على الأُمِّ الثُّلُثُ، وعلى الجَدِّ الباقي، وهو الثُّلُثانِ؛ لأنَّهُ لو مات مَيِّتٌ عن أُمِّهِ وجدِّهِ مِن قِبَلِ أبيه لوَرِثاهُ كذلك، وكيف يُنْفِقانِ؟

نقولُ: إمَّا أنْ تُنْفِقَ هي يَومًا والجَدُّ يَوْمينِ، وإمَّا أنْ يَجْتمعا مدى الدَّهرِ، فتسلِّمُ هي عَشَرةً، وهو عِشْرينَ، على حسبِ ما يكونُ أصلحَ وأنفعَ للمُنْفَقِ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورُوي أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن ... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به».
انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧) شرح حديث رقم (٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى الجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ[١]، وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ[٢]، ....

= وقولُهُ: «الجَدِّ» أي: الجدِّ مِن أبٍ؛ احْترازًا منَ الجدِّ مِن أُمٍّ؛ لأَنَّهُ لو كان له أُمٌّ وجَدٌّ مِن قِبَلِها، أي: أبوها، وكلاهما غَنيٌّ، والولَدُ فَقيرٌ، فالنَّفقةُ هنا على الأُمِّ وحْدَها؛ لأنَّها هي التي تَرِثُهُ فقط فَرْضًا ورَدًّا، أمَّا أبو الأُمِّ فلا يَرِثُ شيئًا في هذه الصُّورةِ، فلا نَفقةَ عليه.

ولو كانت الأُمُّ فَقيرةً وأبوها غَنيًّا، فهل يجبُ عليه النَّفقةُ؟

نعم؛ لأنَّ الأصولَ والفُروعَ لا يُشترطُ فيهما التَّوارُثُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَلَى الجَدَّةِ السُّدُسُ وَالبَاقِي عَلَى الأَخِ**» لأَنَّهُ مَبْنيٌّ على الميراثِ، فلو هَلَكَ هالكٌ عن جدَّةٍ وأخٍ شَقيقٍ، فللجدَّةِ السُّدُسُ والباقي للأخِ، فنقولُ: على الجدَّةِ السُّدُسُ، والباقي على الأخِ.

ولو كان أخٌ لأُمٍّ وجدَّةٌ فعليهما الإنْفاقُ بالسَّويَّةِ؛ لأنَّ الأخَ لأُمٍّ يَرِثُ السُّدُسَ، واحدًا، وتَرِثُ الجدَّةُ السُّدُسَ، واحدًا، فتكونُ المسألةُ مِن ستَّةٍ ثم تُردُّ إلى اثنينِ.

وقال بعضُ أصْحابِنا في هذه المسألةِ: لا يجبُ على الأخِ لأُمٍّ إلَّا السُّدُسُ؛ لأَنَّهُ لا يَرِثُ بالفَرْضِ إلَّا السُّدُسَ، والرَّدُّ ليس إرْثًا بالفرضِ بل هو بالرَّدِّ، وتكونُ خَمسةُ الأسْداسِ على الجدَّةِ؛ لأنَّ الأُصولَ لا يُشْترطُ فيهم التَّوارُثُ، وأنا أتوقَّفُ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ لكلٍّ منهما وجْهًا.

[٢] قولُهُ: «**وَالأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ**» المرادُ بالأبِ هنا الأبُ الأدْنى، وليس المرادُ به الجدَّ، فإذا وُجِدَ أُمٌّ غنيَّةٌ وأبٌ غنيٌّ، ولهما ولدٌ فالنَّفقةُ تكونُ على الأبِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ولم يجعَلْ على الأُمِّ شيئًا،

= وقولُهُ ﷺ لهندٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ»[١] فدلَّ القُرْآنُ والسُّنَّةُ على أنَّ الأبَ ينفرِدُ بنفقةِ الولدِ.

ولكنْ هاهنا مسألةٌ: لو كان رجلٌ فقيرٌ، وله أبٌ غنيٌّ وابنٌ غنيٌّ، فهل ينفرِدُ الأبُ بالنَّفقةِ؟ أو نقولُ: إنَّها على الابنِ، أو نقولُ: إنَّ على الأبِ السُّدُسَ والباقي على الابنِ؛ لأنَّهما يرِثانِ كذلك؟

أمَّا المذهَبُ: فظاهرُ كلامِهم في هذه الصُّورةِ أنَّ النَّفقةَ على الأبِ[٢]؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

والقولُ الثَّاني: اختارَهُ ابنُ عَقيلٍ[٣] مِن أصحابِنا، أنَّ النَّفقةَ على الابنِ.

والقولُ الثَّالثُ: أنَّ على الأبِ السُّدُسَ، والباقي على الابْنِ.

ويمكنُ أنْ نُجيبَ على القولِ الأولِ بأنَّ الآيَةَ في الرَّضيعِ، والرَّضيعُ ليس له ولدٌ، واللهُ تعالى يقولُ في الرَّضيعِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فالآيةُ ليست شاملةً، إنَّما هي حكمٌ في صورةٍ مُعيَّنةٍ، وهي أُمٌّ تُرضعُ طِفلًا لشخصٍ، فعليه أنْ يُنفِقَ عليه، أمَّا الصُّورةُ التي ذكَرْناها فلا تَدْخُلُ في الآيةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الإنصاف (٢٤/ ٤٠٢).

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٤٠٢).

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا[١]، ....

= والرَّاجحُ في المسألةِ أنْ يُقالَ: إنَّها تجبُ على الابْنِ فقط؛ وذلك لأنَّ الابنَ مأمورٌ ببِرِّ أبيه أكثرَ مِن أمْرِ الأبِ ببرِّ ابنِهِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١)، ويقولُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٢)، ويقولُ في فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي»(٣)، فالإنْسانُ جزءٌ من أبيهِ.

فإنْ قلتَ: الآيةُ تقولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فلماذا لا تُعلِّقُها بحسبِ الإرْثِ؟

قُلنا: إنَّ هذا في إرْضاعِ الطِّفلِ لا في النَّفقةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا» لا نَفقةَ له على الأخِ؛ لأنَّ الأخَ لا يَرِثُهُ؛ لأنَّهُ مَحجوبٌ بالابنِ، ولا نَفقةَ على الابنِ؛ لأنَّهُ فَقيرٌ، فإنْ قال الابنُ لعمِّهِ: أنْفِقْ عليَّ، فهل له ذلك؟ لا؛ لأنَّ العمَّ لا يَرِثُهُ بل هو مَحْجوبٌ بالأبِ، وهذا بناءً على القاعدةِ التي أصَّلها المؤلِّفُ بأنَّهُ يُشترطُ في غيرِ الأُصولِ والفُروعِ أنْ يكونَ المُنفِقُ وارثًا للمُنْفَقِ عليه بفَرْضٍ أو تَعْصيبٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، رقم (٤٤٥٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم (٤٢٦١)، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر رقم (١٨٥٢)، والإرواء للألباني رقم (١٦٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام، رقم (٢٤٤٩)، من حديث المسور ابن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ[١]، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زوجتِهِ[٢] كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ» لأنَّها غَنيَّةٌ، وإنْ كانت غيرَ وارثةٍ؛ لأنَّ الأُصولَ والفُروعَ لا يُشترطُ فيهم التَّوارُث، فإنْ كان له أُمٌّ فَقيرةٌ وأُمُّ أبٍ غَنيَّةٌ، فتجبُ النَّفقةُ على أُمِّ الأبِ.

ومثلُهُ لو كان له جدَّةٌ غَنيَّةٌ وأبٌ فقيرٌ، فتجبُ النَّفقةُ على الجدَّةِ وإنْ كانت لا تَرِثُهُ؛ لأنَّ نَفقةَ الأُصولِ والفُروعِ لا يُشترطُ فيها التَّوارُثُ.

[٢] قولُهُ: «وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زوجتِهِ» لأنَّ نفقةَ زَوجتِهِ منَ الإنْفاقِ عليه؛ لأنَّ الزَّوجةَ إذا لم تجدِ النَّفقةَ فستقولُ لزَوجِها: أَنفِقْ أو طلِّقْ، فإنْ قال: ما عندي شيءٌ، نقولُ: يجبُ على مَنْ تَلْزَمُهُ نفقَتُك أنْ يُنفِقَ على زوجَتِكَ.

وهل يَلْزَمُهُ أنْ يُزوِّجَهُ؟

نعم؛ لأنَّ الزَّواجَ منَ النَّفقةِ؛ ولهذا جازَ أنْ نُعطيَ الإنْسانَ منَ الزَّكاةِ إذا كان مُحتاجًا إلى زَواجٍ، فإنْ زَوَّجَهُ امرأةً، وقال: لا تَكْفيني واحدةٌ، فهل يُزوِّجُهُ الثَّانيةَ؟ نعم، فإنْ قال: لا تَكْفي، فثالثةً، فإنْ قال: لا تَكْفي، فرَابعةً.

[٣] قولُهُ: «كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ» الظِّئْرُ المُرضِعُ، أي: كما يجبُ الإنْفاقُ على الظِّئْرِ لمدَّةِ حَوْلينِ.

مثالُهُ: رجلٌ غنيٌّ له أخٌ رَضيعٌ، وليس عند الرَّضيعِ مالٌ، وهو يحتاجُ إلى مُرْضعٍ، فيجبُ على الأخِ الغنيِّ الإنْفاقُ على هذه المُرْضِعِ، بأنْ يدفَعَ أُجرةَ رَضاعتِهِ، لكنْ قال المؤلِّفُ: «لِحَوْلَيْنِ».

وَلَا نَفَقَةَ[١] مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ[٢] ....

= وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ولو احتاجَ الرَّضيعُ إلى أكثرَ، ودَليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والصَّحيحُ في هذه المسألةِ أنْ يقالَ: كظئرٍ لحاجةِ الطِّفلِ، لا لحَوْلَينِ؛ لأنَّ بعضَ الأطفالِ لا يَكْفيهِ الرَّضاعُ لمدَّةِ الحَوْلَينِ، وبعضُهُم يَكْفيهِ الرَّضاعُ لمدَّةِ حَولٍ ونصفٍ، فيختلفونَ، فالصَّوابُ أنَّ الحُكمَ هنا مَنوطٌ بحاجةِ الرَّضيعِ، فما دام الرَّضيعُ مُحتاجًا إلى ظئرٍ وَجَبَ على مَنْ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ أنْ يُنْفِقَ على هذا الطِّفلِ، إمَّا بأُجْرةٍ أو بإنْفاقٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا نَفَقَةَ» (لَا) نافيةٌ للجنسِ «نَفَقَةَ» اسْمُها، وخبَرُها محْذوفٌ، والتَّقديرُ: «لَا نَفَقَةَ وَاجِبَةٌ».

[٢] قولُهُ: «مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ» مثلُ أنْ يكونَ أحدُهما كافرًا والثَّاني مُؤْمنًا، أو أنْ يكونَ أحدُهما يَهوديًّا والآخَرُ نَصْرانيًّا فإنَّهُ لا نَفَقةَ؛ لفقدِ المُوالاةِ والمُناصَرةِ بين المُسلمينَ والكافرينَ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يكونَ المسلِمُ وليًّا للكافِرِ، والكافرُ لن يكونَ وليًّا للمُسلمِ، وربَّما يُستدَلُّ له بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩] فالإنْفاقُ عليهم لا شكَّ أنَّهُ منَ الولايةِ.

وهذه المسألةُ مختلَفٌ فيها بين أهْلِ العلمِ؛ فمنهم مَن قال: إنَّهُ لا نَفقةَ؛ لانْقطاعِ المُوالاةِ والمُناصَرةِ، ولعدمِ التَّوارُثِ أيضًا، فإنَّـهُ لا يَرِثُ المسلِمُ الكافـرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ.

ومنهم مَن قال: إنَّها تجبُ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، ولقـولِهِ في الـوالدينِ المُشْركـينِ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] والصَّحيـحُ

إِلَّا بِالوَلَاءِ[١].

= أَنَّها لا تجبُ، ولكنْ تجبُ الصِّلةُ، والصِّلةُ شيءٌ غيرُ الإنْفاقِ؛ لأنَّ الصِّلةَ تحصُلُ بما عدَّهُ النَّاسُ صلةً، ولو بالهدايا وما أشْبَهَها، وأمَّا الإنْفاقُ فإنَّهُ يَلْتَزِمُ بجَميعِ مَؤُونةِ المُنفَقِ عليه.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ اتِّفاقَ الدِّينِ شرطٌ إلَّا في الأُصولِ والفُروعِ فإنَّهُ ليس بشرطٍ، واستدلُّوا بالآيةِ التي أشَرْنا إليها ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ولأنَّ قُوَّةَ الصِّلةِ بين الأُصولِ والفُروعِ أقْوى مِن صلةِ الحَواشي بعضِهِم مع بعضٍ، ولكنَّ الأقربَ ما ذكَرَهُ المؤلِّفُ أنَّهُ لا نَفقةَ مع اخْتلافِ الدِّينِ، وأمَّا الصِّلةُ بحسبِ ما تَقْتضيهِ تلك القَرابةُ فإنَّها واجبةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا بِالوَلَاءِ» هذا الاستثناءُ هل هو متصِّلٌ أم منقطِعٌ؟ منقطِعٌ؛ لأنَّنا نتكلَّمُ عن نفقةِ الأقاربِ، والوَلاءُ ليس منَ القَرابةِ، بل سببٌ مُستقِلٌّ، وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ عُمومَ قولِ المؤلِّفِ: «وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ» يشملُ مَن يَرِثُهُ بالقَرابةِ والوَلاءِ، وحينئذٍ يكونُ الاستثناءُ متصِّلًا، وسواءٌ كان الاستثناءُ متصِّلًا أو منفصِلًا، فإنَّ اختلافَ الدِّينِ لا يمنعُ مِن وُجوبِ النَّفقةِ إذا كان سببُها الوَلاءَ.

مثالُهُ: أعتقَ رجلٌ عبْدًا له، ثم افتقَرَ العبدُ، وكان العبدُ نَصْرانيًّا، فهل يجبُ على سيدِهِ أنْ يُنْفِقَ عليه؟

على المذهَبِ يجبُ(١)، وعلَّةُ ذلك قالوا: إنَّهُ لا ينقطِعُ التَّوارُثُ باختِلافِ الدِّينِ في الولاءِ، وقد سبقَ أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ جدًّا، وأنَّ اخْتلافَ الدِّينِ حتى في الوَلاءِ

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٦٠).

= يمنعُ منَ التَّوارُثِ، واستدلالُهم بعُمومِ قولِهِ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1] يمكنُ أنْ نقولَ أيضًا: وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء:١١] وقال سبحانَهُ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] وما أشبه ذلك، فإذا استدلُّوا بعمومِ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» استدلَلْنا عليهم بعُمومِ الميراثِ بالقَرابةِ.

والصَّوابُ: أنَّ العُمومَينِ، عُمومَ الولاءِ، وعُمومَ القَرابةِ مَخْصوصانِ بقولِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[2] وإذا كانوا هم مُقرِّينَ أنَّ الميراثَ بالوَلاءِ متأخِّرٌ عن الميراثِ بالنَّسبِ، فلماذا يُجعلُ أقْوى منه في هذه المسألةِ؟! فهذا منَ التَّناقُضِ أنْ نَجعلَ الأدْنى أقْوى منَ الأعْلى!

فالصَّوابُ: أنَّهُ مع اخْتلافِ الدِّينِ لا نَفقةَ لا بالوَلاءِ ولا بالقَرابةِ، وأنَّ اشْتراطَ اتِّفاقِ الدِّينِ لا يُسْتثنى منه شيءٌ، فتكونُ شُروطُ النَّفَقةِ أرْبعةً: اثْنانِ لا استثناءَ فيهما، واثْنانِ فيهما استثناءٌ، وهي:

الأولُ: غِنى المُنفِقِ.

الثَّاني: حاجةُ المُنْفَقِ عليه.

الثَّالثُ: اتِّفاقُ الدِّينِ، إلَّا في الوَلاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَلَى الأَبِ[١] أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ[٢] وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ[٣]، ....

الرَّابعُ: أنْ يكونَ المُنْفِقُ وارثًا للمُنْفَقِ عليه بفَرْضٍ أو تَعْصيبٍ، إلَّا في عَمودَيِ النَّسبِ.

وسبَقَ أنَّ الرَّاجحَ أنْ يكونَ المُنْفِقُ وارثًا للمُنْفَقِ عليه بفَرْضٍ أو تَعْصيبٍ أو رحِمٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى الأَبِ» (عَلَى) تفيدُ الوُجوبَ كما قال علماءُ أُصولِ الفقهِ: إنَّ (عَلَى) ظاهرةٌ في الوُجوبِ، وليست نصًّا صريحًا فيه، فإذا قيل: عليكَ أنْ تفعلَ، فمعناهُ أنَّهُ واجبٌ.

[٢] قولُهُ: «أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ» والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فالأبُ عليه أنْ يَسْترضعَ لولدِهِ، ووجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ أنَّ اللهَ جعلَ إرْضاعَهنَّ لأبِ الولدِ فقال: ﴿لَكُمْ﴾ إذًا: فهنَّ قائماتٌ عنهم بواجبٍ، ومن جهةِ التَّعليلِ؛ لأنَّ الإنْفاقَ على الطِّفلِ يجبُ على أبيه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقولُهُ: «لِوَلَدِهِ» يشملُ الذَّكرَ والأُنثى؛ لأنَّ «وَلَدَ» تشملُ الذَّكرَ والأُنثى.

[٣] قولُهُ: «وَيُؤَدِّي الأُجْرَةَ» لأنَّ الأُجْرةَ هي نَفقةُ الأولادِ، والدَّليلُ على ذلك أنَّ الأُمَّ يزيدُ لبَنُها بالتَّغذِّي بهذا الرِّزقِ الذي يُعْطيها المَولودُ له، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ عليه أنْ يؤدِّيَ الأُجْرةَ سواءٌ كانت الأُمُّ معه، أو بائنًا منه، فإذا طلبَتِ الأُمُّ مِن زَوجِها أنْ يؤدِّيَ الأُجْرةَ عن إرضاعِ الولدِ، ولو كانت تحتَهُ، فعليه أنْ يؤدِّيَ الأُجْرةَ، نأخُذُ ذلك مِن قولِ المؤلِّفِ: «وَعَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ» ولم يقيِّدْهُ بما إذا كانت الأُمُّ بائنًا.

وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ[١]، ....

= والدَّليلُ على ذلك عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وهذا الذي ذهبَ إليه المؤلِّفُ هو المَشهورُ من المذهَبِ(١)، وأنَّ الأُجْرةَ حقٌّ لها.

واختارَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهُ إذا كانت المرأةُ تحتَ الزَّوجِ فليس لها إلَّا الإنْفاقُ فقط، وليس لها طلبُ الأُجْرةِ(٢)، وما قالَهُ الشَّيخُ أصحُّ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وهذا في المُطلَّقاتِ، والمُطلَّقةُ ليست مع الزَّوجِ، وأما التي مع زَوجِها فقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فإنْ قلتَ: إذا كانت زوجةً فعلى الزَّوجِ النَّفقةُ والكِسوةُ بالزَّوجيَّةِ، سواءٌ أرْضَعَتْ أم لم تُرْضِعْ؟

قُلنا: لا مانعَ مِن أنْ يكونَ للإنْفاقِ سَببانِ، فإذا تخلَّفَ أحدُهما بقيَ الآخَرُ، فلو كانت الزَّوجةُ في هذه الحالِ ناشزًا، فليس لها الإنْفاقُ بمُقتضى الزَّوجيَّةِ، لكنْ بمُقتضى الإرْضاعِ لها نَفقةٌ، ومنَ المَعلومِ أنَّك لو استقرأْتَ أحوالَ النَّاسِ من عهدِ الرَّسولِ ﷺ إلى اليومِ ما وجدْتَ امرأةً منَ النِّساءِ تُطالِبُ زَوجَها بأُجرةِ إرْضاعِ الولدِ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ**» قولُهُ: «وَلَا يَمْنَعُ» يجوزُ الرَّفعُ على الاستئنافِ، ويجوزُ النَّصبُ عطفًا على قولِهِ: «أَنْ يَسْتَرْضِعَ» وعلى هذا التَّقديرِ يكونُ المعنى: وعليه ألَّا يمنعَ أُمَّهُ إرْضاعَهُ.

---

(١) كشاف القناع (١٣/ ١٦٦).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٩).

وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ[١]، ....

= وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ الزَّوجَ لا يمنعُ الأُمَّ إرضاعَ الولدِ؛ لأنَّ لبنَ الأُمِّ أنفعُ للولدِ مِن لبنِ غيرِه، ولأنَّ الأُمَّ إذا أرضعَتِ الطِّفلَ حنَّتْ عليه وألِفَها، وهو مأمورٌ أنْ يَبَرَّها، فإذا لم ترضِعْه لم يحصُلْ ذلك.

وقولُهُ: «لَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ» لا ينبغي أنْ يكونَ على الإطْلاقِ، بل إذا كان في الأُمِّ مرضٌ يُخشى مِن تعدِّيهِ إلى الولدِ فإنَّهُ في هذه الحالِ يجبُ عليه أنْ يمنعَها، كأنْ يكونَ في ثَدْيَيْها جُروحٌ، لو رضعَ منها لتأثَّرَ، ومثلُ أنْ يَطْرَأَ عليها مرضٌ مُعدٍ كالسِّلِّ ونحوِهِ فإنَّ عليه أنْ يمنعَها مِن إرْضاعِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ**» أي: أنَّ الأُمَّ لا يَلْزَمُها إرْضاعُ الولدِ إلَّا لضَرورةٍ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ الضَّرورةَ تنحصرُ بخوفِ التَّلَفِ، وأمَّا خوفُ الضَّررِ فليس بضَرورةٍ، والصَّوابُ أنَّ الضَّرورةَ لا تنحصِرُ بخوفِ التَّلَفِ، بل إمَّا بخوفِ التَّلَفِ أو بخوفِ الضَّررِ.

مثالُ خوفِ التَّلَفِ: لو لم نجدْ مُرْضعـةً، أو وجَدْناها ولكـنَّ الطِّفـلَ لم يقبَلْ ثَدْيَها.

مثالُ خَوفِ الضَّررِ: أنْ نجدَ مُرْضعةً ويَقْبَلَها الصَّبيُّ، لكنَّ لبنَها قليلٌ يعيشُ به الولدُ لكنَّهُ لا يكفيهِ، فهنا يَلْزَمُ الأُمَّ أنْ تُرضعَهُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يَلْزَمُها، سواءٌ كانت في عصمةِ الزَّوجِ أو بائنًا منه.

وقال شَيخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل إذا كانت في عِصمةِ الزَّوجِ فيجبُ عليها

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ[١]، ....

= أنْ تُرضعَهُ(١)، وما قالَهُ الشَّيخُ أصحُّ، إلَّا إذا تراضَتْ هي والوالدُ بأنْ يُرضعَهُ غيْرَها فلا حرجَ.

أمَّا إذا قال الزَّوجُ: لا يُرضعُهُ إلَّا أنتِ فإنَّهُ يَلْزَمُها، حتى وإنْ وَجَدْنا مَن يُرضعُهُ، أو وَجَدْنا له لَبنًا صناعيًّا يمكنُهُ أنْ يتغذَّى به، وقال الزَّوجُ: لا بُدَّ أنْ تُرضعيهِ فإنَّهُ يَلْزَمُها؛ لأنَّ الزَّوجَ متكفِّلٌ بالنَّفقةِ، والنَّفقةُ كما ذكَرْنا في مُقابِلِ الزَّوجيَّةِ والرَّضاعِ.

ولو قال الزَّوجُ: أنا أحبُّ أنْ أُرضعَ ابني منَ اللَّبنِ الصِّناعيِّ؛ لأنَّهُ أبعدُ عن الأمْراضِ وشِبْهِها، وقالت الزَّوجةُ: بل أنا سأُرْضعُهُ، فالحقُّ هنا للزَّوجةِ، وليس للزَّوجِ أنْ يمنعَها.

[١] قولُهُ: «**وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ**» «وَلَهَا» الضَّميرُ يعودُ على الأُمِّ، فأفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ لها أنْ تطلُبَ أُجرةَ المثلِ، سواءٌ كانت مع الزَّوجِ أو لا، وسواءٌ كان الولدُ ولدَها أو ولدَ غيرِها.

أمَّا إذا كانت في غيرِ حبالِ الزَّوجِ فهو ظاهرُ القُرْآنِ؛ لقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أمَّا إذا كانت مع الزَّوجِ فإنَّهُ تقدَّمَ أنَّ اختيارَ شَيخِ الإسْلامِ ابْنِ تيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا أُجْرةَ لها؛ ولأنَّ لها على زَوجِها النَّفقةُ، وهي قائمةٌ مقامَ الأُجْرةِ.

وقولُهُ: «**أُجْرَةِ المِثْلِ**» ظاهرُهُ أنَّهُ ليس لها أنْ تطلُبَ أكثرَ مِن أُجرةِ المثلِ، فما الدَّليلُ وهي حرَّةٌ، وهذا عقدٌ، إنْ شاءَتْ طلبَتْ أُجرةَ المثلِ، وإنْ شاءَتْ طلبَتْ أكثرَ، وإنْ شاءَتْ طلبَتْ دون ذلك؟

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥١٩).

وَلَوْ أَرضَعهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا[١] بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ[٢]، ....

ربَّما يُستدلُّ لذلك بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولم يقلْ: ما طلبْنَهُ، فما جرتِ العادةُ بأنَّهُ أجْرُها فتُعْطى إيَّاهُ، وما كان زائدًا فليس لها الحقُّ في طلبِهِ، فإذا طلبَتْ أُجرةَ المثلِ أُلْزِمَ الزَّوجُ بدَفْعِها، وإنْ طلبَتْ أكثرَ وطالَبَ هو بأُجرةِ المثلِ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ حينئذٍ أنْ يدفعَ أكثرَ مِن أُجرةِ المثلِ، وعلى هذا يتنزَّلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦].

فإنْ طلبَتْ دون أُجرةِ المثلِ وأبى هو إلَّا أُجرةَ المثلِ، فلا يَلْزَمُ الزَّوجَ قبولُ التَّنازُلِ؛ لأنَّهُ سيكونُ فيه مِنَّةٌ عليه ولو في المُستقبَلِ، فربَّما في يومٍ منَ الأيَّامِ تقولُ: نعم هذا جَزائي! النَّاس يُرضعون بمئةِ ريالٍ وأنا أرْضعتُ بثمانينَ ريالًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ أَرْضَعهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا**» أي: أنَّ أُمَّ الطِّفلِ، سواءٌ قُلنا: إنَّها في حبالِهِ على المذهَبِ(١)، أو إنَّها مُطلَّقةٌ على القولِ الرَّاجحِ، إذا وجَدْنا مَن يُرضعُهُ مجَّانًا وأبتْ هي إلَّا بأُجْرةِ المثلِ، فهنا يُجْبَرُ الزَّوجُ بأنْ تُرضعَهُ أُمُّهُ ويدفعَ لها الأُجْرةَ؛ وعلَّةُ ذلك أنَّ لبنَ الأُمِّ أنْفعُ مِن لَبنِ غَيْرِها، ولأنَّ حُنُوَّ الأمِّ على ولدِها أشَدُّ، ولأنَّهُ إذا ارتَضعَ منها فإنَّهُ يألَفُها ويحبُّها، وكلُّ هذه مَصالحُ مَقصودةٌ للشَّرعِ.

[٢] قولُهُ: «**بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ**» «بَائِنًا» خبرٌ «لِكَانَتْ» واسمُها مستترٌ، أي سواءٌ كانت في حبالِ الزَّوجِ أو تحتَهُ، وعبَّرَ المؤلِّفُ بقولِهِ: «بَائِنًا» دون قولِهِ: مُطلَّقةً؛ لأنَّ المُطلَّقةَ الرَّجعيَّةَ في حُكمِ الزَّوجاتِ، والبائنُ هي مَن كانت في عِدَّةٍ لا رَجْعةَ فيها، أو منِ انتهَتْ عدَّتُها.

---

(١) الإنصاف (٢٤/ ٤٣١).

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ[١] مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا[٢].

= وسبقَ أنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يخالِفُ في هذه المسألةِ، ويقولُ: إنَّها إذا كانت تحتَهُ فليس لها أُجْرةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ**» مثالُهُ: امرأةٌ طلَّقها زَوجُها وهي حاملٌ فوضَعَتْ، وبعد انْتهاءِ العِدَّةِ تزوَّجَتْ بآخَرَ، وهي تُرْضِعُ ولدَها منَ الزَّوجِ الأولِ، فللزَّوجِ الثَّاني أنْ يمنعَها مِن إرْضاعِ الولدِ؛ لأنَّها إذا اشتغلَتْ بإرْضاعِهِ اشتغلَتْ عن حُقوقِ الزَّوجِ الثَّاني، فهو يقولُ: أنا لا أُريدُ أنْ تشتغِلَ بهذا الطِّفلِ الذي ليس منِّي عن حُقوقي، فله الحقُّ في منْعِها إلَّا في حالٍ ذكَرَها المؤلِّفُ، وحالٍ لم يذكُرْها، الحالُ التي ذكَرَها قال:

[٢] «**مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا**» أصلُ يُضْطَرَّ: «يُضْتَرَّ»؛ فقُلبتِ التاءُ طاءً، فصارتْ يُضْطَرَّ، فإنِ اضْطُرَّ إليها بحيث لم يقبَلْ ثديَ غيرِها، أو لم يوجَدْ مَن يُرضِعُهُ فليس للزَّوجِ الثَّاني أنْ يمنَعَ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ إنْقاذِ المَعْصومِ من الهَلكةِ، وهو أمْرٌ واجبٌ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا اشترطَتْهُ عليه عند العقدِ، قالت: أشترطُ عليك أنْ أُرضعَ ابني مِن زَوجي الأولِ، فليس له مَنْعُها؛ لأنَّ ذلك شُرِطَ عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] فأمَرَ اللهُ بالوفاءِ بالعقدِ، والوفاءُ بالعقدِ يشملُ الوفاءَ بأصلِ العقدِ، والوفاءَ بصفةِ العقدِ، والشُّروطُ في العُقودِ صفاتٌ فيها.

والدَّليلُ الآخَرُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤] والشُّروطُ عهدٌ؛ لأنَّ المَشْروطَ عليه مُتعهِّدٌ بهذا الشَّرطِ، ودليلُهُ منَ السُّنَّةِ قولُهُ ﷺ:

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ[١] نَفَقَةُ رَقِيقِهِ[٢] ....

= «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(١)، وقولُهُ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(٢)، فإذا كانت هذه الزَّوجةُ قد اشترطَتْ على الزَّوجِ الثَّاني أنْ تُرضِعَ ولدَها منَ الزَّوجِ الأولِ فليس للزَّوجِ الثَّاني أنْ يمنَعَ.

تنبيهٌ: هل نقولُ: «اضْطَّرَ» أو «اضْطُّرَ»؟

الصَّوابُ: بالضمِّ اضْطُّرَ، وقولُ بعضِ الطَّلَبةِ: «اضْطَّرَ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ» خطأٌ؛ لأنَّ اضْطَّرَ يعني اضْطَّرَ غيرَهُ، أي: أَلْجَأَ غيرَهُ إلى كذا وكذا، لكنِ «اضْطُّرَ» هو مُلجأٌ إلى هذا الشَّيءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَلَيْهِ» أي: على المالكِ السيِّدِ.

[٢] قولُهُ: «نَفَقَةُ رَقِيقِهِ» أي: المملوكِ مِن ذَكرٍ وأُنثى، والرِّقُّ له أسبابٌ منها الكفرُ، فالكفَّارُ إذا حارَبْناهم وسبَيْناهم، فمَن كان مِن أهلِ القتالِ خُيِّرَ الإمامُ فيه، ومَن لم يكنْ مِن أهلِ القتالِ فهو رَقيقٌ.

وإذا تزوَّجَ الحُرُّ بالرَّقيقةِ صار أولادُهُ أرقَّاءَ يُباعونَ؛ ولهذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، (٣/ ٩٢) مختصرا، ووصله الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

طَعَامًا[١]، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى[٢]، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ[٣] مُشِقًّا[٤] كَثِيرًا[٥]، ....

= إذا تزوَّجَ الحُرُّ رَقيقةً رُقَّ نصفُهُ(١)؛ لأنَّ الأولادَ يكونونَ أرقَّاءَ، إلَّا إذا شَرَطَ أنَّهم أحرارٌ فهم أحرارٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**طَعَامًا**» عليه أنْ يوفِّرَ لرَقيقِهِ طَعامًا مَطبوخًا، وكذلك شَرابًا، ولم يذكُرْهُ المؤلِّفُ؛ لأنَّهُ داخلٌ في الطَّعامِ.

[٢] قولُهُ: «**وَكِسْوَةً وَسُكْنَى**» بالمَعْروفِ، أي: بما جرى به العُرفُ، وليس بلازمٍ أنْ يُسكنَهُ كما يُسْكِنُ نفسَهُ، أو يُلْبِسَهُ كما يُلْبِسُ نفسَهُ، وإنَّما الواجِبُ بالمَعْروفِ، ولا شكَّ أنَّ الكَمالَ أنْ يكونَ ممَّا اكْتَسى، وممَّا سَكَنَ.

[٣] قولُهُ: «**وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ**» يعني: وعليه ألَّا يكلِّفَهُ، وكيف نُقدِّرُ «أَنْ» المَصْدريَّةَ هنا؟ التَّقديرُ: وعدمُ تكليفِهِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ حرفَ النَّفيِ يُقدَّرُ بـ(عَدَمُ) فإذا دخلَ حرفٌ مصدريٌّ على حرفِ نفيٍ، فإذا أردْتَ أنْ تُحوِّلَهُ إلى مصدرٍ فقَدِّرْ بدلًا عن أداةِ النَّفيِ (عَدَمُ) أي: عدمُ تكليفِهِ.

[٤] قولُهُ: «**مُشِقًّا**» المُشِقُّ هو الذي يبلُغُ به المشقَّةَ والتَّعبَ، ولكنْ قال:

[٥] «**كَثِيرًا**» وأمَّا أصلُ المشقَّةِ فلا بُدَّ منها، لكنْ أنْ يكونَ مُشِقًّا كثيرًا لا يطيقُهُ ويتعَبُ منه، فهذا لا يجوزُ، والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ**» يجوزُ الرَّفعُ على الاستئنافِ، ويجوزُ بالنَّصبِ بتقديرِ (أنْ).

---

(١) مسائل ابن هانئ رقم (١٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ[١]، ....

وفي قولِهِ ﷺ: «وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» دليلٌ على أَنَّهُ يجوزُ أنْ يكلِّفَهُ منَ العملِ ما يُطيقُ، فلو أمرَهُ أنْ يفعَلَ شيئًا، كأنْ يكلِّفَهُ أنْ يحرُثَ مثلًا، فقال المملوكُ: لن أفعَلَ، أنا لا أعرِفُ إلَّا الخياطةَ، تُريدني أنْ أخيطَ سأفْعَلُ، أمَّا أنْ أحرُثَ فلا، فهل له أنْ يُلْزِمَهُ؟

نعم، فإن قال له: خُطْ، وهو لا يعرِفُ إلَّا الحِراثـةَ، فهنا يجبُ عليه أنْ يخيطَ، والمسؤوليَّةُ على السيِّدِ، فإنْ خاطَ خياطةً سيِّئةً فلا شيءَ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازَ» المُخارَجةُ مأخوذةٌ منَ الخَراجِ، ويقال: الخَرْجُ، وهو الرِّزقُ، قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون:٧٢] والمُخارَجةُ هي أنْ يتفِقَ السيِّدُ والرَّقيقُ على شيءٍ مَعْلومٍ، يدفعُهُ الرَّقيقُ كلَّ يومٍ، أو كلَّ أسبوعٍ، أو كلَّ شهرٍ لسيدِهِ، فهذا جائزٌ، ولكـنْ بشرطِ أنْ يكـونَ ذلك القدْرُ مِن كسبِهِ فأقلَّ.

فإذا كان هذا الرَّقيقُ يكسِبُ كلَّ يومٍ عَشَرةَ ريالاتٍ في الغالبِ، واتَّفَقا على المُخارَجةِ بثمانيةٍ فإنَّهُ جائزٌ، فإنْ كان مِن عادتِهِ أنْ يكتسِبَ عَشَرةً واتَّفَقا على المُخارَجةِ باثنَيْ عَشَرَ فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لأنَّهُ أكثرُ ممَّا يتحملُ، ويقالُ: إنَّهُ كان للزُّبَيرِ ألفُ رَقيقٍ، وقد اتفقَ معهم على المُخارَجةِ، كلَّ يومٍ يأتي له كلُّ واحدٍ منهم بدرهَمٍ[1]، فيأتيهِ كلَّ يَومٍ ألفُ درهَمٍ، وهو على فِراشِهِ.

فما فائدةُ المُخارَجةِ؟

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٩)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٣٠).

= اختلَفَ العُلماءُ في ذلك، فمنهم مَن قال: إنَّ فائدَتَها أنَّ الرَّقيقَ إذا حصَّلَ القدْرَ الذي اتفقَ عليه فهو حُرٌّ في بقيَّةِ وقتِهِ، إنْ شاءَ عَمِلَ، وإنْ شاءَ نامَ، وإنْ شاءَ ذهَبَ مع إخْوانِهِ وزُملائِهِ.

ولنَفْرِضْ أنَّهما اتَّفَقا على المُخارَجةِ كلَّ يومٍ عَشرةُ ريالاتٍ، وصارَ هذا الرَّقيقُ يحصِّلُ عَشَرةَ ريالاتٍ منَ الصُّبحِ إلى الظُّهرِ، فهنا الرَّقيقُ حُرٌّ في بقيَّةِ يومِهِ من الظُّهرِ إلى العصرِ، إنْ شاءَ نامَ، أو طَلَبَ العلمَ، أو خَرَجَ للبَرِّ، ولنَفْرِضْ أنَّ هذا الرَّقيقَ حصَّلَ في آخِرِ النَّهارِ خمسةَ ريالاتٍ، فقال السيِّدُ: أعْطنيها، أنت مِلْكي وما ملكْتَ، فأخَذَها منه، فهل يجوزُ؟

المذهَبُ أنَّهُ يجوزُ، وعلى هذا ففائدةُ المُخارَجةِ على المذهَبِ أنَّهُ إذا حصَّلَ القدْرَ الذي اتفقَ عليه يرتاحُ، إنْ شاءَ عَمِلَ وإنْ شاءَ لم يعمَلْ، بينما لو لم يكنْ بينهما مُخارجةٌ لكان السيِّدُ يملِكُ أنْ يُشغِّلَهُ منَ الصَّباحِ إلى آخِرِ النَّهارِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ فائدةَ المُخارَجةِ أنَّ ما اكتسبَهُ العبدُ زائدًا على القدْرِ الذي اتفقَ عليه فهو له، وهو حُرٌّ فيه، فمثلًا هذا العبدُ الذي اكتسَبَ خمسةَ ريالاتٍ في آخِرِ النَّهارِ، وقال السيِّدُ: أعْطنيها، هي لي، فرفَضَ المَمْلوكُ، فالمذهَبُ أنَّ المَمْلوكَ لا يملِكُ ذلك، وأنَّ للسيِّدِ أخْذَها.

والقولُ الصَّحيحُ: أنَّهُ يملِكُ ذلك، وأنَّ ما كسبَهُ زائدًا على القدرِ المُتَّفَقِ عليه فهو له، ولا يَرِدُ على ذلك أنَّ العبدَ لا يملِكُ؛ لأنَّ مِلكَهُ لسيِّدِهِ، فإذا وافقَ سيدُهُ على أنْ يكونَ ما ملكَهُ له فإنَّ الحقَّ له وقد أسقطَهُ، لكنْ لو شاءَ السيِّدُ فيما بعدُ وأبطَلَ المُخارَجةَ فهل يجوزُ؟ نعم؛ لأنَّها عقدٌ جائزٌ، وليست عقدًا لازمًا، والعبدُ مملوكٌ.

وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ[١]، وَالنَّوْمِ[٢]، وَالصَّلَاةِ[٣]، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ**» القائلةُ التي تكونُ في مُنتصفِ النَّهارِ قبلَ الظُّهرِ، ولكنَّ الظَّاهرَ أنَّ مُرادهَمُ في الأيَّامِ الطَّويلةِ دون أيَّامِ الشِّتاءِ؛ لأنَّ أيَّامَ الشِّتاءِ قَصيرةٌ، والرَّاحةُ قد حصلَتْ بنَومِ اللَّيلِ، ثم ليس هناك تعبٌ ولا مشقَّةٌ، لكنْ في أيَّامِ الصَّيفِ تكونُ الحاجةُ ماسَّةً إلى إراحتِهِ في وقتِ القائلةِ حتى وإنْ لم يشقَّ عليه، فمثلًا لو كان يتمكَّنُ منَ الشُّغلِ في وقتِ القائلةِ بدون أنْ يشقَّ عليه كثيرًا فإنَّهُ يجبُ أنْ يُريحَهُ.

[٢] قولُهُ: «**وَالنَّوْمِ**» هل المرادُ نومُ اللَّيلِ أو النَّهارِ وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [الروم:٢٣]؟ لكنْ سبقَ أنَّ عمادَ النَّومِ اللَّيلُ بلا شكٍّ، فيريحُهُ وقتَ النَّومِ.

[٣] قولُهُ: «**وَالصَّلَاةِ**» أي: يريحُهُ أيضًا وقتَ الصَّلاةِ، أي: المَفْروضةِ؛ لأنَّ التطوُّعَ الحقُّ للسيِّدِ، فإنْ قال: أنا سأصلِّي التَّراويحَ -قيامَ رَمضانَ- فللسيِّدِ منعُهُ وأمْرُهُ بأنْ يَشتغِلَ.

[٤] قولُهُ: «**وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً**» النَّاسُ فيما مضى مراكِبُهم إبلٌ وحَميرٌ وبغالٌ وخيلٌ، وهذه الأشياءُ المَرْكوبةُ قد لا تحتملُ أنْ يركَبَها اثْنانِ، فيجبُ عليه أنْ يُركبَهُ عُقْبةً، والعُقْبةُ أنْ يتعاقَبَ معه فيركَبُ السيِّد قَليلًا، والعبدُ قَليلًا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سواءٌ كان ذلك يشقُّ على الرَّقيقِ أو لا يشقُّ، ولكنَّنا إذا نظرْنا إلى الحديثِ السَّابقِ: «**وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»[١]، قُلنا: إذا كان هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ[١]، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا، أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا[٢].

فَصْلٌ[٣]

= الرَّقيقُ نَشيطًا لا يهمُّهُ أنْ يَمشيَ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُعْقِبَهُ، ولكنَّهُ على سَبيلِ الأفْضلِ والتَّواضعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ**» إذا طلبَ العبدُ نِكاحًا وجبَ عليه أنْ يزوِّجَهُ؛ لأنَّ تَزويجَهُ منَ الإنْفاقِ، أو يَبيعَهُ على مَن يغلِبُ على ظنِّهِ أنَّهُ يزوِّجُهُ، أمَّا أنْ يَبيعَهُ على شخصٍ لا يزوِّجُهُ أو قد يكونُ أقْسى مِن صاحبِهِ الأوَّلِ، فهذا لا فائدةَ في بيعِهِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ بَاعَهَا**» إذا طلبتِ الأمةُ الزَّواجَ فإنَّهُ يتخلَّصُ منَ الواجِبِ عليه في إعْفافِها بواحدٍ مِن أُمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا بأنْ يَطَأها، أو يُزوِّجها، أو يَبيعَها.

وقولُهُ: «أَوْ بَاعَهَا» ليس على إطْلاقِهِ، بل لا بُدَّ أنْ يَبيعَها على مَن يُمكنُهُ أنْ يُعفَّها إما بوطْئها أو بكونِهِ صاحبَ تَقْوى، نَعْلمَ أنَّهُ إذا لم يقدِرْ على وَطْئها فإنَّهُ لن يترُكَها هَمَلًا، أمَّا أنْ يَبيعَها على مَن لا يَقومُ بالواجبِ فهذا لا يجوزُ؛ لأنَّهُ لا فرقَ بين أنْ تَبْقى عنده مَهْجورةً أو تُباعَ على رجلٍ يَهْجُرُها.

[٣] هذا الفصلُ في نَفقةِ البَهائمِ، والبَهائمُ جمعُ بَهيمةٍ، وهي تُقالُ مُطْلقةً ومُقيَّدةً، فيقالُ: بَهائمُ، ويقالُ: بَهيمةُ الأنْعامِ، فإذا قُيِّدتْ ببَهيمةِ الأنْعامِ فتكونُ منَ الأصْنافِ الأرْبعةِ التي ذكَرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في سورةِ الأنعامِ، فقال سبحانَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا[١]، ....

= ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٢-١٤٣] الآيَةَ، ثم قال سبحانَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤] فبهيمةُ الأَنْعامِ عند الإضافةِ يُرادُ به هذه الأَصْنافُ الأَرْبعةُ.

وأمَّا إذا أُطْلِقَتِ الأنْعامُ فالمرادُ بها كلُّ الدَّوابِّ، وسمِّيتْ بذلك منَ البُهْمِ؛ لأنَّ هذه البهائمَ لا تَستطيعُ أنْ تُعبِّرَ عمَّا في نفسِها، فإذا جاعَتْ أو عَطِشتْ لا تتكلَّمُ، وتقولُ: أُريدُ ماءً أو علَفًا، بل غايةُ ما عندها أنْ تمُدَّ صوْتَها، لكنْ هل لها لغةٌ مَعروفةٌ فيما بينها؟ نعم، كلُّ البهائمِ -بإذْنِ اللهِ- لها لغةٌ مَعروفةٌ فيما بينها مِن جِنْسِها؛ ولهذا قال داودُ وسليمانُ -عليهما السَّلامُ-: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل:١٦] وسببُ وُجوبِ النَّفقةِ على البهائمِ هو المِلْكُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا**» أي: يجبُ عليه العَلَفُ والسَّقيُ وما يُصْلِحُها، ودليلُهُ قولُهُ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١)، وأخبرَ ﷺ: «**أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٢).

وقولُهُ: «وَمَا يُصْلِحُهَا» أي: ما يَقيها الضَّررَ، فيَلْزَمُهُ أنْ يجعَلَها تحت سقفٍ يَقيها منَ الحَرِّ أو البردِ، إذا كانت تتأثَّرُ بالحَرِّ أو البردِ، فإذا كانت لا تتأثَّرُ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وانظر الإرواء رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ[١]، ....

= وقولُهُ: «مَا يُصْلِحُهَا» يشملُ أيضًا ما إذا كان فيها جرحٌ أو شيءٌ يُؤلِمُها، ويمكنُهُ أنْ يُعالِجَها فإنَّهُ يلزمُهُ، ومِن ثَمَّ احتاجَ النَّاسُ إلى البَياطرةِ؛ لأنَّهُ لا يمكِنُ أنْ يَدَعَها تتألَّمُ وهو يمكِنُ أنْ يُزيلَ ألَمَها، فإنَّ حاجَتَها إلى إزالةِ ما يُؤلِمُها قد تكونُ أشدَّ مِن حاجَتِها إلى الأكْلِ والشُّربِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ**» أي: وعليه أيضًا ألَّا يحمِّلَها ما تعجِزُ عنه؛ لأنَّهُ إذا حمَّلَها ما تعجِزُ عنه شقَّ عليها ذلك، ولكنْ كيف نعلَمُ أنَّ ذلك يشقُّ عليها أو تعجِزُ عنه؟

نعلَمُ ذلك مِن حالِ البَهيمةِ، فالضَّأنُ لا يمكِنُ أنْ يحمِلَ ما تَحمِلهُ البَقرةُ، والبقرُ لا يحمِلُ ما تَحمِلهُ الإبلُ، والضَّعيفُ منها لا يحمِلُ ما يَحمِلهُ القَويُّ، وهذا شيءٌ يُعرفُ بظاهرِ الحالِ، فيجبُ عليه أنْ يَرْحَمَها.

وقولُهُ: «مَا تَعْجِزُ عَنْهُ» لم يقل: «وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا مَا لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِتَحْمِيلِهَا إِيَّاهُ» وعلى هذا فيجوزُ أنْ يُحمِّلَها ما لم تَجرِ العادةُ تَحميلُها إيَّاهُ، مثلُ أنْ يَستعمِلَ البقرَ في الحملِ، ويَستعملَ الإبلَ في الحَرْثِ، والمَعْزَ في رُكوبِ الأطْفالِ، فهذا لا بأسَ به إذا لم يشقَّ عليها.

فإنْ قلتَ: كيف تقولُ ذلك، وقد ثبَتَ عنه ﷺ: «**أَنَّ رَجلًا كَانَ يَسُوقُ بَقَرَةً وَهُوَ رَاكِبُهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا**»(١)؟ فإن هذا يدلُّ على أنَّهُ لا يجوزُ أنْ تُستعمَلَ فيما لم تَجرِ العادةُ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب استعمال بقر للحراثة، رقم (٢٣٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا[١]، ....

والجوابُ أنْ يقالَ: إنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥]، وقولَهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فهذا كلُّهُ يَدلُّ على أنَّهُ يَجوزُ لنا أنْ ننتفِعَ بها بجَميعِ وُجوهِ الانْتفاعِ، ويُحملُ ما جاءَ في هذا الحَديثِ على أنَّ هذه البَقرةَ قد شقَّ عليها الرُّكوبُ فلمَّا شقَّ عليها وليس منَ العادةِ قالت ذلك.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا تُستعمَلُ هذه البَهائمُ إلَّا فيما خُلِقتْ له، فيما جرتِ العادةُ باستِعْمالها فيه.

مسألةٌ: هل يَجوزُ أنْ نُجريَ تجاربَ على هذه الحَيواناتِ في عَقاقيرَ أو غيرِها منَ الأدْويةِ؟

نعم؛ لأنَّها خُلِقَتْ لنا، فإذا كان هذا مِن مَصْلحتِنا، ونحن لم نَقْصدِ التَّعذيبَ، فإنَّهُ لا بأسَ به؛ ولهذا فنحن نُعذِّبُها أكبرَ تَعْذيبٍ، وذلك بذَبْحِها لنأكُلَها، ومَصْلحةُ الأُمَّةِ بمَعرفةِ ما يَنتجُ عن هذه العَقاقيرِ وما أشبه ذلك أكثرُ مِن مَصْلحةِ الأكْلِ، ولكنْ يجبُ في هذه الحالِ أنْ يَستعمِلَ أقربَ وَسيلةٍ لإراحَتِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا» معنى «يَضُرُّ» أي: يَنْقُصُ تغذيتَهُ حتى لا يتغذَّى.

وقولُهُ: «وَلَا يَحْلِبُ» هذه جملةٌ تحتملُ الكَراهةَ وتحتملُ التَّحريمَ، ولكنْ إذا نظَرْنا إلى المعنى قُلنا: إنَّها على سَبيلِ التَّحريمِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١) ولحديثِ المرأةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث =

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ أُكِلَتْ[١].

= التي عُذِّبَتْ في هِرَّةٍ، لا هي أطْعَمَتْها، ولا هي أرْسَلَتْها تأكُـلُ مِن خشاشِ الأرْضِ(١)، ومنَ الأفضلِ ما يَفعلُهُ كثيرٌ منَ النَّاسِ، أنْ يبدأ أولًا بإرْضاعِ الولدِ، ثم يأخُذُ اللَّبنَ حتى يجعَلَ لنفسِهِ ما فَضَلَ عن حاجةِ ولَدِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ**» أي: لكونِهِ فقيرًا عَجَزَ عن نفقَتِها، فإنَّهُ لا يمكِنُ أنْ نُبقيَ هذه البَهيمةَ عنده تتعذَّبُ، بل يُجبرُ على أحدِ هذه الأمورِ، والذي يَتولَّى إجْبارَهُ هو الحاكمُ أو القاضي، وفي عُرْفِنا الآنَ القاضي لا يملِكُ إلَّا إصْدارَ الحُكمِ، والذي يُلْزِمُ به الأميرُ.

وقولُهُ: «**عَلَى بَيْعِهَا**» بشرطِ أنْ يَبيعَها على شخصٍ، يغلِبُ على ظنِّهِ أنَّهُ يَقومُ بالواجِبِ منَ النَّفقةِ، أمَّا إذا باعَها على شخصٍ أفقرَ منه فإنَّ الأمرَ لا يَزولُ بهذا البيعِ، أو باعَها على شخصٍ مَعروفٍ بإيذاءِ البَهائمِ وعدمِ الإنْفاقِ عليها، فإنَّ هذا البيعَ لا فائدةَ منه.

وقولُهُ: «**أَوْ إِجَارَتِهَا**» لأنَّ الأجيرَ ربَّما يُنفقُ عليها، أمَّا إذا قال الأجيرُ: لا نَفقةَ عليَّ، وسأُعْطيكَ الأُجْرةَ، وهذا يأخُذُ الأُجْرةَ ولا يُنفقُ، فإنَّ الإجارةَ لا فائدةَ منها، وعلى هذا فإنَّ القاضيَ يتدخَّلُ، ويخصِمُ منَ الأُجْرةِ مِقْدارَ ما يحصُلُ به الواجِبُ.

= ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ورُوي أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن ... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به».
انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧) شرح حديث رقم (٣٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقولُهُ: «أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ» يعني: إذا كان يمكِنُ أَكْلُها فإنَّهُ يَذْبَحُها وُجوبًا، فلا يَقتُلُها قتلًا؛ لأنَّهُ إذا قتَلَها لم ينتفِعْ بها، فإذا ذَبَحَها ذَبحًا شَرعيًّا انتُفِعَ بها، ومَعلومٌ أَنَّهُ إذا أمكَنَ الحِفاظُ على ماليَّتِها فإنَّهُ واجبٌ.

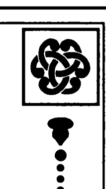
مسألةٌ: إذا أصابَ البَهيمةَ عَيبٌ لا يمكِنُ زوالُهُ، ولا يمكِنُ الانْتفاعُ بها، فهل نقولُ: إنَّهُ يُبقيها ونُجبرُهُ على أنْ يُنفِقَ عليها ويَضيعُ هذا المالُ بدونِ فائدةٍ، أو نَقولُ في هذه الحالِ: يَجوزُ أنْ يُتلِفَها؛ لأنَّهُ إذا جازَ إتْلافُها لأكْلِها وهو منَ الكَماليّاتِ في الغالبِ، فإتْلافُها لدفعِ ضَررِ الإنْفاقِ عليها مِن بابِ أَوْلى، ونحن إذا أبْقَيْناها ونحن نُنفِقُ عليها فهو إضاعةٌ للمالِ؟ مثلُ لو أُصِيبَتْ هذه النَّاقةُ بكُسورٍ في قوائمِها الأرْبعةِ، فهل يمكِنُ أنْ تُجْبرَ؟ الغالبُ أنَّهُ لا يمكِنُ.

فنقولُ في هذه الحالِ: يذْبَحُها وُجوبًا إذا كان سيَضيعُ مالُهُ، وهي ستُؤْكَلُ فلنْ تَضيعَ ماليَّتُها، فإنْ كان لا ينتفِعُ بها لكَوْنِها مَريضةً أو هَزيلةً فإنَّهُ يَذْبَحُها ويَرْميها، وتَسْييبُ البهائمِ عند اليأسِ منَ الانْتفاعِ بها جائزٌ، كما في حديثِ جابرٍ حين أعْيا جَملُهُ فأرادَ أنْ يُسيِّبَهُ ويدعَهُ[1]، فإذا قدِّرَ أنَّ حِمارًا انكسَرَ، وهم يقولون: إنَّ كسرَ الحِمارِ لا يُجْبرُ، فهنا له أنْ يَقتلَهُ، ولكنْ بأسهلِ طَريقةٍ تُريحُ الحمارَ، وأسهلُ شيءٍ كما يقولُ محمَّدُ رشيدِ رضا رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّعقُ الكَهْربيُّ[2].

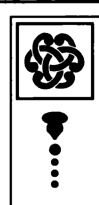
•●۞●•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة..، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

(٢) تفسير المنار (٦/ ١٤٤).



بَابُ الحَضَانَةِ[١]



تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ[٢]، وَمَعْتُوهٍ[٣]، وَمَجْنُونٍ[٤]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَضَانَـةِ» مَأْخوذةٌ منَ الحِضْـنِ، وهو ما بين اليَديـنِ منَ الصَّدْرِ، وإنَّما سمِّيتْ حَضانةً؛ لأنَّ الحاضنَ احتَضَنَ المَحْضونَ، وضمَّهُ إليه؛ ليَقومَ بما يجبُ.

وهي شَرعًا: حفظُ الطِّفلِ ونحوِهِ عمَّا يضرُّهُ، والقيامُ بمَصالحِهِ.

[٢] قولُهُ: «تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ» فحُكمُ الحضانةِ أنَّها واجبةٌ، والصَّغيرُ هنا هو مَن لم يبلُغْ.

[٣] قولُهُ: «وَمَعْتُوهٍ» وهو مُختلُّ العَقْلِ اختلالًا لا يصلُ إلى حدِّ الجُنونِ.

[٤] قولُهُ: «وَمَجْنُونٍ» وهو مَسْلوبُ العَقْلِ بالكليَّةِ.

فالمَعْتوهُ في درجةٍ بين العاقلِ والمَجنونِ، فالحضانةُ تجبُ لهؤلاءِ الثَّلاثةِ، وإنَّما تجبُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنا بأمْرِ أبْنائنا بالصَّلاةِ لسبعِ سنينَ، وضَرْبِهم عليها لعشْرٍ(١)، وما ذلك إلَّا لتقويمِهِم، وإصْلاحِهِم، وتَعْويدِهم على طاعةِ اللهِ، وإذا كنا مَأمورينَ بذلك فإنَّا مَأمورونَ بما لا يتمُّ إلَّا بـه، والقاعدةُ المعروفةُ: «أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ»

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٤٧).

وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ[١]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى[٢]، ثُمَّ أَبٌ[٣]، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ[٤]، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ[٥]، ....

= ولأنَّ تَرْكَهم إضاعةٌ لهم، وإلقاءٌ بهم إلى التَّهلُكةِ، وإذا كان يجبُ على الإنْسانِ أنْ يحفظَ مالَهُ فوُجوبِ حفظِ أولادِهِ مِن بابِ أولى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ» لقولِهِ ﷺ للأمِّ التي نازعَتْ زَوجَها في حضانةِ ولدِها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١] فهذا دليلٌ على أنَّ الأُمَّ أحقُّ منَ الأبِ.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى» فأُمَّهاتُ الأمِّ مُقدَّماتٌ على الأبِ، وعلى أُمَّهاتِ الأبِ، فلو تنازعَتْ جدَّةٌ لأُمٍّ مع الأبِ في حضانةِ الولدِ فإنَّ هذه الجدَّةَ تُقدَّمُ على الأبِ؛ لأنَّها مُدْليةٌ بالأمِّ، والأُمُّ أحقُّ من الأبِ، فصارَتْ هي أحقَّ منَ الأبِ أيضًا، وإن كانت مِن حيثُ الدَّرجةُ أبعدَ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ أَبٌ» فإنْ لم يكن هناك أُمٌّ، ولا أُمَّهاتٌ للأُمِّ، انتقلَتِ الحضانةُ إلى الأبِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» أي: منه، فيدلُّ على أنَّ درجتَهُ بعدَها، ولأنَّ الأبَ هو أصلُ النَّسبِ فكانَ أَوْلى مِن غيرِهِ.

[٤] قولُهُ: «ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ» يعني: القُرْبى فالقُرْبى، فإذا اجتمَعَ عندنا أُمُّ أبٍ، وأُمُّ أُمِّ أُمٍّ، فتُقدَّمُ أُمُّ أُمِّ الأمِّ؛ لأنَّها أدلَتْ بالأُمِّ.

مثالٌ آخَرُ: أُمُّ الأبِ وأُمُّ أُمِّ الأبِ، فالأوْلى أُمُّ الأبِ؛ لأنَّها أقربُ.

[٥] قولُهُ: «ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ» هذا كسابقِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧)، وحسنه في الإرواء رقم (٢١٨٧).

ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ[١]، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ[٢]، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ[٣]، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ، الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ» انتقلَتِ الحضانةُ إلى الحواشي، فتُقدَّمُ الإناثُ على الذُّكورِ، فإذا كان عندنا أختٌ لأُمٍّ وأختٌ لأبٍ، فتُقدَّمُ الأختُ لأُمٍّ؛ لأنَّ جهةَ الأُمومةِ في الحضانةِ مُقدَّمةٌ على جهةِ الأُبُوَّةِ؛ لأنَّ الحضانةَ مَبْنيَّةٌ على الرقَّةِ والشَّفقةِ والرَّحمةِ.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ» الخالةُ مُقدَّمةٌ على العمَّةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»(١) فهذا يدلُّ على أنَّها تُقدَّمُ على العمَّةِ؛ لأنَّ الأُمَّ مُقدَّمةٌ على الأبِ، فمَن كان بمَنزلةِ الأُمِّ فهو مُقدَّمٌ على مَن كان بمَنزلةِ الأبِ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ» أي: دون عمَّاتِ أُمِّهِ، فخالاتُ أُمِّهِ مُقدَّماتٌ على خالاتِ أبيهِ؛ لأنَّ الأُمَّ في بابِ الحَضانةِ مُقدَّمةٌ على الأبِ.

[٤] قولُهُ: «ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ» فبناتُ الإخْوةِ مُقدَّماتٌ على الإخْوةِ؛ لأنَّه لمَّا ذكَر هؤلاءِ البَناتِ ومَن بَعدَهُنَّ قال: «ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ» والأُخوَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا[١]، ....

= منَ العَصبةِ «الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ» فيُقدَّمُ الإخوةُ، ثم بَنوهُم، ثم الأعْمامُ، ثم بَنوهُم، وهكذا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا**» إذا كانت المَحْضونةُ أُنثى، وتمَّ لها سبعُ سنينَ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الحاضنُ لها مِن محارِمِها، فإنْ لم يكنْ مِن محارِمِها فلا حقَّ له في الحضانةِ، كابنِ العمِّ، وابنِ الخالِ، وما أشبه ذلك.

وهذا التَّرتيبُ الذي ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس مَبْنيًّا على أصلٍ منَ الدَّليلِ، ولا منَ التَّعليلِ، وفيه شيءٌ منَ التَّناقُضِ، والنَّفْسُ لا تطمئنُّ إليه؛ ولهذا اختلَفَ العُلماءُ في التَّرتيبِ في الحضانةِ على أقْوالٍ مُتعدِّدةٍ، ولكنَّها كُلَّها ليس لها أصلٌ يُعتمدُ عليه.

ولذلك ذهَبَ شيخُ الإسْلامِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى تَقْديمِ الأقْربِ مُطْلقًا، سواءٌ كان الأبَ أو الأُمَّ، أو مِن جهةِ الأبِ أو مِن جهةِ الأُمِّ، فإنْ تَساوَيا قُدِّمَتِ الأُنْثى، فإنْ كانا ذكَرينِ أو أُنْثَيينِ في جهةٍ واحدةٍ فإنَّهُ يُقْرَعُ بينهما، وإلَّا تُقدَّمُ جهةُ الأُبوَّةِ، وقد جُمِعَ هذا الضَّابطُ في بَيْتينِ، هما:

وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى ... وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ وَقَدِّمِ ... أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي

(وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ ثُمَّ الأُنْثَى) أي: إذا كانا في دَرجةٍ واحدةٍ تُقدَّمُ الأُنثى (وَإِنْ يَكُونَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) أي يكونُ الحاضنونَ كلُّهم ذُكورًا أو كلُّهم إناثًا (فَأَقْرِعَنْ فِي جِهَةٍ) إنْ كانا في جهةٍ واحدةٍ فالقُرْعةُ، وإنْ كانا في جِهتَينِ (وَقَدِّمِ أُبُوَّةً إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي) هذا الضَّابطُ

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).

ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ[١].

وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ[٢]، ....

= هو الذي رجَّحهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إِنَّهُ أَقْربُ الضَّوابطِ(١).

فعلى هذا: أُمٌّ وجدٌّ تُقدَّمُ الأُمُّ؛ لأنَّها أقْربُ، أبٌ وجدَّةٌ (أُمُّ أُمٍّ) فيُقدَّمُ الأبُ؛ لأنَّهُ أقْربُ، أُمٌّ وأبٌ تُقدَّمُ الأُمُّ؛ لأنهما تساويا في القُربِ فتُقدَّمُ الأُنثى، جَدٌّ وجدَّةٌ تُقدَّمُ الجدَّةُ، الخالُ والخالةُ تُقدَّمُ الخالةُ، وعلى هذا فقِسْ، جدَّةٌ مِن جهةِ الأُمِّ وجدَّةٌ مِن جهةِ الأبِ، فتُقدَّمُ الجدَّةُ مِن جهةِ الأبِ على قاعدةِ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لِما مَشى عليه المؤلِّفُ.

والحضانةُ هنا حقٌّ للحاضنِ لا حقٌّ عليه، وعلى هذا فإذا أرادَ أنْ يتخلَّى عنها لَمَنْ دونَهُ جازَ له ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ثُمَّ لِحَاكِمٍ**» فإذا لم نجِدْ أحدًا منَ الأقارِبِ انتقلَتْ إلى الحاكمِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ**» إذا قُلنا: إنَّ الحَضانةَ حقٌّ للحاضنِ، كما يُفيدُهُ قولُهُ: «مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ» ولم يقلْ: مَن عليه، فإذا امتنَعَ فإنَّها تنتقِلُ إلى مَن بعدَهُ، فإنْ لم يُرِدْها مَن بعدَهُ انتقلَتْ إلى مَن بعدَهُ، وهكذا إلى أنْ تَصلَ إلى الحاكمِ.

ولكنَّ ابْنَ القَيِّمِ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبى هذه الصُّورةَ، وقال: إنَّها حقٌّ للحاضنِ وحقٌّ عليه، فإنْ نازعَهُ مُنازعٌ فيها فهي له، وإنْ لم يُنازِعْهُ مُنازعٌ فهي عليه، فنقولُ للأولِ:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٠٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٠٤).

أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ[١]، وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ[٢]، ....

= أنت الذي تُلْزَمُ بالحضانةِ إذا لم يُنازِعْكَ أحدٌ؛ لأَنَّنا لو قُلنا: إذا امتنعْتَ انتقلَتْ لِمَنْ بعدَك، وإذا امتنَعَ فلمَن بعدَهُ، وإذا امتنَعَ فلمَنْ بعدَهُ إلى أنْ تصلَ إلى الحاكمِ ضاعَتْ حُقوقُهُ، وصارَ تحت الرِّعايةِ العامَّةِ، والواجِبُ أنْ يكونَ تحت الرِّعايةِ الخاصَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**» أي: إذا كان الحاضنُ غيرَ أهلٍ، والأهلُ أنْ يكونَ مُسلمًا، عَدْلًا، مَحرمًا لِمَن بلغَتْ سَبعًا، فإذا لم يكنْ مُسلمًا فإنَّهُ لا حضانةَ له؛ لأَنَّهُ لا يمكِنُ أنْ يتولَّى تَربيةَ المسلمِ رجلٌ كافرٌ، كذلك إذا كان فاسقًا مَعروفًا بالفِسقِ والمُجونِ، فإنَّها تنتقِلُ إلى مَن بعدَهُ، وإذا كان عَدْلًا، لكنَّهُ مُهملٌ، لا يُحسنُ الرِّعايةَ والوِلايةَ، فإنَّها تُنقلُ إلى مَن بعدَهُ؛ لأَنَّهُ غيرُ أهْلٍ، وإذا لم يكنْ مَحرمًا لِمَن بلغَتْ سَبعًا فإنَّهُ لا حَضانةَ له.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ**» الرَّقيقُ ليس أهْلًا للحضانةِ، فيُشترطُ في الحاضنِ أنْ يكونَ حُرًّا، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الرَّقيقَ يحتاجُ إلى ولايةٍ؛ لأَنَّهُ مَملوكٌ فكيف يكونُ وليًّا على غيرِهِ؟! ولأَنَّهُ لو حضَنَ أولادَهُ أو أولادَ أخيهِ أو ما أشبه ذلك لانْشغَلَ بالحضانةِ عن مَصالحِ سيِّدِهِ، ولتَضرَّرَ سيِّدُهُ بذلك، وإذا كانت المرأةُ إذا تزوَّجَتْ سقطَتْ حضانَتُها؛ لئلَّا تَنْشغَلَ عن الزَّوجِ، فكذلك الرَّقيقُ لا حضانةَ له.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّ له الحضانةَ إذا وافقَ السيِّدُ، واستدَلَّ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»(١)، وقال: إنَّ هذا فيه دليلٌ على أنَّ لها الحضانةَ؛

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، رقم (١٢٨٣)، والدارمي في السنن رقم (٢٥٢٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ٦٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». =

وَلَا لِفَاسِقٍ[١]، وَلَا لِكَافِرٍ[٢] عَلَى مُسْلِمٍ ....

= ولهذا نُهِيَ أنْ يُفرَّقَ بينها وبين أولادِها، فيَبْقوا عندها في حِجْرِها وفي رِعايَتِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا لِفَاسِقٍ» نأخُذُ منه اشْتراطُ عَدالةِ الحاضنِ، فإنْ كان فاسقًا فلا حضانةَ له، وظاهرُ كلامِ الفُقهاءِ سواءٌ كان الفِسقُ من جهةِ الاعْتقادِ أو الأقْوالِ أو الأفْعالِ، وفي هذا نظرٌ ظاهرٌ.

والصَّوابُ أنْ يقالَ: إنْ كان فسقُهُ يُؤدِّي إلى عدمِ قيامِهِ بالحضانةِ فإنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ عَدْلًا، وإنْ كان لا يُؤدِّي إلى ذلك فإنَّهُ ليس بشرطٍ، فإذا كان هذا الرَّجلُ الذي له حقُّ الحضانةِ يَحلِقُ لِحْيَتَهُ، فحَلْقُ اللِّحيةِ فُسوقٌ، لكنَّهُ على أولادِهِ، أو أولادِ أخيهِ، أو قَريبِهِ مِن أشدِّ النَّاسِ حِرصًا على رِعايَتِهم، وتَرْبيتِهم، فهل نَسْلُبُ هذا الرَّجلَ حقَّهُ؟

لا، أمَّا إنْ كان فسقُهُ يُؤدِّي إلى الإخْلالِ بالحضانةِ، كما لو كان فِسقُهُ مِن جهةِ الأخْلاقِ والآدابِ، فهذا نَشترطُ أنْ يكونَ عَدْلًا، لكنَّهُ شَرطٌ على المذهَبِ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ» لا حضانةَ لكافرٍ على مُسلمٍ، فإذا كانتِ الأُمُّ كافرةً والأبُ مُسلمًا وبينهما طِفلٌ، وتفارَقا، وطلبَتِ الأُمُّ أنْ يكونَ تحتَ حَضانَتِها فإنَّنا لا نُمكِّنُها من ذلك؛ لأنَّها كافرةٌ، ويُخشى على الطِّفلِ مِن أنْ تَدعوَهُ إلى الكُفرِ، كما قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فالكافرُ لا حضانةَ له على مُسلمٍ.

= وأخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي، رقم (٢٢٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ[١] ....

وهل للكافرِ الحضانةُ على الكافرِ؟

نعم؛ ولهذا لم يكنِ النَّاسُ في عهدِهِ ﷺ ولا في عهدِ مَن بعدَهُ يَأْخذونَ أولادَ الكفَّارِ الصِّغارَ، ويقولونَ: أنتم ليس لكم حَضانةٌ عليهم، فالكافرُ له حضانةٌ على ابنِهِ الكافرِ، أو بنتِهِ الكافرةِ، ولكنْ على ابنِهِ المُسلمِ لا.

فالشُّروطُ هي: الحريَّةُ، والعَدالةُ، الإِسْلامُ إذا كان المَحْضونُ مُسلمًا، والبُلوغُ فيُشترطُ أنْ يكونَ الحاضنُ بالغًا، فإذا كان شخصٌ عُمُرُهُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، وله إِخْوةٌ صغارٌ، فليس له حقُّ الحضانةِ؛ لأنَّ غيرَ البالغِ يَحتاجُ إلى وليٍّ.

الشَّرطُ الخامسُ: أنْ يكونَ عاقلًا، فالمَجنونُ لا ولايةَ له؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى ولايةٍ.

الشَّرطُ السَّادسُ: أنْ يكونَ مَحْرَمًا لمَن بلغَتْ سَبعًا.

الشَّرطُ السَّابعُ: أنْ يكونَ قادرًا على القيامِ بواجبِ الحضانةِ، فإنْ كان غيرَ قادرٍ، كرجلٍ عاجزٍ ليس له شَخْصيَّةٌ، ولا يمكِنُ أنْ يُربِّيَ أحدًا، فإنَّهُ لا يصحُّ كونُهُ حاضنًا.

الشَّرطُ الثَّامنُ: أنْ يكونَ قائمًا بواجبِ الحضانةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ عنده القُدرةُ على الحضانةِ، لكنَّهُ مُهملٌ لا يُبالي، سواءٌ صَلَحَ هذا المَحْضونُ أم لم يَصْلُحْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**» أي: لا حضانةَ لمزوَّجةٍ بأجْنبيٍّ مِن مَحْضونٍ، وهو مَن ليس قَريبًا له، وهذا ليس بشرطٍ لكنَّهُ وُجودُ مانعٍ.

مثالُهُ: امرأةٌ طلَّقَها زَوجُها وكان له منها طفلٌ، فهنا الأُمُّ أحقُّ بالحضانةِ ما لم تتزوَّجْ، فإذا تزوَّجَتِ الأُمُّ بزوجٍ أجْنبيٍّ منَ المَحْضونِ سقطَتْ حَضانَتُها؛ لقولِهِ ﷺ:

= «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١] أمَّا إذا كان الزَّوجُ مِن أقاربِ المَحْضونِ فإنَّ حضانةَ الأُمِّ لا تسقُطُ.

والدَّليلُ على أنَّ التزوُّجَ بغيرِ الأجْنبيِّ لا يُسقطُ الحضانةَ قصَّةُ ابنةِ حمزةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا حينما خرجَتْ مع النبيِّ ﷺ تُنادي: يا عمُّ يا عمُّ، فأخَذَها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وأعْطاها فاطمةَ، فقال لها: دونكِ ابنةُ عمِّكِ، فنازَعَهُ في ذلك جعفرُ بنُ أبي طالِبٍ، ونازَعَهما زيدُ بنُ حارثةَ، فقال عليٌّ: إنَّها ابنةُ عمِّي وأنا أحقُّ بها، وقال جعفرٌ: إنَّها ابنةُ عمِّي، وخالَتُها تَحتي، وقال زَيدٌ: إنَّها ابنةُ أخي، لأنَّهُ ﷺ آخى بينه وبين حَمزةَ بنِ عبدِ المطلِّبِ، فقَضى بها رَسولُ اللهِ ﷺ لخالَتِها، وقال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» فأخرَجها عن كلِّ الثَّلاثةِ.

ولكنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لحُسنِ خُلقِهِ طيَّبَ نفسَ كلِّ واحدٍ منهم، فقال لعليِّ بنِ أبي طالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال لجَعفرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وقال لزَيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»[٢].

وهذا لا يُعارِضُ قولَهُ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ لأنَّ الجمعَ ممكِنٌ، فيُحملُ حديثُ ابنةِ حمزةَ على أنَّ الزَّوجَ ليس أجْنبيًّا منَ المَحْضونِ، لأنَّهُ ابنُ عمِّها، وأمَّا حديثُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» فهذا إذا كان الزَّوجُ أجْنبيًّا منَ المَحْضونِ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٧)، وحسنه في الإرواء رقم (٢١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

مِنْ حِينِ عَقْدٍ[١]، ....

= وبهذا تَجتمعُ الأدِلَّةُ، وما أكثرَ ما تتأَيَّمُ المرأةُ لأجلِ طفلٍ واحدٍ فلا تتزوَّجُ؛ خَوفًا مِن أنْ يأخذَهُ الأبُ!

وهذا في الحَقيقةِ مِن نقصِ عقلِ المرأةِ؛ لأنَّ الذي ينبغي لها أنْ تتزوَّجَ، والذي أتى بالولَدِ الأوَّلِ يَأْتي بأولادٍ آخَرينَ، وربَّما يُلْقي اللهُ في قَلْبِها مِن محبَّتِهم أكثرَ منَ الطِّفلِ الآخَرِ، وربَّما أنَّ الأبَ لا يُطالِبُ بالولدِ، وربَّما يوجَدُ مَن يتوسَّطُ بينهما.

ثم إنَّ أهْلَ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في علَّةِ كَونِ النِّكاحِ مُسقطًا لحضانةِ الأُمِّ، فقال بعضُ العُلماءِ: لِما في ذلك منَ المِنَّةِ على الطِّفلِ المَحْضونِ، إذا عاشَ تحت حِضْنِ هذا الزَّوجِ الجديدِ، وكلُّ إنسانٍ لا يَرْضى أنْ يكونَ ابنُهُ تحت رَجلٍ أجْنبيٍّ.

وقال آخَرونَ: بل العِلَّةُ في ذلك الحفاظُ على حقِّ الزَّوجِ الجديدِ، وبناءً على هذا التَّعليلِ الأخيرِ لو أنَّ الزَّوجَ الجَديدَ وافَقَ على أنْ يَبْقى الطِّفْلُ مَحْضونًا مع أُمِّهِ لم يسقُطْ حقُّها.

ولكنَّ ما ذكرَهُ فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهو أقْربُ التَّعْليلاتِ، أنَّ العِلَّةَ كونُ هذا الزَّوجِ الجديدِ أجْنبيًّا منَ المَحْضونِ، وإذا كان أجْنبيًّا ربَّما لا يَرحَمُهُ ولا يُبالي به ضاعَ أم استقامَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ حِينِ عَقْدٍ» أي: بمجرَّدِ عقدِ الزَّواجِ يسقُطُ حقُّ الأُمِّ، وإنْ لم يحصُلْ دُخولٌ، حتى لو اشترَطَ على الزَّوجِ الثَّاني أنْ لا دُخولَ إلَّا بعدَ تمامِ الحضانةِ، فإنَّ حقَّها يسقُطُ؛ لأنَّ العِبرةَ بالعقدِ، ولو قيلَ: إنَّ العِبرةَ بالدُّخولِ، وأنَّها لو اشترطَتْ على زَوجِها الجديدِ عدمَ الدُّخولِ حتى تَنْتهيَ الحضانةُ فلو قيل: إنَّهُ في

فَإِنْ زَالَ المَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ[١].

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ[٢]، ....

= هذه الحالِ لم تسقُطِ الحضانةُ، لم يكنْ بَعيدًا؛ لأنَّ الزَّوجَ الجديدَ لا سُلْطةَ له على الزَّوجةِ في هذه الحالِ، ولا يملِكُ تَسلُّمَها، ولا يملِكُ أنْ تَنشغِلَ به عن ابْنِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ زَالَ المَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ**» فالرَّقيقُ إذا صارَ حُرًّا عادَ حقُّهُ، والكافرُ إذا أَسْلَمَ عادَ حقُّهُ، والفاسقُ إذا صارَ عَدْلًا عادَ حقُّهُ، والمرأةُ المُزوَّجةُ إذا طَلُقَتْ يَعودُ حقُّها، والمذهَبُ أنَّهُ يعودُ حقُّها(١)، والغَريبُ أنَّهم يقولونَ: يَعودُ حقُّها، ولو كان الطَّلاقُ رَجعيًّا، مع أنَّ الرَّجعيَّةَ في حُكمِ الزَّوجاتِ، فأيُّ فرقٍ بين امرأةٍ عُقِدَ نِكاحُها واشترطَتْ على الزَّوجِ ألَّا يدخُلَ عليها إلَّا بعد انْتِهاءِ مُدَّةِ الحضانةِ، وبين امرأةٍ طلَّقَها زَوجُها طَلاقًا رَجعيًّا؟! فالمرأةُ إذا اشترطَتْ على زَوجِها عدمَ الدُّخولِ حتى تَنْتهيَ مُدَّةُ الحضانةِ فالقولُ بأنَّ حقَّها لا يسقُطُ قولٌ قويٌّ جدًّا؛ لأنَّ الحُكمَ يَدورُ مع علَّتِهِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ؛ لِيَسْكُنَهُ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ**» السَّفرُ الطَّويلُ عندهم هو الذي يبلُغُ مَسافةَ قصرٍ، وهي على المذهَبِ مُحدَّدةٌ بستَّةَ عَشَرَ فَرْسخًا(٢)، أي: بأَرْبعةِ بُرُدٍ، وهي واحدٌ وثمانونَ كيلو، وثلاثُ مئةٍ وبِضْعةَ عَشَرَ مترًا.

وقولُهُ: «سَفَرًا طويلًا» ظاهرُهُ الإطْلاقُ، ولكنْ يجبُ أنْ يُقيَّدَ فيقالَ: لغيرِ قصدِ الإضْرارِ بالآخَرِ؛ لأنَّهُ قد يُسافِرُ لأخْذِ الولَدِ منَ الآخَرِ إضْرارًا به، لا لمَصْلحةِ الطِّفلِ،

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٥٦).

(٢) المغني (٣/ ١٠٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٢).

= فيُقَيَّدُ ذلك بغيرِ الإضرارِ، كما قيَّدَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١] وتلميذُهُ ابْنُ القَيِّمِ[٢] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقولُهُ: «إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ» وهو عندهم الذي يبلُغُ مَسافةَ القَصْرِ؛ احْترازًا ممَّا دون ذلك، فيقولُ المؤلِّفُ: الحضانةُ لأبيه إذا كان لبلدٍ بَعيدٍ؛ ليَسْكنَهُ وهو وطَريقُهُ آمِنانِ.

مثالُ ذلك: كان الزَّوجُ والزَّوجةُ في مكَّةَ فطلَّقها، وكان بينهما طِفلٌ فالحضانةُ للأُمِّ، فإنْ أرادَ الأبُ أنْ يَضُرَّ بالأُمِّ، فسافَرَ إلى المدينةِ؛ ليَسْكُنَها مِن أجلِ أنْ يأخُذَ الطِّفلَ، فنقولُ: لا حَقَّ له، متى عَلِمْنا أنَّ الرَّجلَ إنَّما سافرَ مِن أجلِ الإضْرارِ بالأُمِّ، أمَّا إذا عَلِمْنا أنَّهُ أرادَ أنْ يتحوَّلَ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ لغيرِ غرَضِ الإضْرارِ فإنَّ الحضانةَ تكونُ في هذه الحالِ للأبِ ويسقُطُ حقُّ الأُمِّ، وهذا منَ المُسْقِطاتِ، وعلَّةُ ذلك أنَّ بقاءَهُ بَعيدًا عن أبيه يُؤدِّي إلى ضَياعِهِ؛ لأنَّ الأُمَّ قد لا تقومُ بواجبِ التَّأديبِ، فالأبُ أحقُّ به حتى ولو كان رَضيعًا، فيأخُذُهُ ويَستأجِرُ له مَن يُرضِعُهُ، لكنْ كما سبقَ بثلاثةِ شُروطٍ:

الأولُ: أنْ يكونَ سفرُهُ بَعيدًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ سفرُهُ للسُّكْنى، لا لحاجةٍ تَعْرِضُ ثم يَرْجِعُ.

الثَّالثُ: أنْ يكونَ البلَدُ وطَريقُهُ آمنَينِ، فإنْ كان مَخوفًا فلا يَجوزُ المُخاطَرةُ بالطِّفلِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٤١٤).

وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ[١]، ....

= والشَّرطُ الرَّابعُ على ما اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألَّا يقصِدَ بسفرِهِ الإضْرارَ بالأُمِّ(١)، فإنْ قَصَدَ الإضْرارَ فلا حقَّ له في الحضانةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢) وقولِهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ»(٣) ولا يمكِنُ أنْ نوافِقَ هذا الإنْسانَ على إرادتِهِ السيِّئةِ.

فإنْ كانتِ الأُمُّ هي التي ستُسافِرُ فالحضانةُ هنا للأبِ مِن بابٍ أوْلى.

لكنَّ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ: أنَّنا إذا عَلِمْنا أنَّ الولدَ بحاجةٍ إلى الأُمِّ، أو أنَّ الوالدَ سيضُرُّ بالولدِ، فإنَّهُ بلا ريبٍ الأُمُّ أحَقُّ بالحضانةِ منَ الأبِ؛ لأنَّ وُجودَ الطِّفلِ مع أُمِّهِ، يرضَعُ مِن لَبَنِها أنفَعُ له منَ الرَّضاعةِ مِن لَبنِ غيرِها، والحضانةُ يُنظرُ فيها إلى ما هو أصْلَحُ للطِّفلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ» فالحضانةُ لأُمِّهِ على كلامِ المؤلِّفِ، والمذهَبُ أنَّها للمُقيمِ منهما، والأقْرَبُ أنَّها للأُمِّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
ورُوي أيضًا من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعائشة وغيرهم. قال النووي: «حديث حسن ... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض». قال ابن رجب: «وهو كما قال». قال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به».
انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧) شرح حديث رقم (٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب من القضاء، رقم (٣٦٣٥)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٢)، من حديث أبي صِرْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانظر: الإرواء (٣/ ٤١٣-٤١٤).

أَوْ قَرُبَ لَهَا[١]، أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ قَرُبَ لَهَا» أي: كان السَّفرُ قَريبًا دون مسافةِ القصرِ لحاجةٍ، فالحضانةُ هنا للأُمِّ؛ لأنَّ السَّفرَ القَريبَ في حُكمِ الحاضرِ، فكأنَّهُ لم يحصُلْ سَفرٌ، ومَعلومٌ أنَّ الأُمَّ أحقُّ بالحضانةِ منَ الأبِ، سواءٌ كانت هي المُسافِرةَ أو هي المُقيمةَ؛ لأنَّ هذا السَّفرَ لا يُعدُّ سَفرًا تَثْبُتُ له أحْكامُ السَّفرِ منَ القَصرِ والجمعِ، وغيرِ ذلك، فيكونُ هذا المُسافِرُ كالمُقيمِ، وتَبْقى المسألةُ على ما هي عليه مِن تَقْديمِ الأُمِّ بالحَضانةِ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ» يعني إنْ قَرُبَ السَّفرُ وكان للسُّكْنى، فالحضانةُ هنا للأُمِّ، والتَّعليلُ ما سبقَ مِن أنَّ البلدَ القَريبَ في حُكمِ الحاضِرِ، فيَبْقى الأمْرُ على ما كان عليه.

فالخُلاصةُ:

أولًا: أنْ يكونَ السَّفرُ بَعيدًا للسُّكْنى، فالحضانةُ للأبِ بالشُّروطِ السَّابقةِ.

ثانيًا: أنْ يكونَ السَّفرُ قَريبًا للسُّكْنى، فالحضانةُ للأُمِّ.

ثالثًا: أنْ يكونَ السَّفرُ بَعيدًا للحاجةِ، فالحضانةُ -على كلامِ المؤلِّفِ- للأُمِّ، وعلى المذهَبِ أنَّها للمُقيمِ منهما(١).

رابعًا: أنْ يكونَ قَريبًا لحاجةٍ، فالحضانةُ للأُمِّ على كلامِ المؤلِّفِ، والمذهَبُ أنَّها للمُقيمِ منهما، والأقْرَبُ في هذه المسألةِ أنَّها للأُمِّ.

واعلَمْ أنَّ هذه المسائلَ يجبُ فيها مُراعاةُ المَحْضونِ قبلَ كلِّ شيءٍ، فإذا كان لو ذَهَبَ مع أحدِهما، أو بقيَ مع أحدِهما، كان عليه ضَرَرٌ في دينِهِ، أو دُنياهُ، فإنَّهُ لا يُقرُّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٣).

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا[1]،

= في يدِ مَن لا يَصونُهُ ولا يُصْلِحُهُ؛ لأنَّ الغَرَضَ الأساسيَّ منَ الحضانةِ هو حمايةُ الطِّفلِ عمَّا يضرُّهُ، والقيامُ بمَصالحِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا**» المَحْضونُ قبلَ سبعِ سنينَ عند الأُمِّ، سواءٌ كان ذَكَرًا أم أُنثى، وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ التَّخييرَ يكونُ بعد خمسِ سنينَ، وبعضُهم قال: بعد تِسعِ سنينَ، لكنَّ الظَّاهرَ أنَّهُ بعدَ سبعِ سنينَ؛ لأنَّ التَّمْييزَ غالبًا يكونُ في هذا السِّنِّ، وهو قولٌ وسطٌ.

أمَّا بعد سبعِ سنينَ فيختَلِفُ الحُكمُ، فإذا كان غُلامًا عاقلًا فإنَّهُ يُخيَّرُ، فإنْ لم يكنْ عاقلًا، فإنَّهُ مع أُمِّهِ، فالبالغُ العاقلُ يُخيَّرُ، كما قضى بذلك عُمرُ(١) وعليٌّ(٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورَوى سعيدٌ والشَّافعيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ «خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»(٣).

فإذا اخْتارَ أُمَّهُ، وقال: أُريدُ أُمِّي: لأنَّها تترُكُني ألْعَبُ كما أشاءُ، أمَّا أبي فيُجبرُني

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٩٤٥٦)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٠٨) [ط. دار إحياء التراث].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤)، وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٠٨)، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ» جامع الترمذي (٣/ ٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، رقم (١٣٥٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٣٩)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١)، وسعيد بن منصور في السنن [ط. الأعظمي] رقم (٢٢٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٢).

وَلَا يُقَرُّ[١] بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ[٢]، وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ[٣]، ....

= على الدِّراسةِ، فهنا نجعَلُ الحضانةَ لأبيهِ؛ لأَنَّهُ لا يُقرُّ بيدِ مَن لا يَصونُهُ ويَحْفَظُهُ، وكذلك العكسُ لو كان اختارَ أباهُ؛ لأَنَّهُ لا يهتَمُّ به، وأُمُّهُ تَرْعى مصالِحَهُ وتُحفِّظُهُ القُرْآنَ، فإنَّهُ يُردُّ إلى أُمِّهِ.

فإنْ لم يختَرْ واحدًا منهما، وقال: أنا أحبُّ الجَميعَ أبي وأُمِّي، فهنا يُقْرَعُ بينهما؛ لأَنَّهُ لا سَبيلَ إلى تَعْيينِ أحدِهما إلَّا بذلك.

مسألةٌ: وإنِ اختارَ الأُمَّ فإنَّهُ يكونُ عندها لَيلًا، وعند أبيه نَهارًا؛ من أجلِ أنْ يُؤدِّبَهُ، وإنِ اختارَ أباهُ فإنَّهُ يكونُ عنده ليلًا ونَهارًا، ولكنَّهُ لا يَمْنعُ الأُمَّ مِن زِيارتِهِ، ولا يَحِلُّ له.

ولو اخْتارَ أُمَّهُ ثم رجَعَ واخْتارَ أباهُ، فإنَّهُ يَرْجِعُ إلى حضانةِ أبيه، وكذلك العكسُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُقَرُّ» أي: المَحْضونُ.

[٢] قولُهُ: «بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ» ولو اخْتارَهُ، ولو كان هو أحَقَّ به منَ الآخَرِ؛ لأنَّ المَقْصودَ منَ الحضانةِ هو حمايةُ الطِّفلِ عمَّا يضرُّهُ، والقيامُ بمَصالحِهِ، وهذا المَقْصودُ يَفوتُ إذا بقيَ عند شخصٍ لا يَصونُهُ عن المفاسِدِ، ولا يُصلحُهُ بالتَّربيةِ الطيِّبَةِ.

[٣] قولُهُ: «وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ» فالأُنثى لا تُخيَّرُ بعد سبعِ سنينَ، بل أبوها أحقُّ بها، لكنْ بشرطِ ألَّا يُهملَها فإنْ أخذَها وترَكَها عند ضَرَّةِ أُمِّها، لا تَقومُ بمَصالِحِها، بل تُهمِلُها، وتُفضِّلُ أولادَها، وتُوبِّخُها دائمًا، وتُضيِّقُ صَدْرَها، فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يُمكَّنُ منَ الحضانةِ.

وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها أهْلُ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على عدَّةِ أقْوالٍ:

وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ[١]، وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا[٢].

= فمنهم مَن يرى أنَّ الطِّفلةَ تُخيَّرُ كما يُخيَّرُ الطِّفلُ، وقالوا: وُرودُ ذلك في الذَّكرِ لا يَمنعُ منَ الأُنثى؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، وهي رَغْبةُ الطِّفلِ هل يكونُ عند الأُمِّ أو الأبِ؟ والذُّكورةُ والأُنوثةُ لا تُؤثِّرُ في الحُكمِ.

ومنهم مَن قال: تُخيَّرُ بين أبيها وأُمِّها إلى التِّسْعِ، ثم بعد ذلك يأخُذُها أبوها.

ومنهم مَن قال: تَبْقى عند أُمِّها حتى يتسلَّمَها زَوجُها.

ومنهم مَن قال: تَبْقى عند أُمِّها حتى يكونَ لها خمسَ عَشْرةَ سنةً.

والرَّاجحُ عندي: أنَّها تَبْقى عند أُمِّها حتى يتسلَّمَها زَوجُها؛ لأنَّ الأُمَّ أشفَقُ بكثيرٍ مِن غيرِها حتى منَ الأبِ؛ لأنَّهُ سيخْرُجُ ويقومُ بمَصالِحِهِ وكسبِهِ، وتَبْقى هذه البنتُ في البيتِ، ولا نجدُ أحدًا أشَدَّ شَفقةً وأشَدَّ حَنانًا منَ الأُمِّ، حتى جَدَّتُها أُمُّ أبيها ليست كأُمِّها، إلَّا إذا خَشينا عليها الضَّرَرَ في بَقائها عند أُمِّها، كما لو كانت أُمُّها تُهمِلُها، أو كان البلدُ مَخوفًا يُخْشى أنْ يَسطُوَ أحدٌ عليها وعلى أُمِّها، ففي هذه الحالِ يتعيَّنُ أنْ تكونَ عند الأبِ، ولا بُدَّ مع هذا أنْ يكونَ أبوها قائمًا بما يجبُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ**» الذَّكرُ مِن سبعِ سنينَ حتى الرُّشْدِ يكونُ عند مَنِ اختارَ مِن أبوَيْهِ، وبعد الرُّشْدِ فإنَّهُ يَملكُ نفسَهُ فلا سيطرةَ لأحدٍ عليه، لا أبوهُ ولا غيرُهُ، لكنْ مع ذلك إذا خيفَ عليه منَ الفَسادِ يجبُ أنْ تُجعَلَ الرِّعايةُ لأبيه، والذي يجعَلُها للأبِ هو الحاكمُ الشَّرعيُّ، لكنَّ الأصلَ أنَّ الأبَ لا يُلْزِمُهُ بالبقاءِ عنده إنْ كان بالِغًا رَشيدًا.

[٢] قولُهُ: «**وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا**» وهذا على المذهَبِ مِن تمامِ سبعِ سنينَ.

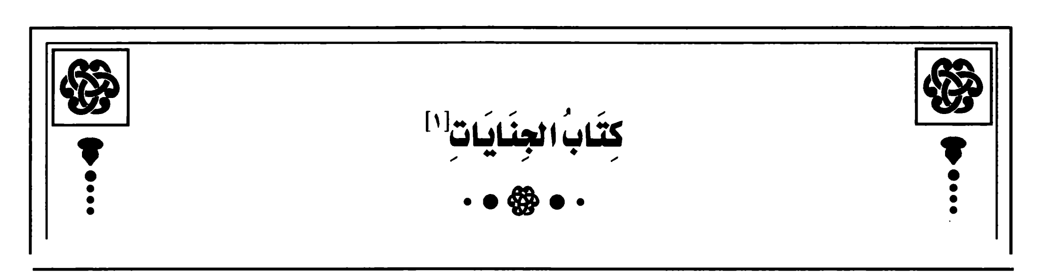
والخلاصةُ على المذهَبِ[1]: أَنَّهُ قبلَ سبعِ سنينَ تكونُ الحضانةُ للأُمِّ للذَّكرِ والأُنْثى، وبعد سَبعِ سنينَ يُخَيَّرُ الذَّكرُ، وتنتقِلُ الأُنْثى إلى أبيها، وبعد الرُّشْدِ يكونُ الذَّكرُ حيثُ شاء، وتكونُ الأُنْثى عند أبيها حتى يتسلَّمَها زَوجُها.

وقبلَ هذا يجبُ أنْ نعرِفَ أنَّ أهمَّ شيءٍ هو رعايةُ مَصالحِ المَحْضونِ، وأمَّا مَن كان أحقُّ لكنَّهُ يُهمِلُ ويُضيِّعُ المَحْضونَ فإنَّها تسقُطُ حَضانَتُهُ؛ لأنَّ مِن شُروطِ الحاضنِ أنْ يكونَ قادرًا على القيامِ بواجبِ الحضانةِ، وقائمًا بواجبِ الحضانةِ، فإنْ لم يكنْ كذلك فإنَّهُ لا حقَّ له.

• • ❁ • •

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٣).



كِتَابُ الجِنَايَاتِ[١]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجِنَايَاتِ» جمعُ جِنايةٍ، وهي لُغَةً: التَّعدِّي على البَدنِ أو المالِ أو العِرضِ.

واصْطلاحًا: التَّعدِّي على البَدنِ بما يوجِبُ قِصاصًا أو مالًا، فهي أخصُّ مِن مَعناها لغةً، فمنِ اغْتابَكَ فهو جانٍ لُغةً، ومَن أخَذَ مالَكَ فهو جانٍ لُغةً، فالتعدِّي على العِرضِ أو المالِ لا يدخُلُ في الجِنايةِ في هذا البابِ، فالجِنايةُ اصْطلاحًا إنَّما هي التعدِّي على البَدنِ خاصَّةً بما يوجِبُ قِصاصًا فيما إذا كان عَمدًا، أو مالًا فيما إذا كان خطأً.

وقد قسَّم العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الجِنايةَ إلى ثلاثةِ أضرُبٍ: عَمدٍ، وشِبهِ عَمدٍ، وخطأٍ.

وفي القُرآنِ الكَريمِ قسَّمها اللهُ إلى قسمَينِ: عَمدٍ وخطأٍ، لكنْ جاءتِ السُّنَّةُ بإثباتِ شِبهِ العَمدِ، في قصَّةِ المرأتَينِ مِن هُذَيلٍ اللَّتينِ اقتَتَلَتا، فضربَتْ إحْداهما الأُخْرى بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بطْنِها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ بأنَّ ديةَ جَنينِها غُرَّةٌ، عَبدٌ أو وَليدةٌ، وأنَّ ديتَها على العاقِلةِ[١].

فهذا القَتلُ ليس عَمدًا ولا خطأً، ولكنَّهُ وسَطٌ بينهما؛ لأنَّك إنْ نظرْتَ إلى تعمُّدِ الفِعلِ ألحَقتَهُ بالعَمدِ، وإنْ نظرْتَ إلى أنَّ الجِنايةَ لا تَقْتُلُ ألحَقتَهُ بالخطأِ، فجعلَهُ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مرتبةً بين مرتبتَينِ، وسمَّوْهُ شِبهَ العَمدِ، قالَ في (الرَّوضِ)[٢]: «رُويَ ذلك عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٦).

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ[١] ....

= عُمرَ(١) وعليٍّ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، أي: كونُ الجِنايةِ تنقسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ**» القَوَدُ: القِصاصُ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ يُقادُ القاتلُ برُمَّتِهِ إلى أوْلياءِ المَقْتولِ بحبْلٍ ويُقتلُ، والمعنى أَنَّهُ لا قِصاصَ إلَّا في العَمدِ، أمَّا الخطأُ وشِبهُ العَمدِ فلا قِصاصَ فيهما، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

وهذا وإنْ كان مَكتوبًا على أهلِ التَّوْراةِ لكنَّه شَرعٌ لنا، بدليلِ قولِهِ ﷺ لأنسِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كَسرتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَنِيَّةَ امرأةٍ منَ الأنْصارِ، فطالبوا بالقِصاصِ، فقال ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»(٣)، ومَعلومٌ أنَّ القِصاصَ في السِّنِّ إنَّما جاءَ بما شُرِعَ في التَّوْراةِ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ ذلك شَريعةً لنا.

والعَمدُ فيه ثَلاثةُ حُقوقٍ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٥٠)، ولفظه: عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد بثلاثين حقة.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٥١)، ولفظه: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال في شبه العمد: أثلاث...، وفي إسناده عاصم بن ضمرة، قال في نصب الراية (٤/ ٣٥٧): فيه مقال، ولكن له متابعة أخرجها عبد الرزاق في المصنف، رقم (١٧٢٢٢)، عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علي به.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِشَرْطِ القَصْدِ[١]، وَشِبْهُ عَمْدٍ[٢]، وَخَطَأٌ[٣]، ....

= الأَوَّلُ: حقُّ اللهِ، وهذا يسقُطُ بالتَّوبةِ.

الثَّاني: حقُّ أَوْلياءِ المَقْتولِ، ويسقُطُ بتَسليمِ نفسِهِ لهم.

الثَّالثُ: حقُّ المَقْتولِ، وهذا لا يسقُطُ؛ لأنَّ المَقْتولَ قد قُتِلَ وذهَبَ، ولكنْ هل يُؤخَذُ مِن حَسناتِ القاتلِ أو أنَّ اللهَ تعالى بفضلِهِ يَتحمَّلُ عنه؟

الصَّوابُ: أنَّ اللهَ بفضلِهِ يتحَمَّلُ عنه إذا عَلِمَ صِدقَ تَوبةِ هذا القاتلِ.

وقولُهُ: «يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ» أي: العَمدِ، ويختَصُّ أيضًا بأَنَّهُ لا كفَّارةَ فيه؛ لأَنَّهُ أعظمُ مِن أنْ تكفِّرَهُ الكفَّارةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِشَرْطِ القَصْدِ» أي: قصدِ الجِنايةِ، وقصدِ المَجنيِّ عليه، فلا بُدَّ منَ القَصديْنِ، فلو لم يقصِدِ الجِنايةَ، بأنَّ حرَّك سِلاحًا معه فثارَ السِّلاحُ وقتلَهُ، فهنا ليس بعَمدٍ؛ لأنَّهُ لم يقصِدِ الجِنايةَ، ولو أنَّهُ قصَدَ الرَّمْيَ على شاخصٍ فإذا هو إنْسانٌ، فهذا ليس بعَمدٍ؛ لأنَّهُ لم يقصِدْ شَخصًا يعلمُهُ مَعْصومًا فقتلَهُ.

[٢] قولُهُ: «وَشِبْهُ عَمْدٍ» هذا النَّوعُ الثَّاني مِن أنْواعِ الجِنايةِ، فهو ليس عَمدًا مَحْضًا، ولا خطأً مَحْضًا، لكنَّهُ بينهما؛ وذلك لأنَّ الجانيَ قصَدَ الجِنايةَ لكنْ بشيءٍ لا يقتُلُ غالبًا، فشِبهُ العَمدِ أنْ يقصِدَ جِنايةً لا تَقْتُلُ غالبًا، مثل ما لو ضَرَبَ إنْسانًا بالمِهفَّةِ[١] فماتَ، فهذا ليس بعَمدٍ مَحضٍ؛ لأنَّ الجِنايةَ لا تقتُلُ، وليس بخطأٍ؛ لأنَّهُ قصَدَ الجِنايةَ.

[٣] قولُهُ: «وَخَطَأٌ» هذا النَّوعُ الثَّالثُ، وهو ألَّا يقصِدَ الجِنايةَ، أو يقصِدُ الجِنايةَ

(١) المهفَّة: مأخوذة من الهفِّ وهو ما تحرك من الهواء، وهي تُسَفُّ من سَعَف النخل، وفي طرفها عصا، تستخدم للترويح عن حرارة الجو.

فَالعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ[١]، ...

= لكنْ لا يقصِدُ المَجنيَّ عليه، مثلُ أن تنقلِبَ الأُمُّ على ابنِها وهي نائمةٌ فتَقْتُلَهُ، أو يرى صَيدًا فيرميَهُ فيُصيبَ آدميًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَالعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ**» هذا تَعريفُ العَمدِ.

وأفادَنا المؤلِّفُ بقولِهِ: «أَنْ يَقْصِدَ» أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ للقاتلِ قَصدٌ، فأمَّا الصَّغيرُ والمَجْنونُ فإنَّ عمْدَهما خطأٌ؛ لأَنَّهُ ليس لهما قَصدٌ صَحيحٌ، أمَّا المَجْنونُ فظاهرٌ، وأمَّا الصَّغيرُ فهو وإنْ كان له قَصدٌ، لكنَّهُ قَصدٌ لا يُكلَّفُ به.

وقولُهُ: «مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا» فإنْ قصَدَ مَن يظنُّهُ غيرَ آدميٍّ، أو مَن يظنُّهُ آدميًّا غيرَ مَعْصومٍ، فقَتَلَ مَعْصومًا فليس بعَمدٍ؛ لأَنَّهُ لم يقصِدِ الجِنايةَ على مَعْصومٍ، مثلُ أنْ يرى شاخصًا مِن بَعيدٍ فظـنَّ أَنَّهُ جِذعُ نَخلـةٍ فـرَماهُ، فهذا ليس بعَمـدٍ؛ لأنـهُ لـم يقصِدِ الآدَميَّ.

مثالٌ ثانٍ: رأى إنْسانًا وهو في أرضِ حَربٍ، فظنَّ أَنَّهُ حَربيٌّ فرَماهُ فقتلَهُ، فإذا هو غيرُ حَربيٍّ، فهذا ليس بعَمدٍ؛ لأَنَّهُ لم يَنوِ قتلَ المَعْصومِ.

مثالٌ ثالثٌ: لو رَمى شَخصًا يظنُّ أَنَّهُ هو المُرتَدُّ ردَّةً لا تُقبلُ معها التَّوبةُ، كرِدَّةِ مَن سبَّ اللهَ -على المَشْهورِ منَ المذهَبِ-(١) لكنْ تبيَّنَ أَنَّهُ غيرُهُ، فهذا ليس بعَمدٍ.

مثالٌ رابعٌ: لو رَمى شَخصًا يظنُّهُ الزَّاني المُحصَنَ، والزَّاني المُحصَنُ غيرُ مَعْصومٍ؛ لأَنَّهُ يُرجمُ حتى يَموتَ، فتبيَّنَ أَنَّهُ ليس هو الزَّاني المُحصَنَ، فهذا ليس بعَمدٍ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٣٣-١٣٤).

مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ[١]، ....

= ويُلاحظُ أنَّ هذا إذا وافقَ أوْلياءُ المَقْتولِ على ذلك، أمَّا لو قالوا: إنَّك قصدتَهُ، فقال: لم أقصدْهُ، فالقَولُ قولُ أوْلياءِ المَقْتولِ؛ لأنَّ القصْدَ نيَّةٌ خفيَّةٌ، والشَّرعُ لا يَحكُمُ إلَّا بالظَّاهرِ، والظَّاهرُ أنَّهُ قَصَدَ، ودعْواهُ أنَّهُ لم يقصِدْ، أو أنَّهُ ظنَّهُ غيرَ آدَميٍّ دعْوَى غيرُ مَقبولةٍ منه؛ لأنَّنا لو قَبِلْنا ما ادَّعاهُ لكان كُلُّ مَن قتَلَ نَفسًا بغيرِ حقٍّ يقولُ: أنا لم أقصِدْ، أوْ لم أظنَّهُ آدَميًّا مَعْصومًا، أو ما أشبه ذلك.

وقولُهُ: «فيَقْتُلَهُ» فلو قصدَ الجِنايةَ بما يقتُلُ غالبًا لكنَّ المَجنيَّ عليه سَلِمَ، بأنْ ضَرَبَهُ بالفأسِ على رأسِهِ يُريدُ قتلَهُ حتى انفلَقَ، لكنَّهُ عُولجَ حتى بَرئَ، فهذا ليس بقَتلِ عَمدٍ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَقْتُلَهُ.

وقولُهُ: «بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ» هذا أهمُّ شيءٍ، أي: أنْ تكونَ الجِنايةُ بما يغلِبُ على الظنِّ أنَّها تقتُلُ، مثلُ أنْ يَضربَهُ بالسَّاطورِ على رأسِهِ، وقال: أنا ما ظننتُ أنَّهُ يَموتُ! فهذا لا يُقبلُ؛ لأنَّ هذا يغلِبُ على الظنِّ أنَّهُ يَموتُ به.

ولو ضربَهُ بالمِهفَّةِ، وقُدِّرَ أنَّهُ نائمٌ ففزِعَ وماتَ، فليس بعَمدٍ؛ لأنَّ المِهفَّةَ لا يغلِبُ على الظنِّ أنْ يَموتَ بها، فانتبِهْ للشُّروطِ التي هي الضَّابطُ في قَتلِ العَمدِ؛ لأجلِ أنْ تُنزِّلَ عليها الصُّورَ التي ذكَرَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ منَ الصُّورِ التي ذكَرَها المؤلِّفُ صُورًا لا تنطبِقُ على هذه القاعدةِ، فيُنظَرُ فيها، ثم ذكَرَ المؤلِّفُ تسعَ صورٍ فقال:

[١] «**مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ**» هذه الصُّورةُ الأُولى «أَنْ يَجْرَحَهُ» الفاعلُ هو القاتلُ أو الجاني، والمفعولُ به هو المَجنيُّ عليه، أي: مثلُ أنْ يَجرَحَ الجاني المَجنيَّ عليه.

وقولُهُ: «بِـمَا لَهُ مَوْرٌ» فسَّرهُ في (الرَّوضِ)[1] فقال: أي: «نُفُـوذٌ فِي البَـدَنِ» مثل: لو بطَّهُ برأسِ الدَّبوسِ فهذا له مَورٌ في البَدنِ، وهو عند المؤلِّفِ عَمدٌ، لكنَّهُ على القاعدةِ لا ينطبِقُ على العَمدِ؛ لأنَّ القاعدةَ: «أَنْ يَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ» وهذا لا يغلِبُ على الظنِّ مَوتُهُ به، اللهمَّ إلَّا إذا بطَّهُ في مَقتلٍ، كما لو بطَّهُ في الفُؤادِ، أو في الوَريدِ، أو ما أشبه ذلك، أما لو بطَّهُ في مَكانٍ مُتطرِّفٍ منَ البَدنِ، فليس هذا بعَمدٍ في الواقعِ، وما أكثرَ الجُروحَ التي تُصيبُ الرِّجْلَ، مِن مسمارٍ، أو زُجاجةٍ، أو نحو ذلك! ولا يقولُ النَّاسُ: إنَّ هذا يَقتُلُ.

فلو قال قائلٌ: هو لا يَقتُلُ، ولكنَّهُ تعفَّنَ وفسَدَ شيئًا فشيئًا، حتى قَضى عليه، فماذا نقولُ؟

نقولُ: العِبرةُ بالأصلِ، وهنا ما ماتَ منَ الجُرحِ نَفْسِهِ، ولكنَّهُ ماتَ منَ التسمُّمِ وفسادِ الجُرحِ، فإنْ جَرَحَهُ بما له مَورٌ في البَدنِ، فقيل له: داوِ الجُرحَ؛ حتى لا ينزِلَ الدَّمُ، فقال المَجنيُّ عليه: لا، بل سأدعُهُ ينزِلُ حتى أَمُوتَ وَيُقتَلَ الرَّجلُ، فالمذهَبُ أنَّ هذا عَمدٌ منَ الجاني[2]، ويقولونَ: «وَإِنْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوحٌ جُرْحَهُ».

فإنْ قال الجاني: أنا سأُداويكَ على نفَقتي الخاصَّةِ، فقال المَجنيُّ عليه: لا، بل دعْهُ يَثْعَبُ دمًا حتى تُقْتَلَ، فهنا يَرونَ أنَّهُ عَمدٌ، لكنَّ الحَقيقةَ أنَّ هذا سَفهٌ منَ المَجنيِّ عليه؛ لأنَّ هناكَ أشياءَ نعلَمُ أنَّها إذا عُولجَتْ بَرِئَتْ، فأنت الذي جنيْتَ على نفسِكَ، فهذا لا نُمكِّنُهُ مِن أنْ يُبقيَ جُرْحَهُ يَثْعَبُ دَمًا حتى يَموتَ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٥/ ١١).

أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ[١]، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا[٢]، ....

[١] **الصُّورةُ الثَّانيةُ:** قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ**» مثلُ ما لو ضربَهُ بمِطْرقةٍ كَبيرةٍ، وقال: أنا لا أدري أنَّها تقتُلُ، فنَقولُ: هذا غيرُ صَحيحٍ، بل هذا ممَّا يقتُلُ غالبًا فيُقتلُ به، حتى لو ضربَهُ بها في غيرِ مَقْتلٍ، ولهذا صرَّحَ في (الرَّوضِ)(١) فقال: «وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ» فماتَ فإنَّهُ عَمدٌ يُقتلُ به.

وأفادَنا المؤلِّفُ بقولِهِ: «أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ» أَنَّهُ لو ضربَهُ بحَجرٍ صَغيرٍ فهو شِبهُ عَمدٍ، إلَّا إذا قتلَهُ بحَجرٍ صَغيرٍ في مَقْتلٍ، مثلُ إنْ ضربَهُ على الكُلى، أو على الكَبِدِ، أو ما أشبه ذلك، ممَّا يكونُ سببًا للقَتلِ، فهنا يكونُ ذلك عَمدًا.

ومعرفةُ كونِ الحَجرِ يقتُلُ أو لا يقتُلُ يُرجعُ في ذلك إلى العُرفِ، فمتى قالوا: إنَّ هذا الحَجرَ يقتُلُ لو ضُرِبَ به الإنْسانُ، ولو في غيرِ مَقْتلٍ، فيكونُ القَتلُ بهذا الحَجرِ عَمدًا.

مسألةٌ: لو قتلَهُ بسَوطٍ مِن كهرباءَ؟

فيُنظرُ إنْ كان مِن طاقةٍ كَبيرةٍ تقتُلُ غالبًا فهو عَمدٌ، وإنْ كان مِن طاقةٍ صَغيرةٍ لا تقتُلُ غالبًا فليست بعَمدٍ، والطَّاقةُ الصَّغيرةُ مثلُ مئةٍ وعَشَرةٍ، والطَّاقةُ الكَبيرةُ مثلُ مِئتينِ وعِشْرينَ أو ثَلاثِ مئةٍ، ونحوِهِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا**» بأنْ قال له: اجْلِسْ تحت هذا الجِدارِ واستظِلَّ به، فجاءَ وجلَسَ، وذهَبَ الآخَرُ مِن وراءِ الجِدارِ وألْقاهُ عليه، فيكونُ هذا عَمدًا؛ لأنَّهُ يقتُلُ غالبًا.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٨).

أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ[١]، ....

ولو أَلْقى عليه سقْفًا، فيُنظرُ فيه، فإنْ كان سَقفًا ممَّا يقتُلُ غالبًا فإنَّهُ عَمدٌ، وإنْ كان ممَّا لا يقتُلُ غالبًا فليس بعَمدٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**» أي: مُرْتَفعٍ، كأنْ يصعَدَ شخصٌ وآخَرُ على مَنارةٍ، ثم يقولَ له: تعالَ وانظُرْ إلى الأرضِ، أقَريبةٌ هي أم بَعيدةٌ؟ فلمَّا نظَرَ الآخَرُ دفعَهُ وألْقاهُ إلى الأرضِ، فهذا عَمدٌ، فإنْ قال: أنا لا أدْري أنَّهُ سيَموتُ، قُلنا: إنَّ هذا ممَّا يقتُلُ غالبًا، فإنْ رماهُ مِن مَكانٍ أبعْدَ فإنَّهُ عَمدٌ مِن بابٍ أوْلى، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّ الهِرَّ إذا سقَطَ مِن مَكانٍ قَريبٍ ماتَ، ولو سقَطَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ لم يمُتْ، لكنَّ الآدَميَّ بخلافِ الهِرِّ.

قالَ في (الرَّوضِ)(١): «الثَّالِثُ مِنَ الصُّوَرِ أَنْ يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ أَوْ نَحْوِهِ» جُحرُ الأسَدِ هو مكانُهُ الذي يَأْوي إليه، فلو أنَّ إنسانًا ألْقى شَخصًا في جُحرِ أسَدٍ فأكَلَهُ، فإنَّهُ يكونُ عَمدًا.

فإنْ قال الذي ألْقاهُ في الجُحرِ: أليس إذا اجتَمعَ مُتسبِّبٌ ومُباشِرٌ فالضَّمانُ على المُباشِرِ؟

فالجَوابُ: نعم، ولكنْ إذا تعذَّرَ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ فيكونُ على المُتسبِّبِ، وهنا يتعذَّرُ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ، وهو الأسَدُ فيكونُ الضَّمانُ على المُتسبِّبِ.

قالَ في (الرَّوضِ)(٢): «أَوْ مَكْتُوفًا بِحَضْرَتِهِ» أي: بحَضرةِ الأسَدِ، ومعنى مَكْتوفًا

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٩).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٦٩).

أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا[١]، أَوْ يَخْنِقَهُ[٢] ....

= -أي: مَرْبوطةً يَداهُ إلى كَتِفَيهِ- فإنَّهُ في هذه الحالِ يكونُ عَمدًا، وقد ذكروا قصَّةَ جَحْدَرِ ابنِ مالِكٍ(١) حين أخذَهُ الحجَّاجُ بنُ يوسُفَ الثَّقفيُّ في جِنايةٍ -زعَمَ أنَّها جِنايةٌ- فقال له: لن أقتُلَكَ، ولكنْ سآتي بأسَدٍ وأحبسُهُ عن الطَّعامِ خمسةَ عشَرَ يومًا، وسأُعْطيكَ سَيفًا، وأقيِّدُ يدَكَ الأُخْرى، فأجاعَ الأسَدَ لُمدَّةِ خمسةَ عشَرَ يومًا، ثم أطلَقَهُ، وأطلَقَ جَحْدَرَ بنَ مالِكٍ، فانقضَّ الأسَدُ على جَحْدَرٍ مِن شدَّةِ الجوعِ، لكنَّ جَحْدَرًا رفعَ السَّيفَ أثناءَ انْقِضاضِ الأسَدِ، فوضعَهُ في نحرِهِ وماتَ الأسَدُ ولم يمُتْ جَحْدَرٌ، ذكَرَ هذا في حواشي مُغني اللَّبيبِ، والقصَّةُ طَويلةٌ، والشَّاهدُ أنَّهُ إذا ألْقاهُ مَكْتوفًا بحَضرةِ الأسَدِ فهو عَمدٌ.

لكنْ لو فعلَ مثلَ قصَّةِ جَحْدَرٍ، فهل يكونُ عَمدًا مع أنَّهُ أعطاهُ السَّيفَ؟

في الحَقيقةِ لولا أنَّهُ كان قَويًّا وشُجاعًا، وقويَّ البَدنِ أيضًا، لَما قَدَرَ على الأسَدِ الذي قد جُوِّعَ لُمدَّةِ خمسةَ عشَرَ يومًا، ثم أُطلِقَ.

[١] **الرَّابعةُ**: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا**» فإنْ أُلقيَ في نارٍ أو ماءٍ ويمكنُهُ التخلُّصُ منهما فهَدَرٌ، وليس بعَمدٍ.

[٢] **الخامسةُ**: قولُهُ: «**أَوْ يَخْنِقَهُ**» أي: يكتُمَ نفسَهُ، سواءٌ بحَبلٍ، أو بتَثْبيتِ مادَّةٍ تكتُمُ النَّفسَ، أو ما أشبه ذلك.

فالخَنقُ يُعتبرُ عَمدًا، والغريبُ أنَّهُ قالَ في (الرَّوضِ)(٢): «أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ»

(١) الخبر في المحاسن والأضداد للجاحظ (ص:١٠٥)، والأخبار الموفقيات للزبير بن بكار (ص:٥٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ١٤٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٥٢٦).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧١).

أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا[١]، ....

= فهل هذا منَ الخَنقِ؟ الجوابُ: نعم.

ولو وضَعَ يدَهُ على فمِهِ دون أنفِهِ فليس بخَنقٍ؛ لأَنَّهُ يمكِنُهُ التنفُّسُ، وكذلك لو وضَعَ يدَهُ على أنفِهِ دون فمِهِ فليس بخَنقٍ، لكنْ لو وضَعَ يدَهُ على أنفِهِ وفمِهِ فهذا خَنقٌ.

[١] السَّادسةُ: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا**» فإذا حبسَهُ ولم يُعطِهِ ماءً ولا طَعامًا، حتى ماتَ في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالبًا، فهذا عَمدٌ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا...**»(١) فهذا مِن صورِ العَمدِ.

والمُدَّةُ التي يَموتُ فيها غالبًا تختلِفُ في الحَرِّ والبَردِ، فيُرجعُ في ذلك إلى أهلِ الخِبرةِ، فإذا قالوا: إنَّ بَقاءَ الإنْسانِ في هذا المكانِ، وفي هذا الزَّمانِ، يُعتبرُ مدَّةً يَموتُ في مِثْلِها غالبًا قُلنا: إنَّهُ عَمدٌ.

فإذا حبسَهُ ومنعَهُ عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ في مدَّةٍ يَموتُ فيها غالبًا، فهذا مِن صورِ العَمدِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا حُبِسَ عن الطَّعامِ والشَّرابِ فإنَّهُ يَموتُ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ: «وَمِثْلُهُ لَوْ حَبَسَهُ فِي الشَّمْسِ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ حَتَّى مَاتَ، أَوْ حَبَسَهُ فِي لَيَالِي البَرْدِ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَمَاتَ» وهذا صَحيحٌ، وهذه الصُّورةُ وإنْ كانوا لم يقولوها لكنَّنا نُنزِّلُها على الضَّابطِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ[١]، ....

= قالَ في (الرَّوضِ)(١): «بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهَدَرٌ» أي: بشَرطِ أنْ يتعذَّرَ الطَّلَبُ على المَحْبوسِ، فإنْ كان لا يتعذَّرُ عليه الطَّلَبُ، بحيث لو طلَبَ الطَّعامَ أو الشَّرابَ لوجدَهُ، فليس بعَمدٍ وهَدَرٌ، كما قُلنا فيما لو ألْقاهُ في نارٍ أو ماءٍ يُغرِقُهُ ويُمكنُهُ التخلُّصُ.

[١] السَّابعةُ: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ» والسِّحرُ عبارةٌ عن عزائمَ، وعُقَدٍ، ورُقًى، وأدويةٌ، يُتوصَّلُ بها إلى ضَررِ المسحورِ في بدنِهِ أو عقلِهِ.

فإذا وضَعَ رَجلٌ السِّحرَ لشخصٍ حتى أثَّرَ فيه وماتَ، فإنَّ هذا يكونُ قَتلًا عَمدًا؛ لأنَّ السِّحرَ يقتُلُ مثلُهُ غالبًا، ولكنْ تقدَّمَ لنا أنَّ السَّاحرَ يجبُ أنْ يُقتلَ حدًّا، فهذا السَّاحرُ وجَبَ قتلُهُ لسببَينِ:

الأوَّلُ: قتلُهُ لحقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا لم نقُلْ بكُفرِهِ.

الثَّاني: قتلُهُ لحَقِّ أوْلياءِ المَقْتولِ، فهنا تعارَضَ عندنا حقَّانِ، حقُّ أوْلياءِ المَقْتولِ، وحقُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فأيُّهما يُقدَّمُ؟

الجَوابُ: يُقدَّمُ حقُّ أوْلياءِ المَقْتولِ، فإذا قال أوْلياءُ المَقْتولِ: ما دامَ أنَّ الرَّجلَ سيُقتلُ فنحن نُريدُ الدِّيةَ فلهم ذلك، وإنْ قالوا: نُريدُ أنْ نَقتلَهُ ونشفيَ صُدورَنا منه فلهم ذلك.

وعلى هذا فنَقولُ لأوْلياءِ المَقْتولِ بالسِّحرِ: إنْ شئتُم أعْطَيْناكم هذا السَّاحرَ فاقْتلوهُ أنتم قِصاصًا، وإنْ شئتُم قَتَلَهُ وليُّ الأمرِ حدًّا، ولكم الدِّيةُ.

---

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧١).

أَوْ بِسُمٍّ[١]، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ[٢]، ثُمَّ رَجَعُوا، وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ[٣]، ....

فإنْ سحرَهُ حتى ذهَبَ بعقلِهِ فهنا عليه الدِّيةُ، كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في ديةِ المَنافعِ.

[١] الثَّامنةُ: قولُهُ: «أَوْ بِسُمٍّ» أي: أو يَقتلَهُ بسُمٍّ، وذلك بأنْ يضَعَ له السُّمَّ في ماءٍ، أو في طَعامٍ ويَسقيَهُ إيَّاهُ وهو لا يعلَمُ، فإنْ عَلِمَ أنَّ فيه سُمًّا وأكلَهُ أو شَرِبَهُ، فهو هَدَرٌ، لكنْ إنْ كان لا يعلَمُ فيكونُ الذي وضَعَ له السُّمَّ قاتلًا عَمدًا.

فإنْ قتلَهُ بزُجاجٍ وضعَهُ داخلَ الطَّعامِ فإنَّهُ عَمدٌ؛ لأنَّهُ يقتُلُ غالبًا، حتى أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا لم يقتُلِ الهِرَّةَ بالسُّمِّ قتلَها بالزُّجاجِ؛ لأنَّهُ أحيانًا إذا وُضِعَ له السُّمُّ وأكلَهُ تقيَّأَهُ وسَلِمَ منه، لكنْ إنْ وضَعَ له الزُّجاجَ، فإنْ تقيَّأَهُ لم يَسْلَمْ، وإنِ ابتلَعَهُ لم يَسْلَمْ.

[٢] التَّاسعةُ: قولُهُ: «أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ» لم يقل: بما يُبيحُ قتلَهُ، وبينهما فَرقٌ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ» فإذا شَهِدوا بما يوجِبُ قتلَهُ، كأنْ شَهِدوا بأنَّهُ زَنى وهو مُحصَنٌ -وزِنى المُحصَنِ يوجِبُ الرَّجمَ- فحَكَمَ القاضي بشَهادتِهِم، ورُجمَ هذا المَشْهودُ عليه، ثم رَجعوا وقالوا: نحن راجعونَ عن شَهادتِنا، ومُتعمِّدونَ لقتلِهِ، فهنا يكونُ قتلُهُ عَمدًا.

وأمَّا لو شَهدوا بما يُبيحُ قتلَهُ ولا يوجِبُهُ فإنَّهُ ليس بعَمدٍ؛ لأنَّهُ يمكنُهُ التخلُّصُ مِن ذلك، مثلُ أنْ يَشْهَدوا عليه بردَّةٍ تُقبلُ فيها التَّوبةُ؛ لأنَّهُ منَ المُمكنِ أنَّ المَشهودَ عليه يَتخلَّصُ بالعَودةِ إلى الإسْلامِ.

وَنَحْوُ ذلِكَ[١]، وَشِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا[٢] وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا[٣]، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ[٤]، ....

= مثالٌ آخَرُ: شَهِدوا عليه بأنَّهُ جَحَدَ فَريضةَ الصَّلاةِ، فهذه ردَّةٌ تُبيحُ القَتلَ ولا توجِبُهُ، فمنَ الجائزِ أنْ يقولَ الرَّجلُ: أنا تُبتُ إلى اللهِ، وأُقِرُّ إقْرارًا مِن قلبي بأنَّ الصَّلواتِ الخمسَ واجبةٌ، فهنا يرتفِعُ القَتلُ عنه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنَحْوُ ذَلِكَ**» الإشارةُ في «ذَلِكَ» إلى ما سبَقَ، أي: ونحوُ هذه الصُّورِ، فالمسألةُ ليست محصورةً، والواجبُ أنْ نرجِعَ إلى الضَّابطِ، ونقولَ في العَمدِ: «هُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ».

[٢] قولُهُ: «**وَشِبْهُ العَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا**» فالعَمدُ وشِبهُ العَمدِ يَشتركانِ في القَتلِ، لكنَّهما يختلفانِ في أنَّ العَمدَ تقتُلُ الجِنايةُ فيه غالبًا، وشِبهَ العَمدِ لا تقتُلُ غالبًا، لكنِ اشترَطَ المؤلِّفُ شَرطًا فقالَ:

[٣] قولُهُ: «**وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا**» وقيَّدهُ بهذا القَيدِ؛ لأنَّهُ إنْ جرَحَهُ بها ولو كانت لا تقتُلُ غالبًا صار عَمدًا، مثالُهُ: قولُ المؤلِّفِ:

[٤] قولُهُ: «**كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ**» فإنْ ضربَهُ في غيرِ مَقتلٍ، كأنْ ضربَهُ في طَرَفٍ أو على رأسِهِ بسَوطٍ أو عصًا صَغيرةٍ، فنقولُ: هذا ليس بعَمدٍ بل شِبهُ عَمدٍ، ودليلُهُ قصَّةُ المرأتَينِ مِن هُذَيلٍ اللَّتينِ اقتَتَلَتا، فرمَتْ إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ فقتَلَتْها وما في بَطنِها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ: «**أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، وَقَضَى بِدِيَةِ الجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**»[١] قال أهلُ العلمِ: هذا الحديثُ هو الأصلُ في إثباتِ شِبهِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ لَكَزَهُ[١]، وَنَحْوَهُ(١)، وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ[٢]، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا[٣]،

= العَمدِ(٢)؛ لأنَّ الجِنايةَ مُتعمَّدةٌ، لكنَّ الآلةَ التي حصَلَ بها القَتلُ لا تقتُلُ غالبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ لَكَزَهُ» إذا لكزَهُ في مَقتَلٍ فإنَّهُ عَمدٌ؛ لأنَّهُ يقتُلُ غالبًا، وموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وكَزَ القِبْطيَّ فماتَ، قال تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥] وكان موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رجلًا شَديدًا قويًّا، لمَّا رأى الإسْرائيليَّ يقاتِلُ القِبْطيَّ، وكزَهُ فقضى عليه، ومات، ولهذا قال: ﴿رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾ [القصص:٣٣].

والفرقُ بين العَمدِ وشِبهِ العَمدِ:

أولًا: يَشْتركانِ في قصدِ الجِنايةِ، ويَخْتلفانِ في الآلةِ التي حصلَتِ الجِنايةُ بها.

ثانيًا: العَمدُ فيه قِصاصٌ، وشِبهُ العَمدِ ليس فيه قِصاصٌ.

ثالثًا: ديةُ العَمدِ على القاتِلِ، وديةُ شِبهِ العَمدِ على العاقِلةِ.

رابعًا: العَمدُ ليس فيه كفَّارةٌ، وشِبهُ العَمدِ فيه كفَّارةٌ.

أمَّا التَّغليظُ في الدِّيةِ فإنَّ المَشْهورَ مِن مذهبِ الحنابِلةِ أنَّهما سواءٌ(٣).

[٢] قولُهُ: «وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ» (مَا) اسمٌ مَوصولٌ بمعنى الذي، وإنْ شئتَ فقلْ: إنَّها نكِرةٌ مَوْصوفةٌ، أي: أنْ يفعَلَ شيئًا له فِعْلُهُ.

[٣] قولُهُ: «مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا» كرَجلٍ أرادَ أنْ يرميَ الصَّيدَ فأصابَ إنْسانًا، فَرَمْيُ الصَّيْدِ له فِعْلُهُ، لكنْ إنْ كانت الحُكومةُ قد منعَتْ ذلك فليس له فِعْلُهُ؛

---

(١) قال في الروض مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٧٥): «أو ألقاه في ماء قليل... إلخ».

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٤٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٩٥).

أَوْ غَرَضًا[١]، ....

= لأنَّ اللهَ أوجَبَ علينا طاعةَ وليِّ الأمرِ في غيرِ المعصيـةِ، ومنعُ الصَّيـدِ في زَمنٍ مُعـيَّنٍ أو مَكانٍ مُعيَّنٍ ليس بمَعْصيةٍ، فيجبُ علينا طاعَتُهُ فيه، وأنا أَعتبرُ أنَّ منعَ الدَّولةِ منَ المنعِ الشَّرعيِّ الواجبِ اتِّباعُهُ إذا لم يكنْ مَعْصيةً.

فإذا رَمى صَيدًا لم نُمْنَعْ منه شَرعًا فأصابَ إنْسانًا فإنَّهُ خطأٌ، والخطأُ هنا في القَتلِ لا في الآلةِ؛ لأنَّ الآلةَ تقتُلُ غالبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ غَرَضًا» الغَرَضُ هو الهدفُ، فلو نصَبَ غرَضًا يَرْمي إليه، فلما أطلَقَ الرَّصاصَ أصابَ إنسانًا ولم يقصِدْهُ، فإنَّهُ يكونُ خطأً، وتوجَدُ مراماةٌ بالأحْجارِ، بأنْ يَنْصِبوا لهم نِيشانًا أي: خَشبةً يَغْرِزونها في الأرضِ، ثم يَترامَوْنَ عليها، وقد وقعَتْ قصَّةٌ في ذلك، وهي أنَّ أحدَهم لَـمَّا أطلَقَ الحَجرَ، فإذا بالثَّاني قَريبٌ مِمَّا يُسمَّى بالنِّيشانِ، فضربَهُ على رأسِهِ وتُوفِّيَ، فهذا القَتلُ خطأٌ، حتى لو كان الحَجرُ الذي رُميَ به كَبيرًا فإنَّهُ خطأٌ؛ لأنَّهُ لم يقصِدْ.

وعُلمَ مِن قولِهِ: «أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ» أنَّهُ لو فعلَ ما ليس له فعلُهُ بجِنايةٍ تقتُلُ غالبًا فهو عَمدٌ.

مثالُ ذلك: أنْ يَرميَ شاةَ فلانٍ فيصيبَهُ هو، فعلى رأيِ المؤلِّفِ يكونُ عَمدًا.

مثالٌ آخَرُ: أرادَ أنْ يَرميَ الرُّطَبَ على النَّخلةِ فأصابَ صاحبَ الثَّمرةِ، فيكونُ عَمدًا على ظاهرِ كَلامِ المؤلِّفِ.

لكـنَّ هـذا الظَّاهرَ فيه نظـرٌ، بل نقولُ: إذا فعلَ ما ليس له فِعْلُهُ فأصابَ آدَميًّا، فإمَّا أنْ يكـونَ ما قصدَهُ مُساويًا للآدَميِّ أو دونَـهُ، فـإنْ كان مُسـاويًا للآدَميِّ فهـو عَمـدٌ

= بلا شكٍّ، مثلُ أنْ يَرميَ شخصًا يظنُّهُ فُلانًا مَعْصومَ الدَّمِ، فأصابَ شخصًا آخَرَ، وقال: أنا ما علِمتُ أنَّ هذا فلانٌ، كما لو أصابَ أخاهُ -أي: أخا القاتلِ- فإنَّهُ سيندَمُ؛ لأنَّـهُ لم يُـرِدْ قتلَـهُ، لكنَّـهُ أرادَ قتـلَ مَعْصـومٍ مُسـاوٍ للمَقتولِ، فالحُرمـةُ واحـدةٌ، فنقولُ: هذا أرادَ قَتلَ مُسلمٍ فأصابَ مُسلمًا، فهـو قتـلُ عَمدٌ؛ لأنَّهُ أرادَ هتكَ حُرمةِ المُؤمنِ.

ولو أنَّ رجلًا رَمى الرُّطَبَ على النَّخلةِ ليأكُلَ منها، فأصابَ إنْسانًا، نقولُ: القَتلُ عَمدٌ على المذهَبِ[1]! لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ ليس بعَمدٍ؛ لأنَّهُ لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجلَ لو عَلِمَ أنَّ على النَّخلةِ شَخصًا مَعْصومًا لم يقتلْهُ، وحُرمةُ التَّمرِ ليست كحُرمةِ الآدَميِّ، ولو أرادَ قتلَ شاةٍ فقتَلَ صاحِبَها فالقَتلُ على كلامِ المؤلِّفِ عَمدٌ، والصَّوابُ أنَّهُ ليس بعَمدٍ[2]؛ لأنَّ حُرمةَ الشَّاةِ ليست كحُرمةِ الآدَميِّ.

فالصَّوابُ أنْ يُقالَ: أنْ يفعَلَ ما له فِعْلُهُ فيُصيبَ آدَميًّا، أو يفعَلَ ما ليس له فِعْلُهُ فيُصيبَ مَن حُرمَتُهُ دون حُرمةِ الآدَميِّ.

فإنْ رَمى مَعْصومًا غيرَ مُسلمٍ فأصابَ مُسلمًا فالظَّاهرُ أنَّهُ يُعتبرُ عَمدًا، صَحيحٌ أنَّهُ لا يُقتلُ به؛ لأنَّهُ «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[3]، لكنَّ الحُرمةَ والاحترامَ للمَعْصومِ كالاحترامِ للمُسلمِ.

وقد يُقالُ: ليس بعَمدٍ؛ لأنَّ حُرمةَ غيرِ المُسلمِ ليست كحُرمةِ المُسلمِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٣٩-٤٠).

(٢) حاشية الروض (٧/ ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتاب العلم، رقم (١١١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَوْ شَخْصًا[١]، فَيُصِيبَ آدميًّا لَمْ يَقْصِدْهُ[٢]، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ شَخْصًا» أي: شَخصًا مُباحَ الدَّمِ، كزانٍ مُحصَنٍ وحَرْبيٍّ، وما أشبه ذلك.

[٢] قوله: «فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ» وقد سبَقَ.

[٣] قولُهُ: «وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ» هذا النَّوعُ الثَّاني منَ الخطأِ، فإذا تعمَّدَ الصَّبيُّ أو المَجْنونُ القتلَ فهو خطأٌ، أمَّا المَجْنونُ فظاهرٌ؛ لأنَّ مِن شُروطِ العَمدِ القَصدَ، والمَجْنونُ لا قَصْدَ له.

وأمَّا الصَّبيُّ -والمرادُ به هنا مَن دون البُلوغِ، كمَن عُمُرُهُ أربعَ عَشَرةَ سنةً وعَشَرةُ أشهُرٍ، وكمَن عُمُرُهُ خمسَ عَشَرةَ سنةً إلَّا ثلاثةَ أيَّامٍ- فعمدُهُ خطأٌ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١).

والنَّائمُ يمكِنُ أنْ يقتُلَ، فبعضُهم يَمشي وهو نائمٌ، وذُكِرَ لنا أنَّ بعضَ النَّاسِ وهو نائمٌ يخرُجُ إلى الوادي شمالَ البلدِ، وهو واضعٌ رأسَهُ على كتفِهِ، وبعضُهم يَقومُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب التعزيرات والحدود، باب المجنونة تصيب حدًّا، رقم (٧٣٤٣)، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. الخلاصة رقم (٦٧٩) إلا أنه قد خالف جرير بن حازم وكيع بن الجراح ومحمدُ بن فضيل، فروياه عن علي بن أبي طالب وعُمر بن الخطاب موقوفًا. ورجَّح النسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وقْفَهُ على عُمر وعليّ.

وأخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٢) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. قال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسنٌ. وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا. وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ.

وانظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٥٩٣)، العلل للدارقطني رقم (٢٩١، ٣٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

= يَشرَبُ ثم يرجِعُ وهو لا يعلَمُ، فعَمدُ النَّائمِ -أيضًا- يُعتبرُ منَ الخطأِ؛ لأَنَّهُ لم يقصِدْ، ومِن شُروطِ العَمدِ القَصدُ.

وعَمدُ السَّكْـرانِ على المذهَبِ عَمدٌ[1]؛ لأَنَّهُ لا يُعذرُ به، وكلُّ أقْوالِ السَّكْـرانِ وأفْعالِهِ مُعتبرةٌ؛ ولهذا يقعُ طَلاقُهُ، ويصحُّ إقْرارُهُ، وعِتْقُهُ، وإيقافُهُ، فلو أنَّ سَكرانًا قال: جَميعُ زَوجاتي طوالقُ، وجَميعُ عَبيدي أحرارٌ، وجَميعُ أمْلاكي وقْفٌ، وفي ذِمَّتي لفُلانٍ ألفُ مليونٍ! فالمذهَبُ أنَّهُ يصحُّ، فتَطْلُقُ جَميعُ زَوجاتِهِ، ويُصبحُ عبيدُهُ كلُّهم أحْرارًا، ومالُهُ كلُّهُ وقْفًا، ويَلْزَمُهُ لفُلانٍ ألفُ مليونٍ.

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّ السَّكْرانَ لا يُؤاخَذُ بأقْوالِهِ فلا يقعُ عِتقُهُ، ولا طلاقُهُ، ولا وقفُهُ، ولا إقْرارُهُ.

كذلك أفعالُ السَّكْرانِ موضعُ خِلافٍ، فمنَ العُلماءِ مَن قال: يُؤاخَذُ بأفْعالِهِ؛ لأنَّ الفعلَ أقْوى منَ القَولِ؛ إذْ إنَّ كونَ السَّكْرانِ يَجترئُ على الفعلِ معناهُ أنَّ هناك إرادةً بخلاف القَولِ، وعلى هذا القَولِ يكونُ قتلُهُ عَمدًا.

لكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يُؤاخَذُ بفعلِهِ أيضًا، إلَّا إذا قال: إنَّهُ سيسكَرُ لأجْلِ أنْ يقتُلَ، يعني أنَّهُ عَرَفَ أنَّهُ لو ذهَبَ إلى فُلانٍ وقتلَهُ وهو صاحٍ أنَّهُ سيُقْتَلُ به، فأرادَ أنْ يسكَرَ لأجلِ أنْ يَقتُلَ هذا الرَّجلَ، فهذا لا شكَّ أنَّهُ عَمدٌ؛ لأنَّهُ قَصَدَ الجِنايةَ قبلَ أنْ يسكَرَ.

والفرقُ بين الخطأِ وقسيمَيهِ:

يَشتركُ الخطأُ وشِبهُ العَمدِ في أُمورٍ، ويَفترقانِ في أُمورٍ، فيَشتركانِ في التَّالي:

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ١٥).

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ[١]، ....

= أولًا: أَنَّهُ لا قِصاصَ فيهما.

ثانيًا: أنَّ فيهما الدِّيةَ.

ثالثًا: أنَّ الدِّيةَ على العاقِلةِ.

ويَخْتلفانِ في التَّالي:

أولًا: أنَّ شِبهَ العَمدِ قصدٌ، والخطأ ليس بقَصدٍ.

ثانيًا: أنَّ ديةَ شِبهِ العَمدِ مُغلَّظةٌ، وديةَ الخطأِ غيرُ مُغلَّظةٍ.

ثالثًا: أنَّ شِبهَ العَمدِ فيه إثمٌ، والخطأَ لا إثمَ فيه.

ويفارِقُ الخطأُ العَمدَ في التَّالي:

أولًا: أنَّ العَمدَ فيه قِصاصٌ، والخطأَ لا قِصاصَ فيه.

ثانيًا: العَمدُ ديتُهُ مُغلَّظةٌ، والخطأُ مُخفَّفةٌ

ثالثًا: العَمدُ ديتُهُ على القاتلِ، والخطأُ على العاقِلةِ.

رابعًا: العَمدُ لا كفَّارةَ فيه، والخطأُ فيه كفَّارةٌ.

خامسًا: العَمدُ فيه إثمٌ عَظيمٌ، والخطأُ لا إثمَ فيه.

وأنا أَدْعو إلى مَعرفةِ الفَوارقِ والجوامعِ؛ لأنَّ مِن أهمِّ ما يكونُ أنْ يعرِفَ الإنْسانَ الفُروقَ بين مسائلِ العلمِ، والوُجوهَ التي تَجتمِعُ فيه، حتى يُميِّزَ ويُفرِّقَ.

[١] قولُهُ: «تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ» أي: إذا اجتَمعَ جماعةٌ على قتلِ إنْسانٍ فإنَّهم يُقتلونَ جَميعًا.

مثالُهُ: خمسةٌ اجتَمَعوا على قتلِ رجلٍ، فيُقتلونَ جميعًا.

فإنْ قيل: ما الدَّليلُ؟ وما التَّعليلُ؟ لأنَّ ظاهرَ الحُكمِ في هذه المسألةِ أنَّهُ حُكمٌ جائرٌ، فكيف نقتُلُ خمسةً بواحِدٍ؟!

أما الدَّليلُ: فهو ما ورَدَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جَماعةٍ اشتَرَكوا في قتلِ رَجلٍ مِن أهلِ اليَمنِ، فأمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُقتلوا جميعًا، وقال: لو تَمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلْتُهم به[1]، أي: لو اتَّفقَ أهلُ بلدٍ كاملٍ على قتلِهِ لقتَلْتُهم به، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممَّنِ اشتُهِرَ بالعَدالةِ، ومع ذلك قتَلَهم جميعًا به، فالحُكمُ ليس بجَورٍ.

أمَّا مِن حيثُ النَّظرُ: فلأنَّ هؤلاءِ الجماعةَ قَتلوا نفسًا عَمدًا، وتَجزئةُ القَتلِ عليهم مُحالٌ؛ إذْ لا يمكِنُ أنْ نقتُلَ كلَّ واحدٍ خُمُسَ قِتلةٍ، والقَتلُ لا يمكِنُ أنْ يتبعَّضَ، ورفعُ القَتلِ عنهم ظُلمٌ للمَقْتولِ؛ لأنَّهم أعْدموهُ وأزْهقوا نفسَهُ، فكيف لا تُزهقُ أنفسُهم؟!

فلهذا كان النَّظرُ والأثرُ موجِبَينِ لقتلِ الجماعةِ بالواحدِ، لكنْ لا بُدَّ مِن شَرطٍ، وهو أنْ يَتمالَؤُوا على قتلِهِ، أو يَصْلُحَ فعلُ كلِّ واحدٍ للقتلِ لو انفرَدَ.

مثالُ التَّمالُؤِ: قالوا: هذا الرَّجلُ عنده مالٌ كثيرٌ، سنقتُلُهُ ونأخُذُ مالَهُ، فقال أحدُهم: اجْلِسْ أنت في هذا المكانِ مُراقبًا، وأنت في هذا المكانِ الآخَرِ مُراقبًا، وأحدُنا يشحَذُ السِّكينَ، وأحدُنا يقتُلُهُ، فهنا تَمالَؤُوا على قتلِهِ.

مثالُ ما لم يَتمالَؤُوا، لكنَّ فِعْلَ كلِّ واحدٍ يصلُحُ لقتلِهِ: كأُناسٍ أرادوا أنْ يَهجُموا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ[١] أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً[٢]، وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا[٣]، ....

= على شخصٍ لقتلِهِ وأخْذِ مالِهِ، دون أنْ يطَّلِعَ أحدُهُم على الآخَرِ، ولم يعلَمْ أحدُهُم بالآخَرِ، لكنْ قدَّرَ اللهُ تعالى أنْ يَأْتوا جَميعًا ليلًا، وكلُّ شَخصٍ رمى هذا الرَّجلَ، فأحَدُهم أصابَهُ في بطنِهِ، والآخَرُ في صدرِهِ، والآخَرُ في ظهرِهِ، فماتَ الرَّجلُ، فهنا يُقتلونَ جَميعًا؛ لأنَّ فِعْلَ كلِّ واحدٍ منهم يصلُحُ للقَوَدِ لو انفرَدَ.

ولو جَرَحَهُ أَربَعةٌ بدون اتِّفاقٍ وخامسٌ لَكَزَهُ، فهنا يُقتَلُ الأرْبعةُ، والخامسُ الذي لَكَزَهُ لا يُقتلُ؛ لأنَّ فعلَهُ لا يصلُحُ للقتلِ لو انفرَدَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ» أي: سَقَطَ القِصاصُ لأيِّ سببٍ منَ الأسْبابِ.

[٢] قولُهُ: «أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً» مثلُ أنْ قال أوْلياءُ المَقْتولِ: نحن لا نُريدُ قتلَ هؤلاءِ، لكنْ نُريدُ الدِّيَةَ، فيلزَمُهُم ديةٌ واحدةٌ، فإذا كانوا عَشَرةً والدِّيةُ مئةٌ منَ الإبلِ، فعلى كلِّ واحدٍ منهم عَشْرٌ منَ الإبلِ، والفَرقُ بين الدِّيةِ والقَتلِ أنَّ الدِّيةَ تتجزَّأُ، فيمكنُ أنْ نُحمِّلَ كلَّ واحدٍ جُزءًا منها، لكنَّ القَتلَ لا يَتجزَّأُ.

[٣] ثم ذكَرَ المؤلِّفُ مَسائلَ تُشبهُ الاشْتراكَ، وليست اشْتراكًا، فقالَ:

«وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا» (مَنْ) مِن صيغِ العُمومِ؛ لأنَّها اسمُ شَرطٍ، لكنَّها ليست على عُمومِها، وإنَّما المُرادُ بها مَن أَكْرَهَ ممَّن يُقادُ لو تعمَّدَ؛ ليَخرُجَ بذلك إكْراهُ الصَّبيِّ والمَجْنونِ؛ لأنَّ الصَّبيَّ أو المَجْنونَ لو أَكْرَهَ أحدُهما مُكلَّفًا على قتلِ مُكافئٍ لم يكنْ عليه شيءٌ؛ لأنَّ عَمدَهُ هو بنفسِهِ خطأٌ.

فَعَلِمنا أنَّ قولَ المؤلِّفِ: «مَنْ أَكْرَهَ» ليس على عُمومِهِ، وإنَّما هو مِن بابِ العامِّ الذي أُريدَ به الخُصوصُ.

وهل لذلك نَظيرٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ أو في الشَّرعِ؟

الجَوابُ: نعم، وهو كثيرٌ، قال اللهُ تعالى عن رِيحِ عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ ومَعلومٌ أنَّها ما دمرَّتِ السَّماءَ ولا الأرضَ ولا المساكنَ، قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] ومعلومٌ أنَّ القائلَ واحدٌ، وأنَّ الجامعينَ لهم ليسوا كلَّ النَّاسِ.

وقولُهُ: «مُكَلَّفًا» هو البالغُ العاقلُ.

وقولُهُ: «عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ» أي: على قتلِ شخصٍ مُكافِئٍ للقاتلِ المُكرَهِ، وستأتي -إنْ شاءَ اللهُ- المُكافأةُ في بابِ شُروطِ القِصاصِ.

وقولُهُ: «فَقَتَلَهُ» أي: المُكرَهُ قتَلَ مَن أُكرِهَ على قتلِهِ.

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا» القَتلُ أي: القِصاصُ، و«أَوْ» للتَّنويعِ لا للتَّخييرِ.

فالقَتلُ إذا اخْتيرَ، أو الدِّيةُ إنْ عُفيَ عنه.

وقولُهُ: «عَلَيْهِمَا» أي: على القاتلِ ومَن أكْرَهَهُ؛ لأنَّ المُكرِهَ مُلْجِئٌ، والمُكرَهُ أرادَ قتلَ غيرِهِ لاسْتبقاءِ نفسِهِ، فكلٌّ منهما ظالمٌ، فصارَ القَوَدُ أو الدِّيةُ عليهما.

= وقيل: الضَّمانُ على المُكرَهِ وحدَهُ؛ لأَنَّهُ ليس له الحقُّ في أنْ يقتُلَ غيرَهُ لاسْتبقاءِ نفسِهِ، فيقولُ للذي أكرَهَهُ مثلًا: لا أقتلُهُ أبدًا، وافعَلْ ما شئتَ، ولو أنْ تقتُلَني، أمَّا أنْ أتعمَّدَ أنْ أقتُلَ نَفسًا مُحرَّمةً لمُجرَّدِ أنَّك أكرَهْتَني فهذا لا يمكِنُ، وليس هذا مِن حقِّ اللهِ الذي عفا اللهُ عنه عند الإكْراهِ، فهذا حقُّ آدميٍّ؛ ولهذا فهذا القَولُ قويٌّ جدًّا.

وقيل: إنَّ الضَّمانَ على المُكرِهِ؛ لأنَّ المُكرِهَ مُلجئٌ، والمُكرَهَ مُضطرٌّ، ولولا إكْراهُ ذلك ما قتلَهُ، ولكنَّ هذا التَّعليلَ بالنسبةِ إلى تَعليلِ القَولِ بأَنَّهُ على المُكرَهِ ضَعيفٌ جدًّا لا يُقابلُهُ.

فالصَّوابُ: أَنَّهُ إمَّا على المُكرَهِ، أو عليهما جَميعًا، وحينئذٍ ينظُرُ القاضي إلى ما هو أصْلَحُ للنَّاسِ في هذه المسألةِ، فإنْ قتَلَهما جَميعًا، ورأى أنَّ المَصلَحة تقتَضي ذلك فليفْعَلْ.

وهذا ما لم يكنِ المُكرَهِ كآلَةٍ، فإنْ كان المُكرَهُ كآلَةٍ فإنَّ الدِّيَةَ أو القَوَدَ على المُكرِهِ، ومعنى قولِنا: «كَآلَةٍ» مثلُ أنْ يأخُذَ الرَّجلُ رجلًا نَشيطًا، فيُمسكَهُ، ويضرِبَ به رجلًا آخَرَ، فماتَ، فهنا القَوَدُ أو الدِّيةُ على القاتلِ؛ لأنَّ هذا صارَ كالآلَةِ لا يَستطيعُ أنْ يتخَلَّصَ.

مسألةٌ: إذا قال شخصٌ لآخَرَ: اقتُلْ نفسَكَ وإلَّا قتلْتُك، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: قال فُقهاءُ الحنابِلةِ: إنَّهُ إكْراهٌ، وعلى هذا فالضَّمانُ على المُكرِهِ[1]، وقيل: ليس بإكْراهٍ[2]؛ لأنَّ هذا الذي قتَلَ نفسَهُ لا يَستفيدُ اسْتبقاءَ نفسِهِ لو ترَكَها، فلا يَستفيدُ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٦٢).

= مِن قَتلِ نفسِهِ شَيئًا، وما دامَ أَنَّهُ مَقتولٌ فليكنِ القَتلُ بيدِ غيرِهِ، فهذا ليس مِن بابِ الإكْراهِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فهذه المسائلُ الخلافيَّةُ التي ليس فيها دليلٌ واضحٌ يفصِلُ بين الأقْوالِ، ينبغي أنْ يُعطى الحاكمُ فيها سَعةً في الحُكمِ بما يرى أَنَّهُ أصلَحُ للخَلْقِ؛ لأنَّ هذه المسائلَ ما دام أنَّ فيها سَعةً في أقْوالِ المُجْتهدينَ مِن أهلِ العلمِ، والنَّاسُ يحتاجونَ إلى سياسةٍ تُصلِحُهم، فلا حَرَجَ على القاضي إذا اخْتارَ أحدَ الأقْوالِ لإصْلاحِ الخَلقِ.

ولذلك يُذكرُ عن بعضِ السَّلفِ أَنَّهُ قال لابنِهِ مرَّةً: افعَلْ كذا وكذا، في حُكمٍ منَ الأحْكامِ، فلم يفعَلْ، فقال الوالدُ: افعَلْ وإلَّا أفْتيتُكَ بقَولِ فُلانٍ[1]، وهو قَولٌ أصعَبُ وأشقُّ.

فهذه المسائلُ التي مصدَرُها الاجْتهادُ، وليس فيها نصٌّ يُلزِمُ الإنْسانَ بأنْ يأخُذَ به فلينظُرْ إلى ما يُصلِحُ الخَلقَ.

وقولُهُ: «عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ» يَحتاجُ إلى قَيدٍ، وهو أنْ يكونَ مُكرَهًا على قتلِ مُعيَّنٍ، بأنْ يقولَ له: اقتُلْ فُلانًا وإلَّا قتلْتُك، وأمَّا لو قال: اخْرُجْ إلى السُّوقِ، وأتِني برأسِ رَجلٍ منَ المارَّةِ، فإنْ لم تفعَلْ قتلْتُك، فذهَبَ وقتَلَ شَخصًا في السُّوقِ.

فهذا غيرُ مُعيَّنٍ، فالقِصاصُ هنا -على المذهَبِ- يكونُ على القاتلِ[2]؛ لأنَّهُ لم يُكرِهْهُ على قتلِ مُعيَّنٍ، والفرقُ أنَّ المُكرَهَ في قتلِ المُعيَّنِ مُلْزَمٌ بهذا الشَّخصِ بعينِهِ، أمَّا ذاك فما أُلْزِمَ بهذا الشَّخصِ المُعيَّنِ، فهو الذي اخْتارَ أنْ يقتُلَ فُلانًا دون فُلانٍ.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٠).

وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ[١] أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ[٢]، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ[٣] ظُلْمًا[٤]

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ**» لو قال للصَّغيرِ: اذهَبْ إلى ذلك الرَّجلِ النَّائمِ واقتُلْهُ، ففعلَ ذلك الصَّغيرُ ما أُمِرَ به وقتَلَ الشَّخصَ، فهنا الضَّمانُ على الآمرِ؛ لأنَّ عندنا مُتَسبِّبًا ومُباشِرًا، والمُباشرُ غيرُ مُكلَّفٍ، ومثلُهُ لو أمَرَ مجْنونًا بقتلِ شخصٍ فقتَلَهُ، فالضَّمانُ على الآمِرِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ**» أي: أمرَ شَخصًا بالغًا عاقلًا، لكنَّهُ لا يَدْري أنَّ القَتلَ حَرامٌ، وليس المعنى أنَّهُ يجهَلُ تَحريمَ القَتلِ بالنسبةِ إلى هذا المُعيَّنِ، لكنَّهُ يجهَلُ تَحريمَ القَتلِ مُطْلقًا، مثلُ أنْ يكونَ رَجلًا أسلَمَ قَريبًا.

مثالُهُ: رجلٌ جاءَ بخادمٍ مِن بلدٍ بعيدٍ، لا يَدْري عن الإسْلامِ شيئًا، وتعطَّلَتْ عليهم السيَّارةُ في الصَّحراءِ، وكادا يَهْلِكانِ منَ الجوعِ، فوَجدا رَجلًا سَمينًا، فقال له هذا الرَّجلُ الذي يعلَمُ تَحريمَ القَتلِ: نحن الآنَ جُعْنا، وهذا رجلٌ شابٌّ سَمينٌ، ولَحمُهُ سيكونُ طَرِيًّا، اذهَبْ فاذبَحْهُ حتى نأكُلَهُ، فذهَبَ الآخَرُ الذي لا يعلَمُ تَحريمَ القَتلِ فذبحَهُ، وأتى بأعْضائِهِ، فهنا الضَّمانُ على الآمِرِ؛ لأنَّ المُباشِرَ لا يَعلمُ تَحريمَ القَتلِ، ويظنُّ أنَّ القَتلَ لا بأسَ به.

وهذا فيما يظهَرُ في زَمانِنا الآنَ بَعيدٌ جدًّا لكنَّنا نقولُهُ فَرضًا.

أمَّا لو كان يجهَلُ تَحريمَ القَتلِ بالنسبةِ لشخصٍ مُعيَّنٍ فالضَّمانُ على القاتِلِ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقْدِمَ على قتلِ إنْسانٍ حتى يَعْلَمَ أنَّهُ مُباحُ الدَّمِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ**» وهو الرَّئيسُ الأعْلى في الدَّولةِ.

[٤] قولُهُ: «**ظُلْمًا**» أي: أمَرَ بالقَتلِ ظُلمًا، بأنْ قال: يا جنودُ اقتُلوا فُلانًا، فقَتَلوه.

مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ[١] فَقَتَلَ، فَالقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ» أي: وهم لا يَعلمونَ أَنَّهُ ظالمٌ.

[٢] قولُهُ: «فَقَتَلَ، فَالقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ» وهو السُّلْطانُ، لا على المَأمورِ، ولكنَّ هذا القَولَ فيه نظرٌ، لا سيَّما إذا كان هذا السُّلْطانُ مَعروفًا بالظُّلمِ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ للمَأمورِ أنْ يُقْدِمَ على قتلِ مَن أَمَرَهُ السُّلْطانُ بقتلِهِ حتى يغلِبَ على ظنِّهِ أو يعلَمَ أَنَّهُ مُباحُ الدَّمِ، أما مجرَّدُ أنْ يُقالَ له: اقتُلْ فُلانًا، فيقتُلَهُ، فهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأصلَ تَحريمُ الدِّماءِ، فلا يجوزُ الإقْـدامُ عليه إلَّا حيث يعلَمُ الإنْسانُ، أو يغلِبُ على ظنِّـهِ أنَّ هذا التَّحريمَ قد زالَ، ولا سيَّما إذا كان السُّلْطانُ مَعروفًا بالظُّلمِ، فإنَّهُ يتعيَّنُ أنْ يتريَّثَ المَأمورُ حتى يعرِفَ أسْبابَ الأمْرِ.

وهذه المسألةُ لها ثَلاثةُ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ نعلَمَ أنَّ السُّلْطانَ غيرُ ظالِمٍ، فهنا يجوزُ الإقْدامُ على القَتلِ.

الثَّاني: نعلَمُ أَنَّهُ ظالِمٌ، فهنا لا يجوزُ تَنْفيذُ أمرِهِ؛ لأَنَّهُ لا طاعةَ لمَخلوقٍ في مَعْصيةِ الخالقِ.

الثَّالثُ: أنْ نجهَلَ الأمرَ، ولا ندري هل هو مُباحُ الدَّمِ، أو مُحترمُ الدَّمِ، فهذه المسألةُ فيها خلافٌ، فالمذهَبُ: أَنَّهُ يجوزُ تَنفيذُ أمْرِ السُّلْطانِ؛ لأنَّ الأصلَ في السُّلْطانِ المُسلِمِ أَنَّهُ لا يَستبيحُ قتلَ مُسلِمٍ إلَّا بحقِّهِ(١).

والقَولُ الثَّاني: لا يجوزُ(٢)، حتى نعلَمَ أَنَّهُ مُباحُ الدَّمِ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢١).

(٢) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢١).

وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ[١]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ**» لو اشترَكَ في القَتلِ شَخصانِ بحيثُ لو انفرَدَ أحدُهما لم يجبِ القَتلُ عليه، فالقَوَدُ على الشَّريكِ، وعلى الثَّاني نصفُ الدِّيةِ.

وقولُهُ: «لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا» مثالُهُ: لو اشترَكَ أبٌ وأجْنبيٌّ في قتلِ الولَدِ، فالأجْنبيُّ يُقتلُ بالولدِ، والأبُ لا يُقتلُ بولدِهِ كما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في القِصاصِ، فالقَتلُ هنا اجتَمعَ فيه سَببانِ: أحدُهما: يثبُتُ به القَوَدُ، والثَّاني: لا يثبُتُ به القَوَدُ، فيكونُ القَوَدُ على الشَّريكِ، والثَّاني لا قَوَدَ عليه؛ لوُجودِ المانعِ وهو الأُبُوَّةُ، وأمَّا الأجْنبيُّ فلا مانعَ في حقِّهِ فيُنفَّذُ فيه القَوَدُ، فإذا نفَّذْنا القِصاصَ على الأجْنبيِّ فإنَّ الأبَ يكونُ عليه نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَتبعَّضُ، والقِصاصُ لا يَتبعَّضُ.

وقولُهُ: «أَوْ غَيْرِهَا» كالإسْلامِ في قتلِ الكافرِ، فلو اشترَكَ مُسلمٌ وكافرٌ في قتلِ كافِرٍ، فمعلومٌ أنَّهُ لا يُقتلُ المُسلمُ بالكافرِ، فالكافرُ يجبُ قتلُهُ، والمُسلمُ عليه نصفُ الدِّيةِ.

وكذلك رَقيقٌ وحُرٌّ اشتَرَكا في قتلِ رَقيقٍ، فالحُرُّ لا يُقتلُ بالرَّقيقِ، والرَّقيقُ يُقتلُ به، ففي هذه الحالِ يُقتلُ الرَّقيقُ ولا يُقتلُ الحُرُّ، ولكنْ عليه نصفُ ديتِهِ، أي: نصفُ قيمَتِهِ.

وكذلك لو اشترَكَ عامدٌ ومُخطئٌ في قتلِ إنْسانٍ، فعلى العامدِ القَتلُ، وعلى المُخطئِ نصفُ الدِّيةِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ تعمَّدَ قتلَ إنسانٍ، وآخَرُ رَمى صَيدًا، فأصابَا هذا الإنْسانَ فماتَ بهما، فهنا يُقتلُ العامدُ، ولا يُقتلُ المُخطئُ، هذا ما مشى عليه الماتنُ.

وأمَّا المذهَبُ فإنَّهُ إذا اشتَرَكَ عامدٌ ومُخطئٌ فإنَّهُ لا قِصاصَ عليهما[1]؛ لأنَّ جِنايةَ أحدِهما لا تصلُحُ للقِصاصِ وهي الخطأُ، ولا نعلَمُ هل ماتَ بالخطأِ أو بالعَمدِ، وحينئذٍ نرفَعُ حُكمَ القِصاصِ، أمَّا لو اشتَرَكَ أجْنبيٌّ وأبٌ في قتلِ ولدِهِ فإنَّ الجِنايةَ صالحةٌ للقِصاصِ، وامتنَعَ القَتلُ في الأبِ لمعنًى يختَصُّ به، وهو الأُبُوَّةُ؛ فلهذا نقتَصُّ منَ الأجْنبيِّ دون الأبِ، والماتنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفرِّقْ بين الصُّورتَينِ.

فالصَّوابُ: أَنَّ القَتلَ في كلا الصُّورتَينِ لم يتعيَّنْ فيمَنْ يثبُتُ عليه القِصاصُ، فانْتَفى القِصاصُ فيه.

فهذه المسألةُ فيها ثَلاثةُ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: تبعُّضُ الحُكمِ، فيجبُ القِصاصُ على الشَّريكِ الذي تمَّتْ فيه شُروطُ القِصاصِ دونَ مَن لم تَتِمَّ فيه شُروطُ القِصاصِ، وهو ما مشى عليه الماتنُ.

الثَّاني: التَّفصيلُ بين ما إذا كان ذلك لقُصورٍ في السَّببِ، أو لمعنًى يختَصُّ بالقاتلِ، فإنْ كان لمعنًى يختَصُّ بالقاتلِ وجَبَ القِصاصُ على الشَّريكِ، وإنْ كان لمعنًى يختَصُّ بالسَّببِ لم يجِبْ على الشَّريكِ، وإنَّما تجبُ الدِّيةُ وهو المذهَبُ.

الثَّالثُ: أنَّهُ لا قِصاصَ مُطْلقًا حتى على مَن شارَكَ؛ لأنَّ القَتلَ اشتبَهْنا فيه، هل وَقَعَ ممَّنْ يُمكنُ القِصاصُ منه أو ممَّنْ لا يُمكنُ القِصاصُ منه؟

(١) المغني (١١/ ٥٠٢).

فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ[١].

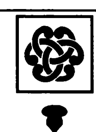
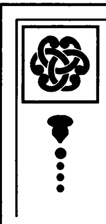
---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ» أي: لو اشترَكَ اثْنانِ في قتلِ شخصٍ، أحدُهما يجبُ عليه القِصاصُ، والآخَرُ لا يجبُ عليه القِصاصُ، ولكنَّ أوْلياءَ المَقْتولِ قالوا: لا نُريدُ القِصاصَ، فهنا الذي كان عليه القِصاصُ يُؤدِّي نصفَ الدِّيةِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا يُؤدِّي الدِّيةَ كاملةً؛ لأنَّهُ لو لم يُؤَدِّ الدِّيةَ يُقتلُ، فهذه الدِّيةُ عِوضٌ عن نفسِهِ، فما الجَوابُ؟

الجَوابُ: أنْ نقولَ: لا؛ لأنَّنا إنَّما قَتلْناهُ مِن أجلِ تعذُّرِ تبعُّضِ القَتلِ؛ لا لأنَّ نفسَهُ كُلَّها مُستحقَّةٌ؛ لهذا إذا عَدَلَ إلى المالِ لَزِمَهُ نصفُ الدِّيةِ.

• • ۞ • •

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ[١]

[١] قولُهُ: «شُرُوطِ القِصَاصِ» أي: شُروطِ ثُبوتِ القِصاصِ.

واعلَمْ أنَّ القِصاصَ لغةً: تتبُّعُ الأثَرِ كالقَصصِ.

وأمَّا في الشَّرعِ: فهو أنْ يُفعلَ بالجاني كما فَعَلَ، إنْ قتَلَ قُتِلَ، وإنْ قَطَعَ طَرَفًا قُطِعَ طَرَفُهُ، وهكذا.

وقد رَخَّصَ اللهُ لهذه الأُمَّةِ ثلاثَ مراتبَ: القِصاصُ، وأَخْذُ الدِّيةِ، والعَفوُ، فأيُّهما أفضلُ؟

يُنظرُ للمَصْلَحةِ، إذا كانت المَصلَحةُ تَقْتَضِي القِصاصَ فالقِصاصُ أفضلُ، وإذا كانت المَصلَحةُ تَقْتَضِي أخْذَ الدِّيةِ فأخْذُ الدِّيةِ أفضلُ، وإذا كانت المَصلَحةُ تَقْتَضِي العَفوَ فالعَفوُ أفضلُ.

وهذا يجبُ على الإنْسانِ فيه أنْ يأخُذَ بالعقلِ لا بالعاطفةِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ تأخُذُهم العاطفةُ فيَعْفونَ، وهذا ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّنا لسنا أحقَّ بالعَفوِ منَ اللهِ تعالى، واللهُ قد أوجَبَ القِصاصَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وكذلك أوجَبَ حدَّ الزَّاني، وقَطعَ السَّارقِ، وما أشبه ذلك.

وكان اليَهودُ مِن شَريعتِهم -حسَبَ ما ذكرَهُ أهلُ العلمِ- أنَّهُ لا بُدَّ منَ القِصاصِ، وأنَّهُ لا سَبيلَ إلى العَفوِ، ولا إلى أخْذِ الدِّيةِ، والنَّصارى شَريعتُهم عدمُ القِصاصِ، وجاءَتْ هذه الشَّريعةُ وسَطًا بين الشَّريعتَينِ، فجمعَتْ بين الحَزمِ والفَضلِ؛ لأنَّ تَركَ

.......،..

= القاتلِ دون أنْ يُقتلَ يفتَحُ علينا مَفْسدةً عَظيمةً، وهي التَّجرُّؤُ على القَتلِ وعدمُ المُبالاةِ به، وقد تَقْتَضي المَصلَحةُ عدمَ القِصاصِ، فجاءَتْ هذه الشَّريعةُ بين الحَزمِ والفَضلِ، كاملةً عادلةً.

والقِصاصُ ليس كما يزعُمُ أهلُ الإلْحادِ والزَّنْدقةِ، حينما يقولونَ: إنَّ القِصاصَ زيادةٌ في القَتلِ؛ لأَنَّهُ إذا قَتَلَ القاتلُ شَخصًا، ثم قتَلْنا القاتِلَ يكونُ فات شَخْصانِ، وإذا لم نقتُلِ القاتلَ لم يَفُتْ إلَّا شخصٌ واحدٌ، إذًا فالقِصاصُ خطأٌ.

لكنْ نقولُ لهؤلاءِ الجماعةِ: هذا ممَّا أعْمى اللهُ به بصائِرَكم، فإنَّ القِصاصَ حياةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]؛ لأنَّ القاتلَ إذا عَلِمَ أَنَّهُ سيُقتلُ فإنَّهُ لن يُقْدِمَ على القَتلِ، فإذا اقْتَصَصْنا مِن زَيدٍ لقتْلِهِ عَمْرًا فإنَّ خالدًا لا يقتُلُ بَكرًا، لكنْ لو تَركناهُ تعدَّدَ القَتلُ.

وقد اشتُهِرَ في الجاهليَّةِ عبارةٌ يَكتبونَها -كما يقولونَ- بماءِ الذَّهبِ، وهي قَولُهم: القَتلُ أنْفى للقَتلِ، أي: أنَّك إذا قتَلْتَ انْتَفى القَتلُ، فهذه عبارةٌ جَيِّدةٌ وبَليغةٌ، لكنَّ عبارةَ القُرآنِ أعظمُ بكَثيرٍ.

ونحنُ لا نُريدُ أنْ نُقارنَ بين كلامِ اللهِ تعالى وكلامِ البَشرِ، لكنْ نُريدُ أنْ نُبيِّنَ أنَّ القُرآنَ في غايةِ ما يكونُ منَ البلاغةِ، ففي القُرآنِ إثباتٌ وفي هذه العبارةِ نَفيٌ، والإثْباتُ أحقُّ بالقَبولِ منَ النَّفيِ.

أيضًا: الآيةُ تُشيرُ إلى العَدلِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ﴾ وفي عِبارةِ العَربِ لا توجَدُ إشارةٌ للعَدلِ.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ المَقْتُولِ[١]، ....

أيضًا: الآيةُ ليس فيها ذِكرٌ للقَتلِ بل فيها ذِكرُ القِصاصِ وهو العَدلُ والحياةُ، وهي ضدُّ المَوتِ، وهذه العِبارةُ فيها ذكرُ القَتلِ مرَّتينِ.

أيضًا: الآيةُ فيها إثْباتُ أنَّ القاتلَ يُقتلُ بمثلِ ما قُتِلَ به؛ لأنَّهُ تعالى جعَلَها قِصاصًا، وعبارةُ العَربِ لا تَدُلُّ على هذا.

أيضًا: في الآيةِ قولُهُ: (لَكُمْ) أي: إثباتُ أنَّ هذا مِن مصلحَتِنا ومنفعَتِنا، وعِبارةُ العَربِ لا يوجَدُ فيها نسبةٌ لأحَدٍ.

والحاصلُ: أنَّ الآيةَ الكريمةَ تُفيدُ معانيَ عظيمةً، كلُّها تدُلُّ على أنَّ القِصاصَ خيرٌ للأُمَّةِ، فما هي شُروطُ القِصاصِ؟

[١] الجَوابُ:

قولُهُ: «وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ المَقْتُولِ» أي: شُروطُ القِصاصِ أرْبعةٌ:

الأوَّلُ: عِصْمـةُ المَقتولِ، أي أنْ يكـونَ المَقْتولُ مَعْصـومًا، أي: مَعْصـومَ الدَّمِ، لا مَعْصومًا في رأيِهِ، إذا قال شيئًا لم يُخطِئْ، كما يقولُ أئمَّةُ الرَّوافِضِ.

والمَعْصومونَ أرْبَعةُ أصْنافٍ: المُسلمُ، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَدُ، والمُسْتأْمِنُ.

فالمُسلمُ واضحٌ، والذِّمِّيُّ هو الذي عُقِدَ له ذِمَّةٌ، يَعيشُ بين المُسلمينَ، ويَبْذُلُ الجِزْيةَ، والمُعاهَدُ الذي بيننا وبينهم عَهدٌ وهم في بلادِهِم، والمُسْتأْمِنُ الذي أَمَّنَّاهُ في بلادِنا لِتجارةٍ، سواءٌ كانت جَلْبًا أو أخْذًا، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ[١]، الثَّانِي: التَّكْلِيفُ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ**» الحَربيُّ هو الكافرُ الذي بيننا وبينَهُ حربٌ، وليس بيننا وبينه عهدٌ، مثلُ اليَهودِ الذين احتلُّوا فِلسطينَ، فهؤلاءِ ليس بيننا وبينهم عَهدٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ بيننا وبينهم عَهدًا، وهو العهدُ العامُّ في هَيئةِ الأُممِ المتَّحِدةِ، فنَقولُ: هم نَقضوا العَهدَ؛ لأنَّهم يَعتدونَ علينا.

وقولُهُ: «أَوْ مُرْتَدًّا» أي: إنْ قتَلَ مُرْتَدًّا لم يضمَنْهُ ولا يُقتلُ به؛ لأنَّهُ غيرُ مَعْصومِ الدَّمِ، لكنَّـهُ يُعاقَبُ على قتلِهِ، فيُعزِّرُهُ الإمامُ؛ لأنَّـهُ ليس لأحدٍ أنْ يَفتاتَ على الإمامِ أو نائبِهِ.

والرِّدَّةُ أسبابُها كثيرةٌ، منها: أنْ يَسْتَهزئَ باللهِ، أو برسولِهِ ﷺ أو يَجْحَدَ فَريضةً مَعلومةً مِن فرائِضِ الإسْلامِ، أو يَتْرُكَ الصَّلاةَ تَرْكًا مُطْلَقًا، أو ما أشبه ذلك، والمُرتَدُّ غيرُ مَعْصومِ الدَّمِ، بل يجبُ على وليِّ أمرِ المُسلمينَ أنْ يَدعوَهُ إلى الإسْلامِ، فإنْ تابَ وإلَّا وجَبَ عليه أنْ يقتُلَهُ؛ لأنَّ وُجودَ المُرتَدِّينَ بين المُسلمينَ إفسادٌ كَبيرٌ في الأرضِ، فهو أعظمُ مِن ذُنوبٍ كَثيرةٍ؛ ولهذا لو أنَّ وُلاةَ أُمورِ المُسلمينَ قَضَوْا على المُرتَدِّينَ، إمَّا بتَوبةٍ منهم، وإمَّا بإعدامٍ، لقلَّ المُرتَدُّونَ.

ولو أنَّ شَخصًا قتلَ زانيًا مُحصَنًا لم يضمَنْهُ؛ لأنَّ الزَّانيَ المُحصَنَ غيرُ مَعْصومِ الدَّمِ.

[٢] قولُهُ: «**الثَّانِي: التَّكْلِيفُ**» أي: تَكليفُ القاتلِ.

فَلَا قِصَاصَ عَلَى صغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ[١]، الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ» لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ منهما عَمدٌ، وقد سبَقَ لنا أنَّ عَمدَ الصَّبيِّ والمَجْنونِ خطأٌ، فلمَّا لم يُتصوَّرِ العَمدُ منهما صارَ لا قِصاصَ عليهما، قال في المُغْني(١): «بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ».

وحدُّ الصِّغرِ: هو ما دون البُلوغِ، فلو أنَّ رجلًا وُلدَ في السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ عند مُنتصفِ النَّهارِ، وقتَلَ شَخصًا في أوَّلِ النَّهارِ وهو في الرَّابعةَ عشْرةَ مِن عُمُرِهِ، وقتَلَ آخَرَ آخِرَ النَّهارِ، فالأوَّلُ لا يُقتلُ به؛ لأَنَّهُ لم يبلُغْ بعدُ، ويُقتلُ بالآخَرِ؛ لأَنَّهُ قتلَهُ بعد بُلوغِهِ، وإذا كان الرَّجلُ يُجنُّ أحيانًا ويَعقِلُ أحيانًا، فإنْ قتَلَ في حالِ جُنونِهِ لا يُقتلُ، وإنْ قتَلَ في حالِ عقلِهِ يُقتلُ.

ولو زالَ عَقلُهُ بغيرِ الجُنونِ كالكِبَرِ، وهو الهَرِمُ الذي بلَغَ الهَذَيانَ وسقَطَ تمييزُهُ، وخَرجَ يومًا مِن بيتِهِ، وسيفُهُ بيدِهِ، فرأى شَخصًا فضربَهُ على رأسِهِ، فلا يُقتلُ به.

ولو أنَّ رجلًا خَرَجَ مِن بيتِهِ سَكْرانًا -والعياذُ باللهِ- ومعه السَّيفُ، فقابَلَهُ رجلٌ فجبَّ رأسَهُ، فهذا على المذهَبِ يُقتلُ(٢)؛ لأَنَّهُ زالَ عقلُهُ بأمرٍ لا يُعذرُ به، بل بأمْرٍ مُحرَّمٍ.

[٢] قولُهُ: «الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ وَالحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ» أي: يُساوي القاتلُ المَقْتولَ في هذه الأُمورِ.

فقولُهُ: «فِي الدِّينِ» بأنْ يكونَ مُسلمًا يَقتلُ مُسلمًا.

---

(١) المغني (١١/ ٤٨١).

(٢) المغني (١١/ ٤٨٢).

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١]، ....

= وقولُهُ: «وَالحُرِّيَّةِ» بأنْ يكونَ حُرًّا يقتلُ حُرًّا.

وقولُهُ: «وَالرِّقِّ» المُرادُ بالرِّقِّ في كلامِ المؤلِّفِ المِلْكُ؛ لأنَّ الرِّقَّ داخلٌ في كلمةِ الحُرِّيَّةِ؛ لأنَّهُ عند التَّساوي في الحُرِّيَّةِ يكونُ حُرٌّ مع حُرٍّ، وعند عدمِ التَّساوي يكونُ حُرٌّ مع عَبدٍ، أو العكسُ.

والمُرادُ بالمُساواةِ في كلامِ المؤلِّفِ ألَّا يكونَ القاتلُ أفضلَ منَ المَقْتولِ.

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُساواةِ فيه نظرٌ.

والصَّوابُ: أنْ يُقالَ: ألَّا يفضُلَ القاتلُ المَقْتولَ في الدِّينِ والحُرِّيَّةِ والمِلْكِ.

فلا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ؛ لأنَّ القاتلَ أفضلُ منَ المَقْتولِ في الدِّينِ، ولا يُقتلُ حُرٌّ بعَبدٍ؛ لأنَّ القاتلَ أفضلُ منَ المَقْتولِ في الحُرِّيَّةِ، ولا يُقتلُ مُكاتَبٌ بعبدٍ، مع أنَّ كلَيْهما عَبدٌ، لكنَّ المُكاتَبَ أفضلُ؛ لأنَّهُ مالِكٌ له؛ ولهذا قُلنا: إنَّ صوابَ العبارةِ: «فِي الحُرِّيَّةِ وَالمِلْكِ».

والمُكاتَبُ: هو الذي اشتَرى نفسَهُ مِن سيدِهِ، وإذا اشتَرى نفسَهُ مِن سيدِهِ فقد مَلَكَ الكَسْبَ.

[١] قولُهُ: «فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» دَليلُهُ ما في الصَّحيحِ مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(١)، وقولُهُ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتاب العلم، رقم (١١١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم (٤٧٣٤)، عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ[١]، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ[٢]، ....

فيدلُّ هذا على أنَّ غيرَ المُؤْمنينَ لا يُكافئُ المُؤْمنينَ في الدِّماءِ، ومِن جهةِ المعنى أنَّ المُسلمَ أعْلى وأكْرمُ عند اللهِ منَ الكافرِ، والإسْلامُ يَعْلو ولا يُعلى عليه، فهذه أدلَّةٌ أثَريَّةٌ ونَظريَّةٌ في أنَّ المُسلمَ لا يُقتلُ بالكافرِ.

[١] قولُهُ: «وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ» أي: لا يُقتلُ الحُرُّ بالعبدِ، وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلمِ، فالمذهَبُ أنَّ الحُرَّ لا يُقتلُ بالعبدِ؛ لأنَّ الحُرَّ أكملُ منَ العبدِ؛ إذْ إنَّ العبدَ يُباعُ ويُشترى، وديتُهُ قيمتُهُ، فلا يُمكنُ أنْ يكونَ ما يُباعُ ويُشتَرى مُكافئًا للحُرِّ، ولهم أحاديثُ لكنَّها ضَعيفةٌ، منها: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»(١).

ولهذا ذهَبَ أبو حَنيفةَ(٢) وشَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(٣)، وهو روايةٌ عن أحمدَ(٤)، إلى أنَّ الحُرَّ يُقتلُ بالعبدِ؛ لعُمومِ قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وهذا القَولُ هو الصَّوابُ.

[٢] قولُهُ: «وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ» فيُقتلُ الكافرُ بالمُسلمِ؛ لعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على ثُبوتِ القِصاصِ، وكذلك يُقتلُ العبدُ بالحُرِّ؛ لعُمومِ الأدلَّةِ، وإذا كان العبدُ يُقتلُ بالعبدِ بنصِّ

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على العسكر، رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٦٥).

(١) أخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٢)، والبيهقي (٨/ ٣٥)، عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وأخرجه الدارقطني، رقم (٣٢٥٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤)، عن علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. وضعفهما الحافظ في التلخيص الحبير، رقم (٢٢٦٧)، والألباني في الإرواء، رقم (٢٢١١).

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١١/ ٥٤٧١) وما بعدها، تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٥/ ١٠٣).

وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ [١]، ....

= القُرآنِ: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] فقتلُهُ بالحُرِّ مِن بابِ أَوْلى، وكذلك يُقتلُ المَمْلوكُ بالمالكِ، فمثلًا: العبدُ المَمْلوكُ للمُكاتَبِ إذا قتلَ سيدَهُ فإنَّهُ يُقتلُ به؛ لأنَّهُ دونَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ**» لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»(١)، وعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، وخُصوصِ قَتلِ النَّبيِّ ﷺ اليَهوديَّ بالمرأةِ، فإنَّهُ ﷺ قتَلَ يهوديًّا بامرأةٍ، رضَّ اليَهوديُّ رَأْسَها بين حَجرَينِ، على أَوْضاحٍ لها، فقيل لها: مَن قَتَلَكِ؟ أهو فلانٌ أم فلانٌ؟ حتى ذكَرَ لها اليَهوديَّ، فأَوْمَأَتْ برَأْسِها أنْ نعم، فأُتِيَ باليَهوديِّ فاعترَفَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرضَّ رأسُهُ بين حَجرَينِ(٢).

فإنْ قلتَ: ألا يحتملُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قتلَهُ لنقضِهِ العهدَ؟

فالجَوابُ: لا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو كان قتلَهُ لنقضِهِ للعَهدِ لقتلَهُ بالسَّيفِ، ولكنَّهُ قتلَهُ قِصاصًا؛ لأنَّهُ رضَّ رأسَهُ بين حَجرَينِ.

فإنْ قلتَ: ألا يُقالُ: إنَّ فضلَ هذا الرَّجلِ في الرُّجولةِ نَقَصَ لكونِهِ كافرًا، والأُنثى مُسلمةً، وأنَّهُ لو كان مُسلمًا ما قُتلَ بها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالجَوابُ: أَنَّهُ ما دام قُتِلَ مِن بابِ القِصاصِ فإنَّهُ يَقْتَضِي أنَّ العلَّة هي المقاصَّةُ، فمجرَّدُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمدًا فإنَّهُ يُقتلُ.

فإنْ قلتَ: أليس الذَّكَرُ أفضلَ؟

فالجَوابُ: بلى، لكنَّ هذه الفَضيلةَ لم يَعْتبِرْها الشَّرعُ.

فإنْ قلتَ: أليست ديةُ الرَّجلِ ضعفَ ديةِ المرأةِ، فكيف يُقتلُ بها وهو أكثرُ منها ديةً؟!

فالجَوابُ: أنَّ الدِّيةَ ليست مِن بابِ التَّقويمِ حتى نقولَ: إنَّهُ فَضلَها، بل هي مِن بابِ التَّقديرِ الشَّرعيِّ، الذي لا مناصَ لنا عنه.

ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أَنَّهُ لا يُقتلُ الذَّكرُ بالأُنثى[1]؛ لأَنَّهُ أشرفُ.

وذهَبَ آخرونَ إلى أَنَّهُ يُقتلُ بها، ولكنْ يُدفعُ إلى ورثتِهِ نصفُ الدِّيةِ[2]، فجَعلوا ذلك مِن بابِ التَّقويمِ، وكلُّ هذا ليس بصَحيحٍ، والصَّوابُ أَنَّهُ يُقتلُ مُطْلقًا.

فإنْ قلتَ: ما الجَوابُ عن قولِهِ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فإنَّ مَفْهومَها أنَّ الذَّكرَ لا يُقتلُ بالأُنثى؟

فالجَوابُ: أنَّ هذا مِن بابِ دلالةِ المَفْهومِ، وجاءتِ السُّنَّةُ بقَتلِ الذَّكرِ بالأُنثى، فدلَّ هذا على أنَّ المَفهومَ لا عِبرةَ به، وأنَّ الذَّكرَ يُقتلُ بالأُنثى.

وهل تُقتلُ الأُنثى بالذَّكرِ؟

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٠٠).

الرَّابعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ[١]، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[٢]، ....

= نعم؛ لأَنَّهُ إذا كانتِ الأُنْثى تُقتلُ بالأُنْثى فقَتْلُها بالذَّكرِ مِن بابٍ أَوْلى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الرَّابعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ**» أي: بأنْ لا يكونَ القاتلُ والدًا للمَقْتولِ، سواءٌ كان مِن جهةِ الأُبُوَّةِ أم مِن جهةِ الأُمومةِ، فإنَّهُ لا يُقتلُ به؛ ولهذا قال المؤلِّفُ:

[٢] «**فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ**» المُرادُ بالأبوَينِ الأبُ والأُمُّ، وغُلِّبَ الأبُ؛ لأَنَّهُ ذَكَرٌ، والذَّكرُ أفضلُ.

وهل يُمكِنُنا أنْ نجعلَها مِن بابِ التَّركيبِ فنقولَ: الأَبَمَانِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ العربَ ما قالوها، ولم يقولوا في الشَّمسِ والقمرِ: قَمشانِ، بل قالوا: القَمرانِ، وقالوا في أبي بَكرٍ وعُمرَ: العُمَرانِ.

فلا يُقتلُ الأبُ أو الأُمُّ وإن عَلَوْا بالولدِ وإنْ نَزَلَ.

مثالُهُ: رَجلٌ -والعياذُ باللهِ- حنَقَ على ولدِهِ، وصارَ في قلبِهِ حِقدٌ عليه، فجاءَ يومًا منَ الأيَّامِ وقتلَهُ عمدًا، فهل يُقتلُ؟ لا.

مثالٌ آخَرُ: أبو أُمٍّ «جدٌّ» قال لابنِ ابنتِهِ: أعْطني ألفَ ريالٍ؛ لأنَّني محتاجٌ، فرفَضَ ابنُ البنتِ، فغَضِبَ الجدُّ فقتلَهُ، فهل يُقتلُ؟ لا.

والدَّليلُ الحديثُ المَشْهورُ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»(١) هذا منَ الأثرِ، ومنَ النَّظرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٩)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٣٨). انظر: نصب الراية (٤/ ٣٣٩)، والتلخيص، رقم (١٦٨٧)، والإرواء، رقم (٢٢١٤).

وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[١].

= أنَّ الوالدَ سَببٌ في إيجادِ الولدِ، فلا ينبغي أنْ يكونَ الولدُ سَببًا في إعْدامِهِ.

ولْننظُرْ في هذه الأدلَّةِ، أمَّا الحديثُ فقد ضعَّفَهُ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ، فلا يُقاوِمُ العُموماتِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ القِصاصِ، وأمَّا تَعليلُهم النَّظريُّ فالجَوابُ عنه أنَّ الابنَ ليس هو السَّببَ في إعْدامِ أبيه، بل الوالدُ هو السَّببُ في إعْدامِ نفسِهِ بفعلِهِ جِنايةَ القَتلِ.

والصَّوابُ: أنَّهُ يُقتلُ بالولدِ، والإمامُ مالكٌ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ اختارَ ذلك، إلَّا أنَّهُ قيَّدهُ بما إذا كان عَمدًا، لا شُبهةَ فيه إطْلاقًا، بأنْ جاءَ بالولدِ وأضْجَعَهُ وأخَذَ سكِّينًا وذبحَهُ، فهذا أمرٌ لا يَتطرَّقُ إليه الاحْتمالُ، بخلافِ ما إذا كان الأمرُ يَتطرَّقُ إليه الاحْتمالُ فإنَّهُ لا يُقتَصُّ منه، قال: لأنَّ قتلَ الوالدِ ولدَهُ أمرٌ بَعيدٌ، فلا يُمكنُ أنْ نقتَصَّ منه إلَّا إذا عَلِمنا عِلْمَ اليَقينِ أنَّهُ أرادَ قتلَهُ.

والرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أنَّ الوالدَ يُقتلُ بالولدِ، والأدلَّةُ التي استدلُّوا بها ضعيفةٌ لا تُقاوِمُ النُّصوصَ الصَّحيحةَ الصَّريحةَ الدَّالَّةَ على العُمومِ، ثم إنَّهُ لو تَهاونَ النَّاسُ بهذا لكـان كلُّ واحدٍ يَحملُ على ولدِهِ، لا سيَّما إذا كان والدًا بَعيدًا، كالجَدِّ منَ الأُمِّ، أو ما أشبه ذلك، ويقتلُهُ ما دام أنَّهُ لنْ يقتَصَّ منه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُقْتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا**» يعني: لو قتلَ الولدُ والدَهُ فإنَّهُ يُقتلُ؛ لعُموماتِ الأدلَّةِ، ولأنَّ هذا قطَعَ رحِمَهُ بالقَتلِ فيُقطعُ بالقَتلِ.

وابنُ البنتِ هل يُقتلُ بجدِّهِ مِن أُمِّهِ؟ نعم.

---

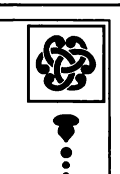
(١) المدونة (٤/ ٤٩٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨١٤).

= فهذه أَربَعةُ شُروطٍ، وهناك شَرطٌ خامسٌ وهو أنْ تكونَ الجِنايةُ عَمدًا وعُدْوانًا.

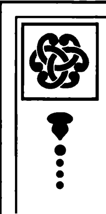
واشترَطَ بعضُهم شَرطًا آخَرَ، وهو ألَّا يكونَ القاتلُ هو السُّلْطانَ، فإنْ كان القاتلُ هو السُّلْطانَ فإنَّهُ لا يُقتلُ؛ لأنَّ قتلَ السُّلْطانِ فيه مَفسدةٌ عَظيمةٌ، وهي الفَوْضى وضياعُ الأُمَّةِ، وإنَّما يُقالُ لهذا السُّلْطانِ الذي قَتَلَ عَمدًا وعُدْوانًا: إنَّ جَزاءَك جهنَّمُ خالدًا فيها، وغَضِبَ اللهُ عليك، ولعَنَك، وأعَدَّ لك جهنَّمَ وساءَتْ مَصيرًا، أمَّا ما يتعلَّقُ بدُنْيانا فإنَّنا لا نُفسِدُ دُنْيانا مِن أجلِ فَرْدٍ منَ النَّاسِ.

وهذا التَّعليلُ قد يكونُ فيه حِكْمةٌ؛ ولأنَّ مِن وُلاةِ الأُمورِ فيما سبَقَ منَ الزَّمانِ مَن يَقْتلونَ النَّاسَ عَمدًا، ومع ذلك ما قُتِلوا، وما أظُنُّ أنَّ أحدًا سَكَتَ عنِ المُطالَبةِ بالقِصاصِ لو حَصَلَ له، ولكنِّي أرى أنَّ تَعْليلَهم عليلٌ؛ لأنَّ النُّصوصَ الواردةَ عامَّةٌ، ولو فُتحَ البابُ للسَّلاطينِ الظَّلمةِ لاعتَدَوْا على النَّاسِ يَقْتُلونهم عَمدًا وعُدْوانًا، وبدون أيِّ سببٍ، وبكلِّ جرأةٍ على اللهِ وعلى خلقِهِ والعياذُ باللهِ، والمسألةُ تحتاجُ إلى نَظرٍ دَقيقٍ.

• • ❁ • •



بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ[١]



يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ[٢]: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا[٣]، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ[٤]، ....

---

[١] عندنا شُروطُ القِصاصِ، وشُروطُ استيفاءِ القِصاصِ، فشُروطُ القِصاصِ، أي: شُروطُ ثُبوتِهِ، وشُروطُ استيفاءِ القِصاصِ شُروطُ تنفيذِهِ واستيفائِهِ، فأَيُّهما يُسأَلُ عنها أوَّلًا؟ يُسأَلُ عن شُروطِ الثُّبوتِ، فإذا قيل: تَمَّتْ، نسأَلُ عن شُروطِ استيفاءِ القِصاصِ وتنفيذِهِ، وهو قتلُ القاتلِ.

[٢] قولُهُ: «**يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**» أي: يُشترطُ لاستيفاءِ القِصاصِ ثلاثةُ شُروطٍ.

[٣] قولُهُ: «**أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا**» أي: بالغًا عاقلًا، والذي يَستحِقُّ القِصاصُ هم ورثةُ المَقْتولِ، فعلى هذا يُشترطُ أنْ يكونَ ورثةُ المَقْتولِ مُكلَّفينَ، سواءٌ كانوا يَرثونَهُ بالسَّببِ، أو بالنَّسبِ، أو بالرَّحِمِ بالفَرْضِ، أو بالتَّعْصيبِ.

فالسَّببُ كالزَّوجيَّةِ والوَلاءِ، والنَّسبُ القَرابةُ، وعلى هذا فللزَّوجةِ والزَّوجِ حقُّ استيفاءِ القِصاصِ.

[٤] قولُهُ: «**فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ**» أي: فإنْ كان المُستحِقُّ للقِصاصِ صَبيًّا أو مَجْنونًا لم يُستوفَ؛ وذلك لعدمِ التَّكليفِ.

ولكنْ ماذا يُصنعُ بالجاني؟ بيَّنهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

وَحُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ[1].

---

[١] «وَحُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ» فلو كان المُستحِقُّ للقِصاصِ صغيرًا وله أبٌ، كما لو قُتِلَ رَجلٌ، ووَرِثَهُ أبوهُ وابنُهُ الصَّغيرُ، فليس للأبِ أنْ يَستوفيَ القِصاصَ؛ لأنَّ أحدَ مُستَحقِّيهِ صَغيرٌ لم يَبلُغْ، والعلَّةُ أنَّ القِصاصَ إنَّما وجَبَ للتَّشفِّي من القاتلِ، وليُذْهِبَ الإنْسانُ ما في قلبِهِ منَ الغَيْظِ على هذا القاتلِ الذي قَتَلَ مُورِّثَهُ.

وهذا لا يُمكنُ أنْ يَقومَ به أحدٌ عن أحدٍ؛ لأنَّ التَّشفِّيَ معنًى يقومُ بالنَّفْسِ، فأبو الرَّجلِ لا يَتشفَّى عن ابنِ ابنِهِ؛ ولهذا يُحبَسُ حتى البُلوغِ أو الإفاقةِ، وقالَ في (الرَّوضِ)(١): «وَلِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصاصٍ حتى بَلَغَ ابنُ القَتيلِ(٢)، وكان ذلك في عَصْرِ الصَّحابةِ ولم يُنْكَرْ» فعندنا هنا دَليلٌ وتَعليلٌ.

واستثْنَى بعضُ العُلماءِ مِن هذه المسألةِ ما إذا كان القَتْلُ غيلةً -أي: أنْ يَقتلَهُ على غِرَّةٍ- فإنَّهُ يُقتلُ القاتلُ بكلِّ حالٍ، سواءٌ اختارَ أوْلياءُ المَقْتولِ القَتلَ أم الدِّيةَ، فإنَّهُ لا خيارَ لهم في ذلك، وهذا مذهَبُ الإمامِ مالكٍ(٣)، واختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ(٤)، وبناءً على هذا القَولِ فإنَّهُ لا يُحبسُ الجاني حتى يبلُغَ أوْلياءُ المَقْتولِ.

وإنَّما اختارَ ذلك الإمامِ مالكٌ وشَيخُ الإسْلامِ؛ لأنَّ قتلَ الغيلةِ فيه مَفْسدةٌ عَظيمةٌ، ولأنَّهُ لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه، إلَّا أنْ يكونَ مَلِكًا أو أميرًا له جنودٌ وحاشيةٌ يَحرسونَهُ فيُمكنُهُ التَّحرُّزُ منه، لكنَّ عامَّةَ النَّاسِ لا يُمكنُهم التَّحرُّزُ منه.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٩٦).

(٢) القصة في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٧٤)، وفي أنساب الأشراف (٥/ ٤٤٠) دون ذكر الحبس.

(٣) المدونة (٤/ ٦٥٣)، والنوادر والزيادات (١٤/ ٨٧).

(٤) الإنصاف (٢٥/ ٢١٠)، وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ[١]، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ[٢]، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ الْقُدُومُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ**» فإنْ عَفا بعضُهم سقَطَ القِصاصُ، حتى لو فُرِضَ أنَّ هذا الذي عَفا لا يَرِثُ إلَّا واحدًا مِن مليونِ سَهمٍ فإنَّهُ لا يُمكنُ القِصاصُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] ﴿عُفِيَ لَهُۥ﴾ أي: القاتلِ ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المَقْتولِ، و﴿شَىْءٌ﴾ نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فتعُمُّ أيَّ جُزءٍ، فإذا عُفيَ عنِ القاتلِ ولو جُزءًا يَسيرًا فإنَّهُ لا قِصاصَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فيُتبَعُ القاتلُ بالمَعْروفِ ولا يُؤْذى، وقولُهُ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى العافي ﴿بِإِحْسَـٰنٍ﴾ فالأداءُ وَصفٌ مِن أوْصافِ الدِّيةِ.

وأمَّا التَّعليلُ: فلأنَّهُ إذا عُفيَ عن القاتلِ جُزءٌ مِن دمِهِ فإنَّ القتلَ لا يَتبعَّضُ، فإذا كان الوَرثةُ ستَّةً، وعفا واحدٌ منهم، فلا يُمكنُ أنْ نَقتُلَ القاتلَ خمسةً مِن ستَّةٍ منَ القَتلِ، ونُبقيَ واحدًا مِن ستَّةٍ! فلمَّا كان جزءٌ منَ القاتلِ لا بُدَّ أنْ يَبْقى حيًّا، وكان لا يُمكنُ حياةُ هذا الجُزءِ إلَّا بحياةِ الباقي، كان عَفوُ بعضِ الوَرثةِ مانعًا منَ القَتلِ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**» فلو كان المُستحقُّونَ للقِصاصِ ثلاثةَ إخْوةٍ، فقال أكبَرُهم: أنا الكبيرُ، وانفرَدَ به وقتلَ القاتلَ، فهذا حَرامٌ عليه، ولا يجوزُ، ويجبُ أنْ يُعزَّرَ، فإنْ قال أوْلياءُ المَقتولِ الأوَّلِ: نحن لا ننتفِعُ بتعزيرِهِ، بل نُريدُ الدِّيةَ، فلهم ذلك، ويَرجِعونَ على تَركةِ الجاني بالدِّيةِ، ووَرَثةُ الجاني يَرجِعونَ على الأخِ القاتلِ بما أُخِذَ منهم؛ لأنَّهُ هو الذي فوَّتَهُ عليهم.

[٣] قولُهُ: «**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا انْتُظِرَ الْقُدُومُ وَالْبُلُوغُ وَالعَقْلُ**» هذا في البَلاغةِ يُسمَّى لفًّا ونَشرًا مُرتبًا، فلو قال: «انْتُظِرَ البُلوغُ والعَقلُ والقُدومُ»

الثَّالِثُ[١]: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى[٢] الجَانِيَ[٣]، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ[٤]، ....

= فهذا يُسمَّى لفًّا ونَشرًا غيرَ مُرتَّبٍ أو مُشوَّشًا.

فإذا كان بعضُ الوَرَثةِ المُستحقِّينَ للقِصاصِ صَغيرًا، فليس للبالغينَ أنْ يَختصُّوا بالقِصاصِ، بل يجبُ أن يُحبسَ الجاني إلى بُلوغِ الصَّغيرِ، ثم الصَّغيرُ إنِ اختارَ القِصاصَ نُفِّذَ، وإنِ اختارَ الدِّيَةَ سقطَ القِصاصُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّالِثُ**» أي: الشَّرطُ الثَّالثُ.

[٢] قولُهُ: «**أَنْ يُؤْمَنَ فِي الِاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى**» أي: الاستيفاءُ.

[٣] قولُهُ: «**الجَانِيَ**» مَفعولٌ به مَنصوبٌ.

[٤] قولُهُ: «**فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ**» إذا وجَبَ القِصاصُ على حاملٍ فلو اقتَصصْنا منها قتَلْناها وما في بطْنِها، والجنينُ بريءٌ، فيُنتظَرُ ولا تُقتلُ حتى تَضعَ الولدَ وتَسقيَهُ اللِّبأَ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ كان ذلك في ابْتداءِ الحملِ، أو بعد نفخِ الرُّوحِ فيه؛ لأنَّهُ في ابْتداءِ الحملِ سيتكوَّنُ ويتطوَّرُ، مِن نُطفةٍ، إلى عَلَقةٍ، إلى مُضْغةٍ، إلى إنْسانٍ، ولأنَّ لأبيه حقًّا في بَقائِهِ، فلا يُمكنُ أنْ يُهدَرَ حقُّهُ، فإذا وجَبَ على حاملٍ ولو في أوَّلِ الحملِ فإنَّها تُتركُ حتى تَضعَ.

وقولُهُ: «أَوْ عَلَى حَائِلٍ فَحَمَلَتْ» مثالُهُ: امرأةٌ ليست حامِلًا، قتلَتْ إنْسانًا عَمدًا عُدْوانًا، ولكنْ قبلَ أنْ يُحكمَ عليها بالقِصاصِ حملَتْ، فتُتركُ حتى تَضعَ.

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ[١]، ....

فإنْ قلتَ: كيف تُترك مع أنَّ الحقَّ سابقٌ على الحملِ، والقاعدةُ أنَّهُ يُقدَّمُ الأسبَقُ فالأسبَقُ؟

فالجوابُ: أنَّ هـذا التَّأخيرَ لا يُضيعُ الحقَّ، وغايةُ ما هنالك أنَّهُ يُؤجَّلُ حتى يَزولَ هذا المانعُ، فالقِصاصُ يَثبُتُ، لكنْ نظرًا إلى أنَّهُ سيتَعدَّى لغيرِ الجاني فيجبُ أنْ يُؤخَّرَ.

وقولُهُ: «لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ» هذا باعْتبارِ ما سيكونُ، وإلَّا فإنَّ الجَنينَ في البطنِ لا يُسمَّى ولدًا حتى يولَدَ.

وقولُهُ: «الوَلَدَ» يَشملُ الواحدَ والأكثرَ، فالمعنى: حتى تَضَعَ كلَّ ما في بَطْنِها.

وقولُهُ: «وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ» وهو اللَّبنُ الذي يكونُ منَ الحواملِ عند الوَضعِ، وهو -بإذنِ اللهِ- مِن أنفعِ ما يَكونُ للطِّفلِ، ويقولونَ: إنَّهُ لمِعدةِ الطِّفلِ كالدِّباغِ للجِلدِ، ففيه نَفعٌ عَظيمٌ، وهذا اللِّبَأُ هو الذي يُؤخَذُ منه الإنفِحَّةُ التي يكونُ منها تَجْبينُ الأشْياءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ»** إنْ وُجِدَ مَن يُرضعُهُ أُقيمَ عليها القِصاصُ، وإلَّا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَهُ.

و(مَنْ) للعاقلِ، أي: إنْ وُجِدَ امرأةٌ تُرضعُهُ، وفي وقتِنا يُمكنُ أنْ نُعبِّرَ فنقولَ: «إنْ وُجِدَ مَا يَرْضَعُهُ» حتى يشملَ العاقلَ وغيرَ العاقلِ، فإذا كان يتغذَّى بلَبَنِ العُلَبِ فإنَّهُ يُقامُ عليها الحدُّ، إلَّا إذا قيل: إنَّ غِذاءَهُ بلَبنِ أُمِّهِ أفضلُ، فهنا يجبُ مُراعاةُ مَصْلحةِ الطِّفلِ.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا[١] فِي الطَّرَفِ[٢] ....

= وقولُهُ: «وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ» دليلُ ذلك قصَّةُ الغامديَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي حصَلَ منها الزِّنا، فحملَتْ، فأجَّلَها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وضعَتِ الولدَ، فلَمَّا وضعَتْهُ جاءَتْ به إلى النَّبيِّ ﷺ تُريدُ أنْ يُقيمَ عليها الحَدَّ، فأجَّلَها حتى تَفْطِمَهُ، فلما فطمَتْهُ جاءَتْ به وفي يدِهِ كِسْرةٌ منَ الخُبزِ يأكُلُها، فلمَّا رآها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ بإقامةِ الحَدِّ عليها.

فانظُرْ كيف جادَتْ بنفسِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجاءَتْ بالطِّفلِ ومعه الخُبزُ حتى يتيقَّنَ النَّبيُّ ﷺ بنفسِهِ، ويرى بعينِهِ أنَّهُ قد فُطمَ، فلَمَّا أُقيمَ عليها الحَدُّ كان ممَّنْ ضرَبَها خالدُ بنُ الوَليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنضَحَ دمٌ مِن دَمِها في وجهِهِ، فسبَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبَّخَهُ، وقال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مَنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!**»(١).

فهذا دليلٌ على أنَّ مَن وجَبَ عليها حَدٌّ يُؤدِّي إلى أنْ يُتلِفَ ما في بَطْنِها، أو أنَّهُ يحتاجُ إلى لَبنٍ ولم يرضَعْ، فإنَّهُ يُنتظَرُ إلى أنْ يرضَعَ، ويكونُ هذا مِن بابِ دَفعِ أعْلى المفسَدتَينِ بأدْناهما، وارْتكابِ أدْنى المفسَدتَينِ؛ لأنَّ تأجيلَ القِصاصِ، وتأجيلَ الحدِّ لا شكَّ أنَّ فيه مَضرَّةً، لكنَّ هذه المَضرَّةَ أهونُ مِن مَضرَّةِ تَلِفِ نَفسٍ بغيرِ حقٍّ.

[١] قولُهُ: «**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا**» أي: منَ الحاملِ.

[٢] قولُهُ: «**فِي الطَّرَفِ**» كاليدِ، والرِّجْلِ، والعينِ، والأنْفِ، واللِّسانِ، وما أشبه ذلك، فلا يُقتَصُّ فيه منَ الحاملِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّى تَضَعَ[١]، وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ[٢].

---

[١] قولُهُ: «حَتَّى تَضَعَ» لأَنَّهُ إذا اقتُصَّ منها في الطَّرفِ يُمكنُ أنْ يَنزِفَ الجرحُ حتى تَموتَ، أو يتعَفَّنَ الجرحُ حتى تَموتَ، وربَّما يَحصُلُ منها فَزَعٌ عندما تُقطعُ يَدُها، أو رِجْلُها، أو ما أشبه ذلك، فيسقُطُ الحملُ؛ فلهذا لا يُقتَصُّ منها حتى تَضَعَ.

وهل يُقتَصُّ منها في غيرِ الطَّرفِ، كما لو كان في جراحٍ؛ لأنَّ القِصاصَ في الجُروحِ -كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ- يثبُتُ في كلِّ جرحٍ ينتهي إلى عَظمٍ، وعلى القَولِ الرَّاجحِ في كلِّ جُرحٍ يُمكنُ المُماثَلةُ فيه؟

فالجَوابُ: أنَّ ظاهرَ قولِ المؤلِّفِ: «فِي الطَّرَفِ» أَنَّهُ يُقتَصُّ منها في الجراحِ؛ لأنَّ الجراحَ أهونُ منَ الطَّرفِ، وأمَّا مجرَّدُ الفَزعِ فالفَزَعُ قد يكونُ حتى لو استُدعِيَتْ للحقِّ الماليِّ، فلو أرْسَلْنا إليها الشُّرَطَ، وقُلنا لهم: أَحْضِروا فُلانةَ في حقٍّ ماليٍّ، فيُمكنُ أنْ تَفْزَعَ، فمُجرَّدِ الفَزعِ لا يُمكنُ أنْ يكونَ مِقياسًا، فالظَّاهرُ أَنَّهُ يُقتَصُّ منها في الجُروحِ، إلَّا إذا كان جُرحًا كَبيرًا واسعًا، كما لو كان يُغطِّي ثُلثيِ الرَّأسِ، فهذا ربَّما نقولُ: إنَّهُ يُنتظَرُ فيه.

[٢] قولُهُ: «وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ» يوجدُ حدٌّ في إتْلافِ الطَّرفِ، فَهذا يُنتظَرُ فيه حتى تَضَعَ الحملَ فقط، ولا يُشترطُ الانْتظارُ حتى تَسقيَهُ اللِّبَأَ، أو تَفْطِمَهُ، بخلافِ القِصاصِ في النَّفسِ، وحدٌّ في إتْلافِ الكلِّ، فهذا يُنتظَرُ حتى تَسْقيَهُ اللِّبَأَ وتَفْطِمَهُ، وهذا هو الفَرقُ بين القِصاصِ في النَّفسِ والقِصاصِ في الطَّرفِ، فالقِصاصُ في الطَّرفِ مُنتهاهُ الوَضعُ، والقِصاصُ في النَّفسِ مُنتهاهُ أنْ تَسْقيَهُ اللِّبَأَ أو الفِطامُ.

مثالُ الحدِّ الذي يُؤدِّي إلى قَطعِ الطَّرفِ: السَّرِقةُ تُقطَعُ فيها اليدُ، وقطعُ الطَّريقِ تُقطَعُ فيه اليَدُ اليُمنى والرِّجْلُ اليُسْرى.

مثالُ الحدِّ الذي فيه القَتلُ: قَطعُ الطَّريقِ في بعضِ الصُّورِ، وزِنا المُحصَنِ.

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ[١] إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ[٢] أَوْ نَائِبِهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ**» أي: منَ الجاني.

[٢] قولُهُ: «**إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ**» السُّلْطانُ هو الرَّئيسُ الأعْلى للدَّولةِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ نَائِبِهِ**» أي: مَن يَنوبُ عنه عادةً في هذه الأُمورِ، والذي يَنوبُ عنه في عَصْرِنا هو القَاضِي، فالقَاضِي نائبٌ عن أميرِ المنطَقةِ، وأميرُ المنطَقةِ نائبٌ عن وزيرِ الدَّاخليَّةِ، ووَزيرُ الدَّاخليَّةِ نائبٌ عن الرَّئيسِ الأعْلى للدَّولةِ.

فالنائبُ المُباشِرُ لا بُدَّ مِن حُضورِهِ، فإنِ اقتُصَّ بدون حُضورِهِ فإنَّ القِصاصَ نافذٌ، ولكنْ يُعزَّرُ منِ اقتَصَّ؛ لافْتِيَاتِهِ على الإمامِ، وإنَّما مُنِعَ القِصاصُ إلَّا بحَضرةِ السُّلْطانِ أو نائبِهِ؛ خوفًا منَ العُدْوانِ؛ لأنَّ أوْلياءَ المَقْتولِ قد امتلأَتْ قلوبُهُم غَيظًا على القاتلِ، فإذا قُدِّمَ للقَتلِ بدون حُضورِ السُّلْطانِ أو نائبِهِ فربَّما يَعْتَدونَ عليه بالتَّمثيلِ، أو بسوءِ القَتلِ، أو بغيرِ ذلك، وهذا أمْرٌ لا يجوزُ.

وأفادَنا قولُهُ: «وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ» أنَّ الذي يَسْتَوفي القِصاصَ ليس هو الإمامَ ولا نائبَ، وإنَّما الذي يَسْتَوفيهِ مَن له الحَقُّ، وهم أوْلياءُ المَقْتولِ، بشَرطِ أنْ يُحْسِنوا القِصاصَ، فإنْ لم يُحْسِنوهُ وجَبَ عليهم أنْ يَدَعُوا ذلك إمَّا للإمامِ، أو يُوكِّلوا مَن يُحْسِنُ القِصاصَ.

وقولُهُ: «قِصَاصٌ» عامٌّ، يَشملُ القِصاصَ في النَّفسِ فما دونَها، فيدخُلُ فيه القِصاصُ في اليدِ، أو الرِّجلِ، أو اللِّسانِ، أو ما أشبه ذلك، فلا يُستوفَى إلَّا بحَضرةِ الإمامِ أو نائبِهِ.

وآلَةٍ مَاضِيَةٍ[١]، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ[٢] بِسَيْفٍ[٣]، وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ[٤].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ» أي: لا يُستوفى -أيضًا- إلَّا بآلةٍ ماضيةٍ، أي: حادَّةٍ؛ احترازًا منَ الآلةِ الكالَّةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقتَصَّ بها؛ لقولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١) فإذا اقتَصَصْنا مِن هذا الجاني بالآلةِ الكالَّةِ فإنَّنا لم نُحْسِنْ إليه، وهذا شَرطٌ في جَميعِ الحُدودِ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ» دون غيرِهِ، فلو ضربَهُ من وسطِهِ فإنَّهُ لا يُمكَّنُ مِن ذلك، وكذلك لو ضربَهُ على هامَتِهِ فلا يُمكَّنُ، بل لا بُدَّ مِن ضربِ العُنُقِ؛ لأنَّهُ مجمعُ العُروقِ، وأَريحُ للمَقْتولِ.

[٣] قولُهُ: «بِسَيْفٍ» أي: لا بغيرِهِ، فلا بُدَّ منَ السَّيفِ؛ لأنَّهُ أمْضى ما يكونُ منَ الآلاتِ التي يُقتلُ بها.

[٤] قولُهُ: «وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ» أي: بغيرِ السَّيفِ، يعني لو أنَّ الجانيَ قتلَهُ بالرَّصاصِ فلا نَقتُلُ الجانيَ بالرَّصاصِ، بل نقتُلُهُ بالسَّيفِ، ولو قتلَهُ بحَجرٍ فلا نقتُلُهُ بحَجرٍ، بل نقتُلُهُ بالسَّيفِ، ولو قتلَهُ بصَعقٍ كَهربائيٍّ فلا نقتُلُهُ بذلك، بل نقتُلُهُ بالسَّيفِ، ولو قتلَهُ بالعَينِ أو بالسِّحرِ، فلا نقتُلُهُ بذلك، بل بالسَّيفِ، ولو قتلَهُ بالسُّمِّ فلا نقتُلُهُ بذلك، بل نقتُلُهُ بالسَّيفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُهُ: «وَلَوْ» إشارةُ خلافٍ، والخلافُ في هذه المسألةِ أَنَّهُ يُقتلُ الجاني بمثلِ ما قُتِلَ به؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وتمامُ القِصاصِ أنْ يُفعلَ بالجاني كما فَعَلَ؛ لأَنَّهُ منَ القَصِّ وهو تَتبُّعُ الأثرِ، ولقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] ولقولِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] ولقولِهِ تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] وما أشبه ذلك منَ الآياتِ.

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ رضَّ رأسَ الرَّجلِ اليَهـوديِّ بين حَجرَينِ؛ لأنَّـهُ قَتلَ الجاريـةَ الأنْصاريَّةَ برَضِّ رَأْسِها بين حَجرَينِ[1]، وهذا دليلٌ خاصٌّ، والآياتُ التي سُقْناها أدلَّةٌ عامَّةٌ، فهذه أدلَّةٌ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

ومنَ النَّظرِ أيضًا نقولُ: كيف يُمثِّلُ هذا الجاني بالمَقْتولِ، ويقتُلُهُ بأبْشَعِ قِتْلةٍ ويُمزِّقُهُ تَمْزيقًا، ثم نَقولُ له: سنَضْرِبُك بالسَّيفِ؟! فهذا ليس بعَدلٍ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠] إلَّا إذا قتلَهُ بوَسيلةٍ مُحرَّمةٍ فإنَّنا لا نقتُلُهُ بها، مثلُ أنْ يقتُلَهُ باللِّواطِ والعياذُ باللهِ، أو بالسِّحرِ، أو أنْ يقتُلَهُ بإسْقاءِ الخَمرِ حتى يَموتَ فإنَّـهُ لا يُفعلُ به كذلك.

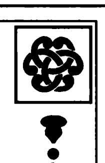
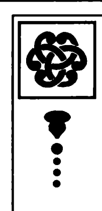
وقال بعضُهم: بل يُفعلُ به ولو كان مُحرَّمًا، لكنَّنا لا نَفعلُ المُحرَّمَ، فمثلًا لو قتلَهُ باللِّواطِ وما أشبه ذلك فإنَّنا نُدخلُ في دُبُرِهِ خَشَبةً حتى يَموتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، رقم (١٦٧٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حالٍ: هذه الصُّورُ النَّادرةُ يُمكنُ أنْ تُستثنى، أمَّا إذا رَضَّ رأسَهُ بين حَجرَينِ، أو ذبحَهُ بسِّكينٍ كالَّةٍ، أو بالصَّعقِ الكَهْربائيِّ، أو أحْرَقهُ بالنَّارِ، فإنَّ الصَّوابَ -ولا شكَّ- أنْ يُفعلَ به كما فعَلَ.

• • ۞ • •

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ[١]

يَجِبُ بِالعَمْدِ[٢] القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ[٣]، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا[٤]، ....

[١] اعلَمْ أنَّ هذه المِلَّةَ -وللهِ الحمدُ- ملَّةٌ وسطٌ بين مِلَّتَينِ: إحْداهما غلَتْ في القِصاصِ، والثَّانيةُ فرَّطَتْ فيه، وليس معنى ذلك أنَّنا نقولُ: إنَّ هاتينِ الشَّريعتَينِ خرَجَتا عمَّا شرعَهُ اللهُ، ولكنَّ اللهَ بحكمتِهِ أوجَبَ على هؤلاءِ كذا، وأوجَبَ على هؤلاءِ كذا، فقد ذكَروا أنَّ شَريعةَ اليَهودِ وُجوبُ القِصاصِ، وأنَّهُ لا طريقَ إلى العفوِ عن الجاني، وأنَّ شَريعةَ النَّصارى وُجوبُ العَفوِ عن القِصاصِ، وأنَّهُ لا سَبيلَ إلى القِصاصِ.

وجاءَتْ هذه الشَّريعةُ وَسطًا بين المِلَّتينِ، فيجبُ القِصاصُ ويجوزُ العفوُ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى في الآيةِ: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ باعتبارِ إيجابِ القِصاصِ، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] باعتبارِ العفوِ، أي: مِن رحمةِ اللهِ تعالى أنْ يُعطيَ لأوْلياءِ المَقْتولِ حظًّا لأنفسِهم يَتَشفَّوْنَ به منَ القاتلِ.

[٢] قولُهُ: «يَجِبُ بِالعَمْدِ» أي: العَمدِ العُدْوانِ الذي بغيرِ حقٍّ.

[٣] قولُهُ: «القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ» (أَوْ) هنا للتَّخييرِ؛ ولهذا قال:

[٤] «فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا» الوَليُّ، أي: وَليُّ المَقْتولِ وهم ورثتُهُ، فالوَليُّ اسمُ جنسٍ، فيَشملُ ما كان واحدًا أو أكثرَ.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾

وَعَفْوُهُ[١] مَجَّانًا[٢] أَفْضَلُ[٣]، ....

= فقولُهُ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ عُلِمَ منه أنَّ لمَنْ له القِصاصُ أنْ يعفُوَ ويأخُذَ الدِّيةَ؛ ولهذا قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا منَ القُرآنِ، ومنَ السُّنَّةِ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُودَى»(١) أي: إمَّا أنْ يُقادَ للمَقْتولِ، وإمَّا أنْ تُؤدَّى دِيَتُهُ.

وقولُهُ ﷺ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» صريحٌ بأنَّ الخيارَ لأوْلياءِ المَقْتولِ؛ لقولِهِ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ» وعلى هذا فلا خيارَ للقاتلِ، فلو قال القاتلُ: اقتُلوني، أنا أُريدُ أنْ يكونَ المالُ لورَثَتي، فلا خيارَ له، بل الخيارُ لأوْلياءِ المَقْتولِ؛ وذلك لأنَّ هذا الجانيَ مُعتَدٍ ظالمٌ فلا يُناسِبُ أنْ يُعطَى خيارًا، وأمَّا أوْلياءُ المَقْتولِ فقد اعتُدِيَ عليهم، وأُهينَتْ كرامَتُهم بقتلِ مُوَرِّثِهم، فكان لهم الخيارُ؛ ولهذا يقولُ المؤلِّفُ: «وَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا».

[١] قولُهُ: «وَعَفْوُهُ» أي: وَلِيِّ المَقْتولِ.

[٢] قولُهُ: «مَجَّانًا» أي: بدون مُقابلٍ.

[٣] قولُهُ: «أَفْضَلُ» منَ القِصاصِ ومنَ الدِّيةِ.

فالمَراتبُ ثَلاثٌ: قِصاصٌ وديةٌ وعَفوٌ مجَّانًا، فهذه الثَّلاثُ يُخَيَّرُ فيها أوْلياءُ المَقْتولِ.

ويوجَدُ شيءٌ رابعٌ اختلَفَ فيه أهلُ العلمِ، وهو أنْ يُصالَحَ عن القِصاصِ بأكثَرَ منَ الدِّيةِ، وسيأتي في كلامِ المؤلِّفِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- ونبيِّنُ ما هو الحقُّ في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُهُ: «وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ» ظاهرُ كلامِهِ أَنَّهُ أفضلُ مُطْلَقًا، سواءٌ كان هذا الجاني ممَّنْ عُرِفَ بالظُّلمِ والفَسادِ أم ممَّنْ لم يُعرفْ بذلك.

لكنَّ الصَّوابَ بلا شكٍّ ما ذهَبَ إليه شَيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] -رحمه الله تعالى- حيث قال: إنَّ العَفوَ إحْسانٌ، والإِحْسانُ لا يكوُن إحْسانًا حتى يخْلُوَ منَ الظُّلمِ والشَّرِّ والفَسادِ، فإذا تَضمَّنَ هذا الإحْسانُ شرًّا وفَسادًا وظُلمًا لم يكنْ إحْسانًا ولا عَدْلًا، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتلُ ممَّنْ عُرفَ بالشَّرِّ والفَسادِ فإنَّ القِصاصَ منه أفضلُ.

ويدلُّ لِما قالَهُ شَيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] وهل العافي عنِ المُجرِمِ الظَّالم المُعتَدي، المَعْروفِ بالعُدْوانِ، مُصلِحٌ؟! لا؛ لأَنَّهُ إذا عُفيَ عنه اليَومَ، فقد يَقتُلُ واحدًا أو عَشرةً غَدًا، فمثلُ هذا لا ينبغي أنْ يُعفى عنه، وإنْ لم نقلْ بتَحْريمِ العفوِ فإنَّنا لا نَقولُ بتَرْجيحِهِ.

ومِن هنا نعرِفُ خطأَ بعضِ النَّاسِ الذين عندهم عاطفةٌ أقْوى منَ التَّعقُّلِ، والعاطفةُ إذا خلَتْ منَ التَّعَقُّلِ جرفَتِ بالإنْسانِ؛ لأنَّ العاطفةَ عاصفةٌ؛ فلهذا يجبُ على الإنْسانِ أنْ يُحكِّمَ العقلَ في أُمورِهِ قبلَ العاطفةِ، وإلَّا عصفَتْ به عاطفَتُهُ حتى أودَتْ به إلى الهلاكِ.

فبعضُ النَّاس إذا حدثَتْ مِن إنْسانٍ حادثةُ سيرٍ، وما أشبه ذلك، فإنَّهُ يَعْفو عن الدِّيةِ سَريعًا، وهذا خطأٌ عَظيمٌ، أمَّا إذا كان الميِّتُ عليه دَينٌ، أو كان الوَرَثةُ قُصَّارًا فإنَّ العفوَ حَرامٌ بلا شكٍّ، والعجبُ أنَّ بعضَ الوَرَثةِ يَعْفونَ ولا يَسْألونَ هل عليه دَينٌ أو لا؟ والدَّينُ مُقدَّمٌ على حقِّ الوَرَثةِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٢٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٣).

فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا[١] ....

وأمَّا إذا لم يكنْ عليه دَينٌ، والوَرَثةُ كلُّهم مُرشدونَ، فإنَّهُ يجبُ علينا أنْ نتعقَّلَ ونَنظُرَ، هل هذا الرَّجلُ منَ المُتهوِّرينَ الذين لا يُبالونَ، والذين يُذْكَرُ عنهم أنَّهم يقولونَ: نحن لا نُبالي، الدِّيَةُ في دُرْجِ السيَّارةِ!! فمثلُ هذا لا يُقابَلُ بالعَفوِ، بل ينبغي أنْ يُقابَلَ بالشِّدَّةِ؛ حتى يكونَ رادِعًا له ولأمْثالِهِ منَ المُتهوِّرينَ.

ودليلُ المؤلِّفِ على أنَّ العَفوَ أفضلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقولُهُ في وصفِ المُتَّقينَ: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤] ولكنَّا نقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فإذا كان في العفوِ مُخالَفةٌ للتَّقوى، فكيف يكونُ أقربَ للتَّقْوى؟! وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ أعْقبَهُ تعالى بقولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فإذا لم يكنِ العَفوُ إحْسانًا فإنَّ صاحبَهُ لا يُمدحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ**» دون القِصاصِ «**فَلَهُ أَخْذُهَا**» أي: إنِ اخْتارَ القَوَدَ فله أخْذُ الدِّيةِ، وإنِ اخْتارَ الدِّيَةَ فليس له القَوَدُ -أي: القِصاصُ- مثالُهُ: قيل لوليِّ المَقتولِ: أنت بالخيارِ، إنْ شئتَ فاقتَصَّ، وإنْ شئتَ فخُذِ الدِّيَةَ، فقال: أُريدُ القِصاصَ، ثم بعدئذٍ فكَّرَ، وقال: أنا لن أستفيدَ مِن قتلِهِ، فرَجَعَ إلينا، وقال: أُريدُ الدِّيَةَ، فله ذلك؛ لأنَّهُ نزَلَ منَ الأشَدِّ إلى الأخَفِّ.

لكنْ لو قال الجاني: أنا لا أقبلُ تنازُلَهُ، والقِصاصُ أحَبُّ إليَّ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ ليس له ذلك، وأنَّ الخيارَ بيدِ أوْلياءِ المَقْتولِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: بل له ذلك، لأنَّهُ أعلمُ بنفسِهِ، وهذا رجلٌ اخْتارَ القِصاصَ، فإذا رجَعَ إلى الدِّيةِ فليس له أنْ يرجِعَ إلَّا بِرِضا الجاني، والجاني قد يختارُ

وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا[١] ....

= القِصاصَ على الدِّيةِ؛ وذلك بأَنْ يكونَ رَجلًا بائسًا، قد ملَّ منَ الدُّنيا وأتعبَتْهُ، ويقولُ: لعلِّي إنْ قُتِلْتُ قِصاصًا أنْ أستريحَ، كما يَسألُ بعضُهم ويقولُ: أنا سئِمْتُ منَ الدُّنيا، ومَلِلْتُ منها وتَعبْتُ، ودائمًا في قَلَقٍ، وأرغَبُ أنْ أذهَبَ إلى جَبهةِ القِتالِ؛ لأُجاهدَ فأُقْتَلَ، فهل أنالُ أجْرَ الشُّهداءِ؟

الجَوابُ: لا، بل هذا حَرامٌ عليه، أنْ يذهَبَ للجِهادِ مِن أجلِ أنْ يُقتلَ.

فقد يختارُ الجاني القِصاصَ على الدِّيةِ لمثلِ هذه الأُمورِ، لكنَّ مذهَبَنا خلافُ مذهَبِ مالِكٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يقولُ: إنَّهُ ليس له أنْ يرجِعَ، فمذهَبُنا أنَّ له الرُّجوع؛ لأنَّهُ نُزولٌ منَ الأشَدِّ إلى الأخفِّ.

وقولُهُ: «أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ» يعني: أنَّهُ لمَّا خُيِّرَ قال: أنا عَفوْتُ عن الدِّيةِ، فهذا لا يكونُ عفوًا عن القِصاصِ؛ لأنَّ عندنا شَيئينِ، فإذا عُفيَ عن أحدِهما تعيَّنَ الثَّاني، كما لو عَفا عن القِصاصِ فله الدِّيةُ، فإذا عَفا عنِ الدِّيةِ فله القِصاصُ.

[١] وقولُهُ: «**فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا**» أي: أنَّهُ إذا اختارَ القِصاصَ، ثم إنَّ القاتلَ وأهلَهُ قالوا لوليِّ المَقْتولِ: لا تقتُلْهُ، ونحن نُعطيكَ بدلَ الدِّيةِ ديتَينِ، أو ثلاثَ دياتٍ، أو أربعًا، أو عشْرًا، أو ما أردْتَ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُ لمَّا اختارَ القِصاصَ تعيَّنَ له، فله أنْ يَبيعَهُ بما شاءَ.

ورجَّحَ ابنُ القَيِّمِ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ ليس له إلَّا الدِّيةُ فقط؛ لأنَّهُ ورَدَ في حديثٍ رواهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لكنْ في سندِهِ محمَّدُ بنُ إسْحاقَ وقد عَنْعَنَ، أنَّ الرَّسولَ ﷺ حين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (٩/ ٤٠٧).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

وَإِنِ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا[١]، ....

= قال: القَوَدُ، أو الدِّيةُ، أو العَفْوُ، ثم قال: «**فَإِنِ اخْتَارَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ**»[(١)]، أي: لا تُوافقوهُ؛ ولهذا رجَّحَ ابنُ القَيِّمِ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ليس له أنْ يُصالِحَ بأكثرَ منَ الدِّيةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ ما جَعَلَ له إلَّا هذا أو هذا، فإمَّا أنْ تقتَصَّ أو الدِّيةُ، والغالبُ في هذا أنَّهُ إذا قيل له: ما لكَ إلَّا الدِّيةُ فإنَّهُ يختارُ القَوَدُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا**» فتتعيَّنُ الدِّيةُ في ثَلاثِ صُورٍ:

الأُولى: إذا اختارَ الدِّيَةَ، فلو قال: رجعْتُ إلى القِصاصِ، نقولُ: لا قِصاصَ؛ لأنَّك باخْتيارِكَ الدِّيَةَ سقَطَ القِصاصُ.

الثَّانيةُ: إنْ عَفا مُطْلَقًا، والعَفوُ له ثَلاثُ حالاتٍ: إمَّا أنْ يكونَ مُطْلَقًا، أو يُقيَّدُ بالقِصاصِ، أو يُقيَّدُ بالدِّيةِ، فإنْ قال: عَفوتُ عنِ القِصاصِ، فهذا عَفوٌ مُقيَّدٌ بالقِصاصِ فتثبُتُ له الدِّيةُ، وإنْ قال: عَفوتُ عن الدِّيةِ، فهو عَفوٌ مُقيَّدٌ بالدِّيةِ، فله القِصاصُ وله أنْ يَعودَ إلى الدِّيةِ، فإنْ قال: عَفوتُ، وأطْلَقَ، فالمذهَبُ أنَّ له الدِّيَةَ، والقَولُ الثَّاني في المذهَبِ: أنَّهُ ليس له قِصاصٌ ولا ديةٌ؛ لأنَّهُ عَفوٌ مُطْلَقٌ[(٣)].

ودليلُ المذهَبِ أنَّ العَفوَ المُطْلَقَ ينصرِفُ إلى الأشَدِّ، وهو القِصاصُ، ويُمكنُ أنْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٦)، والترمذي: أبواب الديات، باب، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٣)، والدارمي (٢٣٩٦)، عن أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٩٩).

(٣) الإنصاف (٢٥/ ٢٠٩).

وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا[١] ....

= نَرُدَّ على هذا بأنْ نَقولَ: إنَّ العَفوَ المُطلَقَ مُقْتضاهُ أنْ لا يجبَ على المَعْفُوِّ عنه شيءٌ، والنَّاسُ يَعرفونَ أنَّهُ إذا قال: عَفوتُ عنه، أو سامَحْتُهُ، أو ما أشبه ذلك، أنَّ المعنى: أنَّني لا أُطالِبُهُ بشيءٍ.

اللهمَّ إلَّا إذا دلَّتْ قَرينةٌ على أنَّ المُرادَ بالعَفوِ العَفوُ عن القِصاصِ، كأن يُسألَ: هل ستقتُلُ فُلانًا، فقال: لا، سامَحْتُهُ، فربَّما نقولُ: إذا وُجِدَتْ قَرينةٌ تدُلُّ على أنَّ المُرادَ العَفوُ عن القِصاصِ لا مُطْلَقًا عُمِلَ بها، وأمَّا إذا نظَرْنا إلى مُجَرَّدِ اللَّفظِ فإنَّ مُجَرَّدَ اللَّفظِ يَقْتَضي العَفوَ مُطلَقًا، فلا يَستحِقُّ ديةً ولا قِصاصًا.

الثَّالثةُ: إذا هَلَكَ الجاني أي: ماتَ، فهنا تتعيَّنُ الدِّيةُ، ولا يُمكنُ القِصاصُ، وعليه فتتعيَّنُ الدِّيةُ في أربعِ صُورٍ:

الأُولى: إذا اختارَ الدِّيةَ.

الثَّانيةُ: إذا عَفا عنِ القِصاصِ.

الثَّالثةُ: إذا عفا مُطلَقًا.

الرَّابعةُ: إذا هَلَكَ الجاني.

ومِن ذلك لو قتلَ هذا الجاني أربَعةَ أشْخاصٍ، تعلَّقَ به أربَعُ رِقابٍ، فإذا اختارَ أوْلياءُ المَقْتولِ الأوَّلِ القِصاصَ وقُتِلَ، فهنا يتعيَّنُ للآخَرينَ الدِّيةُ؛ ولهذا لو قتَلَ رجلٌ أربَعةَ أنفُسٍ فأوْلياءُ المَقْتولينَ كُلٌّ له حَقٌّ، لكنْ نبدَأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا**» لفظُ «**أُصْبُعٍ**» فيه عَشرُ لُغاتٍ،

فَعَفَا عَنْها[١]، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ[٢]، وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ[٣]، ....

= مجموعةٌ في قولِكَ(١):

وَهَمْزَ أُنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثَهُ التِّسْعُ فِي إِصْبَعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَعَفَا عَنْهَا» الضَّميرُ في «عَنْهَا» يَعودُ على المَقْطوعِ، يعني: فعَفا المَقْطوعُ عن هذه الإِصْبَعِ.

[٢] قولُهُ: «ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوِ النَّفْسِ» بمعنى أنَّ الجُرْحَ تَعَفَّنَ، وسرى هذا التَّعَفُّنُ إلى الكفِّ حتى تساقَطَتِ الكَفُّ، وزالَتْ كُلُّها، أو صارَ الجُرْحُ يتعفَّنُ حتى مات الإنْسانُ.

[٣] قولُهُ: «وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ» أي: هل تُضمنُ هذه السِّرايةُ أو لا تُضمنُ؟

نقولُ: فيه تَفصيلٌ، إنْ كان العافي عَفا على غيرِ شيءٍ، بأنْ قال: عَفوتُ مجَّانًا، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ أو النَّفْسِ فهَدَرٌ، ولا شيءَ له؛ لأنَّ عَفوهُ مجَّانًا دليلٌ على أَنَّهُ لا يُريدُ أخْذَ عِوَضٍ عن هذه الجِنايةِ، وأنَّ الرَّجلَ مُتبرِّعٌ، يُريدُ ثوابَ اللهِ تعالى، وإنْ كان العفوُ على مالٍ، سواءٌ كان هذا المالُ الدِّيةَ أو غيرَها، فإنَّ له تمامَ الدِّيةِ، بمعنى أَنَّنا نُسقِطُ ما يُقابلُ ديةَ الأُصْبعِ، أي: عُشْرَ الدِّيةِ، وهو عَشْرٌ منَ الإبلِ.

مثالُهُ: قَطَعَ رجلٌ إصْبَعَ رَجُلٍ عَمْدًا، فقال المَجنيُّ عليه: أنا أُريدُ أنْ أُصالِحَكَ، فصالَحَهُ على الدِّيةِ، أو على مالٍ فوقَ الدِّيةِ، أو دونها، ثم سَرتِ الجِنايةُ إلى الكفِّ والنَّفْسِ،

---

(١) البيت للعز العسقلاني، وهو في الضوء اللامع للسخاوي (١/ ٢٠٥)، وتاج العروس (نمل).

= فيقولُ المؤلِّفُ: «فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ» والدِّيَةُ مئةٌ منَ الإبلِ، فيسقُطُ منها عَشْرٌ منَ الإبلِ، ويَبْقى تِسْعونَ، هذا إذا سرَتْ إلى النَّفْسِ، وإذا سرَتْ إلى الكفِّ، فإنَّ في الكفِّ نصفَ الدِّيةِ، فيجبُ عليه أربَعونَ منَ الإبلِ، وتسقُطُ عَشْرٌ منَ الإبلِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «وَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ» أي: ديةِ النَّفْسِ فيما إذا سرَتْ إلى النَّفْسِ، أو ديةِ الكفِّ فيما إذا سرَتْ إلى الكفِّ.

وقيل: ليس له شيءٌ مُطلَقًا، وتكونُ هَدَرًا، سواءٌ عَفا على مالٍ أو على غيرِ مالٍ، وقالوا في توجيهِهِ: إنَّهُ إذا عَفا مُطلَقًا بدون عِوَضٍ، فقد رضيَ بأنْ تكونَ الجِنايةُ هَدَرًا، ويُريدُ الثَّوابَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنْ أخَذَ المالَ فقد اقتنَعَ بما أُوتيَ منَ المالِ، سواءٌ كان الدِّيةَ أو أكثرَ أو أقلَّ، وأخَذَ عِوَضَ الجِنايةِ، فإذا سرَتْ فليس له شيءٌ.

ويُؤيِّدُ هذا ما سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- مِن أنَّهُ لا يُقتَصُّ مِن جُرحٍ قبلَ أنْ يَبْرَأَ، ولا تُطْلَبُ له ديةٌ قبل أنْ يَبْرَأَ، فإنْ طُلبَتْ له ديةٌ ثم سَرى فهَدَرٌ.

وعلى هذا فنَقولُ للمجْنيِّ عليه: انتظِرْ حتى تنظُرَ ماذا تكونُ النَّتيجةُ؛ لأنَّ هذه الجِنايةَ ربَّما تَسْري إلى الكفِّ أو إلى النَّفْسِ، وهي إلى الآنَ لم تَستقِرَّ، فكونُك تَعفو وتُصالِحُ على مالٍ فخطأٌ، فانتظِرْ، أمَّا إذا كنتَ تُريدُ الأجْرَ منَ اللهِ، وتقولُ: أنا لا أُريدُ شَيئًا حتى لو سرَتْ إلى كفِّي أو نَفْسي، فهذا إليك.

والمذهَبُ أنَّ له تمامَ الدِّيةِ، سواءٌ عَفا على مالٍ أو على غيرِ مالٍ[١].

وما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصَحُّ، وهو أنَّهُ إذا عَفا على مالٍ فله تمامُ الدِّيةِ، وإذا كان العَفوُ مجَّانًا فليس له شيءٌ.

---

(١) الإنصاف (٢٥/ ٢١١-٢١٢).

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا[1]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا**» كإنسانٍ وجَبَ له قِصاصٌ، سواءٌ كان في النَّفْسِ أو فيما دونَها، فوَكَّلَ شَخصًا ليقتَصَّ له، ثم إنَّهُ عفا قبلَ أنْ يُنَفِّذَ الوَكيلُ، ولكنَّ الوَكيلَ لم يعلَمْ ونَفَّذَ القِصاصَ، فلا شيءَ عليهما، لا على العافي -سواء كان المَجنيَّ عليه أو أَوْلياءَهُ إنْ كان قد ماتَ- ولا على الوَكيلِ؛ لأنَّ الوَكيلَ مَعْذورٌ، وهو في قِصاصِهِ مُستنِدٌ إلى مُستنَدٍ شَرْعيٍّ، وهو تَوكيلُ مَن له الحَقُّ، وأمَّا العافي فإنَّهُ مُحسِنٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التَّوبة:٩١].

مثالُ ذلك: رجلٌ جُنيَ عليه وقُطِعَتْ يدُهُ، فثبَتَ له القِصاصُ على قاطعِ يدِهِ، فوَكَّلَ مَن يقتَصُّ، وقبلَ أنْ يُنَفِّذَ الوَكيلُ القِصاصَ عفا المَجنيُّ عليه، وقال: أُشهِدُكم أنِّي قد عَفوتُ عن فُلانٍ، والوَكيلُ لم يعلَمْ فقطَعَ يدَ الجاني؛ اسْتنادًا إلى وَكالةِ الرَّجلِ، فنَقولُ: لا شيءَ على الوَكيلِ؛ لأنَّهُ إنَّما قطَعَ مُسْتَنِدًا إلى مُسْتَنَدٍ شَرعيٍّ وهو التَّوكيلُ؛ ولا شيءَ على العافي؛ لأنَّهُ مُحسِنٌ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التَّوبة:٩١].

فإنِ اقتَصَّ الوَكيلُ بعد علمِهِ بالعَفوِ فهو مُعتَدٍ ظالمٌ، وتُقطعُ يدُهُ إذا كان التَّوكيلُ في قَطعِ اليَدِ، ويُقتلُ إذا كان القِصاصُ في النَّفْسِ؛ لأنَّهُ لَمَّا عَفا صاحبُ الحَقِّ صار الجاني بعد ذلك مَعْصومًا، فإذا جَنى عليه الوَكيلُ وقَطَعَ يدَهُ، أو قتلَهُ، فقد اعْتَدى على نفسٍ مَعْصومةٍ، فأُلْزِمَ بما يَقْتَضيهِ ذلك العُدْوانُ.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ تصرُّفَ الوَكيلِ بعد العَزْلِ إذا لم يعلَمْ تَصَرُّفٌ صَحيحٌ، والمَشْهورُ منَ المذهَبِ أنَّ تصرُّفَهُ غيرُ صَحيحٍ، إلَّا في هذه الصُّورةِ فإنَّ تصرُّفَهُ فيها

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ[١]، ....

= صَحيحٌ(١)، فلو وَكَّلْتَ شَخصًا يَبيعُ لك سيَّارةً، وبعد أنْ ذهَبَ عزلْتَهُ، أو بعتَ أنت السيَّارةَ بنفسِك على آخَرَ، وبَيعُكَ لها عَزلٌ للوَكيلِ بالفعلِ، ثم باع الوَكيلُ السيَّارةَ قبلَ أنْ يعلَمَ بالعَزْلِ، فالمذهَبُ أنَّ تَصرُّفَ الوَكيلِ في هذه الحالِ غيرُ صَحيحٍ(٢)، وأنَّ بَيعَهُ باطلٌ، ويجِبُ أنْ تُرَدَّ السِّلْعةُ إلى صاحِبِها، مع أنَّهُ لا فَرْقَ في الحَقيقةِ؛ فإنَّ هذا الرَّجلَ الذي وُكِّلَ في القِصاص عُزِلَ بالفعلِ.

فالصَّحيحُ: أنَّ الوَكيلَ إذا تصرَّفَ قبلَ أنْ يعلَمَ بالعَزْلِ فإنَّ تَصرُّفَهُ صَحيحٌ؛ لأنَّهُ مُستَنِدٌ إلى مُسْتَنَدٍ شَرعيٍّ وهو التَّوكيلُ، وأيُّ فرقٍ بين هذه المسألةِ وبين المسائلِ الأُخْرى؟!

وإذا كانت هذه المسألةُ -مع عِظَمِ خطَرِ الدِّماءِ- إذا كان عَزْلُهُ لا يُعتبَرُ عَزْلًا، ويكونُ التَّصرُّفُ صَحيحًا، فإنَّ كونَ تصرُّفِهِ صَحيحًا في البَيعِ والرَّهنِ والتَّأجيرِ، وما أشبه ذلك، مِن بابٍ أوْلى؛ لأنَّها أقلُّ خطرًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ**» فلو أنَّ رَقيقًا قَطَعَ يدَ رَقيقٍ عَمدًا عُدْوانًا فيجبُ القَوَدُ للرَّقيقِ المَقْطوعِ، وطلبُ القَوَدِ وإسقاطُهُ إليه لا إلى سيدِهِ، فإنْ شاءَ طلَبَ أنْ يُقتصَّ له من الجاني، فتُقطعُ يدُ القاطعِ، وإنْ شاءَ قال: عَفوتُ، لكنْ: هل له أنْ يَعْفُوَ مُطلَقًا أو لا يَعْفو إلَّا على مالٍ؟

إذا عَفا مُطلَقًا كان في ذلك ضررٌ على السيِّدِ، حتى إذا وجَبَ له القَوَدُ وقال: أنا أُريدُ القِصاصَ، فسيقولُ السيِّدُ: وما يَنْفَعُني أنْ تقتَصَّ منَ الذي جَنى عليك، أنا أُريدُ

---

(١) كشاف القناع (٨/ ٤٢٩).

(٢) المغني (٧/ ٢٣٤).

= أنْ آخُذَ الدِّيَةَ، نقولُ للسيِّدِ: ليس لك حقٌّ في أنْ تمنَعَهُ منَ القِصاصِ؛ لأنَّ القِصاصَ فيه تَشفٍّ للإنْسانِ المُعْتدَى عليه، فقد يقولُ: أنا لا يَشْفيني ولا يُذهِبُ ما في قَلْبي من الغَمِّ والغِلِّ إلَّا أنْ أَقْطعَ يدَهُ مثلما قطَعَ يدي.

فالخسارةُ الماليَّةُ على السيِّدِ، ربَّما تكونُ اليدُ المَقْطوعةُ هي اليُمنى، وهذا العبدُ كاتِبٌ، فإذا قُطِعَتْ يدُهُ صارَ بدَلًا مِن أنْ يُساويَ عَشَرةَ آلافٍ لا يُساوي إلَّا ألفَ ريالٍ، لكنْ نقولُ: الحقُّ له، وليس له أنْ يَعْفُوَ مجَّانًا، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ عَفوُهُ على مالٍ؛ لأنَّنا إنَّما أبَحْنا له القِصاصَ؛ لأجلِ التَّشفِّي، فإذا لم يُرِدِ التَّشفِّيَ فلا يُمكنُ أنْ تَضيعَ الماليَّةَ على سيدِهِ.

وقولُهُ: «أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ» القَذْفُ هو أنْ يَرميَهُ بالزِّنا، وقَذْفُ العَبدِ لا يوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّ مِن شَرطِ الإحْصانِ أنْ يكونَ حُرًّا، وهذا ليس بحُرٍّ، وإنَّما يوجِبُ التَّعزيرَ؛ لئلَّا يَتطاوَلَ النَّاسُ على الأرِقَّاءِ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «تَعْزِيرُ قَذْفٍ» ولم يقلْ: حَدُّ قَذفٍ؛ لأنَّهُ لا حَدَّ.

فلو قُذِفَ هذا العبدُ نقولُ له: إنْ شئتَ فطالِبْ وإنْ شئتَ فلا تُطالِبْ، فإنْ قال السيِّدُ: الحقُّ لي أنا؛ لأنَّهُ إنْ قُذِفَ ولم يُطالِبْ، قال النَّاسُ: إنَّ قذفَهُ بذلك صَحيحٌ، وإذا كان مَوصوفًا بالزِّنا فإنَّ قيمتَهُ تنقُصُ، فإذا قال هذا العبدُ: أنا أُسقِطُ تَعْزيرَ القَذفِ، قال السيِّدُ: أنا لا أُسقِطُهُ.

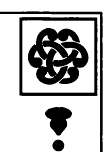
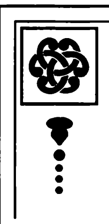
فهذه المسألةُ في النَّفسِ منها شيءٌ، أي: كَوْنُنا نَجعلُ للعبدِ الخيارَ بين إسْقاطِ تَعْزيرِ القَـذفِ وعَدمِ إسْقاطِهِ، ووَجْهُ ذلك أنَّ الضَّررَ ليس عليه وحدَهُ، بـل الضَّررُ عليـه وعلى

فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ[١].

= سيدِهِ، فإنَّهُ إذا قيل: إنَّهُ قد زَنى، ولم يأخُذْ بحقِّهِ بتَعْزيرِ القاذِفِ فإنَّهُ سيرخُصُ في أعْيُنِ النَّاسِ ولا يُريدُهُ أحدٌ، إلَّا إنْسانٌ سيُخاطِرُ، فالصَّوابُ أنَّ الحقَّ للعَبدِ ولكنْ ليس له إسْقاطُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ مَاتَ فَلِسَيِّدِهِ» أي: إنْ ماتَ العبدُ فالحقُّ لسيدِهِ، ولم نقل: لورثَتِهِ؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ؛ لوُجودِ مانعٍ مِن موانِعِ الإرْثِ، وهو الرِّقُّ.

• • ۞ • •

بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ[١]

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا[٢]، ....

[١] أفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «فِيمَا دُونَ النَّفْسِ» أنَّ القِصاصَ يكونُ في النَّفْسِ، ويكونُ فيما دُونَها، والأصلُ في هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

[٢] قولُهُ: «مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا» هذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ.

فقولُهُ: «مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ» أي: قُتِلَ به قِصاصًا.

وقولُهُ: «أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ» يعني: اقتُصَّ منه في الطَّرَفِ والجراحِ.

وقولُهُ: «وَمَنْ لَا فَلَا» أي: مَن لا يُقادُ بأحدٍ في النَّفْسِ لا يُقادُ به في الطَّرفِ والجروحِ، إذًا: فالقِصاصُ في الطَّرفِ والجروحِ فَرعٌ عنِ القِصاصِ في النَّفْسِ، فلو أنَّ حُرًّا قَطَعَ يدَ عبدٍ فهل يُقطعُ به؟

لا؛ لأنَّ الحُرَّ لا يُقتلُ بالعَبدِ على كلامِ المؤلِّفِ، ولو أنَّ مُسلمًا قطعَ يدَ كافرٍ، فلا يُقطعُ به؛ لأنَّ المُسلمَ لا يُقتلُ بكافرٍ، فإذا لم يُقتصَّ به في كُلِّهِ لا يُقتصُّ به في جُزئِهِ، ولو أنَّ كافرًا قطعَ يدَ مُسلمٍ فإنَّهُ يُقطعُ به؛ لأنَّ الكافرَ يُقتلُ بالمُسلمِ.

ولو أنَّ امرأةً قطعَتْ يدَ رجُلٍ فتُقطعُ يَدُها؛ لأنَّ المرأةَ تُقتلُ بالرَّجلِ، ولو أنَّ رَجلًا

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ[١]، وَهُوَ نَوْعَانِ[٢]: ....

= قَطَعَ يدَ امرأةٍ قُطِعَ بها أيضًا؛ لأنَّ الرَّجلَ يُقتلُ بالمرأةِ.

إذًا: في هذه القاعدةِ لا بُدَّ أنْ نرجعَ إلى ما سبَقَ، فننظُرَ عندما يَقطعُ أحدٌ يدَ أحدٍ هل يُقتلُ به إذا قتلَهُ؟ فإنْ قيل: نعم، قطَعْناهُ به، وإلَّا فلا، ثم ذَكَرَ المؤلِّفُ قاعدةً أُخرى فقال:

[١] «وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ» يعني: لا يجبُ القَوَدُ في الطَّرفِ والجُروحِ إلَّا بما يوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ، والمُرادُ هنا الإشارةُ إلى الجِنايةِ، أمَّا الأُولى فالمُرادُ منها الإشارةُ إلى الجاني.

والذي يوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ منَ الجِناياتِ هو العَمدُ العُدوانُ، فإنْ قَطَعَ أحدٌ يدَ أحدٍ عَمدًا عُدْوانًا، نظَرْنا في القاعدةِ السَّابقةِ، إذا كان يُقتلُ به قطَعْنا يدَهُ، وإلَّا فلا، فإنْ قطَعَ يدَهُ خطأً، كإنْسانٍ قال لآخَرَ: امْسِكْ لي اللَّحمَ، وأخَذَ السِّكِّينَ ليَقطَعَ اللَّحمَ، فأخْطأَ وقطَعَ أُصْبعًا مِن أصابعِهِ، فهنا لا تُقطعُ إصْبُعُهُ، لأنَّها خطأٌ، وكما أنَّ هذه الجِنايةَ لا توجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ، فكذلك لا توجِبُ القَوَدَ فيما دون النَّفْسِ.

والطَّـرَفُ: هو الأعْضـاءُ، والأجْزاءُ منَ البَدَنِ، مثلُ اليدِ، والرِّجلِ، والعَينِ، والأنْفِ، والأُذنِ، والسِّنِّ، والذَّكَرِ، وما أشبه ذلك.

والجِراحُ: هي الشُّقوقُ في البَدنِ، مثلُ رَجلٍ جَرَحَ يدَ إنْسانٍ، أو ساقَهُ، أو فَخِذَهُ، أو صدرَهُ، أو رأسَهُ، أو ظهرَهُ، أو ما أشبه ذلك.

[٢] لكنَّ القِصاصَ في الطَّرفِ يَزيدُ بأُمورٍ على القِصاصِ في النَّفْسِ، قال المؤلِّفُ: «وَهُوَ نَوْعَانِ» أي: القِصاصُ فيما دون النَّفْسِ نَوْعانِ: أحدُهما: في الطَّرفِ، والثَّاني: في الجِراحِ.

أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَاليَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالكَفُّ، وَالمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالخُصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذلِكَ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَاليَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالكَفُّ، وَالمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالخُصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ**».

فقولُهُ: «فَتُؤْخَذُ العَيْنُ» أي: بالعَينِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وقولُهُ: «وَالأَنفُ» بالأنْفِ.

وقولُهُ: «وَالأُذُنُ» بالأُذُنِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وقولُهُ: «وَالسِّنُّ» بالسِّنِّ، الثنيَّـةُ بالثنيَّـةِ، والرَّباعيةُ بالرَّباعيةِ، والعُلْيا بالعُلْيا، والسُّفْلى بالسُّفْلى، فلا بُدَّ منَ المُماثَلةِ.

وقولُهُ: «وَالجَفْنُ» أي: غطاءُ العَينِ وهو حسَّاسٌ جدًّا، إذا أقْبَلَ إليه شيءٌ يُؤذي العَينَ انقفَلَ بدون أيِّ إرادةٍ مِن صاحِبِهِ، وهذا مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ جعَلَ فيه هذا الإحْساسَ الغَريبَ، والإنْسانُ لديه أربَعةُ جُفونٍ، فيُؤخَذُ الأيمَنُ بالأيمَنِ، والأعْلى بالأعْلى، والأيسَرُ بالأيسَرِ.

وقولُهُ: «وَالشَّفَةُ» هي حافةُ الفمِ، وهي عُليا وسُفلى.

وقولُهُ: «وَاليَدُ» باليدِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وقولُهُ: «وَالرِّجْلُ» بالرِّجْلِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ[١]: الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ[٢] ....

= وقولُهُ: «وَالأُصْبَعُ» بِالإِصْبَعِ، فالإِبْهامُ بالإِبْهامِ، والأيمَنُ بالأيمَنِ، وكذلك البقيَّةُ.

وقولُهُ: «وَالكَفُّ» بالكفِّ، ولِمَ ذَكَرَ هنا الكفَّ مع أَنَّهُ سبَقَ ذِكْرُ اليَدِ؟

الجَوابُ: نَحملُ كلامَ المؤلِّفِ الأَوَّلَ في قولِهِ: «اليَدُ» على اليدِ كُلِّها منَ الكَتِفِ، أو منَ المِرْفَقِ، وأمَّا الكفُّ فهو مَنْبِتُ الأصابعِ، فاليَمينُ باليَمينِ، واليَسارُ باليَسارِ.

وقولُهُ: «وَالمِرْفَقُ» بالمِرْفَقِ، أي: تُقطعُ اليدُ مِن مَفْصِلِ الذِّراعِ منَ العَضُدِ.

وقولُهُ: «وَالذَّكَرُ» بالذَّكَرِ.

وقولُهُ: «وَالخُصْيَةُ» بالخُصيةِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وقولُهُ: «وَالأَلْيَةُ» بالأَلْيةِ، اليُمنى باليُمنى، واليُسرى باليُسرى.

وقولُهُ: «وَالشُّفْرُ» بالشُّفْرِ، وهو اللَّحمُ المُحيطُ بفَرْجِ المرأةِ، بمنزلةِ الشَّفتينِ للفمِ.

وقولُهُ: «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ» وأصلُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

[١] قولُهُ: «**وَلِلقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ**» هذه شُروطٌ زائدةٌ عمَّا سبَقَ منَ الشُّروطِ الخَمْسَةِ.

[٢] قولُهُ: «**الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ**» يعني: إمْكانُ الاستيفاءِ بلا حَيفٍ، وهذا شَرطٌ لتنفيذِ القِصاصِ، وقد مَرَّ علينا أَنَّهُ لو وجَبَ القِصاصُ في الطَّرفِ على حاملٍ تُرِكَتْ حتى تضعَ، مع أنَّ الاستيفاءَ مُمكنٌ، لكن نَظرًا إلى أَنَّهُ يُخْشى أنْ يُتعدَّى إلى غيرِ الجاني

بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ[١]، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ[٢]، كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ[٣].

= وجَبَ الانْتظارُ، فالمَقْصودُ إمْكانُ الاستيفاءِ بلا حَيفٍ؛ ولذلك قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[١] «**بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ**» فمثلًا في الأُصْبُعِ مِن مَفْصِلِ الأُنْملةِ، وفي الكفِّ مِن مَفصلِ الرُّسغِ، وفي الذِّراعِ مِن مَفصلِ المِرفقِ، وفي العَضُدِ مِن مَفصلِ الكَتِفِ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ**» أي: له حدٌّ ينتهي إليه وإنْ لم يكن مَفصلٌ.

[٣] قولُهُ: «**كَمَارِنِ الأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ**» أي: منَ الأنْفِ؛ لأنَّ الأنْفَ له قَصبةٌ مِن عِظامٍ، يليها المارِنُ، وهو جامعٌ لثلاثةِ أشياءَ: للمَنْخِرَينِ وللحاجزِ بينهما، فلو أنَّ أحدًا قطَعَ شَخصًا منَ الحدِّ اللَّيِّنِ اقتُصَّ منه، لأنَّهُ يُمكنُ الاستيفاءُ بلا حَيفٍ، ولو أنَّ رجُلًا قطَعَ يدَ رجُلٍ مِن مَفصلِ اليدِ تمامًا فإنَّهُ يُقتصُّ منه، ولو قطعَهُ مِن نصفِ الذِّراعِ فلا يُقتصُّ منه؛ لأنَّ القطعَ ليس مِن مَفصلٍ.

وعلى هذا: فلو أرادَ أحدٌ منَ الجُناةِ الفُقهاءِ أنْ يَقطعَ كفَّ إنْسانٍ، ولا يُقطعُ به، فإنَّهُ سيقطَعُ مِن نصفِ الذِّراعِ بدلًا مِن مَفصلِ الكَفِّ، ويكونُ زادَ في الجِنايةِ وسَلِمَ منَ القِصاصِ؛ لأنَّ منَ الشُّروطِ أنْ يكونَ القطعُ مِن مَفصلٍ، وهذا ليس مِن مَفصلٍ، وإذا لم يكنْ مِن مَفصلٍ فلا نأمَنُ أنْ نَحيفَ عند القِصاصِ، ربَّما يزيدُ أو يَنقُصُ، وقد يكونُ الكَسرُ ليس مُستقيمًا فلا يتمكَّنُ بخلافِ المَفصلِ. هذا ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ.

ويَحتمِلُ أنْ نقولَ: يُقتصُّ منَ المَفصلِ الذي دونه ويُؤخَذُ منه أرْشُ الزَّائدِ، كما سيأتينا في الجِراحِ -إنْ شاءَ اللهُ- والأرْشُ هو ما يُسمَّى في بابِ الدِّياتِ بالحُكومةِ،

= وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- لها بحثٌ مُعيَّنٌ، وهذا إذا لم يُمكنِ القِصاصُ مِن مكانِ القطعِ، فإنْ أمكَنَ القِصاصُ مِن مكانِ القطعِ اقتُصَّ منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وكلَّما أمكَنَ القِصاصُ وجَبَ.

فإذا وُجِدَ أطبَّاءُ أكفاءُ، وقالوا: نحن يُمكِنُ أنْ نُقدِّرَ هذه الجِنايةَ بدقَّةٍ، بحيث نقتَصُّ منَ الجاني ولا نَزيدُ أبدًا، فما المانعُ منَ القِصاصِ؟!

لا مانعَ، بل لو قال المَجنيُّ عليه: أنا أتنازَلُ، فهو قطَعَ يَدي مِن نصفِ الذِّراعِ، وأنا أَقْطَعُها مِن ثُلُثِ الذِّراعِ، وأتنازَلُ عن الزَّائدِ، فما المانعُ؟!

لا مانعَ، فهذا رجُلٌ تنازَلَ عن بعضِ حقِّهِ؛ ليقتَصَّ مِن هذا الظَّالمِ المُعتَدي.

فعندنا ثلاثةُ احتمالاتٍ على خلافِ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأوَّلُ: أنْ يقتصَّ منَ المَفصلِ الذي دون القَطعِ، ويأخُذَ أرْشَ الزَّائدِ.

الثَّاني: أنْ يقتصَّ مِن مكانِ القَطعِ إذا أمكَنَ.

الثَّالثُ: أنْ يقتصَّ مِن دون محلِّ القَطعِ، وفوق المَفصلِ ويُسقِطَ المَجنيُّ عليه الزَّائدَ.

وأمَّا أنْ نقولَ: إذا قَطَعْتَ مِن مَفصلٍ قطَعْنا كفَّكَ، وإذا تجاوَزْتَ شَيئًا أبْقَينا كفَّكَ! فهذا بعيدٌ، والصَّوابُ أنْ نقولَ: إنْ أمكَنَ القِصاصُ تمامًا بدون حَيفٍ وجَبَ، وإنْ لم يمكِنْ فلنا طَريقانِ:

الأُولى: أنْ يقتصَّ منَ الكفِّ، ويأخُذَ أرْشَ الزَّائدِ.

الثَّانية: أنْ يقتصَّ مِن فوقِ الكفِّ ودون القَطعِ، ويُسقِطَ الزَّائدَ إذا أحبَّ.

أمَّا على رأيِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنَّهُ لا قِصاصَ وله الدِّيةُ، وهي بالنسبةِ لليَدِ نصفُ الدِّيةِ.

مسألةٌ: هل يُمكنُ القِصاصُ منَ السِّنِّ إذا ذهَبَ بعضُهُ؟

نعم، وذلك بأنْ يُبْرَدَ سِنُّ الجاني حتى نصلَ للغايةِ.

وهل نأخُذُ منه بالِمقْدارِ أو بالنسبةِ؟

الجوابُ: نأخُذُ بالنسبةِ؛ لأَنَّهُ قد يَكونُ سِنُّ الجاني صغيرًا، وسنُّ المَجنيِّ عليه كبيرًا، فإذا أخَذْنا بالِمقْدارِ فنصفُ سِنِّ المَجنيِّ عليه يبلُغُ سِنَّ الجاني كاملًا، فلو أخَذْنا مِن سنِّهِ بالِمقْدارِ لانْتَهى السِّنُّ.

وكذلك العكسُ، لو كان سِنُّ المَجنيِّ عليه صَغيرًا فنأخُذُ بالنسبةِ، فإذا كان هذا الجُزءُ من سِنِّ المَجنيِّ عليه يُقابِلُ النِّصفَ مِن سنِّكَ أخَذْنا مِن سنِّك النِّصفَ، كما نفعَلُ في الكفِّ، فقد تكونُ كفُّ الجاني قَدْرَ كفِّ المَجنيِّ عليه مرَّتينِ أو أكثرَ، كرجُلٍ جاءَ إلى طفلٍ في المَهْدِ فأخَذَ يدَهُ وقطَعَها، فهنا تُقطعُ يدُ الجاني كاملةً.

مسألةٌ: هل يجوزُ أنْ نُبنِّجَ الجانيَ حتى لا يتألَّمَ؟

لا، لا يجوزُ؛ لأَنَّنا لو بنَّجناهُ ما تمَّ القِصاصُ، بل نقتَصُّ منه بدون تَبْنيجٍ، لكنْ لو كان حدًّا للهِ كالسَّرقةِ، وقَطْعَ الأيْدي والأرْجُلِ مِن خلافٍ في قُطَّاعِ الطَّريقِ، فهذا يجوزُ أنْ نُبنِّجَهُ؛ لأنَّ المَقْصودَ إتلافُ هذا العُضوِ لا تعذيبُهُ.

وهل يجوزُ إذا قَطَعْنا يدَ السَّارقِ أنْ نُلْصِقَها مرَّةً أُخرى؟

الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ[١]، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ[٢]، ....

= لا يجوزُ؛ لأنَّ المَقْصودَ ليس حُصولَ الألَمِ، بل المَقْصودُ إتلافُ هذا العُضوِ الذي حصلَتْ منه السَّرِقةُ، وإلَّا لو كان المَقْصودُ هو إيلامَ الجاني لأخَذْناهُ وضرَبْناها حتى يتألَّمَ، وهو أحسنُ منَ القطعِ.

لكنْ إذا نظَرْنا إلى مَقاصِدِ الشَّرعِ وجَدْنا أنَّ المَقْصودَ إتلافُ العُضوِ، وإبقاءُ هذا الجاني شُهرةً بين النَّاسِ، كما قال تعالى في أصحابِ السَّبتِ: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٦].

وقد قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا قطَعَ أُذنَهُ ثم أعادَها وهي حارَّةٌ فيُمكنُ أنْ تَلتصِقَ، وكذلك الجُرحُ إذا جُرِحْتَ بسكِّينٍ أو غيرِهِ فألْصِقْهُ سَريعًا واضغَطْ عليه، فهنا يَلتئِمُ ويَتوقَّفُ الدَّمُ، لكنْ بشرطِ أنْ تَفعَلَ ذلك والدَّمُ حارٌّ، ولا تَترُكْهُ حتى يَبْرُدَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ**» أي: الشَّرطُ الثَّاني مِن شُروطِ القِصاصِ في الطَّرَفِ، بأنْ تكونَ يدًا بيَدٍ، هذا الاسمُ، والموضِعُ يَمينٌ بيَمينٍ مثلًا.

وكذلك خِنْصَرٌ بخِنْصَرٍ، هذا اسمٌ، ويَمينٌ بيَمينٍ هذا موضِعٌ.

وأُنْمُلةٌ وُسطى بأُنْمُلةٍ وُسطى، هذا اسمٌ، لكنْ يجبُ أنْ تُبيَّنَ مِن أيِّ الأصابعِ، خِنْصَرٍ، بِنْصَرٍ، منَ اليَمينِ أو اليَسارِ.

[٢] قولُهُ: «**فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصَرٌ بِبِنْصَرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ**» أي: ولا يُؤخَذُ عكسُهُ؛ لأنَّ الموضِعَ مُختلِفٌ.

وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ[١]، الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ**» لو قال المَجنيُّ عليه: هذا الجاني أخَذَ مني الخِنصَرَ الأصْليَّ، وعنده خِنصَرٌ زائدٌ، وأنا أُريدُ أخْذَ خِنْصَرِهِ الزَّائِدِ، وتَراضَيا على هذا، فإنَّهُ لا يجوزُ؛ لعدمِ المُماثَلةِ في الموضِعِ.

ويؤخَذُ مِن كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَتبرَّعَ بشيءٍ مِن أجْزائِهِ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك للهِ عَزَّوَجَلَّ فلا يجوزُ أنْ تَتبرَّعَ لأحدٍ بأيِّ شيءٍ، لا بعَينٍ، ولا بأُذُنٍ، ولا بأُصْبُعٍ، ولا بكُلْيةٍ؛ لأنَّ الحقَّ للهِ تعالى، أمَّا التَّبرُّعُ بالدَّمِ فجائزٌ؛ لأنَّهُ يَتعوَّضُ، مثل اللَّبنِ في ثَدْيِ الأُمِّ فإنَّهُ يَتعوَّضُ، أمَّا ما لا يَتعوَّضُ فلا يَجوزُ.

وقد نصَّ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّهُ لا يجوزُ لأحَدٍ أنْ يَتبرَّعَ لأحدٍ بشيءٍ مِن أعْضائِهِ، وذلك في كِتابِ الجَنائزِ، فقالوا: لا يجوزُ للمَيِّتِ أنْ يَتبرَّعَ لأحدٍ بشيءٍ مِن أعْضائِهِ، ولو أوْصى به لم تُنفَّذْ وَصيَّتُهُ؛ لأنَّ بدَنَك أمانةٌ عندك، لا يجوزُ أنْ تَتحكَّمَ فيه.

وأقْوى ما يَعتمدُ عليه المُجيزونَ أنَّ ذلك مِن بابِ الإيثارِ.

والجَوابُ: أنَّ هذا بعيدٌ عن الإيثارِ؛ لأنَّ الإيثارَ أنْ تُؤثِرَ غيرَك بشيءٍ لم يكنْ فيك، فتُؤثِرَهُ مثلًا في أنْ يَشرَبَ قَبْلَك، أو يأكُلَ قَبْلَك، فهذا لا بأسَ به، أمَّا شيءٌ مِن نفسِكَ فلا يُمكنُ؛ لأنَّ غايةَ ما هنالك في بابِ الإيثارِ أنَّك آثرْتَهُ بنَفعِ شَيءٍ خارجٍ، أمَّا أنْ تُؤثِرَهُ بإعْطائِهِ شَيئًا تَنْقُصُهُ مِن بدَنِك فلا.

[٢] قولُهُ: «**الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ**» أي: الثَّالثُ مِن شُروطِ القِصاصِ في الطَّرَفِ.

= والمُرادُ بالاستواءِ ألَّا يكونَ طَرَفُ الجاني أكمَلَ مِن طَرَفِ المَجنيِّ عليه، وعلى هذا فلا يَخْلو مِن ثلاثِ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يكونَ طَرَفُ الجاني أكمَلَ، وهذا هو مَوضوعُ البحثِ.

الثَّانيةُ: أنْ يكونَ طَرَفُ المَجنيِّ عليه أكمَلَ، فهنا يُؤخَذُ طَرَفُ الجاني بطَرَفِ المَجنيِّ عليه.

الثَّالثةُ: أنْ يَكونا سَواءً، بأنْ يكونَ طَرَفُ الجاني وطَرَفُ المَجنيِّ عليه صَحيحَينِ أو مَعيبَينِ.

وعلى هذا فقولُ المؤلِّفِ ليس بدَقيقٍ، والتَّعبيرُ الدَّقيقُ أنْ يَقولَ: «أَنْ لَا يَكُونَ طَرَفُ الجَانِي أَكْمَلَ مِنْ طَرَفِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ» فإذا كان طَرَفُ الجاني أكمَلَ فإنَّها لا تُقطعُ بيَدِ المَجنيِّ عليه، فإذا كان المَجنيُّ عليه يدُهُ مَشْلولةٌ ويدُ الجاني سَليمةٌ، فإنَّهُ لا تُؤخَذُ يدُ الجاني بيَدِ المَجنيِّ عليه؛ وذلك لتَفاوُتِ ما بين اليَدينِ، فيدُ المَجنيِّ عليه مُعطَّلةُ المَنْفَعةِ ويدُ الجاني سَليمةُ المَنْفَعةِ، فلم تَسْتَويا، فلا يثْبُتُ القِصاصُ؛ لأنَّ يدَ الجاني أكمَلُ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ العلمِ، ومنهم المذاهِبُ الأربَعةُ[1]، وحَكاهُ بعضُهم إجْماعًا[2].

وقال داودُ الظَّاهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّها تُؤخَذُ اليدُ السَّليمةِ بالشَّلَّاءِ[3]؛ لعُمومِ الآيةِ ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٣٦٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص:٤٣٣)، والحاوي للماوردي (١٢/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٥٦٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٤٣٣)، والمغني (١١/ ٥٦٩).

= ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وقولِهِ ﷺ لأنسِ بنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»[1]، والجاني هو الذي أرادَ ذلك لنفسِهِ، وهو الذي جَنى على نفسِهِ في الواقعِ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ سَبَبًا يَقْتَضِي قطعَ يدِهِ، فيكونُ هو المُتسبِّبَ، وعلى نفسِها جنَتْ بَرَاقِشُ.

فعلى هذا تُؤخَذُ اليدُ الصَّحيحةُ بالشَّلَّاءِ، وكما أَنَّنا نَقتلُ الرَّجُلَ العاقلَ الشَّابَّ الجَلْدَ بالرَّجُلِ الأشَلِّ الكَبيرِ السِّنِّ المَجْنونِ، فهكذا هذه اليدُ نأْخُذُها باليدِ الشلَّاءِ، فعنده دليلٌ أَثَريٌّ ونَظريٌّ، فالأَثَريُّ عُمومُ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على القِصاصِ، فهاتوا نصًّا يستَثْني ذلك، أَمَّا النَّظريُّ وهو القياسُ، وإنْ كان داودُ الظَّاهريُّ لا يَقولُ به، لكنَّ الجُمهورَ يقولونَ به، وقياسُهُ جيِّدٌ.

لكنَّ أولئكَ يقولونَ: إنَّ اليدَ الشلَّاءَ بمَنزلةِ البَدنِ الميِّتِ؛ لأنَّ مَنْفَعَتَها مَفقودةٌ نهائيًّا، فلا تَتحرَّكُ، ولا تُحِسُّ بلامسٍ، ولا بشيءٍ أبدًا، ومنَ المَعْلومِ لو أنَّ رَجلًا حيًّا ذبَحَ مَيِّتًا لم يُقتلْ به، فهم يقولونَ: إنَّ قياسَ داودَ مُنتقَضٌ بهذا.

أمَّا استدلالُهُ بعُمومِ النُّصوصِ، فقالوا: صَحيحٌ أنَّ العُمومَ يَقْتَضِي أنْ تُؤخَذَ الصَّحيحةُ بالشلَّاءِ؛ لعدمِ التَّفصيلِ وعدمِ التَّقْييدِ، وإذا لم يكنْ تَفصيلٌ ولا تَقْييدٌ بقيَ العُمومُ على ظاهرِهِ، لكنَّ كلمةَ القِصاصِ تعني أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ تكونَ هناك مُماثَلةٌ بين الجُزءِ المُقتصِّ منه والمُقتصِّ له، وإلَّا لم يتحقَّقِ القِصاصُ، فهذا هو رأيُ الجُمهورِ، والمسألةُ تحتاجُ إلى بحثٍ؛ لأنَّ دليلَ داودَ قَويٌّ جدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ[١]، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ**» فلو كان الجاني كاملَ الأصابعِ والمَجنيُّ عليه أصابِعُهُ أربَعةٌ، فإنَّنا لا نأخُذُ يدَ الجاني بيدِ المَجنيِّ عليه؛ لأنَّ أصابعَ يدِ المَجنيِّ عليه ناقصةٌ فلا يَتِمُّ القِصاصُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ كانت ناقصةً بأصلِ الخِلْقةِ، أي: خلقَهُ اللهُ ما له إلَّا أربَعُ أصابعَ، أو نَقْصًا طارئًا فيما لو قطَعَ أُصْبُعَهُ.

وهذه المسألةُ أضعفُ منَ المسألةِ السَّابقةِ؛ وذلك لأنَّ أصابعَ اليدِ النَّاقصةِ فيها مَنْفعةٌ، كالحَركةِ والإحْساسِ، ومثلُ ما لو قتَلَ شَخصٌ رجلًا مُقطَّعَ الأربَعِ، يعني قد قُطِعَتْ يَداهُ ورِجْلاهُ، فإنَّ الجانيَ يُقتلُ، ولو كان كاملَ الأطْرافِ، فهذه مِثْلُها، والقَولُ بأَنَّهُ يُقتصُّ مِن كاملةِ الأصابعِ بالنَّاقصةِ أقْوى منَ الأوَّلِ؛ لأنَّ الشَّلَلَ تَعطُّلُ المَنْفعةِ بالكُلِّيَّةِ، أمَّا هذا فإنَّهُ نقصٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**» العَينُ القائمةُ هي التي بَقيَتْ على حالَتِها وصورَتِها، بحيث مَن رآها يَظُنُّها تُبْصِرُ، لكنَّها لا تُبْصِرُ، والصَّحيحةُ هي التي تُبْصِرُ، فإذا كانت عينُ الجاني صَحيحةً، وعين المَجنيُّ عليه قائمةً، فلا قِصاصَ؛ لأنَّ القائمةَ لا فائدةَ منها.

وقد يقولُ قائل: لعلَّ هذا الحُكمَ يَختلفُ في هذا الزَّمنِ؛ لأنَّ العينَ القائمةَ يُمكنُ أنْ تُجرَى لها جراحةٌ، ويُركَّبَ لها قَرنيَّةٌ، وتُصبحَ صَحيحةً، أمَّا إذا كان الخللُ في أعْصابِ العَينِ فالغالبُ أنَّهُ لا تنفعُهُ العَمليَّةُ، وهذا إذا قالَهُ الأطبَّاءُ، فإنْ كانت مَنْفعةُ العَينِ قليلةً فإنَّهُ يُقتصُّ لها، فتُؤخَذُ عينُ الرَّجلِ القَويِّ النَّظرِ بعينِ الأعْمشِ ما دام أنَّ فيها مَنْفعةً.

وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ[١] وَلَا أَرْشَ[٢].

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي: الجِرَاحُ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ» أي: تُؤخَذُ الشلَّاءُ بالصَّحيحةِ، وتُؤخَذُ ناقصةُ الأصابعِ بكامِلَتِها، وتُؤخَذُ العَينُ القائمةُ بالعينِ الصَّحيحةِ، لكنْ بشرطِ رِضى مَن له الحقُّ.

[٢] قولُهُ: «وَلَا أَرْشَ» أي: أَنَّنا لا نُعطي المَجنيَّ عليه الفَرقَ بين الصَّحيحِ والأشَلِّ، وبين الزَّائدِ والنَّاقصِ، وبين القائمِ والمُبْصِرِ؛ وذلك لأنَّ المأخوذَ قِصاصًا كالمُتْلَفِ جِنايةً من حيثُ الخِلْقةُ، لكنَّهما اختَلَفا في المَنْفعةِ؛ ولذلك لا نَعتبرُ ذلك اختلافًا، فلا أرْشَ له.

وهل تُؤخَذُ الأُذُنُ السَّليمةُ بأُذُنِ الأصَمِّ؟

نعم، تُؤخَذُ، يقولونَ: لأنَّ السَّمعَ في الدِّماغِ وليس في الأُذُنِ؛ ولذلك لو قُطِعَتْ أُذُنُ الإنْسانِ بقِيَ سَميعًا، وكذلك يُؤخَذُ الأنفُ الصَّحيحُ بالأنفِ الذي لا يَشُمُّ؛ لأنَّ الشَّمَّ حاسَّةٌ في الدِّماغِ وليس في الأنفِ؛ ولهذا مَقْطوعُ الأنفِ يَشُمُّ.

وتُؤخَذُ الأُذُنُ السَّليمةُ بالأُذُنِ الشلَّاءِ؛ لأنَّ الصُّورةَ واحدةٌ، لكنَّ الحَقيقةَ أنَّ الشلَّاءَ ناقصةٌ فلو مَشَتْ عليها ذرَّةٌ لم تُحِسَّ، وأُذُنُ الجاني تُحِسُّ، لكنْ لا عِبرةَ بهذا، بل العِبرةُ بالصُّورةِ.

[٣] قولُهُ: «النَّوْعُ الثَّانِي: الجِرَاحُ» أي: النَّوعُ الثَّاني منَ القِصاصِ فيما دون النَّفْسِ، ويجِبُ أنْ نَتذكَّرَ القاعِدتَينِ السَّابقتَينِ في أوَّلِ البابِ.

الأُولى: مَنْ أُقيدَ بأحَدٍ في النَّفْسِ أُقيدَ به في الجِراحِ، ومَن لا فلا.

فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ[١]، كَالْمُوضِحَةِ[٢]، ....

= الثَّانيةُ: إذا كانت الجِنايةُ موجِبةً للقِصاصِ في النَّفْسِ فهي موجِبةٌ له في الجِراحِ، وإلَّا فلا.

وعلى هذا فالجُرحُ خطأً لا قِصاصَ فيه، وجُرحُ المُسلمِ الكافرَ لا قِصاصَ فيه، وجُرحُ الوالِدِ الولدَ -على المذهَب- لا قِصاصَ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ» هذه قاعدةُ القِصاصِ في الجُروحِ، فإنْ كان الجُرحُ لا يَنْتهي إلى عظمٍ فلا قِصاصَ؛ وذلك لأنَّ الذي يَنْتهي إلى عظمٍ يُمكنُ الاستيفاءُ منه بلا حَيفٍ؛ لأنَّك ستأخُذُ اللَّحمَ حتى تَصِلَ إلى العظمِ، وأمَّا ما لا يَنْتَهي إلى عظمٍ فلا يُمكنُ القِصاصُ منه، فهذا مَبنيٌّ على ما سبَقَ وهو إمْكانُ الاستيفاءِ بلا حَيفٍ.

مثالُهُ:

[٢] قولُهُ: «كَالْمُوضِحَةِ» وهي التي توضِحُ العظمَ في الرَّأسِ والوجْهِ خاصَّةً، وهذا ما تَقْتضيهِ اللُّغةُ العربيَّةُ، فإنَّ العربَ إذا قالوا: المُوضِحةَ، فإنَّما يَعْنونَ بها الجُرحَ في الرَّأسِ والوجْهِ فقط، أمَّا الجُرحُ في الصَّدرِ ولو بيَّنَ العظمَ فلا يُسمَّى مُوضِحةً.

فإذا جَنى شخصٌ على آخَرَ عَمدًا، وكشَطَ جِلدَ رأسِهِ ولَحْمَهُ حتى وصلَ إلى العظمِ فإنَّهُ يُقتصُّ منه؛ لأنَّهُ جُرحٌ يَنْتَهي إلى عظمٍ، والاعتبارُ بالمساحةِ لا بالكثافةِ، أي بمساحةِ الجُرحِ لا بكثافةِ عُمْقِهِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ سَمينًا، وتكونُ طَبقاتُ اللَّحمِ فوقَ العظمِ أكثرَ، وبعضُ النَّاسِ بالعكسِ، فهذا لا عِبرةَ به، بل العِبرةُ بالمساحةِ، فيُؤخَذُ منَ الجاني بمثْلِ ما أُخِذَ منَ المَجنيِّ عليه.

وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ[١]، وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالجُرُوحِ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ[٢]، ....

وهل يؤخَذُ بالنسبةِ أو بالقَدْرِ؟

الظَّاهرُ أنَّنا نأخُذُ بالنسبةِ، فإذا أوْضَحَ رُبُعَ رأسِهِ نُوضِحُ رُبُعَ رأسِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ**» والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فيُقتصُّ مِن كلِّ جُرحٍ بمثلِهِ.

وقولُهُ: «العَضِدِ» هو العظمُ الذي بين الكَتِفِ والمِرْفَقِ.

وقولُهُ: «وَالسَّاقِ» وهو العظمُ بين الرُّكْبةِ والقَدَمِ.

وقولُهُ: «وَالفَخِذِ» وهو العظمُ الذي بين الوَرِكِ والرُّكْبةِ.

وقولُهُ: «وَالقَدَمِ» وهو العظمُ الذي بين الكَعْبينِ إلى نهايةِ الأصابعِ.

فالجُروحُ في هذه المواضعِ تَنْتَهي إلى عظمٍ، والجُرحُ في الصَّدرِ يَنْتَهي إلى عظمٍ إذا كان على الضُّلوعِ، أمَّا إنْ كان بينهما فإنَّهُ لا يَنْتهي إلى عظمٍ، والجُرحُ في الرَّقبةِ يَنْتَهي إلى عظمٍ في مَكانٍ منه، وفي مَكانٍ آخَرَ لا يَنْتَهي إلى عظمٍ، فالقاعدةُ أنَّ كلَّ جُرحٍ يَنْتَهي إلى عظمٍ ففيه قِصاصٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالجُرُوحِ، غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ**» الشِّجاجُ منَ الجِراحِ، والجُروحُ هنا ما سوى الشِّجاجِ، والشِّجاجُ: جمعُ شَجَّةٍ، وهي جُرحُ الرَّأسِ والوجْهِ خاصَّةً، ففي الجَبهةِ والرَّأسِ تُسمَّى شَجَّةً، وفي الرَّقبةِ يُسمَّى جُرحًا.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِن المُوضِحَةِ، كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ[١]، ....

= وقولُهُ: «فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ» سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- أنَّ الشِّجاجَ عَشَرةُ أنْواعٍ عند العربِ، فما قَبْلَ المُوضِحةِ ليس فيه قِصاصٌ إطْلاقًا، كالدَّاميةِ والبازلةِ، وما بعد المُوضِحةِ، يقولُ المؤلِّفُ:

[١] «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ، كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ» الهاشمةُ: هي الجُرحُ الذي يُبْرِزُ العَظمَ ويَهشِمُهُ، فهذه لا قِصاصَ فيها.

والمُنَقِّلَةُ: هي التي توضِحُ العظمَ وتَهْشِمُهُ وتَنْقِلُهُ، وهذه لا قِصاصَ فيها.

والمَأْمومةُ: هي التي تصلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ، بأنْ ضَرَبَهُ فانْجَرَحَ وبانَ العظمُ، وانْهَشَمَ، وانْتَقَلَ، وبانَ الدِّماغُ، فهذه لا يُقتصُّ فيها منَ الجاني؛ لأنَّ المَأْمومةَ لا يُمكنُ الاستيفاءُ فيها بدون حَيفٍ.

وقولُهُ: «غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ» لو كَسَرَ سِنًّا فإنَّهُ يُقتصُّ منه، وذلك بأنْ نَحُكَّهُ بالمِبْرَدِ، حتى يَتحقَّقَ القِصاصُ، ويكونَ القِصاصُ بالنسبةِ لا بالقَدْرِ؛ لأنَّ سنَّ الجاني قد يكونُ قَدْرَ سنِّ المَجنيِّ عليه مَرَّتينِ، فإذا كَسَرَ نصفَ سنِّ المَجنيِّ عليه، وقلنا: القِصاصُ بالقَدْرِ، فإننا نأْخُذُ رُبُعَ سنِّ الجاني، لكنَّنا إذا قُلنا بالنسبةِ فإنَّنا نأخُذُ نصفَ سنِّ الجاني.

فالخلاصةُ: أنَّهُ لا قِصاصَ في الجُروحِ إلَّا في ثلاثِ حالاتٍ:

الأُولى: في كلِّ جُرحٍ يَنْتَهي إلى عظمٍ.

الثَّانيةُ: في السِّنِّ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ[١]، ....

الثَّالثةُ: الجُروحُ التي فيها قِصاصٌ وأرْشُ الزَّائِدِ، وذلك مَذْكورٌ في قَولِ المؤلِّفِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ، كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ» هذا ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يُقتصُّ مِن كلِّ جُرحٍ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فمتى أمكَنَ القِصاصُ مِن جُرحٍ وجَبَ إجْراءُ القِصاصِ فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطبَّاءُ: نحن الآنَ نَقتصُّ منه بالسنتيمتر بدون حَيفٍ فإنَّهُ يُقتصُّ منه، فلو أنَّ رَجلًا شقَّ بطنَ رجُلٍ فإنَّهُ لا يُقتصُّ منه على المذهَبِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يُقتصُّ منه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ**» الطَّرفُ هو العُضوُ، فلو قَطَعوا طَرفًا، وذلك بأنْ يَأْتوا بسكِّينٍ ويتَحامَلوا عليها جميعًا حتى ينقطِعَ العُضوُ، فهؤلاءِ اشتَركوا فيُقتصُّ منهم جميعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وقياسًا على ما إذا اشتَركوا في قتلِهِ، فإنَّهُ إذا وجَبَ القِصاصُ عليهم جميعًا فيما إذا اشتَركوا في القَتلِ، فلأنْ يجِبَ القِصاصُ عليهم فيما لو اشتَركوا في قَطعِ عُضوٍ مِن بابٍ أوْلى؛ لأنَّ النَّفْسَ أعظمُ حُرمةً، والقِصاصُ في الأطْرافِ مَبْنيٌّ على القِصاصِ في النُّفوسِ.

وكذلك لو جَرَحوا جُرحًا يوجِبُ القَوَدَ -وهو على المذهَبِ كلُّ جُرحٍ ينْتَهي إلى عَظمٍ(١)- فإذا جَرَحوا جُرحًا يوجِبُ القَوَدَ فعليهم القَوَدُ، فإذا كانوا عَشرةً فإنَّنا سنَجرَحُ

(١) الإنصاف (٢٥/ ٢٨٤-٢٨٥).

وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا[١] ....

= عَشَرَةَ رُؤوسٍ برأسٍ واحدٍ، ونقولُ: كما أَنَّنا نَقتلُ عَشَرةَ أنفُسٍ بنَفْسٍ واحدةٍ، قال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ تَمَالَأَ عليْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»(١).

وقولُهُ: «إِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ» لم يذكُرْ حُكمَ ما إذا تَمالَؤُوا عليه، والصَّحيحُ أَنَّهم لو تَمالَؤُوا عليه فكما لو تشارَكوا فيه، ومعنى تَمالَؤُوا عليه أي: اتَّفقوا عليه؛ بأنْ قالوا: نُريدُ قَطْعَ يدِ فُلانٍ، فقال أحدُهم: اجْلِسْ أنت في مكانِ كذا، وأنت الآخَرُ اجْلِسْ في مكانِ كذا، حتى إذا أقبَلَ أحَدٌ تُخْبرونَني، واتَّفَقوا على ذلك، فقد تشارَكوا في الإثْمِ، ولولا أنَّ هؤلاءِ حَرَسوا ما تجرَّأَ هؤلاءِ على القطعِ، وهؤلاءِ يَعلمونَ أنَّهم سيقْطَعونَ هذا الرَّجلَ، فإذا تَمالَؤُوا عليه فقد تشارَكوا فيه، وعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ تَمَالَأَ عليْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ».

فإذا قَطَعوا طرفًا، وجَرحوا جُرحًا، سواءٌ كان ذلك بالمُشارَكةِ الفِعليَّةِ، أو كان بالمُمالأةِ والمُواطأةِ على ذلك، فعليهم القَوَدُ، فإذا اختارَ المَجنيُّ عليه الدِّيَةَ فعليهم ديةٌ واحدةٌ لذلك الطَّرفِ أو الجُرحِ.

[١] ثم ذكَرَ المؤلِّفُ قاعدَتَينِ مُهمَّتينِ في سِرايةِ الجِنايةِ، وسِرايةِ القَوَدِ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا»، «سِرَايَةُ»: مضافٌ، و«الجِنَايَةِ»: مُضافٌ إليه، وهي مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سببِهِ، أي: السِّرايةُ التي سببُها الجِنايةُ مَضمونةٌ.

والسِّرايةُ: هي أنْ يَنتقِلَ الشَّيءُ مِن مكانٍ إلى آخَرَ، فيَسْري الجُرحُ مِن المكانِ الأوَّلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسِرَايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ[١]، ....

= إلى مكانٍ آخَرَ ويَتَّسِعُ، وكذلك الأعْضاءُ، كما لـو قَطَـعَ أُصْبُعًا فتآكلَتِ الكـفُّ كلُّها، أو قَطَعَ أُنْمُلةً فتآكَلَ الأُصْبُعُ كلُّهُ، أو جَرَحَ مُوضِحةً بقدرِ الظُّفُرِ ثم اتسعَتْ حتى صارَتْ بقدرِ الكفِّ.

يقولُ المؤلِّفُ: إذا كانت السِّرايةُ مِن جِنايةٍ فإنَّها مَضمونةٌ في النَّفْسِ فما دونها، في النَّفْسِ: مثلُ لو قَطَعَ أُصْبُعَ إنْسانٍ عَمدًا فنزَفَ الدَّمُ حتى ماتَ، فهنا نَقتلُ الجانيَ، فإذا قال الجاني: أنا لم أَقْطَعْ إلَّا الأُصْبُعَ، فنقولُ له: لكنَّ هذه الجِنايةَ سرَتْ إلى النَّفْسِ، وأنت السَّببُ، وربما أنَّك لم تَقْصِدْ أنْ تَقتُلَ هذا الشَّخصَ، لكنَّهُ ماتَ بسبَبِكَ فتكونَ ضامنًا.

وهذا الضَّابطُ مَبْنيٌّ على قاعدةٍ مَعْروفةٍ عند أهلِ العلمِ، وهي: «مَا تَرَتَّبَ على غيرِ المَأْذونِ فهو مَضْمُونٌ» فكلُّ شيءٍ ترتَّبَ على شيءٍ لم يُؤذَنْ فيه، لا شَرعًا ولا عُرفًا، فإنَّهُ يكونُ مَضْمونًا على صاحبِهِ، ولها أمثلةٌ كثيرةٌ.

ويُستثنى مِن سِرايةِ الجِنايةِ ما سيأتي، وهو ما إذا اقتَصَّ المَجنيُّ عليه قبلَ البُرْءِ فهنا لا تُضمَنُ السِّرايةُ.

مثالُهُ: قَطَعَ إِصْبَعَ رجُلٍ عَمدًا، فطلَبَ المَقْطوعُ إِصْبَعُهُ أنْ تُقطَعَ أُصْبُعُ الجاني وأصَرَّ وألَحَّ، فإنَّها إذا قُطِعَتْ في هذه الحالِ ثم سرتِ الجِنايةُ فإنَّها تكونُ هَدَرًا، كما ستأتي المسألةُ قَريبًا إنْ شاءَ اللهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَسِرَايَةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ**» القَوَدُ أي: القِصاصُ، فلو اقتَصَصْنا منَ الجاني ثم سَرَتِ الجِنايةُ فإنَّها هَدَرٌ، أي: لا شيءَ فيها؛ لأنَّنا نقولُ: أنت المُعْتَدي، فلا شيءَ لك.

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ[١]، ....

= وهذا الضَّابطُ مَبْنيٌّ على قاعدةٍ عند أهلِ العلمِ، وهي: «مَا تَرَتَّبَ على المَأْذونِ فليس بمَضْمُونٍ» وهنا القَوَدُ مَأْذونٌ فيه، فإذا استَقَدْنا مِن هذا الرَّجلِ، وقطَعْنا يدَهُ، ثم سَرى القَوَدُ، فقد تَرتَّبَ هذا على شيءٍ مَأذونٍ فلا يكونُ مَضْمونًا.

ويُستثنى مِن هذا الضَّابطِ ما إذا اقتُصَّ منه كرهًا في حالٍ يُخْشى فيه منَ السِّرايةِ، مثلُ أنْ يكونَ في شدَّةِ حَرٍّ، أو في شدَّةِ بَرْدٍ، أو إنْسانٌ فيه داءُ السُّكَّريِّ، فإنَّ هذا في الغالبِ لا يَبْرَأُ، ويُخشى فيه السِّرايةُ، فإذا كان كذلك، قال أهلُ العلمِ: إنَّ السِّرايةَ في هذه الحالِ تكونُ مَضمونةً؛ لأنَّها مُترتِّبةٌ على شيءٍ غيرِ مَأْذونٍ فيه.

فإنْ قلتَ: هو مَأْذونٌ فيه في الأصلِ؟

فالجَوابُ: لكنَّهُ في هذه الحالِ ليس مَأذونًا فيه، فيكونُ عليه الضَّمانُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ**»، «مِنْ» بَدليَّةٌ، أي: ولا يُقتصُّ بَدَلَ عُضوٍ وجُرحٍ، و«مِنْ» تأْتي للبَدَلِ، ومثالُها قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف:٦٠]، فـ﴿مِنكُم﴾ هنا بمعنى بدَلَكم.

فلا يُقتصُّ مِن عُضوِ الجاني بَدَلَ عُضوِ المَجنيِّ عليه حتى يَبْرَأَ عُضوُ المَجنيِّ عليه.

وقولُهُ: «وَلَا يُقْتَصُّ» لم يُبيِّنْ رَحِمَهُ اللَّهُ هل هذا حَرامٌ أو مَكروهٌ؟

فيَحتملُ أنَّهُ حَرامٌ، ويَحتملُ أنَّهُ مَكروهٌ، والمَشْهورُ منَ المذهَبِ أنَّهُ حرامٌ[(١)]، وأنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُقتصَّ حتى يَبْرَأَ، ودليلُ ذلك حديثُ عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ المَطْعُونُ وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ،

(١) انظر: الفروع (٩/ ٣٩٦)، والإنصاف (٢٥/ ٣٠٣).

كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ[١].

= وَلَكِنَّـهُ نَهَاهُ، فَـأَلَحَّ عَلَيْهِ، فاقتَـصَّ منه، ثم جـاءَ الرَّجلُ المَجنيُّ عليه بعـد مُدَّةٍ فقـال: يا رسولَ اللهِ، عَرَجْتُ -أي: إنَّ الجِنايةَ سَرَتْ- فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَـلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقتصَّ مِن جُرحٍ حتى يَبْرَأَ صاحِبُهُ(١).

والقَولُ الثَّاني: أنَّ النَّهيَ للكَراهةِ والإرْشادِ(٢)، ووجْهُ ذلك أنَّنا نقولُ للمجْنيِّ عليه: انتظِرْ ربَّما تَسْري جِنايَتُك، فالجِنايةُ لم تستقِرَّ بعدُ، فمنَ المَصلَحةِ لك أنْ تنتظِرَ، وإذا كان النَّهيُ للإرْشادِ فإنَّهُ لا يَحْرُمُ، وهذا أحدُ قَولِي الشَّافعيِّ(٣) أنَّهُ يجوزُ أنْ يقتصَّ قبلَ البُرءِ، واستدَلَّ لقولِهِ بأنَّ الرَّسولَ ﷺ أقادَ الرَّجلَ، ولو كان حَرامًا ما أقادَهُ.

ولكنَّنا نقولُ في نفسِ الحديثِ: «ثُمَّ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حتى يَبْرَأَ»(٤).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ» أي: أنَّ الجُرحَ والعُضوَ لا يُقتصُّ منه قبلَ بُرئِهِ، ولا تُطلَبُ له ديةٌ؛ وذلك مِن أجلِ أنْ نعرِفَ الجِنايةَ واستِقْرارَها.

••❁••

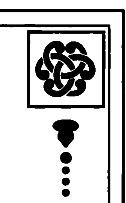
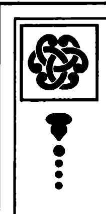
---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني، رقم (٣١١٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ في البلوغ، رقم (١٠٨٣): أعل بالإرسال، وصححه الألباني في الإرواء، رقم (٢٢٣٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني، رقم (٣١١٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الحافظ في البلوغ، رقم (١٠٨٣): أعل بالإرسال، وصححه الألباني في الإرواء، رقم (٢٢٣٧).

كِتَابُ الدِّيَاتِ[١]



كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الدِّيَاتُ**» جمعُ ديةٍ، وهي المالُ المُؤدَّى إلى المَجنيِّ عليه أو ورثتِهِ بسببِ الجِنايةِ، أي: الجِنايةِ بالمعنى الاصْطلاحيِّ، وهي التَّعدِّي على البدنِ بما يوجِبُ قِصاصًا أو مالًا، وبناءً على ذلك فإنَّ الدِّيةَ قد تكونُ للنَّفسِ، وقد تكونُ للأعْضاءِ، وقد تكونُ للمَنافعِ.

والقاعدةُ العامَّةُ في وُجوبِ الدِّيةِ هي ما ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ:

[٢] «**كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ**» سواءٌ كانتِ الدِّيةُ للبدنِ، أو لجُزْءٍ منه، أو للمَنافعِ، فإنِ اجتَمعَ مُباشِرانِ فعليهما الدِّيةُ، وإنِ اجتَمعَ مُتسبِّبانِ فعليهما الدِّيةُ، وإنِ اجتَمعَ مُتسبِّبٌ ومُباشِرٌ، فإنْ كان المُباشِرُ يُمكنُ تَضمينُهُ فعلى المُباشِرِ وحدَهُ، وإنْ كان لا يُمكنُ تَضمينُهُ فعلى المُتسبِّبِ وحدَهُ.

مثالُ المُباشَرةِ: أنْ يأخُذَ الإنْسانُ آلةً تَقتُلُ، فيقتُلَ بها هذا الإنْسانَ، سواءٌ عَمدًا أو خطأً، أو يُلقيَهُ مِن شاهِقٍ.

ومثالُ السَّببِ: أنْ يَحْفِرَ حُفرةً في طَريقِ النَّاسِ، فيقعَ فيها النَّاسُ، فهذا لم يُباشِرْ لكنَّهُ تسبَّبَ، فيكونُ الضَّمانُ عليه.

ومثالُ المُباشِرينَ: أنْ يَشترِكَ اثنانِ في قتلِ شخصٍ، فعليهما الدِّيةُ.

ومثالُ المُتسبِّبينَ: أنْ يَشترِكَ اثْنانِ في حَفْرِ حُفْرةٍ في الطَّريقِ، فعليهما الدِّيةُ.

ومثالُ اجتماعِ المُباشِرِ والمُتسبِّبِ: شخصٌ حَفَرَ حُفْرةً، ووقَفَ شخصٌ آخَرُ عليها، فجاءَ إنْسانٌ فدفَعَهُ فيها حتى سقطَ وماتَ، فالضَّمانُ على المُباشِرِ وهو الدَّافعُ؛ لأنَّهُ أقْوى صِلةً بالجِنايةِ منَ المُتسبِّبِ.

وكذلك لو أنَّ شَخصًا أعْطى إنْسانًا سكِّينًا بدون مُواطأةٍ على القَتلِ، فقتَلَ بها إنْسانًا، فالضَّمانُ على المُباشِرِ، فإنْ كان المُباشِرُ لا يُمكنُ تَضمينُه فعلى المُتسبِّبِ، كما لو أنَّ رَجلًا ألْقى إنسانًا مَكْتوفًا بحضرةِ الأسَدِ، فأكلَهُ الأسَدُ.

فعندنا مُباشِرٌ ومُتسبِّبٌ، المُباشِرُ هو الأسَدُ، والمُتسبِّبُ هو الذي ألْقى الرَّجلَ مَكْتوفًا بحَضرةِ الأسَدِ، فالضَّمانُ هنا على المُتسبِّبِ؛ لأنَّ المُباشِرَ لا يُمكنُ تَضمينُهُ.

كذلك إذا كان المُباشِرُ غيرَ مُعْتَدٍ، وكان المُتسبِّبُ هو المُعتَديَ، وكانت المُباشَرةَ مَبْنيَّةً على ذلك السَّببِ، فإنَّ الضَّمانَ يكونُ على المُتسبِّبِ، وذلك مثلُ لو شَهِدَ جماعةٌ على شخصٍ بما يوجِبُ قَتْلَهُ، فقتَلَهُ السُّلْطانُ، ثم بعد ذلك رَجَعوا، وقالوا: عَمَدْنا قتلَهُ، فهنا المُباشِرُ السُّلْطانُ والمُتسبِّبُ هم الشُّهودُ، لكنَّ المُباشِرَ قد بنى مُباشَرَتَهُ على مُسوِّغٍ شَرعيٍّ، وهو شهادةُ الشُّهودِ، ولا يُمكِنُهُ أنْ يَتخلَّصَ مِن هذه الشَّهادةِ الموجِبةِ للقَتْلِ، وهَذا المتسَببُ هو الذي أقَرَّ على نفسِهِ بالجِنايةِ، فيكونُ الضَّمانُ على المُتسبِّبِ، فهاتانِ حَالانِ.

والحالُ الثَّالثةُ: إذا كان المُباشِرُ لا يُمكنُ تَضمينُهُ؛ لعدمِ تَكْليفِهِ، فالضَّمانُ يكونُ على المُتسبِّبِ، كمَنْ أمَرَ غيرَ مُكلَّفٍ بالقَتلِ، فالضَّمانُ على الآمِرِ؛ لأنَّهُ هو السَّببُ، وهنا المُباشِرُ غيرَ مُكلَّفٍ فلا يُمكنُ تَضمينُهُ؛ لأنَّهُ لا قَصْدَ له، ولو لا أمرُ هذا الإنْسانِ ما قتَلَ.

= فهذه ثلاثُ مسائلَ، وإن كانتِ المسألةُ الأُولى والأخيرةُ داخلًا بَعْضُها في بعضٍ؛ لأنَّ كُلًّا من المسألتَينِ يقالُ فيها: لا يُمكِنُ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ، إلَّا أنَّ الفَرقَ بينهما هو أنَّ عَدمَ إحالةِ الضَّمانِ على المُباشِرِ في المسألةِ الأخيرةِ، لا لقصورٍ فيه، ولكنْ لأنَّهُ مَبْنيٌّ على سببٍ أقْوى، بخلافِ الأُولى فإنَّ المُباشِرَ فيها -وهو السَّبُعُ- لا يُمكنُ تضمينُهُ بحالٍ منَ الأحْوالِ، لكنَّ غيرَ المُكلَّفِ، كالصَّبيِّ والمَجْنونِ يُمكنُ تَضْمينُهما؛ لأنَّ عَمْدَهما خطأٌ، لكنْ لَمَّا كان السَّببُ قويًّا مُؤثِّرًا في قَصْدِهما صارَ العملُ بالسَّببِ.

والخلاصةُ: أنَّ القاعدةَ في موجِبِ الدِّيةِ، إمَّا مُباشرةٌ أو سَببٌ، وهذه القاعدةُ يَتفرَّعُ عليها المسائلُ التَّاليةُ:

الأُولى: أنْ يَجتمِعَ مُباشِرانِ، فعليهما الدِّيةُ.

الثَّانيةُ: أنْ يَجتمِعَ مُتسبِّبانِ، فعليهما الدِّيةُ.

الثَّالثةُ: أنَّ يَجتمِعَ مُتسبِّبٌ ومُباشِرٌ، فالضَّمانُ على المُباشِرِ، إلَّا في ثلاثِ مسائلَ:

الأُولى: أنْ لا يُمكِنَ إحالةُ الضَّمانِ على المُباشِرِ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، بأنْ كان المُباشِرُ غيرَ أهْلٍ للتَّضمينِ كالمثالِ الأوَّلِ.

الثَّانيةُ: إذا كانتِ المُباشَرةُ مَبْنيَّةً على سببٍ يُسَوِّغُ شَرعًا العملَ به، كالمثالِ الثَّاني.

الثَّالثةُ: إذا كانتِ المُباشَرةُ مَبْنيَّةً على السَّببِ، وكان لهذا السَّببِ تَأثيرٌ قَويٌّ فيها، مع عدمِ صحَّةِ القَصدِ منها، كالمثالِ الثَّالثِ.

فإنْ كان الذي قتلَ كالآلةِ، بأنْ أخذَهُ إنْسانٌ وضَرَبَ به إنسانًا آخرَ فماتَ، فالضَّمانُ على الإنْسانِ الذي جعلَهُ كالآلةِ؛ لأنَّ هذا الذي أُخِذَ وضُرِبَ به الآخرُ حتى ماتَ

فَإِنْ كَانَتْ[١] عَمْدًا[٢] مَحْضًا[٣] فَفِي مَالِ الجَانِي[٤] حَالَّةً[٥] . ...

= كالآلةِ، فكأنَّهُ عصًا ليس له أيُّ اختيارٍ، وسبَقَ لنا أنَّهُ لو أكْرَهَ إنْسانًا على القَتلِ فالضَّمانُ عليهما، على المذهَبِ، وقيل: على المُكرَهِ، وقيل: على المُكرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ كَانَتْ» أي: الجِنايةُ.

[٢] قولُهُ: «عَمْدًا» خَرَجَ به الخطأُ.

[٣] قولُهُ: «مَحْضًا» خَرَجَ به شِبهُ العَمدِ؛ لأنَّ شِبهَ العَمدِ، وإنْ كان عَمدًا إلَّا أنَّ صاحِبَهُ لا يَقصِدُ القَتلَ؛ لأنَّهُ جَنى بما لا يَقتُلُ غالبًا.

ومرادُ المؤلِّفِ عَمدًا مَحْضًا وعُدْوانًا؛ لأنَّ ما كان بحقٍّ فإنَّهُ لا قِصاصَ فيه ولا ديةَ.

[٤] قولُهُ: «فَفِي مَالِ الجَانِي» أي: أنَّ الدِّيةَ في مالِ الجاني.

[٥] قولُهُ: «حَالَّةً» أي: غيرَ مُؤجَّلةٍ، فتُخالِفُ ديةَ شِبهِ العَمدِ والخطأِ بأنَّها حالَّةٌ في مالِ الجاني، فالعاقِلةُ لا يجبُ عليها حملُ شيءٍ منها.

مثالُهُ: رجلٌ قتَلَ إنسانًا عَمدًا مَحْضًا، واختارَ أوْلياءُ المَقتولِ الدِّيةَ، فوجَبَتِ الدِّيةُ، فالذي يقومُ بدفعِ الدِّيةِ هو الجاني، ولا يَلْزَمُ عاقِلَتَهُ أنْ يُؤدُّوا عنه، فإنْ تبرَّعوا بالأداءِ عنه جازَ ولا مانعَ.

وقولُهُ: «حَالَّةً» باعْتبارِ وضْعِها، فإذا كان القاتلُ فَقيرًا فإنَّها تَبقى في ذمَّتِهِ حتى يوسِرَ اللهُ عليه، كسائرِ دُيونِهِ.

وفي هذه الحالِ هل يجوزُ أنْ نَدْفَعَ عنه منَ الزَّكاةِ؟

الجَوابُ: نعم؛ لأنَّهُ داخلٌ في عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلۡغَـٰرِمِينَ﴾ وهو غارمٌ، ولكنْ يجبُ أنْ يَتوبَ إلى اللهِ ممَّا صنعَ، فإذا عَلِمْنا توبتَهُ فإنَّنا نَقْضي دَينَهُ منَ الزَّكاةِ.

وَشِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ[١] عَلَى عَاقِلَتِهِ[٢]، ....

[١] قولُهُ: «وَشِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ» بالرَّفعِ، ويجوزُ أنْ نقولَ: «شِبْهِ» بالكسرِ بناءً على أنَّ المضافَ حُذِفَ، وأنَّ التَّقديرَ «وَدِيَةُ شِبْهِ العَمْدِ» ولكنَّ المَشْهورَ أنَّهُ إذا حُذِفَ المُضافُ أُقيمَ المُضافُ إليه مقامَهُ، كما قال ابنُ مالِكٍ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا يَلِي المُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... لَوْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

[٢] قولُهُ: «عَلَى عَاقِلَتِهِ» (العاقِلَةُ) اسمُ فاعلٍ منَ العَقلِ، والعَقلُ الدِّيَةُ، وسُمِّيَتْ عَقْلًا؛ لأنَّهُ جَرتِ العادةُ أنَّ الإبلَ المُؤَدَّاةَ يُؤتَى بها إلى مكانِ أوْلياءِ المَقْتولِ، وتُناخُ وتُعقلُ بعُقُلِها؛ ولهذا تُسمَّى الدِّيةُ عَقْلًا، والمُؤدُّونَ لها يُسمَّوْنَ عاقلةً.

والدَّليلُ على أنَّ ديةَ شِبهِ العَمدِ والخطأِ على العاقِلةِ ما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ «فِي قِصَّةِ المرأتَينِ اللَّتينِ اقتَتَلَتا، فرمَتْ إحْداهُما الأُخْرى بحَجرٍ، فقتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ أنَّ ديتَها على العاقِلةِ»(٢) أي: عاقلةِ القاتلةِ، فهذا دَليلٌ أثريٌّ.

وأمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ: فهو أنَّهُ لَمَّا كان الخطأُ بغيرِ قصدٍ منَ الفاعلِ، كان منَ المُناسِبِ أنْ يُخفَّفَ عنه في أداءِ الدِّيةِ، وهو يَتحمَّلُ الكفَّارةَ وهي عتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ للهِ تعالى، فهي عبادةٌ يُلْزَمُ بها المُكلَّفُ.

وأمَّا الدِّيةُ فهي عبارةٌ عن غُرْمٍ كغَرامةِ الأمْوالِ، فخُفِّفَ عن هذا القاتلِ الذي لم يقصِدِ القَتلَ بأن حُمِّلَتْهُ العاقِلةُ، وهذا -واللهُ أعلمُ- هو سرُّ تعبيرِ القُرآنِ؛ حيثُ

(١) ألفية ابن مالك (ص:٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإِنْ غَصَبَ حُرًّا[١] صَغِيرًا[٢] فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ[٣]، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ[٤]، ....

= قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] ولم يقل: «يُسلِّمُها» بل قال: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ بالبناءِ للمَفْعولِ؛ لأنَّ الذي سيُسلِّمُ هذه الدِّيةَ هم العاقِلةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا» هذا مِن بابِ التَّسامُحِ والتَّساهُلِ في العبارةِ؛ لأنَّ الحُرَّ لا يُغصبُ؛ حيث إنَّ اليدَ لا تثبُتُ عليه، ولا تثبُتُ اليدُ إلَّا على الأمْوالِ، والحُرُّ ليس بمالٍ، حتى لو غُصِبَ وباعَهُ الغاصبُ، فلا يصحُّ البَيعُ، لكنَّ العبدَ يُغصبُ؛ لأنَّهُ مالٌ، لكنَّ المؤلِّفَ يُريدُ أنَّهُ إذا قَهَرَ حُرًّا.

[٢] قولُهُ: «صَغِيرًا» أي: لم يبلُغْ، ومثلُهُ المَجْنونُ؛ لأنَّ كُلًّا منهما ليس له قصدٌ، ولا يتمكَّنُ منَ الامْتناعِ.

[٣] قولُهُ: «فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ» يعني: إذا أكْرَهَ الحُرَّ الصَّغيرَ، وجاءَ به إلى بيتِهِ، واستخْدَمَهُ كُرهًا، فنهشَتْهُ في البيتِ حيَّةٌ، فعليه ديتُهُ؛ لعُدْوانِهِ عليه بإكْراهِهِ على أنْ يَبْقى في هذا المكانِ.

أمَّا لو كانت الحيَّةُ أمامَهُ فالأمْرُ ظاهرٌ، لكنْ لو لم تكنْ أمامَهُ، بأنْ جاءَتْ مِن خارجِ البَيتِ، ونَهَشَتْ هذا الصبيَّ، فمات فإنَّهُ يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ مُعتَدٍ بقهرِهِ واسْتيلائِهِ عليه، ولولا أنَّهُ قَهَرَ هذا الصَّبيَّ، أو هذا المَجْنونَ، حتى كان في هذا المكانِ لمَا أُصيبَ بهذه الحيَّةِ.

[٤] قولُهُ: «أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ» كذلك لو أصابَتْهُ صاعقةٌ، قال الجَوهريُّ: هي نارٌ تنزِلُ منَ السَّماءِ فيها رَعْدٌ شديدٌ[١].

(١) الصحاح للجوهري (٤/١٥٠٦).

أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ[١]، ....

= والآنَ العلمُ الحديثُ يشهَدُ لذلك، فإنَّ الصَّاعقةَ عبارةٌ عن كُتلةٍ كهربائيَّةٍ شديدةِ الحَرارةِ، تنزِلُ على هذا المكانِ، وتُحْرِقُهُ في لَحظةٍ، حتى أني قرأتُ في بعضِ المجلَّاتِ أنَّ الطَّاقةَ في الصَّاعقةِ الواحدةِ لو تَجتمعُ جميعُ مُولِّداتِ الأرضِ كلِّها بأعْلى طاقاتِها ما ساوَتْ هذه الصَّاعقةَ التي يَخلُقُها اللهُ بلحظةٍ.

وهذه الصَّاعقةُ كان النَّاسُ يقولون: إنَّها حديدةٌ تنزِلُ منَ السَّماءِ، ويقولونَ: نحن شاهَدْنا ذلك، ولكنَّ هذا ليس بصَحيحٍ، وإنَّما هي نارٌ مُحرِقةٌ؛ ولهذا أحيانًا تسقُطُ على الأشْجارِ فتشتَعِلُ نارًا، وتسقُطُ على الحَيوانِ، ويُشاهَدُ فيه لَسعاتٌ مِن هذه النَّارِ، ولكنْ يظهَرُ لي -واللهُ أعلمُ، إنْ صحَّ ما نُقِلَ مِن أنَّهم وجَدوا حَديدًا- أنَّها لَـمَّا ضربَتِ الأرضَ انصَهَرَ الحَديدُ واجتَمعَ وأخْرجُوهُ، وليست الصَّاعقةُ هي البَرْقَ، بل إنَّها تنزِلُ مع البَرْقِ، وقد يكونُ بَرْقٌ بلا صاعقةٍ.

فهذا الطِّفلُ لَـمَّا غصبَهُ الرَّجلُ، وأكْرَهَهُ على الجُلوسِ في بيتِهِ أَنْزَلَ اللهُ عليه صاعقةً، وأهلكَتْهُ، فالضَّمانُ على هذا القاهِرِ الذي أكْرَهَهُ على الجُلوسِ في بيتِهِ، ولا يقولُ: هذا هلَكَ بفعلِ اللهِ بآفةٍ سماويَّةٍ، ليس لي فيها دخلٌ! بل نقولُ له: أنت اعتدَيْتَ على هذا وحبَسْتَهُ في هذا المكانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ» أي: الصَّغيرُ الذي حبسَهُ هذا الإنْسانُ لو مَرِضَ وماتَ فإنَّهُ يضمَنُهُ، وهذا إذا كان عبدًا فظاهرٌ أنَّهُ يضمَنُهُ؛ لأنَّهُ غاصبٌ، وضمانُ العَبيدِ ضمانُ مالٍ يضمَنُهُ الغاصبُ بكلِّ حالٍ، لكنَّهُ حُرٌّ، فإذا ماتَ بمرَضٍ فإنَّهُ يضمَنُهُ، مع أنَّهم يقولونَ: إنَّ اليدَ لا تَستَوْلي على الحُرِّ، ولا ضمانَ له؛ ولهذا قيَّدَهُ بعضُ أهلِ العلمِ بأنَّ المُرادَ: ماتَ بمَرضٍ يختَصُّ بتلك البُقْعةِ، وهذا صَحيحٌ.

أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ، فَمَاتَ بالصَّاعِقَةِ، أَوِ الحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ[١].

أمَّا لو مات موتًا عاديًّا بغيرِ سببٍ يختَصُّ بهذه البُقْعةِ، فلا وجْهَ لضَمانِهِ؛ لأنَّ اليدَ لا تثبُتُ عليه، لكنْ إذا مات بمَرضٍ يختَصُّ بتلك البُقْعةِ، مثلُ لو قهرَهُ وذهَبَ به إلى أرْضٍ وَبِيئةٍ، فمَرِضَ وماتَ، فلا شكَّ أنَّهُ هو السَّببُ في جَلْبِهِ إلى هذه الأرضِ التي ماتَ فيها بسببِ الوَباءِ.

وعلى هذا فإطْلاقُ كلامِ المؤلِّفِ مَرْجوحٌ، والصَّوابُ: إذا ماتَ بمَرَضٍ يختصُّ بتلك البُقْعةِ؛ لأنَّهُ هو السَّببُ في مجيئِهِ لهذه البُقْعةِ المَوْبوءةِ، وهذا إذا كان حُرًّا، أمَّا إنْ كان عبْدًا فإنَّهُ يضمَنُهُ مُطلَقًا؛ لأنَّ ضَمانَ العبدِ ضمانُ أمْوالٍ، فإذا اسْتَوْلى عليه ضَمِنَ مَنافِعَهُ، وضَمِنَ نقصَهُ إنْ نَقَصَ بمَرَضٍ، وضَمِنَ كلَّ آفةٍ تحدُثُ عليه؛ لأنَّ استيلاءَهُ عليه مُحَرَّمٌ.

فإنْ شكَكْنا في سببِ مَوتِ الحُرِّ، هل مات بسببِ كونِهِ في هذه البُقْعةِ، أو بسببٍ آخَرَ خارجيٍّ؟ فالأصلُ عدمُ الضَّمانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ**» الصَّغيرُ تقدَّمَ أنَّهُ بمجرَّدِ قهرِهِ وحَبْسِهِ يضمَنُهُ إذا مات بالحيَّةِ، أو بالصاعِقةِ، أو بمَرضٍ يختَصُّ بالبُقْعةِ، أمَّا المُكلَّفُ فذَكَرَ أنَّهُ لا بُدَّ من أمْرينِ: الأوَّلُ: أنْ يُغِلَّهُ، الثَّاني: أنْ يُقيِّدَهُ.

فالغُلُّ في اليدِ، والقَيدُ في الرِّجْلِ، فإذا أخذَ حُرًّا وغلَّهُ وقيَّدَهُ وحبَسَهُ، ثم جاءَتْ حيَّةٌ ونَهَشَتْهُ فإنَّهُ يضمَنُهُ، وكذلك إذا أصابَتْهُ صاعقةٌ فإنَّهُ يضمَنُهُ؛ لأنَّ سببَ المَوتِ اختصَّ بهذه البُقْعةِ، فإنْ مات بمَرَضٍ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا ضمانَ؛ لأنَّهُ قال: «فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الحَيَّةِ».

فَصْلٌ[١]

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ[٢]، ....

= ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ إنْ مات بمَرضٍ يختَصُّ بتلك البُقْعةِ فإنَّهُ يضمَنُهُ؛ لأنَّهُ لا فرقَ بين الصَّغيرِ وبين المُكلَّفِ الذي غلَّهُ وقَيَّدَهُ؛ لأنَّهُ إذا غلَّهُ وقيَّدَهُ فإنَّهُ لا يَستطيعُ أنْ يتخلَّصَ، ولا أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ، فكان حُكمُهُ حُكمَ الصَّغيرِ. وهذه الأمْثلةُ في مسألةِ الصَّغيرِ أو المُكلَّفِ هي مِن بابِ السَّببِ، لا مِن بابِ المُباشَرةِ.

[١] هذا الفصلُ مَبْنيٌّ على قاعدةٍ، وهي: «**مَا تَرَتَّبَ عَلَى المَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى غَيْرِ المَأْذُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ**» وهي مِن أحسَنِ قواعِدِ الفِقهِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ**». فقولُهُ: «وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ» هذه الجُملةُ نفهَمُ منها أربعةَ شُروطٍ؛ فقولُهُ: «أَدَّبَ» التَّأديبُ بمعنى التَّقويمِ والتَّهذيبِ، تقولُ: أدَّبْتُهُ، أي: قَوَّمْتُ أخلاقَهُ وهذَّبْتُها، فكلمةُ «أَدَّبَ» يُؤخَذُ منها ثلاثةُ شُروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ هذا الولدُ مُستحِقًّا للتَّأديبِ، أي: فَعَلَ ما يَستحِقُّ التَّأديبَ عليه، أمَّا لو ضربَهُ بدون سببٍ فإنَّهُ ضامنٌ.

الثَّاني: أنْ يكونَ هذا الولدُ قابلًا للتَّأديبِ، فإنْ كان غيرَ قابلٍ، وهو الذي لم يُميِّزْ، أو لا عَقْلَ له -أي: المَجْنونَ- فهذا لا يَنفَعُ فيه التَّأديبُ، بل تأديبُهُ عُدْوانٌ.

الثَّالثُ: أنْ يقصِدَ المُؤدِّبُ التَّأديبَ لا الانْتقامَ لنفسِهِ، فإنْ قصَدَ الانْتقامَ لنفسِهِ لم يكنْ مُؤدِّبًا بل مُنتصِرًا، وحينئذٍ يضمَنُ ما ترَتَّبَ على فعلِهِ.

وكثيرٌ منَ النَّاسِ يضرِبُ ولدَهُ ضربًا شديدًا، لا لأنَّهُ تَرَكَ خُلُقًا فاضلًا أمرَهُ به، لكنْ لأنَّهُ عاندَهُ وخالَفَهُ، فيَضرِبُهُ انْتقامًا لنفسِهِ وغَضبًا.

الرَّابعُ: قولُهُ: «وَلَدَهُ» وهذا يشملُ الذَّكَرَ والأُنْثى؛ لأنَّ الولدَ في اللُّغةِ العربيَّةِ يَشملُ الذَّكرَ والأُنْثى، قال اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء:١١].

وقولُهُ: «وَلَدَهُ» الإضافةُ تَقْتَضِي الاختِصاصَ، فيُؤخَذُ مِن هذا شرطٌ، أنْ يكونَ له عليه وِلايةٌ، فإنْ لم يكنْ عليه وِلايةٌ، فلا حقَّ له في ضربِهِ، وإذا ترتَّبَ على ضربِهِ شيءٌ فإنَّهُ ضامنٌ؛ لأنَّهُ لا حقَّ له في هذا، مثلُ أبي أُمٍّ يُؤدِّبُ أوْلادَ ابنتِهِ، فأدَبُهم ليس إليه، ولكنَّهُ إلى أبيهم.

وقولُهُ: «الرَّجُلُ» ذِكر «الرَّجُل» عَلى سَبيلِ التَّغليبِ فلا يُخرِج المرأةَ، بَل هَذا على سَبيلِ المثالِ، فالمرأةُ إذا كانتْ هِيَ المؤدِّبة لأولادِها كَفى؛ ولهَذا قُلنا: أنْ يَكونَ للمُؤَدِّب ولايةُ التَّأديب، وهَذا عامٌّ.

وقولُهُ: «رَعِيَّتَهُ» و «صَبِيَّهُ» يُؤخَذُ منه أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ للمُؤدِّبِ وِلايةُ التَّأديبِ، وإلَّا كان ضامنًا.

وقولُهُ: «أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ» فلا ضمانَ، أيضًا تُراعى فيه الشُّروطُ الأربَعةُ السَّابقةُ، والسُّلْطانُ عندما يُطلِقُهُ العُلماءُ فإنَّهم يُريدونَ به الرَّئيسَ الأعْلى في الدَّولةِ، وقد يُرادُ به مَن دون ذلك، وهو مَن له سُلْطةٌ، فيَشملُ الأميرَ، والمُحتَسِبَ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هؤلاءِ لهم سُلطانٌ على مَن تحت وِلايَتِهم.

= فالأميرُ مثلًا سُلطانُهُ على بلدتِهِ التي أُمِّرَ فيها، والمُحتَسِبُ كذلك على بلدتِهِ التي أُمِرَ فيها، فالأحْسَنُ أنْ نقولَ في المُرادِ بالسُّلْطانِ: ذو السُّلطةِ على مَن أدَّبَهُ، سواءٌ كان السُّلْطانَ الأعْلى أو مَن دونَهُ، فإذا أدَّبَ رَعيَّتَهُ، وتمَّتِ الشُّروطُ فلا ضَمانَ عليه.

وقولُهُ: «أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ» الإضافةُ هنا على أدْنى مُلابَسةٍ، يعني الصَّبيَّ الذي يَنتسِبُ إليه ولو بالتَّعليمِ، فإذا أدَّبَ صَبيَّهُ وتمَّتِ الشُّروطُ فلا ضَمانَ.

واستَفَدْنا مِن كلامِ المؤلِّفِ أنَّ للمُعلِّمِ أنْ يُؤدِّبَ الصِّبْيانَ بالضَّربِ، والضَّربُ لا شكَّ أنَّهُ وسيلةٌ مِن وَسائلِ التَّعليمِ والتَّأديبِ، وقد قال أحكَمُ المُؤدِّبينَ، وأرحَمُ المُؤدِّبينَ منَ النَّاسِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[1].

والفَوْضَويُّونَ الذين يدَّعونَ التَّقدُّمَ الآنَ يقولون: لا تضرِبِ الصِّغارَ؛ لأنَّ الضَّربَ يُنافي التَّربيةَ الحديثةَ! وهذه لا شكَّ أنَّها خُطَّةٌ يُرادُ بها أنْ يُصبِحَ الأوْلادُ فَوْضَويِّينَ، لا يَستفيدونَ شيئًا.

فطالبٌ له عَشْرُ سَنواتٍ لن ينتَفِعَ حين يقولُ له المدرِّسُ: يا بُنيَّ، إنَّ التَّعليمَ طَيِّبٌ، فلا تُضيِّعِ الوقتَ؛ لأنَّ الوقتَ مِن ذَهَبٍ، فاحْرِصْ وقُمْ بالواجِباتِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا. قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، الخلاصة رقم (٦٨٧). وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، عن سَبرة بن معبد الجُهني رَضِيَاللَّهُعَنْهُ. والحديث صححه: الترمذي: وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

= فيقولُ له الطَّالبُ: أنا حين وصلْتُ إلى البيتِ، وضعْتُ الكُتُبَ، وذهبْتُ ألعَبُ!

فهذا لا ينفَعُهُ الكَلامُ، لكنْ لو مسَّهُ بعَذابٍ فإنَّهُ سيقومُ بالواجِبِ؛ ولذلك فأنا أعتَقِدُ أنَّ هذه الخُطَّةَ مع مُخالَفتِها للشَّرعِ، ولحكمةِ النَّبيِّ ﷺ لا شكَّ أنَّها لا تُجْدي.

وقولُهُ: «وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ» ظاهِرُهُ العُمومُ، وأنَّهُ ما دام تحتَ رِعايتِهِ فإنَّهُ مسؤولٌ عنه، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ فِي رَعِيَّتِهِ»[1] فما دام أنَّهُ في بيتِهِ فهو مَسْؤولٌ عنه، أمَّا إذا انفصَلَ فليس بمَسْؤولٍ عنه، إلَّا إنْ كانت وِلايتُهُ عامَّةً، كما لو كان ذا سُلْطانٍ في مَكانِهِ فله أنْ يُؤدِّبَهُ.

وأمَّا تَأديبُ المعلِّمِ صَبيَّهُ فالظَّاهرُ لي أنَّ المُعلِّمَ كلُّ مَن يَدْرُسُ عنده فله أنْ يُؤدِّبَهُ، حتى لو كان أكبرَ منه.

وقولُهُ: «وَلَمْ يُسْرِفْ» هذا هو الشَّرطُ الخامسُ، والإسْرافُ مُجاوَزةُ الحَدِّ بالكمِّيَّةِ أو بالكَيفيَّةِ، فإذا قدَّرْنا أنَّهُ يَتأدَّبُ بضَربتَينِ، صارتِ الثَّالثةُ إسْرافًا، وإنْ كان يتأدَّبُ بعَشْرٍ صارتِ الحاديةَ عَشْرةَ إسْرافًا.

وكذلك بالكيفيَّةِ فإذا قدَّرْنا أنَّه يَتأدَّبُ بضَربٍ بَسيطٍ فلا نضرِبُهُ ضَربًا شَديدًا، ولا نضرِبُهُ -أيضًا- في أمْكِنةٍ تَضُرُّهُ، كالوجْهِ، والمَقاتِلِ، وشِبْهِها فإنَّ هذا إسرافٌ، فالإسْرافُ إذًا مُجاوَزةُ الحَدِّ كميَّةً أو كيفيَّةً، ويدخُلُ في الكيفيَّةِ مَوضعُ الضَّربِ، ويدخُلُ فيه -أيضًا- أنَّ النَّاسَ يَختلفونَ، فتَحمُّلُ الكبيرِ للضَّربِ ليس كتَحمُّلِ الصَّغيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ[١]، ....

= فصارتِ الشُّروطُ خمسةً:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ المؤدَّبُ مُستحِقًّا للتَّأديبِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ المؤدَّبُ قابلًا للتَّأديبِ.

الثَّالثُ: أنْ يقصِدَ المُؤدِّبُ بذلك التَّأديبَ لا الانْتِقامَ لنفسِهِ.

الرَّابعُ: أنْ تكونَ له ولايةُ التَّأديبِ، سواءٌ كانت ولايةً عامَّةً أو خاصَّةً.

الخامسُ: ألَّا يُسرِفَ، فإنْ أسرَفَ كان ضامنًا؛ لأنَّهُ مُعتَدٍ، واللهُ تعالى يقولُ في النِّساءِ النَّاشزاتِ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، والآيةُ مُطلَقةٌ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّهُ ضربٌ غيرُ مُبرِّحٍ(١).

[١] قولُهُ: «**وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ المُؤَدِّبُ**» الزَّوجُ يُتصَوَّرُ أنْ يُؤدِّبَ امرأتَهُ بأنْ تكونَ ناشزةً، واللهُ تعالى قال: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

وكذلك المُعلِّمُ قد يُؤدِّبُ امرأةً حامِلًا؛ لأنَّهُ يجوزُ للمُعلمِ الذَّكرِ أنْ يُعلِّمَ النِّساءَ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُ النِّساءَ، وجِئنَ إليه مرَّةً يطلُبْنَ منه وعْظًا، وقُلنَ له: إنَّ الرِّجالَ غَلَبونا عليك، فاجْعَلْ لنا مِن نفسِكَ يَومًا تُعلِّمُنا فيه ممَّا علمَّكَ اللهُ، فوعَدَهنَّ في بَيتِ امرأةٍ منهنَّ، وأتى إليهنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ووعَظَهنَّ، وهذا ثابتٌ في البُخاريِّ(٢)، وسواءٌ كان المُعلِّمُ أعْمى أو مُبصِرًا، لكنَّ المُبصِرَ لا بُدَّ أنْ يكونَ بينه وبين النِّساءِ حِجابٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم، رقم (١٠١)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى[١]، ....

وكذلك السُّلطانُ يملِكُ أنْ يؤدِّبَ امرأةً حاملًا مِن رَعيَّتِه، فإنْ كان التَّأديبُ لحامِلٍ، وهي لم تتضَرَّرْ، ولكنْ أسقطَتْ جَنينًا فإنَّ المُؤدِّبَ يضمنُهُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- مِقدارُ ديةِ الجَنينِ، ومتى يُضمنُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ المُؤدِّبَ يضمَنُهُ مُطلَقًا؛ لأنَّ الجِنايةَ هنا تَعدَّتْ إلى الغيرِ، والجَنينُ لم يَفعَلْ ما يَستحِقُّ التَّأديبَ عليه حتى نقولَ: إنَّهُ تَلِفَ بتأديبِهِ، فلمَّا تَعدَّى حُكمُ التَّأديبِ إلى الغيرِ صارَ مَضْمونًا؛ لأنَّ ضمانَ الآدميِّ لا يُشترطُ فيه التَّحريمُ، فيضمَنُ حتى لو فَعَلَ الإنْسانُ ما يُباحُ له.

وقد سَبَقَ لنا أنَّ الإنْسانَ لو رَمى صَيدًا فأصابَ إنْسانًا ضَمِنَهُ، فعلى هذا إذا أدَّبَ الرَّجلُ امرأةً حاملًا فأسقَطَتْ جَنينًا، فعليه ضَمانُهُ، وأمَّا هي فإذا تَمَّتِ الشُّروطُ الخمسةُ فلا ضَمانَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى**» بأن اتُّهِمَتْ بشيءٍ مِن حُقوقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فطَلَبَها وأمَرَها أنْ تحضُرَ، فأسقَطَتْ جَنينَها منَ الرَّوعةِ، فإنَّهُ يضمَنُهُ؛ لأنَّ هذا الأمرَ تعدَّى إلى الغيرِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: سواءٌ طلَبَها لحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وهي ظالمةٌ، أو طلبَها وهو الظَّالمُ، أو طلبَها قبلَ أنْ يتبيَّنَ الأمرُ، فيضمَنُها السُّلْطانُ مُطلَقًا في الأحْوالِ الثَّلاثةِ.

ولكنَّ بعضَ أصحابِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيَّدَ هذا بما إذا لم تكنْ ظالمةً، وقال: إنْ كانت ظالمةً فهي الجانيةُ على نفسِها، وهذا القَولُ له وجهٌ قويٌّ؛ لأنَّ طلبَ السُّلْطانِ إيَّاها في حالِ الظُّلمِ مَأْمورٌ بـه شَرعًا، والقاعدةُ العَظيمـةُ النَّافعـةُ «أنَّ ما تَرَتَّبَ على المَأْذونِ فغيرُ

أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ[١] ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي[٢]، ....

= مَضْمونٍ» لا سيَّما إذا كان السُّلْطانُ لا يعلَمُ عن حالِ المرأةِ، هل هي حاملٌ أو لا؟ ولا يعلَمُ هل هي منَ النِّساءِ اللَّاتي يَفْزَعْنَ بأدْنى سببٍ أو لا؟

ثم على القَولِ بالضَّمانِ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ السُّلْطانَ يضمَنُها ضمانَ شخصٍ، يعني ضَمانًا شَخْصيًّا، لا ضمانَ ولايةٍ، بمعنى أنَّ الدِّيَةَ تكونُ على عاقِلتِهِ، وكأنَّما قَتَلَ شَخصًا عاديًّا.

ولكنَّ القَولَ الرَّاجحَ -على القَولِ بالضَّمانِ- أنَّ الدِّيَةَ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ السُّلْطانَ يتصَرَّفُ لحُقوقِ المُسلمينَ بالوِلايةِ، فلو أنَّنا ضمَّنَّاهُ كلَّ شيءٍ يكونُ مِن تصرُّفِهِ لاجْتَحْنا مالَهُ، ومالَ عاقِلَتِهِ، نعم لو تيقَّنَّا أنَّ السُّلْطانَ ظالمٌ، فهنا يَتوجَّهُ أنْ يكونَ الضَّمانُ عليه، أو على عاقِلَتِهِ، حسَبَ ما تَقْتَضيهِ الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ**» «اسْتَعْدَى» بمعنى أقامَ دَعْوى عليها، ولكنَّهُ استعانَ بالشُّرَطِ، والشُّرَطُ: جمعُ شُرْطةٍ، كحُجَّةٍ جَمعُها حُجَجٌ، والشُّرْطةُ جمعُ شُرطيٍّ.

مثالُهُ: رجلٌ أقامَ على حاملٍ دعْوى، وذهَبَ إلى الشُّرطةِ، وقال: أنا أدَّعي على فُلانةَ كذا وكذا، فقال الضَّابطُ للشُّرَطِ: اذْهَبوا وائتوا بها، فذهَبَ رجُلانِ منَ الشُّرطةِ بلِباسِهِما الرَّسميِّ، وقالا للمرأةِ: تعالَيْ معنا، ففَزِعَتِ المرأةُ، وأسقَطَتِ الجَنينَ.

[٢] قولُهُ: «**ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي**» أي: ضَمِنَهُ السُّلْطانُ في المسألةِ الأُولى، والمُستَعْدِي في المسألةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّهُ هو السَّببُ في هلاكِ هذا الجَنينِ، فكان عليه الضَّمانُ.

وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا[١]، ....

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ -أيضًا- ولو كان المُستَعْدي مُستحِقًّا للاستِعْداءِ، وكانت هي ظالمةً، فإنَّ الضَّمانَ على المُستَعْدي.

ولكنْ في هذا الظَّاهرِ نَظرٌ، فإنَّهُ إذا كان على حَقٍّ ولم يعلَمْ عن حالِ المرأةِ فكيف نُضمِّنُهُ؟! أمَّا إذا كان يعلَمُ أنَّ هذه المرأةَ منَ النِّساءِ اللَّاتي يَفْزَعْنَ، وأنَّه يُخشى على حَمْلِها، فربَّما يقالُ: إنَّ تَضمينَهُ له وجهٌ.

أفلا يكونُ هَذا الضَّمانُ ناقِضًا لقاعدةِ: «إِذَا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ وَمُبَاشِرٌ فَالضَّمَانُ عَلَى المُبَاشِرِ»؟

فهنا عندنا مُتسبِّبٌ وهو المُستَعْدي، وعندنا مُباشِرٌ وهم الشُّرَطُ، وإنَّما جعَلْنا الضَّمانَ على المُستَعْدي -أي: المُتسبِّبِ- لأنَّ المُباشَرةَ مَبْنيَّةٌ على السَّببِ، وذلك أن الشُّرَطَ مَأْمورونَ شَرعًا بأنْ يَستَجيبوا لمثلِ هذه الدَّعاوى، فهو كحُكمِ الحاكمِ بشَهادةِ الشُّهودِ الذين قالوا: إنَّما تَعمَّدْنا قَتْلَهُ، ورجَعوا عن شَهادَتِهم فالضَّمانُ على الشُّهودِ، فكذلك هنا نَجعلُ الضَّمانَ على المُستَعْدي؛ لأنَّ الشُّرَطَ عبارةٌ عن آلةٍ لهذا الرَّجلِ (المُستَعْدي).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا**» هذه المرأةُ لَمَّا جاءَها مندوبُ السُّلْطانِ الذي طلَبَها لكشفِ حقِّ اللهِ، فَزِعَتْ، وماتَتْ سَريعًا، فليس عليهما الضَّمانُ.

فإنْ قيل: كيف لا يكونُ عليهما الضَّمانُ، مع أنَّهُ لولا مندوبُ السُّلْطانِ لم تَمُتْ؟

الجَواب: أنَّ مثلَ هذا لا يحصُلُ به الموتُ عادةً، وما لم يكنْ مُعْتادًا فليس فيه ضمانٌ، كما لو دخَلْتَ على شخصٍ وسَلَّمْتَ عليه، وهو يَهابُك هَيبةً عَظيمةً، فلَمَّا صافَحْتَهُ وهَزَزْتَ يدَهُ مات، فهنا لا تَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ لم تَجرِ العادةُ بأنْ يَموتَ الإنْسانُ بمثلِ هذا العملِ.

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ[١]، .....

= وهناك قَولٌ آخَرُ -وهو المذهَبُ- أنَّهما ضامنانِ(١)؛ لأنَّها هلَكَتْ بِسبَبِهما، ولكنْ يُجابُ عنه بما سبَقَ، مِن أنَّ مثلَ هذا الفعلِ ليس سَببًا للقتلِ إطْلاقًا، وقد جرَتْ عادةُ النَّاسِ بمثلِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ**».

فقولُهُ: «شَخْصًا» أي: ذكرًا أو أُنثى.

وقولُهُ: «مُكَلَّفًا» أي: بالغًا عاقِلًا.

وقولُهُ: «لَمْ يَضْمَنْهُ» أي: الآمِرُ.

فلو أمَرَ شَخصًا مُكلَّفًا أنْ يَنزلَ بِئرًا، فلمَّا نَزَلَ زلَّتْ قدمُهُ، فسقَطَ في البئرِ فماتَ، فلا ضَمانَ على الآمِرِ؛ لأنَّ النَّازلَ بالغٌ عاقلٌ يَعرِفُ الذي ينفَعُهُ، والذي لا ينفَعُهُ، وكان بإمْكانِهِ أنْ يقولَ: لستُ بنازلٍ، إلَّا إذا كان الآمرُ يعلَمُ أنَّ في البئرِ ما يكونُ سَببًا للهلاكِ، ولم يُخْبِرْهُ، كأنْ تكونَ البئرُ مَلْساءَ، لا يَستطيعُ الإنسانُ النُّزولَ فيها، لكنَّه لم يُعلِمْهُ ذلك، فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّهُ غرَّهُ.

وكذلك لو كان في البئرِ حيَّةٌ، وإذا أحسَّتْ بإنسانٍ وَشَّتْ عليه، فلمَّا نَزَلَ هذا الرَّجلُ وشَّتْ عليه فارْتَبَكَ وسَقَطَ، فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّهُ مُفرِّطٌ بعدمِ تَنْبيهِ هذا الرَّجلِ على ما في البئرِ مِن أسْبابِ الهلاكِ. وكذلك لو كانتِ البئرُ قَديمةً ولم يُخْبِرْهُ، فلمَّا نَزَلَ انْهَدَمَتْ عليه، فعليه الضَّمانُ.

---

(١) الإنصاف (٢٥/ ٣٦١).

وعلى هذا: فكلامُ المؤلِّفِ يحتاجُ إلى قَيدٍ، وهو إذا لم يكنْ منه تَفْريطٌ بإعْلامِهِ بما يكونُ سَببًا لهلاكِهِ، فإنْ كان منه تَفْريطٌ في ذلك فعليه الضَّمانُ.

مسألةٌ: لو تَحدَّى رجُلٌ آخَرَ بشيءٍ كان سَببًا في هلاكِهِ، فهل عليه الضَّمانُ؟

مثالُهُ: رَجلٌ قال: مَن أكَلَ هذا الخَروفَ كاملًا فله كذا وكذا منَ المالِ، فلو أكَلَهُ رجلٌ حتى انتَفَخَ بطنُهُ وماتَ، فلا ضَمانَ على المُتحدِّي؛ لأنَّ الرَّجلَ لم يُجْبِرْهُ أحدٌ على أكْلِ الخَروفِ.

وكذلك لو أَمَرَهُ أنْ يَصْعَدَ شَجرةَ نَخْلٍ مثلًا، وكان الرَّجُلُ عاقِلًا بالغًا، فصَعِدَها، ثم سَقَطَ وماتَ، فهنا ليس على الآمِرِ ضمانٌ؛ لأنَّ المأْمورَ بالغٌ عاقلٌ.

وعُلِمَ مِن قَولِ المؤلِّفِ: «وَمَنْ أَمَرَ» أنَّهُ لو أكْرَهَهُ على ذلك فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّهُ تَسبَّبَ في هلاكِهِ بغيرِ اخْتيارِ الهالكِ، فصارَ مُعتَديًا، والمُعتَدي عليه الضَّمانُ.

وعُلِمَ مِن قولِ المؤلِّفِ: «مَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا» أنَّهُ لو أمَرَ غيرَ مُكلَّفٍ فعليه الضَّمانُ مُطلَقًا، وهذا هو المَشْهورُ منَ المذهَبِ[1]، لكنْ ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ إذا كان المأْمورُ مُميِّزًا -أي: يَفهَمُ الخِطابَ- له سبعُ سَنواتٍ أو نحوُها، وكان هذا الأمْرُ ممَّا جَرَتْ به العادةُ أنْ يُؤمَرَ مِثْلُهُ فإنَّهُ لا ضمانَ.

مثالُ ذلك: قلتَ لصَبيٍّ عُمُرُهُ عَشْرُ سَنواتٍ: اشترِ لي بهذا الدِّرْهمِ خُبزًا، فذهَبَ الصَّبيُّ، وقدَّرَ اللهُ على هذا الصَّبيِّ أنِ انْزَلَقَ في الطَّريقِ وماتَ، أو حصَلَ حَريقٌ في المَخْبَزِ وتَلِفَ به هذا الصَّبيُّ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّك ضامنٌ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ، ولكنَّ بعضَ

(١) الإنصاف (٢٥/ ٣٦٤-٣٦٥).

وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ[١]، ....

= أصْحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالوا(١): لا ضَمانَ إذا كان ذلك ممَّا جَرَتْ به العادةُ؛ لأنَّهُ ما زال النَّاسُ منذ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إلى يَوْمِنا هذا يُرسِلونَ المُميِّزينَ في مثلِ هذه الأشْياءِ القليلةِ السَّهْلةِ، ولا يَعدُّونَ ذلك عُدْوانًا، وما تَرتَّبَ على المَأْذونِ فليس بمَضْمونٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ**» (لَوْ) إشارةُ خلافٍ، فإنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إذا كان الذي أمَرَهُ أنْ ينزِلَ البئرَ، أو يَصْعَدَ الشَّجرةَ سُلْطانٌ وهَلَكَ فعلى السُّلْطانِ الضَّمانُ؛ لأنَّ أمْرَ السُّلْطانِ لا يَسَعُ الإنْسانَ مُخالفَتُهُ، لا سيَّما إذا كان السُّلْطانُ منَ الظَّلمةِ الذين إذا خُولِفوا حَبَسوا، أو ضَرَبوا، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا إذا كان السُّلْطانُ منَ السَّلاطينِ العابدينَ الذين إذا قلتَ لهم: لا أَستطيعُ صُعودَ الشَّجرةِ لم يُلْزِمْكَ، فإنَّهُ هنا لا وجْهَ لتَضْمينِ السُّلْطانِ؛ لإمْكانِ هذا المَأمورِ أنْ يقولَ: لا أَستطيعُ.

والصَّحيحُ في مسألةِ السُّلْطانِ: أنَّهُ إذا كان السُّلْطانُ ممَّن يُخْشى شَرُّهُ بحيث إذا أبيتَ حَبَسَكَ، أو ضَرَبَكَ، أو هَضَمَكَ مالًا، أو ظَلَمَكَ في أهْلِكَ، فإنَّ أمْرَهُ مثلُ الإكْراهِ، وعلى هذا فيكونُ ضامنًا.

وأمَّا إذا كان السُّلْطانُ مِن ذَوي العدلِ والرَّحمةِ الذين إذا قلتَ: لا أَستطيعُ قال: إذنْ نطلُبُ غيرَك، فإنَّهُ لا ضَمانَ عليه في هذه الحالِ؛ لأنَّهُ كسائرِ النَّاسِ، فلم يُكْرِهْهُ.

فإذا كان الآمِرُ هو الضَّابطُ في الجيشِ، أو الشُّرطةِ، وقال لأحدِ الجُنودِ: اصْعَدْ عمودَ الكهرباءِ هذا وركِّبْ لنا المِصْباحَ، فقال الجُنديُّ: لا أَستطيعُ، فقالَ له الضَّابطُ:

---

(١) انظر: الفروع (٦/ ١٣)، كشاف القناع (١٣/ ٣٥١).

كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ[١] أَوْ غَيْرُهُ[٢].

= حاوِلِ الصُّعودَ، ولم يُكْرِهْهُ أو يَضْرِبْهُ، فصَعِدَ الجُنديُّ ثم سَقَطَ، فهنا يَضمَنُ الضَّابطُ؛ لأنَّ أوامِرَهُ عند الجُنودِ واجبةُ الطَّاعةِ، ومُخالفتَهُ توجِبُ العُقوبةَ، مِن حبسِهِ أو تَوْقيفِهِ أمامَ الجُنودِ، أو عَزْلِهِ، أو تَنْزيلِ رُتْبَتِهِ، فالمهمُّ أنَّ هذا يكونُ كالإكْراهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ**» يعني: أنَّ السُّلْطانَ لو استأجَرَ أحدًا ليَصْعَدَ شَجرةً، أو يَنْزِلَ بِئْرًا، فهَلَكَ به لم يَضمَنْهُ، وهذا واضحٌ.

والمؤلِّفُ هنا قاسَ ما يُشْتَبَهُ فيه على ما هو واضحٌ، فقال: «كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ» ووجهُ ذلك أنَّ الأمرَ غيرُ عقدِ الإجارةِ؛ لأنَّ عقدَ الإجارةِ الرِّضى فيه واضحٌ، وليس فيه آمِرٌ ومَأْمورٌ؛ إذْ إنَّه عقدٌ تامٌّ بين شَخْصَينِ برِضًى منهما، وليس أحدُهما آمِرًا للآخَرِ، وعدمُ الضَّمانِ فيه ظاهرٌ جدًّا، فهو كما لو استأجَرَهُ سُلْطانٌ على أنْ يَصْعَدَ شَجرةً أو يَنزِلَ بِئرًا وَهَلَكَ به فلا ضَمانَ، فكذلك لو أمَرَهُ.

والجامعُ بينهما هو الرِّضا وعدمُ الإكْراهِ في كلٍّ منهما، فهنا قاسَ ما يُشْتَبَهُ فيه على ما لا يُشْتَبَهُ فيه، وقد اشتُهِرَ عند العامَّةِ التَّفريقُ بين الاستِئْجارِ وغيرِهِ، فقالوا: إنِ استأجَرْتَهُ فدِيَتُهُ أُجرَتُهُ، وإنْ نَزَلَ تَبرُّعًا فعليك ضَمانُهُ، ولكنَّ هذا لا أصلَ له، ولا فرقَ بين الأمْرِ وبين الاستِئْجارِ، إذا كان الأمْرُ ليس فيه إكْراهٌ أو نحوُهُ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ غَيْرُهُ**» أي: لو استأجَرَهُ غيرُ السُّلْطانِ، فلو استأجَرْتَ إنسانًا أنْ يَصْعَدَ لك شَجرةً، أو أنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، فهَلَكَ فإنَّهُ لا ضَمانَ عليك؛ لأنَّهُ فَعَلَ ذلك بِرِضاهُ واخْتيارِهِ.

وبهذا نَعْرِفُ خطأَ تلك القَوانينِ التي قُنِّنَتْ في بعضِ الدُّوَلِ، أنَّ العامِلَ لدى الشَّركاتِ يكونُ مَضمونًا بكلِّ حالٍ، حتى لو كان بالغًا عاقلًا مُخْتارًا، وحتى لو كان غيرَ

= مَغْرورٍ، بأنْ عَرَفَ عملَهُ وخطَرَهُ إنْ كان فيه خُطورةٌ، فهذا حُكمٌ طاغوتيٌّ مُخالِفٌ لحُكمِ الشَّريعةِ، ولا يجوزُ العملُ به، ويجبُ أنْ يُحْكمَ فيه بمُقْتَضى شَريعةِ اللهِ، فيُقالُ: إنَّ هذا العاملَ غيرُ مَضْمونٍ إلَّا إذا كان مُكْرَهًا على العملِ فيكونُ مَضْمونًا.

فإنْ قلتَ: أليس هذا قانونًا دوليًّا عامًّا؟

الجَوابُ: لا، بل القانونُ الدوليُّ العامُّ هو قانونُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وليس لأحدٍ مِن عبادِ اللهِ أنْ يُقَنِّنَ في عبادِ اللهِ ما ليس في شَريعةِ اللهِ، فالحُكمُ للهِ عَزَّوَجَلَّ وحدَهُ، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠] فأيُّ إنْسانٍ يُشَرِّعُ قوانينَ تُخالِفُ شريعةَ اللهِ فقدِ اتَّخذَ لنفسِهِ جانبًا منَ الرُّبوبيَّةِ، وشارَكَ اللهُ تعالى فيما هو مِن خَصائِصِه، فلا أحَدَ يَحكُمُ في عبادِ اللهِ إلَّا بما اقْتَضاهُ شَرعُ اللهِ.

وعلى هذا نقولُ: إنَّ القانونَ الدوليَّ العامَّ، والشَّعبيَّ الإفراديَّ هو قانونُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الذي شرعَهُ لعبادِهِ، وكلُّ القوانينِ سوى ذلك فإنَّها باطلةٌ؛ لأنَّها ناقصةٌ وقاصرةٌ، حتى لو اجتَمعَ أذْكياءُ العالَمِ على مَشْروعيَّتِها فإنَّها ناقصةٌ قاصرةٌ، لا تفي بأيِّ غَرَضٍ منَ الأغْراضِ، وإنْ وَفَتْ بغَرَضٍ مِن جانِبٍ هدمَتْ أغْراضًا أُخْرى مِن جوانبَ أُخْرى، وإنْ قُدِّرَ أنَّها تَخْدُمُ غرضًا مِن جانِبٍ فإنَّها لا تَخْدُمُ هذا الغَرَضَ إلَّا في أُناسٍ مُعيَّنينَ، وفي مكانٍ مُعيَّنٍ، وفي زَمانٍ مُعيَّنٍ.

أمَّا الأحْكامُ الصَّالحةُ لكلِّ زَمانٍ ومَكانٍ فإنَّها أحْكامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبهذا نعرِفُ خُطورةَ الذَّهابِ هذا المذهَبَ، وهي أنْ نَسُنَّ القوانينَ الوَضْعيَّةَ التي لم يَضَعْها الشَّرعُ، ونَحْكُمَ بها عبادَ اللهِ، ونَجْعَلَ التَّحاكُمَ إليها لا إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقد نوَّهُ اللهُ تعالى عن أحوالِ هؤلاءِ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٦٠] وتأمَّلْ كلمةَ ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ فهم في الحَقيقةِ غيرُ مُؤْمنينَ، بل هو زَعْمٌ فقط، والزَّعْمُ قد يوافِقُ الواقعَ وقد لا يوافِقُهُ، فهم يَزْعُمونَ أنَّهم آمَنوا بما أُنزِلَ إليك، وما أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ بألسِنَتِهم، لكنَّ قُلوبَهم على العكسِ مِن ذلك؛ لقولِهِ: ﴿يُرِيدُونَ﴾ والإرادةُ محلُّها القلبُ ﴿أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ولو كانوا صادقينَ في إيمانِهم لكَفَروا بهذا الطَّاغوتِ، ولم يُريدوا أنْ يتحاكَموا إليه ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وعلى هذا: فهُم مُوافقونَ لمُرادِ الشَّيطانِ لا لمُرادِ الرَّحمنِ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾ أي: إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ فلا يُصرِّحونَ بقولِهم: لا، حتى لا يَظْهَرَ كُفْرُهم، ولكنَّهم ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي: يُعْرِضونَ ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: أرَدْنا أنْ نُحسِّنَ وأنْ نُوَفِّقَ بين الشَّريعةِ والوَضيعةِ.

وهل هم صادِقونَ؟

قال سبحانَهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء:٦٣-٦٤] لا ليُتلاعَبَ بأحْكامِهِ وتُتْرَكَ، ويُرادَ التَّحاكُمُ إلى الطَّاغوتِ.

واعلَمْ أنَّ النَّاسَ لو جَعَلوا التَّحاكُمَ إلى اللهِ ورسولِهِ ﷺ وحكَّموا اللهَ ورسولَهُ ﷺ في كلِّ شيءٍ لصَلَحَتْ أحوالُهم، ولكنَّها تفسُدُ بمقدارِ ما أُبْعِدوا عنِ الدِّينِ، فيظُنُّونَ

= أنَّ هذا الفسادَ بسببِ تمسُّكِهم بما تَمَسَّكوا به منَ الدِّينِ، فَيُوغِلُونَ في الإعْراضِ عن دينِ اللهِ، وعن التَّحاكُمِ إلى اللهِ ورسولِهِ ﷺ وهذا هو الواقعُ، يَظُنُّونَ أنَّ ما أصابَهم منَ الخَلَلِ الاقْتصاديِّ، والماديِّ، والتَّخلُّفِ المَعْنويِّ والعَسْكريِّ، بسببِ ما هم عليه مِن أحْكامِ الشَّريعةِ.

والحَقيقةُ أنَّهُ بسببِ ما قاموا به مِن مُخالَفةِ الشَّريعةِ، ولو أنَّهم وافَقوا الشَّريعةَ لكانت هذه شَريعةَ اللهِ العادلةَ القاهرةَ الغالبةَ، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف:٩] ﴿لِيُظْهِرَهُۥ﴾ بمعنى لِيُعْلِيَهُ.

ولَسْنا بحاجةٍ إلى بيانِ ذلك؛ لأنَّ هذا مَعْلومٌ بالتَّاريخِ، فلمَّا كانت الأُمَّةُ مُتمسِّكةً بدينِ اللهِ، لا تُقاتِلُ إلَّا بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ مُستعينةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ سقطَتِ الأدْيانُ والإمبراطوريَّاتُ أمامَها، فسقطَتِ النَّصارى بسُقوطِ الرُّومِ «هِرَقْلَ» وسَقَطَ دينُ المَجوسِ بسُقوطِ كِسْرى، وسَقَطَ دينُ المشْركينَ بفتحِ مكَّةَ، فسقطَتِ الأدْيانُ كُلُّها، ومَلَكَ المُسلمونَ مَشارِقَ الأرضِ ومَغارِبَها.

ولمَّا حصَلَ ما حصَلَ مِن مُخالَفةِ الشَّريعةِ تفرَّقتِ الأُمَّةُ، وتنازَعَتْ، وصارَ بأْسُها بينها، وتغلَّبَ عليها أعْداؤُها، فصاروا يأْتونَ الأرْضَ يَنْقُصونَها مِن أطْرافِها، فأخَذوا الأندلُسَ، وأخذوا الشَّامَ، ومصرَ، والعراقَ، وغيرَ ذلك، وكلُّ ذلك بسببِ البُعدِ عن شَريعةِ اللهِ.

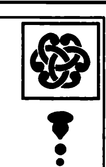
وإنَّنا نَدْعو إلى الرُّجوعِ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ ونضمَنُ لكلِّ مَن رَجَعَ بصِدْقٍ وإخْلاصٍ في ظاهرِهِ وباطنِهِ، في رُوحِهِ وقالَبِهِ، نضمَنُ له أنْ ينتَصِرَ على أعدائِهِ

= مهما كانت الظُّروفُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

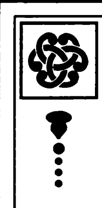
بل أبلغُ مِن ذلك أنَّنا نضمَنُ له أنْ يكونَ عَدُوُّهُ -ولو كان بينه وبينه مَسافةُ شَهرٍ- راهبًا وخائفًا منه، كما قال الرَّسولُ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1].

••❁••

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ[١]



دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ[٢] مِئَةُ بَعِيرٍ[٣]، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا[٤]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَقَادِيرُ دِيَاتِ النَّفْسِ» «مَقَادِيرُ» جمعُ مِقْدارٍ، يعني: القَدْرَ الذي تكونُ عليه الدِّيةُ، والبابُ هنا بيانٌ للمقاديرِ والكيفيَّاتِ أيضًا، فهو بيانٌ للكمِّيَّةِ والكَيفيَّةِ.

وأصلُ الدِّيةِ ثابتٌ في القُرآنِ والسُّنَّةِ، لكنَّ تفصيلَ الدِّيةِ إنَّما جاءَ في السُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ تُبيِّنُ القُرآنَ، وتُفسِّرُهُ، وتُعبِّرُ عنه.

[٢] قولُهُ: «دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ» هذانِ شَرطانِ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ حُرًّا.

الثَّاني: أنْ يكونَ مُسلِمًا، فخَرَجَ بالحُرِّ العبدُ المَمْلوكُ، وبالمُسلمِ مَن ليس بمُسلمٍ.

وعُمومُ قَولِ المؤلِّفِ: «الحُرِّ المُسْلِمِ» يشمَلُ الكبيرَ والصَّغيرَ؛ لأنَّهُ لم يُقيِّدْ، ويشمَلُ العاقلَ والمَجْنونَ، ويشمَلُ العالِمَ والجاهلَ، ويشمَلُ الذَّكَرَ والأُنْثى، لكنَّ الأُنْثى سيتبيَّنُ فيما بعدُ إخْراجُها مِن هذا العُمومِ، ويشمَلُ المَريضَ والصَّحيحَ، والأخْرَسَ والنَّاطِقَ، والأعْمى والبَصيرَ، والأصَمَّ والسَّميعَ، والمَريضَ مَرَضًا مَخوفًا وغيرَ ذلك.

[٣] قولُهُ: «مِئَةُ بَعِيرٍ» وسيأتي بيانُ أسْمائِها.

[٤] قولُهُ: «أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا» «ذَهَبًا» تمييزٌ لـ«أَلْفُ مِثْقَالٍ» يعني: ألْفَ مِثْقالٍ منَ الذَّهبِ، وكان الدِّينارُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يُساوي مِثْقالًا منَ الذَّهبِ؛ ولهذا جاءَ

أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً[١]، ....

= في حديثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»(١) وإذا كان الدِّينارُ مِثْقالًا، صارَ أَلْفُ دينارٍ يُساوي أَلْفَ مِثْقالٍ.

وإنَّما عَدَلَ المؤلِّفُ عن أَلْفِ دينارٍ إلى أَلْفِ مِثْقالٍ؛ لأنَّ الدَّنانيرَ قد تختلِفُ، فمثلًا الدِّينارُ السُّعوديُّ ثمانيةُ مَثاقيلَ، بينما كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وفي صدرِ الإسْلامِ مِثْقالًا واحدًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرَهْمٍ فِضَّةً» «فِضَّةً» تَمييزٌ، والدِّرهمُ سَبعةُ أعْشارِ المِثْقالِ، فيكونُ الدِّرهَمُ الإسْلاميُّ أقلَّ منَ الدِّينارِ الإسْلاميِّ، فكلُّ عَشَرةِ دَراهِمَ سَبْعةُ مَثاقيلَ، فالاثْنا عَشَرَ أَلْفًا منَ الدَّراهِمِ تُساوي ثمانيةَ آلافٍ وأربَعَ مئةِ مِثْقالٍ منَ الفضَّةِ.

وعندما نُحوِّلُ الاثْنَيْ عشَرَ ألفَ دِرهَمٍ إلى الجُنَيهاتِ الموجودةِ الآنَ، والجُنَيهُ يُساوي ثمانيةَ مَثاقيلَ، تُساوي أَلْفًا وخمسينَ جُنَيهًا.

وكلُّ مئتَيْ دِرهَمٍ تُساوي ستَّةً وخمسينَ رِيالًا سُعوديًّا، فتكونُ الدِّيةُ ثلاثةَ آلافٍ وثلاثَ مئةٍ وستِّينَ ريالَ فِضَّةٍ سُعوديًّا.

---

(١) هذه إحدى روايات حديث عمرو بن حزم، أخرجها النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والدَّارمي (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وأخرجه مختصرا مالك (٢/ ٨٤٩)، قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: «هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (١٧/ ٣٣٨)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٣٩-٣٤١).

أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ[١]، هذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**» ديةُ البَعيرِ تختلِفُ قيمَتُها باخْتلافِ الأزْمانِ واخْتلافِ الأمْكنةِ، وكذلك مِئَتا بَقرةٍ وألْفا شاةٍ، فلا يُمكِنُ ضَبطُها بالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ، والدَّراهمُ والدَّنانيرُ ثابتةٌ غالبًا، الدَّراهمُ اثْنا عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ، وبالمثاقيلِ ثمانيةُ آلافٍ وأربَعُ مئةِ مِثْقالٍ، والدَّنانيرُ ألفُ دينارٍ، وهي ألفُ مِثْقالٍ، والمِثْقالُ بالغرامِ يُساوي أربَعةَ غِراماتٍ ورُبُعًا، وبهذا يمكِنُ أنْ تَقيسَ جميعَ دراهِمِ العالَمِ ودنانيرِهِ، وتَعرِفَ مِقْدارَ الدِّيةِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ في أيِّ مَكانٍ.

أمَّا الإبلُ والبقرُ والغنمُ، فهذه خاضعةٌ للطَّلَب والعَرْضِ، والكَثرةِ والقِلَّةِ، وتختَلِفُ باخْتلافِ الزَّمانِ والمكانِ.

[٢] قولُهُ: «**هَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ**» (هَذِهِ) اسمُ إشارةٍ، والمشارُ إليه خمسةُ الأصنافِ السَّابقةِ، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والذَّهبُ، والفِضَّةُ، فهذه هي أصولُ الدِّيةِ، وهذا الذي مشى عليه المؤلِّفُ إحْدى الرِّواياتِ عنِ الإمامِ أحمدَ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ(٢): أنَّ هناك أصْلًا سادسًا وهو الحُلَلُ، جمع حُلَّةٍ، وهي إزارٌ ورداءٌ، والدِّيةُ منَ الحُلَلِ مِئتا حُلَّةٍ.

والرِّوايةُ الثَّالثةُ(٣): أنَّ الأصلَ الإبلُ فقط، وما عداها فهو مُقوَّمٌ بها، وليس أصلًا؛ وذلك لأنَّ جميعَ الأعضاءِ التي فيها مقاديرُ تُقدَّرُ بالإبلِ، ففي المُوضِحةِ خمسٌ منَ الإبلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ منَ الإبلِ، وفي الأُصْبُعِ عَشَرةٌ منَ الإبلِ، فالشَّارعُ دائمًا يُقدِّرُ أجزاءَ

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢٣٩٦)، ومسائل صالح (٧٢٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٦)، الإنصاف (٢٥/ ٣٦٨).

فَأَيَّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ[١]، ....

= الدِّيةِ بالإبلِ، فدلَّ هذا على أَنَّهُ هو الأصلُ، وأنَّ ما ذُكِرَ منَ الفضَّةِ، والذَّهبِ، والبقرِ، والغنمِ فهو مِن بابِ التَّقويمِ، وتابعٌ لها، وليس أصْلًا.

وهذا هو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ واختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، وجماعةٌ منَ الأصْحابِ، وهذا هو الذي عليه العملُ عندنا، فلا يزالُ النَّاسُ مِن قديمِ الزَّمانِ يَحْكُمونَ بأنَّ الأصلَ في الدِّيةِ الإبلُ، والدِّيةُ عندنا الآنَ تُقدَّرُ بمئةِ ألفِ ريالٍ، ولو كانت الفِضَّةُ أصْلًا لكانت ديةُ الإنْسانِ ثلاثةَ آلافِ وثلاثَ مئةٍ وستِّينَ ريالٍ فِضَّةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَيَّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ**» فـ«أَيَّها» بالنَّصبِ، مَفْعولٌ به مُقدَّمٌ لـ«أَحْضَرَ»، و «مَنْ» فاعلٌ.

وقولُهُ: «تَلْزَمُهُ» لم يقلِ: القاتلُ؛ لأنَّ الدِّيةَ قد تكونُ على العاقِلةِ لا على القاتلِ، فأتى بقولِهِ: «مَنْ تَلْزَمُهُ» ليكونَ عامًّا في القاتلِ والعاقِلةِ.

وقولُهُ: «لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ» لم يقلِ: المَجنيَّ عليه؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ميِّتًا، وقد يكونُ حيًّا؛ لأَنَّهُ سيأْتينا في ديةِ الأعْضاءِ أنَّهُ لو قَطَعَ يديْهِ لَزِمَهُ ديةٌ كاملةٌ؛ ولهذا لو قال المؤلِّفُ: «لَزِمَ مَنْ هِيَ لَهُ قَبُولُهُ» لكان أعَمَّ.

على كلِّ حالٍ: إذا أَحْضَرَ الجاني مئةً منَ الإبلِ، فقال الذي له الدِّيةُ: أنا أُريدُ ألفَ مِثْقالٍ ذَهَبًا، نقولُ له: الأمرُ ليس لك، بل للجاني.

وكذلك لو أَحْضَرَ الجاني ثمانيةَ آلافٍ وأربعَ مئةِ مِثْقالٍ فِضَّةً، فقال مَن له الدِّيةُ: أنا أُريدُها منَ الإبلِ، نقولُ له: الأمْرُ ليس إليك.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:١٢٦)، المغني (١٢/ ٦).

فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[١]، ....

= ومِن هذا الحُكمِ نَعرِفُ أَنَّهُ لوحِظَ في دفعِ الدِّيةِ التَّخفيفُ على مَن تَلْزَمُهُ؛ لأنَّ الخيارَ له، أمَّا إذا قُلنا بأنَّ الأصلَ هو الإبلُ، فإنَّهُ إذا أحْضَرَ ما سواها فلا بُدَّ مِن مُوافقةِ مَن هي له، وعلى هذا القَولِ لو أحْضَرَ الجاني الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ ألفًا منَ الفضَّةِ، فقال مَن هي له: أنا أُريدُ إبِلًا، فهنا يُلْزَمُ الجاني بإحْضارِ الإبلِ، حتى لو كانت الاثْنا عَشَرَ تُعادِلُ مئةً منَ الإبلِ أو أكثرَ منها، لكنْ إذا رأى وليُّ الأمرِ أنْ تُؤخَذَ الدِّياتُ مِن صِنفٍ مِن هذه الأصْنافِ، وأَنَّهُ منَ المَصلَحةِ، حتى لا يَحْصُلَ النِّزاعُ، فله ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً**» فقولُهُ: «فَفِي قَتْلِ العَمْدِ» يجوزُ أنْ نُقدِّرَ المُبْتدأَ مَحْذوفًا، تقديرُهُ: «الوَاجِبُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ».

ولنا أنْ نقولَ: «فَفِي قَتْلِ العَمْدِ» خبرٌ مُقدَّمٌ، و«خَمْسٌ وَعِشْرُونَ» مُبْتدأٌ مُؤَخَّرٌ.

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «فَفِي قَتْلِ العَمْدِ وَشِبْهِهِ» أنَّ العَمدَ وشِبْهَهُ مُتَّفِقانِ في أسْنانِ الإبلِ.

وقولُهُ: «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ» بنتُ المَخاضِ هي بَكْرةٌ لها سنةٌ، سمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أُمَّها تكونُ ماخضًا في الغالبِ، أي: حاملًا.

وقوله: «وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ» أي: بَكْرةٌ لها سَنتانِ؛ لأنَّ أُمَّها صارَتْ ذاتَ لَبَنٍ غالبًا.

وقولُهُ: «وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً» وهي بَكْرةٌ لها ثلاثُ سَنواتٍ، سمِّيَتْ حِقةً؛ لأنَّها استحقَّتْ أنْ يَطْرُقَها الفحلُ.

وقوله: «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً» هي بَكرةٌ تمَّ لها أربعُ سَنواتٍ.

فلو أنَّ مَن تَلْزَمُهُ الدِّيةُ جاء بخمسٍ وعِشْرينَ بنتَ لَبونٍ، وخمسٍ وعِشْرينَ حِقَّةً، وخمسٍ وعِشْرينَ جَذَعةً، وخمسٍ وعِشْرينَ ثَنيَّةً.

فقالَ مَن له الدِّيةُ: لا أقبَلُ، فهل يَلْزَمُهُ قَبولُها؟

هذه المسألةُ سبقَتْ في (بابِ السَّلَمِ) عند قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ جَاءَ بِمَا شُرِطَ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ، لَزِمَهُ أَخْذُهُ» وأنَّ المذهَبَ يَرَونَ لُزومَ قَبولِ الصِّفاتِ دون الأعْيانِ، فإذا جاءَهُ قبلَ محلِّهِ أو جاءَهُ بأجْوَدَ، أو أبْرَأَهُ منَ الدَّيْنِ لَزِمَهُ القُبولُ[1].

وسَبَقَ أنَّ الأصَحَّ في ذلك التَّفصيلُ، فإذا خافَ أنَّ هذا الذي أعْطاهُ أجْوَدَ أنْ يَمُنَّ عليه فلا نُلْزِمُهُ بالقَبولِ، أمَّا إذا كان لا يَتضرَّرُ المَدْفوعُ إليه بهذه الزِّيادةِ، لا حالًا ولا مُستقْبَلًا، فإنَّهُ يجبُ عليه القَبولُ.

ولنا في ذلك أصلٌ وهي قصَّةُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع محمَّدِ بنِ مَسْلَمةَ وجارِهِ حينما امْتنَعَ أنْ يُجْريَ الماءَ مِن مِلْكِهِ إلى مِلْكِ الآخَرِ، فقال له عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَأُجْرِيَنَّهُ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»[2].

---

(١) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٥٢، ٢٦٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦ رقم ٣٣)، وصححه الحافظ في الفتح (٥/ ١١١).

وَفِي الخَطَإِ تَجِبُ أَخْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ[١]،

= وأبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما كان أميرًا على المدينةِ قال: «وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»(١) فيمَنْ مَنَعَ جارَهُ مِن وضعِ الأخْشابِ فوقَ جِدارِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الخَطَأِ تَجِبُ أَخْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ**» «أَخْمَاسًا» حالٌ.

هذه الدِّيةُ فيها تخْفيفٌ؛ لأنَّنا أدخَلْنا فيها الذُّكورَ، والذُّكورُ عند النَّاسِ أقلُّ رَغبةً منَ الإناثِ، فتكونُ ديةُ الخطأِ عِشْرينَ بِنتَ مَخاضٍ، وعِشْرينَ بنتَ لَبونٍ، وعِشْرينَ حِقَّةً، وعِشْرينَ جَذَعةً، وعِشْرينَ بني مَخاضٍ، يعني ذُكورًا لكلِّ واحدٍ سنةٌ.

وهذا التَّقسيمُ إذا كان الواجبُ ديةً كاملةً، أمَّا إذا كان الواجبُ بعضَ الدِّيةِ فهل نُعامِلُ هذا البعضَ مُعاملةَ الكلِّ؟ نعم، فمثلًا إذا كانت المُوضِحةُ عَمْدًا ففيها خمسٌ منَ الإبلِ، واحدةٌ بِنتُ مَخاضٍ، والثَّانيةُ بنتُ لَبونٍ، والثَّالثةُ حِقَّةٌ، والرَّابعةُ جَذَعةٌ، والخامسةُ وسَطًا على قدرِ القيمةِ.

أمَّا إذا كانت المُوضِحةُ خطأً فهي أخْماسٌ، واحدةٌ بِنتُ مَخاضٍ، والثَّانيةُ بنتُ لَبونٍ، والثَّالثةُ حِقَّةٌ، والرَّابعةُ جَذَعةٌ، والخامسةُ ابنُ مَخاضٍ.

والدَّليلُ على ذلك ما رواهُ أبو داودَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ ذكَرَ الدِّيةَ(٢) على نحوٍ ممَّا ذكرَهُ المؤلِّفُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٤٨٠٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم =

وهناك سُنَّةٌ أُخرى في هذه المسألةِ، وهي أنَّ الدِّيةَ تجبُ أثلاثًا، ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربَعونَ خَلِفَةً -أي: حاملًا- في بُطونِها أوْلادُها[1].

وكِلْتاهما صحَّ فيها الحديثُ، فمنَ العُلماءِ مَن أخَذَ بهذا، ومنهم مَن أخَذَ بهذا، والأخيرُ أغْلَظُ من الأوَّلِ، فإنْ قيل: أيَّ القولَينِ نَسْلُكُ؟

فالجَوابُ: يُمكنُ أنْ نَرُدَّ ذلك إلى رأيِ الحاكمِ الشَّرعيِّ، فإذا رأى أنْ يجعَلَها هكذا فعَلَ، وإذا رأى أنْ يجعَلَها هكذا فعَلَ، حسَبَ ما تَقْتَضيهِ الأحْوالُ، وأمَّا المذهَبُ فإنَّها مُتعيِّنةٌ في الأسْنانِ الأربَعةِ، في العَمدِ وشِبْهِهِ، وفي الخطأِ في الأسْنانِ الخمسةِ، وبهذا نَعرِفُ أنَّ العَمدَ وشِبهَ العَمدِ مِن ناحيةِ الدِّيةِ يشتركانِ في شيءٍ، ويَفْتَرقانِ في شيءٍ، فيَشْتركانِ في تَغْليظِ الدِّيةِ، فكِلاهما الدِّيةُ فيه مُغلَّظةٌ، ويَخْتَلفانِ في التَّحْميلِ والتَّأْجيلِ، فشِبهُ العَمدِ على العاقِلةِ مُؤجَّلًا ثلاثَ سَنواتٍ، والعَمدُ على الجاني حالًّا.

ويَشتركُ الخطأُ وشِبهُ العَمدِ مِن ناحيةِ الدِّيةِ في أنَّها على العاقِلةِ، ومُؤجَّلةٌ بثلاثِ سَنواتٍ، ويَخْتلفانِ في التَّغْليظِ.

هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١)، عن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا»، وضعفه الدارقطني من عدة وجوه، انظر: السنن، رقم (٣٣٦١)، وصحح الموقوف، ونصب الراية (٤/ ٣٥٧)، وخلاصة البدر المنير، رقم (٢٢٣٥)، والتلخيص، رقم (١٦٩٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، رقم (٢٦٢٦)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: كتاب «حديث حسن غريب».

= والحِكمةُ في هذا الاختلافِ، قالوا: لأنَّنا إذا نَظَرْنا إلى القَصدِ في شِبهِ العَمدِ ألْحَقْناهُ بالعَمدِ، وإذا نَظَرْنا إلى عدمِ قَصْدِ القَتلِ ألْحَقْناهُ بالخطأِ، فروعيَ فيه الأمْرانِ، فبالنَّظرِ إلى أنَّهُ عَمْدٌ غلَّظناهُ، وبالنَّظرِ إلى أنَّ القاتلَ لم يقصِدِ القَتلَ خفَّفْناهُ، وجعَلْنا الدِّيَةَ على العاقِلةِ مُؤجَّلةً ثلاثَ سَنواتٍ.

واعلَمْ أنَّ التَّغْليظَ خاصٌّ بالإبلِ فقط، أمَّا سائرُ الأصْنافِ فلا تُغلَّظُ، فلا يُلْزَمُ -مثلًا- أنْ يَدْفَعَ ذَهبًا عيارَ أربَعةٍ وعِشْرينَ، فما دام أنَّهُ ذَهَبٌ فإنَّهُ يُجزِئُ بشرطِ عدمِ كونِهِ مَعيبًا.

وكذلك لا تَغْليظَ في البقرِ، بل تُدفَعُ نِصفُها مُسِنَّاتٍ، ونِصْفُها أَتْبِعةً، وفي الغَنمِ نِصْفُها ثَنايا، ونِصْفُها أجْذِعةً، إذا كانت منَ الضَّأْنِ، أمَّا إذا كانت منَ المَعْزِ فكلُّها ثَنايا، وليس فيها تَغْليظٌ، فلا فرقَ بين العَمدِ، وشِبهِ العَمدِ، والخطأِ، وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ ديةَ الإبلِ هي الأصلُ.

وهل هناك تَغْليظٌ بزَمانٍ أو مَكانٍ؟

في ذلك خلافٌ بين العُلماءِ، فمنهم مَن يرى أنَّهُ لا تَغْليظَ في الزَّمانِ ولا في المكانِ؛ لأنَّ الأدلَّةَ عامَّةٌ، وليس فيها تَفْصيلٌ.

ومنهم مَن يرى أنَّ هناك تَغليظًا في الزَّمانِ أو المكانِ أو الحالِ، فقالوا: تُغَلَّظُ إذا كانت في الحَرَمِ، أو كانت في الإحْرامِ، أو كانت في الأشْهُرِ الحُرُمِ، وهي: رَجَبٌ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، ومُحَرَّمٌ، فكلُّ صفةٍ تُغَلَّظُ إلى ثُلُثِ الدِّيةِ، فإذا قَتَلَ شَخصًا في ذي القَعْدةِ غيرَ مُحْرِمٍ، ولم يكـنْ بالحَرَمِ، فعليه ديـةٌ وثُلُثُ الدِّيةِ، وإنْ قتَلَهُ وهو مُحْرِمٌ في مَكَّـةَ

وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذلِكَ[١]، بَلِ السَّلَامَةُ[٢]، ....

= في غيرِ أشهُرِ الحَرمِ فيلزَمُهُ ديةٌ وثُلُثا ديةٍ، أي: مئةٌ وستَّةٌ وستُّونَ بَعيرًا وثُلُثا بَعيرٍ، فإذا اجتمعَتِ الثَّلاثةُ بأنْ قتلَهُ في الحَرَمِ وهو مُحرِمٌ وفي الأشهُرِ الحُرُمِ فعليه ديتانِ.

وبعضُهم قال: لا تَغْليظَ في الإحْرامِ، إنَّما التَّغْليظُ في المَقْتولِ إذا كان ذا مَحْرَمٍ منه، فإنَّهُ تُغَلَّظُ عليه الدِّيةُ.

والقَولُ الرَّاجحُ: أنَّهُ لا تَغْليظَ، لا في حَرَمٍ، ولا في إحْرامٍ، ولا في الأشهُرِ الحُرُمِ ولا فِي مَحْرَمٍ؛ لعُمومِ الأدلَّةِ وعدمِ التَّفْصيلِ، وعلى هذا تكونُ الدِّيةُ مئةً منَ الإبلِ في كلِّ حالٍ، والرَّاجحُ -أيضًا- أنَّ الدِّيَةَ مئةٌ منَ الإبلِ، وليس الذَّهبُ ولا الفضَّةُ ولا البَقرُ ولا الغنمُ أصلًا فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ» المشارُ إليه ما سبَقَ، يعني: لا يُعتبرُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منَ الأُصولِ مثلَ الآخَرِ؛ لأنَّ ذلك غيرُ مُمكِنٍ غالبًا، فلا يُشترطُ أنْ تكونَ قيمةُ مئةِ الإبلِ هي مِئتَيْ بقرةٍ، وألْفَيْ شاةٍ، واثنَيْ عَشَرَ ألفَ مِثقالٍ فضَّةً، وألفَ مِثْقالٍ ذَهبًا.

فلو فُرِضَ أنَّ الإبلَ رَخُصَتْ حتى صارتْ مئةُ بعيرٍ تُساوي خَمسَ مئةِ مِثْقالٍ منَ الذَّهبِ، فهل نقولُ: نرفَعُ ديةَ الإبلِ إلى مِئتَينِ؟ لا.

ولو فُرِضَ أنَّ ألفَ مِثْقالٍ ذَهبًا لا تُساوي إلَّا خمسينَ منَ الإبلِ، فإنَّنا لا نَرفَعُ الذَّهبَ إلى ألفَيْ مِثْقالٍ.

[٢] قولُهُ: «بَلِ السَّلَامَةُ» أي: المُعْتبرُ هو السَّلامةُ لا القيمةُ، ومعنى السَّلامةِ، أي: أنْ تكونَ سالمةً منَ العُيوبِ.

وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ[١]، ....

= وهل المُرادُ العُيوبُ الشَّرعيَّةُ أو العُيوبُ العُرفيَّةُ؟

الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ العُيوبُ العُرفيَّةُ؛ لأنَّ الدِّيَةَ حقٌّ للآدَميِّ، فإذا كان حقًّا لآدميٍّ فإنَّ المُعْتبرَ في العُيوبِ ما يَنْقُصُها في حقِّ الآدَميّ، أو لا يَنْقُصُها.

والفرقُ بين العُيوبِ الشَّرعيَّةِ والعُيوبِ العُرْفيَّةِ، أنَّ العُيوبَ الشَّرعيَّةَ هي ما لا يُقبلُ معه الشَّيءُ عند اللهِ، والعُيوبُ العُرفيَّةُ ما لا يُقبلُ معه عند الخَلْقِ.

مثالُ ذلك: إذا كانت الإبلُ عَرْجاءَ عَرَجًا غيرَ بيِّنٍ، فهي عند اللهِ غيرُ مَعيبةٍ، وعند النَّاسِ مَعيبةٌ، وإذا كانت عَوْراءَ عَوَرًا غيرَ بيِّنٍ فهي عند اللهِ غيرُ مَعيبةٍ، وعند النَّاسِ مَعيبةٌ.

فالمُعتبَرُ هو السَّلامةُ منَ العُيوبِ العُرفيَّةِ، حتى لو كانت شَرعًا غيرَ مَعيبةٍ وعُرفًا مَعيبةً، فلا يَلْزَمُ الوَليَّ أنْ يقبلَها؛ لأنَّها حقٌّ للآدَميِّ؛ ولهذا لو تنازَلَ مَن تجِبُ له الدِّيةُ، وقال: يَكْفيني أنْ تُعطيَني مئةً منَ الإبلِ، كلُّها بِنتُ مَخاضٍ، فإنَّهُ يجوزُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ» «الكِتَابِيِّ» هو اليَهوديُّ والنَّصْرانيُّ، وسُميَ كِتابيًّا؛ لأنَّهم أهلُ كتابٍ، والكتُبُ التي بقيَتْ يُنتَسبُ إليها هي التَّوْراةُ والإنْجيلُ، فسُميَّ منِ انتُسِبَ إليهما كِتابيًّا.

وقولُهُ: «وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ» يَشملُ المُعاهَدَ، والذِّمِّيَّ، والمُسْتَأْمِنَ، ولا يَشملُ الحَرْبيَّ؛ لأنَّهُ غيرُ مَعْصومٍ فلا ديةَ له، فهؤلاءِ ديتُهم نصفُ ديةِ المُسلمِ؛ لحديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ» رواهُ أحمدُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ[١]، ....

ولو قَرَأ هذا عاميٌّ لقالَ: سُبحانَ اللهِ! عقولُ الكفَّارِ ناقصةٌ عن المُسلمينَ، وهذا منَ المحاذيرِ التي قالَها بعضُ النَّاسِ منِ اعْتِمادِ الإنْسانِ على مُجرَّدِ الكُتُبِ؛ لأنَّهُ قد يقرأُ المَكْتوبَ ويفهَمُهُ على غيرِ مُرادِهِ، فيَضِلُّ ويُضِلُّ، والمُرادُ بالعَقلِ في الحديثِ الدِّيَةُ، وسُمِّيتْ عقْلًا باسمِ المصدَرِ؛ لأنَّها مِن عَقَلْتُ البعيرَ أعْقِلُهُ عَقْلًا، فسُمِّيت عقْلًا؛ لأنَّهُ مِن عادتِهم أنَّ دافعَ الدِّيةِ يأتي بالإبلِ إلى بَيتِ مَن هي له، ويُنيخُها ويَعْقِلُها.

وفي لفظٍ آخَرَ للحديثِ: «عَقْلُ الكُفَّارِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»(١) وفرقٌ بين قولِهِ: «عَقْلُ الكُفَّارِ» وبين قولِهِ: «عَقْلُ الكِتَابِيِّ» لأنَّ «عَقْلُ الكُفَّارِ» عامٌّ، و«عَقْلِ الكِتَابِيِّ» خاصٌّ، فتكونُ ديةُ الواحدِ مِن أهلِ الكِتابِ خمسينَ بَعيرًا، ومئةَ بقرةٍ، وألفَ شاةٍ، وخمسَ مئةِ دينارٍ أو مِثْقالٍ، وستَّةَ آلافِ درهَمٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ» المَجوسيُّ هو الذي يَعبدُ النَّارَ، والوَثنيُّ هو الذي يَعبدُ الأصْنامَ، وعلى هذا فالمجوسُ نوعٌ منَ الوثَنيِّينَ، لكنْ خصَّهُ المؤلِّفُ بالذِّكْرِ؛ لأنَّ لهم أحْكامًا خاصَّةً كأخذِ الجِزْيةِ منهم دون غيرِهِم منَ المُشركينَ، على رأيِ أكثرِ أهلِ العلمِ، والصَّحيحُ أنَّ المُشركينَ ولو كانوا غيرَ مجوسٍ تُؤخَذُ منهم الجِزْيةُ.

وقولُهُ: «ثَمانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ» إذا جعَلْنا كلَّ مئتَيْ دِرهَمٍ ستَّةً وخمسينَ رِيالًا، فتكونُ ثَمانُ مئةِ الدِّرهَمِ مِئتَينِ وأربَعةً وعِشْرينَ ريالَ فضَّةٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٧)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، وقال الترمذي: كتاب روايته: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) من طريقه ولفظه: «دية الكافر نصف دية المسلم».

= فديةُ المَجوسيِّ، والوَثنيِّ، ومَن لا دِينَ له، والشُّيوعيِّ، ومَن أشْبَهَهم مِئتانِ وأربَعةٌ وعِشْرونَ ريالَ فضَّـةٍ سُعوديٍّ فقـط، وهذا مَرْويٌّ عن عُمرَ وعُثمانَ وابنِ مَسْعـودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

ولكنَّ هل هذا القَولُ تَوْقيفيٌّ أو تقديرٌ؟

قال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ تَوْقيفٌ، وأنَّهُ نصٌّ في ثمانِ مئةِ درهَمٍ.

وقال آخرونَ: إنَّهُ تَقْديرٌ، وأنَّهُ ورَدَ حديثٌ -وإنْ كان ضَعيفًا-: «أَنَّ دِيَتَهُمْ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[(٢)] وأنه قدِّرُ بثمانِ مئةِ درهَمٍ.

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ ديةَ الكتابيِّ وغيرِه كديةِ المُسلمِ، وقال: إنَّ الأحاديثَ المُفرِّقةَ في صحَّتِها نَظرٌ، والآيةُ الكريمةُ قال اللهُ فيها: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢] فقال: «ديةٌ» في المَوْضعينِ، والأصلُ عدمُ الفرقِ حتى يقومَ دليلٌ صَحيحٌ على ذلك.

ولأنَّ كلًّا منهما آدميٌّ، ومنَ المُمكنِ أنْ يهديَ اللهُ هذا الكافرَ حتى يكونَ كالمُسلمِ، وإذا كنَّا لا نفـرِّقُ بين أَعْبَدِ النَّاسِ وأطْوَعِهم للهِ، وبين أفْسَـقِ النَّاسِ وأفْجَرِهم، فكـذلك

(١) أخرجه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشافعي في الأم (٧/ ٣٢٤)، وعبد الرزاق، رقم (١٠٢١٤، ١٠٢١٥)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥)، والدارقطني، رقم (٣٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٠).
قال في خلاصة البدر المنير، رقم (٢٢٩٦): إسناده صحيح.
أما عثمان: فعزاه الحافظ في التلخيص لابن حزم في الإيصال، انظر: التلخيص الحبير (٥٦٣٨).
أما ابن مسعود فأخرجه عنه البيهقي (١٦/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٦/ ٣٨٩)، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه.

= لا نُفرِّقُ بين الكافرِ والمُسلمِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الدِّينَ لا دَخْلَ له في الدِّيةِ ولا يُعطي تَقْويمًا فيها، وعلى هذا تكونُ ديةُ المُسلمِ والكافرِ -أيًّا كان نوعُهُ- سواءً.

وذهَبَ آخرونَ إلى قولٍ وسَطٍ، وهو أنَّ الكفَّارَ كلَّهم على النِّصفِ مِن ديةِ المُسلمِ، واستدلُّوا بحديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ الكُفَّارِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»(١) وهذا عامٌّ، قالوا: وتَخْصيصُ الكِتابيِّ ببعضِ الألْفاظِ لا يَقْتَضي تَخْصيصَ الحُكمِ أو تَقْييدَهُ؛ لأنَّ القاعدةَ في العامِّ والخاصِّ: «أَنَّ ذِكْرَ بعضِ أفْرادِ العامِّ بحُكمٍ يُطابِقُ العامَّ لا يَقْتَضي التَّخْصيصَ».

كما لو قلتُ: أكرِمِ الطَّلبةَ، ثم قلتُ: أكرِمْ زَيدًا، وزَيدٌ منهم، فهل معنى ذلك أنَّ الكلامَ الثَّانيَ يُخصِّصُ الأوَّلَ؟ لا.

لكنْ لو قلتُ: أكرِمِ الطَّلبةَ، ثم قلتُ: لا تُكرِمْ زَيدًا، وهو منهم، فهنا صار في العُمومِ تَخْصيصٌ، وهو أننا أَخْرَجْنا زَيدًا منَ العُمومِ، بخلاف ما لو ذَكَرْناهُ بحُكمٍ يُطابِقُ العامَّ فإنَّ ذلك لا يَقْتَضي التَّخْصيصَ.

وأمَّا قولُ بعضِهم في حديثِ: «عَقْلُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِ»: إنَّهُ مَفهومُ لَقَبٍ، ومَفهومُ اللَّقبِ عند جُمهورِ أهلِ العلمِ غيرُ مُعتبَرٍ؛ لأنَّ المَفهومَ المُخَصَّصَ عندهم هو الذي يتضَمَّنُ معنًى يكونُ مِن أجلِهِ التَّخْصيصُ، وأمَّا مُجَرَّدُ اسمِ زَيدٍ وعَمرٍو وبكرٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٧)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»، وقال الترمذي: كتاب روايته: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»، وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠) من طريقه ولفظه: «دية الكافر نصف دية المسلم».

= أو ثَوبٍ وحَجرٍ أو أَسدٍ، ممَّا ليس فيه معنًى يَقْتَضي التَّخْصيصَ فإِنَّهُ يُسمَّى مَفْهومَ لَقبٍ، ولا عِبرةَ به.

فجوابُنا على هذا: أنَّ مَفْهومَ أهلِ الكتابِ ليس مِن بابِ مَفهومِ اللَّقبِ؛ لأنَّ «أَهْلَ الكِتَابِ» المَفْهومُ فيه مَفهومُ وصفٍ؛ لأنَّ معنى أهلِ الكِتابِ المُنْتَسبونَ لليَهودِ والنَّصارى، وهذا وَصْفٌ وله معنًى.

وكما أَنَّهُ بإِجْماعِ المُسلمينَ لا يحلُّ نِكاحُ المرأةِ الكافرةِ، سوى التي مِن أهلِ الكتابِ، فإنَّ كلَّ حُكمٍ خُصِّصَ بأهلِ الكتابِ يجبُ أَلَّا نَعتبرَهُ مَفْهومَ لَقبٍ، بل نَجعلُهُ مَفْهومَ وَصْفٍ، ونحن لا نستدِلُّ على جَوازِ نكاحِ الكافرةِ اليَهوديَّةِ أو النَّصْرانيَّةِ إلَّا بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] وأجمعَ المُسلمونَ على أنَّهُ لا يجوزُ للإِنْسانِ أنْ يَتزوَّجَ مجوسيَّةً أو وثَنيَّةً أو مُلحِدةً[1]، واعْتَبروا هذا مَفْهومَ وصفٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالقَولُ الثَّالثُ هو أرجَحُ الأقْوالِ عندي، وهو أنَّ ديةَ الكافرِ على النِّصفِ مِن ديةِ المُسلمِ، ووجْهُ ذلك أنْ نقولَ: إنَّ أهلَ الكتابِ كفَّارٌ، وهم في نارِ جهنَّمَ خالدونَ فيها، فأيُّ فَرْقٍ بين أنْ يَنتسِبَ إلى اليَهوديَّةِ أو النَّصْرانيَّةِ، وهي أديانٌ نُسِخَتْ بدينِ الإِسْلامِ، وبين أنْ يَنتسِبَ لغيرِ دينٍ؟!

لا فرقَ عند اللهِ، فأهْلُ الكتابِ لا يُخفَّفُ عنهم العَذابُ يومَ القيامةِ، بل هم بحسبِ ما كان منهم منَ العُدْوانِ والظُّلمِ كغيرِهم.

وأمَّا الجَوابُ عمَّنِ استدَلَّ بالآيةِ فنقولُ: إنَّ الأحاديثَ صحَّتْ، وهي أحاديثُ جيادٌ حَسنةٌ جدًّا، على أنَّ عَقْلَ الكافرِ نصفُ عَقْلِ المُسلمِ.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٨).

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ[١] كَالمُسْلِمِينَ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ**» فتكونُ ديةُ المَجوسيَّةِ أربَعَ مئةِ درهَمٍ، يعني مئةً واثنَيْ عَشَرَ ريالًا، فلو قتَلَ إنْسانٌ امرأةً شُيوعيَّةً عَمدًا فديَتُها مئةٌ واثنا عَشَرَ ريالًا، ولكنَّهُ يأثَمُ إنْ كان عَهْدٌ أو ذِمَّةٌ أو أمانٌ، فإنْ قتَلَ امرأةً لا تُصلِّي عَمدًا فليس لها ديةٌ؛ لأنَّ قتلَ المُرتَدِّ ليس فيه ديةٌ، فهو غيرُ مَعصومٍ، ولكنْ يُعاقَبُ القاتِلُ تَعْزيرًا وتَأْديبًا؛ لافْتياتِهِ على وليِّ الأمْرِ.

[٢] قولُهُ: «**كَالمُسْلِمِينَ**» أي: كما أنَّ نساءَ المُسلمينَ على النِّصفِ فهؤلاءِ مِثْلُهم، فديةُ المرأةِ المُسلِمةِ على النِّصفِ من ديةِ المُسلمِ، وهي خَمسونَ بَعيرًا، ومئةُ بقرةٍ، وألفُ شاةٍ، وخمسُ مئةِ دينارٍ، وستَّةُ آلافِ درهَمٍ، إلَّا فيما دون الثُّلثِ فإنَّها مثلُ الرَّجلِ، أي: أنَّ الجِنايةَ التي توجِبُ ثُلُثَ الدِّيةِ تكونُ هي والرَّجلُ سواءً، وهذا هو المَشْهورُ مِن مذهَبِ الحنابلةِ، والمسألةُ خلافيَّةٌ.

وعلى هذا: فإذا قَطَعَ الإنْسانُ أُصْبُعَ امرأةٍ ففيه عَشْرٌ منَ الإبلِ، وإنْ قَطَعَ أُصْبُعَينِ ففيه عِشْرونَ منَ الإبلِ، وإنْ قَطَعَ ثلاثةً ففيها ثَلاثونَ منَ الإبلِ، وإنْ قطَعَ أربَعةً ففيها عِشْرونَ منَ الإبلِ، سبحانَ اللهِ! لمَّا عَظُمَتِ المُصيبةُ قلَّتِ الدِّيةُ.

فلو أنَّ رَجلًا قطعَ ثلاثةَ أصابعَ مِن امرأةٍ، فقالوا له: عليك ثَلاثونَ بَعيرًا، ولو قطَعْتَ أربَعًا لم يكنْ عليك إلَّا عِشْرونَ، فذهَبَ وقطَعَ الإِصْبَعَ الرَّابعَ، فهنا نقولُ له: سنقطَعُ أُصْبُعَكَ المماثِلَ؛ قِصاصًا؛ لأنَّك قطَعْتَ إِصبَعَها عَمدًا، وتؤخَذُ منك ثلاثونَ بَعيرًا، فهنا حيلَتُهُ ضَرَّتَهُ، مع ما وَقَعَ فيه منَ الإثمِ.

إذًا: المرأةُ على النِّصفِ مِن ديةِ الرَّجلِ، إلَّا فيما دون الثُّلُثِ فإنَّهما يَتساويانِ، وقيل: هما سواءٌ مُطلَقًا، وقيل: هي على النِّصفِ مُطلَقًا، وهذه المسألةُ لم أُحَرِّرْها تمامًا.

وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ[١]، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ» القِنُّ هو العبدُ المَمْلوكُ الذي يُباعُ ويُشترى، ويُسمَّى رَقيقًا، فديةُ القِنِّ قيمتُهُ بالغةً ما بلغَتْ، وعلى هذا فتختلِفُ الدِّيةُ في الأرقَّاءِ.

فلو أنَّ أحدًا قتَلَ رَقيقًا شابًّا قويًّا عالمًا صناعيًّا ماهرًا في كلِّ الميادينِ، فهذا قيمتُهُ غاليةٌ جدًّا، بل يكونُ كديةِ الحُرِّ أو أكثرَ، ولو قتَلَ قِنًّا كبيرًا أعْمى العينَينِ أشَلَّ، فهذا ديتُهُ قليلةٌ جدًّا.

إذًا: فالمُعتبَرُ القيمةُ؛ لأنَّ العبدَ بمنزلةِ ما يُباعُ ويُشترى ويُقوَّمُ، والدَّليلُ على ذلك ما تضافَرَتْ به السُّنَّةُ مِن بَيعِ الرَّقيقِ، فهذه بَريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كاتبَتْ أهْلَها على تِسْعِ أواقٍ منَ الفضَّةِ، وأقرَّها الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١) وهذا الرَّجلُ الذي أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ -أي: أعتقَهُ بعد حياتِهِ- وكان عليه دَينٌ، فباعَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَيْنِه(٢)، والأدلَّةُ في هذا كثيرةٌ على أنَّ الرَّقيقَ حكمُهُ حُكمُ ما يُباعُ ويُشترى، لأنَّهُ مُتموَّلٌ، فهو مالٌ.

[٢] قولُهُ: «وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ» أي: في جراحِ الرَّقيقِ ما نقصَهُ بعد البُرءِ، وجِراحُ الحُرِّ غالِبُها مُقدَّرٌ، وأمَّا الرَّقيقُ فإنَّهُ ما نَقَصَهُ بعد البُرْءِ، بمعنى أننا نُقوِّمُ هذا الرَّقيقَ سَليمًا منَ الجُرحِ، ثم نُقوِّمُهُ بعد البُرْءِ مَعيبًا بالجُرحِ، فالفرقُ بين القيمتَينِ هو الدِّيةُ.

مثالُ ذلك: رجلٌ جنى على رَقيقٍ، فقطَعَ إبْهامَ يدِهِ اليُسرى وبَرِئَ، فكيف نَعرِفُ ديةَ هذه الأُصْبَعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقولُ: يُقوَّمُ الرَّقيقُ سَليمًا، ويُقوَّمُ بعد البُرْءِ، فإذا كانت قيمتُهُ سَليمًا عَشَرةَ آلافِ درهَمٍ، وقيمتُهُ مَقْطوعَ الإبْهامِ تسعةُ آلافِ درهَمٍ، فتكونُ ديةُ الإبْهامِ ألفَ درهَمٍ.

وما ذكرَهُ المؤلِّفُ مِن أنَّ في جِراحِهِ ما نقصَهُ بعد البُرْءِ هو الصَّحيحُ، والمذهَبُ أنَّ ديتَهُ في الجِراحِ، إنْ كان مُقَدَّرًا مِن حُرٍّ فبنسبتِهِ منَ القيمةِ، وإنْ كان غيرَ مُقدَّرٍ مِن حُرٍّ فبما نقصَهُ بعد البُرْءِ[1].

مثالُهُ: عبدٌ قُطِعَتْ يدُهُ اليُمنى خطأً، وكان يُساوي قبلَ قطعِ اليدِ عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، وبعد قَطْعِ يدِهِ صارَ يُساوي ألفَيْ ريالٍ فقط، فتكونُ ديةُ يدِهِ اليُمنى ثمانيةَ آلافٍ، لكنْ لو قُطِعَتْ يدُهُ اليُسرى لكان يُساوي بعد قَطْعِها ستَّةَ آلافٍ، فهنا تكونُ ديةُ يدِهِ اليُسرى أربَعَةَ آلافٍ، فتختلِفُ ديةُ يدِهِ اليُمنى عن ديةِ يدِهِ اليُسرى.

فإنْ لم يَنْقُصْهُ شَيئًا أو زادَتْهُ حُسْنًا فلا ديةَ.

وعدمُ نُقْصانِ قيمتِهِ مثلُ أنْ يَجْرَحَهُ بمُوضِحةٍ فبَرِئَتْ ولم يكنْ لها أثرٌ، ولم تَنْقُصْ قيمتُهُ، فلا ديةَ عليه، وأمَّا إنْ زادتْهُ حُسنًا فكأنْ يكونَ للعبدِ إصْبَعٌ زائدةٌ، فهذه إذا زالَتْ تزيدُهُ حُسْنًا وجَمالًا.

فالمذهَبُ في هذه المسألةِ يوافِقُ قولَ المؤلِّفِ بشرطِ ألَّا يكونَ فيه مُقدَّرٌ مِن حُرٍّ، فإنْ كان فيه مُقدَّرٌ مِن حُرٍّ ففيه نسبتُهُ منَ الدِّيةِ، وديةُ القِنِّ قيمَتُهُ.

مثالُهُ: اليدُ فيها مُقدَّرٌ منَ الحُرِّ وهو نصفُ الدِّيةِ، فهذا رجلٌ قَطَعَ يدَ قِنٍّ خطأً، وقيمتُهُ عَشَرةُ آلافٍ، ونَقَصَ بقطعِ يدِهِ بعد البُرْءِ ستَّةَ آلافٍ، فديتُهُ على ما مَشى عليه

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٤٠٤).

وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٌ[١]، ....

= المؤلِّفُ ستَّةُ آلافٍ، ولكنْ على المذهَبِ ديتُهُ خمسةُ آلافٍ؛ لأنَّ اليدَ فيها في الحُرِّ نصفُ الدِّيةِ، فتكونُ في العبدِ نصفَ القيمةِ.

ولو قَطَعَ يدَهُ اليُسرى ونَقَصَ أربَعَةَ آلافٍ فقط، ففيها على ما مَشى عليه المؤلِّفُ أربَعَةُ آلافٍ، وعلى المذهَبِ خَمسةُ آلافٍ؛ لأنَّها نصفُ الدِّيةِ، وعلى هذا فَقِسْ.

مثالٌ آخَرُ: هذا العبدُ يُساوي عَشَرةَ آلافِ درهَمٍ، فقُطِعَ أُصْبُعُهُ الإبْهامُ، فنقَصَ ألفَيْ درهَمٍ، فديةُ هذا العبدِ على ما مشى عليه المؤلِّفُ ألفا درهَمٍ.

أمَّا على المذهَبِ: فديتُهُ ألفُ درهَمٍ فقط؛ لأنَّ الأُصْبُعَ فيه عُشْرُ الدِّيةِ منَ الحُرِّ، فيكونُ فيه عُشْرُ الدِّيةِ منَ العبدِ، وعُشْرُ ديةِ العبدِ عُشْرُ قيمَتِهِ؛ لأنَّ ديةَ العبدِ قيمَتُهُ.

ولا شكَّ أنَّ ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصَّوابُ؛ لأنَّنا ما دُمنا اعتبَرْنا القيمةَ في العبدِ، وجعَلْناه كسِلْعةٍ منَ السِّلعِ، فإنَّ الجِنايةَ على السِّلعِ تُضْمَنُ بنَقْصِها، بقطعِ النَّظرِ عن كَوْنِها مُقدَّرةً مِن حُرٍّ أو غيرَ مُقدَّرةٍ.

مثالُ الجُرحِ غيرِ المُقدَّرِ: أنْ يَجْرَحَهُ في بطنِهِ ولم يصلْ إلى الجوفِ، فهذا فيه حُكومةٌ، أو مثلًا جَرَحَهُ حتى تعطَّلَتْ يدُهُ بعضَ الشَّيءِ، ولكنَّهُ لم يفقِدِ الحَركةَ مُطلَقًا، فهذا أيضًا غيرُ مُقدَّرٍ، فعلى المذهَبِ، وعلى ما مشى عليه المؤلِّفُ تكونُ ديةُ هذه الجِنايةِ ما نَقَصَ العبدُ بعد بُرْئِهِ.

[١] قولُهُ: «**وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٌ**» الجَنينُ الحملُ ما دام في البطنِ، فإنْ سَقَطَ ميِّتًا فهو سِقطٌ، مَأْخوذٌ منَ الاجْتِنانِ وهو الاسْتِتارُ، ومادَّةُ الجيمِ والنُّونِ كلُّها تدلُّ على الاسْتِتارِ، فالجنَّةُ هي البُستانُ كثيرُ الأشجارِ، والجِنَّةُ منَ الجِنِّ؛

= لأنَّهم مُسْتَترونَ، والجُنَّةُ بالضَّمِّ ما يَسْتَتِرُ به الإنسانُ كالتُّرْسِ ونحوِهِ، والجَنينُ فَعيلٌ بمعنى مَفْعولٍ؛ لأَنَّهُ مَسْتورٌ.

فالجَنينُ إذا جَنى الإنْسانُ عليه، أو على أُمِّهِ وسقَطَ مَيِّتًا فإنَّ ديتَهُ غُرَّةٌ، عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ.

فإنْ كانت أُمُّهُ حُرَّةً مُسلِمةً فديَتُها خمسونَ منَ الإبلِ، وعُشْرُها خمسٌ منَ الإبلِ.

وإنْ كانت كِتابيَّةً فديَتُها خمسٌ وعِشْرونَ منَ الإبلِ، وعُشْرُها بَعيرانِ ونصفٌ، والنِّصفُ يُقدَّرُ بالقيمةِ.

وإنْ كانت كافرةً مِن غيرِ الكِتابَينِ فديَتُها أربعُ مئةٍ وعُشْرُها أَرْبَعونَ دِرهَمًا.

والدَّليلُ على ذلك: «قِصَّةُ المرأتَينِ اللَّتَينِ اقْتَتَلَتا مِن هُذَيْلٍ، فرمَتْ إحْداهُما الأُخْرى بحَجَرٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فقَضى النَّبيُّ ﷺ بأنَّ ديةَ جَنينِها غُرَّةٌ»[1] والغُرَّةُ هي العبدُ أو الأَمةُ التي قيمَتُها خمسٌ منَ الإبلِ.

واعْتبَرَ العُلماءُ القيمةَ؛ لأنَّ الغُرَّةَ قد تَزيدُ وقد تَنْقُصُ، لا سيَّما وأنَّ بعضَ المُحدِّثينَ قال: إنَّ قولَهُ: «عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»[2] شكٌّ منَ الرَّاوي[3]، وأنَّ الغُرَّةَ ليست خاصَّةً بالعَبيدِ، بل كلُّ ما يُرغَبُ فيه منَ المالِ فهو غُرَّةٌ؛ لأنَّ غُرَّةَ الشَّيءِ مُقدَّمُهُ، كغُرَّةِ الشَّهْرِ مثلًا، وغُرَّةِ الإنْسانِ لوجْهِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: التخريج السابق.

(٣) انظر: التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٥٢٨).

وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا[١] ....

= وعلى كلِّ حالٍ: فالذي جرى عليه الحنابلةُ(١) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ ديةَ الجَنينِ عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ، يعني: خمسًا منَ الإبلِ، وهذا ما لم يسقُطْ حيًّا ثم يموتُ، فإنْ سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ ففيه ديةٌ كاملةٌ، ولكنْ لو ماتَ في بَطْنِها ثم سَقَطَ ففيه عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ، غُرَّةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا» هذا بناءً على أنَّ ديةَ القِنِّ قيمَتُهُ، فتكونُ الدِّيةُ عُشْرَ قيمَتِها إنْ كان مَمْلوكًا، ويُمْلَكُ الجَنينُ إذا كانت أُمُّهُ رَقيقةً وهو لغيرِ سيِّدِها، فإنْ كانت أُمُّهُ رَقيقةً وهو لسيِّدِها فهو حُرٌّ.

وكذلك لو كانت أُمُّهُ رَقيقةً ووَطِئَها حُرٌّ بشُبْهةٍ فإنَّهُ يكونُ حُرًّا.

وكذلك لو كانت أُمُّهُ رَقيقةَ، واشتُرِطَ على مالِكِها أنَّ أَوْلادَها أَحْرارٌ فإنَّهُ يكونُ حُرًّا.

وعلى هذا فولَدُ الأَمةِ يكونُ حُرًّا في ثلاثِ مسائلَ:

الأُولى: إنْ كان مِن سيِّدِها.

الثَّانيةُ: إذا كان مِن وَطْءِ شُبْهةٍ مِن حُرٍّ.

الثَّالثة: إذا اشتُرِطَ أنَّهُ حُرٌّ.

وإذا كان الجَنينُ رَقيقًا ففيه عُشْرُ ديةِ أُمِّهِ، أي: عُشْرُ قيمَتِها، مثالُهُ: هذه المرأةُ التي قُتِلَ جَنينُها تُساوي عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، فديةُ جَنينِها ألفُ ريالٍ.

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ ديةَ جَنينِ الأَمَةِ ما نَقَصَها، بمعنى أنْ تُقدَّرَ حاملًا وحائلًا، وما بين القيمَتَينِ فهو ديةُ الجَنينِ.

(١) انظر: المغني (١٢/ ٥٩)، الإنصاف (٢٥/ ٤٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٢٣).

وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً[١]، وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، تَعَلَّقَ ذلِكَ بِرَقَبَتِهِ[٢]، ....

وهذا القَولُ أقربُ إلى القياسِ، كما لو أنَّ أحدًا جَنى على بَهيمةٍ حاملٍ، وأسْقطَتِ البَهيمةُ، فإنَّ الشَّاةَ مثلًا تُقَدَّرُ حاملًا وحائلًا، فما بين القيمتَينِ فهو قيمةُ الجَنينِ.

وهذا القَولُ أقرَبُ إلى كلامِ المؤلِّفِ؛ حيثُ قال في ديةِ جِراحِ العبدِ: «مَا نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً**» يعني: لو فرَضْنا أنَّ حُرَّةً كانت حاملًا برقيقٍ، فإنَّها تُقدَّرُ أَمةً، ويكونُ ذلك بأنْ تحمِلَ الأَمةُ مِن سيِّدِها، ثم يُعْتِقَها ويَسْتَثْنيَ حَمْلَها، فإذا جُنيَ عليها بعد تَحْريرِها، ثم ماتَ الجَنينُ فإنَّها تُقدَّرُ أَمةً عند التَّقويمِ، ولا حَرَجَ في ذلك، ولا يقالُ: إنَّنا كذَبْنا مثلًا، ولكنَّ هذا مِن أجلِ أنْ نَعْرِفَ ديةَ هذا الجَنينِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، تَعَلَّقَ ذلِكَ بِرَقَبَتِهِ**».

هذه أربَعُ مَسائلَ:

الأُولى: قولُهُ: «وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً» إذا جَنى الرَّقيقُ خطأً، فليس هناك قَوَدٌ وإنَّما الدِّيةُ.

مثالُهُ: رَجلٌ له عبدٌ مملوكٌ، وهذا العبدُ أرادَ أنْ يَرْميَ صَيدًا فأصابَ إنْسانًا، فالجِنايةُ خطأٌ، فتجبُ الدِّيةُ ويتعلَّقُ ذلك برقبَتِهِ، أي: أنَّ موجَبَ الجِنايةِ يتعلَّقُ برقَبةِ العبدِ.

فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ[١].

= الثَّانيةُ: قولُهُ: «أَوْ عَمْدًا لا قَوَدَ فِيهِ» مثلُ أنْ يَقتُلَ هذا الرَّقيقُ المُسلمُ كافرًا عَمدًا، فلا قَوَدَ؛ لأنَّهُ أفضلُ منه في الدِّينِ، ومِن شُروطِ القِصاصِ أنْ لا يَفْضُلَ القاتِلُ المَقْتولَ في الدِّينِ.

الثَّالثةُ: قولُهُ: «أَوْ فِيهِ قَوَدٌ وَاخْتِيرَ فِيهِ المَالُ» يعني: أنَّ شُروطَ القِصاصِ تامَّةٌ، ولكنَّ أَوْلياءَ المَقْتولِ اخْتاروا المالَ.

الرَّابعةُ: قولُهُ: «أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ» يعني أنَّ هذا الرَّقيقَ وجَدَ سيَّارةً لشخصٍ وأحْرَقها، أو وجَدَ كِتابًا فأحْرَقَهُ، أو وَجَدَ خُبزًا فأكَلَهُ.

وقولُهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ» فإنْ أَذِنَ سيِّدُهُ، وقال له: أَتْلِفِ السيَّارةَ، أو خُذِ الخُبزَ من الغيرِ، فهذا له حُكمٌ آخَرُ سنذكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ.

وقولُهُ: «تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ» أي: يتعلَّقُ برَقَبةِ العبدِ، وهل هناك تعلُّقٌ آخَرُ؟ نعم، وهو أنَّهُ يتعلَّقُ بذِمَّةِ سيِّدِهِ، وذلك فيما إذا أتْلَفَ مالًا بإذنِ سيِّدِهِ، فإنَّ الضَّمانَ يتعلَّقُ بذمَّةِ السيِّدِ.

والفرقُ بينهما: أنَّهُ إذا تعلَّقَ بذمَّةِ السيِّدِ طولِبَ به السيِّدُ مُطلَقًا، ولا يُنظَرُ للعبدِ، فلو كان الذي أتْلَفَ يُساوي مُليونَ درهَمٍ والعبدُ لو بِعْناهُ لا يُساوي إلَّا ألفَ درهَمٍ فإنَّنا نُطالِبُ السيِّدَ؛ لأنَّهُ يتعلَّقُ بذمَّتِهِ، وحينئذٍ لا نَنظُرُ لقيمةِ العبدِ إطْلاقًا، وإنَّما نأخُذُ الضَّمانَ منَ السيِّدِ.

[١] وأمَّا إذا تعلَّقَ برقبَتِهِ ففيه أحْكامٌ ذكَرها المؤلِّفُ بقولِهِ: **«فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ»** فيُخيَّرُ السيِّدُ

= بين هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ:

الأوَّلُ: قولُهُ: «بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ» سمَّاهُ فِداءً؛ لأنَّ الجِنايةَ تعلَّقتْ برقبَتِهِ، فكأنَّ السيِّدَ إذا دفعَ موجَبَ الجِنايةِ فَداهُ.

الثَّاني: قولُهُ: «أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ» أي: أنَّ السيِّدَ يُسلِّمُ هذا الرَّقيقَ إلى وليِّ الجِنايةِ فيملِكَهُ.

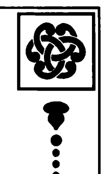
الثَّالثُ: قولُهُ: «أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ» أي: أنَّ السيِّدَ يَبيعُ هذا الرَّقيقَ ويُسلِّمُ ثمنَهُ لوليِّ الجِنايةِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ ثمنَهُ لا يبلُغُ قيمةَ الجِنايةِ، فإنَّنا نقولُ لوليِّ الجِنايةِ: ليس لك إلَّا هذا، حتى لو كان السيِّدُ غَنيًّا؛ لأنَّ هذه الجِنايةَ حَصَلَتْ بغيرِ إذنٍ منَ السيِّدِ، فليس مَسْؤولًا عنها، نعم لو فُرِضَ أنَّ هذا السيِّدَ يَعْلَمُ أنَّ هذا العبدَ شِرِّيرٌ، مُتلِفٌ للأمْوالِ والأنْفُسِ، فهنا قد نقولُ: إنَّ الضَّمانَ يتعلَّقُ بذمَّةِ السيِّدِ، كما قالوا فيمَنْ عنده كلبٌ عَقورٌ: إنَّهُ يَضمَنُ ما تَلِفَ به.

فأيَّ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ يختارُ السيِّدُ؟

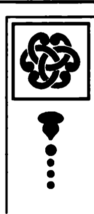
الجَوابُ: على حسبِ الأحْوالِ، إنْ كان عنده مالٌ والعبدُ غيرُ رَخيصٍ عنده فسيختارُ الفِدْيَةَ، وإنْ كان ليس عنده شيءٌ، أو يُحِبُّ أنْ يتخلَّصَ مِن هذا العبدِ، ووليُّ الجِنايةِ ما منه خَطرٌ على العبدِ بإيذاءٍ أو غيرِهِ فسوف يُسَلِّمُهُ، ويَسْلَمُ منه ومنَ العناءِ ببيعِهِ وتَسْليمِ الثَّمنِ، وإنْ كان يَخْشى على العبدِ مِن وليِّ الجِنايةِ بإيذاءٍ، أو هَتْكِ عِرْضٍ، أو غيرِ ذلك، فإنَّهُ سيَخْتارُ أنْ يَبيعَهُ، ويُسلِّمَ ثمنَهُ إلى وليِّ الجِنايةِ.

فإنْ مات العبدُ قبلَ هذه الأشياءِ الثَّلاثةِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا شيءَ لوَليِّ الجِنايةِ؛ لأنَّهُ تعلَّقَ برقبَتِهِ، والسيِّدُ بَريءٌ منه.



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا[١]



مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ[٢] ....

---

[١] الأعْضاءُ جمعُ عُضوٍ، وهو الجُزءُ المُستقِلُّ منَ الإنْسانِ، مثلُ: اليدِ، والرِّجْلِ، والأُصْبُعِ، والعَينِ، والأنْفِ، وما أشبه ذلك.

واعلَمْ أنَّ هاهنا قاعدتَينِ:

الأُولى: كلُّ عُضوٍ أشلَّ فليس فيه ديةٌ، بل فيه حُكومةٌ، إلَّا عُضوَينِ وهما الأُذُنُ والأنفُ.

الثَّانيةُ: كلُّ مَن جَنى على عُضْوٍ فأشلَّهُ فعليه ديةُ ذلك العُضوِ، إلَّا الأنفَ والأُذُنَ؛ لأنَّ الأنفَ والأُذُنَ جمالُهما باقٍ ولو شُلَّا.

[٢] قولُهُ: «**مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ**» «مَنْ» شَرطيَّةٌ، وجَوابُ الشَّرطِ جُملةُ «فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ» ووجَبَ اقْترانُها بالفاءِ؛ لأنَّها جُملةٌ اسميَّةٌ.

وقولُهُ: «فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ» أي: فإنَّ عليه ديةَ النَّفسِ، إنْ كانت أُنثى فخمسونَ بَعيرًا، وإنْ كان ذَكَرًا فمئةُ بَعيرٍ.

مسألةٌ: لو أنَّ هذا الرَّجلَ الذي أُذهِبَ أنفُهُ أجْرى عمليَّةً وركَّبَ أنفًا، ونجَحَتِ العَمليَّةُ، فهل تجبُ الدِّيةِ؟

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ[١]، ....

= ظاهرُ كلامِ العُلماءِ أنَّ الدِّيةَ تجبُ، وقد ذَكَروا أنَّ مَن أتْلَفَ شَعَرًا ثم نَبَتَ فإنَّهُ تسقُطُ ديتُهُ، فهل نقولُ: إنَّ هذا مثلُ الشَّعَرِ لَمَّا أعادَهُ بعمليَّةٍ فلا شيءَ له؟

الجَوابُ: إنْ أعادَ نفسَ الأنفِ وبقِيَ فهذا ديتُهُ تسقُطُ بلا شكٍّ، وأمَّا إذا أعادَ أنْفًا غيرَهُ فهذا محلُّ نظرٍ وتأمُّلٍ.

وقوله: «كَالأَنْفِ» لو كان الأنْفُ مِن إنْسانٍ أخْشَمَ، أي: لا يَشُمُّ، أو أشَلَّ، ففيه ديةٌ.

وقولُهُ: «وَاللِّسَانِ» أيضًا فيه ديةُ النَّفسِ، إنْ كان منِ امرأةٍ ففيه ديةُ امرأةٍ، وإنْ كان مِن رَجلٍ ففيه ديةُ رَجلٍ، مع أنَّهُ إذا قَطَعَ لِسانَهُ سوف يُفَوِّتُ عليه مَنْفعتَينِ: مَنْفعةِ الكلامِ، ومَنْفعةِ الذَّوقِ، ولكنْ لا عِبرةَ بالمنافعِ إذا كان المُتْلَفُ عُضْوًا، كما أنَّ الإنْسانَ لو أتْلَفَ رَجُلًا سيُتْلِفُ مَنافِعَ مُتعدِّدةً.

وقولُهُ: «وَالذَّكَرِ» أي: فيه ديةُ النَّفسِ؛ لأنَّهُ ليس في الإنْسانِ منه إلَّا شيءٌ واحدٌ.

والدَّليلُ قولُهُ ﷺ في حديثٍ: «**وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ**» ففيهما الدِّيةُ، وفي أحدِهما نِصْفُها، فما فيه منه شَيْئانِ وأُتْلِفا جميعًا ففيهما الدِّيةُ، وفي أحدِهما نصفُ الدِّيةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والدارمي، رقم (٢٤١١)، وانظر: الإرواء، رقم (٢٢٦٧).
وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وانظر: التلخيص (٤/ ٢٧، ٢٩)، ونصب الراية (٢/ ١٤١).

وَثَدْيَي المَرْأَةِ[١]، وَثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ[٢]، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ[٣]، ....

= وقولُهُ: «كَالعَيْنَيْنِ» ففيهما الدِّيةُ ولو مع ضعفِ النَّظرِ، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوَلٍ؛ لأنَّ هذا مثلُ ما لو أتْلَفَ الإنْسانَ المريضَ، ففيه ديةٌ كاملةٌ، فكذلك إذا أتْلَفَ هذه العَينَ، ففيها ديةٌ كاملةٌ، ولو كانت قاصرةَ النَّظرِ، أو فيها حَوَلٌ، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا إذا كانت العَيْنانِ لا تَريانِ فليس فيهما ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهما مَنْفَعةٌ.

وقولُهُ: «وَالأُذُنَيْنِ» أي: فيهما ديةُ النَّفسِ، ولو كان لا يَسْمَعُ بهما.

وقولُهُ: «وَالشَّفَتَيْنِ» أي: إذا أذْهَبَ الشَّفتَينِ جَميعًا ففيهما الدِّيةُ.

وقولُهُ: «وَاللَّحْيَيْنِ» وهما العَظْمانِ النَّابتُ عليهما الأسْنانُ، فإذا أتْلَفَهما ففيهما ديةُ النَّفسِ، وفي أحدِهما نصفُ الدِّيةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَثَدْيَي المَرْأَةِ» وهذا واضحٌ.

[٢] قولُهُ: «وَثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ» وهما للرَّجُلِ بمنزلةِ الثَّدْيَينِ منَ المرأةِ.

[٣] قولُهُ: «وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ» أي: فيهما الدِّيةُ؛ لأنَّ في الإنْسانِ منهما شَيْئينِ، وفي كلِّ واحدٍ منهما النِّصفُ.

ولا فرقَ بين أنْ يَقْطَعَ اليدَ مِن مَفْصِلِ الكَفِّ، أو مِن مَفْصِلِ المِرْفَقِ، أو مِن مَفْصِلِ الكتِفِ، فكلُّ هذه تُسمَّى يدًا، مع العلمِ أنَّهُ إذا قَطَعَ مع مَفْصِلِ الكفِّ فهو أهْوَنُ؛ لأنَّهُ سينتَفِعُ بما بقيَ منَ الذِّراعِ والعَضُدِ، ولكنْ يقولونَ: إنَّ الأصلَ الكفُّ، فإذا قَطَعَ الكفَّ ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإذا قَطَعَ منَ المِرْفَقِ ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإذا قَطَعَ منَ المَنْكِبِ ففيه نصفُ الدِّيةِ.

وَالأَلْيَتَيْنِ[١]، وَالأُنْثَيَيْنِ[٢]، وَإِسْكَتَيِ المَرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا[٣]، ......

وقال بعضُ العُلماء: إنَّهُ إذا قَطَعَ منَ الكفِّ ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإذا قَطَعَ منَ المَرْفِقِ أو المَنْكِبِ ففيه مع نصفِ الدِّيةِ حُكومةٌ، وهذا إذا كان القَطعُ واحدًا، بمعنى أنَّهُ أمْسَكَ رَجُلًا وقَطَعَ يدَهُ من الكتِفِ ففيه الدِّيةُ، وأمَّا إذا قَطَعَ أوَّلًا منَ الكفِّ، ثم منَ المَرْفِقِ، ثم منَ الكتِفِ، فكلُّ واحدٍ جِنايةٌ مُسْتقلَّةٌ.

والحاصلُ أنَّ هذه المسألةَ فيها قَوْلانِ لأهلِ العلمِ:

الأوَّلُ: لا فرقَ بين أنْ يَقْطَعَها مِن مَفْصِلِ الكفِّ، أو المِرْفَقِ، أو الكتِفِ.

الثَّاني: إذا قَطَعَها ممَّا فوقَ مَفْصِلِ الكفِّ ففي الزَّائدِ حُكومةٌ.

ولكنَّ القَولَ الأوَّلَ أصَحُّ؛ لأنَّ هذا يكونُ تابعًا، كما لو قلَعَ اللَّحْيَيْنِ، مع أنَّ اللَّحْيَيْنِ يكونُ عليهما أسْنانٌ، ويكونُ فيهما لِحْيةٌ، ومع ذلك ما عليه إلَّا ديةُ اللَّحْيَيْنِ فقط، فهذا تابعٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالأَلْيَتَيْنِ**» مثنَّى «أَلْيةٍ» وهي المَقْعدةُ التي يقعُدُ عليها الإنْسانُ، فإذا جَنى عليهما شخصٌ ففيهما الدِّيةُ، وفي الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَالأُنْثَيَيْنِ**» هما خُصْيَتا الرَّجلِ، فإنْ قُطِعَتا جميعًا ففيهما الدِّيةُ، وفي إحْداهما نصفُ الدِّيةِ.

[٣] قولُهُ: «**وَإِسْكَتَيِ المَرْأَةِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا**» «إِسْكَتَيِ المَرْأَةِ» بفتحِ الهمزةِ وكَسْرِها، وهما حافَتا فَرْجِ المرأةِ، فلو جنى عليهما إنْسانٌ وقطَعَهما ففيهما الدِّيةُ، وفي إحْداهما نصفُ الدِّيةِ.

وكذلك الكُلْيَتانِ مَن أخَذَ إحْداهما ففيها نصفُ الدِّيةِ، وفي كِلْتَيْهما الدِّيةُ كاملةً؛

وَفِي المِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا[1]، ....

= جَرْيًا على القاعدةِ، والفُقهاءُ ما تكلَّموا على هذا العُضْوِ؛ لأَنَّهُ في الباطنِ، وأرى أَنَّهُ يجبُ أنْ نتكلَّمَ عليه؛ لأنَّ النَّاسَ أصْبَحوا يَجْعَلونَ هذا العُضْوَ الباطنَ كالعُضْوِ الظَّاهرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي المِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا**» المِنْخرانِ سُمِّيا بذلك؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ منهما النَّخَرُ، والحاجزُ بينهما مَعْلومٌ، والجميعُ يُسمَّى مارنًا، ومارنُ الأنْفِ ما لانَ منه.

فالمارنُ يَشتمِلُ على ثلاثةِ أشياءَ: المِنْخَرينِ والحاجزِ بينهما.

فإذا قَطَعَ مِنْخَرًا فعليه ثُلُثُ الدِّيةِ، ثلاثةٌ وثلاثونَ بَعيرًا وثُلُثُ بَعيرٍ، وإنْ قَطَعَ المِنْخَرَ الثَّانيَ فعليه سِتَّةٌ وستُّونَ بَعيرًا وثُلُثا بَعيرٍ، وإنْ قَطَعَ الحاجزَ بينهما فعليه مئةُ بَعيرٍ، وإنْ قَطَعَ الحاجزَ وحدَهُ فعليه ثُلُثُ الدِّيةِ.

وهذا بناءً على القاعدةِ السَّابقةِ أنَّ ما في الإنْسانِ منه واحدٌ ففيه الدِّيةُ كاملةً، كما جاء في حَديثِ عمرِو بنِ حزمٍ: «**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَـرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»(١) وهذا كلُّهُ مُجمعٌ عليه(٢).

والعُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ استَنْتَجوا مِن ذلك أنَّ ما في الإنْسانِ منه واحدٌ ففيه ديةٌ، وما فيه شيئانِ ففيه نصفُ ديةٍ، وما فيه ثلاثةٌ ففي الواحدِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجَميعِ ديةٌ كاملةٌ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والدارمي، رقم (٢٤١١)، وانظر: الإرواء، رقم (٢٢٦٧).
وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٧، ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، عن عبد الله ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وانظر: التلخيص (٤/ ٢٧، ٢٩)، ونصب الراية (٢/ ١٤١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٢-٢٩٥).

وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا[١]، وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ[٢]، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ[٣]، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا**» الأجْفانُ هما غطاءُ العَيْنينِ، وفي كلِّ عينٍ غِطاءانِ، أحدُهما فوقُ والآخَرُ تحتُ، ففي كلِّ جَفنٍ رُبعُ الدِّيةِ، وفي الجَميعِ الدِّيةُ كاملةً، وفي الثَّلاثةِ ثَلاثةُ أرْباعِ الدِّيةِ، ولا فرقَ في الدِّيةِ بين الأعْلى والأسْفلِ.

وهذا ممَّا في الإنْسانِ منه أربَعةٌ، ولم يذكُرِ المؤلِّفُ ما في الإنْسانِ منه خمسةٌ؛ لأنَّ هذه لا تَأْتي في الأعضاءِ، وإنَّما تَأْتي في المنافِعِ، قالوا: إنَّ المذاقاتِ خمسةٌ: حلاوةٌ، ومرارةٌ، وعذوبةٌ، وملوحةٌ، وحموضةٌ، فإذا جنى على إنْسانٍ وأذْهَبَ مذاقاتِهِ الخمسَ، فعليه الدِّيةُ كاملةً، وإنْ أذهَبَ واحدةً منها فعليه خُمُسُ الدِّيةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**» يعني: كما أنَّ أصابعَ الرِّجْلينِ فيهما الدِّيةُ، فكذلك أصابعُ اليَدينِ، وإنْ لم يُقْطَعِ الكفُّ، وإنْ لم يُقْطَعِ القَدمُ؛ لأنَّ هذه أعضاءٌ يوجَدُ في الإنْسانِ منها كذا وكذا، فيكونُ لكُلِّ عُضْوٍ حِصَّتُهُ منَ الدِّيةِ.

[٣] قولُهُ: «**وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ**» فلو فُرِضَ أنَّ أصابعَ يديْهِ أو رِجْليهِ اثنا عَشَرَ أُصْبُعًا، فإنَّ الدِّيةَ لا تُوزَّعُ عليها جميعًا؛ لأنَّ الزَّائدَ عيبٌ.

[٤] قولُهُ: «**وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ**» يعني أنَّ كلَّ أَنْمُلةٍ فيها ثلاثٌ منَ الإبلِ وثُلُثٌ.

وكلُّ أُصْبُعٍ منَ الأصابعِ فيه ثلاثةُ أناملَ ما عدا الإبهامَ، ففيه أُنْمُلتانِ.

وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ[١] كَدِيَةِ السِّنِّ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**» إذا كان مَفْصِلانِ فإنَّ الدِّيَةَ تُقسَمُ على الاثْنَيْنِ، فيكونُ في كلِّ مَفْصِلٍ نصفُ عُشْرِ الدِّيةِ، يعني خمسًا منَ الإبلِ.

ولا فرقَ في ذلك بين الأُنْمُلةِ العُليا والسُّفلى، فإذا قطَعَ العُليا ففيها خمسٌ منَ الإبلِ، وإذا قطَعَ السُّفلى فالدِّيةُ عَشْرٌ منَ الإبلِ؛ لأنَّهُ إذا قطَعَ السُّفلى انقطعَتِ العُليا.

[٢] قولُهُ: «**كَدِيَةِ السِّنِّ**» يعني: كما أنَّ في السِّنِّ خمسًا منَ الإبلِ، كما جاء في الحديثِ: «**وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١).

ولا فرقَ بين السِّنِّ والضِّرْسِ، وعلى هذا فديةُ الأسنانِ جميعًا مئةٌ وستُّونَ بَعيرًا، فالعُلماءُ يَعْتبرونَ ديةَ الأسْنانِ أفْرادًا.

أمَّا إذا كان بجناياتٍ مُتعدِّدةٍ فكلُّ سنٍّ له حُكْمُهُ، فلو جنى عليه مرَّةً واحدةً، وأتلَفَ جميعَ أسْنانِهِ فإنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ فيه بعددِ الأسْنانِ.

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّهُ إذا كانت بجنايةٍ واحدةٍ فهي مَنْفعةٌ واحدةٌ فعليه ديةٌ واحدةٌ.

ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ العُمومُ، فيُؤخَذُ به، وعلى هذا فإذا جَنى عليه حتى ذهبَتْ كلُّ أسْنانِهِ، فعليه مئةٌ وستُّونَ بَعيرًا.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، والدارمي، رقم (٢٤١١)، وانظر: الإرواء، رقم (٢٢٦٧).

فَصْلٌ[١]

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ[٢] ....

وهذا الحُكمُ في الإنسانِ الذي نبتَتْ أسنانُهُ مرَّةً ثانيةً، وأمَّا الذي كان في النَّباتِ الأوَّلِ فَيُنْظَرُ؛ لأنَّ هذه الأسنانَ -وهي ما يُسمَّى بأسْنانِ اللَّبنِ- إذا سقطَتْ نَبَتَتْ مرَّةً أُخرى، فإذا نبتَتْ سَقَطَ موجَبُها، ولم يَجِبْ فيها شيءٌ، لكنْ إذا كان الإنْسانُ قد أسْقَطَ الأسنانَ الأُولى، ثم نبتَتِ الثَّانيةُ، فإنَّها إذا أُتْلِفَتْ فعلى الجاني ديتُها.

[١] هذا الفصلُ يتكلَّمُ فيه المؤلِّفُ عن المنافعِ، والمنافعُ هي الحواسُّ.

[٢] قولُهُ: «**وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ**» المؤلِّفُ لم يَعُدَّ منَ الحواسِّ إلَّا أربعًا، والمَعْروفُ أنَّ الحواسَّ خمسٌ، فأسقَطَ اللَّمْسَ.

وقولُهُ: «السَّمْعُ» بمعنى أنْ يجنيَ عليه حتى يصيرَ لا يسمَعُ، وإنْ بَقِيَتِ الأُذُنُ، فتجبُ الدِّيةُ كاملةً، وورَدَ حديثٌ لكنَّهُ ضَعيفٌ: «فِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»(١)، فإنْ نَقَصَ السَّمعُ فحُكومةٌ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَقْديرُ السَّمعِ.

ولكنْ لو ادَّعى المَجنيُّ عليه زوالَهُ، وأنْكَرَ الجاني، فإنَّهُ يُتَحايلُ عليه، فيأْتيه أحدٌ بَغْتةً، ويُطْلِقُ عنده أشياءَ لها صوتٌ مُزْعِجٌ، فإنْ تحرَّكَ أو الْتَفَتَ فهو يسمَعُ، وإلَّا فلا.

وقولُهُ: «وَالبَصَرُ» إذا جَنى على البصرِ حتى أذْهَبَهُ ففيه الدِّيةُ، وسواءٌ كان ذلك عن طَريقِ العَينِ، أو عن طَريقِ الدِّماغِ، فإنْ أذْهَبَ البَصرَ في عينٍ فعليه ديةُ العينِ، وإنْ كان في العَيْنينِ فعليه ديةٌ كاملةٌ، فإنْ أضْعَفَ البصرَ فحُكومةٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٦٣٠٥) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعفه، وانظر: الإرواء (٧/ ٣٢١).

= وهذا يقالُ فيه ما قيل في السَّمعِ: فإذا ادَّعى المَجنيُّ عليه أنَّهُ لا يُبْصِرُ وأنْكَرَ الجاني، فيُتحايلُ عليه، قال بعضُهم: نفتَحُ عينَهُ بالشَّمسِ فإنْ أدْمَعَتْ عينُهُ أو أغْضى فهو يُبْصِرُ، وإلَّا فلا.

وقال بعضُهم: نَسْتغفِلُهُ، ثم نحذِفُ شَيئًا أمامَ عينِهِ، فإنْ أحَسَّ فهو دليلٌ على أنَّهُ يُبْصِرُ وإلَّا فلا، والآنَ الطِّبُّ الحديثُ يمكِنُهُ تَحْديدَ ذلك فنرجِعُ إليه، ولا حاجةَ لهذه الأشياءِ.

وقولُهُ: «وَالشَّمُّ» وأصْلُهُ في الدِّماغِ، وطريقُهُ الأنْفُ، فإذا جنى عليه حتى أذْهَبَ شمَّهُ، فعليه ديةٌ كاملةٌ، وإذا ادَّعى المَجنيُّ عليه أنَّهُ قد ذَهَبَ شمُّهُ وأنْكَرَ الجاني، فقال العُلماءُ: يُؤْتى له بأخْبَثِ رائحةٍ وتوضَعُ عنده، فإن اقْشَعَرَّ منها عَلِمْنا أنَّهُ يَشُمُّ، وإلَّا فلا.

وقولُهُ: «وَالذَّوْقُ» إذا جنى عليه فأذْهَبَ ذوقَهُ ففيه الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّ الذَّوقَ نعمةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالإنْسانُ يتلَذَّذُ بالطَّعامِ أو الشَّرابِ قبلَ أنْ ينتَفِعَ به منَ النَّاحيةِ الجِسْميَّةِ.

وإذا ادَّعى المَجنيُّ عليه أنَّ ذوقَهُ قد ذهَبَ وأنكرَ الجاني فإنَّهُ يُختبرُ بالأشياءِ التي لا يمكِنُ أنْ يصبِرَ عنها لو كان ذوقُهُ باقيًا.

فإذا جنى عليه فأذْهَبَ حاسَّةَ اللَّمسِ مِن يدِهِ فصارَتْ لا تُحِسُّ بالخَشِنِ واللَّيِّنِ فعليه ديةُ اليدِ، حتى لو كانت تَتَحَرَّكُ، فهناك فرقٌ بين زوالِ اللَّمسِ والشَّللِ، فزوالُ اللَّمسِ في الجِلْدِ، والشَّللُ في الأعْصابِ.

وَكَذَا فِي الكَلَامِ[١] وَالعَقْلِ[٢]، ....

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنْ جَنى على عُضْوٍ فأذْهَبَ إحساسَهُ فعليه حُكومةٌ؛ لأنَّهُ فرقٌ بين الشَّللِ واللَّمسِ، اللَّمسُ يَستطيعُ أنْ يُحرِّكَ يـدَهُ، ويأخُذَ ويُعطيَ بها، لكنَّـهُ ما يُحِسُّ، والشَّللُ لا يُحرِّكُها فقَدْ فقَدَ مَنْفَعَتَها بالكُلِّيَّةِ.

وأمَّا إذا جنى عليه فأذْهَبَ لمسَهُ مِن جَميعِ بدنِهِ، وصارَ جَميعُ بدنِهِ ليس له لمسٌ فعليه الدِّيةُ كاملةً؛ لأنَّهُ أفقَدَ البَدَنَ نَفْعًا مُستقِلًّا، بخلافِ ما إذا أذهَبَ لمسَ شيءٍ مُعيَّنٍ منَ البَدنِ، فإنَّ فيه حُكومةً، وهذا -واللهُ أعلمُ- هو السِّرُّ في أنَّ المؤلِّفَ لم يذكُرْهُ، وهو أنَّ فيه هذا الخلافَ، وهذا التَّفْصيلَ.

والأقْرَبُ عندي أنْ يُقالَ: إنْ أذْهَبَ لمسَهُ بالكُلِّيَّةِ مِن جَميعِ البَدنِ فعليه الدِّيةُ كاملةً، وإلَّا فعليه حُكومةٌ، ولا يصحُّ أنْ يُقاسَ إذْهابُ اللَّمسِ على الشَّللِ؛ لأنَّ بينهما فَرْقًا عَظيمًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَكَذَا فِي الكَلَامِ**» الكلامُ إذا أذهَبَهُ بالكلِّيَّةِ حتى صار أخْرَسَ فعليه ديةٌ كاملةٌ، وأمَّا إنْ أذهَبَ بعضَ الحُروفِ ففيه قِسْطُهُ منَ الدِّيةِ، فتُقَسَّمُ على ثمانيةٍ وعِشْرينَ حرفًا، فإذا أذهَبَ الرَّاءَ مثلًا فيجبُ عليه قِسْطُهُ منَ الدِّيةِ، وإنْ أذهَبَ حرفَينِ فبقِسْطِهما وهكذا، فإنْ أذهَبَ أربَعةَ عَشَرَ حَرفًا فنصفُ الدِّيةِ.

وأمَّا إذا لم يُذهِبِ الحروفَ، ولكنَّهُ صارَ يُتَأْتِئُ أو يُفَأْفِئُ، فالواجبُ حُكومةٌ؛ لأنَّ تقديرَ هذا بالنسبةِ للدِّيةِ صعبٌ، ولا يُمكنُ الإحاطةُ به فعليه حُكومةٌ.

[٢] قولُهُ: «**وَالعَقْلِ**» أي: إذا جَنى عليه حتى أذهَبَ عَقْلَهُ فعليه ديةٌ كاملةٌ، وهذا أشدُّ شيءٍ، فإذا ادَّعى المَجنيُّ عليه زوالَ عقلِهِ، وأنْكَرَ الجاني فإنَّ المَجنيَّ عليه يُراقَبُ.

وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ[١]، وَالأَكْلِ[٢]، وَالنِّكَاحِ[٣]، وَعَدَمِ استِمْسَاكِ البَوْلِ[٤]، أَوِ الغَائِطِ[٥]،...

= وأمَّا إذا فقَدَ الذَّاكرةَ فالظَّاهرُ أنَّ عليه ديةً كاملةً.

فإذا نَقَصَ عَقْلُهُ بأنْ كان مِن قبلُ مِن أذْكى النَّاسِ، ثم خَفَّ ذكاؤُهُ ففيه حُكومةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْفَعَةِ المَشْيِ» أي: لو جَنى عليه حتى أذهَبَ مَنْفَعةَ مشيِهِ، كأنْ شُلَّتْ رِجْلاهُ فأصبَحَ لا يَمْشي، وهذا يقعُ كثيرًا كما لو ضرَبَ صُلبَهُ مَثلًا، وفصَلَ المُخَّ حتى صار لا يتَّصِلُ بالأسفلِ فعليه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّهُ أذهَبَ مَنْفَعةً لا نَظيرَ لها في الجسمِ.

[٢] قولُهُ: «وَالأَكْلِ» إذا أذهَبَ مَنْفَعةَ الأكْلِ فعليه ديةٌ كاملةٌ، وهي ذاتُ شُعَبٍ، فقد يذهَبُ اشتِهاؤُهُ الأكْلَ، أو صارَ يأكُلُ ولكنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بالأكْلِ، أو صارَ يأكُلُ ولكنَّهُ لا يهضِمُ، فيَبْقى الطَّعامُ في مَعِدَتِهِ لا ينزِلُ أبدًا، ففي هذه الأحوال ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ الأكْلَ يُنْتَفَعُ به في مَذاقِهِ، وفي اشتهائِهِ، وفي هضْمِهِ، وفي مَنْفعةِ الجسمِ به، فإنْ أفقدَهُ أكْلَ بعضِ المأكولاتِ كمرضِ السُّكَّريِّ مثلًا، فهذا فيه حُكومةٌ.

[٣] قولُهُ: «وَالنِّكَاحِ» أي: جَنى عليه حتى صارَ لا يَشْتَهي النِّساءَ، أو يَشْتَهي ولكنَّهُ لا يَستطيعُ الجِماعَ، كأنْ يَصيرَ عِنِّينًا، أو يُجامِعُ ولكنْ لا يُنزِلُ، أو يُنزِلُ ولكنَّهُ لا يُلْقِحُ، فإذا أفسَدَ واحدةً مِن هذه الأربَعِ ففيه الدِّيةُ كاملةً.

[٤] قولُهُ: «وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ» فإذا جَنى عليه حتى صارَ لا يَستطيعُ إمْساكَ البَولِ فعليه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّهُ أتْلَفَ منه مَنْفَعةً ليس في جسمِهِ منها إلَّا شيءٌ واحدٌ.

[٥] قولُهُ: «أَوِ الغَائِطِ» أي: لا يَستمسِكُ الغائطُ، كأنْ يضرِبَهُ على صُلْبِهِ ويَرْتَخي، فلا يَستطيعُ إمْساكَ الغائِطِ، فعليه ديةٌ كاملةٌ، وكذلك إذا جَنى عليه حتى صارَ لا يُمسِكُ الرِّيحَ فعليه ديةٌ كاملةٌ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ شَعَرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ شَعَرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ**» فقولُهُ: «شَعَرُ الرَّأْسِ» أي: إذا جَنى على شخصٍ جِنايةً حتى أذْهَبَ شعَرَ رأسِهِ وصارَ لا يَنْبُتُ فإنَّ فيه الدِّيَةَ كاملةً؛ لأنَّ شَعرُ الرَّأسِ لا شكَّ أنَّهُ جمالٌ ووقايةٌ، وفي فَقْدِهِ عَيبٌ وقَذَرٌ عند النَّاسِ، ففيه ثلاثةُ أُمورٍ: الجمالُ، والوِقايةُ، وأنَّ فقْدَهُ عيبٌ وقَذَرٌ عند النَّاسِ؛ ولهذا في قصَّةِ الثَّلاثةِ الذين ابتُلوا، كان أحدُهم أقْرَعَ يَقْذَرُهُ النَّاسُ(١).

وقولُهُ: «وَاللِّحْيَةِ» فإذا جَنى عليه جِنايةً حتى صارَتْ لِحْيَتُهُ لا تَنْبُتُ فعليه ديةٌ كاملةٌ، حتى لو كان هذا المَجنيُّ عليه ممَّنِ اعْتادَ حَلْقَ لِحْيَتِهِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ له الدِّيَةَ؛ وذلك لأنَّهُ أذْهَبَ شيئًا ليس في الإنْسانِ منه إلَّا واحدٌ، وأيضًا فيها جمالٌ، فإنَّ جمالَ الرَّجلِ باللِّحْيةِ أمرٌ ظاهرٌ.

وقولُهُ: «وَالحَاجِبَيْنِ» وهما العَظْمانِ النَّاتئانِ فوقَ العَيْنينِ، وفي شَعَرِهما الدِّيةُ كاملةً، وفي الواحدِ نصفُ الدِّيةِ، والحاجبانِ مِن نعمِ اللهِ على الإنْسانِ؛ لأنَّهما يَحْميانِ العينَ مِن نُزولِ ما يَضُرُّها مِن ناحيةِ الجَبْهةِ مِن عَرقٍ أو غيرِهِ، وأيضًا يُظَلِّلانِها مِن أشعةِ الشَّمسِ، ولهما فوائدُ أكثرُ مِن هذا.

وقولُهُ: «وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ» ففيها الدِّيةُ كاملةً، وفي الواحدِ رُبُعُ الدِّيةِ، ولو جَنى عليه حتى أذْهَبَ شَعَرَ شاربِهِ فما الذي عليه؟ عليه حُكومةٌ، والعَنْفَقةُ فيها حُكومةٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ[١]، ....

= لأنَّها ليست منَ اللِّحْيةِ، وأمَّا شَعرُ الإبطَينِ فإنَّهُ يُنظرُ، فإذا قال الأطبَّاءُ: إنَّ وُجودَ هذا الشَّعرِ خيرٌ، وإنْ إزالتَهُ بالنَّتفِ فيه مَصْلحةٌ للبَدنِ، فإنَّ هذا المَجنيَّ عليه يُعطى حُكومةً، وإنْ قالوا: هذا إحْسانٌ إليه فلا شيءَ في إزالتِهِ، وشَعرُ العانةِ كالإبطِ، فيُقالُ فيه ما قيل في شَعرِ الإبطِ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ هذه الشُّعورَ الأربعَةَ لا تجبُ فيها الدِّيةُ، وقالوا: إنَّهُ لا مَنْفعةَ منها إلَّا الجمالُ، فهي كاليدِ الشلَّاءِ، والعَينِ القائمةِ، وعلى هذا ففيها حُكومةٌ، كما لو جَنى عليه فخدَشَ وجْهَهُ حتى ذهَبَ جمالُهُ ففيه حُكومةٌ، وهذا روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ(١)، ومذهَبُ الشَّافعيِّ(٢) ومالكٌ(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكنَّ المَشْهورَ منَ المذهَبِ أنَّهُ يجبُ فيها الدِّيةُ(٤)، بخلافِ الشُّعورِ الأُخْرى فإنَّهُ يجبُ فيها حُكومةٌ، والظَّاهرُ أنَّ المذهَبَ أصحُّ، لا سيما شَعَرُ الرَّأسِ واللِّحْيةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ**» «مُوجَبُهُ» بفتحِ الجيمِ وهذا مُتعيِّنٌ؛ لأنَّ موجِبَ الشَّيءِ ما كان سببًا لوُجوبِهِ، وموجَبَ الشَّيءِ ما وجَبَ بسببِهِ، فبينهما فرقٌ، ونظيرُ ذلك المُقْتضي والمُقْتَضى، فمُقْتَضي الشَّيءِ ما كان سَببًا لوُجودِهِ، ومُقْتَضاهُ ما وُجِدَ بسببِهِ.

وقولُهُ: «فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ» فإنْ كان هذا الرَّجلُ قد سلَّمَ الدِّيةَ، مثلُ أنْ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٥٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٣٥٢)، التهذيب (٧/ ١٦٧).

(٣) انظر: الاستذكار (٢٥/ ١٠٣)، إرشاد السالك (١/ ١١١).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ١١٧)، الإنصاف (٢٥/ ٥٤٨).

وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً[١]، ....

= يَجْنِيَ عليه حتى ذهَبَ شَعرُ رأسِهِ، وأعْطاهُ الدِّيَةَ، مئةَ بَعيرٍ، ثم بعد ذلك نَبَتَ، فإنَّ المَجنيَّ عليه يَردُّ الدِّيَةَ على الجاني.

فإنْ مات قبلَ أنْ يرجِعَ ثبتَتِ الدِّيَةُ، فإنْ طالَبَ المَجنيُّ عليه بالدِّيةِ، وقال الجاني: انتظِرْ ربَّما يرجِعُ الشَّعرُ، يُرْجَعُ إلى أهلِ الخِبْرةِ، فيُمهلُ مُدَّةً يُعْلَمُ أنَّ الشَّعرَ إنْ لم يَنْبُتْ فيها فليس بنابِتٍ.

والحاصلُ أنَّ عندنا حالاتٍ:

الأُولى: إذا نَبَتَ الشَّعرُ ولو بعد مُدَّةٍ يسقُطُ موجَبُهُ، فإنْ كان المَجنيُّ عليه قد قَبَضَ الدِّيةَ فإنَّهُ يَردُّها.

الثَّانيةُ: إذا ماتَ قبلَ أنْ يَنْبُتَ، استَقَرَّ وُجوبُ الدِّيةِ.

الثَّالثةُ: إذا طالبَ الجاني بالإمْهالِ، فإنَّهُ يُرجعُ إلى أهلِ الخِبْرةِ، فإنْ قالوا: إنَّ هذه الجِنايةَ لا يُمكنُ أنْ يُرجَعَ معها الشَّعرُ أبدًا ثبَتَ الموجَبُ، وإنْ قالوا: يُمكنُ في خلالِ ستَّةِ أشهُرٍ، أُنْظِرَ ستَّةَ أشهُرٍ، حسَبَ ما يُقرِّرُهُ أهلُ الخِبْرةِ.

فإنْ قَلَعَ سِنَّهُ، وقال الجاني: نَنتظِرُ ربَّما يعودُ، نقولُ: إنْ كان سِنَّ اللَّبنِ فإنَّهُ يعودُ، ويُنتظرُ، وإنْ كان غيرَهُ فإنَّهُ لا يُنتظرُ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ نباتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً**» لماذا جُعلَ ديةً كاملةً وهي عَينٌ واحدةٌ؟ قالوا: مِن أجلِ إذْهابِ المَنْفَعةِ؛ لأنَّ الأعوَرَ ينظُرُ بالواحدةِ نَظَرَهُ بالثِّنْتَينِ، وإنْ كان نظرُهُ قاصرًا؛ لأنَّ الذي ينظُرُ بالثِّنْتينِ ينظُرُ مِن كلِّ الجوانبِ، والذي ينظُرُ بعَينٍ واحدةٍ ينظُرُ مِن جانبٍ واحدٍ.

= فلو أنَّ إنسانًا فقعَ عَينَ أعْوَرَ حتى فقَدَ بصرَهُ فعليه ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّهُ أفْقدَهُ مَنْفعةَ البَصرِ.

صَحيحٌ أنَّ العينَ الواحدةَ ليست فيها إلَّا نصفُ الدِّيةِ، ولكنَّ هذا ليس مِن أجلِ أنَّها عَينٌ واحدةٌ، ولكنْ مِن أجلِ أنَّهُ أفْقدَهُ مَنْفعةَ البَصرِ فوجبَتِ الدِّيةُ كاملةً، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ، وإنْ كان بعضُ العُلماءِ أخَذَ بالعُمومِ، وأنَّ في العَينِ الواحدةِ نصفَ الدِّيةِ، وكونُهُ أفقدَهُ البَصَرَ كلَّهُ هذا تابعٌ للعَينِ.

مسألةٌ: لو أنَّ رَجلًا لا يسمَعُ إلَّا مِن جانبٍ واحدٍ فجُنيَ عليه حتى ذهَبَ السَّمْعُ كُلُّهُ، فما الواجبُ؟

المذهَبُ يقولونَ: عليه نصفُ الدِّيةِ[1]، ولكنْ عند التَّأمُّلِ تجدُ أنَّهُ لا فَرْقَ بين هذه المسألةِ وبين عَينِ الأعْورِ.

فإنْ قالوا: الفَرقُ أنَّ الذي يسمَعُ مِن أُذُنٍ واحدةٍ إذا كنتَ تتكلَّمُ بجانبِهِ لا يسمَعُكَ؛ ولهذا إذا أرادَ أنْ يسمَعَ منك يَلْوي عُنُقَهُ، أو يقولُ: تعالَ من الجانبِ الآخَرِ، وهذا بخلاف الأعْورِ.

والجَوابُ: أنْ نقولَ: وكذلك الأعْورُ لو يَأْتي أحدٌ عن يَسارِهِ، وعينُهُ اليُسرى لا تُبصِرُ فإنَّهُ لا يَشْعُرُ به، إذًا: لا فَرْقَ بين المسألَتَينِ.

واستدَلَّ بعضُ أهلِ العلمِ لذلك بأنَّ مَن نظَرَ مِن خَصاصِ البَيتِ فإنَّها تُفْقَأُ عينُهُ بدون إنْذارٍ، وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيحَينِ أنَّ رَجلًا اطَّلعَ في حُجْرٍ في بابِ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥/ ٤٦٤).

وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ [١] . ...

= رسولِ اللهِ ﷺ ومع رسول الله مِدرًى يَحُكُّ به رأسَهُ، فلمَّا رآهُ ﷺ قال: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**»(١).

وكذلك قال العُلماءُ: إذا تسمَّعَ فلك أنْ تطعَنَ أُذُنَهُ، وهذه المسألةُ خلافيَّةٌ؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما ورَدَ في العَينِ، ولكنْ ما دُمْنا ألحَقْنا السَّمعَ بالبصرِ في مسألةِ الذي ينظُرُ مِن خَصاصِ البيتِ، فإنَّنا نقولُ: إذنْ نُلحِقُ السَّمعَ في مسألةِ الدِّيةِ بالبَصرِ.

فالقَولُ بأَنَّهُ إذا أذْهَبَ سمعَهُ مِن جانبٍ واحدٍ يلزَمُهُ ديةٌ كاملةٌ لا شكَّ أَنَّهُ هو القياسُ والعَدْلُ، ولا فرقَ بينه وبين البَصرِ.

[١] قولُهُ: «**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ**» رجلٌ عنده العَينُ اليُمنى سليمةٌ، والعَينُ اليُسرى عَوْراءُ، فقلَعَ من رَجلٍ صَحيحِ العينَينِ عينَهُ اليُمنى، فلو قلَعْنا عينَ الأعْورِ صارَ أعْمى، مع أنَّ هذا الأعْورَ لمَّا قلَعَ عينَ الصَّحيحِ صار أعْورَ لا أعْمى، فلا قِصاصَ على هذا الرَّجلِ الأعْورِ، مع أنَّ ظاهرَ القُرآنِ ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥] القِصاصُ، وإذا تَلِفَ بَصرُ هذا الأعْورِ فهو الذي جَنى على نفسِهِ وتعمَّدَ، فلماذا لم يَتَعمَّدْ أنْ يَفْقَأَ عينَهُ اليُسرى لأجلِ أنْ تبقى عينُهُ؟!

قالوا: نعم، اللهُ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ والباءُ تدلُّ على العِوَضِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية، رقم (٦٩٠١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦)، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وعينُ هذا قيمَتُها ليست كقيمةِ عَينِ الأعْورِ، فعَينُ الأعْورِ أغْلى فهو أفضلُ منه، وزيادةً على كَوْنِها عَينًا فهي مُحْتفظةٌ بالبَصرِ كُلِّهِ؛ ولهذا لا يُمكنُ أنْ تَتحَقَّقَ المُماثَلةُ حتى يثبُتَ القِصاصُ.

وقال بعضُهم: إنَّهُ لا قِصاصَ، وعليه نصفُ الدِّيةِ، وهؤلاءِ اعتَبَروا عينَ المَجنيِّ عليه، وقالوا: المَجنيُّ عليه لم يذهَبْ منه إلَّا نصفُ البَصرِ فله نصفُ الدِّيةِ، فالأقْوالُ إذًا ثلاثةٌ:

الأوَّلُ: القِصاصُ.

الثَّاني: لا قِصاصَ، وعليه الدِّيةُ كاملةً.

الثَّالثُ: لا قِصاصَ، وعليه نصفُ الدِّيةِ؛ اعْتبارًا بحالِ المَجنيِّ عليه، فإنَّهُ لم يَفُتْ في حقِّهِ إلَّا نصفُ البَصرِ، فكيف نوجِبُ عليه ديةً كاملةً؟!

وحُجَّةُ المذهَبِ أنَّهُ مَرويٌّ عن عُمرَ وعُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1] ولا يُعرفُ لهما مُخالِفٌ، ولأنَّنا أسْقَطْنا عنه القِصاصَ لمَصْلَحتِهِ وأبقَيْنا له حاسَّةً كاملةً، فلزِمَهُ ديةٌ كاملةٌ.

مسألةٌ: إذا قَلَعَ الصَّحيحُ عَينَ الأعْورِ الصَّحيحةَ فعليه الدِّيةُ كاملةً، وإنْ كان عَمدًا فعليه القِصاصُ، وهل يُلزَمُ الجاني مع القِصاصِ بأنْ يدفَعَ نصفَ الدِّيةِ؟

المذهَبُ: أنَّهُ يُلْزَمُ بذلك؛ لأنَّهُ أفقدَهُ حاسَّةً كاملةً، وهي البَصرُ[2].

والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ لا يُلـزَمُ بنصفِ الدِّيـةِ؛ لأنَّها عَينٌ بعينٍ كـما قـال تعالى، وكـونُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٤٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٨١، ١٦٣٨٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٥٥١).

وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ[١].

= الصَّحيحِ تَبْقى له عَينٌ ثانيةٌ فهذا ليس مِن جهةِ المَجنيِّ عليه، وهذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تأمُّلٍ ونَظرٍ؛ لأنَّ كلا القولَينِ قويٌّ.

ولو قَلَعَ الأعْورُ عينَ الصَّحيحِ التي لا تماثِلُ عينَهُ، فلا يُقتَصُّ منه؛ لعَدمِ المُماثَلةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ**» الأقْطعُ الذي ليس له إلَّا يدٌ واحدةٌ، فجاءَ إنْسانٌ وقطَعَ اليدَ الأُخْرى فعليه نصفُ الدِّيةِ فقط، والفَرقُ بينه وبين العَينِ أنَّهُ في العَينِ أذهَبَ البَصرَ كُلَّـهُ، أمَّا اليدُ التي بَقيَتْ فإنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بها إلَّا نصفَ انْتِفاعٍ؛ ولهذا مِن أمثلةِ العامَّةِ «اليدُ الواحدةُ لا تُصَفِّقُ» فلمَّا كانت نصفُ المَنْفَعةِ مَفْقودةً في الأوَّلِ صارَ الواجبُ نصفَ الدِّيةِ.

وقولُهُ: «كَغَيْرِهِ» أي: كغيرِ الأقْطعِ، فإنَّ غيرَ الأقْطعِ ليس في يدِهِ إلَّا نصفُ الدِّيةِ.

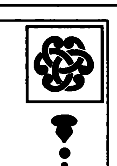
مسألةٌ: أقْطَعُ الرِّجْلِ، ما الحُكْمُ فيمَنْ قطَعَ رِجْلَهُ الثَّانيةَ؟

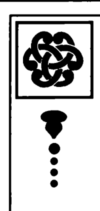
كلامُ المؤلِّفِ يدُلُّ على أنَّهُ ليس له إلَّا نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّهُ لـمَّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الأُولى زالَ عنه نصفُ المَشْيِ، ففُقِدَ منَ المَنْفعةِ نِصْفُها، فليس مَن له إلَّا رِجْلٌ واحدةٌ كمَن له رِجْلانِ.

فإنْ قيل: الأقْطَعُ كان يَمْشي على عصًا، أمَّا بعد الجِنايةِ فلا يَستطيعُ المَشْيَ مُطلَقًا؟

الجَواب: هذا صَحيحٌ، لكنَّ الجانيَ لم يُذهِبْ إلَّا نصفَ المَنْفَعةِ فقط، فعليه نصفُ الدِّيةِ فقط.

••❁••





بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ[١]

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً[٢]، وَهِيَ عَشْرٌ: الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ[٣]، ثُمَّ البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ[٤]، ثُمَّ البَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ[٥]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشِّجَاجُ»: جمعُ شَجَّةٍ، و «كَسْرِ العِظَامِ» مَعْروفٌ.

[٢] قولُهُ: «الشَّجَّةُ الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً» هذا هو تَعْريفُ الشَّجَّةِ، وإنَّما يُتلقَّى مَعْناها ومَدْلُولها منَ العربِ، والعربُ لا يُسمُّونَ شَجَّةً ما كان جُرْحًا في ساقٍ أو فَخِذٍ أو صدرٍ وغيرِهِ.

[٣] والشَّجَّةُ عند العربِ مَراتبُ، بدأَ المؤلِّفُ فيها بالأسهَلِ فالأسهَلِ، فقال: «وَهِيَ عَشْرٌ: الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ» فهي سَهْلةٌ جدًّا كحكَّةِ الظُّفُرِ.

[٤] قولُهُ: «ثُمَّ البَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ» «البَازِلَةُ» منَ البَزْلِ وهو الشَّقُّ، ومنه البُزولُ التي يَفْعلونَها في النَّخيلِ، فيُشقِّقونَ في النَّخيلِ شقًّا؛ لأجلِ أنْ يتسرَّبَ عنه الماءُ المالحُ، فالبازلةُ سمِّيتْ داميةً؛ لأَنَّهُ ظهَرَ منها الدَّمُ، وسمِّيتْ دامعةً؛ لأَنَّهُ يَسيلُ منها الدَّمُ؛ تَشْبيهًا بدمعِ العَينِ، حتى لو كَان الدَّمُ قَليلًا -ولَوْ أَقَلَّ مِنْ نُقطَةٍ- فهي بازلةٌ ما دام أنَّ الدَّمَ قد سالَ.

[٥] قولُهُ: «ثُمَّ البَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ» أي: تجاوزَتِ الجِلْدَ إلى اللَّحمِ وبضعَتْهُ، أي: شَقَّتْهُ.

ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ[١]، ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ[٢]، فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ**» سمِّيتْ بذلك لغوْصِها في اللَّحمِ، فكأنَّها صارتْ جُزءًا منه.

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَها وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ**» السِّمْحاقُ أصْلُها القِشْرةُ التي بين اللَّحمِ والعَظمِ، وهي القِشْرةُ البَيْضاءُ، فسمِّيتِ الشَّجَّةُ باسمِ هذه القِشْرةِ؛ لأنَّها وصلَتْ إليها.

وهذه الشِّجاجُ يُرجعُ فيها إلى أهلِ الخبرةِ، وأهلُ الخبرةِ عندهم مِسْبارٌ، وهي آلةٌ يُسبِرونَ بها مِقْدارَ الجُرحِ ويَعْرفونَهُ تمامًا.

[٣] قولُهُ: «**فَهَذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ**» أي: ليس فيها شيءٌ مُقدَّرٌ منَ الدِّيةِ، بل فيها حُكومةٌ، فإذا طالبَ المَجنيُّ عليه بديةٍ، فليس له إلَّا حُكومةٌ.

والحُكومةُ: أنْ نُقدِّرَ هذا الذي جُنيَ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم نُقدِّرُهُ كأنَّهُ عبدٌ بَريءَ منها، فما بين القيمتَينِ له مثلُ نسبتِهِ منَ الدِّيةِ.

فإذا قدَّرْنا أنَّ قيمتَهُ عَشَرةُ آلافِ ريالٍ لو كان عبدًا بدون جِنايةٍ، وهو بالجِنايةِ وقد بَرِئَتْ يُساوي تسعةَ آلافٍ وخمسَ مئةٍ، فديَتُهُ نصفُ العُشْرِ -أي: خمسٌ منَ الإبلِ- فيكونُ في الجِنايةِ خمسٌ منَ الإبلِ.

ولكنَّهم يقولونَ: إنَّهُ إذا كانت في موضعٍ له مُقدَّرٌ فإنَّهُ لا يُبلغُ بها المُقدَّرَ، وهنا في مَوضعٍ له مُقدَّرٌ؛ لأنَّ غالبَ الشِّجاجِ فيها شيءٌ مُقدَّرٌ، وعلى هذا فإذا قالوا: إنَّ الحُكومةَ تبلُغُ خمسًا منَ الإبلِ نقولُ: لا نُعْطيهِ خمسًا منَ الإبلِ؛ لأنَّ في المُوضِحةِ وهي أعظمُ مِن هذه خمسًا منَ الإبلِ، ولكنْ نُعْطيهِ خمسًا منَ الإبلِ إلَّا قليلًا.

وَفِي المُوضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ[١] خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ[٢]، ثُمَّ الهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ: «وَفِي المُوضِحَةِ وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ» هكذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنْ قالَ في (الرَّوضِ)(١): «الصَّوابُ: العَظْمُ» لكنْ يقولونَ: إنَّ النَّقلَ أمانةٌ، فانقلِ الكتابَ على ما هو عليه، لا سيَّما إذا كان بخطِّ المؤلِّفِ، ثم تَعَقَّبْهُ إذا كان فيه شيءٌ منَ الخطأِ.

فهنا نقولُ: هي بخطِّ المؤلِّفِ «مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ» وهو خطأٌ بلا شكٍّ، فلعلَّهُ سَبْقُ قَلمٍ منَ المؤلِّفِ، والصَّوابُ أنَّها تُوضِحُ العظمَ.

وسمِّيتْ بهذا الاسمِ؛ لأنَّها أوْضَحَتْهُ وبيَّنَتْهُ، فالمُوضِحةُ وصفٌ لمَوْصوفٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: شَجَّةٌ مُوضِحةٌ للعظمِ.

[٢] قولُهُ: «خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ» جِنايةُ المُوضِحةِ إذا كانت خطأً فله خمسةُ أبْعِرةٍ، واحدةٌ لها سنةٌ، والثَّانيةُ سَنتانِ، والثَّالثةُ ثلاثُ سَنواتٍ، والرَّابعةُ أربعُ سَنواتٍ، والخامسةُ ذَكَرٌ مِن بني مَخاضٍ له سنةٌ.

وإذا كانت الجِنايةُ شِبْهَ عَمدٍ أو عَمدًا ولم يختَرِ القِصاصَ فتكونُ أرْباعًا، ونجعَلُ الخامسةَ منَ الوَسطِ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ الهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ» اشترَطَ المؤلِّفُ شرطَينِ، وهما إيضاحُ العَظمِ وهَشْمُهُ، فإنْ هَشَمَتْهُ بدونِ إيضاحٍ فحُكومةٌ، ولا تكونُ هاشمةً؛ لأنَّ الهاشمةَ لا بُدَّ أنْ توضِحَ العظمَ وتَهْشِمَهُ، وفيها عَشَرةُ أبْعِرةٍ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٧٠).

ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ[١]، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ مَا تُوضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**» هذه أشدُّ منَ التي قبْلَها، وفيها خمسةَ عَشَرَ منَ الإبلِ، وكلُّ هذه ورَدَ فيها النَّصُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ(١).

[٢] قولُهُ: «**وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**» المَأْمومةُ: هي التي توضِحُ وتَهْشِمُ وتكْسِرُ العظامَ، وتَنْقُلُها وتَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ، وأُمُّ الدِّماغِ هي الوعاءُ الذي فيه المخُّ، فيها ثُلُثُ الدِّيةِ، كما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ حيثُ قال: «**فِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**»(٢).

وقولُهُ: «**وَالدَّامِغَةِ**» وهي التي تَخْرِقُ جلدةَ الدِّماغِ، وهي أشدُّ منَ المَأْمومةِ وفيها ثُلُثُ الدِّيةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: في الدَّامغةِ ثُلُثُ الدِّيةِ وأرْشٌ؛ لأنَّها أعظمُ منَ المَأْمومةِ، فإذا كانت أعظمَ فيجبُ أنْ تكونَ أكثرَ.

والمذهَبُ يقولونَ: إنَّ هذه مثلُ ما لو قَطَعَ الكفَّ، أو الكفَّ والمِرْفَقَ، فإذا قَطَعَ

---

(١) هذه إحدى روايات حديث عمرو بن حزم، أخرجها النسائي: كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم (٤٨٥٣)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٩)، والدَّارمي (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال (٥٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٨٩)، وأخرجه مختصرا مالك (٢/ ٨٤٩)، قال ابن عبد البر في كتاب عمرو بن حزم: «هو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة نستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في حجيته لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. التمهيد (١٧/ ٣٣٨)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٣٩-٣٤١).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ[١]، ....

= الكفَّ ففيه نصفُ الدِّيةِ، وإذا قطعَهُ مع المِرْفَقِ فكذلك نصفُ الدِّيةِ، فإذا وصلَ إلى أُمِّ الدِّماغِ وهي أعظمُ الشِّجاجِ اسْتَوى ما خَرَقَ الدِّماغَ وما لم يَخْرِقْهُ(١).

والذين يقولونَ بالأرْشِ قالوا بالتَّفْريقِ، وأمَّا القياسُ على اليدِ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ اليدَ عُضْوٌ واحدٌ، فهي يدٌ، سواءٌ قطَعْتَها منَ الكتفِ، أو منَ المِرْفَقِ، أو منَ الكَفِّ ، وأمَّا الدَّامغةُ فهي أكثرُ خَطرًا منَ المَأْمومةِ التي تصلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ ولا تَخْرِقُهُ، فلا يُمكنُ أنْ نُسوِّيَ بين مُختلفَينِ، وهذا القَولُ قويٌّ جدًّا، وهو أَنَّهُ إذا خَرَقَتِ الدِّماغَ فيُعطى المَأْمومةَ والأرْشَ.

وأيضًا يقولونَ: نحن لدينا نصٌّ يُفرِّقُ بين هذه الشِّجاجِ، فالهاشمةُ ليست كالمُنَقِّلةِ، مع أنَّ الموضعَ واحدٌ، ثُمَّ المُوضِحَةُ ليست كالهَاشِمَةِ فبينها فرقٌ، وإذا كان الشَّرعُ فرَّقَ بينهما والمحلُّ واحدٌ عُلِمَ أَنَّهُ لا بدَّ منَ التَّفْريقِ؛ ولذلك فالقَولُ الرَّاجحُ في المسألةِ أنَّ الدَّامغةَ تجبُ فيها ثُلُثُ الدِّيةِ مع الأرْشِ.

ولكنْ يَبْقى عندنا الحقُّ العامُّ وهو التَّعدِّي، فهو لوليِّ الأمرِ يُعَزِّرُهُ إنْ شاءَ لتَعدِّيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ**» كلُّ ما لا يُرى منَ المُجوَّفِ فهو جَوفٌ، كالبطنِ، والصَّدرِ، وما بين الأُنْثَيينِ، والحَلْقِ، وما أشْبَهَها، وفيها ثُلُثُ الدِّيةِ، وكلُّ هذه المقاديرُ التي نذكُرُها ما لم تَصِلْ إلى الموتِ، فإنْ مات المَجنيُّ عليه ففيها ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّ سرايةَ الجِنايةِ مَضْمونةٌ.

(١) انظر: المغني (١٢/ ١٦٥)، الإنصاف (٢٦/ ٢٤).

وَفِي الضِّـلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُـوَتَيْنِ بَعِيرٌ[١]، وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ[٢]، وَالعَضُدِ[٣]، وَالفَخِذِ[٤] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الضِّلْعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ» الضِّلعُ فيه بعيرٌ مِن جنسِ أَسْنانِ الدِّيةِ السَّابقةِ.

وقولُهُ: «التَّرْقُوَتَيْنِ» وهما العَظْمانِ المُحيطانِ بالعُنُقِ، وفي كلِّ تَرْقوةٍ بَعيرٌ، وفي الثِّنْتينِ بَعيرانِ.

[٢] قولُهُ: «وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ» الذِّراعُ فيه بَعيرانِ.

وقولُهُ: «وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ» كلُّ يدٍ فيها زَنْدانِ، أحدُهما مُتَّصلٌ بالكوعِ، والثَّاني بالكُرْسوعِ، قال النَّاظمُ(١):

وَعَظْـمٌ يَـلِي الإِبْهَامَ كُـوعٌ وَمَـا يَـلِي لِخِنْصِرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَـطْ

وَعَظْـمٌ يَـلِي إِبْهَـامَ رِجْـلٍ مُلَقَّـبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَـطْ

ومرادُ المؤلِّفِ بقولِهِ: «وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ» إذا كُسِرَ ولم ينفصِلْ، أمَّا إذا انفصَلَ ففيه ديةُ اليدِ كاملةً، أي: نصفُ الدِّيةِ.

[٣] قولُهُ: «وَالعَضُدِ» مَعْطوفةٌ على الذِّراعِ، وليس مَعْطوفًا على الزَّنْدِ، وهو العظمُ الذي بين الكتفِ والمِرْفَقِ، وفيه بَعيرانِ.

[٤] قولُهُ: «وَالفَخِذِ» وهو ما بين الرُّكبةِ والوَرِكِ، فإذا كَسَرَهُ ففيه بَعيرانِ.

---

(١) هو كمال الدين الدميري كما في جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٣٩٤).

وَالسَّاقِ[١] إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالسَّاقِ» أي: أنَّ في السَّاقِ بعيرَينِ، وهذا له شرطٌ وهو ما ذكرَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ:

[٢] «إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ» فإنْ جُبرَ غيرَ مُستقيمٍ ففيه حُكومةٌ.

فمثلًا: لو جُبرَ السَّاقُ مُعْوَجًّا، أو العَضُدُ، أو الذِّراعُ، أو الزَّنْدُ، أو ما أشبه ذلك، ففيه حُكـومةٌ، ولا بُدَّ أنْ ترجِعَ حركـةُ العُضْوِ على ما كانت عليه، فإنْ نَقَصَتْ ففيه حُكومةٌ.

فمثلًا بعد أنْ كُسِرَ انشلَّتْ يدُهُ بعضَ الشَّيءِ، فإنَّ فيه حُكومةً، وإنْ جُبرَ مُستقيمًا؛ لأنَّهُ فوَّتَهُ بعضَ المَنْفعةِ.

وأمَّا الأدلَّةُ على ما سبَقَ، فالضِّلْـعُ والتَّرْقـوةُ والزَّنْدُ فيها آثارٌ عن الصَّحابـةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١) وأمَّا البقيَّةُ فإنَّها بالقياسِ، فالتَّرْقوةُ والضِّلْعُ جنسٌ واحدٌ تقريبًا؛ لأنَّهما في الصَّدرِ.

وأمَّا الذِّراعُ فإنَّهُ قد ورَدَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثَرٌ أنَّ في الزَّنْدِ الواحدِ بعيرَينِ(٢)، وفي كلِّ يدٍ زَنْدانِ، ففي الزَّنْدينِ أربعَةُ أبْعِرةٍ، فإذا كان الزَّنْدُ إذا كُسِرَ فيه بَعيرانِ، فالذِّراعُ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ الذِّراعَ جامعٌ لهما، وإذا كان الذِّراعُ فيه بَعيرانِ فالسَّاقُ مِن بابِ أَوْلى، وإذا كان السَّاقُ فيه بَعـيرانِ فالفَخِـذُ مِن بابِ أوْلى؛ ولهذا فُقَـهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قاسـوا هذه

---

(١) أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٨٦١ رقم ٧)، والشافعي في الأم (٧/ ١٩٧)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة، رقم (٢٧٥٠٣)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٤٥٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٨٣٥٥).

= المسألةَ بعضَها على بعضٍ، وقالوا: الآثارُ وردَتْ في ثلاثةٍ، وقيسَ الباقي عليه؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ أو أوْلى منه.

وقال بعضُ فُقهائِنا: إنَّهُ لا تَقْديرَ إلَّا فيما ورَدَ به الأثَرُ؛ أي: الضِّلْعُ، والتَّرْقوةُ، والزَّنْدُ، والباقي حُكومةٌ.

وذهَبَ أكثرُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ الجميعَ فيه حُكومةٌ، وحمَلوا ما ورَدَ عن عُمرَ[1] في ذلك على أنَّهُ مِن بابِ التَّقْويمِ، وإذا كان مِن بابِ التَّقْويمِ صارَ حُكومةً، وقالوا: إنَّ الحُكومةَ أقربُ إلى العدلِ، ما دامتِ المسألةُ ليس فيها نصٌّ منَ الشَّارعِ يجبُ العملُ به.

فإنَّهُ ليس كسرُ الزَّنْدِ الواحدِ ككسرِ الذِّراعِ، والزَّنْدُ الواحدُ فيه بَعيرانِ، والزَّنْدانِ فيهما أَربَعةٌ، فإذا كان الفَرْعانِ فيهما أربَعةُ أبْعِرةٍ، فكيف لا يكونُ الأصلُ -وهو الذِّراعُ- فيه أربَعةُ أبْعِرةٍ؟! أو العَضُدِ أيضًا؟!

ولهذا فالقَولُ بالحُكومةِ في هذه الأعْضاءِ أقربُ إلى العدلِ، وحَمْلُ ما ورَدَ عن أميرِ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنَّهُ مِن بابِ التَّقْويمِ له وجهٌ، فربَّما رأى عُمرُ أنَّ الحُكومةَ تُساوي بَعيرينِ في ذلك الوقتِ، فقال: فيه بَعيرانِ.

ثم على فرْضِ أنَّهُ ليس تَقْويمًا، وأنَّهُ تَوْقيفٌ فإنَّ هذا الفعلَ مِن عُمرَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أنَّ له أصلًا في السُّنَّةِ، فيُقتصرُ على ما ورَدَ بـه النَّصُّ، ويَبْقى الباقي على أنَّـهُ حُكـومةٌ،

(١) انظر: موطأ مالك (٢/ ٨٦١ رقم ٧)، والأم للشافعي (٧/ ١٩٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٧٥٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة، رقم (٢٧٥٠٣، ٢٨٣٥٥)، والمحلى (١٠/ ٤٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَمَا عَدَا ذلِكَ مِنَ الجِرَاحِ وَكَسْرِ العِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ[١].

= وأمَّا أنْ نقولَ: إنَّ كَسْرَ الفَخِذِ ككسْرِ واحدٍ منَ الزَّنْدَينِ، ليس فيه إلَّا بَعيرانِ، فالمسألةُ فيها نظرٌ ظاهرٌ.

والرَّاجحُ عندي في هذه المسألةِ أنْ نقولَ: إنَّ فيها حُكومةً في الجميعِ، ويُحملُ ما ورَدَ عن عُمرَ على أنَّهُ مِن بابِ التَّقْويمِ، وما دام الأمرُ فيه احتمالٌ أنْ يكونَ هذا مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سَبيلِ التَّوقيفِ أو على سَبيلِ التَّقْويمِ، فالأصلُ عدمُ الإلْزامِ بهذا التَّقْديرِ حتى يَثْبُتَ أنَّهُ تَشْريع وليس تَقْويمًا، ثم إذا تنازَلْنا، نقولُ: نُجْري ما جاءَ به النَّصُّ عن أميرِ المُؤْمنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والباقي يكونُ حُكومةً، وقد فسَّرَها المؤلِّفُ بقولِهِ:

[١] «**وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ**» فقولُهُ: «أَنْ يُقَوَّمَ» أي: تُقدَّرَ قيمتُهُ، ومصدَرُ قَوَّمَ تَقويمٌ، وبهذا نعرِفُ الخطأَ الشَّائعَ عند النَّاسِ، يقولونَ: تَقْييمٌ، مأخوذٌ منَ القيمةِ، فيُقالُ لهم: أصلُ القيمةِ القَيُّومةُ، ولكنْ حوِّلتِ (الواوُ) إلى (ياءٍ) لعلَّةٍ تَصْريفيَّةٍ، وعلى هذا نقولُ: مصدَرُ قَوَّمَ تَقْويمٌ.

وقولُهُ: «لَا جِنَايَةَ بِهِ» أي: أنَّهُ سليمٌ، و(الباءُ) هنا بمعنى (في).

وقولُهُ: «ثُمَّ يُقَوَّمَ وَهِيَ بِهِ» الواوُ هنا للحالِ، والحالُ أنَّ الجِنايةَ بـه، ولكـنْ بشرطٍ، وهو قولُهُ: «قَدْ بَرِئَتْ» وبهذا نعرِفُ أنَّ التَّقْويمَ لا يكونُ إلَّا بعد البُرْءِ.

وهل يَلْـزَمُ مِن هذا التَّقـويمِ أنْ نُناديَ عليه في السُّـوقِ، ونقـولَ: مَن يَسـومُ هـذا

كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ[١]، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ[٢].

= العبدَ؟ لا، بل يُسألُ أهلُ الخبرةِ، فإنْ لم يوجَدْ أهلُ خبرةٍ نأتِ باثنَينِ أو ثلاثةٍ ممَّنْ يوثَقُ بهم، ونقولُ لهم: قَدِّروهُ لنا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ**».

قولُهُ: «كَأَنَّ» في نُسخةٍ أُخرى «فَإِنْ كَانَ».

وقولُهُ: «عَبْدًا» حالٌ مُؤَوَّلةٌ أي: مَمْلوكًا، وهي مثلُ قولِهم: بِعْهُ مُدًّا.

مثالُهُ: رَجلٌ جُنيَ عليه جِنايةً غيرَ مُقدَّرةٍ شَرْعًا، ففيها حُكومةٌ، فنقولُ: قوِّموا هذا الرَّجلَ عبدًا سَليمًا، وقَوِّموهُ عَبدًا قد جُنيَ عليه وبُرِئَتْ جِنايتُهُ، وما بين القيمتَينِ هو ديتُهُ، فيُعطى مثلَ نسبتِهِ منَ الدِّيةِ.

فلو قدَّرْنا هذا الرَّجلَ عبدًا سَليمًا قيمتُهُ سِتُّونَ ألفًا، ثم قدَّرْناهُ عبدًا قد جُنيَ عليه بجِنايةٍ بَرِئَتْ بخَمسينَ ألفًا، فالفرقُ بينهما عَشَرةٌ من ستِّينَ، أي: السُّدُسُ، فيُعطى سُدُسَ الدِّيةِ، ولو قدِّرَ أنَّ قيمتَهُ عبدًا سَليمًا مئةٌ، وقيمتَهُ بالجِناية خمسونَ، فنصفُ الدِّيةِ، وهكذا.

[٢] قولُهُ: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ فَلَا يُبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ**» مثالُ ذلك: السِّمْحاقُ ليس فيها مُقدَّرٌ، والواجبُ فيها حُكومةٌ، فإذا قدَّرْناها بالحُكومةِ فكانت تستوعِبُ عَشَرةً منَ الإبلِ، فلا نُعطيهِ عَشَرةً منَ الإبلِ؛ لأنَّ الموضِحةَ وهي أعظمُ منها قدَّرها الشَّرعُ بخمسةٍ، فلا نزيدُ على الشَّرعِ بل نُعطيهِ خمسةً إلَّا قليلًا؛ لأنَّنا لسنا أحْكَمَ منَ الشَّرعِ، وإذا كنَّا كذلك فإنَّ ما حدَّدَهُ الشَّرعُ لا يُبلَغُ به ما كان من جنسِهِ.

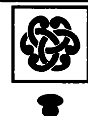
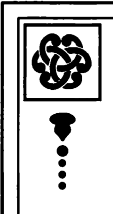
= ونظيرُ ذلك: لو أنَّ رَجلًا خلا بامرأةٍ ونامَ معها، واستمتَعَ معها ما بين الفَخِذينِ، كلَّ اللَّيلِ، ثم أردْنا أنْ نُعاقِبَهُ فلا نجلِدُهُ مئةَ جلدةٍ؛ لأنَّنا إذا جلَدْناهُ مئةَ جلدةٍ بلَغْنا الحدَّ، وهذا الفعلُ أقلُّ ممَّا يوجِبُ الحدَّ، فلا نُعزِّرهُ بتَعْزيرٍ يبلُغُ الحدَّ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ يكونَ عمَلُنا أحْكمَ مِن عَملِ الشَّرعِ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ يجوزُ أنْ نبلُغَ المُقَدَّرَ أو أكثرَ في هذه المسألةِ، قال: لأنَّ ما ورَدَ به الشَّرعُ لا يمكِنُنا مُجاوزَتَهُ؛ لورودِ الشَّرعِ به، وما لم يُقدِّرْهُ الشَّرعُ فقد جُعِلَ تقديرُهُ إلينا، وإذا جُعِلَ تقديرُهُ إلينا، فالواجبُ أنَّ نَتَّبعَ ما حَصَلَ فيه منَ نقصٍ، فالشَّرعُ لَمَّا سَكَتَ عنه فمعناهُ أنَّهُ يُريدُ أنْ يكونَ الأمرُ إلينا، ونحن نُقَدِّرُ الأمرَ وننظُرُ فيه.

ولكنَّ المَشْهورَ منَ المذهَبِ أنَّهُ إذا كانت في موضِعٍ له مُقَدَّرٌ فلا يُبْلَغُ بها المُقَدَّرَ[1].

• • ۞ • •

(١) الإنصاف (٢٦/ ٤٤-٤٥).

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ[١]

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ[٢] وَالوَلَاءِ[٣]، ....

---

[١] هذا البابُ يَشتمِلُ على مَوْضوعَينِ:

الموضوعُ الأَوَّلُ: العاقِلةُ.

والموضوعُ الثَّاني: ما تَحمِلُهُ العاقِلةُ.

العاقِلةُ: اسمُ فاعلٍ على الأصلِ من العقلِ، وليس مَصْدرًا بمعنى اسمِ الفاعلِ؛ لأنَّنا لا نلجَأُ إلى جعلِ اسمِ الفاعلِ بمعنى المصدَرِ إلَّا إذا لم يصحَّ أنْ يكونَ اسمَ فاعلٍ، مثلُ العاقبةِ والعافيةِ وما أشبَهَها.

وهل العقلُ مَأْخوذٌ من الدِّيةِ؛ لأنَّهم يُؤدُّونَها عن قَريبِهم؟ أو منَ العقلِ وهو المنعُ؛ لأنَّ العاقِلةَ يَمْنعونَ قَريبَهم مِن أنْ يُعتدَى عليه، أو أنْ يذهَبَ مَذْهبًا يُسيءُ إلى سُمعتِهم؟

الجَوابُ: أنَّهُ شاملٌ للجميعِ؛ لأنَّ هذه المعانيَ لا تَتناقَضُ.

[٢] قولُهُ: «**عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ**» عَصباتُهُ منَ النَّسبِ كلُّ ذَكرٍ لم يُدْلِ بأُنْثى، فخرَجَ به الزَّوجُ فليس منهم؛ لأنَّهُ ليس بعاصبٍ، والأخُ منَ الأُمِّ كذلك ليس منهم؛ لأنَّهُ مُدْلٍ بأُمٍّ، وأيضًا ليس بعاصبٍ، ودخَلَ فيه الإخْوةُ، والأعْمامُ، وأبناءُ الإخْوةِ، وأبناءُ الأعْمامِ، وما أشبه ذلك.

[٣] قولُهُ: «وَالوَلَاءِ» العَصباتُ منَ الوَلاءِ كالمُعتِقِ، وأبناءِ المُعتِقِ، وآباءِ المُعتِقِ،

قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ[١] حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ[٢]، ....

= وإخوةِ المُعتِقِ؛ لأنَّ الولاءَ كما جاءَ في الحديثِ: «لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١) يورَثُ به.

فلو فُرِضَ أنَّ عبدًا أُعتِقَ، وجَنى خطأً، وليس له أقاربُ منَ النَّسبِ، فالذي يَحمل عقلَهُ سيدُهُ إنْ كان مَوْجودًا، أو عَصباتُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ» يحتملُ أنَّ المعنى أنَّ القريبَ والبعيدَ يَشتركونَ في العقلِ، ولا نَظَرَ إلى الحَجْبِ.

ويحتملُ أنَّ المعنى أنَّ العَصباتِ وإنْ بَعُدوا فإنَّهم منَ العاقِلةِ، وتَحميلُهم على حسبِ إرْثِهم.

ولكنَّ المعنى الأوَّلَ هو المرادُ، وهو أنَّ قَريبَهم وبَعيدَهم كلُّهم عاقلةٌ، يعقلونَ ويُؤدُّونَ، ولكنْ لا يُحمَّلُ البعيدُ إذا أمكَنَ تَحميلُ القَريبِ، وهذا هو الفرقُ بينه وبين الإرْثِ؛ لأنَّ الإرْثَ لا يرثُ البعيدُ مع القريبِ، ولكنَّ هذا لا يُحمَّلُ إذا أمكَنَ تَحميلُ القَريبِ، فإنْ لم يمكِنْ حُمِّلَ، كما لو كان له أعمامٌ فُقراءُ، وأبناءُ عمٍّ أغنياءُ، فأبناءُ العمِّ لا يَرثونَ، ولكنْ يُحمَّلونَ مع العاقِلةِ؛ لأنَّهم عَصَبةٌ مِن حيثُ الجملةُ.

[٢] قولُهُ: «حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ» أي: حتى الغائبُ يُراسَلُ ويُطلبُ منه أنْ يُؤدِّيَ ما حُمِّلَ منَ الدِّيةِ، وإلَّا لكان كلٌّ يَغيبُ ويَدَعُ الحملَ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، والبيهقي (١٠/ ٤٩٤)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وله شواهد تقويه، وقد صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٢)، والحافظ في التلخيص، رقم (٢١٥١)، والألباني في الإرواء (٥/ ١٠٩).

حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[١]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ» الصَّوابُ «عَمُودَا» لأنَّها مَعْطوفةٌ على «عَصَبَاتُهُ» وهي خبرُ مُبْتدأٍ، وليست «حَتَّى» هنا غائيَّةً حتى تكونَ جارَّةً، بل هي عاطفةٌ، ولا تَصْلُحُ أنْ تكـونَ غائيَّةً؛ لأنَّ ما بعدها ليس غايةً لِما قَبْلها، أو يُقدَّرُ لها عاملٌ مُناسبٌ، والتَّقديرُ: حتى مِن عَمودَيْ نسبِهِ، فتكونُ مَنْصوبةً بنزعِ الخافِضِ.

وعَمودا نسبِهِ مَن يَنْتسبونَ إليه، أو يُنْسَبُ إليهم، فالذين يَنْتسبونَ إليه: فُروعُهُ، والذين يُنتسَبُ إليهم: أُصولُهُ.

وإنَّما نصَّ المؤلِّفُ على عَمودِي النَّسبِ مع دُخولِهم في عُمومِ قولِهِ: «عَصَبَاتُهُ كُلُّهُـمْ»؛ لأنَّ في المسألـةِ خلافًا، وأهلُ العلمِ لا يَنصُّـونَ على شيءٍ داخـلٍ في عُمومٍ إلَّا لوجودِ خلافٍ، أو لرفعِ تَوهُّمٍ، أو ما أشبه ذلك، فلا بُدَّ أنْ يكـونَ له فائدةٌ، وهنا الفائدةُ الإشارةُ إلى الخلافِ.

فالقَولُ الثَّاني: أنَّ عَمودِي النَّسبِ لا عقلَ عليهم، وإنَّما العقلُ على الكَلالةِ -أي: الحواشي- منَ الإخْوةِ والأعْمامِ ومَن تفرَّعَ منهم.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّ الفرعَ لا عقلَ عليه، بخلافِ الأصلِ

والقَولُ الرَّابعُ: أنَّ الأُصولَ والفُروعَ يَعقلونَ، إلَّا أنَّ الفرعَ لا عقلَ عليه إنْ كان مِن قَبيلةٍ أُخرى، مثلُ أبناءِ المرأةِ، فإذا كانتِ المرأةُ مِن آلِ فُلانٍ، وتزوَّجها رجلٌ مِن آلِ فُلانٍ، صارَ أبناؤُها مِن غيرِ قَبيلَتِها، فذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهم لا يُؤدُّونَ شيئًا منَ العقلِ؛ لأنَّ العقلَ مَبْنيٌّ على النُّصْرةِ والدِّفاعِ والحِمايةِ، ومَن كان مِن قَبيلةٍ أُخرى فليس مِن أهلِ النُّصْرةِ والدِّفاعِ والحِمايةِ.

= والمَشْهورُ منَ المذهَبِ: أنَّ عَمودِي النَّسبِ يعقلونَ[1]؛ وذلك أنَّهُ كما أنَّهم غانمونَ بالإرْثِ فهم غارمونَ بالعقلِ.

وكيف نَجْعلُهم غانمينَ ونُورِّثُهم، ثم لا يُساعدونَ مُورِّثَهم إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك بالعقلِ؟!

إذًا فالأقْوالُ في عَمودِي النَّسبِ أربَعةٌ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهم كغيرِهم منَ العَصباتِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّهم لا يَعقلونَ مُطلَقًا.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّهُ يَعقلُ الأُصولُ دون الفُروعِ.

القَولُ الرَّابعُ: أنَّهُ يعقلُ الأُصولُ والفُروعُ، إلَّا مَن كان منَ الفُروعِ مِن غيرِ القَبيلةِ، مثلُ أبناءِ المرأةِ إذا كانوا مِن غيرِ قبيلَتِها.

والصَّحيحُ العُمومُ؛ لأنَّ أوْلادَها وإنْ كانوا مِن غيرِ قبيلَتِها فقد وجَبَ عليهم نَصْرُها.

فإذا قال قائلٌ: العاقِلةُ ماذا عليهم؟

الجَوابُ: عليهم أنْ يُؤدُّوا الدِّيةَ عن القاتلِ، وهذا بالنَّصِّ والإجْماعِ في الخطأِ[2]، واختَلفَ العُلماءُ في شِبهِ العَمدِ، والصَّحيحُ أنَّهُ كالخطأِ، أي أنَّ العاقِلةَ تَحمِلُهُ.

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٥٢).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢١).

وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ[١] وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ» يعني: لو كان للجاني قريبٌ رَقيقٌ فإنَّهُ لا عقلَ عليه؛ لوجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ ليس مِن أهلِ النُّصرةِ في العادةِ؛ لأنَّهُ مَملوكٌ.

الثَّاني: أنَّهُ لا مالَ له؛ لأنَّ مالَ المَمْلوكِ لسيدِهِ، والدَّليلُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(١) فجعلَ المالَ للذي باعَ.

فيؤخَذُ مِن قولِ المؤلِّفِ: «وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ» أنَّهُ يُشترطُ لتحميلِ العاقِلةِ أنْ يكونَ العاقلُ حُرًّا.

[٢] قولُهُ: «وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ» أي: لا عقلَ على غيرِ مُكلَّفٍ، وغيرُ المُكلَّفِ الصَّغيرُ والمَجْنونُ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(٢) فلا يُحمَّلُ الصَّغيرُ ولو كان عنده

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب التعزيرات والحدود، باب المجنونة تصيب حدًّا، رقم (٧٣٤٣)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. الخلاصة رقم (٦٧٩) إلا أنه قد خالف جرير بن حازم وكيع بن الجراح ومحمدُ بن فضيل، فروياه عن علي بن أبي طالب وعُمر بن الخطاب موقوفًا.

ورجَّح النسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وقْفَهُ على عُمر وعليّ.

وأخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٢) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسنٌ.

وَلَا فَقِيرٍ[١]، ....

= مالٌ كثيرٌ، ولا يُحَمَّلُ المَجْنونُ ولو كان عنده مالٌ كثيرٌ؛ لأنَّهما ليسا مِن أهلِ النُّصْرةِ غالبًا، ويؤخَذُ مِن هذا شَرطٌ ثانٍ وهو التَّكليفُ، يَعنِي: يُشْتَرَطُ لِتَحْمِيلِ العَاقِلَةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا فَقِيرٍ» هذه الكلمةُ مأخوذةٌ منَ الفقرِ وهو الخُلُوُّ، وهو موافقٌ للقَفْرِ، أي: المكانِ الخالي، وهذا يُسمَّى الاشْتِقاقَ الأَوْسَط، يعني أنَّ الكلمتَينِ تَتوافَقانِ في الحُروفِ وتختلفانِ في التَّرتيبِ.

فالفقيرُ وهو الذي لا يجدُ شيئًا، ولو كان قَريبًا منَ الجاني لا يُحَمَّلُ شيئًا؛ لأنَّهُ ليس عنده مالٌ، ولا يقالُ: إنَّهُ يجبُ في ذمَّتِهِ حتى يُغنِيَهُ اللهُ؛ لأنَّ المسألةَ مَبْنيَّةٌ على النُّصرةِ والحمايةِ، ومَن كان فَقيرًا مُعدِمًا كيف نُلْزِمُهُ بالمالِ؟!

ويؤخَذُ منه الشَّرطُ الثَّالثُ، وهو أنْ يكونَ غَنيًّا.

وما هو الفقرُ المانعُ؟ وما هو الغِنَى؟

يجبُ أنْ نعرِفَ أنَّ الفقـرَ في كلِّ موضعٍ بحسبِـهِ، فمثلًا في بابِ إيجابِ الزَّكاةِ الغَنِيُّ مَن يملِكُ نِصابًا، وفي بابِ إعْطاءِ الزَّكاةِ الغنيُّ مَنْ عنده قوتُهُ وقوتُ عائلتِهِ لمدَّةِ سنةٍ.

وفي بابِ النَّفقاتِ الفقيرُ مَن يَعجِزُ عن التَّكسُّبِ، وليس عنده مالٌ.

= وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا.

وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ.

انظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٥٩٣)، العلل للدارقطني رقم (٢٩١، ٣٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

وَلَا أُنْثَى[١]، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي[٢]، ....

وفي هذا البابِ يقولُ في (الرَّوضِ) في تَعريفِ الفقيرِ(١): «لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُولِ الحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ».

ومعنى هذا أنَّ الفقيرَ هو الذي لا يملِكُ نِصابًا عند وُجوبِ دفعِ الدِّيةِ، فاضلًا عن كِفايتِهِ وكفايةِ عيالِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أُنْثَى» أي: لا يجبُ العقلُ على أُنثى، ولو كانت عاصبةً، فلو وُجِدَ أُنثى عندها مالٌ كثيرٌ جدًّا، وقَتَلَ أخوها رجلًا خطأً، فلا نُحَمِّلُها منَ الدِّيةِ، حتى لو كانت أُمَّهُ أو ابنتَهُ أو أُختَهُ؛ لأنَّ الأُنْثى ليست مِن أهلِ النُّصرةِ، ويؤخَذُ مِن هذا الشَّرطُ الرَّابعُ، وهو أنْ يكونَ العاقلُ ذَكَرًا.

[٢] قولُهُ: «وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي» بأنْ يكونَ الجاني مُسلمًا والآخَرُ كافرًا، أو العكسُ؛ لأنَّهُ ليس مِن أهلِ النُّصْرةِ؛ لأنَّ الفصلَ بين المُسلمِ والكافرِ -ولو كان أقربَ قريبٍ- ثابتٌ شَرْعًا وعقْلًا، قال تعالى لنوحٍ لمَّا قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ قال اللهُ له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٥-٤٦].

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(٢) وإذا انقطَعَ التَّوارُثُ انقطَعَ التَّعاونُ والتَّناصُرُ، فلا يُحَمَّلُ المخالِفُ في الدِّينِ شيئًا منَ العقلِ، ويؤخَذُ مِن هذا الشَّرطُ الخامسُ، وهو اتِّفاقُ الدِّينِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: حتى في الولاءِ، خِلافًا لما قالوهُ في بابِ الفرائِضِ حيث

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا[١]، ....

= قالوا: إنَّ اختلافَ الدِّينِ لا يمنَعُ التَّوارُثَ في الولاءِ، والصَّوابُ أنَّ اختلافَ الدِّينِ يمنَعُ التَّوارُثَ حتى في الولاءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا**» هذا هو الشَّرطُ السَّادسُ، وهو أنْ تكونَ الجِنايةُ خطأً، أو شِبْهَ عَمدٍ.

فبقولِهِ: «عَمدًا» خرَجَ الخطأُ.

وبقولِهِ: «مَحْضًا» خَرَجَ شِبهُ العَمدِ.

والدَّليلُ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ الدِّيةَ في المرأتَينِ اللَّتينِ اقْتَتَلَتا مِن هُذَيلٍ على العاقِلةِ، وهذا في شِبهِ العَمدِ، وفيه خلافٌ، والصَّحيحُ أنَّها تَحْمِلُهُ، وأمَّا الخطأُ فبإجماعِ العُلماءِ أنَّ العاقِلةَ تَحْمِلُهُ[١].

فإنْ قلتَ: لماذا نُحمِّلُ العاقِلةَ الدِّيةَ مع أنَّ الجانيَ غيرُها؟

فالجَوابُ على ذلك من وجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا حُكمُ رسولِ اللهِ ﷺ فيجبُ علينا الاستسلامُ له؛ لأنَّ حقيقةَ الإسْلامِ لا تَتِمُّ إلَّا بالاستسلامِ لما حكَمَ به الرَّسولُ ﷺ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

فإنْ قال قائلٌ: سلَّمنا لأمرِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنْ كيف نُجيبُ عن قولِ اللهِ

(١) انظر: المغني (١٢/ ٢١).

= سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر:١٨]؟

والجَوابُ: أنَّ هذا في الذُّنوبِ والآثامِ، وأمَّا في النُّصْرةِ والمُساعدةِ والمُعاوَنةِ فذاك شيءٌ آخَرُ، فإيجابُ الدِّيةِ على العاقِلةِ مِن بابِ النُّصْرةِ والمُعاوَنةِ، كما أوجَبْنا على الغنيِّ الإنْفاقَ على قريبِهِ الفقيرِ.

وقال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] وقد أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ الرَّجلَ لو وهَبَ لإنْسانٍ شيئًا مِن ماله الذي حصَّلَهُ بكسبِهِ وكدِّهِ فذلك جائزٌ، وهو ليس مِن سعيِ المُعطى، فدلَّ ذلك على أنَّ المُرادَ بالآيةِ أنَّهُ ليس للإنْسانِ منَ الثَّوابِ إلَّا ثوابَ ما سعى وما عَمِلَ.

الثَّاني: أنَّ الخطأَ يقعُ كثيرًا منَ الإنْسانِ، ولو حمَّلناهُ كلَّ خطإٍ يقعُ منه لاستَنْفَدْنا مالَهُ، فكان منَ الحِكمةِ أنْ يُناصرَ ويُعاوَنَ.

فإنْ قلتَ: هذه الحِكمةُ مَوجودةٌ في عهدِ الصَّحابةِ، وفي زمنٍ مَضى، لكنْ لها عاقبةٌ سلبيَّةٌ في وقْتِنا الحاضرِ، وهو أنَّ الإنْسانَ إذا عَلِمَ أنَّ عاقلَتَهُ سوف تَحْمِلُ الدِّيَةَ عنه صار يتهوَّرُ، ولا يُبالي، أقتَلَ نَفْسًا أم لم يقتُلْ، فما الجَوابُ عن هذا؟

الجَوابُ: أنَّ الواجبَ أنْ نتمشَّى على الشَّرعِ، والذي يظهَرُ منه أمارةُ التَّهوُّرِ وعدمِ المُبالاةِ فإنَّهُ يُعزَّرُ بما يراهُ الإمامُ، فقد يكونُ تعزيرُهُ -مثلًا- بسحبِ رُخْصتِهِ، أو سيَّارتِهِ.

مسألةٌ: إذا لم يكنْ للجاني عاقلةٌ تحمِلُ؛ لكونِهم إناثًا، أو فُقراءَ، أو ما أشبه ذلك، فعلى مَن تجبُ الدِّيةُ؟

وَلَا عَبْدًا[١]، وَلَا صُلْحًا[٢]، ....

= قالوا: على بيتِ المالِ، وإنْ كان غيرَ مُسلمٍ ففي مالِ الجاني.

قال العُلماءُ: وإذا تعذَّرَ بيتُ المالِ سقطَتِ الدِّيةُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا لم يكنْ له عاقلةٌ فعليه، فإنْ لم يكنْ هو واجدًا أَخَذْنا مِن بيتِ المالِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ أنَّ الجِنايةَ على الجاني، وحُمِّلَتِ العاقِلةُ مِن بابِ المُعاوَنةِ والمُساعدةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا عَبْدًا**» فلو أنَّ شخصًا قتَلَ عبدًا خطأً، أو شِبْهَ عَمدٍ، فإنَّ العاقِلةَ لا تَحْمِلُهُ؛ لأنَّ ضمانَ العبدِ يَجْري مَجْرى ضمانِ الأمْوالِ، وديةُ العبدِ قيمتُهُ بالغةً ما بلغَتْ، وإذا كان كذلك فإنَّ ضمانَهُ يكونُ على القاتلِ، كما لو قتلَ الإنسانُ بهيمةً، وكما لو رمى شخصٌ صَيدًا فأصابَ بَعيرًا فإنَّ ضمانَها على القاتلِ، فكذلك العبدُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ ديةَ العبدِ مَضْمونةٌ على العاقِلةِ؛ لأنَّهُ إنْسانٌ، ولأنَّهُ تجبُ الكفَّارةُ في قتلِهِ، فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ وجبَتِ الدِّيةُ، وإذا وجبَتِ الدِّيةُ فهي على العاقِلةِ.

ولكنَّ القَولَ الأوَّلَ أصحُّ؛ لأنَّهُ لا يَلْزَمُ مِن وُجوبِ الكفَّارةِ أنْ تكونَ الدِّيةُ على العاقِلةِ.

إذًا: يُضافُ شرطٌ إلى الشُّروطِ السَّابقةِ، وهو ألَّا يكونَ ضمانُ المَقْتولِ جاريًا مَجْرى الأمْوالِ كالعبدِ، فإذا كان جاريًا مَجْرى الأمْوالِ فإنَّ العاقِلةَ لا تَحْمِلُهُ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا صُلْحًا**» أي: لا تَحمِلُ العاقِلةُ صُلْحًا؛ أي: صُلْحًا عن دَعْوى قَتلٍ أنكرَهُ المُدَّعى عليه.

وَلَا اعْتِرَافًا[١] لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ[٢]، ....

= مثالُهُ: ادَّعى جماعةٌ على شخصٍ أَنَّهُ قتلَ مُورِّثَهم، وهو لم يقتُلْهُ، فقالوا: إمَّا أنْ تُسلِّمَ الدِّيةَ وإمَّا أنْ نَشْكُوَكَ، فصالَحَهم عن هذه الدَّعْوى بمبلغٍ منَ المالِ، فهل تَحمِلُ العاقِلةُ هذا الصُّلحَ؟

الجَواب: لا؛ لأَنَّهُ لم يثبُتْ، لا ببينةٍ ولا باعْترافِ الذي ادُّعِيَ عليه القَتلُ، وإنَّما هو صُلحٌ عن دَعْوى لا دَخْلَ للعاقِلةِ بها.

فإنْ قيل: إنَّ هذا قد صالَحَ؟

قُلنا: هذا الرَّجلُ صالَحَ عن دَعْوى عليه، وبإمكانِهِ أنْ يُصِرَّ على الإنْكارِ، ثم يُحاكَمُ إلى القاضي، وإذا حوكِمَ إلى القاضي تبيَّنَ الحقُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا اعْتِرَافًا» أي: لا تَحمِلُ العاقِلةُ اعْترافًا منَ المُدَّعى عليه.

[٢] قولُهُ: «لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ» أي: بهذا الاعْترافِ.

مثالُهُ: أن يُدَّعى على شخصٍ أَنَّهُ قاتِلٌ، فيعترِفُ بأَنَّهُ هو القاتلُ، ولكنَّ العاقِلةَ قالوا: لا نُصدِّقُ، فهل نُلزِمُهم؟

الجَوابُ: لا نُلْزِمُهم؛ لأَنَّهُ ما ثَبَتَ ببينةٍ، والدِّيةُ تكونُ على الجاني الذي أَقَرَّ، وعلى هذا: فلا يَلْزَمُ العاقِلةَ ما لم تُصَدِّقْ به أو يَثْبُتْ ببينةٍ.

ولأَنَّنا لو ألزَمْنا العاقِلةَ بذلك لفَتَحْنا بابًا لأهلِ الحِيَلِ، فيَتَّفِقونَ مع شخصٍ على أَنَّهم هم الجُناةُ، ويُحمِّلونَ العاقِلةَ الدِّيةَ، وتكونُ الدِّيةُ بينهم أنصافًا.

فإنْ قال قائلٌ: هل الأَوْلى للعاقِلةِ أنْ تُصدِّقَ أو الأَوْلى أنْ تُنْكِرَ؟ وهل إنْكارُها مَقْبولٌ؟

وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ[١].

= الجَواب: أَنَّهُ يجبُ أن تنظُرَ العاقِلةُ إلى القرائنِ، فإنْ دلَّتِ القرائنُ على صدقِ المُقِرِّ وجَبَ عليها أنْ تُصدِّقَ؛ لتُبْرِئَ ذِمَّتَها مما يجبُ عليها، وإنْ لم يغلِبْ على ظنِّها صِدْقُهُ فلها أنْ تُنْكِرَ.

وإذا اعترَفَ ولم تُصدِّقْهُ العاقِلةُ ثبتَتِ الدِّيَةُ عليه، وعليه الكفَّارةُ، ولكنْ بينَهُ وبينَ اللهِ، إنْ كان صادقًا في اعترافِهِ وأنَّهُ هو القاتلُ لَزِمَتْهُ، وإلَّا فلا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ» أي: لا تَحمِلُ العاقِلةُ ما دون ثُلُثِ الدِّيةِ التَّامَّةِ، وهي ديةُ الحُرِّ الذَّكرِ المُسلمِ، وهي مئةُ بعيرٍ.

فلو أنَّ رَجلًا قطعَ ثلاثَ أصابعَ مِن ذكَرٍ مُسلمٍ حُرٍّ خطأً، فلا تَحمِلُ العاقِلةُ الدِّيَةَ، وإذا قَطَعَ أربَعةً حمَلَتْهُ العاقِلةُ؛ لأنَّ الأربَعةَ فيها أربَعونَ وهي فوق الثُّلُثِ.

والمَأْمومةُ فيها ثُلُثُ الدِّيةِ والجائفةُ فيها ثُلُثُ الدِّيةِ فتَحْمِلُها العاقِلةُ، وأمَّا المُوضِحةُ والهاشِمةُ والمُنَقِّلةُ فلا تَحمِلُها العاقِلةُ؛ لأنَّ ديتَها دون الثُّلُثِ.

والدَّليلُ أنَّ ذلك هو المَرْويُّ عن أميرِ المُؤْمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ(١) ولا ريبَ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلفاءِ الذين أُمِرْنا باتِّباعِهم(٢)، وهذا في الغالبِ لا يَصْدُرُ عن اجْتِهادٍ،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى معلقا من طريق ابن وهب (١١/ ٥١). وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٤/ ٢٦٢) وما بعدها. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون، أو قال: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. المصنف (١٧٨٢٠).

(٢) لحديث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»، أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [١]

= فقد يكونُ فيها نصٌّ حَكَمَ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يَرْوِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأما التَّعليلُ: فلأنَّ ما دونَ الثُّلُثِ قليلٌ لا يَشقُّ على الجاني أنْ يقومَ به، ولا يحتاجُ أنْ يُحمَّلَ غيرُهُ إيَّاهُ للمُواساةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١) وعلى هذا فما دون الثُّلُثِ لا تَحْمِلُهُ، والثُّلُثُ فما فوق تَحْمِلُهُ.

مسألةٌ: لو أنَّ مُسلمًا قتَلَ مَجوسيًّا فهل تَحمِلُ العاقِلةُ الدِّيةَ؟

الجَوابُ: لا تَحْمِلُها العاقِلةُ؛ لأنَّها أقلُّ مِن ثُلُثِ الدِّيةِ؛ لأنَّ ديتَهُ ثمانِ مئةِ درهَمٍ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ العاقِلةَ تَحْمِلُها؛ لأنَّها ديةٌ كاملةٌ، ولكنَّ المَشْهورَ منَ المذهَبِ أنَّها لا تَحْمِلُها(٢)؛ لأنَّها قليلةٌ، ولا تحتاجُ إلى المُساعَدةِ والمُسانَدةِ.

[١] هذا الفصلُ في كفَّارةِ القَتلِ، واعلَمْ أنَّ كفَّارةَ القَتلِ منَ الكفَّاراتِ المُغلَّظةِ، ويُشارِكُها في ذلك نَوْعانِ منَ الجَريمةِ، وهما: الظِّهارُ والوَطْءُ في نهارِ رَمضانَ لِمَنْ يَلْزَمُهُ الصَّومُ، إلَّا أنَّ هاتينِ الجريمتَينِ تُخالِفُ كفَّارَتُهما كفَّارةَ القَتلِ بأنَّ فيهما إطْعامًا، وليس في كفَّارةِ القَتلِ إطْعامٌ.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (١٢/ ٣١).

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خطأً مُباشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[١].

= وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خطأً مُباشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ**».

قولُهُ: «مَنْ» اسمُ شرطٍ، وأسماءُ الشَّرطِ للعُمومِ، فيشمَلُ كلَّ قاتلٍ، حتى الصَّغيرَ والمَجْنونَ، والحُرَّ والعبدَ، والذَّكَرَ والأُنثى.

أمَّا إذا كان بالغًا عاقلًا فلا ريبَ أنَّ الكفَّارةَ تلزَمُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلخ.

وأمَّا إذا كان غيرَ بالغٍ ولا عاقلٍ فإنَّ في المسألةِ خلافًا بين أهلِ العلمِ.

فذهَبَ أبو حَنيفةَ[١] وجماعةٌ منَ العُلماءِ: إلى أنَّهُ لا كفَّارةَ على الصَّغيرِ والمَجْنونِ، قالوا: لأنَّ الكفَّارةَ حقٌّ للهِ، وليست حقًّا ماليًّا محضًا؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»[٢] ومنهم الصَّغيرُ والمَجْنونُ، فلا تلزَمُهما الكفَّارةُ؛ لأنَّهما ليسا مِن أهلِ التَّكليفِ.

وهل النَّائمُ مثلُ الصَّغيرِ والمَجْنونِ؟ بمعنى أنَّهُ لو نامتِ امرأةٌ على طِفلِها، ولم تشعُرْ به فماتَ، فهل عليها كفَّارةٌ؟

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ٧٦)، والتجريد (١١/ ٥٨١٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب التعزيرات والحدود، باب المجنونة تصيب حدًّا، رقم (٧٣٤٣)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. وتقدم قريبًا.

الجَوابُ: نعم، عليها الكفَّارةُ، وإنْ كانت مَرْفوعًا عنها القَلمُ؛ لأنَّها مِن أهلِ التَّكْليفِ، والنَّومُ مانعٌ، وليس فواتَ شَرطٍ، بخلافِ الصَّغيرِ والمَجْنونِ؛ فإنَّ الصِّفةَ فيهما فواتُ شَرطٍ، وأمَّا الصِّفةُ في النَّائمةِ فهي وجودُ مانعٍ، وإلَّا فهي مِن أهلِ التَّكْليفِ.

وما ذهَبَ إليه الإمام أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقْرَبُ إلى الصَّوابِ ممَّا ذهَبَ إليه جُمهورُ أهلِ العلمِ، وإنْ كان قولُهم له حظٌّ منَ النَّظرِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنَّ اللهَ أوجَبَ الكفَّارةَ في الخطأِ، فدلَّ ذلك على عدمِ اشتراطِ القصدِ، وإنَّما يُشترطُ التَّكْليفُ في العِباداتِ مِن أجلِ القصدِ الصَّحيحِ، والصَّغيرُ والمَجْنونُ لا قَصْدَ لهما، فلا تجبُ عليهما العباداتُ، ووُجوبُ الكفَّارةِ في القَتلِ ليس مِن شَرْطِها القَصْدُ، بدَليلِ وُجوبِها على المُخْطئِ.

وهذا القَولُ وجيهٌ جدًّا، ولكنْ يُقالُ: إنَّ أصلَ التَّكْليفِ ليس بلازمٍ لَمنْ ليس بمُكلَّفٍ، وهذا التَّعليلُ عندي أقْوى مِن تَعْليلِ الجُمْهورِ.

وهل نقولُ: مَن لَزِمَتْهُ ديةُ إنْسانٍ وجبَتْ عليه كفَّارتُهُ؟

والجَوابُ: نقولُ كما قال المؤلِّفُ: «مَنْ قتَلَ» لأن الدِّيةَ قد تجبُ بدون قتلٍ، ففي ذهابِ السَّمعِ ديةٌ كاملةٌ، وكذلك البصرُ، فالتَّعبيرُ بالقَتلِ لا بُدَّ منه، ودليلُهُ القُرآنُ، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا﴾.

وقولُهُ: «نَفْسًا» هذه نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ فتكونُ عامَّةً، لكنَّها خُصِّصَتْ بأوْصافٍ تمنَعُ القَولَ بالعُمومِ.

وقولُهُ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا» هذا يشمَلُ حتى لو قتلَ نفسَهُ، فلو أنَّ شخصًا كان يعبَثُ بسلاحٍ ثم ثارَ بهِ وقتلَهُ فإنَّ عليه الكفَّارةَ، وليس عليه الدِّيةُ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى:

= ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ وهو مُؤمِنٌ ويُسمَّى قاتلًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا»[١] فهو قاتلٌ لنفسٍ مُؤمنةٍ فيَلْزَمُهُ الكفَّارةُ، وهذا هو المَشْهورُ منَ المذهَبِ[٢]، وجزَموا به، وقالوا: إنَّهُ يجبُ أنْ تُؤدَّى الكفَّارةُ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لعُمومِ الآيةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ الكفَّارةَ لا تجبُ على مَن قتَلَ نفسَهُ، واستدلُّوا بقصَّةِ عامرِ بنِ الأكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غَزوةِ خَيْبَرَ حين تقدَّمَ عامِرٌ ليُبارِزَ مَرْحَبًا اليَهوديَّ، فلمَّا أرادَ عامرٌ أنْ يَطْعَنَهُ منَ الأسفلِ، كان سيفُهُ قَصيرًا، فعادَ السَّيفُ وضرَبَ عينَ رُكْبةِ عامرٍ، فنزَفَ الدَّمُ وماتَ.

فلمَّا ماتَ شكَّ النَّاس فيه، وقالوا: بَطَلَ أجْرُ عامرٍ، حتى إنَّ بعضَهم توَقَّفَ عن الدُّعاءِ له، قال سَلَمةُ بنُ الأكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فبينما أنا مع الرَّسولِ ﷺ وجَدَني ساكتًا، شاحبًا -كأنَّهُ مَغْمومٌ- فقالَ له: ما لَكَ؟ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّهم يقولونَ: بَطَلَ أجْرُ عامرٍ، قتَلَ نفسَهُ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»[٣].

فالرَّسولُ ﷺ ذكَرَ في هذا الحديثِ ثلاثةَ أُمورٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٠)، عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أولًا: كَذِبُ مَنْ قال: إنَّهُ بَطَلَ أَجْرُهُ، قال العُلماءُ: والكذِبُ هنا بمعنى الخطأِ؛ لأنَّ قولَهم لم يطابِقِ الواقعَ؛ لأنَّهم لم يُخْبِروا عن شيءٍ حدَثَ، إنَّما قالوا شيئًا ظنُّوهُ، فكلامُهم هذا إنشاءٌ وليس خَبرًا، وهذا أحدُ المواضعِ التي يُستشهَدُ بها على أنَّ الكذِبَ يأتي بمعنى الخطأِ.

ثانيًا: قولُهُ: «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ» قيل: إنَّ الكلمتَينِ مِن بابِ التَّوكيدِ، كما يقال: شِعرٌ شاعرٍ، أي: شِعرٌ جيِّدٌ جدًّا، وجاهِدٌ مُجاهِدٌ، يعني أنَّهُ جاهِدٌ جدًّا.

وقيلَ: بل معنى «الجَاهِدِ» الجادُّ في الأُمورِ، و«المُجاهِدِ» أي في سَبيلِ اللهِ، وهذا التَّفسيرُ أحسنُ؛ لأنَّهُ إذا دارَ الأمرُ بين كونِ الكلامِ تأسيسًا أو توكيدًا حُمِلَ على أنَّهُ تأسيسٌ؛ لأنَّنا إذا حمَلْناهُ على التَّوكيدِ ألغَيْنا مَدْلولَ إحدَى الكلمتَينِ، وإذا حمَلْناهُ على التَّأْسيسِ عَمِلْنا بمَدْلولِ الكلمتَينِ، ويكونُ النَّبيُّ ﷺ أثنى عليه من جهتَينِ: مِن جهةِ العملِ والجِدِّ فيه، ومِن جهةِ الإخْلاصِ.

ثالثًا: قولُهُ: «لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»؛ لأنَّ الرَّجلَ بارزَ، وهذا أجْرٌ، وقتَلَ نفسَهُ في سبيلِ اللهِ، وهذا أجْرٌ آخَرُ.

ودَعا له الرَّسولُ ﷺ ولم يقل: إنَّ عليه الكفَّارةَ، ولو كانتِ الكفَّارةُ واجبةً عليه لبيَّنها النَّبيُّ ﷺ لدُعاءِ الحاجةِ إلى بيانِها.

ثم إنَّك إذا قرأْتَ الآيةَ ظَهَرَ لك أنَّ المُرادَ غيرُ قاتلِ نفسِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ولا تَجتمِعُ الدِّيةُ مع الكفَّارةِ إلَّا فيما إذا كان المَقْتولُ غيرَ نفسِهِ، أمَّا إذا قتلَ نفسَهُ فإنَّهُ

= لا تجبُ الدِّيةُ بالاتِّفاقِ، فسياقُ الآيةِ يدلُّ على أنَّ المُرادَ مَن قتَلَ غيرَهُ، وهذا القَولُ أرْجَحُ، لكنْ ليس مِن جهةِ الآيةِ؛ لأنَّ الآيَةَ قد يُنازِعُ فيها مُنازِعٌ، ولكنْ مِن جهةِ قصَّةِ عامرِ بنِ الأكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وقولُهُ: «مُحَرَّمَةً» أي: محَرَّمٌ قَتْلُها، وهي المَعْصومةُ، والمَعْصومُ أربَعةُ أصْنافٍ منَ النَّاسِ: المُسلمُ، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَدُ، والمُسْتأمِنُ، فلو قتَلَ حَرْبيًّا خطَأً فليس بمَضْمونٍ لا بكفَّارةٍ ولا ديةٍ؛ لأنَّهُ غيرُ مَعْصومٍ.

وقولُهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ» احْترازًا ممَّا إذا قتَلَها بحَقٍّ.

وقولُهُ: «مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا» أي: أنْ يقتُلَها بمُباشَرةٍ أو تَسَبُّبٍ، فالمُباشَرةُ أنْ يُباشِرَ القَتلَ هو بنفسِهِ، مثلُ ما إذا أرادَ أنْ يرميَ صَيدًا فأصابَ إنْسانًا، أو ضربَهُ بعصًا صغيرةٍ فماتَ.

والتَّسَبُّبُ: مثلُ أنْ يَحْفِرَ بئرًا في محلٍّ لا يجوزُ له حفرُهُ فيه، فيسقُطَ فيه إنْسانٌ، فهو لم يباشِرِ القَتلَ، ولكنَّهُ فعلَ ما يكونُ سَببًا في القَتلِ، فعليه الكفَّارةُ؛ لأنَّ المُتسبِّبَ كالمُباشِرِ في الضَّمانِ، فلَزِمَ أنْ يكونَ كالمُباشِرِ في وُجوبِ الكفَّارةِ، وهذا هو القَولُ الرَّاجحُ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ: إلى أنَّ المُتسبِّبَ لا كفَّارةَ عليه، وأنَّ الكفَّارةَ إنَّما هي على المُباشِرِ؛ لأنَّ المُتسبِّبَ لا يُسمَّى قاتلًا، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ المُتسبِّبَ كالمُباشِرِ، فكلُّ مَن تَسبَّبَ بقتلِ شخصٍ فعليه الكفَّارةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٦)، ومسلم: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ في (الرَّوضِ)[(١)]: «أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهَا» إذا شارَكَ في القَتلِ فعليه الكفَّارةُ، وعليه وعلى شَريكِهِ ديةٌ واحدةٌ، فالدِّيةُ واحدةٌ، والكفَّارةُ مُتعدِّدةٌ.

فإذا اشتَرَكَ اثْنانِ في قتلِ شخصٍ فعليهما ديةٌ واحدةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما كفَّارةٌ، وهذا كثيرٌ، يَصْطدِمُ اثْنانِ بسيَّارتَيْهما وكِلاهما مُخْطئٌ، ويموتُ رجلٌ بينهما، فعليهما ديةٌ واحدةٌ وكفَّارتانِ، ولو ماتَ شَخْصانِ فعليهما ديتانِ وأربَعُ كفَّاراتٍ.

فإذا قال أحدُهما: لماذا لا أُكَفِّرُ أنا عن شخصٍ، والآخَرُ يُكَفِّرُ عن الشَّخصِ الثَّاني؟

قلنا: لا؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَتبَعَّضُ، وكلُّ واحدٍ منكما شارَكَ في قتلِ كلِّ واحدٍ منهما.

وإذا كان التَّعليلُ أنَّ الكفَّارةَ لا تَتبَعَّضُ، فإنَّهُ يُقالُ: إذا كان التَّكفيرُ بالعتقِ فيُمكنُ تَبعُّضُهُ، بأنْ يَشْتَرِكا في شراءِ رَقبةٍ ويَعْتِقاها، وهذا مُمكنٌ، ولكنَّهُ في نظرٌ.

مَن قال: إنَّ الكفَّارةَ لا تَتبَعَّضُ يقولُ: هذا غيرُ مُمكنٍ؛ لأنَّ حَقيقةَ الأمْرِ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أعْتَقَ نصفَ رَقَبةٍ فقط، وكلُّ واحدٍ منهما قاتِلٌ بالمُشارَكةِ.

فالمذهَبُ: أنَّهُ إذا شارَكَ ولـو في جُزءٍ واحدٍ مِن مئةِ جُزءٍ فعليه كفَّـارةٌ؛ ولهذا لو اجتَمعَ مئةٌ على قتلِ شخصٍ فعليهم مئةُ كفَّارةٍ، على كلِّ واحدٍ كفَّارةٌ.

وهناك وجهٌ آخَرُ لأصْحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم يَشْتَركـونَ في الكفَّارةِ[(٢)].

وهذا القَولُ في الحَقيقةِ بالنسبةِ للعتقِ قد يقالُ: إنَّهُ مُمكِنٌ، ولكنْ بالنسبةِ للصِّيامِ فغيرُ مُمكِنٍ؛ لأنَّهُ إذا صامَ شَهرًا، والآخَرُ شَهرًا، لم يكنْ كُلُّ واحدٍ منهما صامَ شَهْرينِ كفَّارةَ القَتلِ.

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٦).

= **وأمَّا العِتْقُ فقد يقولُ قائلٌ**: إنَّ مَبْناهُ على التَّحريرِ، ويَعتمِدُ على المالِ أكثرَ، بخلافِ الصَّومِ فهو عبادةٌ بَدنيَّةٌ مَحْضةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: الاحْتياطُ هو المذهَبُ في هذه المسألةِ، وأنَّهُ يَلْزَمُ كلَّ واحدٍ كفَّارةٌ، ولو كَثُرَ المشتركونَ.

والكفَّارةُ عِتْقُ رَقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ شَهرَينِ مُتتابعَينِ، ودَليلُها قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

ذكَرَ اللهُ في الآيةِ ثلاثةَ أصْنافٍ: مُؤمِنٌ، ومُعاهَدٌ، ومِنْ قومٍ عَدُوٍّ لنا وهو مُؤمِنٌ، فالمُؤمِنُ قال اللهُ فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾، فيجبُ فيه أمْرانِ: تَحْريرُ رَقبةٍ مُؤْمنةٍ، وديةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهْلِهِ.

والثَّاني: مُؤمِنٌ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لنا، فيه الكفَّارةُ دون الدِّيةِ.

لكنْ مَنْ هذا الرَّجلُ الذي مِنْ قَومٍ عَدُوٍّ لنا وهو مُؤمِنٌ؟

قال بعضُ العُلماءِ: صورةُ ذلك أنْ يَقِفَ رجُلٌ منَ المُؤْمنينَ في صفِّ الكفَّارِ فنَقْتُلَهُ، ففي هذه الحالِ لا تجبُ له ديةٌ؛ لأنَّهُ هو الذي فرَّطَ في نفسِهِ، ولكنَّ علينا الكفَّارةَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: صورتُهُ أنْ يكونَ الرَّجلُ مُؤمِنًا، لكنَّ ورثتَهُ كفَّارٌ، وهذا هو

= الصَّحيحُ وهو المُتعَيِّنُ، فهو رجلٌ مُؤمِنٌ وورثَتُهُ كفَّارٌ أعْداءٌ لنا، فهذا يجبُ فيه الكفَّارةُ؛ لأَنَّهُ مُؤمِنٌ، ولا تجبُ الدِّيةُ؛ لأنَّنا إذا دفَعْناها لأهْلِهِ صاروا يَسْتعينونَ بها على قِتالِ المُسلمينَ، فلا نَدْفَعُها إليهم.

والثَّالثُ: مَن ذكرَهُ اللهُ في قولِهِ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان المَقْتولُ كافرًا مُعاهَدًا، ففيه الدِّيةُ والكفَّارةُ، وهذا مَوْجودٌ في عَهْدِنا، فهؤلاءِ العُمَّالُ الكفَّارُ لو أنَّ أحدًا قتَلَ أحدَهم خطأً، وجَبَ فيه الدِّيةُ والكفَّارةُ.

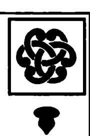
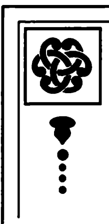
مسألةٌ: هل في قَتلِ العَمدِ كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: قال بعضُ العُلماءِ: في العَمدِ كفَّارةٌ؛ لأَنَّهُ إذا وجَبَتِ الكفَّارةُ في الخطأِ فالعَمدُ مِن بابِ أَوْلى؛ لأنَّ العَمدَ أَشَدُّ إِثْمًا، فإذا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الكفَّارةَ في الخطأِ، فهو إشارةٌ وإيماءٌ إلى وُجوبِ الكفَّارةِ في العَمدِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا كفَّارةَ في العَمدِ، واستدَلُّوا بأنَّ اللهَ تعالى شرَطَ لوُجوبِ الكفَّارةِ أنْ يكونَ خطأً فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ ثم أتى بعد ذلك بقولِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣] فلم يجعَلْ له شيئًا يَقيهِ منَ النَّارِ.

وقالوا أيضًا: إنَّ العَمدَ أعْظَمُ جُرْمًا مِن أنْ تدخُلَهُ الكفَّارةُ، وليس فيه إلَّا هذا الوَعيدُ الشَّديدُ، وهذا القَولُ أصحُّ.

• • ❁ • •

بَابُ القَسَامَةِ[١]



[١] قولُهُ: «القَسَامَةِ»: مَأْخوذةٌ منَ القَسَمِ وهو اليَمينُ.

وأصلُ القَسامةِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلِ بنِ زَيدٍ الأنْصاريَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرجَ هو ومُحيِّصةُ ابنُ مَسْعودِ بنِ زَيدٍ الأنْصاريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في جَماعةٍ إلى خَيْبَرَ بعد أنْ فُتِحَتْ، يَمْتارونَ -أي: يَشترونَ- التَّمرَ، فتفرَّقوا وكلٌّ ذهَبَ إلى حائطٍ ونخلٍ، فوَجَدَ مُحيِّصةُ عبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ يَتَشَحَّطُ في دمِهِ قَتيلًا، فقال لليَهودِ: قتَلْتُم صاحِبَنا، فقالوا: ما قتَلْناهُ، فرُفِعَ الأمرُ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: أتَحْلِفونَ خمسينَ يمينًا وتستَحقُّونَ دمَ صاحِبِكم(١)؟

وفي روايةٍ: تَحْلِفونَ على رَجُلٍ منهم أنَّهُ قتلَهُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ كيف نَحْلِفُ ونحن لم نَرَ ولم نشهَدْ؟! فأخْبَرَهم أنَّ اليَهودَ يَحْلِفونَ خمسينَ يَمينًا، فقالوا: لا نَرْضى بأيمانِ اليَهودِ، فوَداهُ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن عنده(٢). وهذا دليلٌ على أنَّهم لو حَلَفوا لَمَلَكوا قتلَهُ.

وقد كانتِ القَسامةُ مَعْروفةً في الجاهليَّةِ، فأقَرَّها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ما كانت عليه في الجاهليَّةِ(٣)، وهذا دَليلٌ على أنَّ المُعامَلاتِ التي عند الكفَّارِ إذا كانت مُوافِقةً للشَّرعِ فإنَّهُ يُؤخَذُ بها، كما أنَّ المُضارَبةَ في الأمْوالِ كانت مَعْروفةً في الجاهليَّةِ وأقرَّها الإسْلامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب القسامة، رقم (١٦٧٠)، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ[١] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ» صفةُ القَسامةِ أنْ يَدَّعيَ قومٌ أنَّ مُورِّثَهم قتلَهُ فُلانٌ، ويَحْلِفونَ على أنَّهُ هو القاتلُ، ويُكرِّرونَ الأيمانَ، فإذا فعلوا ذلك وتمَّتْ شُروطُ القَسامةِ أُعطيَ المُدَّعَى عليه لهؤلاءِ يَقْتُلونَهُ، فليس فيها بَيِّنةٌ، وإنَّما فيها هذه الأيمانُ فقط.

ويظهَرُ تَعْريفُها بالمثالِ:

ادَّعى ورثةُ زَيدٍ على شخصٍ بأنَّهُ هو الذي قتَلَ مُورِّثَهم، فقال الشَّخصُ: لم أَقْتُلْهُ، وقالوا: بل أنت القاتلُ، ثم تَحاكَموا إلى القاضي، فقال لهم: أتَحْلِفونَ على هذا أنّه قَتَلَ مُورِّثَكم؟ قالوا: نعم، نَحْلِفُ، فإذا حَلفوا خمسينَ يَمينًا على هذا الرَّجلِ أنَّهُ قاتلُ مُورِّثِهم، أُخِذَ وقُتِلَ.

والقَسامةُ في الحَقيقةِ فيها مُخالَفةٌ لغَيرِها منَ الدَّعاوِي مِن وُجوهٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: قَبولُ قولِ المُدَّعِي فيها، وجَعلُ اليَمينِ في جانبِهِ.

الثَّاني: تَكْرارُ الأيمانِ فيها.

الثَّالثُ: حَلِفُ المُدَّعِي على شيءٍ لم يرَهُ، ومع ذلك فإنَّها حُكمٌ شَرْعيٌّ.

أمَّا الوجْهُ الأوَّلُ: وهو أنَّهُ أُخِذَ فيه بقولِ المُدَّعِي وجُعِلَ اليَمينُ في جانبِهِ، فإنَّها لم تُخالِفِ الأُصولَ عند التَّأمُّلِ؛ لأنَّك إذا تأمَّلْتَ الأُصولَ وجَدْتَ أنَّ اليَمينَ إنَّما تُشْرَعُ في الجانبِ الأقوى، يعني في جانبِ أَقْوى المُتَداعيَيْنِ، فليست دائمًا في جانب المُدَّعَى عليه، فأحيانًا تكونُ في جانبِ المُدَّعَى عليه، وأحيانًا تكونُ في جانبِ المُدَّعِي، فيُنظَرُ للأقْوى منَ الجانبَينِ وتُشرعُ في حقِّهِ.

= بدليلِ أنَّ أهلَ العلمِ قالوا: لو تنازَعَ الرَّجلُ والمرأةُ في أواني البيتِ، فقالت المرأةُ: هذه لي، وقال الرَّجلُ: هذه لي، فالذي يَصْلُحُ للرَّجلِ يكونُ له بيمينِهِ، فمثلًا دَلَّةُ القَهْوةِ لو قال الرَّجلُ: هي لي، وقالتِ المرأةُ: هي لي، فإنَّهُ يُقبَلُ قولُ الرَّجلِ (المُدَّعي) حتى لو كانت الدَّلَّةُ في يدِ المرأةِ، فنقولُ للرَّجلِ: احلِفْ أنَّها لك وخُذْها؛ لأنَّ جانبَهُ أقْوى.

مثالٌ آخرُ: لو أنَّ رَجلًا ذا وقارٍ وهيئةٍ، وعليه مِشْلَحٌ، وثَوبٌ، وغُتْرةٌ، وبيدِهِ مِسْحاةُ عاملٍ، وإلى جانبِهِ عامِلٌ رافعٌ ثوبَهُ مُتَحزِّمٌ، وعليه ثوبٌ غيرُ نَظيفٍ، ويظهَرُ مِن مظهرِهِ أنَّهُ عاملٌ، ويقولُ: المِسْحاةُ لي، فقالَ الآخَرُ: بل لي وهي بيَدي، فهنا المُدَّعي هو العاملُ، لكنْ في هذه الحالِ نُغلِّبُ جانبَ العاملِ، فنقولُ له: احلِفْ أنَّها لك وخُذْها.

مثالٌ ثالثٌ: لو كان رَجُلانِ ببلدٍ مِن عادَتِهم أنْ يَسْتُروا رُؤوسَهم بالشِّماغِ، فوجَدْنا رجلًا حاسرَ الرَّأسِ ليس عليه شِماغٌ، ورَجلًا آخَرَ عليه شِماغٌ، وبيدِهِ شِماغٌ، والرَّجلُ الحاسرُ يقولُ لهذا الذي بيدِهِ الشِّماغُ: أَعْطِني شِماغي، هذا لي، والرَّجلُ الثَّاني يقولُ: هذا بيَدي فهو لي، وأنت مُدَّعٍ، فهنا الرَّجلُ المُدَّعي الذي ليس عليه شيءٌ أقْوى جانبًا، فنقولُ له: احْلِفْ وخُذْهُ.

فتبَيَّنَ أنَّ القَسامةَ ليست شاذَّةً عن أُصولِ الدَّعاوي؛ لأنَّ في الدَّعاوي ما يشهَدُ لها، والقَسامةُ فيها قَرائنُ تُرَجِّحُ جانبَ المُدَّعينَ، وهو اللَّوْثُ، أي: العَداوةُ الظَّاهرةُ، كما سيأتي في كلامِ المؤلِّفِ.

وأمَّا الوجْهُ الثَّاني منَ المُخالَفةِ: وهو تَكْرارُ الأيمانِ، وغيرُها منَ الدَّعاوي يَمينٌ واحدٌ تكْفي، فالقَسامةُ إنَّما تُكَرَّرُ فيها الأيمانُ لعِظَمِ شأنِ الدِّماءِ؛ حيث إذا أقْدَمَ هؤلاءِ

= على اليَمينِ وحَلَفوا خمسينَ يَميناً أُعْطوا الرَّجُلَ وقتَلوهُ، وهذا أَبْلَغُ ما يكونُ منَ الخَطرِ؛ فمِن أجلِ ذلك كُرِّرَتْ بخمسينَ يَميناً.

وأمَّا كَوْنُها خمسينَ يَميناً، ولم تُجْعَلْ عَشَرةً مثلًا، فهذا ليس إلينا، كما أنَّ هذا لا يَرِدُ على أنَّ صلاةَ الظُّهرِ أربَعُ رَكعاتٍ، ولم تُجعلْ ثمانيَ رَكعاتٍ مثلًا.

وأمَّا الوجْهُ الثَّالثُ: وهو حَلِفُ الإنْسانِ على شيءٍ لم يرَهُ، فنقولُ: للإنْسانِ أنْ يَحْلِفَ على شيءٍ لم يرَهُ اعتمادًا على القرائنِ، وغلَبةِ الظَّنِّ، والدَّليلُ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ الرَّجلَ الذي جامَعَ زوجتَهُ في نَهارِ رَمَضانَ، حين قال: «وَاللهِ ما بينَ لَابَتَيْها أَهْلُ بَيتٍ أفْقَرُ مِنِّي»[1] فأَقَرَّهُ النَّبيُّ ﷺ لأنَّ عنده غلَبةَ ظنٍّ، ولم يقلْ له: لا تَحْلِفْ؛ فإنَّك لا تَدْري.

وقولُهُ: «فِي دَعْوَى» فُهِمَ منه أنَّ الذي يَحْلِفُ هو المُدَّعي؛ لأنَّهُ لم يقلْ: في رفعِ دَعْوى، ولا قال: في قتلٍ، بل قال: في دَعْوى؛ ولذلك كانت في جانبِ المُدَّعي.

وقولُهُ: «فِي دَعْوَى قَتْلٍ» أفادَنا المؤلِّفُ أنَّ القَسامةَ لا تكونُ في دَعْوى جُرْحٍ، ولا في دَعْوى مالٍ، وإنَّما تكونُ في دَعْوى قَتلٍ فقط، فالمالُ وما دون القَتلِ ليس فيه قَسامةٌ كالجُروحِ والأعْضاءِ، وما أشبه ذلك.

فلو أنَّ رَجلًا ادَّعى على عَدُوِّهِ أنَّهُ قَطَعَ يدَهُ، والعَداوةُ بينهما ظاهرةٌ بيِّنةٌ، فإنَّنا لا نُجري القَسامةَ في ذلك؛ لأنَّ القَسامةَ إنَّما جاءَتْ في القَتلِ، وأمَّا الأعْضاءُ، والأطْرافُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١).

= والجُروحُ فليس فيها قَسامةٌ، ولكنَّنا نقولُ لهذا المُدَّعي: هل لك بيِّنةٌ؟ أو يُقِرُّ المُدَّعى عليه، أو يَحْلِفُ، ويَنْتهي الأمرُ.

والدَّليلُ على امْتِناعِ القَسامةِ في دَعْوى الأعضاءِ والجُروحِ تَعليلٌ، وهو أنَّ القَسامةَ إنَّما وردَتْ في دَعْوى القَتلِ، وهي خارجةٌ عن الأُصولِ والقياسِ، وما خَرَجَ عنِ الأُصولِ والقياسِ فلا يُقاسُ عليه، وإنَّما يُقتصَرُ فيه على ما وَرَدَ؛ لأنَّهُ لا مَدْخَلَ للعقلِ فيه، وهذا هو المذهَبُ[1].

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: بل تُجْرى القَسامةُ في دَعْوى قطعِ الأعْضاءِ، والجُروحِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّهُ لَمَّا جرَتِ القَسامةُ في القَتلِ، وهو أعظَمُ مِن قطعِ العُضْوِ أو الجُرحِ، كان جَريانُها فيما دون ذلك مِن بابٍ أَوْلى.

وليست القَسامةُ خارجةً عن الأُصولِ، بل الأُصولُ تشهَدُ لها؛ لأنَّنا لو لم نعمَلْ بالقَسامةِ لضاعَتِ الدِّماءُ، وهُتِكَتِ النُّفوسُ، فالأُصولُ تشهَدُ لها؛ لأنَّ لدينا لَوْثًا، وهو القَرينةُ الظَّاهرةُ التي تؤيِّدُ دَعْوى المُدَّعِي، فلا فرقَ إذًا بين النَّفسِ وما دونَها.

وقولُهُ: «مَعْصُومٍ» عُلِمَ منه أنَّ دَعْوى قتلِ غيرِ المَعْصومِ لا تُسمَعُ أصْلًا، فلو أنَّ أحدًا منَ الكفَّارِ الحَرْبيِّينَ ادَّعى أنَّ مُورِّثَهُ الحَرْبيَّ قتلَهُ المُسلمونَ فلا تُسمعُ الدَّعْوى؛ لأنَّهُ وإنْ ثَبَتَ أنَّهم قاتِلوهُ فلا شيءَ عليهم؛ لأنَّهُ حَرْبيٌّ غيرُ مَعْصومٍ.

وكذلك لو كان مُباحَ الدَّمِ لردَّتِهِ، أو مُباحَ الدَّمِ لزناهُ وهو مُحْصَنٌ، أو لوُجوبِ قتلِهِ في حَدِّ قَطعِ الطَّريقِ مثلًا، فإنَّ هذا غيرُ مَعْصومٍ، فلا تُسمعُ الدَّعْوى في قتلِهِ؛ لأنَّهُ وإنْ

(١) الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢٠٢).

مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ[١]، وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ[٢]، كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ[٣]، ....

= ثَبَتَ القَتلُ فهو غيرُ مَضمونٍ، فيكونُ تَسْجِيلُ الدَّعْوى وسماعُها مِن بابِ اللَّغو الذي لا فائدةَ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ شَرْطِهَا اللَّوْثُ» كلمةُ «مِنْ شَرْطِهَا» قد تُشكِلُ على الطَّالبِ، فهل المعنى أنَّ اللَّوثَ بعضُ شَرطٍ؛ لأنَّ «مِنْ» للتَّبْعيضِ؟

والجَوابُ على هذا: أنَّ «شَرْطَ» مُفردٌ مُضافٌ فيُفيدُ العُمومَ، فكأنَّهُ قال: مِن شُروطِها.

وقولُهُ: «اللَّوْثُ» مصدَرُ لاثَ يَلوثُ، وبيَّنَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ:

[٢] «وَهُوَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ» أي: بين القاتلِ والمَقْتولِ، سواءٌ كانت بين القبائلِ، أو بين الأفْرادِ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ تكونَ العَداوةُ ظاهرةً؛ بخلافِ العَداوةِ الخفيَّةِ فهذه لا تكونُ لَوْثًا، ثم ضرَبَ لذلك مثلًا فقالَ:

[٣] «كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ» أي: إذا وُجِدَ قَتيلٌ مِن قَبيلةٍ عند قَبيلةٍ أُخْرى مُعاديةٍ لها، فإنَّ هذا يُسمَّى لَوْثًا.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ اللَّوثَ كلُّ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ القَتلُ به، أي: بسببِهِ، فكلُّ شيءٍ يَغْلِبُ على الظَّنِّ وُقوعُ القَتلِ به فإنَّهُ منَ اللَّوثِ، سواءٌ ما كان بين القبائلِ، أو لو وجَدْنا قَتيلًا وعنده رجلٌ بيدِهِ سَيفٌ مُلطَّخٌ بالدَّمِ، فهذا قَرينةٌ ظاهرةٌ على أنَّهُ هو القاتلُ، مع احتمالِ أنَّهُ غيرُهُ.

وكذلك لو كان القَتيلُ فيه رَمَقٌ، وقال: إنَّ قاتِلَهُ فُلانٌ فإنَّهُ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنَّهُ

فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ[١]، ....

= هو القاتلُ فيؤخَذُ بذلك، وتُجرى القَسامةُ بهذه الصُّورةِ؛ لأنَّ لدينا ما يُغَلِّبُ على الظنِّ أَنَّهُ قتلَهُ.

ومن الغرائبِ أنَّ بعضَ العُلماءِ استدَلَّ على هذه الصُّورةِ بقصَّةِ البقرةِ، ولكنْ ليس في القصَّةِ دليلٌ، والاستدلالُ بها بعيدٌ؛ لأنَّ قصَّةَ البَقرةِ لَمَّا ضَربوا القَتيلَ ببَعْضِها قامَ، وقال: الذي قَتَلني فلانٌ، فإذا وُجِدَ آيةٌ على هذا النَّحو لا تُجْرى فيها القَسامةُ؛ ولهذا ما أُجْرِيَ فيها قَسامةٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: الرَّأيُ الذي يقولُ: إنَّ اللَّوْثَ كلُّ ما يَغْلِبُ على الظَّنِّ القَتلُ بسببِهِ هو الصَّحيحُ، وهو اخْتيارُ شيخِ الإسْلامِ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ علَّةَ القَسامةِ مَعْلومةٌ، وهي غَلبةُ الظَّنِّ بوُقوعِ القَتلِ، وما دامَ أَنَّهُ قد ثبتَتْ غَلبةُ الظَّنِّ بالقَتلِ فإنَّهُ يُؤخَذُ بها.

وأَوْلياءُ المَقتولِ هل يجوزُ لهم أنْ يَحْلِفوا وهم لم يَشْهدوا ولم يَرَوْا؟

الجَوابُ: إذا غَلَبَ على ظنِّهم ذلك فلهم أنْ يَشْهَدوا، ولكنْ يجبُ عليهم التَّثبُّتُ؛ حتى لا يَقَعوا في اليَمينِ الغَموسِ؛ لأنَّ اليَمينَ الغَموسَ هي التي يَحْلِفُ الإنْسانُ وهو فاجرٌ فيها، يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِئٍ مُسلمٍ، فكيف بمَن يَقْتَطِعُ بها نفسَ امْرِئٍ مُسلمٍ؟! ولذلك على أَوْلياءِ المَقْتولِ أنْ يَتثبَّتوا غايةَ التَّثبُّتِ، حتى إذا كانت القَرينةُ عندهم مثلَ الشَّمسِ حَلَفوا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ**» كسائرِ الدَّعاوي، مثالُـهُ: رَجلٌ ادَّعى أنَّ فُـلانًا قتَـلَ مُورِّثَـهُ، وليس هناك لَـوثٌ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٦).

= فقال المُدَّعى عليه: ما قتَلْتُ، فنقـولُ للمُدَّعي: هل لك بَيِّنةٌ؟ فإنْ قال: نعم، قُلنا: أحْضِرْها، وعَمِلْنا بما تَقْتضيهِ البَيِّنةُ، وإنْ قال: لا، قُلنا للمُدَّعى عليه: احْلِفْ مرَّةً واحدةً، واللهِ ما قتلْتُ هذا الرَّجُلَ، ثم يَبْرَأُ، فإنْ أبى المُدَّعى عليه أنْ يحلِفَ فهل يُحْكَمُ عليه أو لا يُحْكَمُ؟

الجَوابُ: إنْ كان موجَبُ الجِنايةِ المالَ قُضيَ عليه بالنُّكولِ، وإنْ كان موجَبُ الجِنايةِ قِصاصًا لم يُقْضَ عليه بالنُّكولِ.

فإذا قال: إنَّهُ قتلَهُ عَمدًا فالجِنايةُ عَمدًا توجِبُ القِصاصَ، وقال المُدَّعى عليه: لم أقتُلْهُ، قُلنا له: احْلِفْ، قال: لا أحْلِفُ فنقولُ: لا نَقْضي عليك بشيءٍ؛ لأنَّ الجِنايةَ توجِبُ القِصاصَ، والقِصاصُ لا يُقْضى فيه بالنُّكولِ؛ لأنَّنا لو قَضَيْنا فيه بالنُّكولِ لقَتَلْنا هذا النَّاكلَ؛ لأنَّ معنى القَضاءِ عليه بالنُّكولِ أنَّنا نأخُذُ منهم المُدَّعى به، فهنا لو قَضَيْنا عليه بالنُّكولِ لَقتَلْناهُ.

والنَّفسُ مُحْترمةٌ عَظيمةٌ، لا يُمكنُ أنْ تُقتلَ بالنُّكولِ، لا سيَّما أنَّ بعضَ النَّاسِ قد تأخُذُهُ العِزَّةُ بالإثْمِ، فيقولُ: لا أحلِفُ، إمَّا أنْ يأتيَ ببَيِّنةٍ وإلا لنْ أحلِفَ، ويكونُ صادقًا في نَفْيِ الدَّعْوى، فلو قتَلْناهُ لاقْتَرَفْنا جُرْمًا عظيمًا، ولكنْ هل نُخلِّي سبيلَهُ ونَتْرُكَهُ؟

الفُقهاءُ يقولونَ: يُخلَّى سَبيلُهُ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّنا نُلْزِمُهُ بالدِّيةِ؛ لأنَّ الدِّيةَ مالٌ، وأَمَّا أنْ يذهَبَ هكذا فالمسألةُ خَطيرةٌ.

وأمَّا إذا كانت الجِنايةُ لا توجِبُ القِصاصَ، وإنَّما توجِبُ المالَ فإنَّهُ إذا نكَلَ حَكَمْنا عليه بالنُّكولِ.

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا[1]، ....

= مثالُ ذلك: رَجلٌ ادَّعى أنَّ صاحبَ السيَّارةِ هو الذي دَعَس مُورِّثَهُ، وهذا في الغالبِ خطأٌ، فقال صاحبُ السيَّارةِ: الذي دَعَسَهُ شخصٌ آخَرُ، وليس أنا، فنقولُ لصاحبِ السيَّارةِ: احْلِفْ؛ لأنَّ المُدَّعِيَ ليس عنده بيِّنةٌ، فقال: لا أَحْلِفُ، فنقولُ له: نَقْضِي عليك بالنُّكولِ، فنُلْزِمُك بالدِّيةِ؛ لأنَّ الدَّعْوى هنا توجِبُ مالًا، فإذا كانت توجِبُ مالًا فإنَّ المالَ يُقْضى فيه بالنُّكولِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا**» هل المُعتبَرُ عددُ الأيمانِ أو عَددُ الحالفينَ؟ يعني: هل نُلْزِمُ أَوْلياءَ المَقْتولِ بأنْ يحلِفَ منهم خمسونَ رَجلًا، أو أنَّ المَقْصودَ خمسونَ يَمينًا ولو مِن رَجلٍ واحدٍ؟

المؤلِّفُ يرى -وهو المذهَبُ- أنَّ المَقْصودَ خمسونَ يَمينًا، ولو مِن رَجلٍ واحدٍ، فإذا كان لا يَرِثُ المَقْتولَ إلَّا هذا الرَّجلُ، فيحلِفُ خمسينَ يَمينًا ويستَحِقُّ.

وقولُهُ: «وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ» هذه العبارةُ موهِمةٌ جدًّا؛ لأنَّ ظاهِرَها أنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ يَحْلِفونَ، لكنْ يُبدأُ بأيْمانِ الرِّجالِ، والأمرُ ليس كذلك، فالنِّساءُ لا مدخَلَ لهنَّ في القَسامةِ، ويَنْفي هذا الوهْمَ قولُهُ: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا» والضَّميرُ ضميرُ ذُكورٍ.

فمثلًا: إذا كان الميِّتُ المَقْتولُ يَرِثُهُ ابنانِ وبنتٌ، فمسألَتُهم مِن خمسةٍ، عليها عَشَرةُ أيمانٍ، وعليهما أربَعونَ، فهل نقولُ: يحلِفُ كلُّ ابنٍ خمسةً وعِشْرينَ يَمينًا، أو يحلِفُ كلُّ ابنٍ عِشْرينَ يمينًا؟

الجَوابُ: الأوَّلُ؛ ولهذا قال: «فَيَحْلِفُونَ» أي: الذُّكورُ، وأمَّا النِّساءُ فلا مدخَلَ لهنَّ.

ولـو كان المَقْتولُ له ابنٌ وعَشْرُ بَناتٍ، فيحلِفُ الابنُ فقط خمسينَ يَمينًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»(١).

وإذا كان المَقْتولُ له ثلاثةُ أبناءَ فيحلِفُ كلُّ منهم ستَّةَ عَشْرةَ يَمينًا، حيثُ يُجبرُ الكسرُ؛ إذْ لا يُمكنُ تبعُّضُ اليَمينِ، وعلى هذا فيكونُ مَجْموعُ أيْمانِهم إحْدى وخمسينَ يَمينًا، ولا حَرَجَ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا تُحلِّفونَ اثنَينِ منهم بالقُرْعةِ؟

فالجوابُ: أنَّ الأيْمانَ لا تَدْخُلُها القُرْعةُ، فلا مناصَ مِن جبرِ الكسرِ.

هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو المذهَبُ، أنَّ الأيْمانَ الخمسينَ تُوزَّعُ على الذُّكورِ منَ الوَرَثةِ، وأنَّهُ لو لم يكنْ إلَّا واحدٌ حَلَفَ الخمسينَ كُلَّها(٢).

والقَولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّهُ لا بُـدَّ مِن خمسـينَ رَجلًا، يحلِفُ كـلُّ واحدٍ يَمينًا واحدةً؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ» ولم يقل: تَحْلِفونَ خمسينَ يمينًا؛ ولأنَّ هذا أحوطُ وأبلغُ؛ لأنَّ هؤلاءِ الجماعةَ أو القبيلةَ إذا عَلِموا أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يحلِفَ خمسونَ منهم، قد يَنْصَحُ بعضُهم بعضًا، ويقولُ: اتَّقِ اللهَ ولا تُؤَثِّمْنا مثلًا، وحينئذٍ يكونُ فيه فائدةٌ ومَصْلحةٌ.

وهذا القَولُ أقرَبُ إلى ظاهرِ الأدلَّةِ، أنَّهُ لا بُدَّ مِن حَلِفِ خمسينَ رَجلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/ ١٥٧-١٥٨).

فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ[١].

= ولكنْ كيف يكونُ حَلِفُ هؤلاءِ الرِّجالِ؟

نقولُ: ننظُرُ للأقْربِ فالأقْربِ، فيُبدأُ بالوَرَثةِ، ثم بمَن يكونُ وارثًا بعدَهم، ثم بمَن يكونُ وارثًا بعد الآخَرينَ، الأوَّلِ فالأوَّلِ.

فمثلًا لو كان عندنا أبناءُ، وأبٌ، وإخْوةٌ، وبنو إخْوةٍ، وأعمامٌ، وكانت الخمسونَ يَمينًا تُكمَّلُ بأبناءِ الإخْوةِ، فهنا لا نُحلِّفُ الأعْمامَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ نَكِلَ الوَرَثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ**» أي: قال الوَرَثةُ: لا نحلِفُ على شيءٍ لم نرَهُ، فتُوجَّهُ اليمينُ إلى الْمُدَّعى عليه، كما في الحديثِ، ويقالُ: احلِفْ خمسينَ يمينًا.

فإذا قال الوَرَثةُ: نحنُ لا نَرْضى بأيمانِ منِ ادَّعَيْنا عليه؛ لأنَّ الذي يَتجَرَّأُ على القَتلِ يَتجَرَّأُ على اليمينِ، ولا يُبالي.

نقولُ: إنَّهُ في هذه الحالِ تُؤدَّى ديتُهُ مِن بيتِ المالِ، كما فعلَ الرَّسولُ ﷺ لمَّا قال أوْلياءُ المَقْتولِ: لا نَرْضى بأيمانِ اليَهودِ، وهم كفَّارٌ، فوَداهُ النَّبيُّ ﷺ مِن عنده، فإنْ حَلَفَ الْمُدَّعى عليه ورضيَ الْمُدَّعونَ فإنَّهُ يَبْرَأُ.

وقولُهُ: «حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» هل الْمُدَّعى عليه هنا عامٌّ يشمَلُ الواحدَ والْمُتعدِّدَ؟

نعم، هو كذلك، لكنَّهُ عامٌّ أُريدَ به الخاصُّ؛ لأنَّ القَسامةَ لا تصحُّ إلَّا على واحدٍ، فلا يُمكنُ أنْ ندَّعيَ على اثنَينِ، ونقولَ: هذان قَتلا مُورِّثَنا؛ لأنَّ لفظَ الحديثِ: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» فالقَسامةُ لا تُجْرى إلَّا إذا كان الْمُدَّعى عليه واحدًا.

والعجيبُ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قالوا: لا تُجْرى القَسامةُ إلَّا إذا كان الْمُدَّعى عليه

= أكثرَ مِن واحدٍ، عكسُ هذه المسألةِ، قالوا: لأنَّ القَسامةَ بين القبائلِ، فإذا ادَّعى على واحدٍ، قُلنا: لا قَسامةَ، كسائرِ الدَّعاوي.

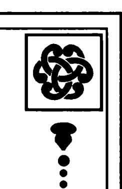
ولو قال قائلٌ: نَجْعَلُها كغيرِها منَ الدَّعاوي، بمعنى إنِ ادَّعى على واحدٍ أجْرَيْنا عليه القَسامةَ، وإنِ ادَّعى على اثنَينِ فأكثرَ أجْرَيْنا عليهم القَسامةُ؛ لأنَّهُ منَ الُممكنِ أنْ يَدَّعيَ الُمدَّعونَ أنَّ شَخْصينِ قَتلاهُ مع التَّواطُؤِ.

وقولُهُ: «أَوْ كَانُوا نِسَاءً» أي: فإنْ كان الوَرَثةُ نساءً، كأنْ يَهْلِكَ هالكٌ عن بنتٍ وأُختٍ شقيقةٍ، وادَّعيا أنَّ مُورِّثَهما قتلَهُ فلانٌ، فلا تُجْرى القَسامةُ؛ لأنَّهُ لا مَدْخلَ للنِّساءِ في القَسامةِ، حتى لو ادَّعى العَصَبةُ الآخَرونَ، وقالوا: إذا كنتم لا تَقْبَلونَ دَعْوى النِّساءِ فنحن نَدَّعي، كما لو ادَّعى عمُّ البنتِ وأخو الأُختِ فلا يُقبلُ؛ لأنَّهُ لا يَرِثُ.

وهذه المسألةُ تحتاجُ إلى تَحْريرٍ؛ لأنَّ في قصَّةِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَّما جاء أخوهُ وابنا عمِّهِ حُوَيِّصةُ ومُحيِّصةُ، قال الرَّسولُ ﷺ: «كَبِّرْ» فبدَأَ حُوَيِّصةُ بالكلامِ، وهذا يدلُّ على أنَّ العَصَبةَ لهم حقٌّ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ خاطَبَهم، وقال: «تَحْلِفُونَ».

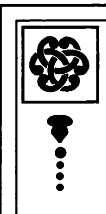
والحاصلُ: أنَّ هذه المسألةَ تحتاجُ إلى تَحْريرٍ؛ لأنَّهُ ربَّما تكونُ البنتُ والأختُ الشَّقيقةُ لا مدخَلَ لهما في القَسامةِ، لكنَّ العارَ يَلْحَقُ هؤلاءِ بين النَّاسِ، فيقالُ: قُتِلَ صاحِبُكم، ولا أَخَذْتُم بالثَّأرِ.

فهذا شيءٌ لو تُركَ لحَصَلَ فيه مَفْسدةٌ عَظيمةٌ، فيُمكنُ أنْ يَقْتُلوا بهذا الواحدِ عَشَرةً، لا سيَّما إذا كانت هذه القبيلةُ أقْوى مِن تلك.



كِتَابُ الحُدُودِ[١]





[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْحُدُودِ» جمعُ حدٍّ، وهو في اللُّغـةِ المَنعُ، ويُطلـقُ على معانٍ كثيرةٍ، ففي كتابِ اللهِ تُطلقُ الحُدودُ على المُحرَّماتِ، وعلى الواجباتِ.

في المُحرَّماتِ: يقولُ اللهُ تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي الواجبات: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

لَمَّا ذكَـرَ اللهُ ما يَحْرُمُ على الصَّائمِ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ ولَمَّا ذكَرَ ما يجبُ في المُطلَّقاتِ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

ويُطلقُ الحدُّ على المَراسيمِ التي تفصِلُ بين جارَينِ، فيُقالُ: هذه حُدودُ الأرضِ.

ويُطلقُ الحَدُّ على ما يَحْصُلُ به التَّعريفُ، وهذا الموجودُ عند المَناطِقةِ، وعرَّفوا الحدَّ بأنَّهُ الوصْفُ المُحيطُ بمَوْصوفِهِ المُمَيِّزُ له عن غيرِهِ، قال السَّفَّارينيُّ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالحَـدُّ وَهْـوَ أَصْـلُ كُـلِّ عِلْـمِ ... وَصْـفٌ مُحِـيطٌ كَاشِـفٌ فَـافْتَهِمِ

«وَصْفٌ مُحِيطٌ» يعني بمَوْصوفِهِ، «كَاشِفٌ» يعني مُميِّزًا له عن غيرِهِ.

هذا الحدُّ عند أهلِ المنطِقِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ جامعًا مانعًا.

مثالُ ذلك: لو قلتُ: ما هي الطَّهارةُ؟

فقلتَ: الطَّهارةُ هي استعمالُ الماءِ في الأعْضاءِ الأربَعةِ، فهذا لا يُحيطُ بالمَوْصوفِ؛ لأنَّهُ يَبْقى عندنا الغُسْلُ والتَّيمُّمُ، فليس بحدٍّ.

---

(١) العقيدة السفارينية (ص:٩٧).

= ولو قلتَ: إنَّ الطَّهارةَ أنْ يُطَهِّرَ الإنْسانُ ثوبَهُ، ويغسِلَ وجهَهُ بعد النَّومِ، وما أشبه ذلك، صارَ غيرَ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ أدخَلَ غيرَ المَحْدودِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ الحَدُّ جامعًا مانعًا، فإنْ لم يكنْ جامعًا مانعًا فليس بحَدٍّ.

ولو قلتَ في تَعْريفِ حدِّ الواجبِ: هو ما أُمِرَ به.

فهذا غيرُ مانعٍ، والسَّببُ أنَّهُ يُدخِلُ فيه غيرَهُ، فيُدخِلُ فيه المُستحَبَّ، فهنا ما مَيَّزَهُ عن غيرِهِ.

ولو قلتَ: إنَّ الواجبَ ما صدَّرهُ اللهُ تعالى بقولِهِ: يجبُ عليك، لكان كذلك غيرَ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ ما أحاطَ بالمَوْصوفِ؛ لأنَّ الواجبَ يجبُ، ولو بغيرِ هذه الصِّيغةِ.

ويُطلَقُ الحَدُّ -وهو المُرادُ هنا- على العُقوبةِ المُقدَّرةِ شَرْعًا في مَعْصيةٍ؛ لِتَمْنَعَ منَ الوُقوعِ في مِثْلِها، وتُكَفِّرَ ذنبَ صاحِبِها.

وهذا القَيدُ الأخيرُ ليس بلازمٍ، ولكنْ أتَيْنا به حتى تتبيَّنَ الحِكْمةُ منَ العُقوبةِ، فإنَّ المَقْصودَ منها ليس مُجرَّدَ العُقوبةِ فقط، بل لها حِكْمةٌ، وهي المنعُ منَ الوُقوعِ في مِثْلِها، سواءٌ منَ الفاعلِ، أو من غيرِهِ، والثَّاني تكْفيرُ ذنبِ صاحِبِها.

مثالُ ذلك: رجلٌ زَنى، فيجبُ أنْ نَجْلِدَهُ مئةَ جلدةٍ، فهذا الجلدُ عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

والحِكمةُ في ذلك:

أولًا: الرَّدْعُ؛ لأجلِ ألَّا يفعَلَها هو أو غيرُهُ مرَّةً ثانيةً.

ثانيًا: التَّطهيرُ والكفَّارةُ؛ فإنَّ الإنْسانَ إذا فعَلَ ذنبًا وحُدَّ عليه كفَّرَ اللهُ عنه، فلا يَجمعُ اللهُ عليه بين عُقوبةِ الدُّنيا والآخِرةِ.

= فخَرَجَ بقَوْلِنا: «العُقُوبَةُ المُقَدَّرَةُ» العُقوبةُ غيرُ المُقَدَّرة، مثلُ قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1] فهنا ما حَدَّدَ، إذًا هذا الضَّربُ ليس بحَدٍّ، لكنَّهُ تَعْزيرٌ.

وقولُنا: «المُقَدَّرَةُ شَرْعًا»: خَرَجَ به العُقوبةُ التي يُقدِّرُها القاضي، فإنْ قال القاضي: حَكَمْتُ على فُلانٍ بأنْ يُجْلَدَ خمسينَ جلدةً، فليس هذا حدًّا؛ لأنَّ قائِلَها هو القاضي.

وقولُنا: «فِي مَعْصِيَةٍ»: هذا بيانٌ للواقعِ، أنَّ هذه العُقوباتِ تكونُ على مَعاصٍ، وليس هناك عُقوبةٌ منَ الشَّرعِ على غيرِ مَعْصيةٍ، فليس هناك عُقوبةٌ على تركِ واجبٍ أو تركِ مُباحٍ، لكنَّ تركَ الواجبِ لا شكَّ أنَّهُ يتضَمَّنُ فِعْلَ المُحرَّمِ، إلَّا أنَّهُ ليس فيه عُقوبةٌ، إلَّا إذا كانت رِدَّةً ففيه القَتلُ.

لكنَّ القَتلَ بالرِّدَّةِ والقَتلَ بالقِصاصِ ليسا منَ الحُدودِ، خلافًا للمُتأخِّرينَ الذين يَجْعلونَ القَتلَ بالرِّدَّةِ والقَتلَ بالقِصاصِ منَ الحُدودِ، وهذا غَلَطٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الحدَّ لا بُدَّ مِن تنفيذِهِ، والقِصاصُ يَسْقُطُ بالعفوِ، والرِّدَّةُ القَتلُ فيها يسقُطُ بالرُّجوعِ إلى الإسْلامِ، لكنَّ الزَّانيَ -مثلًا- لو زَنى، وثَبَتَ عليه الزِّنا فلا يُمكِنُ أنْ يسقُطَ حتى لو تابَ، إذا كانتِ الجَريمةُ قد ثبتَتْ ببيِّنةٍ فإنَّهُ لو تابَ ما يُقبَلُ، بل لا بُدَّ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.
قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، الخلاصة رقم (٦٨٧).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، عن سَبرة بن معبد الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
والحديث صححه: الترمذي: وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ[١]، ....

[١] وهل الحدُّ واجبٌ تَنْفيذُهُ أو لا؟

يقولُ المؤلِّفُ: «**لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ**» وليتَ المؤلِّفَ قال: «يَجِبُ الحَدُّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ» لأنَّ الإثباتَ أحسنُ منَ النَّفْيِ؛ لأَنَّهُ إذا قال: لا يجبُ الحَدُّ إلَّا على كذا، كأنَّ الأصلَ عدمُ وُجوبِ الحَدِّ، لكنْ لو قال: «يَجِبُ الحَدُّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ» صارَ أبلَغَ؛ لأنَّ الحَدَّ إقامتُهُ واجبةٌ بالكتابِ وبالسُّنَّةِ والإجْماعِ(١).

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ والأمرُ للوُجوبِ ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ حتى لا يَجْترِئَ أحدٌ على السَّرقةِ بعد ذلك ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختَمَها بالعِزَّةِ حتى يكونَ له السُّلْطانُ عَزَّوَجَلَّ ﴿حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] حتى لا يقالَ: إنَّ هذا سَفَهٌ لماذا تُقطعُ يدُهُ مِن أجلِ رُبُعِ دينارٍ؟! ولو قَطَعَها جانٍ لكانتِ الدِّيةُ خمسَ مئةِ دينارٍ؟

قُلنا: نعم، إذا سَرَقْتَ قُطِعَتْ في رُبُعِ دينارٍ، وإنْ قُطِعَتْ في جِنايةٍ سُلِّمْتَ خمسَ مئةِ دينارٍ؛ حمايةً للأموالِ في قَطْعِها برُبُعِ دينارٍ، وحمايةً للنُّفوسِ في وُجوبِ خمسِ مئةِ دينارٍ في قَطْعِها.

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] فإيَّاكَ أنْ تقولَ: هذا شيخٌ كبيرٌ، نجلِدُهُ مئةَ جَلْدةٍ!! وهذا إنْ لم يتزوَّجْ، وأمَّا إذا تزوَّجَ فالحِجارةُ، فلا تقلْ: أَرْحَمُهُ، بل قل: لا أَرْحَمُهُ؛ لأنَّ مَن هو أرْحَمُ منِّي أمَرَ بجلدِهِ، ونهاني أنْ أرْأَفَ به، فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور:٢].

(١) انظر: المحلى (١١/ ٢٩٥).

= فإذا قال: اجْلِدوهُ في بيتِهِ حتى لا يَطلِّعَ عليه أحدٌ، قُلنا: قال تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ والذي شَرَعَ هذه الحُدودَ اللهُ، وهو أرْحَم منَ الخَلقِ جميعًا، فهو أرْحَمُ منَ الوالدةِ بولَدِها؛ لأنَّ في إقامةِ الحُدودِ مَصالحَ عظيمةً لا تُحْصى، ففيها رَدْعٌ وتَطْهيرٌ.

يقولُ بعضُ المُلحِدينَ والزَّنادقةِ: إنَّنا لو قطَعْنا يدَ السَّارقِ لأصْبَحَ نصفُ الشَّعبِ مَقْطوعًا، نقولُ: لو قُطِعَ واحدٌ لارْتَدَعَ الآلافُ، ولَما كان هناك سَرِقةٌ، لكنَّ ابنَ آدمَ -لقُصورِ نظرِهِ- ينظُرُ إلى الحاضرِ ولا ينظُرُ إلى المُسْتقبَلِ.

وقال تعالى في قُطَّاعِ الطَّريقِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣] (إنَّما) أداةُ حَصْرٍ، يعني ما جَزاؤُهم إلَّا هذا.

وقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطُبُ النَّاسَ على منبرِ رَسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمانٌ أنْ يَقولوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضةٍ أنْزَلَها اللهُ»[1] وما أنْكَرَ عليه النَّاسُ أبدًا بل أقَرُّوهُ؛ لأنَّها فَريضةٌ مِن فرائِضِ اللهِ يجبُ أنْ تُنفَّذَ.

ولو أنَّ إنْسانًا كريمًا، وشَريفًا، وطيِّبًا، ومن عائلةٍ طيِّبةٍ، سوَّلتْ له نفسُهُ أنْ يَسرِقَ رُبُعَ دينارٍ، وثَبَتَ عليه ذلك، فالواجبُ أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ، فيقامُ الحَدُّ على الشَّريفِ وعلى الوَضيعِ، وعلى الغنيِّ والفَقيرِ، والذَّكرِ والأُنْثى، والحُرِّ والعَبدِ، لا فَرْقَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لم يُفرِّقْ، فما دام سَرَقَ فهذا جَزاؤُهُ.

بل لو قال قائلٌ: إنَّ سَرِقةَ هذا الشَّريفِ لولا أنَّ اللهَ حدَّ حَدًّا، لقُلنا: تُقْطعُ يدُهُ ورِجْلُهُ؛ لأَنَّهُ شَريفٌ، فتَدَنُّسُهُ بالسَّرِقةِ أعظمُ مِن تَدَنُّسِ الوَضيعِ؛ ولهذا فَزِنا الأُشَيْمِطِ واستِكْبارِ الفَقيرِ أشدُّ مِن زنى الشابِّ واستِكْبارِ الغنيِّ، فهذا الرَّجلُ الشَّريفُ كيف يَسْرِقُ؟! أو كيف يَزْني؟!

وقولُهُ: «لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ» لا يجبُ الحدُّ إلَّا بشُروطٍ:

أولًا: يجبُ أنْ يكونَ بالغًا، فلا يجبُ الحَدُّ على مَن دون البُلوغِ، والبُلوغُ يحصلُ بواحِدٍ مِن أُمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا بإنْزالِ المَنيِّ، وإمَّا بإنْباتِ العانةِ، وإمَّا بتمامِ خمسَ عَشْرةَ سنةً، وقد سبَقَ لنا أدلَّةُ ذلك في بابِ الحِجْرِ.

فإذا بَلَغَ الإنْسانُ فإنَّهُ يُنظرُ في بقيَّةِ الشُّروطِ حتى يُقامَ عليه الحَدُّ، وأمَّا مَن دون البُلوغِ فلا حدَّ عليه ولو زَنى أو سَرَقَ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، أبواب التعزيرات والحدود، باب المجنونة تصيب حدًّا، رقم (٧٣٤٣)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال النووي: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. الخلاصة رقم (٦٧٩) إلا أنه قد خالف جرير بن حازم وكيع بن الجراح ومحمدُ بن فضيل، فروياه عن علي بن أبي طالب وعُمر بن الخطاب موقوفًا.

ورجَّح النسائيُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ وغيرهم وقْفَهُ على عُمر وعليّ.

وأخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حَدًّا، رقم (٤٣٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٢) بنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حَسنٌ.

وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظًا.

وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ.

عَاقِلٍ[١]، ....

= والتَّعليلُ؛ لأَنَّهُ ليس أَهْلًا للعُقوبةِ؛ لعَدمِ صحَّةِ القصدِ التَّامِّ منه؛ لأَنَّهُ ناقصٌ في التَّصوُّرِ، وناقصٌ في التَّصرُّفِ؛ ولهذا مَنَعَ اللهُ مِن إِتْيانِهِم أَمْوالَهم حتى لا يُضَيِّعوها، ولكنْ لا يعني ذلك أَنَّ الصَّغيرَ لا يُعزَّرُ، بل يُعَزَّرُ، والتَّعْزيرُ غيرُ الحدِّ؛ ولهذا قال ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١) فأَمَرَ بضَرْبِهم قبلَ البُلوغِ، فالتَّعْزيرُ شيءٌ وإقامةُ الحدِّ شيءٌ آخَرُ.

وعلى هذا: فلو أَنَّ صَغيرًا فعلَ الفاحشةَ فلا نقولُ: هذا صَغيرٌ، لا يجبُ عليه الحَدُّ، اتْرُكوهُ، بل لا بُدَّ أَنْ يُعَزَّرَ بما يَرْدَعُهُ وأمثالَهُ عن هذه الفِعْلةِ، وكذلك -أيضًا- لو سَرَقَ فإِنَّهُ لا يُترَكُ، بل لو أَفْسَدَ شَيئًا دون ذلك فإِنَّهُ لا يُترَكُ بدون تَعْزيرٍ.

[١] ثانيًا رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُهُ: «عَاقِلٍ» وضدُّهُ المَجْنونُ، فالمَجْنونُ لا يجبُ عليه الحَدُّ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، ولأَنَّهُ ليس له قَصْدٌ تامٌّ يَعرِفُ به ما يَنْفعُهُ ويَضرُّهُ، فيُقْدِمُ أو يُحْجِمُ، وهل يُعزَّرُ؟

الجَواب: لا يُعَزَّرُ؛ لأَنَّهُ لو عُزِّرَ ما انتَفَعَ، لكنْ لا نتركُهُ يُفسِدُ أَمْوالَ النَّاسِ، ويُحْرِقُ الدَّكاكينَ، بل لا بُدَّ أَنْ يُمنَعَ ولو بالحَبْسِ، إِمَّا عند وليِّهِ، وإِمَّا في الحَبْسِ العامِّ.

فالمهمُّ أَنَّهُ لا يُترَكُ والفسادَ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤]، ويقولُ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] فالذي لا يُحِبُّهُ اللهُ لا يجوزُ لنا أَنْ نُمكِّنَ منه أبدًا.

= انظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٥٩٣)، العلل للدارقطني رقم (٢٩١، ٣٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٤).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

مُلْتَزِمٍ[١]، ....

فكلُّ فَسادٍ للدِّينِ أو للدُّنيا فإنَّهُ يجبُ على وُلاةِ الأُمورِ، ومَن قَدَرَ مِن غيرِ وُلاةِ الأُمورِ أنْ يمنَعَ منه؛ لأنَّ اللهَ لا يُحِبُّهُ، فإذا كان لا يُحِبُّهُ اللهُ فكيف نُمكِّنُ منه؟!

[١] ثالثًا: قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُلْتَزِمٍ» يعني مُلتزِمًا لأحْكامِ الإسْلامِ، سواءٌ كان مُسلمًا أم كافرًا، والمُلتزِمُ هو المُسلمُ والذِّمِّيُّ فقط، وهو غيرُ المَعْصومِ، فالمَعْصومُ تقدَّمَ أنَّهم أربَعةُ أصْنافٍ: المُسلمُ، والذِّمِّيُّ، والمُعاهَدُ، والمُستأمِنُ، أمَّا المُلتزِمُ فصِنْفانِ فقط، وهما المُسلمُ والذِّمِّيُّ؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ مُلتزِمٌ بأحْكامِ الإسْلامِ.

لكنَّـهُ لا يُقامُ عليه الحَدُّ إلَّا فيما يعتَقِدُ تَحريمَهُ، أمَّا ما يعتَقِدُ حلَّهُ فلا يُقامُ عليه الحدُّ، ولو كان حَرامًا عند المُسلمينَ؛ ولهذا لا نُقيمُ عليهم الحَدُّ في شُربِ الخَمرِ، ونُقيمُ عليهم الحَدَّ في الزِّنا؛ لأنَّ الزِّنا مُحرَّمٌ بكـلِّ شَريعةٍ، فليس في الشَّرائعِ شيءٌ يُبيحُ الزِّنا أبدًا.

وعلى هذا: فإذا زنى الذِّمِّيُّ بامرأةٍ مثلِهِ ليست منَ المُسلمينَ، يهوديَّةٍ أو نَصرانيَّةٍ، فإنَّنا نُقيمُ عليه الحَدَّ؛ لأنَّ الحَدَّ فيه عِلَّتانِ: المنعُ منَ الوُقوعِ في مِثْلِها، والتَّكْفيرُ، فإذا كان هذا ليس أهْلًا للتَّكفيرِ، فهناك العلَّةُ الثَّانيةُ وهي المنعُ؛ ولهذا أقامَ النَّبيُّ ﷺ الحدَّ على اليهوديَّينِ اللَّذينِ زَنيا[١]؛ لأنَّهم يعتَقِدونَ تَحْريمَهُ.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ هذا الذَّنبَ مُحرَّمٌ عندهم، موجِبٌ للحدِّ في الإسْلامِ، غيرُ موجِبٍ للحَدِّ في شَريعَتِهم، فهل نُقيمُ عليهم الحَدَّ بمُقْتَضى الإسْلامِ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

عَالِمٍ بالتَّحْرِيمِ[١]، ....

= الجَواب: لا نُقيمُ عليهم الحَدَّ بمُقْتَضى الإِسْلامِ، كما لا نُقيمُ عليهم الحَدَّ بمُقْتَضى الإِسْلامِ فيما يعتَقِدونَ حِلَّهُ، فإذا كانت شريعَتُهم لا توجِبُ الحدَّ في مثلِ هذه المَعْصيةِ فإنَّنا لا نُقيمُهُ عليهم، لكنْ نُعزِّرُهم؛ لأنَّ التَّعْزيرَ واجبٌ في كلِّ مَعْصيةٍ ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارةٌ.

[١] رابعًا: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ**» خَرَجَ به الجاهلُ بالتَّحريمِ، فهذا لا حَدَّ عليه، ولكنْ كيف نعلَمُ أنَّهُ جاهلٌ أو عالِمٌ بالتَّحريمِ؟ لأنَّنا إذا قُلنا: يُشترطُ أنْ يكونَ عالمًا بالتَّحريمِ صار كلُّ واحدٍ منَ النَّاسِ يقولُ: إنَّهُ ليس عالمًا بالتَّحريمِ، ويقولُ: ما علمتُ أنَّ السَّرِقةَ حرامٌ، وما علمِتُ أنَّ الزِّنا حرامٌ.

فهنا يُنْظَر، إنْ كان قد عاشَ في بلادِ الإِسْلامِ، فإنَّ دَعْواهُ الجهلَ بالأُمورِ الظَّاهرةِ لا تُقبَلُ، ولا تُسمَعُ منه، وأمَّا إذا كان حديثَ عهدٍ بالإِسْلامِ، أو كان ناشئًا في باديةٍ بَعيدةٍ، لا يَعرِفُ شَيئًا عن أحْوالِ المُسلمينَ، فإنَّنا نَقبَلُ منه دَعْوى الجَهلِ، فإذا كان مِثْلُهُ يجهَلُهُ قَبِلْنا دَعْواهُ بالجَهلِ، ورَفَعْنا عنه الحَدَّ، فإنْ شَكَكْنا في هذا الأمرِ، هل هو ممَّنْ يَجْهَلُ مثلَ ذلك أو لا؟ فالأصلُ عدمُ العلمِ، فلا نُقيمُ عليه الحدَّ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يتحقَّقَ الشَّرطُ، وهو أنْ يكونَ عالمًا بالتَّحريمِ.

وهل يُشترطُ أنْ يكونَ عالمًا بالعُقوبةِ؟

الجوابُ: لا يُشترطُ أنْ يكونَ عالمًا بالعُقوبةِ، فلو قال الرَّجلُ المُحْصَنُ الذي زَنى: إنَّهُ لو عَلِمَ أنَّ حدَّهُ الرَّجمُ ما زَنى أبدًا، لكنَّهُ ظنَّ أنَّ المسألةَ جَلْدٌ فقط، وهو يَصبِرُ على الجَلْدِ فإنَّنا نَرْجُمُهُ؛ لأنَّهُ لا يُشترطُ العلمُ بالعُقوبةِ، فإذا كان عالمًا بالتَّحريمِ فمعنى ذلك

فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ[١] ....

= أَنَّهُ رضيَ بأنْ يَنتَهِكَ حُرماتِ اللهِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد أَوْجَبَ العُقوبةَ على هذا الفاعلِ لهذه المَعْصيةِ، ولا عُذْرَ له.

[١] وإذا ثَبَتَ الحدُّ، فمَنِ المُخاطَبُ بإقامتِهِ؟ وهل لكلِّ إنْسانٍ أنْ يُقيمَهُ؟

قال المؤلِّفُ: «**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ**».

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «فَيُقِيمُهُ» أَنَّهُ لا بُدَّ منَ النِّيَّةِ، فلو غَضِبَ الإمامُ على شخصٍ في مسألةٍ غيرِ الفاحشةِ، مثلًا: سمعَهُ يَسُبُّ الإمامَ، فقال: هذا الرَّجلُ يَسبُّني، اجْلِدوهُ مئةَ جَلْدةٍ، فلما انتهَوْا منه، قال لهم: إنَّهُ قد زنى وتكونُ الجَلداتُ هذه عن زناهُ، فلا ينفَعُ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِن نيَّةٍ؛ ولهذا قال: «فيُقِيمُهُ» والإقامةُ لا بُدَّ أنْ يكونَ لها نيَّةٌ.

ومنَ الآدابِ أنْ يَنويَ الإمامُ بإقامةِ الحدِّ أُمورًا ثلاثةً:

أولًا: الامْتِثالُ لأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في إقامةِ الحُدودِ؛ لأنَّ هذا ممَّا أَوْجَبَ اللهُ على العبادِ، ولا يَنْوي بذلك التَّشفِّيَ أو الانْتِصارَ.

ثانيًا: يَنْوي دَفْعَ الفَسادِ؛ لأنَّ هذه المعاصيَ لا شكَّ أنَّها فسادٌ، واللهُ تعالى ما أَمَرَ بإقامةِ الحُدودِ على فاعِلِها إلَّا لدفْعِ فسادِهِم وفسادِ غيرِهم المُنتَظَرِ إذا لم يُقَمِ عليهم الحَدُّ.

ثالثًا: إصْلاحُ الخَلْقِ، ومَن بين الخَلْقِ الذين يُصْلِحُهم هذا المُجرِمُ الذي يُقيمُ عليه الحَدَّ، فيَنْوي إصْلاحَهُ، وأنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ له ما سَلَفَ.

فهذه الأُمورُ الثَّلاثةُ يجبُ على وليِّ الأمْرِ أنْ تكونَ منه على بالٍ، لكنَّ بعضَ الولاةِ يُريدُ بذلك الانْتِقامَ فقط.

فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ[١]، ....

= وهل تَسْري هذه الآدابُ الثَّلاثةُ على المُعلِّمِ؟ الجَواب: نعم، يَنْوي بذلك دفعَ الفسادِ بلا شكٍّ، وإصْلاحَ هذا الطَّالبِ وغيرِهِ أيضًا.

لكنْ هل هذه إقامةٌ لفَريضةِ اللهِ؟

قد نقولُ: إنَّهُ مِن هذا، وإنْ كنَّا لا نَتجاسَرُ أنْ نقولَ: يصلُ إلى حدِّ الفَريضةِ، لكنْ نقولُ: إنَّهُ ممَّا يُشرعُ، فصارَ منَ المَشْروعِ أنْ ندفَعَ الفسادَ بكلِّ وَسيلةٍ.

وقولُهُ: «الإِمَامُ» الإمامُ في كلِّ موضعٍ بحسَبِهِ، فعندما نتكلَّمُ عن الجناياتِ والحُدودِ وما أشْبَهها، يكونُ المُرادُ بالإمامِ مَن له السُّلطةُ العُليا في الدَّولةِ، وعندما نتكَلَّمُ في بابِ الجَماعةِ نقولُ: المُرادُ بالإمامِ في الصَّلاةِ إمامُ المسجِدِ، ونحوُ ذلك، فالإمامُ هنا مَن له السُّلطةُ العُليا في الدَّولةِ، المُدبِّرُ لشُؤونِها.

وقولُهُ: «أَوْ نَائِبُهُ» نائبُ الإمامِ هو القاضي، الوزيرُ، الأميرُ، هذا يرجِعُ إلى العُرفِ في هذه الأُمورِ، فمثلًا إذا كان مِن عادةِ الإمامِ أنْ يُقيمَ عنه الأُمراءَ في تَنْفيذِ الحُدودِ صارَ نائبَ الإمامِ الأميرُ، وإذا كان الذي يُقيمُها شيوخَ القبائلِ صارَ مَن ينوبُ عنه شيخُ القَبيلةِ، وإذا كان يَنوبُ عنه القضاةُ صارَ الذي يَنوبُ عنه القاضي وهكذا.

فالمهمُّ: أنَّ هذا يَرْجِعُ إلى العُرفِ والنِّظامِ الخاصِّ، وهذا يختَلِفُ في كلِّ مَكانٍ بحسَبِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ» يشمَلُ كلَّ مَكانٍ إلَّا المسجِدَ، فيجوزُ أنْ يُقيمَهُ في البيتِ على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ، لكنْ بشرطِ أنْ يشهَدَهُ طائفةٌ منَ المُؤْمنينَ، ويجوزُ في مَكانِ العملِ، كما لو كانوا في دائرةٍ وأقامَ الحدَّ عليه في الدَّائرةِ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يشهَدَهُ

= طائفةٌ منَ المُؤْمنينَ، ولكنَّ الأفضلَ والأوْلى أنْ يكونَ في مكانٍ عامٍّ، بمعنى أنَّهُ يأتي إليه كلُّ أحدٍ، كالسُّوقِ، ومجالسِ النَّاسِ، وما أشبه هذا.

ولهذا فإنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الرَّسولُ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فرجَمَهُ النَّاسُ علَنًا ظاهرًا[1]، وكان شاربُ الخمرِ يُؤْتى به، والنَّاسُ يَضْربونَهُ باليدِ والجَريدِ والنَّعلِ وبالرِّداءِ[2]، فيكونُ ظاهرًا؛ لأنَّنا ما دُمنا نقولُ: إنَّ المُرادَ رَدْعٌ لهذا وغيرِهِ، فإنَّهُ إذا كان في دائرتِهِ أو مَدْرستِهِ، أو ما أشبه ذلك، فيقِلُّ هذا بالنسبةِ لغيرِه.

ولكنَّ كلامَ المؤلِّفِ يدلُّ على الجَوازِ، لكنْ في المسجِدِ لا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للأعْرابيِّ الذي بالَ في المسجِدِ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ»[3] فالمساجدُ مَبْنيَّةٌ للذِّكْرِ والطَّاعةِ، وليست لإقامةِ الحُدودِ.

وأيضًا لأنَّهُ إذا أُقيمَ عليه الحدُّ في المسجِدِ فربَّما يحصُلُ منه أذًى، مثلُ أنْ يَرْتاعَ ثم يُحْدِثَ، وأيضًا ربَّما يحصُلُ منه صراخٌ وكلامٌ لا يَنْبَغي ولا يليقُ بالمسجِدِ؛ فلهذا يمتَنِعُ إقامةُ الحدِّ في المسجدِ بالدَّليلِ والتَّعليلِ.

وإذا أَرَدْنا أنْ نُقيمَ الحدَّ فكيف نُقيمُهُ؟ وبم نُقيمُهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٢٨٥)، واللفظ له، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا[١] بِسَوْطٍ[٢] لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ[٣]، وَلَا يُمَدُّ[٤]، وَلَا يُرْبَطُ[٥]، ....

---

[١] قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ قَائِمًا» أي: لا قاعدًا ولا مُضطَجعًا، بل يُضربُ وهو قائمٌ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يُضربَ هو لا ثَوبُهُ، أمَّا لو دَفَعَ ثَوبُهُ الضَّربَ فهذا ليس بضَرْبٍ ولا ينفعُ، بل لا بُدَّ أنْ يُقامَ ويُضْربَ.

[٢] قولُهُ: «بِسَوْطٍ» لا بمِطْرَقةٍ، والسَّوطُ هو خَيْزرانةٌ أو عصًا أو ما أشبه ذلك، ولا يكونُ بشيءٍ قاسٍ كالحديدِ.

[٣] قولُهُ: «لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ» الجديدُ يكونُ صُلْبًا، والخَلَقُ القديمُ يكونُ هَشًّا، ربَّما ينكسِرُ، وربَّما يَتفتَّتُ ولا يقعُ منه ضَربٌ، وإنَّما يكونُ سَوطًا بين سوطَينِ، لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ.

[٤] قولُهُ: «وَلَا يُمَدُّ» أي: عندما نضرِبُ الرَّجلَ لا نَمُدُّهُ على الأرضِ؛ لأنَّنا إذا مدَدْناهُ على الأرضِ فإنَّ الضَّربةَ تكونُ ضَربتَينِ، وقعُ السَّوطِ، ثم الأرضُ أيضًا تصطَدِمُ به.

[٥] قولُهُ: «وَلَا يُرْبَطُ» العلَّةُ نفسُ الشَّيءِ؛ لأنَّك إذا ربطْتَهُ على عمودٍ أو على خَشبةٍ فإنَّ الضَّربةَ ستكونُ ضَربتَينِ.

وأيضًا ذَكروا أثرًا عنِ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَيْسَ فِي دِينِنَا مَدٌّ وَلَا قَيْدٌ وَلَا تَجْرِيدٌ»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٥٢٢)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ١٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٦٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٦) ولفظ عبد الرزاق: «لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد»، وضعفه في الإرواء، رقم (٢٣٣٠).

وَلَا يُجَرَّدُ[١]، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ[٢]، وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُجَرَّدُ**» يعني لا تُخلعُ ثيابُهُ ولا إزارُهُ ولا رِداؤُهُ، بل تَبقى عليه ثيابُهُ، إلَّا إذا جعَلَ فيها ما يمنعُ الضَّربَ، فيجبُ أنْ يُجرَّدَ ممَّا يمنعُهُ، فلو جعَلَ عليه فَرْوةً أو جِلدًا أو بلاستيكًا، أو ما أشبه ذلك فإنَّنا لا نمكِّنُهُ.

وقد قُدِّمَتْ جاريةٌ لعليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتُضْرَبَ في الحدِّ، فأمَرَ بتَجْرِيدها، فإذا عليها دِرْعٌ مِن حَديدٍ(١)؛ حتى لا يُؤثِّرَ عليها، فإذا عَلِمْنا أنَّ عليه شيئًا مانعًا وجَبَ علينا إزالَتُهُ، ولا يجوزُ أنْ نُحابيَ أحدًا في ذلك.

[٢] قولُهُ: «**بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**» (أَوْ) للتَّنْويعِ، يعني: اللِّباسُ الذي عليه إنْ كان قَميصًا أو قَميصَينِ يُترَكُ، فإنْ كان عليه ثلاثةٌ فالظَّاهرُ أنَّنا نخلَعُ الثَّالثَ، فإنْ كان هناك بَرْدٌ نَنظُرُ إنْ كانتِ الثَّلاثةُ خَفيفةً لا تمنَعُ الضَّرْبَ فإنَّنا نترُكُها، والمهمُّ أنْ يَصِلَ أَلَمُ الضَّربِ إلى بدنِهِ.

[٣] قولُهُ: «**وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**» المُبالَغةُ نَوْعانِ:

الأوَّلُ: مُبالَغةٌ تَشُقُّ الجِلدَ وهذا حَرامٌ؛ لأنَّهُ ليس المَقصودُ مِن ذلك أنْ يُجرَحَ الرَّجلُ، ويُمزَّقَ جلدُهُ، إنَّما المَقْصودُ أنْ يَذوقَ أَلَمَ الجَلْدِ؛ حتى يتأدَّبَ.

الثَّاني: المُبالَغةُ على وجهٍ لا يشُقُّ الجِلدَ فلا بأسَ بـه، بل سيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- أنَّهُ هو الواجبُ.

---

(١) انظر: نصب الراية (٣/ ٣٢٣)، بلفظ: «أن عليا ضرب جارية، فَجُرِّدَتْ وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلى البصرة». والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٣٥٣١) بلفظ (فَجَرَتْ) بدل (فَجُرِّدَتْ).

وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ[١]، وَيُتَّقى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ وَالمَقَاتِلُ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ» هذا -أيضًا- مِن آدابِ إقامةِ الحدِّ، أنْ يُفرَّقَ الضَّربُ على جسدِهِ؛ لأمرَينِ:

أولًا: أنَّهُ إذا كان في مَكانٍ واحدٍ اختُصَّ الألَمُ بهذا المكانِ، وبقيَتْ بقيَّةُ المواضعِ غيرَ مُتألِّمَةٍ.

ثانيًا: أنَّهُ إذا كان الضَّربُ على موضِعٍ واحدٍ تألَّمَ هذا المكانُ شَديدًا، وربَّما يَفْسُدُ الدَّمُ فيه، وربَّما يتجرَّحُ في المُستقبَلِ؛ فلهذا نقولُ: فرِّقِ الضَّربَ على الظَّهرِ، على الأكْتافِ، على الأفْخاذِ، على السَّاقينِ، على القدمَينِ، حَسَبَ ما يوافِقُ، وأمَّا أنْ يكونَ في موضعٍ واحدٍ فإنَّ هذا خلافُ الآدابِ في إقامةِ الحدِّ.

لكنْ هناك مواضعُ لا يجوزُ أنْ يُقامَ فيها الحدُّ، قال:

[٢] «وَيُتَّقَى الرَّأْسُ وَالوَجْهُ وَالفَرْجُ وَالمَقَاتِلُ» هذه أربَعةُ أشياءَ، ويُتَّقى بمعنى يُجتنَبُ، فيُجتنَبُ الوَجْهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ضربِ الوجْهِ(١)، ونهى عن تَقْبيحِ الوجْهِ(٢)؛ لأنَّ اللهَ تعالى خلَقَ آدمَ على صورتِهِ، وإذا كان اللهُ خلقَهُ على صورتِهِ التي اعْتَنى بها، وأتمَّها وأحْسَنها، فإنَّ ضَربَها يوجِبُ أنْ تَنْخَدِشَ، وأنْ تتغيَّرَ، مع أنَّ اللهَ تعالى جعَلَ أجمَلَ ما في الإنْسانِ وجهَهُ؛ ولهذا خلقَهُ على الصُّورةِ التي اخْتارَها وأرادَها مِن بينِ سائرِ الجسدِ فلا تُقَبَّحُ، فلا يُقالُ: قبَّحَ اللهُ وجْهَكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم (٢٦١٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٧٣)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٧١٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم (٥١٩).

وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ[1] ....

ويُتَّقى -أيضًا- الرَّأسُ، يعني: ما يُضربُ الرَّأسُ في الجَلْدِ؛ وذلك لأنَّ الرَّأسَ أَلَمُهُ شديدٌ؛ حيث إنَّهُ ليس عليه لحمٌ يَقِي الضَّربَ، وحينئذٍ يصلُ الضَّربُ إلى العظمِ، فيتألَّمُ، وربَّما يتأخَّرُ بُرْؤُهُ.

ويُتَّقى -أيضًا- الفَرْجُ، أي: ذَكَرُ الرَّجلِ، وفَرْجُ المرأةِ؛ لأنَّ ذلك يَضرُّ به، وربما يُقتَلُ الرَّجلُ إذا وقَعَ الضَّربُ على الخُصيتَينِ، فقد يَموتُ الإنْسانُ.

ويُتَّقى -أيضًا- المَقاتِلُ، مثلُ الكَبِدِ، أو على موضِعِ القلبِ، أو على موضِعِ الكُلْيَتَينِ، فُتتَّقى هذه المواضعُ؛ لأَنَّهُ ليس المَقْصودُ مِن ذلك إتْلافَ الذي أُقيمَ عليه الحدُّ.

ولكنْ إذا كان الضَّربُ تَعْزيرًا ليس حدًّا فلا حَرَجَ أنْ يُضربَ الإنْسانُ على رأسِهِ، كما لو أنَّ إنسانًا مثلًا صفَعَ ابنَهُ على رأسِهِ، وقد رُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجلًا على رأسِهِ حتى أدْماهُ(١)، فهذا يدلُّ على أنَّ الضَّربَ على الرَّأسِ في غيرِ الحدِّ لا بأسَ به، أمَّا في الحدِّ فإنَّ جَلْدَهُ شديدٌ ومُضِرٌّ.

فالذي يُتَّقى في الضَّربِ أربَعةُ أشياءَ: الوجْهُ، والرَّأْسُ، والفَرْجُ، والمَقاتِلُ، أمَّا الوجْهُ ففيه دليلٌ وفيه تَعْليلٌ، والبقيَّةُ فيها تَعْليلاتٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ» يعني: المرأةُ في إقامةِ الحدِّ كالرَّجلِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثَبَتَ للرِّجالِ ثَبَتَ للنِّساءِ، وما ثَبَتَ للنِّساءِ ثَبَتَ للرِّجالِ إلَّا بدليلٍ، سواءٌ في العِباداتِ، أو في العُقوباتِ، أو في المُعاملاتِ، أو في العاداتِ.

(١) أخرجه الدارمي (١٤٦)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٧٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٤١١).

إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ[١]، ....

= فإذا دلَّ الدَّليلُ على أنَّ هذا خاصٌّ بالرَّجلِ تَخَصَّصَ به، وإذا دلَّ على أَنَّهُ خاصٌّ بالمرأةِ تخصَّصَتْ به، وإلا فالأصلُ التَّساوي، وعلى هذا فتُضربُ كما يُضربُ الرَّجلُ بسَوطٍ لا جديدٍ ولا خَلَقٍ، ولا يُضْرَبُ رَأسُها، ولا وَجْهُها، ولا فَرْجُها، ولا مَقاتِلُها، ولا يُبالَغُ بضَرْبِها بحيث يشُقُّ الجِلدَ.

إلَّا أنَّها تُخالفُهُ في مسألةٍ، وهي قولُهُ:

[١] «إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً وتُشدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ» ثَلاثةُ أُمورٍ:

أولًا: تُضرَبُ جالسةً؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها.

ثانيًا: تُشَدُّ عليها ثِيابُها، أي: تُربطُ؛ لأَنَّهُ ربَّما مع الضَّربِ تضطَرِبُ، وتتحَرَّكُ، وتنحَلُّ ثيابُها.

ثالثًا: تُمسَكُ يَداها؛ حتى لا تَنكَشِفَ؛ لأنَّها ربَّما تفرُجُ ثيابَها بيَدَيْها فتنكَشِفُ.

فهذا هو الذي يُفرَّقُ فيها بينها وبين الرَّجلِ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ له، وإلا فالأصلُ أنَّها كالرَّجلِ.

أمَّا ما يَفعلُهُ بعضُ الولاةِ فيما سبقَ، كانوا إذا جَلَدوا الرَّجلَ مَدُّوهُ على الأرضِ، وأتَوْا له بجَريدِ النَّخلِ ليس أطْرافَ النَّخيلِ، بل الجَريدُ القريبُ مِن أصلِ العَسيبِ، ثم يَضْربونَه ضَربًا شَديدًا حتى يُغمى عليه في بعضِ الأحيانِ.

أمَّا المرأةُ: فيَضعونَها في عِدْلٍ، وهو كيسٌ منَ الصُّوفِ يُجعَلُ فيه العيشُ، ويُسمَّى عِدْلًا؛ لأنَّهُ يُعادَلُ به على البعيرِ؛ لأَنَّهُ لا يَحمِلُ إلَّا كيسَينِ، أحدُهما على اليَمينِ، والآخرُ

وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَا[١]، ثُمَّ القَذْفُ[٢]، ....

= على اليسارِ، فتَبْقى هكـذا المرأةُ مُخَيَّشَةً بهذا الصُّوفِ، والصُّوفُ حارٌّ، ثم يَضْربونَها -والعياذُ باللهِ- بها تهيَّأَ. نسألُ اللهَ العافيةَ!!

هذا لا شكَّ أنَّهُ حرامٌ، وأنَّهُ مِن ظُلمِ الوُلاةِ، ولا يجوزُ أنْ يُفعَلَ ذلك، على أنَّ الغالبَ أنَّ ما يحصُلُ مِن هذه الأُمورِ إنَّما يكونُ على سَبيلِ التَّعْزيرِ؛ لأنَّهُ لا يثبُتُ عليهم الزِّنا ثُبوتًا شَرْعيًّا بأربَعةِ شُهودٍ، أو بإقْرارٍ تامٍّ. ومع هذا يَفْعلونَ بها ذلك، ويقولونَ: إنَّ هذا أبلَغُ في النِّكايةِ والنَّكالِ، وما كان أبلَغَ فإنَّهُ يجبُ أنْ يُتَّبعَ، وهذا تَعْزيرٌ وليس بحدٍّ.

ولكنْ نقولُ: يجبُ أنَّ نُلاحِظَ النَّكالَ والنِّكايةَ، ونُلاحِظَ معهما الرَّحمَةَ، أمَّا هذا الأمرُ الذي يُؤدِّي أحيانًا إلى الموتِ والهلاكِ، فهذا لا يَجوزُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَا**» «**أَشَدُّ**» يعني أقْوى، فالشِّدَّةُ هنا قوَّةُ الضَّربِ، فأشَدُّهُ جَلدُ الزِّنا؛ والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] وهذا يدلُّ على أنَّنا نشتَدُّ في ذلك، ولأنَّهُ أكثرُ عدَدًا، وإذا كان الشَّارعُ قد راعَى كثرةَ العَددِ، فإنَّ الصِّفةَ تَتبَعُ العددَ، فلولا أنَّهُ يجبُ أنْ يكونَ أقْوى في الصِّفةِ ما كان أكثرَ عَددًا.

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ القَذْفُ**» القذفُ هو الرَّمْيُ بزنًا أو لُواطٍ، فإذا رَمى مُحصَنًا بزنًا أو لُواطٍ فهذا هو القذفُ، فيقالُ لهذا القاذفِ: إمَّا أنْ تأتيَ ببيِّنةٍ، وإمَّا أنْ يُقِرَّ المَقْذوفُ، وإمَّا أنْ تُجلَدَ الحدَّ ثمانينَ جَلْدةً، وإمَّا أنْ تُسقِطَ ذلك بالمُلاعَنةِ إذا كانت المَقْذوفةُ هي الزَّوجةَ، فالقذفُ أشدُّ ممَّا بعدَهُ؛ لأنَّ جَلدَهُ أكثرُ؛ إذْ إنَّ القاذفَ يُجلَدُ ثمانينَ جَلدةً، يعني مئةً إلَّا عِشْرينَ، فهو الذي يلي جَلدَ الزِّنا في الكمِّيَّةِ، فيَنْبغي أنْ يكونَ تاليًا له في الكيفيَّةِ.

ثُمَّ الشُّرْبُ[١]، ثُمَّ التَّعْزِيرُ[٢]، ....

[١] قولُهُ: «**ثُمَّ الشُّرْبُ**» يعني: شُربَ المُسْكِرِ، وكلُّ مُسكرٍ فهو خمرٌ مِن أيِّ نوعٍ كان؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١).

وعلى هذا فنقولُ: الذي يلي جَلدَ القَذفِ جَلدُ شُربِ المُسكرِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- ذكرُ الخلافِ، هل جَلدُ شاربِ المُسكرِ حَدٌّ أو تَعْزيرٌ؟

[٢] قولُهُ: «**ثُمَّ التَّعْزِيرُ**» يعني ثم جَلدُ التَّعْزيرِ.

وكم جَلدُ التَّعْزيرِ؟

المذهَبُ أَنَّهُ لا يُزادُ على عَشْرِ جَلَداتٍ إِلَّا في مسائلَ(٢) يَأْتي ذِكْرُها -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في بابِ التَّعْزيرِ، وعلى هذا فيكونُ التَّعْزيرُ مِن عَشْرِ جَلَداتٍ فأقلَّ، يعني لو وجَدْنا رَجلًا قد سَهِرَ مع امرأةٍ طولَ اللَّيلِ، وهو يُقبِّلُها ويَضمُّها، ويُجامِعُها فيما دون الفَرْجِ، مُستمتِعًا معها غاية التَّمتُّعِ، إلَّا أنَّهُ لم يُجامِعْها، وعثَرْنا عليهما في الصَّباحِ، وأقرَّا بذلك، فنَجْلِدُهما عَشْرَ جَلَداتٍ، ومِن أهونِ الجَلدِ!!

لكنْ: سيأْتينا أنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ جدًّا، ولا تَقومُ مَصالِحُ النَّاسِ ولا تُدْرأُ المفاسِدُ بمثلِ هذا القَولِ أبدًا.

إذًا: شدَّةُ الجَلدِ مُرتَّبةٌ على كثرتِهِ؛ لأنَّ الكيفيَّةَ تابعةٌ للكمِّيَّةِ، فأشَدُّ الجَلدِ جَلدُ الزِّنا، ثم القذفِ، ثم الشُّربِ، ثم التَّعْزيرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، عن ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٥٤-٤٥٩).

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ[1]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالحَقُّ قَتَلَهُ**» (مَنْ) شرطيَّةٌ، وجَوابُ الشَّرطِ «فَالحَقُّ قَتَلَهُ» وهذه العبارةُ عبارةٌ أثريَّةٌ، بمعنى أنَّها قيلَتْ مِن زمانٍ سابقٍ، واتَّبَعَ النَّاسُ فيها الأوَّلَ، والمعنى: أنَّهُ قُتِلَ بحَقٍّ، ومَن قُتِلَ بحقٍّ فليس بمَضْمونٍ.

وقد سبَقَ لنا في (الجناياتِ) قاعدةٌ مُفيدةٌ في هذا البابِ، وهي: ما ترتَّبَ على المَأْذونِ فليس بمَضْمونٍ.

وقولُهُ: «مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ» «في» للظَّرفيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ ذلك في نفسِ الحدِّ، فلو زادَ الإنْسانُ على الحدِّ كميَّةً أو كيفيَّةً فإنَّهُ يكونُ ضامنًا، فلو جلَدَ بسَوطٍ صُلبٍ قويٍّ جَديدٍ، لكنْ لم يتجاوَزِ العَددَ ومات المجلودُ، فيَضْمَنُ؛ لأنَّهُ ليس في إطارِ الحدِّ بل تجاوَزَ.

وكذلك لو جلدَهُ مئةَ جَلْدةٍ وجَلْدةً يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ زادَ، وكذلك لو تجاوَزَ في شدَّةِ الضَّربِ حتى ماتَ فإنَّهُ يَضْمَنُ؛ لأنَّهُ تجاوَزَ المَأْذونَ، وما ترتَّبَ على غيرِ مَأْذونٍ فهو مَضْمونٌ.

فإذا قال قائلٌ: إذا جلدَهُ مئةً وواحدةً، فلم يمُتْ منَ الواحدةِ، لكنْ ماتَ منَ الجَميعِ لا شكَّ، فهل تُوزَّعُ الدِّيةُ على عدد الضَّرباتِ أو يَضْمَنُهُ كاملًا؟

نقولُ: بل يضمَنُهُ كاملًا؛ لأنَّهُ تعدَّى، وجائزٌ أنَّهُ لولا هذه الواحدةُ لم يمُتْ، وعليه فنقولُ: إنَّهُ يَضْمَنُ إذا زادَ في العَددِ، وكذلك لو ضَربَهُ في الوجْهِ، أو في الرَّأسِ، أو في الفَرْجِ ونحوِهِ منَ المواضعِ التي لا يجوزُ الجَلدُ فيها.

وما حدُّ قُوَّةِ الضَّربِ؟

وَلَا يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ فِي الزِّنَا[١].

= الجَواب: لا يُمكِنُ ضَبْطُها في الواقعِ، لكنَّها في القَدرِ الذي يتحَمَّلُهُ المَجْلودُ؛ ولهذا لو فُرِضَ أنَّهُ لا يتحَمَّلُ لضعفِ بدنِهِ، أو مرضِهِ الذي لا يُرجى بُرؤُه، فإنَّهُ يُضرَبُ بسَوطٍ مُناسِبٍ، حتى أنَّهُ ربَّما نقولُ: اضرِبْهُ بعُثْكولِ النَّخلِ، أي: اجمَعْ شَماريخَ على عددِ الجَلَداتِ واضْرِبْهُ بها.

فالجَلدُ إذًا على حسبِ تحمُّلِ المَجْلودِ، ولا يمكِنُ ضَبْطُهُ؛ لأنَّ هذا شيءٌ بالصِّفةِ، والصِّفةُ صَعبٌ ضَبْطُها؛ لأنَّها لا تُرى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ فِي الزِّنَا**» يعني: لا يُحفرُ لَمن رُجِمَ في الزِّنا، ونائبُ الفاعلِ هو الجارُّ والمجرورُ؛ لأنَّهُ ليس عندنا مَفْعولٌ به يَنوبُ عن الفاعلِ؛ ولهذا قال ابنُ مالكٍ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِنْ مَصْدَرِ ... أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ ... فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وقولُهُ: «وَلَا يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ فِي الزِّنَا» هذا هو المَشْهورُ مِن مذهَبِ الحنابِلةِ[٢]، أنَّهُ لا يُسنُّ الحَفرُ له، وهذه المسألةُ اختلَفَ فيها أهلُ العلمِ على حسَبِ اختِلافِ الرِّواياتِ فيها، فالرِّواياتُ الواردةُ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُختلِفةٌ، فمنها ما يدلُّ دَلالةً صريحةً على أنَّهُ لا يُحفرُ للمَرجومِ حيث ذُكِرَ نَفيُ الحَفْرِ، ومنها ما يدلُّ على أنَّهُ يُحفرُ له، ومنها ما هو مُحتمِلٌ، لم يُذكَرْ فيه هذا ولا هذا، ومِن ثَمَّ اختلَفَ العُلماءُ.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٢٦).

(٢) المغني (١٢/ ٣١١).

فالذين قالوا: لا يُحفرُ، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحفِرْ للمرأةِ التي زنى بها أجيرُ زَوجِها، بل قال لأُنَيْسٍ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1] ولم يأمُرْهُ بالحَفرِ لها، وعدمُ الأمرِ في وقتِ الحاجةِ يدُلُّ على عدمِ الوُجوبِ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذكرِهِ لو كان واجبًا، فلم يقلِ: اغْدُ إليها فإنِ اعترَفَتْ فاحْفِرْ لها وارْجُمْها.

ولأنَّـهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَحفِـرْ لليهـوديَّينِ اللَّذينِ زَنَيا؛ حيثُ زَنى رجلٌ يهوديٌّ بامرأةٍ يهوديَّةٍ، ثم ارْتَفعوا إلى النَّبيِّ ﷺ ليَحكُمَ بينهما، وكان الحدُّ الرَّجمَ في التَّوْراةِ، لكـنْ لمَّا كَثُرَ الزِّنا في أشْرافِهم، قالوا: لا يُمكِنُ أنْ نَرجُمَ أشْرافَنا، إذًا: ماذا نَصنعُ؟ قالوا: نُسوِّدُ وُجوهَهما، ونَطوفُ بهما على القبائلِ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يُؤدِّي إلى الخِزْيِ والعارِ.

فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، ووقَعَ الزِّنا مِن رَجلٍ منهم وامرأةٍ، قالوا: اذْهَبوا إلى هذا الرَّجلِ -يَعْنونَ النَّبيَّ ﷺ- لعلَّكم تجدونَ عنده شَيئًا، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ برَجْمِهما، وقال: إنَّ هذا هو حُكمُ التَّوْراةِ، قالوا: لا نَجِدُ ذلك في التَّوْراةِ قال: فَأْتوا بالتَّوْراةِ فإذا هي مَوجودةٌ واضحةٌ، فأمَرَ بهما فرُجِما، قال الرَّاوي: فرأيتُ الرَّجلَ يَقيها الحِجارةَ مُنكَبًّا عليها[2]، وهذا دليلٌ على أنَّهُ لم يُحفَرْ لهما.

أمَّا حديثُ ماعـزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاختلَفَتِ الرِّواياتُ فيه في مُسلمٍ نفسِـهِ، ففي بعضِـها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «أَنَّهُ لَمْ يُحْفَرْ لَهُ»[١] نصًّا صريحًا، وفي بعضِها: «أَنَّهُ حُفِرَ لَهُ»[٢]، وجمعَ بعضُ العُلماءِ بينهما، بأنَّ نَفْيَ الحَفرِ، يعني: لم يُحْفَرْ له حُفرةً عَميقةً، وإثباتُهُ أَنَّهُ حُفِرَ له حُفرةً يتمكَّنُ مِن أنْ يَهْرَبَ منها؛ لأَنَّهُ هَرَبَ، ولكنَّ بعضَ ألفاظِ الصَّحيحِ تدلُّ بصراحةٍ على أَنَّهُ ما حُفِرَ له إطْلاقًا.

فيَأْتي التَّرجيحُ بين المُثبتِ والنَّافي، فإذا تساوى الحَديثانِ في الصِّحَّةِ فإنَّنا نُقدِّمُ المُثبِتَ؛ لأنَّ معه زيادةَ علمٍ، والظَّاهرُ لي أنَّ هذا يرجِعُ إلى رأيِ الإمامِ، إنْ رأى أنَّ المَصلَحةَ تَقْتَضي أنْ يُحْفَرَ حُفِرَ، وإلَّا تُرِكَ.

أمَّا أقوالُ أهلِ العلمِ فهي كالتَّالي:

أولًا: لا يُحفَرُ مُطلَقًا، وهذا هو المذهَبُ.

ثانيًا: يُحفَرُ مُطلَقًا، وهذا قولٌ مقابِلٌ له.

ثالثًا: يُحفَرُ للمرأةِ، ولا يُحفَرُ للرَّجلِ.

رابعًا: يُحفَرُ له إنْ ثَبَتَ ببيِّنةٍ، ولا يُحفَرُ له إنْ ثَبَتَ بإقْرارٍ؛ لأجلِ أنْ يُمَكَّنَ منَ الهَرَبِ، بخلاف البيِّنةِ فإنَّهُ لا يُمَكَّنُ.

ولكنَّ الذي يَظهَرُ لي أنَّ الأمرَ راجعٌ إلى اجْتِهادِ الحاكمِ، فإنْ رأى منَ المَصلَحةِ الحَفْرَ حَفَرَ وإلَّا فلا.

---

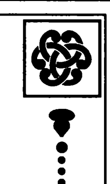
(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم على القَولِ بالحَفرِ فإنَّنا نَحْفِرُ له ولا ندفِنُهُ؛ لأَنَّهُ لو دفَنَّاهُ قد لا يَموتُ، لكنَّهُ ما يتحَرَّكُ أبدًا، ويتعَبُ، فهو إذا بقيَ ربَّما -مثلًا- يلتَفِتُ إلى جهةٍ، ويتحَرَّكُ بعضَ الشَّيءِ؛ ليهونَ عليه الأمْرُ.

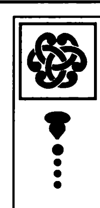
فالخلاصةُ أنَّ الشُّروطَ العامَّةَ هي: البُلوغُ، والعقلُ، والالتِزامُ، والعلمُ بالتَّحريمِ، فهذه شُروطٌ في كلِّ حدٍّ، وهناك شُروطٌ أُخرى تُذكَرُ في كلِّ بابٍ على حِدةٍ.

• ● ۞ ● •



بَابُ حَدِّ الزِّنَا[١]





إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ حَدِّ الزِّنَا» يعني: بابُ عُقوبتِهِ، والزِّنا فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، والفاحشةُ كلُّ جِماعٍ مُحرَّمٍ؛ لأنَّ الجِماعَ المُحرَّمَ فاحشةٌ مُستفحَشةٌ في جميعِ العقولِ، فما مِن أحدٍ مِن بني آدمَ إلَّا ويَستفحِشُ عقلُهُ هذا الفعلَ المُنكَرَ، إلَّا مَن سَلَبَ اللهُ عقلَهُ، ومَسَخَ طَبيعتَهُ، فإنَّهُ قد يَستسيغُ هذا المُنكَرَ، كالجُعَلِ يَستسيغُ رائحةَ العَذِرةِ، ولكنَّهُ في رائحةِ الوردِ قد يَموتُ.

قال ابنُ الوَرْدِيِّ(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إنَّ طِيبَ الوَرْدِ مُؤْذٍ لِلْجُعَلْ

فالوردُ الذي هو مِن أحسنِ ما يكونُ إذا شمَّهُ الجُعَلُ يَكْرَهُهُ، لكنَّ شمَّهُ للعَذِرةِ قويٌّ جدًّا.

[٢] قولُهُ: «إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ» «زَنَى» فعلُ الشَّرطِ، وَ«رُجِمَ» جَوابُ الشَّرطِ، أي: رُجمَ بالحجارةِ، ويجبُ أنْ تكونَ الحجارةُ لا كبيرةً تقتلُهُ فورًا، ولا صَغيرةً لا يتألَّمُ ولا يتأذَّى بها، بل تكونُ كالبَيْضةِ أو أقلَّ، وقد عَلِمْنا أنَّهُ يُتَّقى الرَّأسُ والوجْهُ والفَرْجُ والمَقاتِلُ، فيُضربُ بالحِجارةِ إلى أنْ يَموتَ.

فما هو الدَّليلُ على هذه القَتْلةِ التي قد يَستبشِعُها بعضُ النَّاسِ؟

---

(١) ديوان ابن الوردي، ملحق الديوان (ص:٤٣٩).

الدَّليلُ مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وعَملِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، والأئمَّةِ المهديِّينَ.

أمَّا كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهو ما ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنَّ اللهَ أنْزَلَ على نبيِّهِ القُرآنَ، وكان فيما أُنْزِلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ، فقرَأْناها، ووعَيْناها، وعَقَلْناها، ورَجَمَ النَّبيُّ ﷺ ورَجَمْنا بعدَهُ، وأَخْشى إنْ طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولوا: لا نَجِدُ الرَّجمَ في كتابِ اللهِ، فيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضةٍ أنْزَلَها اللهُ، وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ ثابتٌ في كِتابِ اللهِ على مَن زَنى إذا أَحْصَنَ، إذا قامَتِ البَيِّنةُ، أو كانَ الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ»[1].

فهذه شهادةٌ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ بحضورِ الصَّحابةِ ولم يُنْكِرْهُ أحدٌ، على أنَّ آيةَ الرَّجمِ نزلَتْ في القُرآنِ، قُرِئَتْ، ووُعِيَتْ، وعُمِلَ بها في عهدِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفي عَهدِ خُلفائِهِ الرَّاشدينَ، فما لفظُ هذه الآيةِ؟

لفظُ هذه الآيةِ لا بُدَّ أنْ يكونَ مُطابِقًا للحُكمِ الثَّابتِ.

وأمَّا مَن قال: إنَّ لفظَ الآيةِ: «الشَّيخُ والشَّيْخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما أَلْبَتَّةَ نكالًا منَ اللهِ، واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ»[2] فهذا لا يَصحُّ لأُمورٍ:

أولًا: أنَّ مَن قَرَأَهُ لم يجِدْ فيه مُسْحَةَ القُرآنِ الكريمِ، وكلامِ ربِّ العالَمينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لما أخرجه عبد الرزاق (٥٩٩٠، ١٣٣٦٣)، وأحمد (٥/ ١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٨)، وابن حبان (٤٤٢٩)، والطبراني في الأوسط (٤٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٩).

= ثانيًا: أنَّ الحُكمَ فيه مُخالِفٌ للحُكمِ الثَّابتِ، فالحُكمُ في هذا اللَّفظِ مُعلَّقٌ على الكِبَرِ، على الشَّيْخوخةِ، سواءٌ كان هذا الشَّيخُ ثَيِّبًا أم بِكْرًا، مع أنَّ الحُكمَ الثَّابتَ مُعلَّقٌ على الثُّيوبةِ، سواءٌ أكانَ شَيخًا أم شابًّا.

ونحنُ لا يهمُّنا أنْ نَعْرِفَ لفظَهُ ما دام عُمرُ بنُ الخطَّابِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ به على منبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْمعونَ ولم يُنْكِروا، فإنَّنا نَعلَمُ أنَّ هذا النَّصَّ كان قد وُجِدَ ثم نُسِخَ.

فإنْ قال قائلٌ: ما هي الحِكْمةُ في نَسخِ لفظِهِ دون معناهُ؟

فالجَوابُ: أنَّ الحِكْمةَ -واللهُ أعلمُ- أنَّ هذه الأُمَّةَ إذا عَمِلَتْ بالرَّجمِ -مع أنَّهُ لا يوجَدُ نصٌّ ظاهرٌ في القُرآنِ- كان في ذلك دليلٌ على نُبْلِها وفَضْلِها، خلافًا لليَهودِ الذين كان الرَّجمُ مَوْجودًا في كِتابِهم نَصًّا، ومع ذلك تَركوا العملَ به.

واللهُ أعلمُ إذا كان هناك حِكْمةٌ أُخرى، لكنَّ هذا هو الذي توصَّلْنا إليه.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ لا يَسْبِقُ رَجْمَهُ جَلدٌ، فيُرجَمُ بدون جَلدٍ، وهذه المسألةُ اختَلفَ فيها أهلُ العلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّهُ يُجلَدُ أولًا ثم يُرجَمُ، ومنهم مَن قال: إنَّهُ يُرجَمُ بلا جَلدٍ.

واحتَجَّ القائلونَ بأنَّهُ يُجمعُ له بين الجَلدِ والرَّجمِ، بأنَّ الجَلدَ ثابتٌ بالقُرآنِ المُحكَمِ لفظًا ومعنًى لكلِّ زانٍ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾ وهذا عامٌّ يشمَلُ المُحصَنَ وغيرَ المُحصَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= واستدلُّوا -أيضًا- بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»(١) وهذا الحديثُ صَحيحٌ، فجمَعَ النَّبيُّ ﷺ بين الرَّجمِ والجَلدِ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجْلِدُها بكتابِ اللهِ، وأرْجُمُها بسُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

واستدَلَّ مَن قال بأنَّهُ لا يُجمَعُ بين الرَّجمِ والجَلدِ بأنَّ هذا آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ الله ﷺ، فإنَّهُ رَجَمَ الغامديَّةَ ولم يَجْلِدْها(٣)، وقال لامرأةِ الرَّجلِ التي زنى بها أَجيرُهُ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٤) ولم يذكُرْ جَلدًا.

ورَجَمَ ماعزَ بنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يجلدْهُ(٥)، ولأنَّ الجَلدَ لا داعيَ له مع وُجودِ الرَّجمِ إلَّا مُجَرَّدُ التَّعذيبِ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ الذي استحَقَّ الرَّجمَ إذا رُجِمَ انْتَهى مِن حياتِهِ، فلا حاجةَ إلى أنْ نُعذِّبَهُ أوَّلًا، ثم نَرْجُمَهُ، وهذا القَولُ هو الرَّاجحُ، وهو المَشْهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٣)، وأخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢) دون قوله: «أجلدها بكتاب الله».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الإنصاف (٢٦/ ٢٣٨).

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَـهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّـةَ فِي نِكَـاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ[١]، ....

= وأما أدلَّةُ القَولِ الأوَّلِ فأُجيبَ عنها بأنَّ الجَلدَ نُسِخَ.

وقولُهُ: «رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ» «حَتَّى» هنا للغايةِ وليست للتَّعليلِ، فيُرجَمُ حتى يَموتَ ونتحَقَّقَ موتِهِ.

وإذا ماتَ فهل نُغَسِّلُهُ ونُكَفِّنُهُ ونُصلِّي عليه وندفِنُهُ مع المُسلمينَ؟

الجَواب: نعم؛ لأنَّهُ مُسلمٌ، كَفَّرَ اللهُ عنه الذَّنبَ بالحدِّ الذي أُقيمَ عليه، وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على مَن رُجِمَ(١)، وهذا هو الأصلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ**» هذه هي شُروطُ الإحْصانِ.

وقولُهُ: «امْرَأَتَهُ»، أي: زَوجتَهُ.

وقولُهُ: «أَوِ الذِّمِّيَّةَ» هذا التَّعبيرُ فيه نظرٌ، والصَّوابُ أنْ يقولَ: أو الكِتابيَّةَ؛ لأنَّ الكِتابيَّةَ سواءٌ كانت ذمِّيَّةً أو مُعاهَدةً يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَتزوَّجَها.

وقولُهُ: «فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ» هذا مُتعلِّقٌ بقولِهِ: «وَطِئَ»؛ وذلك احْتِرازًا منَ النِّكاحِ الفاسِدِ، والنِّكاحِ الباطلِ، والفرقُ بين الباطلِ والفاسدِ، أنَّ الباطلَ ما أجمَعَ العُلماءُ على فسادِهِ، والفاسدَ هو ما اختَلفَ فيه العُلماءُ، فالأنْكِحةُ إذًا: صَحيحٌ وفاسدٌ وباطلٌ.

مثالُ الفاسدِ: أنْ يَتزوَّجَ الإنْسانُ امرأةً بدون وليٍّ، فهذا نِكاحٌ فاسدٌ؛ لأنَّ العُلماءَ اختَلفوا في ذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[١]، ....

مثالُ الباطِلِ: أنْ يَتزوَّجَ الإنْسانُ أُختَ زوجتِهِ فهو باطلٌ؛ لأَنَّهُ بالإجْماعِ[(١)].

وقولُهُ: «**وَهُمَا**» الضَّميرُ يَعودُ على الزَّوجَينِ.

وقولُهُ: «**بَالِغَانِ**» البُلوغُ بالنسبةِ للرَّجلِ يحصُلُ بواحِدٍ مِن أُمورٍ ثلاثةٍ، تمامُ خمسَ عَشْرةَ سنةً، والإنْباتُ، والإنْزالُ، والمرأةُ تزيدُ واحدًا وهو الحَيضُ.

وقولُهُ: «**عاقِلَانِ**» ضدُّ المَجْنونَينِ، «**حُرَّانِ**» ضِدُّ الرَّقيقَينِ.

فالإحْصانُ شُروطُهُ خمسةٌ:

أولًا: الجِماعُ.

ثانيًا: النِّكاحُ الصَّحيحُ.

ثالثًا: البُلوغُ لكلٍّ منهما.

رابعًا: العقلُ.

خامسًا: الحُرِّيَّةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلاَ إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا**» فلو عَقَدَ رجلٌ على امرأةٍ وباشَرَها إلَّا أنَّهُ لم يُجامِعْها، ثم زَنى فإنَّهُ لا يُرجَمُ، وهي لو زنتْ فإنَّها لا تُرجَمُ، إلَّا إذا كانت قد تزوَّجَتْ مِن زَوجٍ قبلَهُ، وحصَلَ الجماعُ فإنَّها تُرجَمُ؛ لأنَّ الحُكمَ يَتبَعَّضُ، ولو جامَعَ امرأتَهُ وقد تزوَّجَها بدون وليٍّ، وهو ممَّنْ يرى أنَّ ذلك لا يصحُّ فإنَّهُ لا يُرجَمُ؛ لأَنَّهُ نِكاحٌ غيرُ صَحيحٍ.

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦٨).

= ولو تَزَوَّجَها وهي صغيرةٌ لم تَبلُغْ، وجامَعَها، فإنَّهُ لا يُرجَمُ؛ لأنَّهُ ليس بمُحصَنٍ؛ لأنَّها لم تَبلُغْ.

ولو تَزَوَّجَ مَجْنونةً بالغةً وجامَعَها لا يُرجَمُ؛ لأنَّهُ ليس بمُحصَنٍ.

كذا لو تَزَوَّجَ أَمةً وهو حُرٌّ فإنَّهُ لا يُرجَمُ؛ لأنَّهُ ليس بمُحصَنٍ.

ولو كان الأمرُ بالعكسِ، فلو تَزَوَّجَ العبدُ حُرَّةً فلا إحْصانَ، لا له ولا لها.

والدَّليلُ على هذه الشُّروطِ يقولونَ: لأنَّ تمامَ النِّعمةِ لا يكونُ إلَّا إذا اجتمعَتْ هذه الشُّروطُ، فالإنسانُ لا يتلذَّذُ تَلَذُّذًا كاملًا إذا كانت زَوجتُهُ مَجْنونةً، فربَّما وهو يُجامِعُها يَخْشى على نفسِهِ منها، أو صَغيرةً فهي لا تَرْوي غليلَهُ ولا تَشْفي عليلَهُ، وكذلك الأَمةُ فهي ناقصةٌ.

وعلى هذا فنقولُ: ليس هناك شيءٌ بيِّنٌ في الأدلَّةِ، اللهمَّ إلَّا اشتراطُ النِّكاحِ والوَطْءِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ»[1] وأمَّا البقيَّةُ فإنَّها مَأْخوذةٌ منَ التَّعليلِ.

وهل يُشترطُ بقاءُ ذلك إلى الزِّنا أو لا يُشترطُ؟ بمعنى: أنَّهُ لو فُرِضَ أنَّهُ فارَقَ زوجتَهُ، أو ماتَتْ زوجَتُهُ، ثم زَنى بعد ذلك، فهل هو مُحصَنٌ يُرجَمُ أو لا؟

الجَواب: هو مُحصَنٌ يُرجَمُ، فهذه الشُّروطُ لا يُشترطُ استمرارُها، فما دامَتْ هذه الشُّروطُ وُجِدَتْ في حالِ الزَّواجِ فإنَّهُ يكونُ مُحصَنًا، فإنْ تزوَّجَ صَغيرةً، وبقيَتْ معه، وماتَتْ قبلَ البُلوغِ، فلا يكونُ مُحصَنًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا زَنَى الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا[١] ....

وذهَبَ بعضُ المُتأخِّرينَ -ولكنِّي لا أجدُ لهم مُستَنَدًا- إلى أنَّهُ يُشترطُ استمرارُ هذه الشُّروطِ حتى يزنيَ، قال: لأنَّهُ إذا ماتَتْ زوجتُهُ عنه أو فارَقَها بحياةٍ فقد احتاجَ إلى جِماعٍ، ويكونُ حينئذٍ مَعْذورًا بعضَ العُذرِ؛ لأنَّهُ ليس عنده أحدٌ يَستمتِعُ به بوطءٍ حَلالٍ.

ولكنَّ هذا القَولَ مُخالِفٌ لِما تَقتضيهِ الأدلَّةُ؛ لأنَّ الأدلَّةَ أنَّ الثَّيِّبَ بالثَّيِّبِ(١)، وهذا الوصفُ يحصُلُ بأوَّلِ جِماعٍ، فما دام الوَصفُ حاصلًا فإنَّهُ لا يُشترطُ أنْ تبقى الزَّوجةُ معه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا زَنَى الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا**» إذا زنى الحُرُّ غيرُ المُحصَنِ، بأنْ يكونَ حُرًّا لم يتزَوَّجْ، أو تزوَّجَ ولم يُجامِعْ، أو جامَعَ في نكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ، أو جامَعَ وهو صغيرٌ، أو جامَعَ وهو مجنونٌ، فإنَّ حدَّهُ أنْ يُجلَدَ مئةَ جَلدةٍ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ في ابنِ الرَّجلِ الذي زنى بامرأةِ مَنِ استأجَرَهُ أنَّهُ قال له: «**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(٢).

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلَدَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ جلَدَ وغرَّبَ، وأنَّ عُمرَ جَلدَ وغرَّبَ(٣)، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ أنَّهُ يُجمَعُ بين الجَلدِ والتَّغريبِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، رقم (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

= وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ لا يُغرَّبُ؛ لأنَّ التَّغريبَ لم يوجَدْ في القُرآنِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٢] ولم يذكرِ التَّغريبَ.

ولكنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ؛ لأنَّ ما ثَبَتَ بالسَّنةِ وَجَبَ العملُ به، كما يجبُ العملُ بما في القُرآنِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، ولقولِهِ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وقولِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].

فيجبُ أنْ نأخُذَ بما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وإنْ كان زائدًا عمَّا في القُرآنِ، بل إنَّ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ هو ممَّا جاءَ به القُرآنُ، كما استدلَّ بذلك عبدُ اللهِ بنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجيبًا للمرأةِ التي قالت له: إنَّني لا أجِدُ اللَّعنَ -أي لَعْنَ النَّامصةِ والمُتنمِّصةِ- في كتابِ اللهِ، فقال: هو في كتابِ اللهِ، ثم تلا عليها قولَهُ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[1].

والتَّغْريبُ معناهُ: أنْ يُنفَى عن بلدِهِ لمدَّةِ سنةٍ كاملةٍ، والحِكْمةُ منه أنَّهُ إذا غُرِّبَ عن هذا المكانِ الذي وقَعَ فيه الزِّنا فإنَّهُ ربَّما يَنْسى ذلك، وأيضًا فإنَّ الغُربةَ توجِبُ أنْ يشتَغِلَ الإنْسانُ بنفسِهِ دون أنْ يتطلَّبَ الشَّهوةَ واللَّذَّةَ؛ لأنَّهُ غريبٌ، ولا سيَّما إذا عُلِمَ أنَّهُ غُرِّبَ مِن أجلِ الحدِّ، فإنَّهُ لن يكونَ لديْهِ فُرصةٌ أنْ يعودَ إلى هذه المسألةِ مرَّةً ثانيةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥).

وَلَوِ امْرَأَةً[١]، ....

ولكنْ يُشترطُ في البلدِ الذي يُغرَّبُ إليه ألَّا يوجَدَ فيه إباحةُ الزِّنا -والعياذُ باللهِ- فلا يُغرَّبُ إلى بلادٍ يُمارِسُ أهْلُها الزِّنا؛ لأنَّنا إذا غرَّبْناهُ إلى مثلِ هذه البلادِ فقد أغْرَيْناهُ بذلك، فيُغرَّبُ إلى بلادٍ عُرِفَ أهْلُها بالعِفَّةِ.

وإنْ زَنى في غيرِ وطنِهِ، فهل يصحُّ أنْ نُغرِّبَهُ إلى وطنِهِ؟

الجَوابُ: لا، بل لبلدٍ آخَرَ؛ لأنَّهُ يقولُ: «غُرِّبَ» وإذا ردَدْناهُ لبلدِهِ فليس هذا تَغْريبًا؛ لأنَّنا رجَّعناهُ إلى وطنِهِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناكَ غُرْبةٌ؛ حتى يَنْسى بها ما كان يفعَلُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوِ امْرَأَةً**» فتُغَرَّبُ لمدَّةِ سنةٍ، ويُشترطُ أنْ يوجَدَ لها مَحْرَمٌ، وأنْ تُغرَّبَ إلى مَكانٍ آمنٍ.

وفقهاءُ المذاهبِ يرونَ أنَّها تُغرَّبُ ولو بدون مَحْرَمٍ.

والقَولُ الثَّاني وهو الأصحُّ: أنَّها لا تُغرَّبُ إذا كانت وحْدَها؛ لأنَّ المَقْصودَ مِن تَغْريبِها إبعادُها عن الفِتنةِ، وإذا غرَّبْناها وحْدَها كان ذلك أدْعى للفتنةِ والشَّرِّ؛ لأنَّهُ ليس معها أحدٌ يَرْدَعُها، ولأنَّها إذا غُرِّبَتْ بدون مَحْرَمٍ -ولا سيَّما إنِ احتاجَتْ إلى المالِ- فربَّما تَبيعُ عِرْضَها؛ لأجلِ أنْ تأكُلَ وتَشْرَبَ.

والصَّوابُ: أنَّهُ إذا لم يوجَدْ مَحْرَمٌ فلا يجوزُ أنْ تُغرَّبَ، ولكنْ ماذا نَصنَعُ؟

يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ: تَخْرجُ إلى بلدٍ قَريبٍ لا يبلُغُ مسافةَ القَصرِ، ويُؤمَرُ وَليُّها بمُلاحظَتِها، والصَّحيحُ أنَّهُ لا داعيَ لذلك، وأنَّها تَبْقى في البلدِ.

وقيل: تُحبَسُ في مكانٍ آمنٍ، والحبسُ هنا يقومُ مقامَ التَّغْريبِ؛ لأنَّها لنْ تتَّصِلَ بأحدٍ، ولن يتَّصِلَ بها أحدٌ، وهذا القَولُ وجيهٌ.

والرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً[١] ....

= وقال بعضُ العُلماءِ: إذا تعذَّرَ التَّغريبُ سَقَطَ كسائرِ الواجباتِ، فإنَّ الواجباتِ إذا تعذَّرَ القيامُ بها فإنَّها تسقُطُ، ولكنْ لا مانعَ مِن أنْ نقولَ: إنَّهُ إذا تعذَّرَ التَّغريبُ قُمنا بما يقومُ بدلًا منه، أو قَريبًا منه وهو أنْ نَحْبِسَها في مكانٍ آمنٍ لُمدَّةِ عامٍ.

وقولُهُ: «وَغُرِّبَ عَامًا» هل المُعتبَرُ السنةُ الهلاليَّةُ أو السنةُ الشَّمسيَّةُ؟

المُعتبَرُ السنةُ الهلاليَّةُ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، ولقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التَّوبة:٣٦]، وقد بيَّنَ الرَّسولُ ﷺ هذه الاثنَيْ عَشَرَ بأنَّها مُحَرَّمٌ وبقيَّةُ الشُّهورِ العربيَّةِ(١).

وعلى هذا: فكلُّ عامٍ أو سنةٍ يُذكَرُ في القُرآنِ والسُّنَّةِ فالمُرادُ به السَّنةُ الهلاليَّةُ القمريَّةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ جَلْدَةً**» الرَّقيقُ هو المَمْلوكُ، وضِدُّهُ الحُرُّ، فإذا زَنى الرَّقيقُ فإنَّنا نَجلِدُهُ خمسينَ جَلدةً، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ يعني الإماءَ ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] والعذابُ الذي يَتنصَّفُ على المُحصَناتِ هو الجَلدُ؛ لأنَّ الرَّجمَ لا يُمكِنُ أنْ يَتنصَّفَ، والجَلدُ مئةُ جَلدةٍ فيكونُ عليها خمسونَ جَلدةً، فالمرأةُ واضحٌ أنَّ عليها خَمسينَ جلدةً؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، رقم (٥٥٥٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩)، عن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= لأَنَّهُ نصُّ القُرآنِ.

لكنَّ الرَّجلَ إذا كان رَقيقًا وزَنا، فما هو الدَّليلُ على أَنَّهُ يُجلدُ خمسينَ جَلدةً؟

قالوا: الدَّليلُ على ذلك قياسُ الرَّجلِ على المرأةِ؛ لأَنَّهُ لا فرقَ، والشَّريعةُ لا تَأْتي بالتَّفريقِ بين المُتماثلَينِ، وكيف يَتِمُّ القياسُ؟

قالوا: لأنَّ كلًّا منهما رَقيقٌ، والرَّقيقُ ليس في نفسِهِ منَ الشَّرفِ والمُروءةِ كما في نفسِ الحُرِّ، وإذا لم يكنْ عنده منَ الشَّرفِ والمُروءةِ كما عند الحُرِّ، فإنَّهُ لا يُبالي إذا زَنا، وهذا تعليلٌ صَحيحٌ.

ولكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ زِنا الرَّجلِ الرَّقيقِ ليس كزِنا المرأةِ الرَّقيقةِ؛ لأنَّ المرأةَ الرَّقيقةَ قد تَزْني لكونِ سيِّدِها يستأجِرُها -والعياذُ باللهِ- في البِغاءِ، وتَعتادُ ذلك فيهونُ عليها الأمْرُ؛ لأنَّ اللهَ نصَّ على أنَّ ذلك واقعٌ منَ الأسْيادِ بالنسبةِ للإماءِ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور:٣٣].

فإذا كانت المرأةُ بهذه الحالِ فإنَّ العبدَ ليس هكذا، فالقياسُ غيرُ صَحيحٍ؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ حدَّ الزَّاني الرَّقيقِ إذا كان ذَكَرًا كحَدِّ الحُرِّ؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فالمسألةُ فيها خلافٌ، فالأَمةُ لا إشْكالَ في أنَّ عليها خمسينَ جَلدةً؛ لأنَّ النَّصَّ فيها واضحٌ، ولكنَّ الإشْكالَ في العبدِ، فإنَّ تَخْصيصَ العُمومِ في سورةِ النُّورِ بالقياسِ ليس بواضحٍ؛ لظُهورِ الفَرقِ بين الأَمةِ وبين العَبدِ، ممَّا يَجعَلُ في النَّفسِ شيئًا منه، وأنا إلى الآنَ ما تبيَّنَ لي أيُّ القولَينِ أصحُّ، لكنَّ جُمهورَ أهلِ العلمِ أنَّ الجَلدَ بالنسبةِ للرَّقيقِ يُنصَّفُ مُطلَقًا.

وَلَا يُغَرَّبُ[١]، وَحَدُّ لُوطِيٍّ[٢] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلا يُغَرَّبُ**» لأنَّ التَّغريبَ فيه إضْرارٌ بالسيِّدِ؛ لأنَّنا إذا غرَّبْناهُ منَعْنا سيدَهُ منَ الانْتِفاعِ به مُدَّةَ التَّغْريبِ، والسيِّدُ لا جِنايةَ منه، ولأنَّنا إذا غرَّبناهُ ربما يَهْرَبُ، ويكونُ في ذلك إضْرارٌ أكثرُ، هذا هو تَعْليلُهم في هذه المسألةِ.

واختارَ كثيرٌ مِن أصْحابِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهُ يُغرَّبُ بنصفِ عامٍ بدليلِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ في الزَّاني: «**جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**»(١) وعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ وهذا يشمَلُ التَّغريبَ؛ ولأنَّ التَّغريبَ يُمكِنُ تَنْصيفُهُ.

وقولُهم: إنَّ في هذا إضرارًا بسيدِهِ، نقولُ: حتى الجَلْدُ أمامَ النَّاسِ فيه إضْرارٌ بالسيِّدِ، بأنْ تَنْقُصَ قيمتُهُ، ولا يَشتريَهُ النَّاسُ، ويَحْذَرُ النَّاسُ منه ولا يَأْتمنونَهُ، فهذه المصائبُ التي تحصُلُ للسيِّدِ بسببِ فعلِ العبدِ، لا يُمكِنُ أنْ تمنَعَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويكونُ زِنا رقيقِهِ مِن بابِ المصائبِ التي أُصيبَ بها.

وقولُهم: إنَّهُ يُخْشى أنْ يَهْرَبَ، نقولُ: إنَّ سيدَهُ إذا خاف عليه أنْ يَهْرَبَ، يُمكِنُهُ أنْ يستأجِرَ مَن يُلازِمُهُ في بلدِ الغُرْبةِ، أو نحوُ ذلك منَ الأشياءِ التي يُمكِنُهُ أنْ يحفَظَ بها رَقيقَهُ، وهذا القَولُ أصحُّ أنَّهُ يُغرَّبُ نصفَ سنةٍ.

[٢] قولُهُ: «**وَحَدُّ لُوطِيٍّ**» حدُّ مُبتدأٌ، وَ«كَزَانٍ» الجارُّ والمجرورُ خبرُ المُبْتدأِ.

وقولُهُ: «لُوطِيٍّ» هو مَن فعَلَ الفاحشةَ في دُبُرِ ذَكَرٍ، وسُمِّيَ لوطيًّا نسبةً إلى قومِ لوطٍ؛ لأنَّ قومَ لوطٍ -والعياذُ باللهِ- هم أوَّلُ مَن سنَّ هذه الفاحشةَ في العالَمِينَ، قال لهم نَبيُّهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَزَانٍ[١]، ....

واللِّواطُ أعظمُ منَ الزِّنا وأقبحُ؛ لأنَّ الزِّنا فِعْلُ فاحشةٍ في فَرْجٍ يُباحُ في بعضِ الأحْيانِ، لكنَّ اللِّواطَ فِعْلُ فاحشةٍ في دُبُرٍ لا يُباحُ أبدًا؛ ولهذا قال اللهُ تعالى في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]، وقال لوطٌ لقومِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ وأقرَّهُ اللهُ على ذلك، وحكى قولَهُ مُرْتَضيًا له.

و«ال» تدُلُّ على أنَّ هذه الفعلةَ الخَبيثةَ قد جمعَتِ الفُحْشَ كلَّهُ، تلك الفاحشةُ العظيمةُ التي ليس فوقَها فاحشةٌ، وهذا أمرٌ مُتَّفقٌ عليه بين النَّاسِ، أنَّ قُبحَ اللِّواطِ أعظمُ مِن قُبحِ الزِّنا، فما حَدُّهُ؟

[١] قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَزَانٍ» فحدُّهُ حَدُّ الزَّاني، فإنْ كان مُحصَنًا رُجِمَ حتى يموتَ، وإنْ كان غيرَ مُحصَنٍ جُلِدَ وغُرِّبَ، وحجَّتُهم في أنَّ حدَّهُ كزانٍ، يقولونَ: لأنَّ هذه فاحشةٌ، والزِّنا سمَّاهُ اللهُ تعالى فاحشةً، وإذا كان كذلك فإنَّنا نُجْري هذا مَجْرى الثَّاني، ويكونُ حدُّهُ حدَّ الزَّاني.

وقال بعضُ العُلماءِ: حدُّهُ أنْ يُقتَلَ، وهذا أعْلى ما قيلَ فيه، ثم اختَلَفوا كيف يُقتَلُ؟

وقال آخرونَ: بل يُعزَّرُ تَعزيرًا لا يُبْلَغُ به الحَدَّ.

وقال آخرونَ: لا يُعزَّرُ ولا شيءَ عليه، ليس بمعنى أنَّهُ حلالٌ، لكنْ ليس فيه عُقوبةٌ؛ اكتفاءً بالرَّادعِ النَّفسيِّ؛ لأنَّ النُّفوسَ تكْرَهُهُ، فلو أنَّ أحدًا قَدَّمَ غداءَهُ مِن عَذِرةٍ وبَولٍ، يأكُلُ العَذِرةَ، ويَشْرَبُ عليها البَولَ! فهم يقولونَ: لا يُعزَّرُ؛ لأنَّ النَّفسَ كافيةٌ في رَدْعِ هذا.

= ولا شكَّ أنَّ هذا القَولَ مِن أبطَلِ الأقْوالِ، ولولا أنَّهُ ذُكِرَ ما ذكرناهُ، ولكنْ ذكرناهُ؛ لنعلمَ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يذهَبُ مذْهَبًا سيِّئًا جدًّا فيما يَقولُهُ.

أَنَسِيَ أنَّ اللهَ تعالى دمَّرَ بلادَهم، وأرْسَلَ عليهم حِجارةً مِن سِجِّيلٍ، وطحَنَهم؟! ألم يذكُرْ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[1]؟! وهو صَحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ، وإنْ كان قد يُعارَضُ في صحَّةِ الحديثِ.

والصَّوابُ مِن هذه الأقْوالِ: أنَّ حدَّهُ القَتلُ بكلِّ حالٍ، سواءٌ أكان مُحصَنًا، أم كان غيرَ مُحصَنٍ، لكنْ لا بُدَّ مِن شُروطِ الحدِّ السَّابقةِ الأربَعةِ: «عاقِلٌ، بالِغٌ، مُلتزِمٌ، عالِمٌ بالتَّحريمِ» فإذا تمَّتْ شُروطُ الحدِّ الأربَعةِ العامَّةِ فإنَّهُ يُقتَلُ.

والدَّليلُ على هذا:

أولًا: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

ثانيًا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجْمَعوا على قتلِهِ، كما حكاهُ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ، لكنِ اختَلَفوا، فمنهم مَن قال: إنَّهُ يُحرَّقُ، وهذا القَولُ مَرْويٌّ عن أبي بكرٍ، وعليِّ بن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصححه الحاكم (٤/ ٣٥٥)، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر (١١٥٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٥٠).

= أبي طالبٍ[1]، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وهشامِ بنِ عبدِ المَلِكِ[2].

وقال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: بل يُنظَرُ إلى أعْلى مكانٍ في البلدِ ويُرْمى منه مُنكَّسًا على رأسِهِ، ويُتْبَعُ بالحجارةِ[3]؛ لأنَّ اللهَ فعلَ ذلك بقومِ لوطٍ، على ما في ذلك مِن نظرٍ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يُرجَمُ حتى يموتَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أرسَلَ على قومِ لوطٍ حجارةً مِن سجِّيلٍ، وكونُهُ رفَعَ بلادَهُم ثم قَلَبَها، هذا خبرٌ إسرائيليٌّ، لا يُصَدَّقُ ولا يُكَذَّبُ، لكنَّ الثابتَ أنَّ اللهَ تعالى أرسَلَ عليهم حجارةً مِن سجِّيلٍ، وجعَلَ عالِيَها سافِلَها، يعني لمَّا جاءتِ الحجارةُ تهدَّمَتْ، وصارَ العالي هو السافلَ، فيُرجَمونَ رَجْمًا بالحجارةِ، فهذه ثلاثةُ أقْوالٍ في وصفِ إعْدامِ اللُّوطيِّ.

أمَّا الدَّليلُ النَّظريُّ على وُجوبِ قتلِهِ؛ فلأنَّ هذا مَفْسدةٌ اجْتماعيَّةٌ عظيمةٌ، تَجعَلُ الرِّجالَ محلَّ النِّساءِ، ولا يمكِنُ التَّحرُّزَ منها؛ لأنَّ الذُّكورَ بعضُهم مع بعضٍ دائمًا، فلو وجَدْنا رجلًا مثلًا مع فتًى، فلا يمكِنُ أنْ نقولَ له: اترُكِ الفَتى، ما الذي أتى بك إليه؟

لكن لو وجَدْنا رَجلًا مع امرأةٍ، وشكَكْنا هل هو مِن محارِمِها أم لا؟ يُمكِنُ أنْ نسألَ ونبحثَ، فلمَّا كان هذا الأمرُ أمْرًا فَظيعًا مُفسِدًا للمجتَمعِ، وأمرًا لا يُمكِنُ التَّحرُّزُ منه، صارَ جزاؤُهُ القَتلَ بكلِّ حالٍ، وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٧/ ٢١٨)، عن أبي بكر وعلي رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وانظر: الدراية (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه ابن حزم عن ابن الزبير رَضِيَاللَّهُعَنْهُ وهشام بن عبد الملك. انظر: المحلى (١١/ ٣٨١، ٣٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٨٩٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ٢١٧)، عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا وإسناده صحيح، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٤٢).

وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ[١]: أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ حَرَامًا مَحْضًا من آدَمِيٍّ حَيٍّ[٢]، ....

= فإذا قال قائلٌ: هل نُحَرِّقُهم، أو نَرْميهم مِن أعْلى الشاهقِ، أو نَرْجُمُهم رَجْمًا؟

أقولُ: الأَوْلى في ذلك أنْ يَفعَلَ وليُّ الأمرِ ما هو أنْكى وأرْدَعُ، فإنْ رأى أنَّهم يُحرَّقونَ، بأنْ يُجمَعَ الحطبُ أمامَ النَّاسِ، ثم يَأْتي بهم، ويُرْمَوْا في النَّارِ فعَلَ، وإنْ رأى أنَّهُ يُنظَرُ أطولُ منارةٍ في البلدِ، ويُلْقَوْنَ منها، ويُتْبَعونَ بالحجارةِ، وأنَّ هذا أنْكى وأرْدَعُ فعَلَ، وإنْ رأى أنَّهم يُرجمونَ، فيُقامونَ أمامَ النَّاسِ، ويَرْجُمُهم الصِّغارُ والكِبارُ بالحجارةِ فعَلَ.

فالمهمُّ: أنْ يُفعَلَ ما هو أنْكى وأرْدَعُ؛ لأنَّ هذه -والعياذُ باللهِ- فاحشةٌ قبيحةٌ جدًّا، وإذا تُرِكَ الحبلُ على الغاربِ انتشَرَتْ بسُرعةٍ في النَّاسِ حتى أهلَكَتْهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلاَ يَجِبُ الحَدُّ إِلاَّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ» وهذه الشُّروطُ زائدةٌ على الشُّروطِ السَّابقةِ العامَّةِ.

[٢] قولُهُ: «أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ حَرَامًا مَحْضًا مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ».

فقولُهُ: «تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ» أي: الزَّاني، والحَشَفةُ مَعروفةٌ.

وقولُهُ: «كُلِّهَا» احترازًا منَ البعضِ، وإذا لم يكنْ له حَشفةٌ كما لو كان مَقْطوعَ الحَشفةِ، فإنَّ قَدْرَها يكونُ بمنزِلَتِها.

وقولُهُ: «فِي قُبُلٍ» أي: الفَرْجِ «أَوْ دُبُرٍ» أي: مخرجِ الغائطِ.

وقولُهُ: «أَصْلِيَّيْنِ» صفةٌ للقُبُلِ أو الدُّبُرِ، وضِدُّهما غيرُ الأصْليَّينِ، كالخُنْثى فهو بالنسبةِ للقُبلِ واضحٌ، لكنْ بالنسبةِ للدُّبُرِ ربما يكونُ إنْسانٌ -نسألُ اللهُ العافيةَ- ليس له دُبُرٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في (المُغْني)[1] أَنَّهُ ذُكِرَ له أنَّ في الشَّامِ ثلاثةَ أشْخاصٍ:

الأَوَّلُ: له خَرْقٌ بين مخرجِ البَولِ والغائطِ، يخْرُجُ منه البولُ والغائطُ، ليس له دُبُرٌ، وليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ.

الثَّاني: ليس له فَرْجٌ ولا ذَكَرٌ، لكن فيه ورمةٌ يرشَحُ منها البَولُ رَشْحًا.

الثَّالثُ: ليس له منَ الأسفلِ شيءٌ، وإنَّما يأكُلُ الطَّعامَ فإذا بقيَ ما شاءَ اللهُ تقيَّأَهُ، وكان هذا التَّقَيُّؤُ بمنزلةِ الغائطِ والبولِ.

وهؤلاءِ نقولُ: يُحكَمُ لهم حُكمُ الخُنثى المُشكلِ بالنسبةِ للميراثِ.

على كلِّ حالٍ: لا بُدَّ أنْ يكونَ القُبُلُ والدُّبُرُ أصليَّينِ؛ احترازًا مِن غيرِ الأصليَّينِ، كفَرْجِ الخُنثى، ودُبُرٍ في غيرِ موضِعِهِ.

قولُهُ: «حَرَامًا مَحْضًا» سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- الكلامُ عليه في الشَّرطِ الثَّاني وهو انتفاءُ الشُّبهةِ.

وقولُهُ: «مِنْ آدَمِيٍّ» يعني: أنْ يكونَ هذا القُبُلُ أو الدُّبُرُ مِن آدميٍّ، فإن كان مِن غيرِ آدميٍّ لم يجبْ حدُّ الزِّنا، لكنْ يجبُ التَّعْزيرُ بما يراهُ الإمامُ، فلو أولجَ الإنْسانُ في بهيمةٍ عُزِّرَ، وقُتلتِ البهيمةُ على أنَّها حَرامٌ جيفةٌ، فإنْ كانت البَهيمةُ له فاتَتْ عليه، وإنْ كانت لغيرِهِ وجَبَ عليه أنْ يَضْمَنَها لصاحِبِها.

---

(١) المغني (٩/ ١١٤).

= وقيلَ: إنَّ مَن أتى بهيمةً قُتِلَ؛ لحديثٍ ورَدَ في ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»[1] وهذا عامٌّ، أخَذَ به بعضُ أهلِ العلمِ، وقالوا: إنَّ فَرْجَ البهيمةِ لا يَحِلُّ بحالٍ، فيكونُ كاللِّواطِ.

ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ ولهذا عَدَلَ أهلُ العلمِ لَمَّا ضَعُفَ الحديثُ عندهم إلى أخفِّ الأمرَينِ، وهو قتلُ البَهيمةِ، وأمَّا الآدَميُّ فلا يُقتَلُ؛ لأنَّ حُرمتَهُ أعظمُ، ولكنْ يُعزَّرُ؛ لأنَّ ذلك مَعْصيةٌ، والقاعدةُ العامَّةُ أنَّ التَّعْزيرَ واجبٌ في كلِّ مَعْصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على أنَّ إتْيانَ البهيمةِ مَعْصيةٌ؟

قُلنا: قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٣-٧] فأيُّ شيءٍ وراءَ الأزْواجِ ومِلْكِ اليَمينِ يُعتبَرُ عُدْوانًا وظُلمًا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا فرقَ بين الزِّنا بذواتِ المحارِمِ وغيرِهم، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ الزِّنا بذواتِ المحارمِ فيه القَتلُ بكلِّ حالٍ؛ لحديثٍ صَحيحٍ ورَدَ في ذلك[2]،

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعفه أبو داود وغيره، انظر: التلخيص، رقم (١٧٥٣).

(٢) ولفظه: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»، أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم (١٤٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وصححه الحاكم (٤/ ٣٥٦)، انظر: نصب الراية (٣/ ٣٤٣)، والإرواء (٢٣٥٢).

= وهو روايةٌ عن أحمدَ وهي الصَّحيحةُ.

واختارَ ذلك ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ (الجَوابِ الكافي)[١]، أنَّ الذي يَزْني بذاتِ مَحْرَمٍ منه فإنَّهُ يُقتَلُ بكلِّ حالٍ، مثل ما لو زنى بأُختِهِ -والعياذُ باللهِ- أو بعمَّتِهِ، أو خالتِهِ، أو أُمِّ زوجتِهِ، أو بنتِ زوجتِهِ التي دَخَلَ بها، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا الفَرْجَ لا يَحِلُّ بأيِّ حالٍ منَ الأحْوالِ، لا بعقدٍ ولا بغيرِهِ؛ ولأنَّ هذه فاحشةٌ عظيمةٌ.

وقولُهُ: «آدَمِيٌّ حَيٌّ» احترازًا منَ الميِّتِ، يعني لو زَنى بميِّتةٍ -وهذا يحصُلُ- فإنَّهُ لا يُحَدُّ، قالوا: لأنَّ النَّفسَ تعافُها وتَكْرَهُها، فاكتُفِيَ بالرَّادعِ الطَّبيعيِّ عن الحدِّ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يُعزَّرَ.

وقيل: إنَّ الذي يَأْتي المَيِّتَةَ، يَزْني بها، عليه حدَّانِ، مرَّةً للزِّنا، ومرَّةً لانْتهاكِ حُرمةِ المَيِّتةِ؛ لأنَّ الحيَّةَ قد يكونُ منها شَهوةٌ وتَلذُّذٌ بخلافِ المَيِّتةِ، والإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحْدى الرِّواياتِ[٢] إنْ لم تكنِ الأخيرةَ- يَميلُ إلى هذا، أنَّهُ يجبُ عليه حدَّانِ؛ لبشاعةِ هذا الأمرِ.

وهو لا شكَّ أمْرٌ مُستبشَعٌ غايةَ الاستبشاعِ، ولا أقلَّ مِن أنْ نُلحِقَ المَيِّتةَ بالحيَّةِ؛ لعُمومِ الأدلَّةِ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فإنَّ النُّصوصَ عامَّةٌ، فهذا الرَّجلُ زانٍ، وإنْ كانتِ المرأةُ ليست بزانيةٍ، لكنْ ليس بشرطٍ؛ ولهذا لو زَنى بامرأةٍ مَجْنونةٍ وجَبَ عليه الحدُّ ولم يجبْ عليها، فليس الحدَّانِ مُتلازمَينِ.

---

(١) الجواب الكافي - الداء والدواء (ص:٤٠٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٢٩٣).

= ولو زَنى مُحصَنٌ ببِكْرٍ رُجِمَ وجُلِدَتْ، فليس بشرطٍ لإقامةِ الحدِّ في الزِّنا أنْ يكونَ الزَّانيانِ عُقوبَتُهما سواءٌ.

فالشُّروطُ إذًا:

أولًا: تَغْييبُ الحَشَفةِ الأصْليَّةِ كُلِّها.

ثانيًا: أنْ يكونَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

ثالثًا: أنْ يكونَ القُبُلُ أو الدُّبُرُ أصليَّيْنِ.

رابعًا: أنْ يكونَ القُبُلُ والدُّبُرُ مِن آدميٍّ.

خامسًا: أنْ يكونَ الآدَميُّ حيًّا.

فهذه الشُّروطُ الخمسةُ إذا لم تتِمَّ فإنَّ الحدَّ لا يجبُ على الفاعلِ، ولكنْ يجبُ عليه التَّعْزيرُ.

فلو أنَّ رجلًا باتَ مع امرأةٍ وصار يُقبِّلُها ويضُمُّها، ويُجامِعُها بين الفَخذَينِ، ويفعلُ كلَّ شيءٍ، إلَّا أنَّهُ لم يولجِ الحَشَفةَ، فلا حَدَّ، ولكنَّ عليه التَّعْزيرَ، إلَّا أنْ يجيءَ تائبًا إلى الإمامِ فإنَّ الحاكمَ بالخيارِ، إنْ شاءَ أقامَ عليه التَّعْزيرَ، وإنْ شاء لم يُقِمْ عليه التَّعْزيرَ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ في الحديثِ الصَّحيحِ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُخبِرُهُ بأنَّهُ فعلَ بامرأةٍ كلَّ شيءٍ إلَّا النكاحَ، فأنْزَلَ اللهُ قولَهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤][1] ولم يُقِمْ عليه التَّعْزيرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ[١]، ....

فإذا جاءَ نادمًا تائبًا مِن فعلِهِ فإنَّنا في هذه الحالِ إنْ طلَبَ منَّا أنْ نُقيمَ عليه التَّعْزِيرَ، وألَحَّ في ذلك أقَمْنا عليه، وإلَّا أخبَرْناهُ بأنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الثَّانِي انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**» لأنَّ الحدَّ عُقوبةٌ على مَعْصيةٍ، فلا بُدَّ مِن أنْ تتحقَّقَ هذه المَعْصيةُ؛ لنُطبِّقَ هذه العُقوبةَ، أمَّا أنْ نُعاقِبَ مَن نشكُّ في ارْتِكابِهِ الجريمةَ فإنَّ هذا لا يجوزُ، فمعناهُ أنَّنا حقَّقْنا شيئًا لأمرٍ مُحتملٍ، غيرِ مُحقَّقٍ، وهذا يكونُ حُكمًا بالظَّنِّ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

لا سيَّما أنَّ مثلَ هذه العُقوبةِ بالنسبةِ للشَّخصِ سوف تَحُطُّ مِن سُمعتِهِ بين النَّاسِ، ومِن عدالتِهِ، فالمسألةُ ليست بالهيِّنةِ، وعلى هذا: فإذا وُجِدَتْ أيُّ شُبهةٍ تكونُ عُذرًا لهذا الزَّاني، فإنَّهُ لا يجوزُ لنا أنْ نُقيمَ عليه الحَدَّ.

وأمَّا حديثُ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١) فحديثٌ ضعيفٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ، وما أكثرَ ما يَعتمِدُ عليه المُتهاونونَ في إقامةِ الحُدودِ! كلَّما جاءتْ حُدودٌ قد تكونُ مثلَ الشَّمسِ، قالوا: قال النَّبيُّ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» حتى يَجْعلوا ما ليس شُبهةً شُبهةً، ونحنُ في اعتِمادِنا على الحديثِ نحتاجُ إلى أمرَينِ:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١٣٩)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: كتاب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٣٨٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ[١]، أَوْ لِوَلَدِهِ[٢]، ....

= الأوَّلُ: ثبوتُ الحديثِ، الثَّاني: تحقيقُ المناطِ، هل هذا شُبْهةٌ أو غيرُ شُبْهةٍ؟

ولكنَّ العلَّةَ التي ذكَرْناها علَّةٌ واضحةٌ، أنَّهُ لا يجوزُ أنْ نُوقِّعَ عقوبةً على جريمةٍ نشكُّ في كَوْنها جَريمةً؛ لأنَّ هذا حُكمٌ بالظنِّ، وإضرارٌ بالمُسلمِ، وحَطٌّ مِن قدرِهِ وسُمعتِهِ، ومثلُ هذا لا يجوزُ إلَّا بشيءٍ واضحٍ نعتَمِدُ عليه.

ثم ضرَبَ المؤلِّفُ أمثلةً للشُّبهةِ فقالَ:

[١] «**فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ**» هذا رجلٌ بينه وبين رَجلٍ آخَرَ أَمةٌ مُشتَركَةٌ، اشتَرَياها بعَشَرةِ آلافٍ، كلُّ واحدٍ قدَّمَ في ثَمَنِها خمسةَ آلافِ ريالٍ، فهل تَحِلُّ لواحدٍ منهما؟

لا تَحِلُّ لأحدِهما، لا بالتَّسرِّي ولا بالنِّكاحِ، وإنْ وافَقَ أحدُهما، لكنْ تَحِلُّ لغيرِهما بالنِّكاحِ، فلو اتَّفقا على أنْ يُزوِّجاها شخصًا حلَّ ذلك، فإنْ وَطِئَها أحدُهما فلا حَدَّ عليه؛ لأنَّ له بَعْضَها، ففيه شُبْهةُ مِلْكٍ، حتى لو كان يعلَمُ أنَّها لا تحلُّ له، وأنَّ هذا الجِماعَ مُحرَّمٌ، نقولُ: لأنَّ شُبْهةَ المِلْكِ تمنَعُ مِن إقامةِ الحدِّ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ لِوَلَدِهِ» هذه أبعدُ، فلو زَنى بأَمةٍ لولدِهِ فيها شِرْكٌ، فالأبُ لا يَمْلِكُها، لكنْ يملِكُ أنْ يتمَلَّكَ ما يَمْلِكُهُ ولدُهُ من هذه الأَمةِ، فلما كان له أنْ يتمَلَّكَ صارَ زناهُ بهذه الأَمةِ التي لولدِهِ فيها شِرْكٌ فيه شُبْهةٌ، فلا يُقامُ عليه الحَدُّ، ولو لم يكنْ للولَدِ فيها إلَّا واحدٌ مِن عَشَرةِ آلافِ سهمٍ؛ لعُمومِ قولِهِ: «لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لِوَلَدِهِ» أمَّا لأخيهِ أو لأبيهِ فليست شُبْهةً، يعني لو أنَّهُ زنى بأمة أبيه أقيم عليه الحد؛ لأنَّ ذلك ليس بشبهة؛ لأنَّ الولَدَ لا يتمَلَّكُ مِن مالِ أبيه، بخلافِ العكسِ.

أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ[١]، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ[٢] أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ» الزَّوجةُ مَن ملكَها بعقدِ النِّكاحِ، والسُّرِّيَّةُ مَن مَلَكَها بعقدِ التَّملُّكِ، مثالُهُ: رجلٌ جامَعَ امرأةً ظنَّها زوجَتَهُ، كما لو أتى فِراشَهُ، فوجَدَ امرأةً ظنَّها زوجتَهُ، وكذلك لو ظَنَّها سُرِّيَّتَهُ، المهمُّ: إذا ظنَّ ذلك فالأمْرُ ظاهرٌ.

ولكنْ إنِ ادَّعى الظنَّ فهل نَقبَلُ منه؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يُنظَرَ للقرائنِ، فمثلًا: لو أمسَكَ امرأةً بالسُّوقِ وفعَلَ بها، وهي تَصيحُ: لست بزَوجتِكَ، ولا بيني وبينك ارْتباطٌ، فلا يُقبَلُ قولُهُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ هناك قَرينةٌ تُؤيِّدُ دَعْواهُ، مثلما قُلنا في أوَّلِ شُروطِ الحُدودِ: أنْ يكونَ عالمًا بالتَّحريمِ، فإنِ ادَّعى جهلَ التَّحريمِ لم يُقبَلْ منه إلَّا بقَرينةٍ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ لكلِّ أحدٍ أنْ يقولَ: أنا ما عَلِمْتُ أنَّ الزِّنا حرامٌ، أو أنَّ السَّرِقةَ حَرامٌ، فلا بُدَّ مِن أنْ يكونَ هناك قرائنُ تشهَدُ بصحَّةِ ما قالَ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ» النِّكاحُ الباطلُ هو الذي أجمَعَ العُلماءُ على فسادِهِ، مثلُ أنْ يتزوَّجَ أُختَهُ منَ الرَّضاعِ وهو لا يعلَمُ، فهذا النِّكاحُ باطلٌ؛ لأنَّهُ مُحرَّمٌ بإجْماعِ المُسلمينَ(١)، فإنْ وَطِئَها فيه فلا حَدَّ عليه.

[٣] قولُهُ: «أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» النِّكاحُ المُختلَفُ فيه له أمثلةٌ كثيرةٌ، منها أنْ يكونَ الخلافُ في العقدِ، ومنها أنْ يكونَ الخلافُ في شُروطِ العَقدِ، ومنها أنْ يكونَ الخلافُ في المَعْقودِ عليه.

---

(١) المقدمات والممهدات لابن رشد (١/ ٤٨٤).

= فمثلًا: تزوَّجَ رجلٌ بامرأةٍ رضَعَتْ مِن أُمِّهِ ثلاثَ مرَّاتٍ، فالخلافُ هنا في المَعْقودِ عليه، هل هو حرامٌ أو غيرُ حرامٍ؟

فعلى رأيِ مَن يقولُ: إنَّ الثَّلاثَ مُحرِّمةٌ يكونُ النِّكاحُ باطلًا، وعلى رأيِ مَن يقولُ: لا يُحرِّمُ إلَّا الخمسُ يكونُ النِّكاحُ صَحيحًا.

وقد يكونُ الخلافُ في شَرطِ العقدِ، مثلُ مَن تَزوَّجَ بِكْرًا أجْبَرَها أبوها، فهي تَحِلُّ له، وليس فيها موانعُ، فعلى رأيِ مَن يَشترِطُ رِضا البِكْرِ ولو زوَّجَها أبوها يكونُ النِّكاحُ فاسدًا، وعلى رأيِ مَن لا يَشترِطُ الرِّضا في هذه الصُّورةِ يكونُ النِّكاحُ صَحيحًا، والصَّحيحُ أنَّهُ يُشترَطُ.

وقد يكونُ الخلافُ في نفسِ العقدِ، كمَن عَقَدَ على امرأةٍ في عدَّةٍ اختَلَفَ العُلماءُ في وُجوبِها، كامرأةٍ مُختَلعةٍ، فعِدَّتُها على القَولِ الرَّاجحِ حَيضةٌ واحدةٌ، وعِدَّتُها على المذهَبِ ثلاثُ حِيَضٍ[1]، فهنا إذا عَقَدْنا عليها بعد الحَيضةِ الأُولى فالنِّكاحُ صَحيحٌ على قَولِ مَن يرى أنَّ عِدَّتَها حَيضةٌ واحدةٌ، وغيرُ صَحيحٍ على رأيِ مَن يرى أنَّ عِدَّتَها ثلاثُ حِيَضٍ.

إذًا: كلُّ نِكاحٍ مُختلفٍ فيه، إذا جامَعَ فيه الإنْسانُ فإنَّهُ لا يُحَدُّ حَدَّ الزِّنا، أمَّا إذا كان يعتَقِدُ صحَّتَهُ فالأمرُ واضحٌ في أنَّهُ لا يُحَدُّ؛ لأنَّهُ يطأُ فَرْجًا حَلالًا، ويعتَقِدُ أنَّهُ حلالٌ، وليس فيه إشْكالٌ، وهذا لا نتعَرَّضُ له، ولا نُلْزِمُهُ بفسخِ العقدِ، ولا شيءَ.

وأمَّا إذا كان يعتَقِدُ فسادَهُ، ولكنَّهُ أقْدَمَ عليه لهوًى في نفسِهِ، كامرأةٍ أعجبَتْهُ في خُلُقِها، ودينِها، وجَمالِها، ويكونُ العقدُ عليها مُختَلفًا فيه، وقال: المسألةُ خلافيَّةٌ فسأتزوَّجُها

(١) انظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٠).

= على رأيِ مَن يرى أنَّ ذلك جائزٌ، فهذا حَرامٌ، ولكنْ لا يُحدُّ للشُّبْهةِ، وهي خلافُ العُلماءِ؛ لأنَّهُ قد يكونُ أخْطَأَ في هذا الاعتِقادِ، وقد يكونُ الصَّوابُ مع مَن يرى أنَّ النِّكاحَ جائزٌ، وهو يعتَقِدُ أنَّ النِّكاحَ غيرُ صَحيحٍ؛ فمِن أجلِ هذا الاحْتمالِ صارَ هذا الوَطْءُ شُبهةً، يَدْرَأُ الحدَّ عنه.

فالنِّكاحُ المُختَلفُ فيه إنْ كان يعتَقِدُ صِحَّتَهُ فلا حدَّ، ولا شيءَ عليه، ويَبْقى على نكاحِهِ، وإنْ كان يعتَقِدُ فسادَهُ، فنحن نُفَرِّقُ بينهما اتِّباعًا لِما يعتَقِدُ، ولكنْ لا نَحُدُّهُ؛ للشُّبْهةِ.

وقيل: إنِ اعتَقَدَ بُطلانَهُ فإنَّهُ يُحدُّ بناءً على عَقيدتِهِ؛ لأنَّهُ يرى أنَّهُ يطأُ فَرْجًا حَرامًا، وأنَّ هذا العقدَ لا أثَرَ له، فلماذا لا نأخُذُهُ باعْتِقادِهِ؟!

ويَنْبَغي في هذه الحالِ أنْ ينظُرَ القاضي أو الحاكمُ لِما تَقْتضيهِ الحالُ.

وقولُهُ: «أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ» كإنْسانٍ وَطئَ أَمةً في مِلْكٍ مُختَلفٍ فيه، وله صورٌ أيضًا مُتعدِّدةٌ، منها: لو اشْتَرى أَمةً بعد نداءِ الجُمُعةِ الثَّاني وهو ممَّنْ تَجِبُ عليه الجُمُعةُ، فالبَيعُ والشِّراءُ مُحَرَّمٌ وباطلٌ، ويرى بعضُ العُلماءِ أنَّ العقدَ مُحرَّمٌ وليس بباطِلٍ.

فهذا الرَّجلُ الذي اشْتَراها وجامَعَها، هل عليه حدٌّ؟

الجَواب: لا حَدَّ عليه مُطلَقًا؛ لأنَّ فيه خلافًا، لكنْ إن كان يعتَقِدُ الصِّحَّةَ أبْقَيْناها معه، وإنْ كان يعتَقِدُ الفَسادَ أرْجَعْناها إلى بائِعِها الأوَّلِ، وليس له فيها حقٌّ.

مثالٌ آخَرُ: رجلٌ قال له شخصٌ يُصلِّي إلى جوارِهِ في المسجِدِ: لقد اشتَرَيْتُ جاريةً من أحسنِ الجواري، جميلةً شابَّـةً مُتعلِّمةً، فقال: بِعْها لي، فباعَـها له في المسجِـدِ، ثم سلَّمَ

وَنَحْوِهِ[١]، أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا[٢].

= له هذه المرأةَ وجامَعَها، فالعُلماءُ اختَلَفوا في صحَّةِ البَيعِ في المسجِدِ مع أنَّهُ حرامٌ، فلا يُحَدُّ للخلافِ فيه، فهو شُبْهةٌ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يصحُّ.

وكذلك تَصرُّفُ الفُضوليِّ، وهو أنْ يَبيعَ الإنْسانُ مِلْكَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، فهذا التَّصرُّفُ قد يُجيزُهُ مَن له الحقُّ، وقد لا يُجيزُهُ.

فإنْ لم يُجِزْهُ فالتَّصرُّفُ غيرُ صَحيحٍ، وإنْ أجازَهُ فالتَّصرُّفُ فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ، منهم مَن أجازَهُ، ومنهم مَن منَعَهُ، فهذا رجلٌ جاءَهُ إنْسانٌ يسألُهُ فقال: أنا عليَّ عِتْقُ رَقَبةٍ، فهل عندك رَقَبةٌ؟ قال: نعم، كم تَبْذُلُ؟ قال: عَشَرةَ آلافِ ريالٍ، والثَّاني يَعرِفُ أنَّ عند جارِهِ جاريةً، يُريدُ فيها خمسةَ آلافِ ريالٍ، فقال: هذه غِبْطةٌ فباعَها له، فلما باعَها له وسلَّمَهُ العَشَرةَ أعْجَبَتْهُ، فجامَعَها.

فهذا التَّصرُّفُ على المذهَبِ باطلٌ؛ لأنَّهُ ليس مِن مالِكٍ، ولا مِن وكيلٍ، فإذا أجازَهُ مالكُ الأمَةِ فالمذهَبُ لا يصحُّ، ولو أُجيزَ؛ لأنَّهُ ليس مِن مالِكٍ، ولا ممَّنْ يقومُ مقامَ المالكِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ إذا أُجيزَ يصحُّ العقدُ مِن أصلِهِ، لا منَ الإجازةِ، وعلى هذا يكونُ وَطْءُ هذا الرَّجلِ لهذه المرأةِ في مِلْكٍ مُختَلفٍ فيه، فلا يُحَدُّ حدَّ الزِّنا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْوِهِ»(١).

[٢] قولُهُ: «أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا» أي: إنَّها لا تُحَدُّ، فإنْ أكرَهَها حتى زَنى بها -والعياذُ باللهِ- فليس عليها حدٌّ، لكـنَّ المُكرِهَ يُحَدُّ بلا شكٍّ، بل لو قيلَ بالحدِّ والتَّعْزيرِ

---

(١) قال في الروض (٧/ ٣٢٢): «أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بالإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة».

= لكان أوْلى، فيُحَدُّ للزِّنا ويُعَزَّرُ للاعتداءِ، ولا مانعَ مِن أنْ يكونَ أحدُ الزَّانييَنِ يُقامُ عليه الحدُّ والثَّاني لا يُقامُ عليه، كمَن زنى بامرأةٍ دون البُلوغِ، فهي لا تُحَدُّ والرَّجلُ يُحَدُّ.

وقولُهُ: «أَوْ أُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا» عُلمَ مِن كلامِهِ أَنَّهُ لو أكرِهَ الرَّجلُ أُقيمَ عليه الحدُّ، كإنْسان عنده أَمةٌ، ورأى هذا الرَّجلَ اللَّبيبَ الشَّابَّ الجميلَ، وقال: أُريدُ أنْ يزنيَ بها؛ ليُنْجِبَ ولدًا مثلَهُ، وأكْرَهَهُ على الزِّنا، فالمذهَبُ أَنَّهُ يُحَدُّ[1].

قالوا: لأن الإكْراهَ في حقِّ الرَّجلِ لا يُتصوَّرُ؛ لأَنَّهُ لا جماعَ إلَّا بانْتِشارٍ، ولا انْتِشار إلَّا بإرادةٍ، والإرادةُ رضًا وليست إكْراهًا، فلما لم يُتَصوَّرِ الإكْراهُ في حقِّهِ صارَ الحدُّ واجبًا عليه، ولا يُعارِضُ هذا الحديثَ: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2]؛ لأنَّهم يقولون: هذا الرَّجلُ ما استُكْرِهَ، بل رَضيَ.

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واستنكره الإمامُ أحمد جدًّا. وقال أبو حاتم: لا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يُحتجّ بمثله.

وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن جميعها لا يخلو من مقال وضعف وعلَّة، بل ونكارة.

قال ابن حجر: بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلًا. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٥١٠) كذا قال، والله أعلم.

انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (ص:٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث رقم (٣٩)، التلخيص الحبير رقم (٤٥١).

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِـهِ أَرْبَـعَ مَرَّاتٍ[١] ....

= ولكنَّ القَولَ الرَّاجحَ بلا شكٍّ أنَّهُ لا حَدَّ عليه، وأنَّ الإكْراهَ مَوْجودٌ، الرَّجلُ يقالُ له: افعَلْ بهذه المرأةِ وإلَّا قتَلْناكَ، وتأتي أمامَهُ بثيابٍ جميلةٍ، وهي شابَّةٌ وجميلةٌ، فهذا مِن أبلغِ ما يكونُ منَ الإكْراهِ، ومهما كان فالإنْسانُ بشرٌ.

فالصَّوابُ بلا شكٍّ: أنَّهُ لا حدَّ عليه، وإذا لم تكنْ مثلُ هذه الصُّورةِ منَ الشُّبْهةِ فأين الشُّبْهةُ؟!

هذه هي الشُّبْـهةُ الحقيقيَّـةُ، فرجلٌ مَعْروفٌ بأنَّهُ إنسانٌ تقيٌّ، وبعيدٌ عن الشَّرِّ، وعفيفٌ، ولا أحدَ يمكِنُ أنْ يجرحَهُ بشيءٍ، ويأتيهِ شخصٌ مِن شياطينِ الإنْسِ، يُكْرِهُهُ على أنْ يزنيَ بامرأةٍ، ويُهدِّدُهُ بالقَتلِ وهو قادرٌ أنْ يقتُلَهُ، ثم يَزْني؛ لدَفْعِ الإكْراهِ، لا لرَغْبةٍ في الزِّنا، ونقولُ: هذا يجبُ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ!!

فالصَّوابُ بلا شكٍّ: أنَّ الإكْراهَ في حقِّ الرَّجلِ ممكِنٌ، وأنَّهُ لا حدَّ عليه، ولكنَّ المُكْرِهَ يُعزَّرُ، ولا يُحدُّ حدَّ الزِّنا؛ لأنَّهُ ما زنى.

فإنْ قلتَ: مرَّ علينا في القِصاصِ أنَّهُ إذا أكْرَهَ الإنسانُ رجلًا آخَرَ على قتلِ إنْسانٍ، فالضَّمانُ عليهما جَميعًا، المُكْرِهِ والمُكْرَهِ، نقولُ: هذا قِصاصٌ؛ ولهذا لو تَمالأَ جماعةٌ على قتلِ إنْسانٍ قُتِلوا جَميعًا.

لكـنْ لو تَمالأَ رجالٌ على أنْ يَزْنوا بامرأةٍ فزنا واحدٌ فقط، أقيمَ الحدُّ على الزَّاني فقط، ففَرْقٌ بين هذا وهذا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِـرَّ بِـهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»** فالأوَّلُ: الإقْـرارُ، والثَّاني: البيِّنـةُ (الشُّهـودُ) والقَـولُ الرَّاجـحُ: أنَّ

= لثبوتِ الزِّنا ثَلاثةَ طُرقٍ، هذانِ الطَّريقانِ، والثَّالثُ الحَمْلُ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- البحثُ فيه.

أمَّا الإقْرارُ فدليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] والشَّهادةُ على النَّفسِ هي الإقْرارُ، فأمَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الإنْسانَ أنْ يُقِرَّ بما عليه، ولو كان على نفسِهِ.

ودليلُهُ من السُّنَّةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رجَمَ بالإقْرارِ، وجلَدَ بالإقْرارِ[1]، قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبُتِ الزِّنا بطريقِ الشَّهادةِ مِن فَجْرِ الإسْلامِ إلى وقتِهِ، وإنَّما ثبَتَ بطَريقِ الإقْرارِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ صَعْبةٌ، كما سيتبيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

وأمَّا المعنى: فلأنَّ الإنْسانَ لا يُمكِنُ أنْ يُقِرَّ على نفسِهِ بما يُدَنِّسُ عِرْضَهُ، ويوجِبُ عُقوبَتَهُ إلَّا والأمْرُ كذلك.

فثبوتُ الزِّنا بالإقْرارِ له أدلَّةٌ ثَلاثةٌ: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والنَّظرُ الصَّحيحُ.

قولُهُ: «أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبعَ مَرَّاتٍ» هذه شروطُ الإقْرارِ، فلا بُدَّ أنْ يُقِرَّ أربعَ مرَّاتٍ، فيقولَ: إنَّهُ زنى، ثم يقولُ: إنَّهُ زنى، ثم يقول: إنَّهُ زنى، ثم يقول: إنَّهُ زنى.

والدَّليلُ على ذلك النَّصُّ والقياسُ، أمَّا النَّصُّ: فلأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُقِمِ الحدَّ على ماعزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى أقَرَّ أربعَ مرَّاتٍ، فكان يَأْتي ويُقِرُّ، فيُعرِضُ عنه الرَّسولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

= عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى أَقَرَّ أربَعَ مرَّاتٍ، فلما أقَرَّ أربعَ مرَّاتٍ، قال: «ارْجُمُوهُ»[1].

وأمَّا القياسُ: فلأنَّ الزِّنا لا يثبُتُ إلَّا بشَهادةِ أربَعةِ رجالٍ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣] فإذا لم يثبُتِ إلَّا بأربعةِ شُهداءَ فإنَّهُ يُقاسُ عليه الإقْرارُ، فلا يثبُتُ إلَّا بإقرارِ أربَعَ مرَّاتٍ.

وأما النَّظرُ: فلأنَّ الزِّنا فاحشةٌ وأمرٌ عَظيمٌ، ولا يَنْبَغي أنْ يوصَفَ به الإنْسانُ إلَّا بزيادةِ تثَبُّتٍ، وذلك بأنْ يُكرِّرَ أربَعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ الزِّنا أمْرُهُ عَظيمٌ، وفاحشةٌ مُدنِّسةٌ للعِرضِ، ثم إنَّهُ يُخْشى إذا حصَلَتْ أنْ تَهونَ في نُفوسِ المُجتَمعِ، فيُؤدِّي ذلك إلى فسادِهِ؛ ولهذا فإنَّ المُنكَراتِ إذا قلَّ وُقوعُها في النَّاسِ ثم فُعِلَتْ تجدُ النَّاسَ يَستنكِرونَها، ويَنْفِرونَ من فاعِلِها، فإذا فعَلَها آخَرُ، وثالثٌ، ورابعٌ، وخامسٌ، هانَتْ عند النَّاسِ؛ ولهذا منَ الأمْثالِ المَضْروبةِ: كَثرةُ الإمْساسِ يُقِلُّ الإحْساسَ.

وهذا أمْرٌ مُشاهَدٌ، كنَّا قبلَ زَمانٍ نستنكِرُ غايةَ الاستِنْكارِ أنْ نسمَعَ العُودَ والرَّبابةَ، وهذه الأشياءَ، التي هي مِن آلاتِ اللَّهوِ، ولا يفعَلُها أحدٌ إلَّا مُختَفيًا، وفي حُجرةٍ بَعيدةٍ، أو في فَلاةٍ بَعيدةٍ منَ البَرِّ، وأصبحَتِ اليومَ أمْرًا مَألوفًا؛ لأنَّها كثُرَتْ.

وكذلك شُرْبُ الخَمرِ، فإذا قيلَ: فُلانٌ شَرِبَ الخَمرَ انتشَرَ خبرُهُ في جَميعِ أنْحاءِ المَمْلكةِ، ورأَوْا ذلك أمرًا عَظيمًا، والآنَ يُذكَرُ لنا أنَّهُ هانَ الأمرُ عند بعضِ النَّاسِ -والعياذُ باللهِ- كلُّ هذا مع كثرةِ الوُقوعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أقَرَّ إنْسانٌ بالزِّنا ورَجَمْناهُ مثلًا، أو أقَمْنا عليه الجَلدَ، فهذا ربَّما يَسْري في النَّاسِ ويتساهلونَ به؛ فلهذا احتَطْنا في الإقْرارِ، فقُلنا: لا بُدَّ أنْ يكونَ أربعًا، حتى إذا جاءَ وقال: زَنَيْتُ، نقولُ: ما زَنَيْتَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لماعِزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» ولكنَّهُ يقولُ: إنَّهُ زنى[1].

فصارَ عندنا دليلٌ منَ السُّنَّةِ، والثَّاني منَ القياسِ على الشَّهادةِ، والثَّالثُ الاحْتياطُ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا يُشترطُ الإقْرارُ أربعًا، وأنَّ الإقْرارَ بالزِّنا كغيرِهِ، إذا أقرَّ به مرَّةً واحدةً، وتمَّتْ شُروطُ الإقْرارِ، بأنْ كان بالِغًا عاقلًا ليس فيه بأسٌ فإنَّهُ يَثْبُتُ الزِّنا، واستدَلُّوا بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وهذا شاهدٌ.

واستدَلُّوا منَ السُّنَّةِ بقَولِ النَّبيِّ ﷺ لأُنَيسٍ -رجُلٍ منَ الأنْصارِ-: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2].

واستدَلُّوا بالنَّظرِ بأنَّهُ إذا أقَرَّ على نفسِهِ فإنَّهُ بالمرَّةِ الواحدةِ يثبُتُ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ للإنْسانِ أنْ يُقرَّ على نفسِهِ بأمْرٍ يُدنِّسُ عِرْضَهُ، ويوجِبُ عُقوبَتَهُ، إلَّا وهو صادقٌ فيه، فإذا صُدِّقَ بإقْرارِهِ مرَّةً انْطَبَقَ عليه وصفُ الزِّنا، وإذا انْطَبَقَ عليه وصفُ الزِّنا، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= وأمَّا مسألةُ الإشاعةِ: فالإشاعةُ لا تَزولُ بتكرارِهِ أربَعًا؛ لأنَّ الرَّجلَ إذا أقَرَّ أربَعًا وصمَّمَ عليه بانَ الأمْرُ واتَّضَحَ.

بقيَ علينا أنْ نُجيبَ عن أدلَّةِ القائلينَ بالتَّكرارِ، وأقْوى حَديثٍ لهم هو حديثُ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنقولَ: يظهَرُ مِن سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ له أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ أنْ يستَثْبِتَ الخبرَ؛ لأنَّهُ سألَهُ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، فأرسَلَ إلى قومِهِ وقال لهم: «هَلْ مَاعِزٌ فِيهِ جُنُونٌ؟»، قالوا: لا، إنَّهُ من صالِحِ رِجالِنا في العقلِ، ثم قال: «هَلْ شَرِبْتَ الخَمْرَ؟»، فقال: لا، حتى إنَّهُ أمَرَ رجُلًا أنْ يَسْتَنْكِهَهُ[١]، أي: يَشُمَّ رائحتَهُ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان عنده بعضُ الشَّكِّ في إقْرارِ هذا الرَّجلِ، وأرادَ أنْ يستَثْبِتَ، ويُؤيِّدُ هذا أنَّ قصَّةَ العَسيفِ ليس فيها إلَّا أنَّهُ قال: «إِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢]، والفعلُ المُطلَقُ يَصْدُقُ بالواحدِ، وكذلك قصة اليَهوديَّينِ اللَّذَيْنِ زَنيا، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ برَجْمِهما[٣] ولم يُذْكَرْ أنَّهما كرَّرا الإقْرارَ، وكذلك الغامديَّةُ أمَرَ النَّبيُّ ﷺ برَجْمِها ولم يُذْكَرْ أنَّها كرَّرَتِ الإقْرارَ، حتى إنَّها قالت: يا رسولَ الله، تُريدُ أنْ تُرَدِّدَني كما ردَّدْتَ ماعِزًا؟![٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ[١]، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ[٢]، ....

وهذا القَولُ أَرْجَحُ، أنَّ تكرارَ الإقْرارِ أربعًا ليس بشرطٍ، لا سيما إذا كان الأمرُ قد اشتُهِرَ كما في قِصَّةِ العَسيفِ؛ لأنَّ هذه القصَّةَ قد اشتُهِرَتْ؛ لأنَّ أبا العَسيفِ ذهَبَ يسأَلُ النَّاسَ ما الذي عليه؟ فقيل له: إنَّ على ابنِكَ مئةَ شاةٍ ووليدةً، فافْتَداهُ بذلك حتى حصلَتِ المُخاصَمةُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَضى بينهما بكتابِ اللهِ.

فعندنا قَولانِ في المسألةِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ شَرْطٌ.

الثَّاني: أَنَّهُ لا يُشترطُ التَّكرارُ في الإقْرارِ.

ولكنَّ القولَينِ يتَّفِقانِ في أَنَّهُ إذا قام عند الحاكمِ شُبْهةٌ، فإنَّ الواجبَ التَّأكُّدُ والاستِثْباتُ.

ولو قال قائلٌ بقَولٍ وسطٍ، بأَنَّهُ إذا اشتُهِرَ الأَمْرُ واتَّضَحَ فإنَّهُ يُكتَفى فيه بالإقْرارِ مرَّةً واحدةً، بخلاف ما لم يُشْتَهَرْ فإنَّهُ لا بُدَّ فيه مِن تكْرارِ الإقْرارِ أربعًا، وعلى هذا يكونُ هذا القَولُ آخذًا بالقولَينِ، فيُشترطُ التَّكْرارُ في حالٍ، ولا يُشترطُ في حالٍ أُخرى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ**» هذا هو الشَّرطُ الثَّاني، وأشارَ المؤلِّفُ إلى مَجلِسٍ أو مَجالِسَ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ ذلك في مَجلِسٍ واحدٍ، وأمَّا إذا كان في مَجالِسَ فلا يصحُّ، كما سيأتي في الشَّهادةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**» وهذا هُو الشَّرطُ الثَّالثُ، فيُصرِّحَ المُقِرُّ بذكرِ حَقيقةِ الوَطْءِ، لا كنايةِ الوَطْءِ، فيقولَ: إنَّهُ ناكَها، بهذا اللَّفظِ، ولا يَكْفي أنْ يقولَ: أَتَيْتُها، أو جامَعْتُها، أو زَنَيْتُ بها؛ لأنَّ قولَهُ: «أَتَيْتُها» يُمكِنُ أتاها زائرًا، ففيه

= احتمالٌ، و«جامَعْتُها» يعني: اجتَمَعْتُ معها في مكانٍ؛ ولهذا يُقالُ: التَّنوينُ لا يُجامِعُ الإضافةَ، والمعنى: أَنَّهُ لا يُصاحِبُها ولا يَجتَمعُ معها.

كذلك «زَنَى بِهَا» لا يَكْفي، فربَّما يظُنُّ أنَّ ما ليس بزنًا زنًا، مثل أنْ يَظُنَّ التَّقْبيلَ زنًا، والنَّظَرَ زنًا، والاستِمْتاعَ بها دونَ الفَرْجِ، وما أشبه ذلك؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ يُصرِّحَ.

ولَمَّا قال الرَّسولُ ﷺ لماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ، أَوْ غَمَزْتَ»، قال: لا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أَنِكْتَهَا؟»[1] بهذا اللَّفظِ، لا يُكنِّي، فالرَّسولُ ما كنَّى، مع أَنَّهُ ما عُهِدَ عنه أَنَّهُ ﷺ تكلَّمَ بصَريحِ الوَطْءِ، إلَّا في هذه المسألةِ، فقال له: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قال: نعم، أتيتُ منها حَرامًا ما يأتي الرَّجُلُ من امرأتِهِ حَلالًا[2].

وفي روايةٍ لأبي داودَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا»، قال: نعم، فقال: «كَمَا يَغِيبُ الرِّشَاءُ فِي البِئْرِ، وَالمِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ؟» قال: نعم[3]، فهذا واضحٌ صريحٌ باللَّفظِ وضَرْبِ المثلِ.

فكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ أرادَ أنْ يستَثْبِتَ مِن هذا الرَّجلِ، ويتأكَّدَ منه، وهل هو يعرِفُ الزِّنا أو لا يعرِفُهُ، فلا بُدَّ مِن أنْ يُصرِّحَ بذِكْرِ حَقيقةِ الوَطْءِ.

وأمَّا التَّعليلُ فظاهرٌ؛ لأَنَّهُ ربما يظُنُّ ما ليس بزنًا زنًا، موجِبًا للحَدِّ، فاشْتُرطَ فيه التَّصريحُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، : هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٤٢٨) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان، رقم (٤٣٩٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ[١].

---

[١] قولُهُ: «**وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ**» هذا هو الشَّرطُ الرَّابعُ، أَلَّا يَنْزِعَ عن إقْرارِهِ، أي: لا يرجِعَ عن إقْرارِهِ حتى يَتِمَّ عليه الحدُّ، فإنْ رجَعَ عن إقْرارِهِ حَرُمَ إقامةُ الحدِّ عليه، حتى ولو كان في أثناءِ الحدِّ، وقال: إنَّهُ ما زنى، يجبُ أنْ يُرفَعَ عنه الحدُّ، حتى لو كَتَبَ الإقْرارَ بيدِهِ أربَعَ مرَّاتٍ ورَجَعَ، فإنَّهُ يُقبَلُ رُجوعُهُ، ولا يجوزُ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ.

والدَّليلُ على ذلك:

أولًا: أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بدأوا يَرجُمونَهُ، وأذْلَقَتْهُ الحجارةُ، وذاق مَسَّها، هَرَبَ، حتى أدْرَكوهُ فأتَمُّوا رَجْمَهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ بهذا: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟**»(١).

قال أهلُ العلمِ: وهذا دليلٌ على جَوازِ رُجوعِ المُقِرِّ، وأنَّهُ إذا رجَعَ في إقْرارِهِ حَرُمَ إقامةُ الحدِّ عليه، حتى ولو كان قد شُرِعَ في ذلك، وحتى لو أنَّهُ لُقِّنَ أنْ يرجِعَ فرجَعَ فإنَّهُ يُترَكُ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ.

ثانيًا: قالوا: إنَّ هذا هو ما قَضى به الخُلفاءُ الرَّاشدونَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومعلومٌ أنَّ للخُلفاءِ الرَّاشدينَ سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، عن نعيم ابن هزال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٩٨): «إسناده حسن».

(٢) جاء ذلك عن عمر وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٩، ١٨٩٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩١٨٣) وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٩١٧٢)، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في مسند أبي يعلى (٣٢٨).

= المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[١] فإذا قَضَوْا بأَنَّ رُجوعَ المُقِرِّ عنِ الإقْرارِ موجِبٌ لرفعِ الحدِّ عنه وجَبَ علينا أنْ لا نُقيمَ عليه الحَدَّ، وحَرُمَ علينا إقامةُ الحدِّ.

ثالثًا: قالوا: إنَّ المعنى يَقْتَضِي رَفْعَ الحدِّ عنه؛ لأَنَّهُ إذا رجَعَ وقال: إنَّهُ لم يَزْنِ، فكيف نُقيمُ الحدَّ على رجُلٍ يَصْرُخُ بأعْلى صوتِهِ: إنَّهُ لم يَزْنِ؟! فنحن نُقيمُ عليه الحدَّ بأمْرٍ هو يُنْكِرُهُ، والأمرُ جاءَ مِن قِبَلِهِ هو، فلا يُمكِنُ أنْ نَحُدَّهُ وهو يُنْكِرُهُ.

رابعًا: القياسُ على رُجوعِ البيِّنةِ؛ لأَنَّهُ لو شَهِدَ عليه أربَعةُ رِجالٍ بالزِّنا، وحَكَمَ الحاكمُ بإقامةِ الحدِّ بمُقْتَضى هذه الشَّهادةِ ثم رَجَعوا، قالوا: شَهِدْنا ولكنْ نستَغْفِرُ اللهَ ونَتوبُ إليه، رَجَعْنا عن شَهادَتِنا، فإنَّهُ لا يجوزُ إقامةُ الحدِّ عليه؛ لأنَّ رُجوعَ هؤلاءِ الشُّهودِ قَدْحٌ فيهم؛ لأنَّهم كاذبونَ في إحْدى الشَّهادتَينِ، إنْ كان في الأوَّلِ فهم كاذبونَ فلا تُقْبَلُ، وإنْ كان في الثَّاني فهم كاذبونَ فلا تُقْبَلُ شَهادَتُهم.

فقالوا: إنَّ هذا يُقاسُ عليه، أي: أنَّ رُجوعَ المُقِرِّ عن إقْرارِهِ يرفَعُ عند الحدَّ، كرُجوعِ الشُّهودِ عن شَهادَتِهم.

وهذا هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ[٢]، وأبي حَنيفةَ[٣]، والشَّافعيِّ[٤]، ومالكٍ[٥] في بعضِ الأحْوالِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغنى (١٢/ ٣٦١)، الفروع (٦/ ٦٠)، الإنصاف (٢٦/ ٢٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩/ ٢٦٥)، والاختيار (٤/ ٨٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٩٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٠).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٠)، بداية المجتهد (٤/ ٣٨٥).

= وقالتِ الظَّاهريَّةُ: لا يُقبَلُ رُجوعُهُ عن الإقْرارِ، ويجبُ إقامةُ الحدِّ عليه، وبيننا وبينكم كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإذا شَهِدَ على نفسِهِ بالزِّنا فقد قامَ بالقِسْطِ، وصَدَقَ عليه وصفُ الزَّاني، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

فكيف نرفَعُ هذا الحُكمَ الذي أمَرَ اللهُ به مُعَلَّقًا على وصفٍ ثَبَتَ بإقْرارِ مَنِ اتَّصفَ به؟! هذا لا يُمكِنُ؛ لأنَّ هذا حُكمٌ مُعلَّقٌ على وصفٍ ثَبَتَ بإقْرارٍ، فبمجرَّدِ ما ثَبَتَ الإقْرارُ ثبَتَ الحدُّ، فما الذي يَرْفَعُهُ؟!

وأمَّا السُّنَّةُ قالوا: لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لأُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1] ولم يقل: ما لم ترجِعْ، وإذا كان لم يَقُلْهُ مع أنَّ الحاجةَ تَدْعو إليه عُلِمَ أنَّهُ ليس بشرطٍ ألَّا يرجِعَ في إقْرارِهِ حتى يَتِمَّ عليه الحدُّ؛ لأنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يَتِمَّ، وإلَّا لا يُمكِنُ أنْ يُطبَّقَ الحُكمُ بغيرِ تمامِ الشَّرطِ.

قالوا: وأمَّا قولُكُم: إنَّ ماعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجَعَ عن إقْرارِهِ، فهذا قولٌ بلا علمٍ، وماعزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رجَعَ عن إقْرارِهِ أبدًا، وهَرَبُهُ لا يدلُّ على رُجوعِهِ عن إقْرارِهِ إطْلاقًا، ومنِ ادَّعى أنَّ ذلك رُجوعٌ عن إقْرارِهِ فقد قال قَولًا بلا علمٍ، وقد حرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ علينا أنْ نقولَ بلا علمٍ في قولِهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

نعم، ماعِزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَرَبُهُ قد يكونُ رُجوعًا عن طلبِ إقامةِ الحدِّ عليه، فهو في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الأوَّلِ يُريدُ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ، وفي الثَّاني أرادَ ألَّا يُقامَ عليه الحدُّ، وتكونُ التَّوبةُ بينه وبين اللهِ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[1].

فدلَّ هذا على أنَّ حُكمَ الإقْرارِ باقٍ؛ لأنَّهُ لا توبةَ إلَّا مِن زنًا، ما قال الرَّسولُ: هلا تَرَكْتُموهُ؛ لأنَّهُ ارتفعَ إقْرارُهُ، بل قال: «**هَلَا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

وحينئذٍ لا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على ما زعَمْتُم، بل إنْ لم يكنْ دَليلًا عليكم لم يكنْ دَليلًا لكم، وكونُهُ دَليلًا عليهم أقرَبُ مِن كونِهِ دليلًا لهم؛ لأنَّ إقْرارَ الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ يتوبُ دَليلٌ على ثُبوتِ الذَّنْبِ في حقِّهِ، ولو كان ذلك يرفَعُ مُقْتَضى إقْرارِهِ لارْتَفعَ عنه حُكمُ الذَّنْبِ.

ولهذا لو جاءَنا رجُلٌ يُقِرُّ بأنَّهُ زَنى ويطلُبُ إقامةَ الحدِّ، ولَمَّا هيَّأْنا الآلةَ لنُقيمَ عليه الحدَّ، وأتَيْنا بالحَصى لأجلِ أنْ نَرْجُمَهُ، ونظَرَ إلى الحَصى، فقال: دَعوني أَتوبُ إلى اللهِ؛ ماذا نقولُ له؟ يجبُ أنْ نَدَعَهُ يَتوبُ إلى اللهِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»، وحينئذٍ نَدَعُهُ يَتوبُ، فيَتوبَ اللهُ عليه.

أمَّا لو قال: ما زَنَيْتُ، فلا يُقبَلُ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ يُريدُ أنْ يدفَعَ عن نفسِهِ وصْفًا ثَبَتَ عليه بإقْرارِهِ، ولو أنَّنا قُلنا بقَبولِ رُجوعِ الجاني عن إقْرارِهِ لَما أُقيمَ حدٌّ في الدُّنيا؛ لأنَّ كلَّ مَن يعرِفُ أنَّهُ سيُحَدُّ ربما يرجِعُ، إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ، كما أشارَ إلى ذلك شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفَتاوى)[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، عن نعيم ابن هزال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٣٩٨): «إسناده حسن».

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

فكلُّ إنْسانٍ يَخْشى منَ العُقوبةِ، وكان في الأوَّلِ عنده عَزْمٌ أنْ يُطَهِّرَ نفسَهُ بالعُقوبةِ، ولكنْ تأخَّرَ، فسيقولُ: ما حَصَلَ منه هذا الشَّيءُ، فهناك فرقٌ بين الرُّجوعِ عن الإقْرار، والرُّجوعِ عن طلبِ إقامةِ الحدِّ، وهو ظاهرٌ جدًّا.

وأمَّا قولُكم: إنَّهُ يُقاسُ على الشَّهادةِ، فهذا قياسٌ في غاية الضَّعفِ؛ لأنَّ الشُّهودَ خَطؤُهم أو عُدْوانُهم مُمكِنٌ، خَطؤُهم بحيث يظنُّونَ أنَّ هذا الرَّجلَ هو الذي زَنى وهو غيرُهُ، لكنَّهُ شَبيهٌ به، فيَعتَقِدونَ اعْتِقادًا جازمًا أنَّ هذا هو الرَّجلُ، فيَشْهَدونَ على ما اعْتَقَدوهُ، والواقعُ أنَّهُ غيرُهُ، وهذا يُمكِنُ.

لكنْ هل يُمكِنُ للإنْسانِ أنْ يُخْطئَ في نفسِهِ، ويظُنَّ أنَّهُ زنى وهو ما زنى؟!

لا يُمكِنُ هذا.

أيضًا قد يكونُ الشُّهودُ ما عندهم خطأٌ، لكنْ عندهم عُدْوانٌ، أرادوا أنْ يُورِّطوا هذا المَشْهودَ عليه، فشَهِدوا عليه بالزِّنا، وهو ما زَنى أصلًا، وهذا يُمكِنُ، لكنَّ عُدْوانَ الإنْسانِ على نفسِهِ بعيدٌ، فبعيدٌ أنْ يَشْهَدَ على نفسِهِ، ويُلَطِّخَ نفسَهُ بالزِّنا ويَرْضى العُقوبةَ وهو كاذبٌ، هذا مِن أبعدِ ما يكونُ.

لكنَّ كَذِبَ الشُّهودِ مُمكِنٌ فيكْذِبونَ ويَشْهَدونَ، ثم بعد ذلك يَنْدَمونَ، ويقولون: كيف نَشْهَدُ، نُلطِّخُ عِرْضَهُ، ونُعرِّضُهُ للعُقوبةِ، وربَّما تكونُ رَجْمًا، فيَرْجِعونَ، فقياسُ هذا على هذا مِن أبْعدِ ما يكونُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ المعنى يَقْتضيهِ، فكيف نُقيمُ الحدَّ على رجُلٍ يَصْرُخُ بأعْلى صوتِهِ: إنَّهُ ما فَعَلَ؟!

= فنقولُ: نحن ما جَنَيْنا عليه، نحن أقَمْنا عليه الحدَّ باعْترافِه، وكونُـهُ يَكْـذِبُ في الرُّجوعِ أقْرَبَ مِن كونِهِ يَكْذِبُ في الإقْرارِ؛ لأنَّهُ بَعيدٌ أنْ يُقِرَّ الإنْسانُ على نفسِهِ أنَّهُ زنى وهو ما زنى، لكنْ قَريبٌ أنْ يرجِعَ عن إقْرارِهِ إذا رأى أنَّهُ سيُقامُ عليه الحَدُّ وهو قدِ اعْتَرَفَ.

وأمَّا قضاءُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فأنا ما اطَّلَعْتُ على نُصوصِهِم، فربَّما يكونُ هناك أشياءُ تُشبِهُ ما وقَعَ لماعِزٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فحَكَموا بها، فظنَّ أهلُ العلمِ القائلونَ بهذا القَولِ أنَّها مِن بابِ الرُّجوعِ عن الإقْرارِ، وليست كذلك، فنحتاجُ أنْ نَقِفَ على النُّصوصِ الواردةِ عنِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ؛ لأنَّ مُخالَفةَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ ليست بالأمْرِ الهَيِّنِ، ونحن نَتَّهِمُ رَأْيَنا في مُقابلِ قولِهِم.

أمَّا من حيثُ النَّظرُ بالأدلَّةِ: فلا شكَّ أنَّ الرَّاجحَ هو قولُ الظَّاهريَّةِ، ولا سيما إذا وُجِدَ قَرائنُ، فمثلًا لو أنَّ رجلًا سَرَقَ، وأمْسَكْناهُ فأقرَّ بالسَّرقةِ، وأخبَرَ أنَّ الأشياءَ التي سَرَقَها عنده، فلمَّا أعْطاهُم الأشياءَ المَسْروقةَ، قال: أنا لم أَسْرِقْ، فهنا الصَّحيحُ أنَّهُ ليس له الرُّجوعُ عن إقْرارِهِ، بل يُقامُ عليه الحَدُّ.

فإنْ قيل: المالُ مَوْجودٌ عنده، قالوا: يُمكِنُ أنَّ السَّارقَ جاءَ ووضَعَها في بيتِهِ، أو أنَّهُ اشْتَراها، أمَّا المذهَبُ: فإنَّهُ يُقبَلُ رُجوعُهُ في الإقْرارِ ما دام أنَّ الحدَّ لم يُقَمْ عليه[1]، لكنْ لا يُقْبَلُ رُجوعُهُ بالنسبةِ لحقِّ الآدَميِّ، وهذا ممَّا شَنَّعَ به ابنُ حزمٍ[2] على أهلِ الفقهِ، قال: سُبحانَ اللهِ!! إقرارٌ واحدٌ، تقولون: يَلْزَمُكَ في هذا، ولا يَلْزَمُكَ في هذا!! إمَّا أنْ تُبْطِلوهما وإلَّا أثْبِتوهما.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٢).

الثَّانِي[١]: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ[٢]، ....

والمهمُّ على كلِّ حالٍ: أنَّ دَرْءَ الحُدودِ بمثلِ هذه الشُّبهاتِ البَعيدةِ بعيدٌ عنِ الصَّوابِ، والواجبُ أنْ تُساسَ الأُمَّةُ بما يَمنعُ منَ الفَسادِ؛ ولهذا كان القَولُ الرَّاجحُ كما سيأْتينا -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ شاربَ الخَمرِ إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ ولم يَنْتَهِ فإنَّهُ يُقتلُ، إمَّا مُطلَقًا على رأيِ الظَّاهريَّةِ، وإمَّا إذا لم يَنْتَهِ النَّاسُ بدونِ القَتلِ على رأيِ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الثَّانِي**»: أي: الطَّريقُ الثَّاني ممَّا يَثْبُتُ به الزِّنا.

[٢] قولُهُ: «**أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ**».

فالشُّروطُ خمسةٌ: أنْ يأتيَ هؤلاءِ الشُّهودُ إلى الحاكمِ الذي يثبتُ الزِّنا في مجلسٍ واحدٍ، سواءٌ جاؤوا جميعًا أو مُتفرِّقينَ، فالقاضي -مثلًا- له جلسةٌ منَ السَّاعةِ الثَّامنةِ صباحًا إلى السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ، أربعُ ساعاتٍ، فجاءَ الأوَّلُ في السَّاعةِ الأُولى وأثْبَتَ شَهادَتَهُ ومضى، وجاءَ الثَّاني في السَّاعةِ التَّاسعةِ فأثْبَتَ شهادَتَهُ ومضى، وجاءَ الثَّالثُ في العاشرةِ فأثْبَتَ شهادَتَهُ ومضى، وجاءَ الرَّابعُ في الحاديةَ عَشْرةَ فأثْبَتَ شهادَتَهُ ومضى، فهنا المجلسُ واحدٌ، ولكنَّهم مُتفرِّقونَ.

أو جاؤوا مُجتمِعينَ، يعني: جاؤوا جميعًا، كلُّ واحدٍ مُمسِكٌ بيدِ الآخرِ، وشَهِدوا عند القاضي في نفسِ اللَّحْظةِ، فإنَّهُ يَكْفي.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٤٢٤-٤٢٥).

= فإنْ جاؤُوا في مَجلسَينِ، مثلُ أنْ جاءَ اثنانِ منهم في جلسةِ الصَّباحِ، واثنانِ في جلسةِ المساءِ، فإنَّهم قَذَفَةٌ، ولا تُقبَلُ شَهادَتُهم، ويُجلَدُ كلُّ واحدٍ منهم ثَمانينَ جَلْدةً، فإنْ قالوا: نحنُ نشهَدُ على زِنى واحِدٍ؟ قُلنا: لا، أنتم لم تَأْتوا في مَجلِسٍ واحدٍ، وهذا هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ[١] وأبي حَنيفةَ[٢] ومالِكٍ[٣] رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا الشَّافعيُّ[٤] وجماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ، فقالوا: لا يُشترطُ المَجلِسُ الواحدُ.

ودليلُ الأوَّلينَ قالوا: لو قَبِلْنا شَهادَتَهم وهم يأتونَ في مجالسَ، لكان في ذلك تُهْمةٌ، ربَّما أنَّ الشَّاهدَينِ الأوَّلينِ يَذْهبانِ إلى رجلَينِ آخَرينَ ويُغْرونَهما بالمالِ، أو ما أشبه ذلك، ويَصفونَ لهم ما شَهِدوا به، ويقولونَ: اشْهَدوا على هذا النَّحوِ، ويأتونَ إلى القاضي في الجلسةِ الأُخْرى؛ لأنَّهم إذا أغْرَوْا هؤلاءِ بالمالِ وشَهِدوا مثلَ شَهادَتِهم سَلِموا مِن أنْ يكونوا قَذَفةً فيُجْلَدوا، وأيضًا حَصَلَ لهم ما يُريدونَ مِن تَدْنيسِ عِرضِ المَشْهودِ عليه.

أمَّا الذين قالوا: لا يُشترطُ أنْ يكونوا في مَجلِسٍ واحدٍ، فقالوا: إنَّ الآيةَ عامَّةٌ ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] وهؤلاءِ الشُّهداءُ الأربعةُ أتَوْا إلى القاضي، وأثْبَتوا شَهادَتَهم، فأين في كتابِ اللهِ أو في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ اشتراطُ أنْ يكونَ في مَجلِسٍ واحدٍ؟

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٥٥)، الإنصاف (٢٦/ ٣٠٢)، كشاف القناع (٦/ ٩٨).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٨٠)، التجريد (١١/ ٥٩١٩)، المبسوط (٩/ ٩١).

(٣) الإشراف (٢/ ٨٦٠)، المعونة (ص:١٣٨٦).

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٤٤٩)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٥٤).

وقولُكم: إنَّهُ يُخْشى منَ التَّمالُؤِ يُنتَقَضُ عليكم بقولِكم: إنهم يُقْبَلونَ، سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتفرِّقينَ؛ لأَنَّهُ ربَّما يتمالأَ هؤلاءِ الذين شَهِدوا في السَّاعةِ الأُولى مع الذين شَهِدوا في السَّاعةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ مثلًا، ولو أَنَّكم قُلتم كما قال أبو حَنيفةَ[1] وجماعةٌ مِن أهلِ العلمِ: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَأتوا الحاكمَ ويُدْلوا بشَهادَتِهم مُجتَمعينَ في مَجلسٍ واحِدٍ، يعني أنَّهم إذا جاؤُوا مُتفرِّقينَ فإنَّهم قَذَفةٌ.

فعندنا ثلاثةُ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: اشتِراطُ المجلِسِ الواحدِ وحُضورُهم جميعًا.

الثَّاني: عدمُ اشتِراطِ المَجلِسِ.

الثَّالثُ: اشتِراطُ المَجلِسِ الواحدِ دون الحُضورِ، وهذا هو المذهَبُ عندنا، ولكنَّ القولَينِ الآخرينِ أقربُ للقاعدةِ، إمَّا أنْ نَشترطَ أنْ يأتوا جميعًا ويَشْهَدوا، وإمَّا أَلَّا نَشترطَ ذلك، والأقْربُ إلى النُّصوصِ أنَّهُ لا يُشترطُ؛ لأنَّها عامَّةٌ.

وعلى هذا فيكونُ قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ» على القَولِ الرَّاجحِ ليس بشَرطٍ.

وقولُهُ: «بِزِنًى وَاحِدٍ» يعني: لا بُدَّ أنْ يَشْهَدوا على زِنًى واحدٍ، فلو شَهِدَ رَجُلانِ على أنَّهُ زَنى في الصَّباحِ، ورَجُلانِ أنَّهُ زَنى في المساءِ، فهذانِ فِعْلانِ، فلا تُقبَلُ الشَّهادةُ، ويُجلَدُ الشُّهودُ للقَذفِ؛ لأنَّ الزِّنا مُتعدِّدٌ، ولو شَهِدَ اثْنانِ أنَّهُ زنى في زاويةٍ، واثْنانِ أنَّهُ زنى في زاويةٍ أُخْرى، فهل هذا زنًا واحدٌ أم لا؟

(١) انظر: الأصل للشيباني (٧/ ١٨٠)، التجريد (١١/ ٥٩١٩)، المبسوط (٩/ ٩١).

= فيه تَفْصيلٌ: إنْ كانتِ الحُجرةُ صَغيرةً كَمُلَتِ الشَّهادةُ، وإنْ كانت كبيرةً لم تكْمُلْ، والسَّببُ أنَّها مُمكِنٌ أنْ تتدَحْرَجَ معه مِن زاويةٍ إلى أُخْرى، نسألُ اللهَ العافيةَ، أمَّا إذا كانت كبيرةً فهذا يمتَنِع في العادةِ، فيُعتبَرُ الزِّنا فِعلَينِ.

وهل يُشترطُ ذِكْرُ المَزْنيِّ بها؟

نَقول: لا يُشترطُ؛ لأنَّ المَزْنيَّ بها قد تكونُ غيرَ مَعْلومةٍ للشُّهودِ؛ ولهذا لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ هذا الشَّرطَ، وهو كذلك.

وقولُهُ: «يَصِفُونَهُ» يعني: يَصفونَ الزِّنا بلفظٍ صَريحٍ، بأنْ يقولوا: رَأَيْنا ذكرَهُ في فَرْجِها، فلو قالوا: رأيناهُ عليها مُتجرِّدَينِ، فإنَّ ذلك لا يُقبَلُ حتى لو قالوا: نشهَدُ بأنَّهُ قد كان منها كما يكونُ الرَّجلُ منِ امرأتِهِ، فإنَّها لا تَكْفي الشَّهادةُ، بل لا بُدَّ أنْ يقولوا: نشهَدُ أنَّ ذَكَرَهُ في فَرْجِها.

وهذا صعبٌ جدًّا، مثلما قال الرَّجلُ الذي شُهِدَ عليه في عَهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كنتَ بين أفْخاذِنا لم تشهَدْ هذه الشَّهادةَ.

وأظنُّ هذا لا يُمكِنُ، ولكنْ: لا أدْري هل يُمكِنُ بالوسائلِ الحديثةِ أم لا كالتَّصويرِ؟ الظَّاهرُ أنَّهُ لا يُمكِنُ أيضًا؛ لأنَّ الذي تُدرِكُهُ الصُّورةُ تُدرِكُهُ العَينُ، فإذا لم تُدْرِكْهُ العَينُ لم تُدْرِكْهُ الصُّورةُ؛ ولهذا يقولُ شيخُ الإسْلامِ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ لم يثبُتِ الزِّنا عن طَريقِ الشَّهادةِ مِن عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلى عهدِهِ، وإذا لم يثبُتْ مِن هذا الوقتِ إلى ذاك الوقتِ، فكذلك لا نعلَمُ أنَّهُ ثَبَتَ بطريقِ الشَّهادةِ إلى يَوْمِنا هذا؛ لأنَّهُ صَعبٌ جدًّا.

(١) منهاج السنة النبوية (٦/ ٩٥).

فلو شَهِدَ الأربَعةُ بأنَّهم رأَوْهُ كما يكونُ الرَّجلُ على امرأتِهِ، فإنَّهُ لا يُحَدُّ للزِّنا.

وهل يُحَدُّونَ للقَذْفِ؟ لا يُحَدُّونَ للقَذْفِ؛ لأنَّهم ما قَذَفوا، ما قالوا: زَنى، بل قالوا: إنَّنا رأيناهُ كما يكونُ الرَّجلُ على امرأتِهِ فقط.

ولكنْ هل نقولُ: إنَّ هذه تُهمةٌ قويَّةٌ بشَهادةِ هؤلاءِ الشُّهودِ العُدولِ، فيُعَزَّرُ؟

نعم، فإذا لم يثبُتِ الزِّنا الذي يَثْبُتُ به الحدُّ الشَّرعيُّ، فإنَّهُ يُعَزَّرُ لأجلِ التُّهمةِ؛ لأنَّنا بين أمرَينِ، إمَّا أنْ نُعزِّرَهُ، وإمَّا أنْ نُعزِّرَ الشُّهودَ، فأحدُهما لا شكَّ مُخطِئٌ، وهنا يَثْبُتُ أنَّ الشُّهودَ ثَبَتَ بشَهادتِهم التُّهمةُ.

وقولُهُ: «أَرْبَعَةٌ» فاعلُ «يَشْهَدَ» لكنَّهُ تأخَّرَ عن عاملِهِ لأجلِ ذِكْرِ الشُّروطِ مُتواليةً، وكلمةُ «أَرْبَعَةٌ» عددٌ يكونُ للمُذكَّرِ، وعلى هذا فلا بُدَّ أنْ يكونوا رِجالًا، فإنَّ (أَرْبَعَةٌ) بمعنى أَربعةِ رجالٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]، و«شُهَداءُ» -أيضًا- للمُذكَّرِ، جمعُ شاهدٍ أو شَهيدٍ، فلو شَهِدَ ثمانِ نِسوةٍ لا يُقبَلُ، وكذلك ثلاثةٌ وامْرأتانِ لا يُقبَلُ.

وقولُهُ: «مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ» أي: في الزِّنا، فلا بُدَّ أنْ يكونَ هؤلاءِ ممَّنْ تُقبَلُ شَهادَتُهم في نفسِ الزِّنا، وبعضُ النَّاسِ يُقبَلونَ في الزِّنا ولا يُقبَلونَ في غيرِهِ، أو يُقبَلونَ في غيرِهِ ولا يُقبَلونَ في الزِّنا، كما لو كان أعْمى، فالأعْمى لو شَهِدَ بما يسمَعُ قُبِلَتْ شهادَتُهُ، لكنْ بما يَرى لا تُقبَلُ.

فلو جاءَ ثلاثةٌ يَشْهدونَ بالزِّنا، وجاؤُوا بالرَّابعِ أعْمى، لا يُقبَلُ، فإنْ قال: أشهَدُ أنَّـهُ زنى، قُلنا: أنت كاذبٌ، فإنْ قال: أشهَدُ بشـهادةِ هؤلاءِ الثَّلاثـةِ؛ لأنَّهم عُدولٌ عندي،

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلِكَ[١].

= والرَّسولُ ﷺ قال: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(١) وهؤلاءِ ثلاثةٌ، أشهَدُ على شهادَتِهم، بل آكُلُ على شَهادَتِهم المَيْتةَ!!

نقولُ: نعم، ولكنْ لا بُدَّ من وصفِ الزِّنا، فصِفْهُ لنا، فيقولُ: كما قال الثَّلاثةُ، فنسأَلُهُ: هل رَأَيْتَهُ؟ فيقولُ: إِنَّهُ لم يَرَهُ، وهذا فِعلٌ، والفِعلُ ممَّا يُشْهَدُ عليه بالبَصرِ؛ ولهذا لا تُقبَلُ شهادةُ الأعْمى في بابِ الزِّنا، ولا في كلِّ فِعلٍ.

ولا بُدَّ أنْ يكونوا مِن غيرِ أعْداءِ المَشْهودِ عليه، فإنْ كانوا مِن أعْدائِهِ فلا تُقبَلُ شَهادَتُهم؛ لأنَّ العَدُوَّ يَفْرَحُ أنْ يُصابَ عدوُّهُ بهذه الفاحشةِ، وعدوُّ الإنسانِ مَن سَرَّهُ مَساءَتُهُ وغَمَّهُ فَرَحُهُ، هذا ضابطُ العَداوةِ عند أهلِ الفقهِ.

فإذا قيلَ له: إنَّ فلانًا نَجَحَ، قال: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ، وإنْ قيل له: إنَّ فُلانًا أُصيبَ بحادثٍ وتَكَسَّرَتْ سيَّارتُهُ، قال: ذلك فضلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَن يشاءُ، فهذا عدوٌّ؛ لأنَّهُ في الأوَّلِ ساءَهُ مَسرَّةُ هذا الشَّخصِ، وفي الثَّاني فَرِحَ بما يَغُمُّ هذا الشَّخصَ.

وقولُهُ: «سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ» سبَقَ الكلامُ على هذا، وأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: لا بُدَّ أنْ يَأتوا الحاكمَ في مجلِس واحدٍ جُملةً، والصَّوابُ أنَّهُ لا يُشترطُ المجلسُ الواحدُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ**» «امْرَأَةٌ» نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ فتعُمُّ، سواءٌ كانت حُرَّةً أم أَمةً، صَغيرةً أم كبيرةً «لَا زَوْجَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله ﷺ، وصححه في الإرواء، رقم (٩٠٩).

= لَهَا وَلَا سَيِّدَ» والتي ليس لها زوجٌ ولا سيِّدٌ لا تَحْمِلُ إلَّا مِن وَطءٍ مُحرَّمٍ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦] ﴿أَزْوَٰجِهِمْ﴾ هذه ذاتُ الزَّوجِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ذاتُ السيِّدِ.

فإذا حَمَلَتِ امرأةٌ ليس لها زوجٌ وليس لها سيِّدٌ، فإنَّنا لا نتعَرَّضُ لها، ولا نقولُ: مِن أين جاءكِ الحَمْلُ؟ ولا نَسْأَلُها؛ لأنَّ في سُؤالِها إشاعةً للفاحشةِ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩].

فإذا كان هذا الوعيدُ فيمَنْ يُحِبُّ أنْ تَشيعَ الفاحشةُ، فكيف بمَنْ تَسَبَّبَ لشُيوعِ الفاحشةِ؟!

ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[1] وهذا الحديثُ كما سبَقَ حديثٌ ضعيفٌ.

فعلى هذا: فلا تُسألُ، ولا تُحَدُّ، حتى لو كانت تَحْمِلُ كلَّ سنةٍ، وتأتي بولَدٍ وصارَ لها عَشَرةُ أَوْلادٍ بدون زَوجٍ ولا سيِّدٍ، فإنَّنا لا نتعَرَّضُ لها!!

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: كتاب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٣٨٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

= وهذا الذي ذَكَرَ المؤلِّفُ هو المذهَبُ[1]، وهو أحدُ أقْوالٍ ثلاثةٍ.

القَولُ الثَّاني: أَنَّهُ يجبُ عليها الحدُّ ما لم تَدَّعِ شُبْهةً، مثلُ أنْ تَدَّعيَ أنَّها اغتُصِبَتْ، أو تَدَّعيَ أنَّها وجَدَتْ شيئًا فأدخَلَتْهُ في فَرْجِها، فكان مَنِيَّ رَجُلٍ فحَمَلَتْ به، أو ما أشبه ذلك منَ الأُمورِ التي تُعذرُ فيها، فإذا ادَّعَتْ شُبْهةً مُمكنةً فلا تُحَدُّ.

القَولُ الثَّالثُ: يجبُ عليها الحدُّ وإنِ ادَّعَتْ شُبْهةً.

وحجَّةُ القَولِ الثَّاني، يقولونَ: إنَّ أميرَ المُؤْمنينَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ على منبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وقال فيها قال: «إنَّ الرَّجْمَ حقٌّ ثابتٌ على مَن زَنى إذا أَحْصَنَ إذا قامَتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعْتِرافُ»[2] فذكَرَ لثُبوتِهِ ثلاثةَ أشياءَ:

الأوَّلُ: أنْ تَقومَ البيِّنةُ، أربعةُ رجالٍ بالشُّروطِ المَعروفةِ.

الثَّاني: الحَبَلُ.

الثَّالثُ: الاعْتِرافُ.

وهذا قالَهُ أميرُ المُؤْمنينَ عُمرُ على منبرِ الرَّسولِ ﷺ وبمحضرٍ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُذْكَرْ أنَّ أحدًا نازعَهُ في ذلك، أو خالفَهُ، ومثلُ هذا يكونُ مِن أقْوى الأدلَّةِ إنْ لم يُدَّعَ فيه الإجْماعُ فهو كالإجْماعِ، وهذا اختيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحقُّ بلا ريبٍ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٦/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٣)، منهاج السنة (٥/ ٤٧٢).

فالولدُ في الأصلِ منَ الجِماعِ، وأمَّا كونُ المرأةِ ربَّما وجَدَتْ شيئًا فيه ماءُ رَجُلٍ فأدخَلَتْهُ في فَرْجِها، ثم دَبَّتْ هذه النُّطفةُ إلى رَحِمِها، وحَبَلَتْ، فهذا شيءٌ بعيدٌ!! ولو أنَّنا قُلنا بعدمِ الحدِّ لانْتَشَرَ الشرُّ والفسادُ، ولكانت كلُّ امرأةٍ بَغيٍّ تَلِدُ كلَّ سنةٍ، ويقالُ: لا تَسْألوها ودَعُوها، حتى تأتيَ هي وتُقِرَّ بالزِّنا، وحينئذٍ أقيموا عليها الحدَّ.

وأمَّا قولُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ هذا مِن بابِ الشُّبهاتِ، والحُدودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، فنقولُ:

أولًا: نَمْنَعُ المُقدِّمةَ الأُولى، وهي أنَّهُ منَ الشُّبُهاتِ، فنقولُ: أين الشُّبْهةُ في امرأةٍ حملَتْ؟! الأصلُ أنَّها ما حَمَلَتْ إلَّا مِن جِماعٍ، وإذا لم تكنْ ذات زَوجٍ ولا سيِّدٍ، فليس عندنا إلَّا الجِماعُ المُحرَّمُ، إلَّا إذا ادَّعتِ الشُّبْهةَ.

ثانيًا: الحديثُ الذي استدَلُّوا به ضَعيفٌ[1]، ولو أنَّنا أخَذْنا بكلِّ شُبهةٍ -ولو كانت شُبهةً ضَئيلةً كالشَّرَرةِ في وسطِ الرَّمادِ- لَكُنَّا وافَقْنا قولَ مَن يقولُ: إنَّ الرَّجلَ إذا استأْجَرَ امرأةً ليَزْنيَ بها فزنى بها فلا حدَّ عليه، وهذا قولٌ لبعضِ العُلماءِ، قالوا: لأنَّ الاستِئْجارَ شُبهةٌ لإباحةِ جِماعِها في مُقابِلِ الأُجْرةِ.

وما مِن إنْسانٍ يُريدُ الزِّنا إلَّا توصَّلَ إلى الزِّنا بمثلِ هذه الطَّريقةِ، بكلِّ سهولةٍ،

---

(١) أي: حديث: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقد أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: كتاب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٣٨٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

= فالقصدُ أنَّ مُجَرَّدَ الشُّبهةِ ولو كشَرارةٍ في وسطِ الرَّمادِ ليس بصَحيحٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ ترتَفِعَ بها الأحْكامُ، وإلَّا فَسَدَتْ أحْوالُ النَّاسِ.

وأمَّا القَولُ الثَّالثُ الذي يقولُ: إنَّها تُحَدُّ ولو ادَّعَتِ الشُّبهةَ، فيقولونَ: إنَّها بحَمْلِها ثَبَتَ زِناها بمُقْتَضى حديثِ عُمرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصلُ عدمُ الإكْراهِ فلْتَأْتِ ببيِّنةٍ على ما ادَّعَتْهُ منَ الشُّبهةِ، وإلَّا وجَبَ الأخْذُ بظاهرِ الحالِ.

وهذا تَعليلُهُ أقْوى مِن تَعليلِ القَولِ الأوَّلِ، الذي يقولُ بأنَّها لا تُحَدُّ، ومع ذلك فهو تَعليلٌ عليلٌ لا تقومُ به الحُجَّةُ، ولا يُمكِنُ أنْ نُتْلِفَ به الأنفُسَ، ولا سيما إذا كانت ثيِّبًا فإنَّها ستُرجَمُ بمُجرَّدِ ذلك.

بقيَ أن يقالَ: إنَّ تعليلَ الفُقهاءِ بأنَّ سُؤالَها مِن بابِ إشاعةِ الفاحشةِ، نقولُ: إنَّنا لن نَسْأَلَها، بل نُقيمُ عليها الحدَّ بدون سُؤالٍ، حتى تَدَّعيَ ما يرتَفِعُ به الحدُّ.

إذًا: طُرُقُ ثبوتِ الزِّنا بهذا التَّقريرِ أَربَعةٌ:

أوَّلًا: الشَّهادةُ.

ثانيًا: الإقْرارُ.

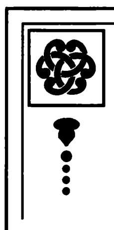
ثالثًا: حَمْلُ مَن لا زوجَ لها ولا سيِّدَ.

رابعًا: اللِّعانُ بين الزَّوجَينِ، إذا تمَّ لِعانُ الزَّوجِ ولم تُدافِعْهُ.

• • ۞ • •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ حَدِّ القَذْفِ[١]

[١] قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «حَدِّ القَذْفِ» «حَدِّ» مضافٌ، و«القَذْفِ» مضافٌ إليه، والإضافةُ هنا مِن بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى سببِهِ، يعني: بابُ الحدِّ الذي سببُهُ القَذْفُ.

والقَذْفُ في الأصلِ: هو الرَّميُ، والمُرادُ به هنا رميُ شخصٍ بالزِّنا أو اللِّواطِ، فيقولُ: يا زانٍ، يا لُوطيُّ، أو أنت زانٍ، أو أنت لُوطيٌّ، وما أشبه ذلك.

وحُكمُ القَذْفِ مُحرَّمٌ، بل مِن كبائرِ الذُّنوبِ إذا كان المَقْذوفُ مُحصَنًا، والحكمةُ مِن تحريمِهِ صيانةُ أعْراضِ النَّاسِ عن الانْتِهاكِ، وحمايةُ سُمعَتِهم عن التَّدنيسِ.

وهذا مِن أحْكمِ الحُكمِ؛ لأنَّ النَّاسَ لو سُلِّطَ بعضُهم على بعضٍ في التَّدنيسِ والسَّبِّ والشَّتمِ حصلَتْ عَداواتٌ وبَغْضاءُ، وربَّما حروبٌ طواحنُ مِن أجلِ هذه الأُمورِ، لكنْ حِفْظًا لأعْراضِ النَّاسِ، وحمايةً لها، ولسُمعةِ المُسلمينَ جاءَ الشَّرعُ مُحرِّمًا للقَذْفِ، وموجِبًا للعُقوبةِ الدُّنيويَّةِ فيه، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣].

فرتَّبَ على ذلك أمرَينِ عَظيمَينِ:

الأوَّلُ: اللَّعنةُ في الدُّنيا والآخِرةِ، والعياذُ باللهِ.

الثَّاني: العَذابُ العظيمُ.

ثم قال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ

إِذَا قَـذَفَ المُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَـمَانِينَ جَلْـدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ[1] ....

= دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ [النور:٢٤-٢٥] وثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ مِن الكبائرِ المُوبقةِ قَذْفَ المُحْصناتِ المُؤْمناتِ الغافلاتِ(١).

إذًا: فهو مِن كبائرِ الذُّنوبِ بدلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، والحِكمةُ فيه ما أشَرنا إليه مِن قبلُ.

والقَذْفُ تَختلِفُ عُقوبَتُهُ باختِلافِ القاذفِ، وباختِلافِ المَقْذوفِ، ويُعلَمُ ذلك منَ الشُّروطِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ**» «**المُكَلَّفُ**» البالغُ العاقلُ، سواءٌ كان هذا البالغُ العاقلُ ذَكَرًا أو أُنثى، حتى المرأةُ لو أنَّها قَذَفَتْ رَجُلًا يقامُ عليها حدُّ القَذْفِ.

وكلمةُ: (المُكَلَّفُ) جاءَ بها رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بابِ التَّبْيينِ، وإلا فإنَّهُ قد سبَقَ لنا في الشُّروطِ العامَّةِ في الحُدودِ أنَّهُ يُشترطُ أنْ يكونَ المَحْدودُ بالِغًا عاقلًا.

وقولُهُ: «**مُحْصَنًا**» المُحصَنُ هنا غيرُ المُحصَنِ في بابِ الزِّنا، فالمُحصَنُ هنا سيذكرُه المؤلِّفُ بقولِهِ: «**الحُرُّ المُسْلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ**» بخلافِ ما في بابِ الزِّنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقولُهُ: «مُحْصَنًا» نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فتَعُمُّ ما إذا كان المُحْصَنُ امرأةً أو رَجُلًا، فتكونُ كلمةُ مُحْصَنٍ بمعنى: شَخْصًا مُحْصَنًا، وقدَّرْنا ذلك مِن أجلِ الشُّمولِ والعُمومِ.

وقولُهُ: «مُحصَنًا» ظاهِرُهُ أنَّ ذلك شاملٌ لقذفِ الولدِ والدَهُ، فيُجلَدُ ثمانِينَ جَلدةً، فإذا قَذَفَ والدَهُ فقال: يا زانٍ -والعياذُ باللهِ- فإنَّهُ يُجلَدُ حدَّ القَذْفِ؛ لأنَّ قَذْفَ الولدِ الوالدَ شَنيعٌ جدًّا.

ويَشملُ كلامُ المؤلِّفِ: قذفَ الوالِدِ ولدَهُ، فالوالدُ إذا قَذَفَ ولدَهُ، قال له: أنت لُوطيٌّ، أنت زانٍ، أنت فاعلٌ لشيءٍ مِن هذه الخبائثِ، وما أشبه ذلك، فعلى كلامِ المؤلِّفِ يُجلَدُ الوالدُ؛ لأنَّهُ أطْلَقَ فقال: «مُحْصَنًا» وهذا خلافُ المذهَبِ، فالمذهَبُ أنَّ الوالدَ إذا قَذَفَ ولدَهُ فإنَّهُ لا يُجلَدُ به[1]، كما أنَّهُ لو قتلَهُ لا يُقتَصُّ به، وقد سبَقَ لنا أنَّ هذه المسألةَ فيها خلافٌ.

والصَّوابُ: أنَّ قذفَ الوالِدِ لولدِهِ يجبُ فيه الحَدُّ، سواءٌ قُلنا: إنَّهُ حقٌّ للهِ، أو للآدَميِّ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّهُ حقٌّ للهِ، فالأمرُ فيه ظاهرٌ؛ لأنَّهُ لا سُلْطَةَ للوالِدِ على ولدِهِ فيه، وإذا قُلنا: إنَّهُ حقٌّ للآدَميِّ، فإنَّنا نقولُ: إنَّ الولدَ إذا لم يَرْضَ بإسْقاطِ حقِّهِ فإنَّ له المُطالَبَةَ به، فكما أنَّ له أنْ يُطالِبَ والدَهُ بالنَّفقةِ، فهذا مِثْلُهُ، فلمَّا أهْدَرَ كَرامةَ ولدِهِ، وأهانهُ أمامَ النَّاسِ، فليُقَمْ عليه الحَدُّ، والآيةُ عامَّةٌ.

ويدخلُ في كلامِ المؤلِّفِ مَن قَذَفَ نَبيًّا، وقد قيل: إنَّ مَن قَذَفَ نَبيًّا فليس عليه إلَّا الحدُّ، ولكنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنَّ مَن قَذَفَ نَبيًّا فإنَّهُ يَكْفُرُ ويُقتَلُ كُفْرًا، فإنْ تابَ فإنَّهُ يُقتَلُ حَدًّا وليس كُفْرًا.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٨-٣٨٩)، كشاف القناع (١٤/ ٧١).

= والفرقُ بين القِتْلتَينِ:

أَنَّنا إذا قتَلْناهُ كُفْرًا فإِنَّهُ لا يُغسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المُسلمينَ، وإذا قتَلْناهُ حَدًّا صارَ الأمرُ بالعكسِ.

وظاهِرُهُ أيضًا: ولو قَذَفَ أُمَّ نبيٍّ -نسألُ اللهَ العافيةَ- مثلُ أنْ يقولَ: إنَّ مَرْيمَ -والعياذُ باللهِ- بَغيٌّ، فهل يُقتَلُ أو لا؟

الجَواب: لا بُدَّ أنْ يُقتَلَ؛ لأَنَّهُ حتى لو فَرَضْنا أَنَّهُ ليس مِن بابِ القَذْفِ، فهو مِن بابِ تَكْذيبِ القُرآنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في مَرْيمَ: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلۡنَٰهَا وَٱبۡنَهَآ ءَايَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:٩١] وأمَّا أُمَّ نبيٍّ غيرَ مَرْيمَ، فالصَّحيحُ أَنَّهُ يُقتَلُ كُفْرًا؛ لِما في ذلك منَ الشَّناعةِ العَظيمةِ؛ حيث يوهِمُ أنَّ الأَنْبياءَ -وحاشاهُم مِن ذلك- أولادُ بَغايا.

وظاهِرُ كلامِهِ أيضًا: حتى لو قَذَفَ زوجةَ نبيٍّ فإِنَّهُ يُحدُّ ثمانينَ؛ لأَنَّهُ داخلٌ في عُمومِ «مُحْصَنًا» ولكنَّ هذا فيه خلافٌ إلَّا في عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها فإنَّ مَن رَماها بما بَرَّأَها اللهُ منه فهو كافرٌ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ للقُرآنِ، لكنْ لو رَماها بغيرِهِ، أو رَمى إحْدى زَوجاتِ النَّبيِّ ﷺ أو أيِّ نبيٍّ كان، فالصَّحيحُ أَنَّهُ يَكْفُرُ -أيضًا- ويُقتَلُ.

قال شيخُ الإسْلامِ[1] رَحِمَهُ اللهُ: لأنَّ في هـذا منَ الغَضاضةِ، وإذْلالِ النَّبيِّ شيئًا لا يُتهاوَنُ به، وهو أعظمُ مِن تَحْريمِ نكاحِ زوجاتِهِ بعدَهُ، فإذا كان اللهُ قد نَهانا أنْ نَتزوَّجَ نساءَ الرَّسولِ ﷺ بعدَهُ؛ إكْرامًا له، وحمايةً لِفراشِهِ، فكيفَ يُدَنَّسُ بهذا؟! وهل قذفُ

(١) الصارم المسلول (ص:٥٦٥-٥٦٦).

= زَوجاتِ الأنْبياءِ إلَّا استِهْزاءٌ بالأنْبياءِ، وسُخريةٌ بهم؟! ولهذا فالصَّحيحُ أنَّهُ لا يدخُلُ في كلامِ المؤلِّفِ، والظَّاهرُ أنَّ هذه العُموماتِ غيرُ مُرادةٍ للمؤلِّفِ.

وقولُهُ: «جُلِدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً إنْ كَانَ حُرًّا» «جُلِدَ» فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمَجْهولِ، فمنِ الجالدُ؟

سبَقَ لنا أنَّهُ لا يُقيمُ الحُدودَ إلَّا الإمامُ أو نائِبُهُ، وهذا هو المَشْهورُ منَ المذهَبِ[1]، وهو الحقُّ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ حدَّ القَذْفِ يُقيمُهُ المَقْذوفُ على القاذفِ، إذا جَعَلْناهُ حقًّا للمَقْذوفِ، وإذا جَعَلْناهُ حقًّا للهِ فالذي يُقيمُهُ هو الإمامُ، وسيأتي الخلافُ فيه.

وقولُهُ: «جُلِدَ ثَمانِينَ جَلْدَةً إنْ كَانَ حُرًّا» أي: إنْ كان القاذفُ حُرًّا فإنَّهُ يُجلدُ ثَمانِينَ، وهذا هو القسمُ الأوَّلُ مِن عُقوبةِ القاذفِ.

والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤] فقولُهُ تعالى: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ جمعُ مُؤنَّثٍ سالمٌ، فهل هي خاصَّةٌ بالنِّساءِ أو عامَّةٌ؟ وهل العمومُ باللَّفظِ أو بالمعنى؟

ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أنَّها خاصَّةٌ بالنِّساءِ، ولكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إنَّ المُحْصناتِ صفةٌ لموصوفٍ محْذوفٍ، واختَلَفوا في تقديرِهِ، فقال بَعْضُهم: الأنْفُسَ المُحْصناتِ، وقال آخرونَ: الفُروجَ المُحْصَناتِ، فيكونُ عامًّا يشمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، واستدَلُّوا بقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ فالفَرْجُ إذًا مُحْصَنٌ.

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ١٧٠).

= لكنْ لا شكَّ أنَّ هذا تأويلٌ مُخالِفٌ لظاهرِ الآيةِ، وأنَّ الظَّاهرَ أنَّ المُرادَ بها النِّساءُ، ولكنَّ الرِّجالَ في هذا مثلُ النِّساءِ بالإجْماعِ[1]، فيكونُ عُمومُها عُمومًا مَعْنويًّا؛ وذلك لعدمِ الفارقِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ في هذا.

في هذه الآيةِ رتَّبَ اللهُ على القَذْفِ ثلاثةَ أُمورٍ:

الأوَّلُ: الجَلدُ.

الثَّاني: عَدمُ قَبولِ الشَّهادةِ.

الثَّالثُ: الفِسْقُ.

ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٥] فهل هذا الاستثناءُ يرفَعُ الأحْكامَ الثَّلاثةَ، أو يرفَعُ الحُكمَ الأخيرَ، أو يرفَعُ الحُكمَ الأخيرَ والذي قبلَهُ؟

أمَّا الأخيرُ فهو بلا شكٍّ، فإذا تابوا منَ القَذْفِ زالَ عنهم وَصْفُ الفِسْقِ إلى العدالةِ، وهذا لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الاستثناءَ مِن أقْرَبِ مَذْكورٍ، وقد حَصَلَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ عائدٌ إلى الأخيرِ وما قبلَهُ، وأنَّهُ إذا تاب ورجَعَ قُبِلَتْ شَهادتُهُ، أمَّا الحُكمُ الأوَّلُ فإنَّهُ لا يعودُ إليه بالاتِّفاقِ، إلَّا أنَّ بعضَهم قال: إذا جعلْناهُ حقًّا للهِ وتابَ قبلَ القُدْرةِ عليه فإنَّهُ يَسْقُطُ، فجعلَهُ عائدًا للثَّلاثةِ.

وقولُهُ: «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعِينَ» يعني: وإن كان عبدًا جُلِدَ أربَعينَ، وهذا هو القسمُ الثَّاني مِن عُقوبةِ القاذفِ، قالوا: لأنَّ العبدَ يَتَنَصَّفُ الحدُّ عليه، وقد سَبَقَ دليلُ ذلك،

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٧).

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ[١]، ....

= وهو قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] والقَذْفُ حَدٌّ، فيَتَنَصَّفُ كما يَتَنَصَّفُ حدُّ الزِّنا.

إذًا: كونُ العَبدِ يُجلدُ أربَعينَ، هذا مِن بابِ القياسِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ إذا كان حُرًّا أو عَبْدًا فإنَّهُ يُجلَدُ ثمانينَ جَلدةً؛ لأنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، والحقُّ للمَقْذوفِ، والمَقْذوفُ بالزِّنا سيتَدَنَّسُ عِرضُهُ، سواءٌ كان القاذفُ حُرًّا أو عَبْدًا فالأمرُ فيه ظاهرٌ.

وحدُّ الزِّنا للهِ، وبشاعةُ الزِّنا وشَناعَتُهُ بالنسبةِ للحُرِّ والعبدِ تختَلِفُ، فاختَلَفَ جَزاؤُهُ، أمَّا هنا فالمَضرَّةُ على المَقْذوفِ، والمَقْذوفُ يقولُ: إنَّ عِرْضي تَدَنَّسَ، سواءٌ كان القاذفُ حُرًّا أو عَبْدًا.

فالصَّحيحُ عندي: القَولُ الثَّاني، أنَّهُ يُجلدُ ثمانينَ جَلدةً، سواءٌ كان حُرًّا أو عَبْدًا، والدَّليلُ عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

ولأنَّهُ لا معنى لتَنْصيفِ العُقوبةِ على العبدِ، والحُكمُ يتعَلَّقُ بغيرِهِ، بخلاف الزِّنا، فالقياسُ إذًا لا يصحُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ» أي: إذا وُجدَ إنْسانٌ بعضُهُ حُرٌّ وبعضُهُ رَقيقٌ، فإنَّهُ يُجلدُ بحسابِهِ منَ الأربَعينَ، فإذا كان نصفُهُ حُرًّا جُلِدَ -على رأيِ المؤلِّفِ- أربَعينَ على أنَّهُ حُرٌّ، وعِشْرينَ على أنَّهُ رَقيقٌ، يعني ستِّينَ، فيزيدُ ما بين الحدَّينِ بنسبة حُرِّيَّتِهِ.

وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ[١]، وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقْذُوفِ[٢]، ....

= لكنْ كيف يُتصوَّرُ أنْ يكونَ الإنْسانُ نصفُهُ حُرًّا ونصفُهُ رَقيقًا؟

نَقول: يُتصوَّرُ إذا كان عَبدٌ بين شُركاءَ، فَأَعتَقَ أحدُهم نصيبَهُ، وكان الشُّركاءُ الآخَرونَ فُقراءَ، وكذلك الْمُعتِقُ فَقيرًا، ففي هذه الحالِ يَعْتِقُ منه ما عَتَقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ**» هذا هو القسمُ الثَّالثُ مِن عُقوبةِ القاذفِ، فإذا قَذَفَ غيرَ مُحْصَنٍ فإنَّهُ يُعزَّرُ، والتَّعْزيرُ بمعنى التَّأديبِ، وليس له قدرٌ مُعيَّنٌ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- الخلافُ هل يُزادُ على عَشرِ جَلَداتٍ أو لا يُزادُ؟ وما هو الصَّحيحُ من ذلك؟

[٢] قولُهُ: «**وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقْذُوفِ**» «وَهُوَ» -أي حدُّ القَذْفِ- «حَقٌّ لِلمَقْذُوفِ» وليس حقًّا للهِ، وقال أبو حَنيفةَ(١): إنَّهُ حقٌّ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وبناءً على أنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ يسقُطُ بعفوِهِ، فلو عَفا بعد أنْ قذفَهُ بالزِّنا فإنَّ حدَّ القَذْفِ يسقُطُ؛ لأنَّهُ حقٌّ له، كما لو كان عليه دراهِمُ فعَفا عنها فإنَّها تسقُطُ عنه، ولا يُستَوْفى بدونِ طلبِهِ، فما دام المَقْذوفُ ساكتًا فلا نقولُ للقاذفِ شَيئًا، حتى لو بَلَغَتِ الإمامَ فإنَّهُ لا يُقامُ عليه الحدُّ؛ لأنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، وإذا كان حقًّا للمَقْذوفِ فإنَّنا لا نتعَرَّضُ له، حتى يأتِيَ صاحبُ الحقِّ ويُطالِبَ.

ويترَتَّبُ على ذلك أنَّهُ إذا كان المَقْذوفُ ولدًا للقاذفِ فإنَّهُ لا يُحَدُّ، بناءً على أنَّ الولدَ لا يثبُتُ له حقٌّ على أبيه، إلَّا ما أوجبَهُ اللهُ له منَ النَّفَقةِ، فالوالدُ لو قَذَفَ ولدَهُ فإنَّهُ لا يُقامُ عليه الحدُّ؛ لأنَّهُ حقٌّ للولَدِ، والولَدُ لا يثبُتُ له حقٌّ على والدِهِ.

---

(١) انظر: التجريد (١٠/ ٥١٨٢)، المبسوط (٩/ ١١٣)، فتح القدير (٥/ ٢٧٧).

وهل يترتَّبُ على هذا الخلافِ أَنَّهُ يتنَصَّفُ على العبدِ أو يَبْقى كاملًا؟

بعضُهم بناهُ على هذا، وقال: يَنْبَني على هذا الخلافِ أَنَّهُ إذا كان حقًّا للمَقْذوفِ فإنَّ العبدَ يُحَدُّ حدًّا كاملًا، وإنْ كان حقًّا للهِ فإنَّ العبدَ يُحَدُّ على النِّصفِ كالزِّنا.

إذًا: يَترتَّبُ على كونِ حدِّ القَذْفِ حقًّا للمَقْذوفِ أربَعَةُ أُمورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يسقُطُ بعفوِهِ.

الثَّاني: أَنَّهُ لا يُقامُ حتى يُطَالِبَ به.

الثَّالثُ: أَنَّهُ لا يُقامُ للولدِ على والدِهِ.

الرَّابع: أنَّ العبدَ يُحَدُّ كاملًا.

فإنْ قُلنا: إنَّهُ حقٌّ للهِ انعَكَسَتِ الأحْكامُ، فيُقامُ عليه الحدُّ بدون طلبٍ، ولا يسقُطُ بالعَفوِ إذا بَلَغَ الإمامَ، كحدِّ السَّرِقةِ، ويجبُ للولدِ على والدِهِ، ويَتنصَّفُ كالزِّنا؛ لأَنَّهُ حقٌّ للهِ.

لكنَّ الغريبَ أنَّ الفرعَ الرَّابعَ ثابتٌ حتى على القَولِ بأَنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، كما هو المذهَبُ[1].

وعلى هذا فيكونُ فيه شيءٌ منَ التَّناقُضِ؛ لأنَّك إذا جعَلْتَهُ حقًّا للمَقْذوفِ فإنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ القاذفُ له حُرًّا أو عبدًا.

والرَّاجحُ أَنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، لكنَّ مسألَةَ التَّنصُّفِ هي المُشكِلةُ، وإنْ كان عليها جُمهورُ أهلِ العلمِ، لكنَّ ظاهرَ الآيةِ العُمومُ.

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢٦/ ٣٤٩)، كشاف القناع (٦/ ٨١، ١٠٥).

وَالْمُحْصَنُ هُنَا[١]: الحُرُّ[٢] المُسْلِمُ[٣] العَاقِلُ[٤] العَفِيفُ[٥] المُلْتَزِمُ[٦] ....

[١] قولُهُ: «والمُحْصَنُ هُنَا» أي: في بابِ القَذْفِ، وقَيَّدَهُ بقولِهِ: «هُنَا» احترازًا منَ المُحصَنِ في بابِ الزِّنا، وسبَقَ، وهو مَنْ وَطِئَ امرأتَهُ في نِكاحٍ صَحيحٍ، وهما بالغانِ، عاقلانِ، حُرَّانِ.

[٢] قولُهُ: «الحُرُّ» هل هو موافِقٌ لهناك؟

الجَواب: نعم؛ لأنَّهُ يقولُ: وهما بالغانِ، عاقلانِ، حُرَّانِ، فالحُرِّيَّةُ شَرطٌ هنا وهناك.

[٣] قولُهُ: «المُسْلِمُ» هذا شَرطٌ هنا وهناك ليس بشَرطٍ؛ ولهذا رَجَمَ النَّبيُّ ﷺ اليَهوديَّينِ(١).

[٤] قولُهُ: «العَاقِلُ» هذا شَرطٌ هنا وهناك.

[٥] قولُهُ: «العَفِيفُ» هذا هنا شَرطٌ وهناك ليس بشَرطٍ، فهناك لو كان مِن أفْجرِ النَّاسِ، بل هو في الواقعِ غيرُ عَفيفٍ؛ لأنَّهُ زنى فإنَّهُ يكونُ مُحصَنًا.

[٦] قولُهُ: «المُلْتَزِمُ» هذه في الحَقيقةِ لا داعيَ لها، والظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّها سهوٌ منَ المؤلِّفِ؛ لأنَّ قيدَ الإسْلامِ يُغني عن قَيدِ الالْتزامِ؛ لأنَّ المُلتَزِمَ أعَمُّ منَ المُسلمِ، فالمُلتَزِمُ يدخُلُ فيه المُسلمُ والذِّمِّيُّ كما سبَقَ، وهنا خَرَجَ الذِّمِّيُّ بقولِهِ: «المُسْلِمُ»؛ ولهذا ما ذكَرَهُ في الإقْناعِ، ولا في المُنتَهى، ولا في المُقْنِعِ الذي هو أصلُ الكتابِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، رقم (٣٦٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ[١]، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ» قالَ في (الرَّوضِ)(١): وهو ابنُ عَشْرِ سنينَ، وبنتُ تِسعِ سنينَ، فلو قَذَفَ صَغيرًا لم يَبْلُغْ عَشْرًا فإنَّهُ لا يُحَدُّ، ولو قَذَفَ صَغيرةً لم يَتِمَّ لها تِسعٌ فلا حَدَّ؛ لأَنَّهُ لا يُجامِعُ مثلُهُ، فلا يلحَقُهُ العارُ بذلك، وهذا يختَلِفُ عن هناك.

[٢] قولُهُ: «وَلاَ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ» وهناك «وَهُمَا بَالِغَانِ» فيُشترطُ هناك البُلوغُ، وهنا لا يُشترطُ.

وهناك يُشترطُ أنْ يكونَ قد جامَعَ زَوجتَهُ في نِكاحٍ صَحيحٍ، وهنا لا يُشترطُ.

إذًا: هناك شُروطٌ تُعتبَرُ لا تُعتبَرُ هنا، وهنا شُروطٌ تُعتبَرُ لا تُعتبَرُ هناك.

فالذي يَتَّفِقانِ فيه: الحُرِّيَّةُ والعقلُ.

وينفرِدُ المُحصَنُ هنا باشْتراطِ الإسْلامِ، والعِفَّةِ، وينفَرِدُ هناك بأَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بالغًا، وأنْ يكونَ قد جامَعَ في نِكاحٍ صَحيحٍ.

إذًا: هذا يَمتازُ باثنَينِ، وهذا يَمتازُ باثنَينِ.

قالوا: وقذفُ غيرِ المُحصَنِ يوجِبُ التَّعْزيرَ، فلو كان القاذفُ حُرًّا والمَقْذوفُ عبدًا يُعَزَّرُ، ولو قَذَفَ كافرًا -ولو ذِمِّيًّا- يُعَزَّرُ، ولو قَذَفَ شَخصًا مُتَّهمًا بالزِّنا يُعزَّرُ، فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأَنَّهُ ليس بعَفيفٍ، ولو قَذَفَ صَغيرًا لا يُجامِعُ مثلُهُ يُعزَّرُ.

فلو قال قائلٌ: الآيةُ عامَّةٌ ﴿ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ قُلنا: لكنَّ العبدَ لا يُسمَّى مُحصَنًا في عُرفِ الشَّرعِ، وعلى هذا فيكونُ خارجًا منَ القَيدِ ليس داخِلًا، فلا يحتاجُ إلى دَليلٍ على إخْراجِهِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٣٣٣).

وَصَرِيحُ القَذْفِ[١]: يَا زَانِ، يَا لُوطِيُّ[٢] ....

= وما الدَّليلُ على اشتِراطِ أنْ يكونَ مُسلِمًا؟

الجَوابُ: قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣] ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «قَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»(١).

واشتِراطُ أنْ يُجامِعَ مثلُهُ؛ لأنَّ مَن لا يُجامِعُ مثلُهُ لا يلحَقُهُ العارُ أبدًا، ولا يَتصوَّرُ النَّاسُ منه غالبًا الزِّنا، ولأنَّ مَن كان بهذه السِّنِّ فإنَّهُ لا يُدنِّسُهُ القَذْفُ، حتى لو ثَبَتَ أنَّهُ زنى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَصَرِيحُ القَذْفِ**» القَذْفُ له صريحٌ وكنايـةٌ، والطَّـلاقُ له صريحٌ وكنايةٌ، والوقفُ له صريحٌ وكنايةٌ، فما هو الصَّريحُ مِن كلِّ لفظٍ؟

يقولونَ: إنَّ الصَّريحَ مِن كلِّ لفظٍ ما لا يَحتمِلُ غيرَ معناهُ الذي وُضِعَ له، وإذا كان يَحتمِلُ المعنى هذا وهذا فإنَّهُ كنايةٌ.

[٢] قولُهُ: «**يَا زَانِ، يَا لُوطِيُّ**» فصريحُهُ أنْ يُنادِيَهُ بهذا الوصفِ، أو يقولَ: أنت زانٍ، أنت لُوطيٌّ.

فإنْ قال قائلٌ: أليست كلمةُ «لُوطِيٌّ» يَحتمِلُ أنَّ المعنى أنَّك مِن قَومِ لوطٍ؟

الجَواب: لا يَحتمِلُ؛ لأنَّ قومَ لوطٍ أهْلَكَهم اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، رقم (٢٧٦٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ونَحْوُهُ[١]، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ[٢]، يَا فَاجِرَةُ[٣]، يَا خَبِيثَةُ[٤]، فَضَحْتِ زَوْجَكِ[٥]، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ[٦]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَحْوُهُ» مثلُ: يا مَنْ جامَعْتَ جِماعًا مُحَرَّمًا، يا مَن تَطَأُ النِّساءَ بدون عقدٍ، وما أشبه ذلك مما يَدُلُّ على الزِّنا صَريحًا.

[٢] قولُهُ: «وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ» هذه كنايةٌ؛ لأنَّ القَحْبةَ تُطلَقُ على المرأةِ العَجوزِ، وتُطلَقُ على الكُحَّةِ -السُّعالِ- يقالُ: فيك قَحْبةٌ، أي: كُحَّةٌ، ومنه سُمِّيتِ الزَّانيةُ قَحْبةً؛ لأنَّها تُكَحْكِحُ تُشيرُ إلى نفسِها -والعياذُ باللهِ- فهذا سببُ تسمِيَتِها قَحْبةً، وهي عند الفُقهاءِ كنايةٌ، لكنْ في عُرْفِنا صَريحةٌ جدًّا.

[٣] قولُهُ: «يَا فَاجِرَةُ» أو يقولُ للرَّجلِ: يا فاجِرُ، أو: أنت فاجِرٌ، أو ما أشبه ذلك، فهذا كنايةٌ؛ لأنَّ الفُجْرَ والفجورَ أصلُهُ الانْبِعاثُ، ومنه الفَجْرُ، ومنه تَفَجَّرَ الماءُ إذا انْبَعَثَ، والفجورُ يُطلَقُ -أيضًا- على الكُفرِ ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧].

[٤] قولُهُ: «يَا خَبِيثَةُ» كنايةٌ أيضًا؛ لأنَّ الخُبْثَ قد يُرادُ به الرَّديءُ، أو خَبيثُ الأفْعالِ.

[٥] قولُهُ: «فَضَحْتِ زَوْجَكِ» هذا كنايةٌ؛ لأنَّ المُتبادَرَ مِن «فَضَحْتِ زَوْجَكِ» أي: أبدَيْتِ أسْرارَهُ عند النَّاسِ، إلَّا إذا أرادَ: كنتِ بَغيًّا، ودَنَّسْتِ عِرْضَهُ.

[٦] قولُهُ: «أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ» لأن الزَّوجَ -والعياذُ باللهِ- إذا زنَتْ زوجَتُهُ يَخْجَلُ، ويُخْفي نفسَهُ عن النَّاسِ، ولا يُحِبُّ أنْ يَروْهُ، والاحْتِمالُ الثَّاني حَمَلْتِهِ ونَكَّستِ رأسَهُ إلى الأرضِ.

أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا[١] وَنَحْوُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ[٢] بِغَيْرِ القَذْفِ قُبِلَ[٣]، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ[٤]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا**» هذا -أيضًا- كنايةٌ؛ لأنَّهُ يحتمِلُ أنَّ المعنى ضَفَّرتِ رأسَهُ، وجَعَلْتِ له قُرونًا وجَدايلَ، لكنَّهم لا يُريدونَ ذلك، فالقُرونُ يقولونَ: إنَّها مَأْخوذةٌ منَ القِرْنِ، يعني الأقْرانَ، فالمُشارِكُ للإنْسانِ يُسمَّى قِرْنًا أو قُرونًا أي: شُعَبًا، كأنَّهُ -والعياذُ باللهِ- اشترَكَ فيها غيرُ الزَّوجِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ فَسَّرَهُ**» الضَّميرُ يَعودُ للكنايةِ.

[٣] قولُهُ: «**بِغَيْرِ القَذْفِ قُبِلَ**» ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ يُقبَلُ بدون يَمينٍ؛ لأنَّهُ لو نكَلَ لم يُقْضَ عليه بالنُّكولِ، فإذا قال: أنا ما أَرَدْتُ الزِّنا، وإنَّما أَرَدْتُ بالقَحْبةِ العَجوزَ أو كثيرةَ الكُحَّةِ، أو قال: أردتُ بالخَبيثةِ، أي: خَبيثةَ العَملِ، أو الرَّديئةَ، أو ما أشبه ذلك، أو أَرَدْتُ: بـ«فَضَحْتِ زَوْجَكِ» أي: أَبَحْتِ سرَّهُ، أو بُحْتِ بسِرِّهِ، وبـ«نَكَّسْتِ رَأْسَهُ» أي: نكْسًا حِسِّيًّا، فجعلتِهِ لأسفلَ، أو «جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا» أي: جعلْتِ له قُرونًا منَ الشَّعَرِ، أو نحوُ ذلك ففي هذه الحال يُقبَلُ، وإذا قُبِلَ فإنَّهُ لا يُقامُ عليه حدُّ القَذْفِ، لكنْ يُعزَّرُ لإساءَتِهِ إلى المُخاطَبِ.

[٤] قولُهُ: «**وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لا يُتَصَوَّرُ منهُمُ الزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ**» كرجُلٍ وقَفَ على بابِ القَرْيةِ، وقال: كُلُّكم يا أهلَ هذا البلدِ زُناةٌ، فلا يُحدُّ للقَذْفِ؛ لأنَّ هذا عارٌ عليه هو؛ لأنَّ النَّاسَ لا يُتصوَّرُ أنْ يَتَّهِموا أهلَ القَرْيةِ بما رَماهُم به، فهو لم يُدنِّسْ أعْراضَهم، ولا يَهْتَمُّونَ بذلك.

بل إنَّهُ لو فعَلَ هذا لَعدُّوهُ مجْنونًا، ولكنْ يُعزَّرُ، وكذلك لو قَذَفَ جماعةً لا يُتصوَّرُ

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالعفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ[١].

= الزِّنا منهم عادةً، مثلُ ما لو قَذَفَ مئةَ رجُلٍ فلا يُحَدُّ؛ لأنَّهم لا يَلْحَقُهم العارُ، ولكنْ يُعَزَّرُ، أمَّا إذا كان يُتصوَّرُ منهم الزِّنا أو اللِّواطُ عادةً فإنَّهُ يُحَدُّ حدَّ القَذْفِ؛ لأنَّ الغَضاضةَ تَلْحَقُ بهم.

فلـو كان أهلُ البلدِ قَليلينَ، كثلاثةِ رِجالٍ وزَوْجاتِهم فقط؛ لأنَّهم رَحَلوا عنه فقَذَفَهم، فهل يُحَدُّ؟

نعمْ، يُحَدُّ، فمرادُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك: أهلُ البلدِ الذين هم كَثْرةٌ لا يَلْحَقُهم العارُ بقَذْفِهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ، ولاَ يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ**» لأنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، وإذا كان حقًّا للمَقْذوفِ فلم يُطالِبْ به لم يُحَدَّ القاذفُ.

وهل يُعَزَّرُ؟

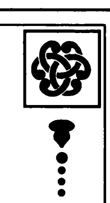
ظاهرُ كَلامِهم: لا يُعَزَّرُ؛ لأنَّهُ حقٌّ للمَقْذوفِ، والمَقْذوفُ ما طالَبَ، لكنْ إنْ رأى وليُّ الأمرِ أنْ يُعَزِّرَهُ فَعَلَ باعتبارِ إصْلاحِ المُجتمَعِ على سَبيلِ العُمومِ، وعدمِ إلْقاءِ مثلِ هذه العِباراتِ عندهم.

وقولُهُ: «وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ» ظاهرُ كلامِهِ: ولو كان بعد رفعِهِ إلى الإمامِ أو الحاكمِ؛ لأنَّهُ حقٌّ مَحْضٌ للمَقْذوفِ، بخلافِ السَّرِقةِ فإنَّ الرَّجلَ لو سُرِقَ مالُهُ فإنَّ له أنْ لا يُطالِبَ السَّارقَ، والإمامُ لا يتعرَّضُ للسَّارقِ ما دام المَسْروقُ منه لم يُطالِبْهُ، ولكنْ إذا رَفَعَ الأمرَ إلى وليِّ الأمرِ فإنَّهُ لا يَملِكُ إسْقاطَهُ.

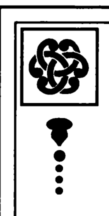
والفـرقُ بينهما ظاهـرٌ؛ لأنَّ السَّرِقـةَ فيـها شائِبتانِ: شائِبـةُ حقِّ الآدَميِّ وهو ضمانُ

= المالِ، وشائِبَةُ قطعِ اليدِ وهو حقُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلهذا صار بَيْنَ بَيْنَ، فإنْ رُفعَ إلى القاضي لم يَملِكِ المَسْروقُ منه إسْقاطَهُ، وإنْ لم يُرفَعْ فله أنْ لا يُطالِبَ.

• ● ۞ ● •



بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ[١]



[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَدِّ الْمُسْكِرِ**» أي: عُقوبةِ المُسكِرِ، وعُلِمَ من ذلك أنَّ عُقوبةَ السَّكْرانِ حدٌّ، لا يُتجاوزُ ولا يُنقَصُ؛ لأنَّ جميعَ الحُدودِ التي رَتَّبها الشَّارعُ على الجرائمِ لا تُزادُ ولا تُنقَصُ، وهذا هو المَشْهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بل المَشْهورُ منَ المذاهبِ الأربَعةِ(١).

ودليلُ ذلك أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدَّرَها بثمانينَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ في عهدِهِ أربَعينَ(٢)، وأبو بكرٍ وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهما سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(٣) وهما في قِمَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهْديِّينَ مِن بعدِ الرَّسولِ ﷺ. وعلى هذا: فيكونُ لهما سُنَّةٌ واجبةُ الاتِّباعِ بنصِّ الحديثِ عن الرَّسولِ ﷺ.

ولكـنْ: هل هي أربَعونَ، أو ثمانونَ، أو أربَعونَ وُجوبًا، وما بين الأربَعينَ إلى الثَّمانينَ راجعٌ إلى نظرِ الإمامِ؛ فإنْ أكْثَرَ النَّاسُ منها بَلَغَ الثَّمانينَ، وإنْ أقلُّوا لم يَتجاوَزِ الأربَعينَ؟ في هذا -أيضًا- خلافٌ.

---

(١) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٠٠)، والتنبيهات المستنبطة (٢/ ٧٤٠)، وكفاية الأخيار (ص:٤٧٣)، والمغني (١٢/ ٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والقَولُ الثَّاني: أنَّ عُقوبةَ شاربِ المُسكرِ مِن بابِ التَّعْزيرِ، الذي لا يُنْقَصُ عن أربَعينَ جَلدةً؛ لأنَّ هذا أقلُّ ما رُويَ فيه، ولكنْ للحاكمِ أنْ يزيدَ عليه إذا رأى المَصلَحةَ في ذلك، واستدلُّوا بالتَّالي:

أولًا: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يذكُرْ حدَّهُ في القُرآنِ.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكُرْ حدَّهُ في السُّنَّةِ، بل قال ﷺ: «إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»[1] ولم يحدَّهُ.

ثالثًا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُتِيَ بالشَّاربِ قاموا إليه يضربونَهُ بالجَريدِ، والنِّعالِ، وطَرَفِ الرِّداءِ، والأيْدي[2]، وما أشبه ذلك، ولو كان هذا حدًّا لا يُتجاوَزُ لوجَبَ ضَبْطُهُ، وألَّا يكونَ كلُّ مَن جاءَ ضَرَبَ.

رابعًا: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تَشاوَروا في عهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أكثرَ النَّاسُ مِن شُرْبِهِ، قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخفُّ الحُدودِ ثمانونَ»، فوافَقَ على ذلك الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣)، عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٤/ ٣٧١) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٦٥): «رواته ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم (٦٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وجهُ الدَّلالةِ مِن هذا الحديثِ أنَّهُ قال: «أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ» ونحن نعلَمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ: ضُرِبَ الشَّاربُ في عهدِهِ نحوَ أربَعينَ، وفي عَهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربَعينَ[1]، ولو كان حدًّا لكان أخفُّ الحُدودِ أربَعينَ.

ثم لو كان حدًّا ما استطاعَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيرُهُ أنْ يتجاوَزَهُ، فالحدُّ لا يُمكِنُ أنْ يزيدَهُ أحدٌ، كما لا تُزادُ صلاةُ الظُّهرِ عن أربَعٍ، وصَلاةُ المغرِبِ عن ثلاثٍ، وصلاةُ الفَجرِ على اثنتَينِ، أيضًا الحُدودُ التي قدَّرَها اللهُ أو رسولُهُ ﷺ.

وأيضًا قولُهُ: «أخفُّ الحُدودِ ثمانونَ»، يدلُّ على أنَّهُ يجوزُ أنْ نَتجاوَزَ ما كان الشَّاربُ يُجْلَدُ إيَّاه في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ ولو كان حدًّا ما جازَتْ مُجاوزَتُهُ، ولا استَشارَ عُمرُ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الزِّيادةِ، مع أنَّهُ كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْروفًا بالوُقوفِ عند حُدودِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

خامسًا: ما صحَّ الحديثُ به عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» وذَكَرَ ذلك ثلاثًا، ثم قال: «فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»[2] وهذا دليلٌ على أنَّهُ عُقوبةٌ تتدرَّجُ حتى تَصِلَ إلى القَتلِ، ولو كان حدًّا مَحْدودًا لكان الحدُّ فيه لا يَتغيَّرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (٢٥٧٣)، عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٤/ ٣٧١) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٦٥): «رواته ثقات»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١).

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[١]. ....

= وهذا هو الرَّاجحُ عندي، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في (إعْلامِ المُوقِّعينَ)(١)، وهو أَنَّهُ تَعْزيرٌ، لكن لا يُنْقَصُ عن أقلِّ تَقديرٍ وردَتْ به السُّنَّةُ، وأمَّا الزِّيادةُ فلا حَرَجَ في الزِّيادة إذا رأى الحاكمُ المَصلَحةَ في ذلك.

وقولُهُ: «المُسْكِرِ» اسمُ فاعلٍ مِن أسْكَرَ، أي: غطَّى العقلَ على سَبيلِ اللَّذَّةِ والطَّربِ، وتَغْطيةُ العقلِ لها وُجوهٌ مُتعدِّدةٌ، فإذا كان على وجهِ اللَّذَّةِ والطَّربِ، والنَّشْوةِ، والارْتِقاءِ، والتَّعالي، فذلك هو السُّكْرُ، فالمُسكِرُ هو الذي إذا تناوَلَهُ الإنْسانُ غطَّى عقلَهُ على سَبيلِ اللَّذَّةِ والطَّربِ، وهو حَرامٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» هذه قاعدةٌ مأخوذةٌ منَ الحديثِ، قال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢)، وقال: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(٣) والفَرَقُ يسعُ ستَّةَ عَشَرَ رِطْلًا.

فقولُهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ» هذا مُبتدأٌ، خبرُهُ: الجُملةُ المَقْرونةُ بالفاءِ «فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وقُرِنَ الخبرُ بالفاءِ؛ لأنَّ المُبْتدأَ يُشْبِهُ الشَّرْطَ في العُمومِ؛ ووجْهُ العُمومِ الذي فيه «كُلُّ شَرَابٍ».

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٤-٢٧٥، ٣/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: كتاب «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني كما في الإرواء (٨/ ٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١، ١٣١)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٧)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال الترمذي: كتاب «حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٨/ ٤٤).

وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ[١]، ....

وقوله: «كُلُّ شَرَابٍ» هذا على سبيلِ الأغْلبيَّةِ، أنْ يكونَ الخَمرُ مَشْروبًا، وإلا فقد يكونُ مَأْكولًا، فيُعْجَنُ، ويُؤْكَلُ، وقد يكونُ مَعْجونًا مِن جهةٍ أُخرى بحيث يُبَلُّ به العَجينُ، ويُؤكَلُ -أي: يُعْجَنُ العَجينُ بماءِ خَمرٍ- فيأكلُـهُ الإنسانُ لُقَيْماتٍ، فيحصُلُ السُّكْرُ؛ ولهذا الأحسنُ أنْ نقولَ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» كما جاء في الحديثِ، سواءٌ كان شَرابًا، أو مَعْجونًا، أو مَطْحونًا، فكلُّ ما أسْكَرَ فإنَّهُ حَرامٌ.

وإذا أسْكَرَ كَثيرُهُ فظاهرٌ أنَّهُ حَرامٌ، وأمَّا القَليلُ فحَرامٌ بدليل الحديثِ؛ ولأنَّهُ ذَريعةٌ إلى شُربِ الكثيرِ المُسكِرِ؛ فلهذا مَنَعَ الشَّرعُ منه.

ويجبُ أنْ نعرِفَ الفَرْقَ بين أنْ نقولَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وبين أنْ نقولَ: «مَا كَانَ مُسْكِرًا وَخُلِطَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ»؛ لأنَّ ما أسْكَرَ كَثيرُهُ بمعنى هذا الشَّرابِ بعينِهِ، إنْ أكْثَرْتَ منه سَكِرْتَ، وإنْ أقلَلْتَ لم تَسْكَرْ، فيكونُ القَليلُ حَرامًا؛ لأنَّهُ ذَريعةٌ.

وأمَّا خَلطُ الخَمرِ بغيرِهِ على وجْهٍ لا يظهَرُ فيه أثرُهُ، فإنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ، فهو كما لو وقعَتْ نَجاسةٌ بماءٍ فلم تُغيِّرْهُ.

ففي هذه الحالِ لا يكونُ الماءُ نَجِسًا؛ فإذا عَجَنَ عَجينًا بخَمرٍ فإنَّهُ يكونُ حَرامًا، وهذا بشرطِ أنْ يُسْكِرَ، ومَعْلومٌ أنَّك إذا عَجَنْتَ العَجينَ بخَمرٍ فإنَّهُ سوف يؤثِّرُ عليه بلا شكٍّ، أمَّا إذا لم يؤثِّرْ، أي: يكونُ خَلْطًا قَليلًا يتضاءَلُ ويذهَبُ أثرُهُ فلا عِبْرةَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ» «وَهُوَ» أي: المُسكِرُ، «خَمْرٌ» لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١) ووجْهُ التَّسميةِ بيَّنَها عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الخَمرُ ما خامَرَ العقلَ[(١)]، أي: غطَّاهُ، ومنه سُمِّيَ خِمارُ المرأةِ؛ لأَنَّهُ يُغطِّي رَأْسَها، وعلى هذا فنقولُ: كُلُّ ما غطَّى العقلَ على سَبيلِ اللَّذَّةِ والطَّربِ فهو خَمرٌ، مِن أيِّ نوعٍ كان.

وإنَّما قال: «مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ» ردًّا على مَن قال: إنَّ الخَمرَ لا يكونُ إلَّا منَ العنبِ، فإنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ جدًّا، ومَرْدودٌ على قائلِهِ؛ لأنَّ أَفصَحَ مَن نطَقَ بالضَّادِ مُحَمَّدًا ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»، وما قال: منَ العنبِ، فكلُّ مُسكِرٍ منَ العنبِ، أو الرُّطَبِ، أو الشَّعيرِ، أو الذُّرةِ، أو البُرِّ، أو أيِّ شيءٍ كان فإنَّهُ خَمرٌ، وداخلٌ في التَّحريمِ، وهو مُحَرَّمٌ بالكِتابِ، والسُّنَّةِ، وإجْماعِ المُسلمينَ[(٢)].

فدليلُهُ مِن الكتابِ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

ووجْهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ قولُهُ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، ولأنَّهُ أضافَهُ إلى الشَّيطانِ، فقال: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ وما كان مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فإنَّهُ حرامٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [النور:٢١]؛ ولأن فيه إثمًا زائِدًا على مَنْفَعتِهِ، والإثمُ مُحرَّمٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:٣٣].

وأمَّا السُّنَّةُ فهي صَريحةٌ في أنَّهُ حَرامٌ، في عدَّةِ أحاديثَ عن النَّبيِّ ﷺ وأنَّ بيعَهُ حَرامٌ أيضًا، كما في حديثِ جابِرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ في مكَّةَ عامَ الفَتحِ، وقال: «إنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، رقم (٤٦١٩)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٧).

= حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»[١] وقال لصاحبِ الرَّاويةِ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[٢].

فما الحِكَمُ مِن تحريمِهِ؟

الجَوابُ: الحِكَمُ مِن تَحْرِيمِهِ كَثيرةٌ، منها قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وكلُّ ذي فِطْرةٍ سَليمةٍ فإِنَّهُ لا يَقبَلُ الرِّجْسَ مِن عَملِ الشَّيطانِ.

ومنها أَنَّهُ يوقِعُ العَداوةَ والبَغْضاءَ بين النَّاسِ؛ لقولِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١].

ومنها أَنَّهُ يَصُدُّ عن ذِكْرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ السَّكْرانَ -والعياذُ باللهِ- إذا سَكِرَ غفَلَ، وبقيَ مُدَّةً لا يذكُرُ اللهَ، ولا يُصلِّي إذا جاء وقتُ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ مَنْهيٌّ عنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ومنها أَنَّهُ جِماعُ الإثْمِ، أي: جامعٌ للإِثْمِ كلِّهِ، ومِفْتاحٌ لكلِّ شَرٍّ.

وهذا -أيضًا- ظاهرٌ؛ لأَنَّ الإنْسانَ -والعياذُ باللهِ- إذا سَكِرَ فقَدَ وَعْيَهُ، فقد يقتُلُ نفسَهُ، وقد يقتُلُ ابنَهُ، وقد يقتُلُ أُمَّهُ، وقد يَزْني ببنتِهِ -والعياذُ باللهِ- وكم مِن قضايا نسمَعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣)، وأبو داود: أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨)، والنووي في المجموع (٩/ ٢٧٣)، وابن القيم في الهدي (٥/ ٧٤٦).

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ[١] ....

= عنها! أنَّ الرَّجلَ إذا سَكِرَ قَرَعَ بابَهُ، وطلَبَ مِن زوجَتِهِ أنْ تُمكِّنَهُ مِن ابنَتِهِ، وهذا شيءٌ واقعٌ.

وقد نُشِرَ في إحْدى الصُّحُفِ في البلادِ التي ظَهَرَ فيها غَضَبُ اللهِ، ونقمَتُهُ، أنَّ شابًّا دخَلَ على أُمِّهِ في السَّاعةِ الواحدةِ بعد مُنتصفِ اللَّيلِ، وقال لها: إنَّهُ يُريدُ أنْ يفعَلَ بها، فنهَتْهُ، ووبَّخَتْهُ، فذهَبَ وأتى بالسِّكِّينِ، وقال: إنْ لم تُمكِّنيني فسأقتُلُ نفسي، فأدْرَكَها حنانُ الأُمِّ ورَحْمَتُها، فمَكَّنَتْهُ مِن نَفْسِها، فزنا بأُمِّهِ.

فلمَّا أتى الصَّباحُ كأنَّهُ أحسَّ أنَّهُ فعَلَ هذه الجَريمةَ العظيمةَ مع أُمِّهِ، فدخَلَ الحمَّامَ ومعه بنزينٌ فصبَّهُ على نفسِهِ، ثم أحْرَقَ نفسَهُ والعياذُ باللهِ.

ومَن تأمَّلَ ما حَصَلَ منَ الشُّرورِ والمفاسدِ في شُربِ الخَمرِ عَرَفَ بذلك حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورحمَتَهُ بعبادِهِ؛ حيث حرَّمَ ذلك عليهم، فالحِكْمةُ تَقْتَضي تحْريمَهُ، والإنْسانُ العاقلُ يبعُدُ عنه بعقْلِهِ، دون أنْ يَعْرِفَ شَرعَ اللهِ فيه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ**» فلو قال إنسانٌ: سأشْرَبُ الخَمرَ مِن أجلِ أنْ يتلذَّذَ به، يقولُ عن نفسِهِ: أنا تَعْبانُ، وأرهَقَتْني الهُمومُ، ويُريدُ أنْ يَشْرَبَ هذا الكأسَ منَ الخَمرِ حتى يرتاحَ ويتلذَّذَ، ويرى نفسَهُ أنَّهُ ليس أمامَهُ همٌّ، ولا غمٌّ، ولا دُنيا، ولا أهْلٌ، ولا ولدٌ، وإنَّما هو مَلِكٌ مِن مُلوكِ الدُّنيا، ويقولُ: ارْحَموني قد مَلِلْتُ مِن حَياتي، ولا يَطيبُ لِي الزَّمانُ حتى أشْرَبَ كأسًا منَ الخَمرِ، فهل يَجوزُ أنْ يَشْرَبَهُ لهذا الغَرضِ؟

نقولُ: لا يجوزُ، ونَرْحَمُك بمَنْعِكَ؛ لأنَّك إذا فعَلْتَ هذا فإنَّهُ يحصُلُ لك النَّشوةُ، والطَّربُ، والذُّهولُ، والنِّسيانُ في لَحظاتٍ، ولكنْ يَعْقُبُها همٌّ وغمٌّ أكثرَ من الأوَّلِ، فهي أمُّ الخَبائثِ.

وَلَا لِتَدَاوٍ[١] وَلَا عَطَشٍ[٢] وَلَا غَيْرِهِ[٣]، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ[٤]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا لِتَدَاوٍ» أي: لا يُباحُ لتَـداوٍ؛ لأنَّنا نعلَمُ علمَ اليَقـينِ أنَّهُ لا دَواءَ فيه، وإنَّما هو كما قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(١) ولو كانت دَواءً ما حَرَّمَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ على عبادِهِ، فإنَّ اللهَ لا يُحَرِّمُ على عبادِهِ ما كان نافِعًا لهم.

[٢] قولُهُ: «وَلَا عَطَشٍ» كرجُلٍ هالكٍ منَ العَطشِ إلى آخرِ رَمَقٍ، وعنده كأسٌ منَ الخَمرِ، فقال: إنَّهُ يُريدُ أنْ يَشْرَبَها منَ العَطشِ فلا يَجوزُ؛ لأنَّهُ يزيدُ العَطَشَ، فلا يَرْوي غَليلًا، ولا يَشْفي عَليلًا.

[٣] قولُهُ: «وَلَا غَيْرِهِ» كالمُفاخَرةِ والاخْتِبارِ، وما أشبه ذلك، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ قد تكونُ نادرةً، ولكنْ قد تقعُ، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٤] «إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ» مسألةٌ غريبةٌ، انظُرِ: العُلماءُ كيف تذهَبُ أفْكارُهم إلى هذا الأمرِ البَعيدِ، مثلما يذهَبُ بعضُ الشُّعراءِ إلى خَيالٍ بَعيدٍ، كقولِ بعضِهم(٢):

بَلِيتُ بِلَى الأَطْلَالِ إِنْ لَمْ أَقِفْ بِهَا ... وُقُوفَ شَحِيحٍ ضَاعَ فِي التُّرْبِ خَاتَمُهْ

(بَليتُ بِلى الأطْلالِ)، أي: أطْلالِ مَحْبوبِهِ، فهو يحبُّ امرأةً، وأطْلالُها ما تخلَّفَ مِن بُيوتِها ودارِها، (إِنْ لَمْ أَقِفْ بِهَا) أي: بهذه الأطْلالِ (وُقُوفَ شَحِيحٍ) وهو البَخيلُ بالمالِ، المُمْسِكُ له، الحَريصُ عليه (ضَاعَ فِي التُّرْبِ خَاتَمُهْ) خاتَمُ الشَّحيحِ غالٍ عليه جدًّا، فإذا ضاعَ في التُّرابِ، فسيظَلُّ يبحَثُ فيه أبدَ الآبدينَ؛ لعلَّهُ يَجِدُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤)، عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) البيت للمتنبي في ديوانه (ص:٢٥٦).

= فهذه الصُّورةُ التي ذَكَرَها الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ممَّا يدلُّ على أنَّهم يَتعمَّقونَ في تَصْويرِ المسائلِ حتى النَّادرةِ، فمَن يَتصوَّرُ أنَّ رجلًا يأكُلُ، ويُكبِّرُ اللُّقْمةَ، ثم بعد ذلك يَغَصُّ، ثم بعد ذلك لا يوجَدُ عنده إلَّا كأسُ خَمرٍ، في بلدِ الإسْلامِ!! هذا شيءٌ بعيدٌ، لكنْ قد يكونُ.

ففي هذه الحالِ: إذا غَصَّ -فقد يَموتُ إذا لم تندَفِعِ اللُّقْمةُ- وعنده كأسُ خَمرٍ، فيَشْرَبُ بقدرِ ما تندفِعُ به اللُّقمةُ، أي: بقدرِ الضَّرورةِ فقط، فإذا اندفَعَتْ أمْسَكَ.

ولماذا جازَتْ هذه الصُّورةُ مع أنَّ الخَمرَ حَرامٌ؟

الجَوابُ: لأنَّ انْدِفاعَ الضَّرورةِ بالمُحرَّمِ هنا حاصلةٌ، فالضَّرورةُ هنا تندَفِعُ بها إذا شَرِبَ الخَمرَ قَطْعًا، لكنَّ الضَّرورةَ في العَطشِ لا تندَفِعُ بشُربِ الخَمرِ، ولا في التَّداوي أيضًا.

مسألةٌ: يوجَدُ في بعضِ الأدْويةِ والعقاقيرِ نسبةٌ منَ الكحولِ، تُعْطى للمَرْضى في بعضِ الأحْيانِ عند الضَّرورةِ، فما حُكمُ هذا؟

الجَواب: هذه لا تُسكِرُ، ولكنَّها يحصُلُ بها شيءٌ منَ التَّخْديرِ، وتَخْفيفِ الآلامِ على المريضِ، أمَّا أنْ يُسْكِرَ سُكْرَ شاربِ الخَمرِ فلا، فهي تُشبِهُ البنجَ الذي يحصُلُ به تَعْطيلُ الإحْساسِ بدون أنْ يشعُرَ المريضُ باللَّذَّةِ والطَّربِ.

ومَعْلومٌ أنَّ الحُكمَ المُعلَّقَ بعلَّةٍ إذا تخلَّفَتِ العلَّةُ تخلَّفَ الحُكمُ، فما دام الحُكمُ مُعلَّقًا بالإسْكارِ، وهنا لا إسْكارَ، فلا تَحْريمَ.

مسألةٌ: ما حُكمُ الحَشيشِ؟

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ[١] مُخْتَارًا[٢] ....

= الجَواب: الحَشيشُ يراهُ شيخُ الإسْلام(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخبثَ منَ الخَمرِ، وهو كذلك، فإنَّ الحَشيشةَ تُسْكِرُ، وهي شَرٌّ منه؛ لأنَّها تؤثِّرُ على المخِّ أكثرَ ممَّا يؤثِّرُ الخَمرُ، ومثلُ ذلك -أيضًا- فيما يظهَرُ الحُبوبُ المُخدِّرةُ؛ لأنَّ مَضرَّتَها عَظيمةٌ، وهي أشدُّ مِن مَضرَّةِ الخَمرِ، وفي بعضِ الدُّوَلِ غيرِ الإسْلاميَّةِ يوجِبونَ القَتلَ على مُروِّجِها، ولكنَّها لا تُسمَّى خَمرًا، وفيها التَّعْزيرُ، ويُرجَعُ فيه إلى اجْتِهادِ الإمامِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ**» هذا الشَّرطُ الأوَّلُ، وخرَجَ به مَن ليس بمُسلمٍ، حتى وإن كان مُلتزِمًا كالذِّمِّيِّ، فإنَّهُ لا يُحَدُّ؛ لأنَّ المُسلمَ هو الذي يعتَقِدُ تَحْريمَهُ، أمَّا غيرُ المُسلِمِ فهم لا يَعْتَقدونَ تَحْريمَهُ؛ ولهذا لا يُقامُ عليهم الحَدُّ إذا شَرِبوا الخَمرَ، ولكنَّهم يُمْنَعونَ مِن إظْهارِهِ في بلادِ المُسلمينَ.

[٢] قولُهُ: «**مُخْتَارًا**» هذا الشَّرطُ الثَّاني، فإن كان مُكْرَهًا فإنَّهُ لا حدَّ عليه؛ لقولِهِ تعالى في الكُفرِ، وهو أعظمُ الذُّنوبِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل:١٠٦].

ولكنَّ المُكْرَهَ على فِعلِ المَعْصيةِ، تارةً يَفْعَلُها لدفعِ الإكْراهِ، وتارةً يَفْعَلُها لذاتِها، فهل الآيةُ عامَّةٌ والأحْكامُ عامَّةٌ؟ أو خاصَّةٌ بمَن فعلَهُ لدَفْعِ الإكْراهِ؟

الجَوابُ: اختَلفَ في هذا أهلُ العلمِ؛ فمنهم مَن قال: إنَّهُ إذا وُجِدَ الإكْراهُ فإنَّ الإنْسانَ -وإنِ اخْتارَ الفعلَ- لا يُعاقَبُ عليه.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٣٢).

عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ[١] فَعَلَيْهِ الحَدُّ[٢]، ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ[٣]، ....

= ومنهم مَن قال: يُشترطُ لعَدمِ العُقوبةِ أنْ ينويَ دَفْعَ الإكْراهِ، لا ذاتَ الفعلِ، فلو أنَّ رَجلًا أُكْرِهَ على شُربِ الخَمرِ، كأنْ قيل له: إمَّا أنْ تَشْرَبَ هذه الكأسَ، وإمَّا أنْ نَقْتُلَكَ، قال: ما دُمتُمْ أكرَهْتُموني فهاتوها، فشَرِبَها اخْتيارًا لا لدَفْعِ الإكْراهِ، فهل يُحَدُّ؟

يَنْبني على القولَينِ، إنْ قُلنا: إنَّهُ لا يُشترطُ أنْ يَنويَ دَفْعَ الإكْراهِ فإنَّهُ لا يُحَدُّ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد لا يكونُ في نفسِهِ قبلَ تلك اللَّحظةِ إرادةُ دَفْعِ الإكْراهِ، وإنَّما يقولُ: أُكْرِهْتُ على هذا الفعلِ، فسأفْعَلُهُ، وهذا هو الأقْرَبُ، بدليلِ أنَّهُ لولا أنَّهُ أُكْرِهَ ما شَرِبَ، وإنْ قُلنا: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ دَفْعَ الإكْراهِ فإنَّهُ يُحَدُّ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يُحَدُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ» هذا الشَّرطُ الثَّالثُ، فيُشترطُ أنْ يَعلَمَ أنَّهُ خَمرٌ، وأنْ يَعلَمَ أنَّ كثيرَهُ يُسْكِرُ، فإنْ لم يعلَمْ أنَّهُ خَمرٌ، أي: ظنَّ أنَّهُ شَرابٌ مِن سائرِ المَشْروباتِ، ثم لمَّا شَرِبَهُ سَكِرَ فليس عليه حدٌّ؛ لأنَّهُ جاهلٌ بالحالِ.

كذلك لو عَلِمَ أنَّهُ مُسكِرٌ، لكنْ لم يَظُنَّ أنَّ كثيرَهُ يُسكِرُ، فإنَّهُ لا يُحَدُّ؛ لأنَّهُ يُشترطُ أنْ يعلَمَ أنَّ كثيرَهُ يُسكِرُ، فإنْ عَلِمَ أنَّ قليلَهُ يُسكِرُ فإنَّهُ يُحَدُّ مِن بابِ أَوْلى.

ويُشترطُ مع ذلك الشُّروطُ العامَّةُ، أنْ يكونَ عالمًا بالتَّحريمِ، بالغًا، عاقلًا.

[٢] قولُهُ: «فَعَلَيْهِ الحَدُّ» ظاهِرُهُ: أنَّهُ سواءٌ سَكِرَ منه أو لم يَسْكَرْ، فإذا عَلِمَ أنَّ كَثيرَهُ يُسْكِرُ فشَرِبَ -وإنْ لم يَسْكَرْ- فعليه الحَدُّ؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ، والنُّصوصُ عامَّةٌ في التَّحريمِ، وعامَّةٌ في وُجوبِ عُقوبتِهِ، وليس فيها اشتراطُ أنْ يُسكِرَ.

[٣] قولُهُ: «ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ» هذا بناءً على قَضاءِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ

وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ[١].

= رفعَ العَدَدَ إلى ثمانينَ جلدةً(١)، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ(٢)، وهذا نَظيرُ أَخْذِ أهلِ العلمِ برأيِ عُمرَ في الطَّلاقِ الثَّلاثِ أَنَّهُ يكونُ طَلاقًا بائنًا، مع أَنَّهُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وعَهدِ أبي بكرٍ، وسَنتينِ مِن خلافةِ عُمرَ، كان الطَّلاقُ الثَّلاثُ واحدةً(٣)، فأخذوا بالأخيرِ مِن فعلِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَنَّهُ يُجلَدُ شاربُ الخَمرِ ثمانينَ جَلْدةً.

واخْتارَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّ ما بين الأربَعينَ إلى الثَّمانينَ راجعٌ إلى نظرِ الحاكمِ، فإنْ رأى منَ المَصلَحةِ أنْ يبلُغَ الثَّمانينَ بَلَغَ، وإلا فأربَعونَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرِّقِّ**» بناءً على القاعدةِ التي سبقَتْ، وهي أنَّ الرَّقيقَ عُقوبَتُهُ على النِّصفِ مِن عُقوبةِ الحُرِّ.

وهنا مسألةٌ ما ذكَرَها الماتنُ رَحِمَهُ اللَّهُ والنَّاسُ يَحْتاجونَ إليها، وهي هل يَحْرُمُ عَصيرُ العنبِ، وعَصيرُ البرتقالِ، وما أشبه ذلك، أم لا؟

الجَوابُ: هذا حَلالٌ ليس فيه شكٌّ، إلَّا إذا غَلى -أي: تَخَمَّرَ- بأنْ يكونَ فيه زَبَدٌ، صارَ حَرامًا، أو إذا أتى عليه ثَلاثةُ أيَّامٍ على المَشْهورِ منَ المذهَبِ، وإنْ لم يَغْلِ فإنَّهُ يكونُ حَرامًا(٤)؛ قالوا: لأنَّ ثلاثةَ الأيَّامِ يَغْلي فيها العَصيرُ غالبًا، ولَمَّا كان الغَلَيانُ قد يَخْفى أُنيطَ الحُكمُ بالغالبِ؛ لظُهورِهِ، وهو ثَلاثةُ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٧)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

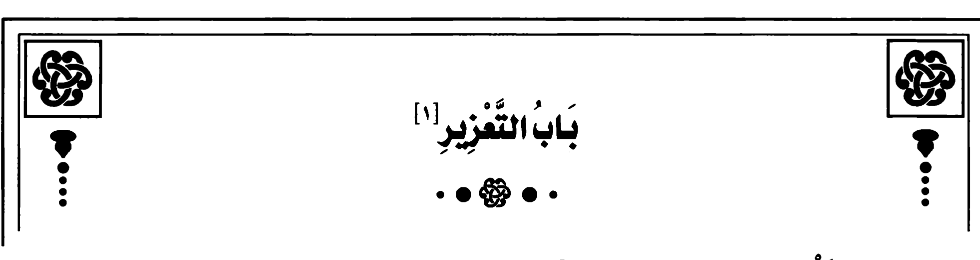
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) الإنصاف (٢٦/ ٤٣٥).

= **والصَّحيحُ خلافُ ذلك**، فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ إذا أتى عليه ثَلاثةُ أيَّامٍ، لا سيما في البلادِ الباردةِ، أمَّا إذا كان في البلادِ الحارَّةِ فإنَّهُ بعد ثلاثةِ أيَّامٍ يَنْبَغي أنْ يُنظَرَ فيه، والاحْتياطُ أنْ يُتَجَنَّبَ، وأنْ يُعطَى البهائمَ، أو ما أشبه ذلك؛ لأَنَّهُ يُخْشى أنْ يكونَ قد تَخَمَّرَ وأنت لا تَعْلَمُ به.

• • ۞ • •



بَابُ التَّعْزِيرِ[١]

وَهُوَ التَّأْدِيبُ[٢]، وَهُوَ وَاجِبٌ[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّعْزِير» لُغةً: المَنْعُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] أي: تَمْنَعوهُ ممَّا تَمْنَعونَ منه أنفُسَكم وأوْلادَكم.

[٢] أمَّا في الاصْطلاحِ فقال المؤلِّفُ: «وَهُوَ التَّأْدِيبُ» ووجْهُ مُناسَبتِهِ للُّغةِ أنَّ التَّأديبَ يَمْنَعُ المُؤدَّبَ منِ ارْتِكابِ ما لا يَنْبَغي.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُعَيِّنْ جنسَهُ ولا نوعَهُ، وعليه فيختَلِفُ باختِلافِ النَّاسِ، وباختِلافِ المَعْصيةِ، وباختِلافِ الزَّمنِ، وباختِلافِ المكانِ، فمنَ النَّاسِ مَن نُعَزِّرُهُ بالتَّوبيخِ أمامَ قومِهِ، ويكونُ هذا أشدَّ عليه مِن كلِّ شيءٍ، وقد يكونُ بعضُ النَّاسِ عكسَ ذلك، يَهونُ عليه ما يتعلَّقُ ببدنِهِ، ولكنَّ مالَهُ لا يُريدُ أنْ يُؤخَذَ منه شيءٌ، وبعضُ النَّاسِ يكونُ تأديبُهُ بفصْلِهِ عن الوَظيفةِ، أو بتَوْقيفِهِ، أو ما أشبه ذلك.

المهمُّ أنَّ المؤلِّفَ أفادَنا بقولِهِ: «وَهُوَ التَّأْدِيبُ» أنَّ التَّعْزيرَ كلُّ ما يحصُلُ به الأدبُ، والأدبُ هو تَقْويمُ الأخْلاقِ، أو فعلُ ما يحصُلُ به التَّقْويمُ.

[٣] قولُهُ: «وَهُوَ وَاجِبٌ» هذا حُكمُ التَّأديبِ، فهو واجبٌ على مَن له حقُّ التَّأديبِ، فقد يكونُ على الإمامِ، أو نائبِهِ، أو الحاكمِ، أو الأبِ، أو الأُمِّ، أو ما أشبه ذلك، فكلُّ مَن له حقُّ التَّأديبِ فالتَّعزيرُ واجبٌ عليه.

والأدلَّةُ على وُجوبِ التَّعْزيرِ عامَّةٌ وخاصَّةٌ:

= أَمَّا الأدلَّةُ العامَّةُ: فهي أنَّ الشَّريعةَ جاءَتْ مَبْنيَّةً على تَحْصيلِ المصالحِ، وتَقْليلِ المَفاسِدِ، وهذه القاعدةُ مُتَّفَقٌ عليها، ومنَ المَعْلومِ أنَّ في التَّعْزيرِ تَحْصيلًا للمَصالحِ، وتَقْليلًا للمفاسِدِ، يقولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقَرِّرًا هذه القاعدةَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] ويقولُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨].

وأَمَّا الأدلَّةُ الخاصَّةُ: فإنَّها أدلَّةٌ مُتناثِرةٌ، كقَولِ الرَّسولِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1] ومثلُ تَحْريقِ رَحْلِ الغالِّ منَ الغَنيمةِ[2] -أي: الذي يكتُمُ شَيئًا ممَّا غَنِمَ- فإنَّ هذا تَعْزيرٌ، ومثلُ كاتمِ الضَّالَّةِ -أي: البَعيرِ إذا ضاعَتْ وكتَمَها- فإنَّهُ يُضَمَّنُ قيمَتَها مرَّتينِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.
قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، الخلاصة رقم (٦٨٧).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، عن سَبرة بن معبد الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديث صححه: الترمذي: وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

(٢) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حرقوا متاع الغال».
أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ١٠٢)، قال الحاكم: «غريب صحيح»، وقال الحافظ في التغليق: «زهير بن محمد ضعيف الحديث والمحفوظ عن عمرو بن شعيب قوله: «وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إذ وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه». أخرجه أبو داود، رقم (٢٧١٣)، والحاكم (١/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠٢) وضعفه أبو داود والبيهقي والحافظ كما في «التغليق» (٣/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».

ومثلُ مَن عَطَسَ ولم يَحْمَدِ اللهَ فإنَّهُ يُعَزَّرُ، فلا نقولُ له: يَرْحَمُكَ اللهُ، فنحرِمُهُ مِن شيءٍ يُحِبُّهُ؛ ولهذا كان اليَهودُ عند الرَّسولِ ﷺ يَتَعاطَسونَ، ويَحْمَدونَ اللهَ؛ حتى يقولَ الرَّسولُ ﷺ: يَرْحَمُكم اللهُ، لكنْ لا يقولُ ذلك، ويقولُ: «يَهْديكُمُ اللهُ»[1].

وهكذا الكافرُ إذا عَطَسَ وحَمِدَ اللهَ، لا تقلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، بل قلْ له: يَهْديكَ اللهُ، فإذا هداهُ اللهُ رحمَهُ.

وقولُهُ: «وَهُوَ وَاجِبٌ» هذا ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ ليس بواجِبٍ على الإطْلاقِ، ولا يُتْرَكُ على الإطْلاقِ، وأنَّ ذلك يرجِعُ إلى اجْتِهادِ الحاكمِ، بشرطِ أنْ يكونَ أمينًا.

وعَلَّلَ ذلك بأُمورٍ كثيرةٍ وقَعَتْ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ وتَرَكَ التَّأديبَ عليها، وبأنَّ المَقْصودَ التَّأديبُ، وكثيرٌ منَ النَّاسِ إذا مَنَنْتَ عليه وأطْلَقْتَهُ يكونُ هذا الإطْلاقُ عنده أكبرَ منَ التَّأديبِ، ويَرى لهذا الإطْلاقِ محلًّا، ويمتَنِعُ عن المَعْصيةِ أشدَّ ممَّا لو تَضْرِبُهُ؛ ولهذا سَبَقَ في الأَسْرى في الجهادِ أنَّهُ يجوزُ للإمامِ أنْ يَمُنَّ عليهم ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] حسبما تَقْتَضيهِ المَصلَحةُ.

فهذا الرَّجلُ إذا أتَيْنا به وقُلْنا: يا أخي، هذا ما يَنْبَغي من مِثْلِك، وأنت ممَّنْ يَشُقُّ علينا أنْ نُؤدِّبَهُ أمامَ النَّاسِ، ولكنْ نظرًا لمَقامِك فإنَّنا نُريدُ أنْ نَنْصَحَكَ أنْ لا تعودَ لمثلِ هذا، فهذا قد يكونُ في نفسِهِ أنْفَعَ ممَّا لو ضَرَبْناهُ أسْواطًا في السُّوقِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي، رقم (٥٠٣٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس، رقم (٢٧٣٩)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: كتاب «حديث حسن صحيح».

فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ[١] ....

= وهذا هو الصَّحيحُ، أَنَّهُ ليس بواجِبٍ على الإِطْلاقِ، وأنَّ للإمامِ أو لِمَنْ له التَّأديبُ أنْ يُسقِطَهُ إذا رأى غيرَهُ أَنْفعَ منه وأحْسَنَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ» إنْ أرادَ بالمَعْصيةِ ما يُقابِلُ الطَّاعةَ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ الإنْسانَ قد يُعَزَّرُ على تركِ الطَّاعاتِ، وإنْ أرادَ بالمَعْصيةِ المُخالَفةَ مُطلَقًا، فيشمَلُ فِعلَ المَعْصيةِ وتَرْكَ الطَّاعةَ، فهذا صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ التَّأديبُ على تَركِ الواجبِ؛ كما في قولِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»(١).

وقولِهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ» إلى أنْ قَالَ: «ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٢).

فالصَّحيحُ أنَّ التَّأديبَ -ولعلَّهُ مُرادُ المؤلِّفِ- واجبٌ في كلِّ مَعْصيةٍ، سواءٌ كانت تلك المَعْصيةُ بتَركِ الواجِبِ أو بفِعلِ المُحرَّمِ.

لكنْ لاحِظْ أنَّ التَّأديبَ على فِعلِ المُحرَّمِ لا يَتكرَّرُ، وأمَّا التَّأديبُ على تَركِ الواجِبِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.

قال النووي: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، الخلاصة رقم (٦٨٧).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، عن سَبرة بن معبد الجُهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه: الترمذي: وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ[١]. ....

= فيَتَكَرَّرُ حتى يقومَ بالواجبِ، فمثلًا إنسانٌ قُلنا له: صَلِّ قبلَ أنْ يَخْرُجَ الوَقتُ، فتهاوَنَ، فضَرَبْناه، ثم تَهاونَ، فنَضْرِبُهُ حتى يُصلِّيَ، ولو تكرَّرَ؛ لأنَّ الْمُرادَ تَقويمُهُ، فلا نوقِفُ ضربَهُ حتى يَتَقَوَّمَ، أمَّا مَعْصيةٌ فُعلَتْ وذهبَتْ، فهذه يُعاقَبُ عليها مَرَّةً واحدةً، فإنْ عادَ عاقَبْناهُ بعُقوبةٍ جَديدةٍ لَمَعْصيةٍ جَديدةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ**» فإنْ كان فيها حدٌّ فالحدُّ كافٍ عن التَّعْزيرِ، وإنْ كان فيها كفَّارةٌ فالكفَّارةُ كافيةٌ عنِ التَّعْزيرِ.

مثالُ الذي فيها الحدُّ: لو أنَّ رَجلًا زَنى بامرأةٍ وهو غيرُ مُحصَنٍ نَجْلِدُهُ مئةَ جَلدةٍ، ولكنْ هل نُعَزِّرُهُ مع ذلك؟ لا؛ اكْتِفاءً بالحدِّ.

وكذلك المَعْصيةُ التي فيها كفَّارةٌ ليس فيها تَعْزيرٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ نَوعُ تَعْزيرٍ، فهي إلْزامٌ له، إمَّا بعَملٍ شاقٍّ، وإمَّا بمالٍ يَفْدي به نفسَهُ.

مثالُهُ: رَجلٌ جامَعَ امرأتَهُ في نهارِ رَمضانَ مع وُجوبِ الصَّومِ عليه، فهل عليه كفَّارةٌ؟

الجَواب: نعم؛ عِتقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ، فإنْ لم يَستطِعْ فإطْعامُ ستِّينَ مِسْكينًا، هذا نَوعُ تَعْزيرٍ؛ لأنَّ عِتقَ الرَّقبةِ معناهُ أنَّهُ سيَبْذُلُ شَيئًا كثيرًا مِن مالِهِ، وكذلك صيامُ شَهرينِ مُتتابعَينِ عَملٌ شاقٌّ، وإطْعامُ ستِّينَ مِسْكينًا كذلك؛ لأنَّهُ إذا لم يجِدْ عِتقَ رَقبةٍ، ولم يَستطِعِ الصِّيامَ فسيُطعِمُ ستِّينَ مِسْكينًا، فيُكتَفى بالكفَّارةِ عنِ التَّعْزيرِ.

ولو قال المؤلِّفُ: ولا قِصاصَ، أو: ولا قَوَدَ، لكان أجْوَدَ؛ لأنَّ المَعْصيةَ التي فيها

= قَـوَدٌ يُكتَفى بالقَـوَدِ عنِ التَّعْزيرِ، فلو أنَّ رَجلًا قَتَلَ رَجلًا، أو قَطَـعَ طَرَفَـهُ على وجْهٍ يَثْبُتُ به القِصـاصُ فإنَّهُ يُقتَـصُّ منه، ويُكتَفى؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يذكُـرْ شيئًا سوى المقاصَّةِ.

وكذلك نقولُ: ولا ديَةَ، ونَكْتَفي بالدِّيةِ عن التَّعْزيرِ، فلو جَنى جِنايةً ليس فيها كفَّارةٌ ولا قِصاصٌ ولا حدٌّ، لكنْ فيها ديةٌ، فهل نقولُ: ديَتُها كفَّارَتُها أو لا؟

الجَواب: ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا؛ لأنَّ الدِّيَةَ حقٌّ للآدَميِّ، والتَّعْزيرُ حَقٌّ للهِ، بدليلِ أنَّ الذي يَجْني على شَخصٍ جِنايةً ليس فيها قِصاصٌ قد فَعلَ أمرَينِ:

الأوَّلُ: اعْتَدى على حقِّ اللهِ؛ لأنَّ اللهَ حرَّمَ علينا أنْ نَعتَديَ على مَن له حُرْمةٌ.

الثَّاني: حقُّ الآدَميِّ.

وإذا كان كذلك فنقولُ: حقُّ الآدَميِّ له، وحقُّ اللهِ للهِ؛ ولهذا أوْجَبَ اللهُ في قَتلِ الخطأِ كفَّارةً وديةً، الكفَّارةُ للهِ والدِّيةُ للآدَميِّ، وهذا محلُّ نَظرٍ، فقد يُقالُ: إنَّنا نُؤدِّبُهُ؛ مُراعاةً للحقِّ العامِّ؛ حتى لا تَنتشِرَ الفَوْضى، ولا يَقتُلَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا، وقد يُقالُ: إنَّنا نَكتَفي بالدِّيةِ عن التَّأديبِ؛ لأنَّها نَوعٌ منَ التَّعْزيرِ.

والرَّسولُ ﷺ ما قال: كلُّ مَعْصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ فأدِّبوا فيها، لكنْ نرى قضايا مُتعدِّدةً فيها التَّعْزيرُ، ويُمكِنُ أنْ نأخُذَ مِن هذه الأفْرادِ هذه القاعدةَ التي ذكَرَها المؤلِّفُ بقولِهِ: «وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ».

ولكنْ ما ورَدَ به النَّصُّ منَ التَّعْزيرِ لا يكونُ للإمامِ الخيارُ فيه، كالخَمرِ، وكَتْمِ الضَّالَّةِ، وتَحْريقِ رَحْلِ الغالِّ، ولا يُقالُ: راجِعٌ لاجْتِهادِ الإمامِ، بل لا بُدَّ أنْ يُنَفَّذَ.

كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ[١]، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا[٢]، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَاسْتِمَتاعٍ لاَ حَدَّ فِيهِ» أي: كاستِمْتاعٍ مُحَرَّمٍ لا حدَّ فيه، مثلُ أنْ يُقَبِّلَ الإنْسانُ امرأةً أجْنبيَّةً، أو يَضُمَّها، أو يَمَسَّها بشَهْوةٍ، أو ما أشبه ذلك، فهذا استِمْتاعٌ مُحَرَّمٌ ولا حدَّ فيه، فالواجبُ فيه التَّعْزيرُ.

[٢] قولُهُ: «وَسَرِقَةٍ لاَ قَطْعَ فِيهَا» بأنْ يكونَ اختَلَّ فيها شَرطٌ مِن شُروطِ وُجوبِ القَطعِ الآتيةِ إنْ شاءَ اللهُ، مثلُ أنْ يَسْرِقَ دِرهمًا، فهذه سَرِقةٌ لا قَطْعَ فيها فيُعَزَّرُ، أو أنْ يَسْرِقَ مِن غيرِ حِرْزٍ، يجدُ -مثلًا- دَراهِمَ على عَتَبةٍ فيَسْرِقُها، فهذا -أيضًا- ليس فيه قَطعٌ، ولكنْ فيه تَعْزيرٌ.

فالضَّابطُ للسَّرِقةِ التي لا قَطعَ فيها: هي التي لم يَتِمَّ فيها شُروطُ القَطعِ، وسيأتي بَيانُها إنْ شاءَ اللهُ.

[٣] قولُهُ: «وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا» أفادَنا المؤلِّفُ بهذا فائدَتينِ:

الأُولى: أنَّ الجِنايةَ التي فيها قَوَدٌ ليس فيها تَعْزيرٌ؛ استِغْناءً بالقَوَدِ.

الثَّانيةُ: أنَّ الجِنايةَ التي فيها ديةٌ فيها تَعْزيرٌ؛ لأَنَّهُ قال: «لَا قَوَدَ فِيهَا» وهو أحدُ القَولينِ، والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ لا تَعْزيرَ فيها؛ اكْتِفاءً بالدِّيةِ.

فإذا كانت الجِنايةُ ليس فيها قودٌ ولا ديةٌ ولا كفَّارةٌ، كما لو جرحَهُ جُرحًا ليس فيه قَوَدٌ، وبَرِئَ، ولم يُؤَثِّرْ فيه شيئًا، فقد سَبَقَ لنا أنَّ هذا فيه الحُكومةُ، وأنَّها إذا لم تَنْقُصْهُ فليس فيها شيءٌ.

كرَجلٍ جَرَحَ إنسانًا في جبهَتِهِ جُرحًا لم يصلْ إلى العَظمِ، وبَرِئَ الجُرحُ وتلاءَمَ، ولم يُؤَثِّرْ شيئًا، فهل عليه شيءٌ؟

وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ[١]، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا[٢] ....

= ليس فيه قَوَدٌ، وليس فيه ديةٌ، ولا حُكومةٌ؛ لأَنَّهُ لم يُؤَثِّرْ شيئًا، ولكنَّ هذا فيه تَعْزيرٌ؛ لأَنَّهُ ليس فيه قَوَدٌ ولا ديةٌ.

والجِنايةُ على المالِ، هل فيها تَعْزيرٌ، أو يُكتَفى بالضَّمانِ؟

قد نقولُ: إنَّ الجِنايةَ على المالِ فيها حقَّانِ: حقٌّ عامٌّ، وحقٌّ خاصٌّ، فالحقُّ الخاصُّ فيه الضَّمانُ، والحقُّ العامُّ، وهو مَنعُ الفَوْضى والفَسادِ والشَّرِّ بين النَّاسِ يجبُ فيه التَّعْزيرُ، فإذا وَصَلَ الأمرُ إلى القاضي، ورأى أنْ يُعَزِّرَ هذا الشَّخصَ بالضَّمانِ للمَجْنيِّ عليه وبالتَّعْزيرِ في الحقِّ العامِّ، فهذا لا بأسَ به.

والجِنايةُ على العِرضِ كالسَّبِّ والشَّتْمِ، وما أشبه ذلك، فيها الحدُّ، وفيها التَّعْزيرُ، فالذي فيه الحدُّ هو القَذْفُ، وما لا يوجِبُ الحدَّ منَ القَذْفِ والسَّبِّ ففيه التَّعْزيرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ» أي: السِّحاقِ، فالمرأةُ تَحتَكُّ بالمرأةِ الأُخرى وتُنزِلُ، وربَّما تَستعمِلُ شيئًا كالآلةِ، وتَستمتِعُ بالمرأةِ الأُخْرى، فهذا لا يوجِبُ الحدَّ؛ لأَنَّهُ ليس زنًا، ولكنَّهُ يوجِبُ التَّعْزيرَ لكِلْتا المرأتَينِ.

[٢] قولُهُ: «وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا» أي: السَّبِّ والشَّتمِ بغيرِ الزِّنا، مثلُ: يا حمارُ، يا كلبُ، يا بَخيلُ، يا سيِّئَ الخُلُقِ، وما أشبه ذلك، فهذا فيه التَّعْزيرُ، وليس فيه الحَدُّ.

فإنْ أسقَطَ المَجنيُّ عليه حقَّهُ سَقَطَ، ولكنْ إذا وصَلَ إلى الإمامِ أو القاضي فإنَّهُ يَبْقى عندنا الحقُّ العامُّ؛ لأنَّ كَوْنَنا نجعَلُ النَّاسَ في فَوْضى، كُلُّ مَن شاءَ سَبَّ، وشَتَمَ، وقَذَفَ، ونَترُكُهم!! فهذا لا يَليقُ.

وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ[١]، ....

---

[١] قولُهُ: «وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ» الذي يتولَّى التَّعْزِيرَ الحاكمُ أو نائبُهُ، أو الذي له ولايةُ التَّأديبِ مُطلَقًا، وهذا أعمُّ، فالأبُ يُعزِّرُ ابنَهُ، والمعلِّمُ يُعزِّرُ تَلاميذَهُ، والأميرُ يُعزِّرُ رَعيَّتَهُ، فكلُّ مَسْؤولٍ عن أحدٍ في تَأْديبِهِ فله حقُّ التَّأديبِ.

وقولُهُ: «وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ» بسوطٍ لا جَديدٍ ولا خَلَقٍ، ولا مَدٍّ ولا تَجْريدٍ، ولا برَفْعِ المُعَزِّرِ يدَهُ بحيث يتبيَّنُ الإبطُ؛ لأنَّهُ سيرِدُ السَّوطُ على المَضروبِ وُرودًا قويًّا، وليس المَقْصودُ تَعْذيبَهُ، إنَّما المَقْصودُ تأديبُهُ.

فلو وجَدْنا رَجلًا عند امرأةٍ بات عندها ليلةً كاملةً، يستمتِعُ بها جميعَ الاستِمْتاعاتِ، إلَّا أنَّهُ لم يصلْ إلى حدِّ الزِّنا، فيُجلَدُ عَشْرَ جَلَداتٍ ولا نزيدُ!!

والحَقيقةُ أنَّ قولَهم: لا يُزادُ على عَشْرِ جَلَداتٍ لا بُدَّ أنْ يكونَ له مُستَنَدٌ، وإلَّا لكان مُعارضًا لقولِهم فيما سبَقَ: «وَهُوَ التَّأْدِيبُ وَهُوَ وَاجِبٌ»؛ لأنَّ عَشْرَ جَلَداتٍ في مثلِ هذا المُنكرِ العَظيمِ الذي لم يَصِلْ إلى الحدِّ لا يحصُلُ به تَأْديبٌ، لكنَّ مُستَنَدَهم أنَّهُ ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قال: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

قالوا: والحدُّ هنا بمعنى العُقوبةِ؛ لأنَّ الحديثَ في سياقِ العُقوباتِ؛ لأنَّهُ قال: «لَا يُجْلَدُ» وإذا كان في سياقِ العُقوباتِ وجَبَ أنْ نَحمِلَ الحدَّ على العُقوبةِ، أي: لا يُعاقَبُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أحدٌ جَلْدًا فوقَ عَشرِ جَلَداتٍ إلَّا في حدٍّ، والحدُّ أدْناهُ ثمانونَ، وهو حدُّ القَذْفِ، وعلى هذا فلا يجوزُ أنْ نزيدَ على عَشْرِ جَلَداتٍ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: بل يجوزُ الزِّيادةُ على عَشرِ جَلَداتٍ، وعِشْرينَ، وثَلاثينَ، وأربَعينَ، ومئةٍ، ومئتَينِ، وألفٍ، وألفَينِ، بقدر ما يَحْصُلُ به التَّأديبُ؛ لأنَّ المَقْصودَ تَقْويمُ الاعْوِجاجِ، والتَّأديبُ، وإزالةُ الشَّرِّ والفَسادِ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

ونحن رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ عزَّرَ بما هو أعظمُ مِن عَشْرِ جَلَداتٍ، وإذا كان كذلك فإنَّهُ يجبُ أنْ يُحمَلَ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[1] أي: في مُحرَّمٍ مِن محارِمِهِ؛ لأنَّ حُدودَ اللهِ تُطلَقُ على الواجِباتِ، وعلى المُحرَّماتِ، وعلى العُقوباتِ، فقولُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] هذه الواجباتُ، وقولُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] هذه المُحرَّماتُ، وتُطلَقُ أيضًا على العُقوباتِ المُقدَّرةِ شَرْعًا، وهو واضحٌ.

وإذا كان المَقْصودُ بالتَّعْزيرِ التَّأديبَ، وكان لا يتأدَّبُ هذا الفاعلُ للمَعْصيةِ إلَّا بأكثرَ مِن عَشْرِ جَلَداتٍ، فحينئذٍ إمَّا أنْ نقولَ: لا نزيدُ، وتكونُ هذه الجَلَداتُ عَبَثًا؛ لأنَّها جَلَداتٌ لا تُفيدُ، والشَّرعُ لا يأمُرُ بالعَبَثِ، بل لا يأمُرُ إلَّا بما فيه المَصلَحةُ والحِكْمةُ، وإذا كان هكذا فإنَّهُ يجبُ أنْ يُحمَلَ كلامُ الرَّسولِ ﷺ على ما فيه المَصلَحةُ، وعلى ما له معنًى مُستقيمٌ، ويُحمَلُ الحدُّ في الحديثِ على الحُدودِ الحُكْميَّةِ، التي هي إمَّا تَركُ واجِبٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨)، عن أبي بردة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإمَّا فِعلُ مُحرَّمٍ، فيصيرُ المعنى أنَّنا لا نُؤدِّبُ أحدًا على تَركِ مُروءةٍ مثلًا فوقَ عَشَرةِ أسْواطٍ.

فلو وجَدْنا رَجلًا يأكُلُ في مَجمَعٍ مثلِ مَجمَعِنا هذا، مَجمَعِ عِلمٍ واحْترامٍ، فهذا خلافُ المُروءةِ، فنجلِدُهُ، ولكنْ لا نزيدُ على عَشْرِ جَلَداتٍ، أو رَجلٌ قال لابنِهِ: اجلِسْ صُبَّ القَهْوةَ للزُّوَّارِ، فذهَبَ الابنُ ليلعَبَ وترَكَ الضُّيوفَ، فلوالدِهِ تَأْديبُهُ، ولا يَزيدُ عن عَشْرِ جَلَداتٍ.

أو رَجلٌ كان يأمُرُ ابنَهُ الصَّغيرَ بالصَّلاةِ، وله إحْدى عَشْرةَ سنةً، ولكنَّ الابنَ يَتمرَّدُ، فيجلِدُهُ عَشَرةَ أسْواطٍ، فإنْ لم تَنْفَعْ يَزِدْهُ؛ لأنَّ هذا تَركُ واجبٍ، وهو حدٌّ مِن حُدودِ اللهِ.

وهذا القَولُ هو الرَّاجحُ، وهو اخْتيارُ شَيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وجماعةٍ مِن أهلِ العلمِ المُحقِّقينَ، وهو الذي يَتعيَّنُ العملُ به.

وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- بيانُ أنَّ التَّعْزيرَ -أيضًا- لا يَقتصِرُ على هذا النَّوعِ منَ التَّعْزيراتِ، بمعنى أنَّهُ لا يَقتصِرُ على الجَلدِ، فقد يكونُ بأنْواعٍ مُتعدِّدةٍ حتى على المذهَبِ[2]، مثلِ التَّوبيخِ، والهَجْرِ، وأخْذِ المالِ، وإتْلافِ المالِ، والسَّجنِ، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ المَقْصودَ بالتَّعْزيرِ التَّقويمُ والتَّأديبُ، وهو ممَّا يَدُلُّ على أنَّهُ يجوزُ الزِّيادةُ على عَشْرِ جَلَداتٍ.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية (ص:١٥١).

(٢) المغني (١٢/ ٥٢٦).

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ[١].

= مسألةٌ: هل حَلْقُ اللِّحيةِ يوجِبُ التَّعْزيرَ؟

الجَوابُ: يجبُ فيه التَّعْزيرُ؛ لأَنَّهُ تَركُ واجبٍ، قد قال الرَّسولُ ﷺ: «وَفِّرُوا اللِّحَى»(١) وهذا التَّعْزيرُ يُكرَّرُ، فكلَّما حَلَقَ كَرَّرناهُ، وأمَّا حَلْقُ الشَّاربِ فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُعزَّرُ فاعِلُهُ، وقال بعضُ العُلماءِ: يُؤدَّبُ فاعِلُهُ؛ لأنَّ حَلْقَ الشَّاربِ مُثْلَةٌ، وهو صَحيحٌ، لكنْ في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ.

ويَنْبَغي لطَلَبةِ العلمِ أنْ يُوجِّهوا النَّاسَ دائمًا في كلِّ مُناسبةٍ إلى أنَّ التَّعْزيراتِ، والتَّأديباتِ، والحُدودَ التي أمَرَ الشَّرعُ بها، أنَّها رَحْمةٌ بالخَلقِ، وقد ورَدَ في الحديث -وإنْ كان ضَعيفًا-: «حَدٌّ يُعْمَلُ به في الأَرْضِ خَيرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِن أنْ يُمطَروا أَرْبَعينَ صَباحًا»(٢) وهذا لا شكَّ أنَّهُ صَحيحٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ» وهذه الجملةُ ربَّما نقولُ: إنَّ لها مُناسبةً في (بابِ حدِّ الزِّنا)، ولها مُناسبةٌ هنا، أمَّا مُناسبتُها هنا فلأنَّ العُقوبةَ فيها مِن بابِ التَّعْزيرِ، وأمَّا مُناسبتُها في الزِّنا فلأنَّ هذا اعْتِداءٌ منَ الفاعلِ في شيءٍ لا يحلُّ له.

فقولُهُ: «وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عُزِّرَ» أي: مَن حاولَ إخْراجَ المَنيِّ حتى خَرَجَ بيدِهِ، سواءٌ كان ذكرًا أو امرأةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٠٢)، والنسائي: كتاب الحدود، باب الترغيب في إقامة الحد (٤٩٠٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان، رقم (٤٣٩٧)، والألباني في الصحيحة، رقم (٢٣١).

وقولُهُ: «بِغَيْرِ حَاجَةٍ» أي: مِن غيرِ حاجةٍ إلى ذلك، والحاجةُ نَوْعانِ:

أولًا: حاجةٌ دينيَّةٌ.

ثانيًا: حاجةٌ بَدنيَّةٌ.

أمَّا الحاجةُ الدينيَّةُ: فهو أنْ يَخْشى الإنْسانُ على نفسِهِ منَ الزِّنا، بأنْ يكونَ في بلدٍ يَتمكَّنُ منَ الزِّنا بسهولةٍ، فإذا اشتَدَّتْ به الشَّهْوةُ، فإمَّا أنْ يُطْفِئَها بهذا الفِعلِ، وإمَّا أنْ يذهَبَ إلى أيِّ مَكانٍ مِن دورِ البَغايا ويَزْنيَ، فنقولُ له: هذه حاجةٌ شَرْعيَّةٌ؛ لأنَّ القاعدةَ المُقرَّرةَ في الشَّرعِ أنَّهُ يجبُ أنْ ندفعَ أعْلى المَفسدتَينِ بأدْناهُما، وهذا هو العقلُ؛ فإذا كان هذا الإنْسانُ لا بُدَّ أنْ يأتيَ شَهْوتَهُ، فإمَّا هذا وإمَّا هذا، فإنَّا نقولُ حينئذٍ: يُباحُ له هذا الفعلُ؛ للضَّرورةِ.

أمَّا الحاجةُ البَدنيَّةُ: فأنْ يَخْشى الإنْسانُ على بدنِهِ منَ الضَّررِ إذا لم يُخْرِجْ هذا الفائضَ الذي عنده؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد يكونُ قَويَّ الشَّهْوةِ، فإذا لم يُخْرِجْ هذا الفائضَ الذي عنده فإنَّهُ يَحْصُلُ به تَعقُّدٌ في نفسِهِ، ويَكْرَهُ أنْ يُعاشِرَ النَّاسَ وأنْ يَجْلِسَ معهم.

فإذا كان يَخْشى على نفسِهِ منَ الضَّررِ فإنَّهُ يجوزُ له أنْ يفعَلَ هذا الفِعلَ؛ لأنَّها حاجةٌ بَدنيَّةٌ.

فإنْ لم يكنْ بحاجةٍ، وفَعَلَ ذلك فإنَّهُ يُعَزَّرُ، أي: يُؤدَّبُ بما يَردعُهُ.

واستَفَدْنا مِن كلامِ المؤلِّفِ أنَّ الاستِمْناءَ باليدِ مِن غيرِ حاجةٍ حَرامٌ، مع أنَّهُ لم يُصَرِّحْ به، لكنَّ إيجابَ التَّعْزيرِ على فاعلِهِ يدُلُّ على أنَّهُ مَعْصيةٌ؛ لأنَّهُ سبَقَ لنا أنَّ التَّعْزيرَ

= يجبُ في كلِّ مَعْصيةٍ، وعلى هذا فيكونُ حَرامًا، وإذا قُلنا: إنَّهُ حَرامٌ فإنَّهُ يحتاجُ إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ في غيرِ العِباداتِ الحِلُّ.

والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: الأزْواجِ وما ملكَتِ اليمينُ، فمَن طَلَبَ الوُصولَ إلى اللَّذَّةِ ولم يُحافِظْ على فَرْجِهِ فابْتَغى وراءَ ذلك ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧] والعادي معناهُ المُتجاوِزُ للحَدِّ، وهذا يدلُّ على حُرمتِهِ.

ولقولِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

ووجهُ الدَّلالةِ مِن ذلك قولُهُ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»؛ لأنَّ هذه العادةَ -الاستِمْناءَ- لو كانت جائزةً لأرْشَدَ إليها النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّها أهْوَنُ منَ الصَّومِ، لا سيما عند الشَّبابِ؛ ولأنها أيْسَرُ؛ ولأنَّ الإنْسانَ ينالُ فيها شيئًا منَ المُتعةِ، فهي جامعةٌ بين سَببينِ يَقْتضيانِ الحِلَّ لو كانت حَلالًا.

والسَّببانِ هما: السُّهولةُ واللَّذَّةُ، والصَّومُ فيه مَشقَّةٌ وليس فيه لَذَّةٌ، فلو كان هذا جائزًا لاختارَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأرْشَدَ إليه؛ لأنَّهُ مُوافقٌ لروحِ الدِّينِ الإسْلاميِّ لو كان جائزًا، وعلى هذا فيكونُ الحديثُ دَليلًا على التَّحريمِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُمكِنُ أنْ نستدِلَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] بدلالةِ الأمرِ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ﴾ على أنَّهُ قد يُنازِعُ هنا مُنازِعٌ فيقولُ: المُرادُ يَستعفِفْ عن الزِّنا، وحينئذٍ لا يكونُ في الآيةِ دليلٌ.

أمَّا منَ النَّاحيةِ النَّظريةِ: فإنَّ هذا يهدِمُ البَدَنَ، ويُؤثِّرُ عليه، حتى على الغَريزةِ الجِنسيَّةِ، والشابُّ في حاجةٍ إلى هذه الغَريزةِ التي خَلَقَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ في المُستقبَلِ، فإذا تَزوَّجَ وهذه الغَريزةُ ضَعيفةٌ خَسِرَ خُسرانًا عَظيمًا.

وقد وُجِدَتْ نَشراتٌ كثيرةٌ في المَجلَّاتِ، وكُتُبٌ مُؤلَّفةٌ تُبيِّنُ أضرارَ هذا الفِعلِ، وهو ظاهرٌ؛ ولهذا غالبُ مَن يفعَلُهُ تَجِدُهُ مُصفَرَّ الوجْهِ، وتجدُ عنده خُمولًا؛ لأنَّ هذا يُنهِكُ البَدَنَ، فعلى هذا: يكونُ دليلُ تَحْريمِهِ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ والنَّظرِ الصَّحيحِ.

أمَّا الإجْماعُ فليس فيه إجْماعٌ؛ لأنَّ منَ العُلماءِ مَنْ أحَلَّهُ، ولكنَّ المرجعَ عند النِّزاعِ إلى كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ.

فإذا قال قائلٌ: أليس قد وَرَدَ عن السَّلفِ أنَّهم كانوا يَطْلبونَ مِن أبْنائِهم إذا سافَروا في الغَزواتِ أنْ يَستغْنَوْا به[1]؟

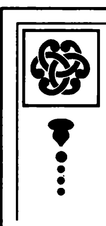
فنقولُ: نعم، لكنَّ هذا مَحْمولٌ على الحاجةِ، لا على الإطْلاقِ؛ لأنَّهُ ما دامَ عندنا دليلٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ ومنَ النَّظرِ الصَّحيحِ، فإنَّ السَّلفَ لا يُمكِنُ أنْ يَفْعَلوا شيئًا مُحرَّمًا، لكنَّهُ يُحمَلُ على الحالِ المُباحِ.

ولو طلبَ استخْراجَ المَنيِّ بغيرِ استِمْناءِ اليدِ، فهل يجوزُ أو لا؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٣٩١، ٣٩٢)، وانظر: المحلى (١١/ ٣٩٢).

= الجَواب: لا يجوزُ؛ لأنَّ العلَّةَ واحدةٌ، سواءٌ كان ذلك باليدِ، أو بأيِّ وَسيلةٍ، لكنْ لو فكَّرَ فأنْزَلَ فليس عليه شيءٌ، لكنَّهُ لا يُفكِّرُ في امرأةٍ مُعيَّنةٍ؛ لأنَّ التَّفْكيرَ في امرأةٍ مُعيَّنةٍ سببٌ للفِتْنةِ؛ لأنَّهُ مع تفكيرِهِ فيها ربَّما يُملي له الشَّيطانُ فيتَّصِلُ بها، أو تتعلَّقُ نفسُهُ بها، أمَّا إذا فكَّرَ في هذا العَملِ مُطلَقًا، فيتَصوَّرُ كأنَّهُ يُجامِعُ امرأةً مثلًا، وحَصَلَ إنْزالٌ فلا بأسَ به، مع أنَّنا نَنْصَحُ بعدمِ التَّعرُّضِ له؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي ليس بطَبيعيٍّ الغالبُ أنَّهُ يُحدِثُ منَ الضَّررِ أكثرَ ممَّا يكونُ فيه منَ النَّفعِ.

• • ۞ • •

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ[١]

[١] السَّرِقةُ كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ كلَّ مَعْصيةٍ أوجَبَ الشَّارعُ فيها حدًّا فهي كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، والمؤلِّفُ لم يتعرَّضْ لحُكْمِها للعلمِ به، وهي مُحَرَّمةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أمَّا الكِتابُ فظاهرٌ، ومِن أدلَّتِهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] والذي يَسْرِقُ آكَلَ للمالِ بالباطلِ.

ومِن أدلَّةِ الكتابِ -أيضًا- إيجابُ الحدِّ على السَّارقِ.

أمَّا السُّنَّةُ: فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١) وقال ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ وهو يخطُبُ النَّاسَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢).

وأمَّا الإجْماعُ فمعلومٌ(٣).

والسَّرِقةُ: أخْذُ المالِ على وَجْهِ الاخْتِفاءِ مِن مالكِهِ أو نائبِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (٥٧/ ١٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٤٨٧-٤٨٩)، والذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٥).

= فخَرَجَ بقولِنا: «أَخْذُ المَالِ» أخْذُ ما ليس بمالٍ، كما لو سَرَقَ الإنْسانُ دُخانًا، فليس هذا سَرِقةً شَرعًا؛ لأنَّ هذا الدُّخانَ ليس له حُرمةٌ؛ ولهذا لو أتْلَفَهُ مُتلِفٌ لم يكنْ عليه ضَمانٌ.

وكذلك لو سَرَقَ خَمرًا فإنَّها ليست بسَرِقةٍ شَرعًا؛ لأَنَّهُ ليس بمالٍ، فالمالُ هو العَينُ المُباحةُ النَّفعِ، وهذه عَينٌ مُحرَّمةٌ.

وقولُنا: «عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ» خرَجَ به ما كان على وجْهِ العَلانيةِ، فلو أنَّ أحَدًا أخَذَ منه شخصٌ مالًا عَلنًا، إمَّا قَصْدًا أو خَطَفَهُ مِن يدِهِ، فإنَّ هذا ليس بسَرِقةٍ.

وقولُنا: «مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ» دخَلَ في قولِهِ: «أَوْ نَائِبِهِ» المُستعيرُ، والمُستأجِرُ، والمُودَعُ، والوليُّ، وكلُّ مَن كان مالُ غيرِهِ في يدِهِ بإذْنِ الشَّرعِ، أو بإذْنِ مالكِهِ، فنائبُ المالكِ كلُّ مَن كان مِلْكُ غيرِهِ بيدِهِ بإذْنٍ منَ الشَّرعِ أو المالكِ.

فخَرَجَ بذلك ما لو سَرَقَهُ مِن غيرِ مالكِهِ ولا نائبِهِ، كما لو سَرَقَ مَغْصوبًا مِن غاصِبٍ فإنَّ هذا ليس بسَرِقةٍ؛ لأَنَّهُ عند الغاصبِ ليس له حُرْمةٌ.

فلو أنَّك عَلِمْتَ أنَّ هذا الرَّجلَ غَصَبَ مِن هذا الشَّخصِ مالًا، ثم سَرَقْتَ المالَ، فإن ذلك ليس بسَرِقةٍ؛ لأَنَّهُ ليس مِن مالِكٍ ولا نائبِ المالكِ.

ولكنْ لا نقولُ ذلك مُقرِّرينَ للقاعدةِ الباطلةِ التي يقولُ بها عامَّةُ النَّاسِ: السَّارقُ منَ السَّارقِ كالوارِثِ مِن أبيه، فالوارِثُ مِن أبيه حلالٌ ميراثُهُ، أمَّا السَّارقُ منَ السَّارقِ فحَرامٌ، ولكنَّ العامَّةَ يُحلُّونَهُ، وهذا خطأٌ، صَحيحٌ أَنَّهُ لا يُعدُّ سَرِقةً شَرعًا، ولكنَّ فيه الضَّمانَ والإثْمَ.

إِذَا أَخَذَ الْمُلْتَزِمُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ، قُطِعَ[١]، ....

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَخَذَ الْمُلْتَزِمُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالِ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ، قُطِعَ» (إذا) شَرْطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرطِ «أَخَذَ» وجوابُهُ «قَطَعَ» فكلُّ ما جاءَ بعد أداةِ الشَّرطِ فهو شَرطٌ.

وقولُهُ: «المُلْتَزِمُ» هو المُسلمُ والذِّمِّيُّ، فهو اثنانِ فقط، بخلافِ المَعْصومِ فهو أربَعةٌ.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقل: البالغُ العاقلُ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ في الشُّروطِ العامَّةِ.

وقولُهُ: «نِصَابًا» النِّصابُ هنا غيرُ النِّصابِ في بابِ الزَّكاةِ، فهو هنا رُبُعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهِمَ إسلاميَّةٍ على المذهَبِ(١)، أو عَرَضٌ قيمتُهُ كأحدِهِما، فإذا أخَذَ المُلتزِمُ هذا المِقْدارَ فقد أخَذَ نِصابًا.

وقولُهُ: «مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ» «حِرْزِ» بمعنى حفظٍ، فالمُحرَزُ بمعنى المَحْفوظِ، ومعنى «حِرْزِ مِثْلِهِ» أي: مِن مَكانٍ يُحفَظُ فيه مثلُ هذا المالِ، وهذا يَختلِفُ كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

فحِرْزُ المالِ هو ما جرتِ العادةُ بحفظِهِ فيه، فمثلًا الخشبُ والحديدُ جرَتِ العادةُ بأنْ يُحفَظا في المُستودَعاتِ أو في الشَّوارِعِ، ويَرَوْنَ أنَّها مُحرَزةٌ، والذَّهبُ والفضَّةُ والماسُ واللُّؤلؤُ، وما أشبهَهُ، فإنَّها تُحفَظُ في الصَّناديقِ.

فلو أنَّ رجلًا جاءَ ووجَدَ صُنْدوقًا منَ الخَشبِ فيه جُنَيْهاتٌ على عَتبةِ دُكَّانٍ في السَّاعةِ الواحدةِ منَ اللَّيلِ، وليس مُغلَقًا بإحْكامٍ، وأخَذَ الجُنَيْهاتِ وكلَّ ما فيه، فهذا غيرُ مُحرَزٍ، فليست هذه سَرِقةً، ولا يُقطَعُ في ذلك.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٤١٨).

= وقولُهُ: «مِنْ مَالٍ» خَرَجَ بها ما ليس بمالٍ.

وقولُهُ: «مَعْصُومٍ» هو المُسلمُ والذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُستأمِنُ، فهذا احترازٌ ممَّا لو أخذَهُ مِن مالِ غيرِ مَعْصومٍ كالحَرْبِيِّ مثلًا، فهذا لا حُرمةَ لمالِهِ، فلنا أنْ نأخُذَهُ بأيِّ وسيلةٍ.

وقولُهُ: «لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ» «لَهُ» أي: للآخذِ، «فِيهِ» أي: في المالِ، بأنْ لا يكونَ مِن مالِ ابنِهِ، أو مِن مالِ أبيهِ، أو مِن مالِ زَوجتِهِ، أو ما أشبه ذلك، ممَّنْ جرتِ العادةُ بأنْ يأخُذَ مِن مالِهِ.

وقولُهُ: «عَلَى وَجْهِ الإِخْتِفَاءِ» خَرَجَ به ما كان على وجهِ العَلانيةِ فإنَّهُ لا يُقطَعُ به حتى لو أخَذَ مالًا كثيرًا.

فهذه العبارةُ انتظمَتْ غالبَ شُروطِ القَطعِ في السَّرِقةِ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ الآخِذُ مُلتزِمًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ المأْخوذُ نِصابًا.

الثَّالث: أنْ يكونَ في حِرْزِ مثلِهِ.

الرَّابعُ: أنْ يكونَ مالًا.

الخامسُ: أنْ يكونَ المالُ مِن مَعْصومٍ.

السَّادسُ: ألَّا يكونَ له فيه شُبْهةٌ.

السَّابعُ: أنْ يكونَ على وجْهِ الخُفْيةِ.

فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ[١]، وَلَا مُخْتَلِسٍ[٢]، وَلَا غَاصِبٍ[٣]، وَلَا خَائِنٍ[٤] فِي وَدِيعَةٍ[٥] ...

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ» المُنتهِبُ هو الذي يأخُذُ المالَ على وجهِ العلانيةِ، مُعتَمدًا على قُوَّتِهِ، مثلُ أنْ يرى معك ساعةً فيأخُذَها ولا يَرُدَّها.

[٢] قولُهُ: «وَلَا مُخْتَلِسٍ» وهو الذي يأخُذُ المالَ خَطْفًا وهو يَرْكُضُ، فهذا أخذَهُ عَلَنًا، لكنْ مُعتَمدًا على هَرَبِهِ وسُرعتِهِ، نقولُ: هذا -أيضًا- ليس عليه قَطْعٌ؛ لأنَّ هذه ليست سَرِقةً، فالسَّرِقةُ اسْمُها يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ يأخُذُ المالَ خُفْيةً.

كذلك لو أنَّهُ وقَفَ عند دُكَّانٍ، وقال لصاحبِ الدُّكَّانِ: هل عندك كذا وكذا؟ ثم قال له: أعْطني كذا الذي بالدَّاخِلِ، فإذا دخَلَ الرَّجلُ أخَذَ ممَّا أمامَهُ ما يُريدُ ثم هَرَبَ، فهذا نُسمِّيهِ مُختَلِسًا.

[٣] قولُهُ: «وَلَا غَاصِبٍ» وهو الذي يأخُذُ المالَ قَهْرًا بغير حقٍّ، فهذا ليس عليه القَطعُ؛ لأنَّهُ ليس بسارِقٍ، والغَصْبُ أعمُّ منَ الانْتِهابِ؛ لأنَّهُ يشمَلُ المَنْقولَ والعقارَ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ غَصَبَ أرضًا، وغَرَسَ فيها، وبَنى، فنحن لا نقطَعُهُ؛ لأنَّهُ ليس على وجْهِ الاخْتِفاءِ.

[٤] وقولُهُ: «وَلَا خَائِنٍ» وهو الذي يغدِرُ بك في موضعِ الائْتِمانِ، وهي صفةُ نقصٍ بكلِّ حالٍ.

وهل الغالُّ منَ الغَنيمةِ سارقٌ؟

الجَواب: لا؛ لأنَّ له حُكمًا خاصًّا، وهو أنْ يُحرَّقَ رَحْلُهُ ومَتاعُهُ.

[٥] قولُهُ: «فِي وَدِيعَةٍ» وهي استِحْفاظُ الغيرِ على المالِ، فاستِحْفاظُ الغيرِ على المالِ يُسمَّى استيداعًا، والمالُ المُستحفَظُ عليه يُسمَّى وَديعةً.

أَوْ عَارِيَّةٍ[١] ....

= مثالُ ذلك: أعْطيتَ رَجلًا كِتابًا وقلتَ له: هذا وديعةٌ عندك إلى مُدَّةِ شَهرٍ، فلما مضى الشَّهرُ وجئتَ إليه تَطلبُهُ منه، قال: ليس لك عندي شيءٌ، ولا أعْرِفُك، فهذا خانَ في الوَديعةِ، فلا يُقطَعُ؛ لأنَّهُ لم يأخُذِ المالَ على وجْهِ الاخْتِفاءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ عَارِيَّـةٍ» كـذلك -أيضًا- الخائنُ في العاريَّةِ، وهي المالُ المَدْفوعُ للغيرِ؛ لينتَفِعَ به ويَرُدَّهُ.

مثلُ أنْ تُعطيَهُ هذا الكتابَ وتقولَ: انتفِعْ به لمُدَّةِ شَهرٍ، أو لمُدَّةِ أسبوعٍ، أو لمُدَّةِ سنةٍ، فلمَّا انقضَتِ المُدَّةُ وجئتَ تطلُبُهُ، قال: ما لك عندي شيءٌ، فهذا خائنٌ فلا يُقطَعُ؛ لأنَّ ذلك ليس بسَرِقةٍ.

وهذا ما مَشى عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قـولُ جُمهورِ أهلِ العلمِ، أنَّ الخائنَ في العاريَّةِ لا يُقطَعُ، ولكنَّ المذهَبَ خلافُ ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ، فالمذهَبُ أنَّ الخائنَ في العاريَّةِ يُقطَعُ(١)، واستدلُّوا بحديثِ المَخْزوميَّةِ أنَّها كانت تَستعيرُ المتاعَ فتَجحَدُهُ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطعِ يدِها(٢).

وليستِ الخيانـةُ في العاريَّـةِ كالخيانـةِ في الوَديعةِ؛ لأنَّ قابضَ العاريَّةِ قبَضَها لِمصلَحتِهِ، وأمَّا الوديعةُ فلِمصلَحةِ المالكِ، فمَن قاسَها عليها فقد أخْطأَ؛ لأنَّ الفرقَ بينهما ظاهـرٌ، ولأنَّنا إذا قطَعْنا جاحدَ العاريَّـةِ امتنَعَ النَّاسُ مِن جَحْدِها، وإذا لم نَقْطَعْـهم

(١) الإنصاف (٢٦/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها». لفظ مسلم.

= تَجرَّأَ النَّاسُ على جَحْدِها، وفي هذا سدٌّ لبابِ المَعْروفِ؛ لأنَّ المُعيرَ مُحسِنٌ، فإذا كان المُعيرُ يُجْحَدُ، ولا يُؤخَذُ له حقُّهُ إلَّا بالضَّمانِ فقط فإنَّ النَّاسَ قد يَمْتَنعونَ منَ العاريَّةِ، وهي واجبةٌ في بعضِ الصُّورِ، وهذا يُؤدِّي إلى عدمِ القيامِ بهذا الواجِبِ.

ثم نقولُ أيضًا: هي قِسمٌ برَأْسِها، افرِضْ أنَّها لا تدخُلُ في السَّرقةِ لُغةً، فما دامَ فيها نصٌّ فما موقِفُنا أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا كان يومُ القيامةِ، والرَّسولُ ﷺ قَطَعَ بها، وقال: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1]؟!

والإنْسانُ حينما ينظُرُ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ وفي فتاويهِ، أو فيما يقولُ يجبُ أنْ ينظُرَ أولًا كيف يُقابِلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بما قال قبلَ كلِّ شيءٍ؛ لأنَّهُ مَسْؤولٌ، فالمُفتي والقاضي مُبلِّغٌ لرسالاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي»[2] فيجبُ أنْ تَعْتبِرَ نفسَك مَسْؤولًا أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في كلِّ شيءٍ تحكُمُ به، فلا بُدَّ أنْ تُلاحِظَ سُؤالَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قبلَ كلِّ أحدٍ.

فالصَّحيحُ المَشْهورُ مِن مذهَبِ الإمامِ أحمدَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جاحدَ العاريَّةِ يُقطَعُ، خلافًا لِما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: ما أعلمُ شَيئًا يدفَعُهُ، ماذا أقولُ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤١٦)، كشاف القناع (٦/ ١٢٩).

أَوْ غَيْرِها[١]، وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ[٢] ....

= فلو أعَرْتَ شَخصًا كتابًا يقرأُ فيه، ثم جَحَدَهُ، فأَقَمْتَ بيِّنةً عليه أنَّهُ عنده، فتبيَّنَ بذلك ثُبوتُ العاريَّةِ وثُبوتُ جَحْدِها، فحينئذٍ يتعيَّنُ القَطعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ غَيْرِهَا» أي: غيرِ العاريَّةِ أو ما أشبه ذلك، مثلُ أنْ يكونَ في شيءٍ أجَّرْتَهُ إيَّاهُ، كسيَّارةٍ، فخانَ فيها، كأنْ يأخُذَ منها شيئًا، فإنَّ هذا ليس بسَرِقةٍ، فلا يُقطعُ.

[٢] قولُهُ: «وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ» والذي يتولَّى القَطعُ هو الإمامُ أو نائبُهُ كما سبَقَ في أوَّلِ كتابِ الحُدودِ.

وقولُهُ: «الطَّرَّارُ» منَ الطَّرِّ وهو القَطعُ؛ ولهذا قال: «الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ» والبَطُّ ليس بشَرطٍ، فالطَّرَّارُ يَبُطُّ الجَيبَ بمِبْراةٍ لَطيفةٍ ويأخُذُ المالَ، أو يشُقُّهُ، وتسقُطُ الدَّراهِمُ ويأخُذُها منَ الأرضِ، أو يجلِسُ إلى جنبِكَ، ويُدخِلُ يدَهُ ويأخُذُ، فإنَّهُ يُقطَعُ؛ لأنَّهُ سَرَقَ مِن حِرْزٍ.

وإنَّما نصَّ عليه المؤلِّفُ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّ هذا لا قَطْعَ فيه؛ لإمْكانِ التَّحرُّزِ منه باليَقظةِ، فإنَّ الغالبَ إذا كان الإنْسانُ مُستيقِظًا أنَّهُ لا يُمكِنُ أنْ يُسْرَقَ منه.

ولكنَّ الصَّحيحَ ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ؛ لأنَّ الإنْسانَ مهما كان في اليَقظةِ فلا بُدَّ مِن غَفْلةٍ، وكثيرًا ما تكونُ سيما في محلِّ الزِّحامِ، وللطَّرَّارينَ حيلٌ، فإذا قُلنا: إنَّهم لا يُقْطعونَ فإنَّهُ يُفتَحُ بابُ شرٍّ على النَّاسِ.

وقولُهُ: «أَوْ غَيْرَهُ» أي: غيرَ الجَيبِ، مثلُ الذي في الجَنبِ، والجَيبُ أحفَظُ؛ لأنَّهُ في الصَّدرِ، ويُعلَمُ به، وكثيرًا ما تَحْدُثُ السَّرِقةُ منَ الجَنبِ.

وَيُشْتَرَطُ[١] أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُشْتَرَطُ» أي: للقَطعِ في السَّرِقةِ شُروطٌ مع الشُّروطِ العامَّةِ السَّابقةِ.

[٢] قولُهُ: «أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا» شَرَطَ في المَسْروقِ شَرطينِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ مالًا، فأمَّا ما ليس بمال فلا قَطْعَ فيه.

الثَّاني: أنْ يكونَ مُحترَمًا، فإنْ كان مالًا غيرَ مُحترَمٍ فإنَّهُ لا يُقطَعُ.

مثالُ المالِ المُحترَمِ: الثِّيابُ، والطَّعامُ، والدَّراهِمُ، والدَّنانيرُ، والكُتبِ... إلخ.

والأمْوالُ التي في البُنوكِ مُحترَمةٌ، وفرقٌ بين المُحرَّمِ لذاتِهِ والمُحرَّمِ لكسبِهِ، فالمُحرَّمُ لعينِهِ حَرامٌ، ولا حُرْمةَ له، والمُحرَّمُ لكسبِهِ حَرامٌ من جهةِ الكاسبِ فقط، وأمَّا مالُ البنكِ فهو مُحترَمٌ، ومُحرَزٌ، وعليه حِمايةٌ.

وأمَّا ما ليس بمالٍ فإنَّهُ لا يُقطَعُ، كسَرِقةِ الخَمرِ مثلًا؛ لأنَّهُ ليس بمالٍ أصْلًا، ولو سَرَقَ حُرًّا صغيرًا فلا يُقطَعُ؛ لأنَّهُ ليس بمالٍ، ولو سَرَقَ رَقيقًا صَغيرًا فإنَّهُ يُقطَعُ به؛ لأنَّ الرَّقيقَ مالٌ.

ولو سَرَقَ طِفْلةً عليها حُليٌّ من الذَّهبِ، فهذا اجتَمعَ فيه مالٌ وغيرُ مالٍ، فالمذهَبُ لا يُقطَعُ[١]؛ لأنَّهُ اجتمعَ مُبيحٌ وحاظرٌ، فالمُبيحُ للقَطعِ سَرِقةُ الحُليِّ، والحاظرُ سَرِقةُ الطِّفْلةِ؛ لأنَّها حُرَّةٌ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ يُقطَعُ بسَرِقةِ الحُليِّ، وبسَرِقةِ الطِّفْلةِ التي عليها حُليٌّ؛ لأنَّ هذا الذي سَرَقَهُ سَرَقَهُ على أنَّهُ مالٌ، فهو لم يَسْرِقْهُ إلَّا ليبيعَهُ، فيُعامَلُ بقصدِهِ؛

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٣٥).

فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ[١] ....

= حتى لا يعودَ لِمِثْلِها، والأحْرارُ عند أَهْلِهم أغْلى منَ المماليكِ، ولو قيلَ لأبِ هذا الطِّفْلِ الذي سُرِقَ مع مَمْلوكِهِ: أيُّهما أحبُّ إليك أنْ يُسْرَقَ، ابنُك أو مملوكُك؟ يقولُ: المَمْلوكُ.

ولكنَّ القاعدةَ تُؤيِّدُ المذهَبَ؛ لأنَّهُ ليس بمالٍ، لكنَّهُ يجبُ أنْ يُعَزَّرَ تَعْزيرًا بَليغًا يردَعُهُ وأمثالَهُ عن هذا العملِ، وربَّما يَصِلُ الحدُّ إلى أبلَغِ مِن قَطعِ اليدِ، فقد يكونُ منَ المُفْسدينَ في الأرضِ الذين قال اللهُ فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ**» مع أنَّها مالٌ، لكنَّها غيرُ مُحترَمةٍ، وذلك كالمِزْمارِ، والكَمانِ، والعودِ، والرَّبابةِ، والطَّبْلِ، وما أشبه ذلك.

وهل المُسجِّلُ والراديو يَدْخُلانِ في آلاتِ اللَّهوِ؟

نَقول: الأصلُ فيهما أنَّهما مُحترَمانِ، ثم إنِ استخدمَهُ صاحِبُهُ في صالحٍ فهو صالحٌ، وإنِ استخدمَهُ في فسادٍ فهو كذلك، لكنْ ما لا يُستعمَلُ إلَّا في مُحرَّمٍ، فهذا لا قَطْعَ بسَرِقَتِهِ، وأيضًا لا ضَمانَ فيه.

فلو أَخذتَـهُ وكسَّرتَـهُ قُلنا: جزاكَ اللهُ خيرًا، ولا نُضَمِّنُكَ، ولا نُؤَثِّمُكَ؛ لأنَّهُ يجبُ إتْلافُ آلةِ اللَّهوِ وُجوبًا، ولا يَحِلُّ لمالِكِـهِ أنْ يُبقيَها عنده، بل يجبُ عليه إتْلافُها، ويجبُ على مَن قَدَرَ أنْ يُغيِّرَها بيدِهِ أنْ يُتلِفَها، فإنْ لم يَستطِعْ فبلسانِهِ، فإنْ لم يَستطِعْ فبقَلبِهِ.

فإذا قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أسطُوَ على صاحبِ آلةِ اللَّهوِ وآخُذَها وأُكسِّرَها؟

وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ[١]، ....

= الجَوابُ: فيه تَفصيلٌ، إذا كان لك سُلْطةٌ فنعم، أمَّا إذا لم يكنْ لك سُلطةٌ فلا تَفْعَلْ؛ لأنَّ ذلك يُسبِّبُ فِتنةً أكبرَ مِن بقائِها عنده، وقد تَتمكَّنُ وقد لا تَتمكَّنُ، فقد يُدافِعُ هو ولا تَتمكَّنُ، ولكنْ إذا أخَذْتَها خُفْيةً وسرًّا على وجْهٍ لم يعلَمْ به، وكَسَّرْتَها، فهذا طَيِّبٌ، ولا إثْمَ عليك، وليس فيه فِتْنةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلاَ مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ**» أي: لا يُقطَعُ بسَرِقةِ مُحَرَّمٍ كالخَمرِ؛ وذلك لأنَّهُ غيرُ مالٍ أصلًا، فليس فيه ماليَّةٌ إطْلاقًا، بخلافِ آلةِ اللَّهوِ ففيها ماليَّةٌ؛ لأنَّها لو غُيِّرَتْ عن آلةِ اللَّهوِ لأمْكَنَ أنْ يُنتَفَعَ بها، لكنَّ الخَمرَ لا يُمكِنُ أنْ يُنتَفَعَ به أبدًا؛ لأنَّهُ حتى لو خُلِّلَ فلا يجوزُ، إلَّا إذا تَخَلَّلَ بنفسِهِ، وعليه فلو سَرَقَ خَمرًا فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّهُ ليس بمالٍ.

ولكن كيف يَسْرِقُ خَمرًا بلا إناءٍ؟

يُمكِنُ أنْ يدخُلَ الخَمَّارةَ -مثلًا- ومعه إناءٌ، ويملأُ هذا الإناءَ مِن هذا الخَمرِ، فليس عليه قَطعٌ.

أمَّا إنْ سَرَقَ الخَمرَ بإنائِهِ، فالمذهَبُ لا يُقطَعُ(١)، والإناءُ يُضْمَنُ؛ وذلك لأنَّ السَّرِقةَ اشتمَلَتْ على مُبيحٍ وحاظرٍ، فغُلِّبَ جانبُ الحظرِ الذي يَمنَعُ القَطعَ.

ولكنْ يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ في ذلك تَفْصيلًا، فإنْ كان قصدُهُ الإناءَ قُطِعَ، وإنْ كان قصدُهُ الخَمرَ لم يُقطَعْ، ويُعرَفُ ذلك بأنْ يكونَ هذا الرَّجلُ لا يَشرَبُ الخَمرَ، وأنَّهُ مِن حين أخْرَجَهُ أراقهُ، فهذا أرادَ الإناءَ، وعلى هذا فيُقطَعُ، وكذلك لو صَبَّ الخَمرَ قبلَ أنْ يُخرِجَهُ مِن مكانِهِ، ثم خَرَجَ بالإناءِ فعليه القَطعُ؛ لأنَّهُ سَرَقَ الإناءَ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٣٥).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا[١] وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[٢]، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ[٣]، ....

= مسألةٌ: لـو سَرَقَ الأطْيابَ التي فيها كحـولٌ، تبلُغُ حدَّ الإسْكارِ، فهل يُقطَـعُ أو لا؟

الجَوابُ: إذا قُلنا: إنَّهُ خَمرٌ فلا يُقطَعُ، وإذا قُلنا: إنَّهُ ليس بخَمرٍ، وأنَّهُ مالٌ يُتموَّلُ، ويُباعُ ويُشتَرى، فإنَّهُ يُقطَعُ.

وعلى هذا: فيُرجَعُ إلى رأيِ الحاكمِ الشَّرعيِّ في ذلك، فالقاضي هو الذي يَتولَّى ذلك الأمرَ؛ لأنَّ المسألةَ فيها نِزاعٌ بين العُلماءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا**» هذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ، أي: يُشترطُ للقَطعِ أنْ يكونَ المَسْروقُ نِصابًا، والنِّصابُ في كلِّ مَوضعٍ بحسبِهِ، ففي بابِ الزَّكاةِ نصابُ الفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، والذَّهبِ عِشْرونَ دِينارًا، وهنا يختلِفُ.

[٢] قولُهُ: «**وهو ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**» الدَّراهمُ تكونُ منَ الفضَّةِ، والدِّرهَمُ سَبعةُ أعْشارِ المِثْقالِ، فتكونُ ثلاثةُ الدَّراهمِ واحدًا وعِشْرينَ عُشْرًا، أي: مِثْقالينِ وعُشْرَ مِثْقالٍ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**» وهو مِثْقالٌ، والمِثْقالُ أربعةُ غِراماتٍ ورُبُعٌ، فيكونُ رُبُعُ الدِّينارِ واحِدَ غرامٍ، وواحدًا مِن ستَّةَ عَشَرَ، يعني رُبُعَ الرُّبُعِ.

فإذا سَرَقَ الإنسانُ منَ الذَّهبِ ما يَزِنُ غِرامًا ورُبُعَ الرُّبُعِ قُطِعَ؛ وذلك لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**» وهو في الصَّحيحَينِ(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا[١]، ....

= وعلى هذا: فيكونُ هذا الحديثُ مُخصِّصًا لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] فيكونُ ما دون النِّصابِ لا قَطْعَ فيه.

[١] قولُهُ: «أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا» العَرَضُ هو المَتاعُ، كساعةٍ، وراديو، وثوبٍ، وما أشبه ذلك، فإذا كانت قيمتُهُ تُساوي رُبُعَ دينارٍ، أو ثَلاثَةَ دراهِمَ فإنَّهُ يُقطَعُ، وإلَّا فلا.

فإذا قال قائلٌ: هناك فرقٌ بين رُبُعِ الدِّينارِ وبين ثلاثةِ الدَّراهمِ؛ لأنَّ ثلاثةَ الدَّراهمِ لا تَبلُغُ رُبُعَ الدِّينارِ، فإذا اختلفَتْ قيمةُ رُبُعِ الدِّينارِ، أو قيمةُ ثلاثةِ الدَّراهمِ، فبأيِّهما نأخُذُ؟

نقولُ: أمَّا المذهَبُ فتأخُذُ بأقِّلِهما(١)، فإذا سَرَقَ الإنْسانُ مَتاعًا يُساوي ثلاثةَ دَراهمَ، ويُساوي ثُمُنَ دينارٍ، فإنَّهُ يُقطَعُ على المذهَبِ.

وإذا قُدِّرَ أنَّ الفضَّةَ أغلى منَ الذَّهبِ وسَرَقَ شيئًا يُساوي دينارًا كاملًا، لكنْ لا يُساوي ثلاثةَ دَراهمَ فإنَّهُ يُقطَعُ.

إذًا: النِّصابُ مُتردِّدٌ بين رُبُعِ الدِّينارِ وبين ثَلاثةِ دَراهِمَ، ونَعتبِرُ الأقَلَّ.

والقَولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّ النِّصابَ رُبُعُ دينارٍ فقط، وليس ثلاثةَ دَراهِمَ، فإذا سَرَقَ شيئًا يُساوي ثلاثةَ دَراهِمَ، لكنْ لا يُساوي رُبُعَ دينارٍ، فليس عليه القَطعُ.

وإذا سَرَقَ ما يُساوي رُبُعَ دينارٍ فعليه القَطعُ، وإنْ كان لا يُساوي ثلاثةَ دَراهمَ،

(١) المبدع (٩/ ١٢١).

= وهذا القَولُ أصحُّ؛ لأنَّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَريحٌ فيه: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

وأمَّا الحديثُ الآخَرُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دَراهِمَ[٢]، فهذا مَحْمولٌ على أنَّ ثلاثةَ الدَّراهمِ تُساوي رُبُعَ دينارٍ في ذلك الوقتِ، والدِّينارُ اثْنا عَشَرَ دِرْهمًا منَ الفضَّةِ، وهذا القَولُ أصحُّ.

وأمَّا حديثُ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣].

فللعُلماءِ فيه قَولانِ:

الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ بالبَيضةِ ما يَلْبَسُهُ المُقاتِلُ في الرَّأسِ؛ لاستِقْبالِ السِّهامِ، والحَبلِ، أي: الذي له قيمةٌ، كحَبلِ السُّفُنِ.

الثَّاني: أنْ يُرادَ بذلك أنَّ هذا السَّارقَ قد يَسْرِقُ البَيْضةُ فتَهونُ السَّرِقةُ في نفسِهِ، ثم يَسْرِقُ ما يَبلُغُ النِّصابَ فيُقطَعُ؛ وذلك جَمْعًا بين الأحاديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم (٦٧٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ[١]، ....

= وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ هذا على سَبيلِ المُبالَغةِ فلا يَستَقيمُ؛ لأنَّ الشَّارعَ أثْبَتَ حُكمًا، وهو أنَّهُ يُقطَعُ، فالصَّوابُ أنَّهُ يُحمَلُ على أحدِ مَعنَيينِ، وعندي أنَّ الثَّانيَ أقرَبُ؛ لأنَّ الأوَّلَ فيه شيءٌ منَ التَّكلُّفِ والبُعدِ، والخُروجِ عنِ الظَّاهِرِ.

[١] قولُهُ: «**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ، لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**» يعني: أنَّ هذا السَّارقَ يَسْرِقُ هذا الشَّيءَ، وهو يُساوي رُبُعَ دينارٍ، أو ثلاثةَ دراهِمَ على المذهَبِ، لكنَّهُ لمَّا رُفِعَ إلى الحاكمِ، وإذا قيمَتُهُ قد نزلَتْ، فصارَ لا يُساوي إلَّا أقلَّ مِن رُبُعِ دينارٍ، فهل العِبرةُ بالتَّرافُعِ أو العِبرةُ بالسَّرِقةِ؟

الجَوابُ: الثَّاني؛ ولهذا قال: «وَإِذَا نَقَصَتْ» يعني: عند التَّرافُعِ إلى الحاكمِ فإنَّهُ لا يَسقُطُ القَطعُ؛ لأنَّهُ حين سَرَقَ سَرَقَ نِصابًا.

مثالُ ذلك: سَرَقَ قَلمًا يُساوي رُبُعَ دينارٍ، ولمَّا رُفعَ إلى الحاكمِ صارَ القَلمُ لا يُساوي إلَّا ثُمُنَ دينارٍ؛ لأنَّ السِّعرَ نَقَصَ، أو لأنَّ القَلمَ انْكَسَرَ، أو ما أشبه ذلك، فإنَّهُ هنا لا يَسقُطُ القَطعُ، بل القَطعُ ثابتٌ.

وقولُهُ: «مَلَكَهَا» ظاهرُ كلامِهِ أنَّهُ يعودُ إلى القيمةِ؛ لأنَّهُ قال: «وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا» أي: القيمةَ، وليس كذلك، بل المُرادُ: مَلَكَ العينَ المَسروقةَ، فإنَّ القَطعَ لا يسقُطُ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ سَرَقَ مِن شَخصٍ ثَوبًا يُساوي رُبُعَ دينارٍ، وبعد أنْ سَرَقَهُ، ذَهَبَ إلى صاحِبِهِ فاشْتَراهُ، فمَلَكَهُ، فهنا إذا كان صاحِبُهُ قد طالَبَهُ ورُفِعَ إلى الحاكمِ فإنَّ القَطعَ لا يَسقُطُ، وإذا لم يكنْ قد رُفِعَ إلى الحاكمِ فإنَّ القَطعَ يسقُطُ، لا لأنَّهُ مَلَكَهُ، ولكنْ لأنَّ

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ[١]، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ، لَمْ يُقْطَعْ[٢]، ....

= مِن شَرطِ القَطعِ أنْ يُطالِبَ المَسْروقُ منه بمالِهِ، وإذا باعَهُ أو وَهَبَهُ فإنَّ المُطالَبَةَ تَسقُطُ حينئذٍ، ويَسقُطُ القَطعُ.

الخُلاصةُ:

أولًا: إذا نَقَصَتْ قيمةُ المَسْروقِ بعد التَّرافُعِ إلى الحاكمِ فإنَّ القَطعَ لا يَسقُطُ.

ثانيًا: إذا مَلَكَ العينَ المَسْروقةَ فإنَّ القَطعَ لا يسقُطُ أيضًا، لكنْ لو مَلَكَها قبلَ التَّرافُعِ فإنَّ القَطعَ يَسقُطُ، لا لأنَّهُ مَلَكَها، ولكنْ لأنَّ مِن شَرطِ القَطعِ أنْ يُطالِبَ المَسْروقُ منه بمالِهِ.

والدَّليلُ على ذلك: حَديثُ صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ الرَّجلِ الذي سَرَقَ رداءَهُ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِ يدِهِ، فقال صَفْوانُ: هو له يا رسولَ اللهِ، قال: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(١) فدلَّ هذا على أنَّهُ لو لم يُطالِبْ فلا قَطْعَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الحِرْزِ» أي: تُعتبَرُ قيمةُ العَينِ المَسْروقةِ التي تبلُغُ النِّصابَ وقتَ إخْراجِها منَ الحِرْزِ.

[٢] قولُهُ: «فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ، لَمْ يُقْطَعْ» القيمةُ التي هي النِّصابُ تُشترطُ وقتَ الإخْراجِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠)، وانظر: الإرواء، رقم (٢٣١٧).

= لا وقتَ السَّرِقةِ، فلو أنَّ رَجلًا دَخَلَ على مراحِ غَنمٍ، وأرادَ أنْ يَسْرِقَ شاةً، فقال في نفسِهِ: إنْ خَرَجْتُ بها حيَّةً بلغتِ النِّصابَ، وإنْ ذَبَحْتُها لم تبلُغِ النِّصابَ، فأُريدُ أنْ أذْبَحَها، وأَخرُجَ بها مَذْبوحةً، فهل عليه قَطعٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه قَطعٌ؛ لأَنَّهُ نَقَصَتْ قيمةُ هذا الشَّيءِ قبلَ أنْ يُخرِجَهُ مِن حِرْزِهِ، فهو كما لو أنَّ رَجلًا دَخَلَ على بيتٍ، وفيه مالٌ، فأفْسَدَ هذا المالَ، وخَرَجَ منَ البيتِ فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ أتْلَفَ ماليَّةَ هذا المالِ المَسْروقِ وهو في مِلكِ صاحِبِهِ، ولكنَّهُ يُعتبَرُ مُتْلِفًا للمالِ، فيَضْمَنُهُ بما يَقْتَضيهِ الضَّمانُ.

وكذلك لو أنَّ رَجلًا دَخَلَ على مَتْجَرٍ، وفيه ثيابٌ، فهتَكَ الحِرْزَ، وقال: إنْ خَرَجْتُ بالثَّوبِ مَخيطًا سَليمًا بَلَغَتْ قيمتُهُ النِّصابَ، فقُطِعْتُ به، وإنْ شَقَقْتُهُ قبلَ أنْ أَخرُجَ به نَقَصَ، فذَهَبَ فشَقَّهُ، ثم خَرَجَ به لابسًا له، فليس عليه قَطعٌ؛ لأَنَّهُ أتْلَفَ هذا الشَّيءَ قبل إخْراجِهِ، فهو كما لو أكَلَ الطَّعامَ في محلِّ صاحِبِهِ، أو أحْرَقَ الثَّوبَ، أو ما أشبه ذلك، فعليه ضَمانُ غَصبٍ فقط، فهي حيلةٌ تُسقِطُ القَطعَ، كما لو أتْلَفَهُ إتْلافًا فإنَّهُ لا يُقطَعُ، وإذا كان حيلةً، فلا يَبْعُدُ أنْ يكونَ فيها خلافٌ.

وقولُهُ: «أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ» أي: أَنَّهُ أتْلَفَ المالَ في نفسِ الحِرْزِ، فإنَّهُ لا يُقطَعُ، مثالُهُ: رَجلٌ دَخَلَ على مَكْتبةٍ وفيها كُتُبٌ، فأحْرَقَ هذه الكُتبَ، وقيمَتُها غاليةٌ، لو سَرَقَ واحدًا مِن هذه الكُتُبِ لقُطِعَتْ يدُهُ، لكنَّهُ لم يَسْرِقْ، وإنَّما أتْلَفَ المالَ.

فنقولُ في هذه الحالِ: إنَّهُ لا قَطْعَ عليه، ولكنَّهُ يَضْمَنُ المالَ، ويُعَزَّرُ بما يَراهُ الإمامُ؛ لأنَّ هذه مَعْصيةٌ.

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ[١]، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ[٢]، وَحِرْزُ المَالِ مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الحِرْزِ» والصَّوابُ أنْ يقولَ: وأنْ يكونَ مِن حِرْزٍ؛ لأنَّ الإخْراجَ قد سَبَقَ فيما قبلُ، وهذا هو الشَّرطُ الرَّابعُ، فيُشترطُ لوُجوبِ القَطعِ أنْ تكونَ السَّرِقةُ مِن حِرْزٍ، والحِرْزُ هو ما يُحَصَّنُ به المالُ ويُحفَظُ به.

[٢] قولُهُ: «فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلاَ قَطْعَ» والدَّليلُ على ذلك ما قالَهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الثَّمرِ: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ»(١)؛ وذلك لأنَّهُ قبلَ أنْ يُؤْويَهُ الجَرينُ ليس في حِرْزٍ، والجَرينُ هو الذي يُجْمَعُ فيه التَّمرُ؛ لِيَيْبَسَ، فإذا سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ فلا قَطعَ؛ لهذا الحديثِ، فيكونُ الحديثُ مُخَصِّصًا لعُمومِ الآيةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

[٣] قولُهُ: «وَحِرْزُ المَالِ مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ» «حِرْزُ» مُبتدأٌ، و «مَا» اسمٌ موصولٌ خبرُ المُبتدأِ، و «العَادَةُ»: مُبْتدأٌ، و «حِفْظُهُ»: خبرُ المُبتدأِ، والجُملةُ منَ المُبتدأِ والخبرِ صلةُ المَوْصولِ.

فحِرْزُ المالِ، أي: المكانُ الذي العادةُ حِفْظُهُ فيه.

وقولُهُ: «العَادَةُ» فيه دليلٌ على أنَّ المَرْجِعَ في الحِرْزِ إلى العُرفِ، وليس إلى الشَّرعِ؛ لأنَّ الشَّرعَ أطْلَقَ ولم يُقيِّدْ، وكلُّ شيءٍ يُطلِقُهُ الشَّارعُ ولم يُقيِّدْهُ فإنَّهُ يُرجَعُ فيه إلى العُرفِ، إذا لم يكنْ له حَقيقةٌ شَرعيَّةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، رقم (٤٩٥٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٤٢٣).

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ[١]،

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ**» ليس حِرْزُ الأمْوالِ واحدًا، فلو أنَّ رجلًا جاءَ إلى حوشِ غَنمٍ، وسَرَقَ منها شاةً، فقد سَرَقَها منَ الحِرْزِ، فلو قال السَّارقُ: أنا لم أسْرِقْها منَ الحِرْزِ؛ لأنَّ الأمْوالَ تُحفَظُ في الصَّناديقِ الحَديديَّةِ، مثل الذَّهبِ، قُلنا: الحِرْزُ هو ما العادةُ حِفْظُهُ فيه، ولم تَجْرِ العادةُ أنْ نَضعَ الغَنمَ في الصَّناديقِ!!

ويختَلِفُ -أيضًا- باخْتِلافِ البُلْدانِ، فهل نقولُ: المُدُنُ الكَبيرةُ تحتاجُ إلى حِرْزٍ أشَدَّ منَ القُرى، أو نقولُ: القُرى الصَّغيرةُ تحتاجُ إلى حِرْزٍ أشَدَّ؟

أحيانًا تحتاجُ المُدُنُ الكَبيرةُ إلى حِرْزٍ أشَدَّ، لا سيَّما إذا كان فيها أجْناسٌ مُختلِفةٌ منَ الوافدينَ، وأحيانًا تَحتاجُ الصَّغيرةُ إلى حِرْزٍ أشَدَّ؛ لأنَّ أهْلَها قَليلونَ، ويَسْطو عليها اللُّصوصُ أكثَرَ.

على كلِّ حالٍ: هذه البُلْدانُ تَرجِعُ إلى ما يَتعارَفُ عليه النَّاسُ، وقد تكونُ هذه القُرى أحْرَزَ لقِلَّةِ أَهْلِها، وإمْكانِ وُلاتِها أنْ يَضْبِطوها، وقد يكونُ الأمرُ بالعكسِ.

كذلك يَختلِفُ باختِلافِ عَدلِ السُّلْطانِ وجَوْرِهِ، والظَّاهرُ أنَّ العَدْلَ أقْوى منَ الجَورِ في الحِرْزِ؛ لأنَّ العَدلَ منَ الإيمانِ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ [الأنعام:٨٢] والإمامُ العادلُ، أو السُّلْطانُ العادلُ يُعينُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في حفظِ الأمْنِ أكثَرَ ممَّا يُعينُ الجائرَ.

وأيضًا الجائرُ لا يَتْرُكُ النَّاسُ السَّرِقةَ إلَّا خَوفًا منه، فإذا كان في حالِ غَيبةِ مُلاحظتِهِ فإنَّهم يَتجرَّؤُونَ على السَّرِقةِ، فَأَمْنُ النَّاسِ في حُكمِ السُّلْطانِ الجائرِ أقلُّ.

فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ، وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ[١]، ....

= وليس الجورُ -كما يَتصوَّرُهُ بعضُ النَّاسِ- الشِّدَّةَ في الحُكمِ، فمنَ الجورِ ألَّا يَعْدِلَ في الرَّعيَّةِ؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لبشيرِ بنِ سعدٍ حين أعطى ابنَهُ النُّعمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما لم يُعطِ إخوتَهُ قال: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(١) فمِن جَورِ السُّلْطانِ ألَّا يعدِلَ في الرَّعيَّةِ، ولا شكَّ أنَّهُ إذا لم يَعدِلْ في الرَّعيَّةِ فإنَّ الأمْنَ يَختَلُّ.

وأيضًا قُوَّةُ السُّلْطانِ وضَعْفُهُ، فالأقْرَبُ إلى الإحْرازِ -أيضًا- القُوَّةُ، وهذا لا شكَّ فيه أنَّهُ إذا كان السُّلْطانُ قَويًّا فإنَّ الأمنَ يستَتِبُّ أكثرَ ممَّا لو كان ضَعيفًا، فإذا كان السُّلْطانُ ضَعيفًا، وجِئْنا نَشْتكي إليه سَرِقةَ الذَّهبِ منَ الصَّناديقِ، قال: المهمُّ أنَّهُ ما جاءَكُم في الأعْراضِ، الحمدُ للهِ!! فهذا ضَعيفٌ، وهو سببٌ للفَوْضى والسَّرقاتِ.

إذًا: كُلَّما كان السُّلْطانُ قَويًّا صارَ الحِرْزُ أقلَّ، حتى إنَّهُ في بعضِ الأحْيانِ إذا كان السُّلْطانُ قَويًّا قد يوضَعُ الشَّيءُ على الأرْصِفةِ، وهو منَ الأشياءِ الثَّمينةِ، ولا أحَدَ يأتيهِ، وإذا كان ضَعيفًا فإنَّها تُكسَرُ الأبْوابُ، وتُسرَقُ الأمْوالُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَةِ**» (الأَمْوَالِ) هي النُّقودُ، و(الجَوَاهِرِ) مثلُ اللَّآلئِ وغيرِها، وكذلك القُماشُ وهو الثِّيابُ، فهذه الأُمورُ الثَّلاثةُ تُحفَظُ في الدُّورِ والدَّكاكينِ والعُمْرانِ، فلا يُمكِنُ لإنْسانٍ أنْ يَضَعَ هذه الأمْوالَ في البَرِّ، حتى لو كانت في الصَّناديقِ، فلو أنَّ رَجلًا خَرَجَ بمالِهِ إلى البَرِّ، ووضَعَهُ في صُندوقٍ، فإنَّهُ لا يَكونُ هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٤-١٧)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ[١] ....

= إحْرازًا؛ لأَنَّهُ ليس حولَهُ أحدٌ، فيُمكِنُ أنْ يأخُذَ السَّارقُ الصُّندوقَ وما فيه.

ولا بُدَّ -أيضًا- أنْ يكونَ وراءَ الأَبْوابِ والأَغْلاقِ الوَثيقةِ، فلا يَكْفي أنْ تكونَ في الدُّورِ والدَّكاكينِ والعُمْرانِ، حتى يكونَ فيها أبْوابٌ وأغْلاقٌ وَثيقةٌ.

وأَظنُّ أنَّ هذه الأُمورَ الثَّلاثةَ تختَلِفُ، حتى ولو كانت في الدَّكاكينِ وراءَ الأَبْوابِ المُغلَقةِ، فالذَّهبُ -مثلًا- أو النُّقودُ ليس حِرْزُها كحِرْزِ القُماشِ، فلو أنَّ رَجلًا هَتَكَ الدُّكَّانَ، وكَسَرَ البابَ، وسَرَقَ منَ القُماشِ قُطِعَتْ يدُهُ، ولو سَرَقَ منَ الدَّراهمِ، ولم تكنِ الدَّراهِمُ في الصَّناديقِ فلا يُقطَعُ، فيُقطَعُ في الثِّيابِ، ولا يُقطَعُ في الدَّراهمِ؛ لأَنَّهُ جَرتِ العادةُ أنَّ الدَّراهِمَ لا تُجعَلُ هكذا على الطَّاولةِ في الدُّكَّانِ.

ويُمكِنُ أنْ نُفرِّقَ بين الدَّراهمِ الكثيرةِ والقَليلةِ، فالكثيرةُ لا توضَعُ على الطَّاولةِ، والقَليلةُ يَتساهَلونَ في وَضْعِها.

إذًا: نرجِعُ إلى القاعدةِ: أنَّ حِرْزَ المالِ ما جَرَتِ العادةُ بحفظِهِ فيه، فلو أنَّ رَجلًا عَلَّقَ ثوبَهُ في بيتِهِ، وفيه دراهِمُ، وجاءَ السَّارقُ، ودَخَلَ البيتَ، وأخَذَ الدَّراهمَ مِن هذا الثَّوبِ، فإنَّهُ يُقطَعُ؛ لأَنَّهُ جَرتِ العادةُ في بلادِنا أنَّ مثلَ هذا يُعتبَرُ حِرْزًا، وأنَّ النَّاسَ لا يَأْخذونَ الأَمْوالَ مِن جُيوبِهم، ويَضَعونَها في الصَّناديقِ، حتى ولو كانت كثيرةً، فلو كان عنده فِئةُ خمسِ مئةٍ، عِشْرينَ وَرقةً، ووضَعَها في جيبِهِ، فإنَّهُ لا يرى أنَّ ذلك إخْلالٌ في الحِرْزِ.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ» البَقلُ: كلُّ نباتٍ ليس له ساقٌ، مثلًا الكُرَّاثِ والبَصلِ والقَرعِ والبِطِّيخِ، وما أشبهَهُ.

إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ[١]، ....

= وقولُهُ: «البَاقِلَّاءِ» يقولونَ: هو الفولُ، أو قَريبٌ منَ الفولِ.

وقولُهُ: «وَنَحْوِهِمَا» مثلُ البِطِّيخِ والقَرعِ والبرتقالِ والفَواكِهِ.

وقولُهُ: «وَرَاءَ الشَّرَائِجِ» هذا حِرْزُها، والمؤلِّفُ في عهدِهِ يُشَدِّدُ في الحِرْزِ.

وقولُهُ: «الشَّرَائِجِ» جَمعُ شَريجَةٍ، وهي مثل الشَّبَكِ، هذا هو الحِرْزُ لكنْ بشرطٍ، قال:

[١] «إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ» فإنْ لم يكنْ في السُّوقِ حارسٌ، فإنَّ ذلك ليس بحِرْزٍ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ أنْ تُكْسَرَ هذه الشَّرائجُ ويُسْرَقَ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ في السُّوقِ حارسٌ كثيرُ اليَقظةِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اشتَرَطَ شَرطينِ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ وراءَ الشَّرائجِ، أي: يُحاطُ عليها.

الثَّاني: أنْ يكونَ في السُّوقِ حارسٌ، فإنْ كان في السُّوقِ حارسٌ وليس عليها شَرائِجُ فإنَّهُ ليس بحِرْزٍ، أو كان عليها شَرائِجُ وليس في السُّوقِ حارسٌ فليس بحِرْزٍ.

ولكنْ كما قال هو رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ» فإذا كان السُّلْطانُ قَويًّا فإنَّهُ قد يُكتَفى بالشَّرائجِ أو بالحارسِ؛ ولهذا عندنا هنا يُعتبَرُ حِرْزًا، وفي بعض البلادِ ربَّما تكونُ أبوابُ الزُّجاجِ حِرْزًا للذَّهبِ والدَّراهمِ.

وقد أخبَرني بعضُ النَّاسِ أنَّهُ ذهَبَ لبلَدٍ ما، فوجَدَ أنَّ دكاكينَ الصَّاغةِ ليس فيها إلَّا أبوابٌ منَ الزُّجاجِ، إلَّا أنَّها تكونُ مجْموعةً في جهةٍ واحدةٍ، وهذه الجهةُ الواحدةُ عليها بابٌ مُغلَقٌ إغْلاقًا وَثيقًا.

وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ[١]، وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ[٢]، وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ» عندنا الحَطبُ -والحمدُ للهِ- لا يحتاجُ إلى حِرْزٍ، وحِرْزُهُ أنْ يوضَعَ في مكانِ البيعِ.

[٢] قولُهُ: «وَحِرْزُ المَواشِي الصِّيَرُ» «الصِّيَرُ» جمعُ صِيرةٍ، وهي مثْلُ الحِظارِ، والحِظارُ عبارةٌ عن خوصِ النَّخلِ بجَريدِهِ، يُركَزُ في الأرضِ، ويُركَّبُ بعضُهُ في بعضٍ، ويُشَدُّ بالحِبالِ.

[٣] قولُهُ: «وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا» فحِرْزُ المَواشي في المَرْعى بالرَّاعي، ولا نَضعُها في الصِّيَرِ؛ لأنَّها تَرْعى، فلا بُدَّ أنْ يُراعِيَها الرَّاعي وينظُرَ إليها، أمَّا أنْ تَرْعى وحْدَها فهذا ليس بحِرْزٍ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ معها راعٍ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يُشترطُ فيه البُلوغُ والعقلُ، ولكنْ في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الراعيَ الصَّغيرَ ليس بحِرْزٍ؛ لأنَّ أدْنَى واحدٍ يَأْتي ويَستَطيعُ أنْ يلعَبَ بعقلِهِ، ويأْخُذَ ما شاءَ، أو يأْخُذُ ولا يَستَطيعُ الرَّاعي لصِغَرِهِ أنْ يفعَلَ شَيئًا، فلا بُدَّ أنْ يكونَ راعٍ يَحْميها.

ولا بُدَّ أنْ ينظُرَ إليها غالبًا، فإنْ كان الرَّاعي ينامُ فليس بحِرْزٍ، أو يذهَبُ إلى مكانٍ، ويَدَعُ المواشيَ في مَكانٍ آخَرَ، فهذا ليس بحِرْزٍ أيضًا؛ لأنَّهُ لا ينظُرُ إليها.

وقولُهُ: «غَالِبًا» أي: لا يُشترطُ أنْ ينظُرَ الرَّاعي إليها دائمًا؛ لأنَّهُ قد يحتاجُ إلى وُضوءٍ، وقد يحتاجُ إلى صلاةٍ، وقد يحتاجُ إلى أكْلٍ، فلا ينظُرُ إليها دائمًا، لكنْ ينظُرُ إليها غالبًا، بحيث يكونُ حَوْلَها ويُحيطُ بها، فإنَّ ذلك يُعتبَرُ حِرْزًا.

وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ[١]، فَلَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ[٢] ....

= وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا يُشترطُ أنْ يكونَ مع الرَّاعي كلبٌ، وهو كذلك، مع أنَّ كلبَ الماشيةِ يَحْميها ويُحْرِزُها؛ ولهذا رَخَّصَ الشَّارعُ في اقْتناءِ الكلبِ؛ لأجلِ الماشيةِ؛ لأنَّ بعضَ الكِلابِ أشدُّ منَ الرَّجلِ المُسلَّحِ، ولكنَّ كلامَ المؤلِّفِ يدلُّ على أنَّهُ لا يُشترطُ أنْ يكونَ مع الرَّاعي كلبٌ، وهو كذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ**» هذا هو الشَّرطُ الخامسُ، وهو شَرطٌ لجميعِ الحُدودِ، فيُشترطُ فيها انْتِفاءُ الشُّبهةِ، والشُّبهةُ هي كلُّ ما يُمكِنُ أنْ يكونَ عُذْرًا للسَّارقِ في الأخْذِ، وقد ذكَرْنا دليلَهُ فيما سَبَقَ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

وقُلنا: إنَّ هذا الحديثَ فيه مقالٌ، ولكنَّ معناهُ صَحيحٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأعْراضِ والأبْدانِ العِصْمةُ والحِمايةُ، فلا يُمكِنُ أنْ تُنْتَهَكَ إلَّا بيقينٍ، فلا يُمكِنُ قطعُ يدِ السَّارقِ إلَّا بيَقينٍ، فإذا كان هناك شُبهةٌ فلا قَطْعَ.

والشُّبهةُ أربَعةُ أنْواعٍ: شُبهةُ مِلْكٍ، أو شُبهةُ تَمَلُّكٍ، أو شُبهةُ تَبَسُّطٍ، أو شُبهةُ إنْفاقٍ.

[٢] قولُهُ: «**فَلاَ قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ**» أي: لو أنَّ أحدًا سَرَقَ مِن مالِ أبيه فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّهُ يوجَدُ شُبهةٌ، لا شُبهةُ مِلْكٍ ولا تَمَلُّكٍ؛ لأنَّ الابنَ لا يَتملَّكُ مِن مالِ أبيه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، رقم (١٤٢٤)، والدارقطني (٣٠٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١٣٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: كتاب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٣٨٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣)، وخلاصة البدر المنير (٢٣٨٣)، والتلخيص (١٧٥٥)، والإرواء (٢٣٥٥).

وإنْ عَلَا[١]، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ[٢]، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هذَا سَوَاءٌ[٣]، وَيُقْطَعُ الأَخُ[٤] وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ[٥]، ....

= ولكنْ شُبهةُ إنْفاقٍ وشُبهةُ تبسُّطٍ، أي: يَتبَسَّطُ بمالِهِ، وهو الذي نُسمِّيهِ بالعامِّيَّةِ الميانةَ، ولا يرى بأسًا بأخْذِ شيءٍ مِن مالِهِ، فإذا سَرَقَ الابنُ مِن مالِ أبيه -ولو كان المالُ مُحرَزًا وراءَ الأغْلاقِ الوثيقةِ- فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لوُجودِ الشُّبهةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ عَلاَ» حتى مِن جدِّهِ، ومِن أبي أُمِّهِ، ومِن أُمِّهِ أيضًا، والشُّبهةُ مِن أُمِّهِ ليستِ الإنْفاقَ، ولكنِ التَّبسُّطُ، أي: يَتبَسَّطُ مِن مالِ أُمِّهِ.

[٢] قولُهُ: «وَلاَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ» أي: الأبُ والأُمُّ، فلو سَرَقَ الأبُ مِن مالِ ولدِهِ لم يُقطَعْ، والشُّبهةُ هنا قويَّةٌ جدًّا، وهي شُبهةُ التَّملُّكِ والإنْفاقِ والتَّبسُّطِ؛ لأنَّ الأبَ يقولُ: هذا مالُ ولدي، وأنا وولدي سواءٌ، وكذلك الأُمُّ لا تُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِن مالِ ولدِها.

فالأصولُ والفُروعُ لا يُقطَعُ بعضُهم بالسَّرِقةِ مِن مالِ الآخَرِ، والأُصولُ هم الأبُ وإنْ عَلا، والأمُّ وإنْ عَلَتْ، والفُروعُ هم الابنُ وإنْ نَزَلَ، والبنتُ وإنْ نزلَتْ.

هذا ما ذهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي المسألةِ أقوالٌ نذكُرُها بعد ذلك إنْ شاءَ اللهُ.

[٣] قولُهُ: «وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ» كما قُلنا: الأُصولُ والفُروعُ.

[٤] قولُهُ: «وَيُقْطَعُ الأَخُ» أي: الشَّقيقُ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ، فيُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِن مالِ أخيهِ.

[٥] قولُهُ: «وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ» فالعمُّ يُقطَعُ، وابنُ الأخِ يُقطَعُ؛ ولهذا ذكر عبارةً عامَّةً وهي: «كُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ».

= إذًا: القَرابةُ لا تَمنَعُ إلَّا في الأُصولِ والفُروعِ فقط، وهذا هو المَشْهورُ مِن مذهَبِ الحنابِلةِ[1].

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يُقطَعُ كلُّ قَريبٍ مِن قريبِهِ ما عدا الأبَ فقط، واستدلُّوا بعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على وُجوبِ القَطعِ، وقالوا: إنَّ كلَّ مالٍ بالنسبةِ إلى غيرِ مالكِهِ مُحتَرَمٌ، لا يجوزُ أنْ نَنتَهِكَهُ، أمَّا الأبُ فلا يُقطَعُ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2] وهذا أحدُ القَولينِ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ[3]، وهو مذهَبُ الشَّافعيِّ[4].

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ كلَّ ذي رَحِمٍ محْرَمٍ -بحيث لو كان أحدُهما ذَكَرًا والآخَرُ أُنثى ما صَحَّ التَّزاوُجُ بينهما- فإنَّهُ لا يُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِن مالِ رَحِمِهِ، وعلى هذا القَولِ: فإنَّ الأخَ لا يُقطَعُ، ولا ابنُ الأخِ، ولا العمُّ، أمَّا ابنُ العمِّ فيُقطَعُ؛ لأنَّهُ ليس ذا رَحِمٍ محْرَمٍ، وهذا أوسَعُ المذاهبِ في مسألةِ القَريبِ.

وهناك قولٌ رابعٌ: إنَّهُ إنْ وَجَبَتِ النَّفقةُ فلا قَطْعَ، وإنْ لم تَجِبْ قُطِعَ فيما عدا الأبَ، وهذا له حظٌّ منَ النَّظرِ قَويٌّ، وهو أنَّ وُجوبَ النَّفقةِ له على هذا الرَّجلِ شُبهةٌ؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ الذي تَجِبُ عليه النَّفقةُ ربَّما يكونُ مُقصِّرًا في الإنْفاقِ ممَّا يَجعلُ هذا الرَّجلَ

---

(١) المغني (١٢/ ٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه البوصيري على شرط البخاري، وصححه ابن حبان (٤١٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسّن إسناده في الإرواء (٣/ ٣٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٤٥٩)، الإنصاف (٢٦/ ٥٣٨-٥٣٩)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

(٤) انظر: الأم (٩/ ٢٦٧)، البيان (١٢/ ٤٧٤).

= يَسرِقُ مِن مالِهِ، فأصبحتِ الأقْوالُ أربَعةً:

الأوَّلُ: وهو المَشْهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ السَّرِقةَ منَ الأُصولِ أو الفُروعِ ليس فيها قَطعٌ.

الثَّاني: إنَّ السَّرِقةَ مِن جَميعِ الأقاربِ فيها القَطعُ، إلَّا الأبَ مِن مالِ ولدِهِ.

الثَّالثُ: السَّرِقةُ مِن مالِ الأقاربِ فيها القَطعُ، إلَّا إذا كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

الرَّابعُ: أنَّهُ إنْ وجبتِ النَّفقةُ فلا قَطْعَ، وإنْ لم تَجبْ قُطِعَ فيما عدا الأبَ.

ونحن إذا رَجَعْنا إلى العُموماتِ وجَدْنا أنَّ أقْرَبَ الأقْوالِ القَولُ الثَّاني الذي يمنَعُ القَطعَ بالنسبةِ للأبِ، وما عدا ذلك فإنَّهُ يُقطَعُ، أو القَولُ الرَّابعُ الذي يَخُصُّهُ بوُجوبِ النَّفقةِ.

ومع هذا فالمسألةُ عندي فيها شيءٌ منَ الثِّقَلِ؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور:٦١] فكلُّ هؤلاءِ ليس علينا جُناحٌ أنْ نأكُلَ مِن بُيوتِهم، وهذا يدلُّ على أنَّنا نَتبسَّطُ في وجهِ هؤلاءِ، إلَّا أنَّهُ يقالُ: إنَّ الآيةَ الكريمةَ ليس علينا جُناحٌ أنْ نأكُلَ مِن هذه البُيوتِ إذا دخَلْناها، أمَّا إذا كانت مُغلَقةً عنا فإنَّها مُحتَرَمةٌ مُحرَزةٌ، فانْتِهاكُها الأصلُ فيه القَطعُ.

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤٥٩)، الإنصاف (٢٦/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٦/ ١٤١).

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلا يُقْطَعُ أحدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ**» أي: لا يُقطَعُ الزَّوجُ بالسَّرِقةِ مِن مالِ زَوجتِهِ، ولا تُقطَعُ الزَّوجةُ بالسَّرِقةِ مِن مالِ زَوْجِها.

أمَّا سَرِقةُ الزَّوجةِ مِن مالِ زَوْجِها: فالشُّبهةُ قائمةٌ، وهي وُجوبُ النَّفقةِ لها على الزَّوجِ، فقد يكونُ الزَّوجُ مُقصِّرًا فيُؤدِّي ذلك إلى أنْ تَسْرِقَ مِن مالِهِ، فتكْسِرَ الصُّندوقَ وتأخُذَ، أمَّا إذا كان الصُّندوقُ مَفْتوحًا فلها أنْ تأخُذَ بفَتْوى الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهندَ امرأةِ أبي سُفيانَ(١) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكنْ في الحَقيقةِ يجبُ أنْ نلاحِظَ مَسألةً أُخرى، وهي الفَرقُ بين أنْ يكونَ مالُ الزَّوجِ في نفسِ البيتِ، وبين أنْ يكونَ في الدُّكَّانِ وشِبهِهِ؛ لأنَّ كونَهُ في البيتِ فيه نوعُ ائتمانٍ للزَّوجةِ، وإذا كان في الخارجِ فهي وغيرُها سواءٌ، فلا يظهَرُ لي أنَّ في ذلك شُبهةً إذا كان قد قامَ بما يلزَمُ ولم يُقصِّرْ في النَّفقةِ.

وأمَّا سَرِقةُ الزَّوجِ مِن مالِ زَوجتِهِ، فالشُّبهةُ قالوا: لأنَّ الزَّوجَ قوَّامٌ على المرأةِ، وله سَيْطرةٌ، فقد يَظُنُّ بهذه القَوامةِ أنَّ له الحَقَّ في أنْ يسطُوَ على مالها، فيأخُذَ منه، أو لأنَّ الزَّوجَ مع زَوجتِهِ في الغالبِ يَتَبَسَّطُ بمالِها كما تَتَبَسَّطُ بمالِهِ، وهذا إذا لم يكنْ مُحرَزًا عنه، فالتَّعليلُ له وجهٌ، لكنْ إذا كان مُحرَزًا عنه والمرأةُ مُتحفِّظةٌ، وقد جعلَتْ مالَها في الصَّناديقِ؛ خَوفًا منَ الزَّوجِ، فهل يُقطَعُ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخد بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ[1]، ....

= المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ» فعلى رأيِ المؤلِّفِ لا يُقطَعُ، والصَّحيحُ أنَّ سَرِقةَ الزَّوجِ مِن مالِ زَوجتِهِ المُحرَّزِ توجِبُ القَطعَ.

ولكنْ هل يُمكِنُ للزَّوجةِ أنْ تُطالِبَ بقطعِ يدِ زَوْجِها إذا سَرَقَ من مالِها؟

الجَوابُ: إنْ كانتِ العلاقةُ طيِّبةً فلا، أمَّا إذا لم تكنِ الأُمورُ طيِّبةً فإنَّها تُطالِبُ بقَطعِ يدِهِ.

وقولُهُ: «وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ» إشارةُ خلافٍ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ العُلماءَ إذا أتَوْا بمثلِ هذه العبارةِ أنَّهم يُشيرونَ إلى خلافٍ في المسألةِ، حتى إنَّ بعضَهم -لكنَّهُ غيرُ مُطرِّدٍ- قال: إنَّهم إذا قالوا: «وَلَوْ» فالخلافُ قويٌّ، وإذا قالوا: «وَإِنْ» فالخِلافُ مُتوسِّطٌ، وإذا قالوا: «حَتَّى» فالخلافُ ضعيفٌ، ولكنَّ هذه القاعدةَ ليست مُطَّرِدةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ» أَي: فإنَّهُ لا يُقطَعُ، والشُّبهةُ هي النَّفقةُ والتَّبسُّطُ، والكلامُ فيما إذا كان المالُ مُحرَزًا، أمَّا إذا كان غيرَ مُحرَزٍ، كما لو كان هذا العبدُ بيدِهِ مَفاتيحُ الخزائنِ، وسَرَقَ منها فإنَّهُ لا قَطْعَ؛ لأنَّ لدينا شَرْطًا سابقًا وهو أنْ تكونَ السَّرِقةُ مِن حِرْزٍ، فإذا كان السَّيِّدُ قد أعطاهُ المفاتيحَ، فمعنى ذلك أنَّهُ سلَّطَهُ على المالِ.

لكنَّ كلامَ المؤلِّفِ هنا فيما إذا كان مُحرَزًا، هل يُقطَعُ أو لا؟

يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ لا يُقطَعُ، والشُّبهةُ هنا أنَّ العبدَ له نَوعٌ منَ التَّبسُّطِ في مالِ سيِّدِهِ، وأنَّهُ تجبُ نفقَتُهُ على سيدِهِ، فقد يكونُ السيِّدُ مُقصِّرًا في الإنْفاقِ عليه، فيلجَأُ ذلك العبدُ إلى أنْ يَسرِقَ.

أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ[١]، ....

= وإذا سَرَقَ سَيِّدٌ مِن مالِ عبدِهِ فإنَّهُ لا يُقطَعُ، على أنَّ المذهَبَ عندنا أنَّ العبدَ لا يملِكُ ولو مُلِّكَ(١)؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(٢) قال: «**فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ**» إذًا: العبدُ لا يَمْلِكُ، والمالُ الذي بيدِهِ يَتَصَرَّفُ فيه، ليس تَصَرُّفَ مالِكٍ، ولكنْ تَصَرُّفَ اخْتِصاصٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ**» المُكاتَبُ هو العبدُ الذي اشْتَرى نفسَهُ من سيدِهِ، مثالُهُ: رجلٌ له عبدٌ، فقال له العبدُ: أعْتِقْني، قال: ما أُعتِقُك، أنا اشتَرَيْتُك بألفِ دِرهَمٍ، قال: كاتِبْني، أي: بِعْ نَفْسي عليَّ، قال: كاتَبْتُك على أنْ تُعطيَني ألفَ دِرهَمٍ، وأنت حُرٌّ.

فهذه المُكاتَبَةُ، وقد أشارَ اللهُ تعالى إليها في القُرآنِ في قولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ [النور:٣٣] أي: صَلاحًا في الدِّينِ، وكَسْبًا في المالِ.

وهنا الصَّحيحُ أنَّ الأمرَ على سبيلِ الوُجوبِ، وأنَّ العبدَ إذا طَلَبَ المُكاتَبَةَ وجَبَ على السيِّدِ أنْ يُكاتِبَهُ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَ بذلك، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، لكنْ بهذا الشَّرطِ ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾ أي: صَلاحًا في دينِهم ودُنياهم، والصَّلاحُ في الدِّينِ مَعْروفٌ، والصَّلاحُ في الدُّنيا هو الكَسْبُ.

لكنْ لو جاءَ العبدُ يقولُ: كاتِبْني، وأنا أعْرِفُ أني إذا كاتَبْتُهُ ذهَبَ إلى دورِ البَغايا،

---

(١) الإنصاف (١٢/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، رقم (١٥٤٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[١]، ....

= ودورِ السينما، والمُلْهياتِ، وما إلى ذلك، أو تَرَكَ الصَّلاةَ، فإنَّنا لا نُكاتِبُ هذا.

أو قال: كاتِبْنـي، وأنا أعْرِفُ أنَّني إذا كاتَبْتُهُ صـارَ عالةً على النَّاسِ؛ لأنَّهُ ليس بمُكْتَسِبٍ، فهنا لا نُكاتِبُهُ.

فالمُكاتَبُ يَملِكُ؛ ولهذا يَملِكُ التَّصرُّفَ، فإذا كاتَبْتَهُ وقلتَ: كاتَبْتُك بكذا وكذا دِرهمًا، فله أنْ يَبيعَ ويَشْتَريَ، ويُؤَجِّرَ ويَسْتَأْجِرَ، ويُصبِحُ كالحُرِّ، فإذا سَرَقَ السيِّدُ مِن مالِ مُكاتَبِهِ، يقولُ المؤلِّفُ: إنَّهُ لا يُقطَعُ، والشُّبهةُ أنَّهُ لا زالَ مِلْكُهُ عليه، كما جاء في الحديثِ الذي يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»(١) فهذا المُكاتَبُ لا يَعْتِقُ إلَّا إذا سَلَّمَ ما عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ**» أي: إذا سَرَقَ فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لوُجودِ الشُّبهةِ، وهي أنَّ كلَّ مُسلمٍ له حقٌّ في بيتِ المالِ، فإذا كان غَنيًّا ولم يَتولَّ مَصلَحةً مِن مصالحِ المُسلمينَ فليس له حقٌّ في بيتِ المالِ، بخلافِ الفقيرِ فله الحقُّ في بيتِ المالِ، فالذي يتولَّى مَصلَحةً مِن مَصالحِ المُسلمينَ، كالتَّعليمِ والإمامةِ والأذانِ، وما أشبهَهُ، له حقٌّ، لكنْ إذا كان غَنيًّا ولم يَقُمْ بمَصلَحةٍ مِن مصالحِ المُسلمينَ، فما حقُّهُ؟!

يقولونَ: قد يكونُ في يومٍ منَ الأيَّامِ مِن ذَوي الحُقوقِ فله شُبهةٌ.

لكنْ هل معنى ذلك أنَّهُ يجوزُ للإنْسانِ المُسلمِ الحُرِّ أنْ يَسرِقَ مِن بيتِ المالِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله تعالى عنهما-، وانظر التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨).

أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ[١]، ....

= الجَوابُ: لا، وهو حَرامٌ عليه، خلافًا لمَنْ قال: إنَّ بيتَ المالِ حلالٌ، اكْذِبْ على الدَّولةِ، اسْرِقْ منَ العملِ، اعْمَلْ ما شئتَ، فليس هذا حَرامًا؛ والسَّببُ أنَّهُ بيتُ مالِ المُسلمينَ.

فنقولُ: بيتُ مالِ المُسلمينَ أعظَمُ مِن مِلْكِ واحدٍ مُعيَّنٍ؛ وذلك لأنَّ سَرِقَتَهُ خيانةٌ لكُلِّ مُسلمٍ، بخلاف سَرِقةِ أو خيانةِ رَجلٍ مُعيَّنٍ فإنَّهُ بإمْكانِكَ أنْ تَتَحَلَّلَ منه وتَسْلَمَ.

وقولُهُ: «حُرٌّ مُسْلِمٌ» فُهِمَ منه أنَّهُ لو سَرَقَ كافرٌ مِن بيتِ المالِ فإنَّهُ يُقطَعُ؛ لأنَّهُ لا حقَّ له في بيتِ مالِ المُسلمينَ، أو سَرَقَ مُسلمٌ عبدٌ مِن بيتِ المالِ فإنَّهُ يُقطَعُ.

ولكنْ سيأْتينا في آخِرِ العِبارةِ أنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ العبدَ سَرَقَ مِن مالٍ لا يُقْطَعُ منه سيِّدُهُ، فإذا كان العبدُ المسلمُ لمُسلمٍ وسَرَقَ مِن بيتِ المالِ فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّهُ سَرَقَ مِن مالٍ لو سَرَقَ منه سيِّدُهُ لم يُقطَعْ.

الخلاصَةُ في مسألةِ السَّرِقةِ مِن بيتِ المالِ: أنَّ الأصلَ فيها القَطعُ، حتى توجَدَ شُبهةٌ بَيِّنةٌ، وهي إمَّا فقرُهُ، أو قيامُهُ بمَصلَحةٍ مِن مَصالحِ المُسلمينَ، كالتَّدريسِ والإمامةِ، وما أشْبَهَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ**» الغَنيمةُ هي المالُ المَأْخوذُ منَ الكفَّارِ بقتالٍ وما أُلحِقَ به، فهذه الغَنيمةُ تُقسَّمُ خَمسةَ أسهُمٍ، أربَعةٌ منها للغانمينَ، وواحدٌ منها يُقَسَّمُ إلى خَمسةِ أسهُمٍ أيضًا؛ خُمُسٌ لبيتِ المالِ، وخُمُسٌ لِذَوي القُربى، وخُمُسٌ لليَتامى، وخُمُسٌ للمَساكينِ، وخُمُسٌ لابنِ السَّبيلِ، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ[١]، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ[٢]، ....

= فإذا سَرَقَ مِن غنيمةٍ لم تُخَمَّسْ فإنَّـهُ لا يُقطَـعُ؛ لأنَّ له شُبهةَ استِحْقاقٍ، فإنَّهُ يَستحِقُّ مِن خُمُسِ الخُمُسِ الذي يُصرَفُ في الفَيءِ، وهو ما كان للهِ ورسولِهِ ﷺ فإنْ خُمِّسَتِ الغَنيمةُ، فإنْ سَرَقَ بعد تَخْميسِها منَ الأخْماسِ الأربعَةِ التي للمُقاتِلينَ، فهل يُقطَعُ أو لا؟

الجَوابُ: إنْ كان منهم لم يُقطَعْ؛ لأنَّ له حقًّا في الأربعَةِ، وإنْ لم يكنْ منهم قُطِعَ؛ لأنَّهُ لا حقَّ له فيها، ولا شُبهةَ، ولا استِحْقاقَ، وإنْ سَرَقَ منَ الخُمُسِ المُوزَّعِ على خمسةٍ نظَرْنا، إنْ سَرَقَ ممَّا لا حقَّ له فيه قُطِعَ، مثلُ أنْ نُخَمِّسَ الخُمُسَ، ونأخُذَ ما للهِ ورسولِهِ ﷺ وخُمُسُ اليتامى نجعلُهُ وحدَهُ، وذَوي القُرْبى وحدَهُ، وابنِ السَّبيلِ وحدَهُ، والمساكينِ وحدَهُ، فإنْ سَرَقَ مِن حَقِّ اليَتامى، وهو بالغٌ عاقلٌ فإنَّهُ يُقطَعُ؛ لأنَّهُ ليس له فيه شُبهةٌ، ولو سَرَقَ منَ الفَيءِ الذي للهِ ورسولِهِ ﷺ فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ له فيه حقًّا؛ لأنَّهُ يُصرَفُ لبيتِ المالِ، وإنْ سَرَقَ مِن سهمِ ذَوي القُرْبى وهو ليس منهم يُقطَعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلَى الفُقَرَاءِ**» أي: فإنَّهُ لا يُقطَعُ، مثالُهُ: عندنا نَخلٌ مَوْقوفٌ على الفُقراءِ، جذَذْنا النَّخلَ، ووضَعْنا الجُذاذَ -المَجْذوذَ- في حِرْزِهِ، فجاءَ رَجلٌ منَ الفُقراءِ وسَرَقَ منه فلا يُقطَعُ؛ لأنَّ له شُبهةَ استِحْقاقٍ، فهو من جُملةِ المُستحِقِّينَ.

مثالٌ آخَرُ: طَعامٌ مُعَدٌّ للفُقراءِ، فجاءَ فقيرٌ فسَرَقَ منه فلا يُقطَعُ؛ لأنَّ له فيه شُبهةَ استِحْقاقٍ.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ**» أي: فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ هذا الذي سَرَقَهُ له فيه نَصيبٌ.

أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ[١]، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[٢]، ....

= مثالُهُ: شَخصٌ له مالٌ بينَهُ وبين آخَرَ، مئةُ دِرهَمٍ مثلًا، فسَرَقَ مِن هذا المالِ المُشتَرَكِ خَمسينَ دِرهمًا فلا يُقطَعُ؛ لأنَّ له منَ الخمسينَ نِصْفَها.

مثالٌ آخَرُ: رَجلٌ له شَرِكةٌ في مالٍ قَدْرُها واحدٌ مِن مليونٍ، فسَرَقَ تسعَ مئةِ ألفٍ فلا يُقطَعُ؛ لأنَّ نَصيبَهُ مُشاعٌ، كلُّ دِرهَمٍ اقسِمْهُ على مليونٍ، فله منه واحدٌ، فلَمَّا كان نَصيبُهُ مُشاعًا فإنَّهُ مهما سَرَقَ منَ المالِ المُشتَرَكِ فإنَّهُ لا يُقطَعُ؛ لأنَّ له في كلِّ جُزءٍ منه -وإنْ قلَّ- نَصيبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ**» إذا سَرَقَ شَخصٌ مِن شيءٍ فيه شَرِكةٌ لأحدٍ ممَّنْ لا يُقطَعُ بالسَّرِقةِ منه فإنَّهُ لا يُقطَعُ، فإذا كان أبوهُ له مالٌ مُشتَرَكٌ بينه وبين عمِّهِ، فسَرَقَ منَ المالِ المُشتَرَكِ فلا يُقطَعُ، وإذا كان المالُ للعمِّ مُنفَرِدًا عن الشَّرِكةِ فسَرَقَ منه فإنَّهُ يُقطَعُ.

ولم يُقطَعْ في الأُولى؛ لأنَّ الأبَ له شَرِكةٌ في المالِ، وإذا سَرَقَ مِن مالٍ فيه شَرِكةٌ لَمَنْ لا يُقطَعُ بالسَّرقةِ منه فإنَّهُ لا يُقطَعُ، والشُّبهةُ هنا المُشارَكةُ، فما دامَ هذا المالُ فيه سهمٌ -ولو واحدًا مِن مليونٍ- لشَخصٍ لو سَرَقْتُ من مالِهِ لم أُقطَعْ، فإنَّني لا أُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِن هذا المالِ المُشتَرَكِ، كما قال المؤلِّفُ؛ لأنَّ هذا المالَ الذي سَرَقْتَهُ فيه جُزءٌ لا تُقطَعُ بالسَّرِقةِ به، وهو ما يَمْلِكُهُ أبوكَ، وإذا كان فيه جزءٌ لا يُمكِنُ أنْ تُقطَعَ به فإنَّ القَطعَ لا يتجَزَّأُ، فلو كان للأبِ خُمُساهُ، وللعمِّ ثَلاثةُ أخماسِهِ، فسَرَقَ فهل نَقطَعُ ثلاثةَ أصابعَ؟ لا، ولا يُمكِنُ أنْ نُجزِّئَهُ.

[٢] قولُهُ: «**وَلاَ يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ**» هذا الشَّرطُ السَّادسُ، وهو ثُبوتُ السَّرِقةِ، ولثُبوتِها طَريقانِ:

أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ[١]، ....

= أولًا: الشَّهادةُ.

ثانيًا: الإقْرارُ.

وهناك طَريقٌ ثالثٌ مُختلَفٌ فيه، وسيأتي.

الشَّهادةُ يقولُ المؤلِّفِ: «بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ» والعَدلُ هو منِ استَقامَ دينُهُ، واستقامَتْ مُروءَتُهُ، فهو ذو دينٍ، وذو مُروءةٍ لم يفعَلْ ما يُخِلُّ بالدِّينِ، ولم يفعَلْ ما يُخِلُّ بالشَّرفِ والمُروءةِ، فلا بُدَّ في الشَّهادةِ مِن أنْ يكونَ الشَّاهدانِ اثنَينِ عدلَينِ.

ولا تُقبَلُ شَهادةُ النِّساءِ في السَّرِقةِ؛ لأنَّ الحُدودَ لا يُقبَلُ فيها إلَّا الرِّجالُ، فإنْ شَهِدَ رجلٌ وامْرَأتانِ فلا تُقطَعُ اليدُ، أو أربَعونَ امْرأةً لا تُقطَعُ اليَدُ، أو رَجلٌ واحدٌ لا تُقطَعُ اليدُ، أو رَجلٌ فاسقٌ ورَجلٌ عَدْلٌ لا تُقطَعُ اليدُ، أو رَجلانِ فاسِقانِ لا تُقطَعُ اليدُ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ مِن رَجُلينِ عَدْلينِ.

[١] قولُهُ: «أَوْ إِقْرارِ مَرَّتَيْنِ» هذا هو الطَّريقُ الثَّاني لثُبوتِ السَّرِقةِ، ويُشترطُ فيه شَرْطانِ: التَّكرارُ، الاستِمْرارُ.

الأوَّلُ: التَّكرارُ: يقولُ المؤلِّفُ: «مَرَّتَيْنِ»: فلو أقَرَّ مرَّةً واحدةً، وقال: إني سَرَقْتُ فلا قَطْعَ؛ لأنَّ السَّرِقةَ لم تَثْبُتْ شَرعًا.

والدَّليلُ على أنَّهُ لا بُدَّ منَ التَّكرارِ أنَّهُ جيءَ بسارقٍ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأقَرَّ بأنَّهُ سَرَقَ، فقال: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!» قال: بلى يا رسولَ اللهِ، فأمَرَ بقَطْعِهِ(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٩٣)، أبو داود: كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق (٤٨٧٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب تلقين السارق، رقم (٢٥٩٧)، عن أبي أمية المخزومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: التلخيص، رقم (١٧٧٦)، والإرواء، رقم (٢٤٢٦).

وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ[١]، ....

= والقياسُ: قالوا: لأنَّ هذا حدٌّ يتضَمَّنُ إتْلافًا، فكان أحقَّ بالتَّكْرارِ منَ الزِّنا الذي لا يتضَمَّنُ الإتْلافَ إلَّا في المُحصَنِ.

ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ له: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» أرادَ بذلك الاستِثْباتَ، والقَولُ يثبُتُ على الإنسانِ بشَهادتِهِ على نفسِهِ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وقد سبَقَ لنا بيانُ أنَّ تكْرارَ الإقْرارِ ليس بشَرطٍ في بابِ حدِّ الزِّنا، فهذا مثلُهُ وأَوْلى؛ ولذلك كان اشتِراطُ تكْرارِ الإقْرارِ هنا مِن مُفْرداتِ مذهَبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما ذكَرَهُ صاحبُ (الإنْصافِ)(١).

وقولُهُ: «أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ» مرادُهُ بيانُ الأقلِّ، أي: إقْرارٍ لا يَنْقُصُ عن مرَّتينِ، فإنْ زاد كان أقْوى.

[١] الشَّرطُ الثَّاني: الاستِمْرارُ، وإليه أشارَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ:

«وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتى يُقْطَعَ» ونُصِبَتْ «يَنْزِعَ»؛ لأنَّهُ عُطِفَ على اسمٍ خالصٍ، قال ابنُ مالكٍ(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

وشاهِدُهُ قولُ الشَّاعرِ(٣):

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٥٥٨).

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٥٨).

(٣) البيت لميسون بنت بَحْدل الكلبية، وهي زوج معاوية بن أبي سفيان، وأم ابنه يزيد. انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني (١/ ٢٧٣)، شذور الذهب (١٥٦).

= لَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

والاسمُ الصَّريحُ هو «إِقْرَارِهِ» ولا يَنْزِعَ، أي: وعَدَمَ نَزْعِهِ، ويجوزُ الرَّفعُ على أنَّها استِئْنافيَّةٌ.

والمعنى أي: لا يَرجِعَ عن إقْرارِهِ حتى يَتِمَّ عليه الحدُّ، وقاسوا ذلك على الزِّنا، وقد سبَقَ أنَّ القَولَ الرَّاجحَ أنَّهُ لا يُشترطُ، وأنَّهُ إذا أقرَّ الإنْسانُ على نفسِهِ ثَبتَ عليه الحُكمُ بمُقْتَضى إقرارِهِ، ولا يُقبَلُ رُجوعُهُ.

ولو أنَّ رَجلًا أقرَّ بأنَّهُ سَرَقَ، وقال: إني سَرَقْتُ منَ الدُّكَّانِ الفُلانيِّ الحاجةَ الفُلانيَّةَ، التي وصْفُها كذا، ورَقْمُها كذا، وذَكَرَها تمامًا، ووصَفَ كيف سَرَقَ، وقال: جئتُ مِن هنا، وفتحْتُ هذا البابَ، ووجَدْنا المَسْروقَ عنده كما وَصَفَ تمامًا، ثم بعد ذلك قال: رَجَعْتُ عن إقْراري.

هل نقولُ: إنَّ عُمومَ كلامِهم حيث قالوا: ولا يَنْزِعَ عن إقْرارِهِ حتى يَتِمَّ عليه الحَدُّ، يَقْتَضي أنَّ هذا الذي رجَعَ عن إقْرارِهِ ووُجِدَ المالُ عنده، ووصَفَ هو نفسَهُ السَّرِقةَ، ولم يقلْ: سَرَقْتُ فقط، فهل نقولُ: إنَّ عُمومَ كلامِ الأصْحابِ يَقْتَضي أنْ يُرفعَ عنه الحَدُّ؛ لأنَّهُ رَجَعَ، أو نقولُ: إنَّ كلامَهم فيما إذا كان ثُبوتُ السَّرِقةِ مُجرَّدَ إقْرارٍ، أمَّا مع وُجودِ هذه القرائنِ التي ذكَرَها، فهل يُصَدَّقُ أو لا؟

هذا لا يُصَدَّقُ به أحدٌ؛ لأنَّهُ منَ المُستحيلِ أنَّ رَجلًا يدَّعي على نفسِهِ هذه الدَّعْوى، ثم يقولُ: ما فَعَلتُ، نعم، يوجَدُ احتمالُ أنَّهُ لم يَسْرِقْ، وأنَّ السَّارقَ صديقُهُ، وأنَّ صديقَهُ وَصَفَ له السَّرِقةَ، ووضَعَ المالَ عنده أمانةً، فهذا احتمالٌ عقليٌّ واردٌ، لكنَّ العادةَ تمنعُ هذا مَنعًا باتًّا.

= فالصَّوابُ إذًا: أنَّ الرُّجوعَ عنِ الإقْرارِ غيرُ مَقبولٍ مُطلَقًا، فكيف إذا احْتَفَّتْ به قَرائنُ تدلُّ على كَذبِ الرُّجوعِ، وعلى أنَّ السَّرِقةَ واقعةٌ تَمامًا؟!!

وعلى هذا نقولُ: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يُشترطُ لثُبوتِ السَّرِقةِ تكْرارُ الإقْرارِ، ولا الاستِمْرارُ في الإقْرارِ، وأنَّهُ إذا أقَرَّ ولو مرَّةً واحدةً أُقيمَ عليه الحدُّ إذا تمَّتِ شروطُ الإقْرارِ، بأنْ يكونَ بالغًا عاقلًا مُختارًا.

وهل هناك طريقٌ ثالثٌ تثبُتُ به السَّرِقةُ؟

المذهَبُ أنَّهُ ليس هناك طريقٌ لثُبوتِ السَّرِقةِ سوى هَذينِ الطَّريقينِ[1]، وزادَ بعضُ أهلِ العلمِ طَريقًا ثالثًا، وهي أنْ يوجَدَ المَسْروقُ عند السَّارقِ ما لم يدَّعِ شُبهةً تَمنَعُ الحَدَّ.

مثالُ ذلك: ادَّعى شخصٌ على آخَرَ بأنَّهُ سَرَقَ مالَهُ، فسألناهُ: ما هو مالُكَ؟ فقال: مالي هذا الشَّيءُ المُعيَّنُ وعيَّنَهُ، وصِفتُهُ كذا وكذا، ورَقْمُهُ كذا وكذا، ولونُهُ كذا وكذا، وفسَّرَهُ تَفْسيرًا بَيِّنًا واضحًا، فقُلنا للمُدَّعى عليه: هذا يقولُ أنَّك سَرَقْتَ، فقال: ما سَرَقْتُ، وليس له عندي شيءٌ أبدًا، ثم وجَدْنا هذا المَسْروقَ حَسَبَ وَصْفِ المُدَّعي مَوْجودًا عندَهُ.

فهذه قَرينةٌ تدُلُّ على أنَّهُ سارقٌ، فيُقامُ عليه الحدُّ وتُقطَعُ يدُهُ، وهذا اخْتيارُ جماعةٍ كثيرةٍ مِن أهلِ العلمِ، قالوا: إنَّ هذا مِن جنسِ ما إذا تقيَّأَ الرَّجلُ الخَمرَ فإنَّهُ يُحدُّ كما مضى.

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٥٤-٢٥٥).

وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ[1]، ....

= فإنِ ادَّعى السَّارقُ أنَّهُ أخَذَ هذا المالَ عاريَّةً، أو بيعًا، أو هِبةً، فهذه شُبهةٌ تَمنعُ إقامةَ الحدِّ، كما ذكَرْنا فيمَنْ حملَتْ وليس لها زَوجٌ ولا سيِّدٌ، ثم ادَّعَتْ أنَّ غيرَها أكْرَهَها فإنَّها لا تُحَدُّ.

[١] الشَّرطُ السَّابعُ قولُهُ:

«وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ» فإنْ لم يُطالِبْ فإنَّهُ لا يُقطَعُ، ولو ثَبتَتِ السَّرِقةُ، ما دام صاحِبُهُ لم يُطالِبْ، والدَّليلُ حديثُ صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان نائمًا على ردائِهِ في مسجِدِ النَّبيِّ ﷺ فجاءَ رَجلٌ فسَرَقَهُ، فرَفَعَ صَفْوانُ الأمرَ إلى الرَّسولِ ﷺ فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطعِهِ، فقال صَفْوانُ: يا رسولَ اللهِ، أتَقْطَعُهُ في رداءٍ لا يُساوي ثلاثينَ دِرْهمًا؟ إنِّي قد وَهَبْتُهُ له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»(١).

فإنَّهُ يَدُلُّ على أنَّهُ لو وهبَهُ له قبلَ أنْ يَرْفَعَهُ للحاكمِ سقَطَ القَطعُ، فهل يصحُّ الاستِدْلالُ بهذا الدَّليلِ على هذه المسألةِ؟

إذا قَدَّرْنا أنَّ السَّارقَ سَرَقَ، وثَبَتَ عند الحاكمِ أنَّهُ سَرَقَ، لكنْ لم يجئْ أحدٌ يقولُ له: إنَّهُ سَرَقَ منِّي، هل يُقطَعُ أم لا؟

المذهَبُ أنَّهُ لا يُقطَعُ(٢)؛ لأنَّهُ ما جاءَ أحدٌ يُطالِبُ، وذهَبَ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٣٨٠)، وانظر: الإرواء، رقم (٢٣١٧).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٥٦٣).

(٣) انظر: السياسة الشرعية (ص:٨٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١).

وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ[١] قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى[٢] ....

= رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أَنَّهُ لا تُشترطُ المُطالَبَةُ، وأَنَّهُ إذا ثبتَتِ السَّرِقةُ قُطِعَ؛ لأنَّ القَطعَ لِحفْظِ الأمْوالِ، وليس حقًّا خاصًّا لهذا الرَّجلِ؛ حتى نقولَ: إنَّهُ إذا طالَبَ قُطِعَ وإلَّا فلا، بخلافِ القِصاصِ، فإذا لم يُطالِبْ لا يُقطَعُ.

مسألةٌ: هل البَصماتُ طَريقٌ رابعٌ لَمعْرفةِ المُجرِمِ؟

الجَوابُ: تُعتبَرُ قَرينةً وليست بيِّنةً قَطعيَّةً؛ لأَنَّهُ قد يكونُ الذي لمَسَ البابَ لمسةً قبلَ السَّرِقةِ أو بَعْدَها، لكنْ لو قُلنا: ليس فيه بَصْمةٌ سوى هذه، فيُمكِنُ أنْ نقولَ: حتى لو لم يوجَدْ إلَّا هذه البَصْمةُ فإنَّهُ يوجَدُ احتمالٌ أنْ تكونَ قبلَ السَّرِقةِ أو بَعْدَها، وأنْ يكونَ السَّارقُ تَحاشى أنْ يَمَسَّ هذا البابَ، بل مسَّهُ بحَديدةٍ، وما أشبه ذلك.

[١] مسألةٌ: إذا رَأَوْا رَجلًا هاربًا وأمْسكوهُ ومعه المالُ، فهل يَدُلُّ هذا على السَّرِقةِ؟ الجَوابُ: لا.

قال: «وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ» أي: ثَبتَ، ويَحتملُ أنَّ المعنى: إذا وَجَبَ شَرْعًا؛ لأنَّ قَطْعَ يدِ السَّارقِ واجبٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وهكذا جَميعُ الحُدودِ يَجبُ إقامَتُها على كلِّ أحدٍ، على الشَّريفِ والوَضيعِ، والغنيِّ والفَقيرِ.

فكلمةُ «وَجَبَ» يَحتملُ أنْ يُرادَ بها الوُجوبُ الشَّرعيُّ، أو الوُجوبُ اللُّغويُّ، والوُجوبُ اللُّغويُّ معناهُ ثَبتَ، والشَّرعيُّ بمعنى لَزِمَ، فإذا وَجَبَ القَطعُ وذلك بعد تَمامِ الشُّروطِ السَّابقةِ وهي ستَّةٌ، بالإضافةِ إلى الشُّروطِ العامَّةِ لإقامةِ الحُدودِ، قال:

[٢] «قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى» لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾

مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ[١] وَحُسِمَتْ[٢]، ....

= وقد فسَّرَ هذا الإجمالَ القِراءةُ الثَّانيةُ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)(١) وكذلك السُّنَّةُ فسَّرَتْ ذلك(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ» أي: دونَ الذِّراعِ، وإنَّما وجَبَ قَطْعُها مِن هنا لا إلى المِرْفَقِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أطْلَقَ ولم يُقيِّدْ، واليدُ عند الإطْلاقِ تُحمَلُ على الكفِّ، بدليل قولِهِ تعالى في آيةِ التَّيمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ التَّيمُّمَ خاصٌّ بالكفِّ(٣)، وعلى هذا: فيكونُ المُرادُ بالأيدي في الآيةِ الكفُّ فقط.

وكيفيَّةُ ذلك أنَّهُ يُؤتَى برجُلٍ قَويٍّ فيربِطُ يدَ السَّارقِ بحبلٍ بقُوَّةٍ ويَسْحَبُها حتى يتبيَّنَ المَفصِلُ؛ لأنَّ المَفْصِلَ مُتداخِلٌ بعضُهُ ببعضٍ، فلا بُدَّ أنْ تُفْصَلَ الكَفُّ عن الذِّراعِ حتى يَقُصَّها منَ المَفْصِلِ؛ لأنَّهُ لو قَصَّها هكذا تداخَلَ بعضُها ببعضٍ.

[٢] قولُهُ: «وَحُسِمَتْ» الحَسْمُ في اللُّغةِ القَطعُ، والمُرادُ: حَسْمُ الدَّمِ -أي: قَطْعُهُ- وذلك بأنْ يُغلَى زَيتٌ أو دُهْنٌ أو نحوُهما، ثم تُغمَسُ فيه وهو يَغْلي، فإذا غُمِسَتْ فيه وهو يَغْلي تَسدَّدَتْ أفْواهُ العُروقِ، وإنَّما وَجَبَ حَسْمُها؛ لأنَّها لو تُرِكَتْ لنَزَفَ الدَّمُ وماتَ، والحدُّ لا يُرادُ به موتُهُ وإتْلافُهُ، إنَّما يُرادُ به تأديبُهُ.

(١) وهي قراءة ابن مسعود أخرجها الطبري في التفسير (٨/ ٤٠٧)، والبيهقي (١٧/ ٣٣٦)، وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٧١) وخلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٧).

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ٣٤٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بسارِقٍ فأمَرَ بقَطعِ يَدِه، ثُمَّ أُتِيَ به قَد سَرَقَ فأمَرَ به فقُطِعَ رِجلُه، ثُمَّ أُتِيَ به بَعدُ وقَد سَرَقَ فأمَرَ بقَطعِ يَدِه اليُسرَى..» ومقتضى هذا أن المقطوع أولا يده اليمنى.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والحِكْمةُ مِن قَطْعِها دون سائرِ الأعْضاءِ هو أنَّهُ لَمَّا كانت اليدُ هي آلةَ الأخْذِ في الغالبِ صارَ القَطعُ خاصًّا بها؛ ولهذا اختُصَّ باليمينِ دون اليسارِ؛ لأنَّها هي التي يُؤخَذُ بها غالبًا، حتى لو فُرِضَ أنَّهُ أعْسَرُ لا يَعمَلُ إلَّا باليدِ اليُسرى.

وقد اعترَضَ بعضُ الزِّنادقةِ[1] على الشَّرعِ، وقال: كيف تُقطَعُ اليدُ اليُمنى في رُبُعِ دينارٍ، وإذا قَطَعَها الجاني فإنَّ ديتَها خمسُ مئةِ دينارٍ؟!

يَـدٌ بِخَمْـسِ مِئِـينَ عَسْـجَدٍ وُدِيَـتْ مَـا بَالُـهَا قُطِعَـتْ فِي رُبُـعِ دِينَـارِ؟!

تَنَـاقُضٌ مَـا لَنَـا إِلَّا السُّـكُوتُ لَـهُ وَنَسْـتَجِيرُ بِمَوْلَانَـا مِـنَ النَّـارِ

وأجابَهُ بعضُ العُلماءِ[2] بأنَّها قُطِعَتْ في رُبُعِ دينارٍ؛ حمايةً للأمْوالِ، وكانت ديَتُها خمسَ مئةِ دينارٍ؛ حمايةً للنُّفوسِ والدِّماءِ.

حِمَايَـةُ الـنَّفْسِ أَغْلَاهَـا، وَأَرْخَصَـهَا حِمَايَـةُ المَـالِ فَـافْهَمْ حِكْمَـةَ البَـارِي

وقال بعضُهم[3] -وهو تَعبيرٌ أدبيٌّ-: لَمَّا خانَتْ هانَتْ، ولما كانت أَمينةً كانت ثَمينةً.

مسألةٌ: هل يجوزُ ردُّ اليدِ بعد قَطْعِها؟

الجَوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا خلافُ مَقْصودِ الشَّارعِ، فليس مَقْصودُ الشَّارعِ الإيلامَ فقط حتى نقولَ: إنَّهُ حَصَلَ بقَطْعِها، وإنَّما مَقْصودُ الشَّارعِ أنْ يَبْقى وليس له يدٌ.

(١) تنسب لأبي العلاء المعري، كما في اللزوميات (٢/ ٢٠٣).

(٢) هو القاضي عبد الوهاب من المالكية، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص:٤٩)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٨٥).

(٣) هو القاضي عبد الوهاب المالكي، انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٤).

وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ وَلَا قَطْعَ[١].

فإنْ عادَ فسَرَقَ فقال بعضُ العُلماءِ: لا يُقطَعُ منه شيءٌ، وإنَّما يُحبَسُ ويُؤدَّبُ، وقال بعضُهم: تُقطَعُ رِجْلُهُ اليُسرى مِن مَفْصِلِ العَقِبِ، فإنْ عادَ فسَرَقَ تُقطَعُ يدُهُ اليُسرى، فإنْ عادَ فسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمنى، فإنْ عادَ فسَرَقَ قال بعضُهم: يُقتَلُ.

فإنْ قِيل: إنْ قُطِعَتْ أربعتُهُ فبماذا يَسْرِقُ؟!

فالجَوابُ: يُمكِنُ أنْ يَسْرِقَ بفمِهِ، كأنْ يَحمِلَ الكيسَ الذي فيه الذَّهبُ ويَعَضَّ عليه بأسْنانِهِ ويمشي.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ وَلَا قَطْعَ» أُضعِفَتْ بمعنى زِيدَتْ بمِثْلِها، وأما كونُهُ لا قَطْعَ فظاهرٌ؛ لأنَّهُ يُشترطُ للقَطعِ أنْ تكونَ السَّرِقةُ مِن حِرْزٍ.

مثالُ ذلك: رجلٌ سَرَقَ دراهِمَ أو دنانيرَ مِن دُكَّانٍ مَفْتوحٍ، فهنا سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ فليس عليه قَطعٌ؛ لأنَّ مِن شُروطِ القَطعِ أنْ تكونَ السَّرِقةُ مِن حِرْزٍ، ولكنْ يقولُ المؤلِّفُ: إنَّ القيمةَ تُضاعَفُ عليه، فإذا كان هذا المَسْروقُ يساوي مئةً جعَلْناهُ بمِئَتينِ.

ودليلُ ذلك أنَّهُ ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن سَرَقَ ثَمرًا مِن غيرِ حِرْزٍ فإنَّهُ يُضاعَفُ عليه الغُرمُ[١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، رقم (٤٩٥٧)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٤٢٣).

= والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّهُ لا فرقَ بين أنْ يكونَ المَسْروقُ ثَمرًا أو كَثَرًا أو غَيْرَها، فالثَّمرُ كالتَّمرِ، والكَثَرُ قيل: إنَّهُ جُمَّارُ النَّخلِ، وقيل: إنَّهُ طَلعُ النَّخلِ، والذي جاءَتْ به السُّنَّةُ الثَّمرُ والكَثَرُ، وما عَداهُما فإنَّها لم تأتِ به السُّنَّةُ، فألْحَقَ بعضُ العُلماءِ ما عَداهُما بهما، كما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمذهَبُ أنَّ غيرَهُما لا يُلحَقُ بهما[1]، فإذا سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ فلا قَطْعَ، ولا يجبُ عليه إلَّا القيمةُ إنْ كان مُتَقوَّمًا، أو المِثْلُ إنْ كان مِثْليًّا.

أمَّا الذين قالوا بالتَّضْعيفِ فقالوا: إنَّهُ ثَبَتَ في السُّنَّةِ تَضْعيفُ الغُرمِ في الثَّمرِ والكَثَرِ، ولا نَعلَمُ لذلك أصْلًا إلَّا لأنَّهُ سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ، وعلى هذا فتكونُ العلَّةُ أنَّهُ سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ، فكلُّ من سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ ضوعِفَتْ عليه القيمةُ، وأمَّا الذين قالوا: لا تُضاعَفُ عليه القيمةُ، قالوا: لأنَّ الأصلَ في الضَّمانِ ضَمانُ الشَّيءِ بمثلِهِ، فخَرَجَ الثَّمرُ والكَثَرُ إذا سُرِقَ بالنَّصِّ، فبقِيَ ما عداهُما على الأصلِ.

مثالُ ذلك: رَجلٌ صَعِدَ إلى نَخْلةٍ فجذَّ منها قِنْوًا أو قِنْوينِ وذهَبَ به، وجَبَ عليه أنْ يَضْمَنَهُ بمثلِهِ مرَّتينِ، وأمَّا القَطعُ فلا قَطْعَ.

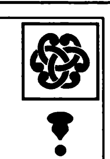
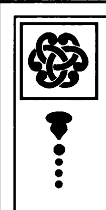
مثالٌ آخَرُ: رَجلٌ سَرَقَ دراهمَ مِن غيرِ حِرْزٍ، وذهَبَ بها فلا قَطْعَ عليه؛ لأنَّهُ من غيرِ حِرْزٍ، ولكنْ يجبُ أنْ يَضْمَنَهُ -على كلامِ المؤلِّفِ- بمثلِهِ مرَّتينِ، فيَضْمَنُ المئةَ بمئَتَينِ، والمذهَبُ لا يَضْمَنُهُ إلَّا بمِثْلِهِ[2]، فلا يَضْمَنُ إلَّا المئةَ فقط.

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقربُ؛ لِما في ذلك منَ الرَّدْعِ والزَّجْرِ؛ ولأنَّهُ سقطَتْ عنه العُقوبةُ؛ مُراعاةً لحالِهِ ولَمصلَحتِهِ.

---

(١) الإنصاف (٢٦/ ٥٣٣).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٥٣٣).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[١]

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ» أفادَنا المؤلِّفُ أنَّ عُقوبةَ قُطَّاعِ الطَّريقِ مِن بابِ الحدِّ، وأنَّها واجبةٌ وهو كذلك؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] فعقوبةُ قُطَّاعِ الطَّريقِ من بابِ الحدِّ الواجبِ إقامَتُهُ.

وقولُهُ: «قُطَّاعِ الطَّرِيقِ» «قُطَّاعِ» جمعُ قاطعٍ، و«الطَّرِيقِ» ما يَطْرُقُهُ النَّاسُ بأقْدامِهم ويَسْلكونَهُ، مثلُ سككِ السيَّاراتِ، وجوادِّ الإبلِ والحُمُرِ، ونحو ذلك، وقُطَّاعُ الطَّريقِ الذين يَقْطعونَهُ -أي: يَمْنَعونَ النَّاسَ منَ السَّيرِ فيه- وذلك لعُدْوانِهم على مَن مَرَّ بهم.

[٢] قولُهُ: «وهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ فَيَغْصِبونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً» فيَقِفونَ في الطُّرُقاتِ، ومعهم السِّلاحُ في الصَّحْراءِ أو البُنْيانِ، وسواءٌ كان السِّلاحُ فتَّاكًا أو لا، حتى لو كان عَصًا تَقتُلُ فإنَّهُ سلاحٌ.

وقولُهُ: «فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ» وأكثرُ ما يكونونَ في الصَّحْراءِ؛ لأنَّ البُنْيانَ فيها مَن يَحْمي النَّاسَ، وفيها أناسٌ كثيرونَ يَمْنعونَ فسادَ هؤلاءِ، فأكثرُ ما يَكونونَ في الصَّحْراءِ، وأكثرُ ما يكونونَ أيضًا في الصَّحْراءِ غيرِ المَسْلوكةِ.

= وقولُهُ «فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً» أي أنَّ أخْذَهُم المالَ غَصْبًا، فيَعْرِضُ للمُسافِرِ، ويقولُ له: أَنْزِلِ المتاعَ الذي معك غَصْبًا، حتى يَنْزِعَهُ ثيابَهُ، وهذه وقعَتْ، فهذا الأمرُ لا شكَّ أنَّهُ فسادٌ في الأرضِ؛ لأَنَّهُ يَمنَعُ النَّاسَ مِن سُلوكِ الطُّرقاتِ التي هي محلُّ أَمْنِهم؛ ولأنَّهُ إيذاءٌ وإخافةٌ وتَرْويعٌ، فهو مِن أكبرِ الفَسادِ.

وقولُهُ: «لَا سَرِقَةً» لأن السَّرِقةَ أخْذُ المالِ على سَبيلِ الخُفْيةِ.

وعقوبةُ القاطعِ إنْ قتَلَ وأخَذَ المالَ قُتِلَ ثم صُلِبَ، وإنْ قتَلَ ولم يأخُذِ المالَ قُتِلَ ولم يُصْلَبْ، وإنْ أخَذَ المالَ ولم يَقْتُلْ قُطِعَتْ يدُهُ اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسرى، وإنْ أخافَ ولم يَقْتُلْ ولم يأخُذْ مالًا نُفيَ منَ الأرضِ.

فالعُقوبةُ إذًا أربَعةُ أنْواعٍ: قَتلٌ وصَلبٌ، وقَتلٌ فقط، وقَطعٌ، ونَفيٌ، وهذه العُقوبةُ تختَلِفُ بحسبِ الجَريمةِ.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ هذه واحدةٌ، ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ هذه الثَّانيةُ، لكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ -وهو المذهَبُ- يقولونَ: إنَّهُ لا يُصْلَبُ بدون قتلٍ[1].

وعلى هذا: فيكونُ المعنى: يُقَتَّلوا ويُصَلَّبوا، أو يُقَتَّلوا فقط بدون صَلبٍ، فتكونُ الآيةُ دالَّةً على نوعينِ منَ العُقوبةِ ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣] و﴿أَوۡ﴾ هنا على ما مَشى عليه المؤلِّفُ للتَّنويعِ، وليست للتَّخْييرِ، ولكنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إنَّها للتَّخْييرِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ أيِّهما أصحُّ.

(١) الإنصاف (٢٧/ ١٣).

فَمَنْ مِنهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ كَالوَلَدِ، وَالعَبْدِ، الذِّمِّيِّ، وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ؛ حَتَّى يَشْتَهِرَ[١]، ....

[١] قولُهُ: «**فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ كَالوَلَدِ وَالعَبْدِ وَالذِّمِّيِّ، وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ؛ حَتَّى يَشْتَهِرَ**» إذا جَمَعوا بين القَتلِ وأخْذِ المالِ جُمِعَ لهم بين العُقوبَتينِ، وهما: القَتلُ والصَّلْبُ، ويقولُ المؤلِّفُ: لا فَرقَ بين أنْ يكونَ هذا القَتلُ ممَّا يَجْري فيه القِصاصُ بين القاتلِ والمَقْتولِ، أو ممَّا لا يَجْري فيه القِصاصُ.

فمثلًا: الولدُ لا يَجْري القِصاصُ بينَهُ وبين أبيه، فإذا كان الأبُ هو القاتلَ فلا قِصاصَ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «مُكَافِيًا أَوْ غَيْرَهُ كَالوَلَدِ» فالولدُ غيرُ مُكافِئٍ للوالِدِ في القِصاصِ، بمعنى أنَّ الولدَ إذا قتلَهُ أبوهُ فإنَّهُ لا يُقتَلُ.

والحَقيقةُ: أنَّ الولَدَ مُكافِئٌ، لكنْ وُجِدَ فيه مانعٌ وهو الوِلادةُ، لكنْ هنا في هذا البابِ يُقتَلُ به، والعبدُ غيرُ مُكافِئٍ للحُرِّ، فإذا كان قاطعُ الطَّريقِ حُرًّا والمَقْطوعُ عبدًا، فأخَذَ مالَهُ وقتَلَهُ، فإنَّ هذا الحُرَّ يُقتَلُ ويُصلَبُ.

والذِّمِّيُّ غيرُ مُكافِئٍ للمُسلمِ، فلو أنَّ مُسلمًا قاطعَ طريقٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا وأخَذَ مالَهُ، وجَبَ أنْ يُقتَلَ ثم يُصلَبَ؛ لأنَّ هذا حدٌّ، وليس مِن بابِ القِصاصِ حتى نقولَ: إنَّهُ يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في ثُبوتِ القِصاصِ، فهذا حدٌّ شرعيٌّ المَقْصودُ به رَدْعُ النَّاسِ عن هذا العملِ الذي سمَّاهُ اللهُ تعالى مُحارَبةً.

وقولُهُ: «قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ» فيُصلَبُ بعد القَتلِ، أي: نربطُهُ على خَشَبةٍ لها يدانِ مُعتَرِضَتانِ، وعودٌ قائمٌ، فنُقيمُهُ عليها، ونربِطُهُ، ونربطُ يدَيْهِ على الخَشَبتينِ المَعْروضَتينِ.

وقولُهُ: «حَتَّى يَشْتَهِرَ» ويَتَّضِحَ أمْرُهُ، ومثلُ هذا يَشتهِرُ بسُرعةٍ؛ لأنَّهُ خلافُ المُعتادِ.

= وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ بل صَرِيحُهُ: أَنَّهُ يُقتَلُ قبلَ الصَّلبِ.

والقَولُ الثَّاني: أَنَّهُ يُصلَبُ قبلَ القَتلِ، وفائدةُ هذ القَولِ أَنَّهُ إذا صُلِبَ وهو حيٌّ كان ذلك أَشَدَّ في حُزنِهِ؛ لأنَّ الميِّتَ ما يَشعُرُ بما يَنالُهُ منَ الخِزْيِ والعارِ -والعياذُ باللهِ- بخلافِ الحيِّ، قال المُتنبِّي[1]:

مَـــنْ يَهُـــنْ يَسْـــهُلِ الـــهَوَانُ عَلَيْـــهِ ... مَـــا لِـــجُرْحٍ بِمَيِّـــتٍ إِيـــلَامُ

فهذا المَيِّتُ إذا صُلِبَ، ومرَّ به النَّاسُ لا يَشعُرُ بذلك، لكنْ إذا صُلِبَ وهو حيٌّ، وصارَ النَّاسُ يمرُّونَ عليه ويَنظـرونَ إليه وهو يَنظُـرُ إليهم، كان ذلك أَشَدَّ في عارِهِ وخِزْيِهِ.

ويَنْبَغي أنْ ينظُرَ في هذا إلى المَصلَحةِ، فإذا رأى القاضي أنَّ المَصلَحةَ أنْ يُصلَبَ قبلَ أنْ يُقتَلَ فعَلَ.

ولم يذكُرِ المؤلِّفُ هنا أيَّ آلةٍ يُقتَلُ بها، فيُقتَلُ بما يكونُ أسهلَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»[2] وليس هذا كالزَّاني إذا كان مُحصَنًا يُرجَمُ، بل المَقْصودُ بهذا إتْلافُهُ.

فإذا دارَ الأمْرُ بين أنْ نقتُلَهُ بالسَّيفِ، أو نقتُلَهُ بالصَّعقِ بالكهرباءِ، فالسَّيفُ أَوْلى مِن جهةِ أَنَّهُ لا يُصيبُ الإنْسانَ بالصَّدمةِ القويَّةِ التي تَقْضي عليه، والصَّعقُ بالكهرباءِ أَوْلى مِن جهةٍ؛ لأَنَّهُ أَسْرَعُ، وهنا يَنْبَغي أنْ نرجِعَ إلى الأطبَّاءِ، فإذا قالوا: إنَّ قَتْلَهُ بالصَّعـقِ

(١) ديوان المتنبي (ص:١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ[١]، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ[٢]، ....

= أسهلُ وأكثرُ راحةً فَعَلْنا، وهو -أيضًا- بالنسبةِ للصَّلبِ أقلُّ تَرْويعًا؛ لأنَّ ذاك لو قُتِلَ بالسَّيفِ فستصيبُهُ الدِّماءُ، ويَتَرَوَّعُ النَّاسُ بمجرَّدِ رُؤْيتِهِ، بخلافِ ما إذا قُتِلَ بالصَّعقِ فإنَّهُ يكونُ كالميِّتِ ميتةً طبيعيَّةً.

وهل يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُسلمينَ؟

نعم؛ يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ونَدْفِنُهُ في مَقابرِ المُسلمينَ، إلَّا على رأيِ طائفتَينِ مُبتدِعَتينِ، وهما الخوارِجُ الذين يقولون: إنَّ فاعلَ الكبيرةِ يَكْفُرُ ما لم يَتُبْ، والمُعتزِلةُ الذين يقولونَ: إنَّهُ مُخلَّدٌ في النَّارِ، فإنَّ الصَّلاةَ عليه غيرُ مُمكِنةٍ؛ لأنَّ المَقْصودَ بالصَّلاةِ عليه الدُّعاءُ له، وعندهم لا يجوزُ الدُّعاءُ لمثلِ هذا؛ لأنَّهُ لن يُرحَمَ، فهو في النَّارِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ**» إنْ قتلَ قاطعُ الطَّريقِ ولم يأخُذِ المالَ فإنَّهُ يُقتَلُ ولا يُصلَبُ.

وقوله: «قُتِلَ حَتْمًا» يعني أنَّهُ ليس فيه خيارٌ لأوْلياءِ المَقْتولِ؛ لأنَّ القَتلَ هنا ليس قِصاصًا، ولكنَّهُ حدٌّ، فإذا لم يكنْ قِصاصًا بل كان حدًّا فإنَّهُ يَتحتَّمُ قَتلُهُ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣].

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ**» هذه المسألةُ تُعتَبَرُ كجُملةٍ مُعتَرِضةٍ في المتنِ، والمُرادُ الجِنايةِ بما دونَ القَتلِ -أي: الجِنايةِ على الأطْرافِ- فإذا جَنَوْا على طَرَفٍ، فإمَّا أنْ تكونَ الجِنايةُ موجِبةً للقَوَدِ، وسَبَقَ لنا ذلك في شُروطِ القِصاصِ فيما دون النَّفسِ، فإذا كان يوجِبُ القَوَدَ تحتَّمَ استيفاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسْرَى[١] ....

= مثُل: أنْ يَقطَعوا مِن مَفْصِلٍ، فإذا قَطَعوا اليدَ مِن مَفْصِلٍ فيجبُ القِصاصُ، أي: يَثبُتُ، فهنا يَتحَتَّمُ استيفاؤُهُ، فلو عَفا المَجنيُّ عليه لم يَصِحَّ عفوُهُ، والدَّليلُ: قالوا: قياسًا على القَتلِ، فإنَّ القَتلَ يَتحَتَّمُ استيفاؤُهُ، كذلك القِصاصُ فيما دون النَّفسِ يَتحَتَّمُ استيفاؤُهُ.

وهذا الذي مَشى عليه المؤلِّفُ خلافُ المذهَبِ، فالمذهَبُ أنَّهم إذا جَنَوْا بما يوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ فإنَّهُ لا يَتحَتَّمُ استيفاؤُهُ(١)، ويكونُ الخيارُ للمَجنيِّ عليه؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥] فجعلَ للإنْسانِ أنْ يَتصَدَّقَ بهذه الجِنايةِ ولا يَقتَصَّ منها، وقالوا: إنَّ القَتلَ وَرَدَ به النَّصُّ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ وهنا القَتلُ مُنتَفٍ، فيَبْقى على حُكمِ الأصلِ التَّخْييرِ، فيُخيَّرُ المَجنيُّ عليه بين القِصاصِ، وبين العَفْوِ مجَّانًا، وبين الدِّيةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى**» إنْ أخَذَ كلُّ واحدٌ منهم منَ المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ به السَّارِقُ، وهو على المذهَبِ رُبُعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهِمَ، أو عَرَضٌ قيمتُهُ كأحدِهما(٢)، والقَولُ الثَّاني: أنَّ النِّصابَ رُبُعُ دينارٍ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣) وهذا هو الصَّحيحُ، فإذا أخَذوا مالًا يبلُغُ نِصابَ

---

(١) الإنصاف (٢٧/ ١٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع، رقم (٦٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٤) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= قَطعِ السَّرِقةِ فإنَّهم تُقطَعُ أَيْديهِم؛ لأخْذِ المالِ، وأرْجُلُهم؛ لقَطعِ الطَّريقِ؛ لأنَّهم يَأخُذونَ باليدِ ويَمْشونَ بالرِّجْلِ.

واشترطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القَطعِ أنْ يَأخُذوا منَ المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ به السَّارقُ، وظاهرُ كلامِهِ أنَّهم لو أخَذوا دون ذلك فلا قَطعَ، وإنَّما يُحكَمُ لهم بحُكمِ مَن لم يأخُذْ شيئًا، وهذا أحدُ القَولينِ في المسألةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّهم إذا أخَذوا المالَ ولو أقلَّ ممَّا يُقطَعُ به السَّارقُ، فإنَّهُ يَتحَتَّمُ قَطعُ أَيْديهِم وأرْجُلِهم مِن خِلافٍ؛ لأنَّ هذا ليس بسَرِقةٍ بل هذا جِنايةٌ أعظمُ، ولا يُقاسُ الأعْظمُ على الأدْنى، وأيضًا محلُّ العُقوبةِ في السَّرِقةِ اليدُ، ومحلُّ العُقوبةِ هنا اليدُ والرِّجْلِ، ولا يُمكِنُ أنْ يُقاسَ الأغْلظُ عُقوبةً على الأهْونِ عُقوبةً، وهذا مذهَبُ مالِكٍ[1] وهو الصَّحيحُ، وعُمومُ الأثرِ الواردِ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ على ذلك[2].

وقياسُها على السَّرِقةِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ في الجِنايةِ ومُخالِفٌ في العُقوبةِ، وإذا كان مُخالفًا في الجِنايةِ والعُقوبةِ فلا يُمكِنُ أنْ يُقاسَ الأغْلظُ على الأهْونِ.

وتُقطَعُ اليدُ مِن مَفصِلِ الكفِّ، والرِّجْلُ مِن مَفصِلِ العَقِبِ، والعَقِبُ يبقى ولا يُقطَعُ؛ لأنَّنا لو قَطَعْنا العَقِبَ لأجْحَفْنا به؛ ولقَصُرَتِ الرِّجْلُ، وتعثَّرَ المشْيُ.

والعَقِبُ هو العُرقوبُ أي: مُؤخَّرُ القَدَمِ، الذي تحت الكَعبِ.

---

(١) انظر: المعونة (ص:١٤١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٥٢)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤-٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ٣٧٣)، وانظر: الإرواء (٨/ ٩٢).

فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ[١]، وَحُسِمَتَا[٢]، ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا[٣] بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ[٤]، ....

= وتُقطَعُ اليدُ اليُمنى؛ إذْ إنَّ الأصلَ في الأخْذِ والإعْطاءِ هو اليمينُ.

ولماذا لا نقطَعُ الرِّجْلَ اليُمنى مع أنَّها أقْوى منَ اليُسرى؟

قالوا: لئلا يَجتمِعَ عليه عُقوبتانِ في جهةٍ واحدةٍ، فيكونُ القَطعُ مِن جانبٍ في اليدِ، ومِن جانبٍ آخَرَ في الرِّجْلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ» أي: يجبُ أنْ يكونَ قَطعُ اليدِ والرِّجْلِ في مَقامٍ واحدٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ والواوُ للجَمعِ والاشْتراكِ، بمعنى أنَّنا لا نَقطَعُ هذه اليدَ اليومَ، ونَقطَعُ الرِّجْلَ غدًا؛ لأنَّ هذا يشُقُّ عليه، فإنَّ إجْراءَ الحدِّ عليه مَرَّةً واحدةً أسهلُ، ولا نقولُ: نَقطَعُ اليدَ اليُمنى فإذا بَرِئَتْ قَطَعْنا الرِّجْلَ اليُسرى؛ لأنَّ هذا خلافُ ظاهرِ النَّصِّ، فتُقطَعانِ في مَقامٍ واحدٍ.

[٢] قولُهُ: «وَحُسِمَتَا» أي: غُمِسَتا في الزَّيتِ المَغليِّ حتى تنسَدَّ أفْواهُ العُروقِ، ولا يَنزِفَ الدَّمُ.

[٣] قولُهُ: «ثُمَّ خُلِّيَ» أي: تُرِكَ.

[٤] قولُهُ: «**فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا**» (إنْ) شَرطيَّةٌ، وجوابُ الشَّرطِ «نُفُوا» وأتى المؤلِّفُ بكلمةِ «نُفوا» اتِّباعًا للنَّصِّ ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يُذكَرِ النَّافي، ومَعْلومٌ أنَّ النَّافيَ هو وليُّ الأمرِ، الذي له السُّلطةُ، فإنْ لم يفعَلْ نَفاهُ المُسلمونَ، وهذا هو السِّرُّ في بِنائِها للمَجْهولِ.

وكيف يُنْفَوْنَ؟

= الجَوابُ: قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِأَنْ يُشرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ» بل يُشرَّدونَ في البَراري، ولا يُسمَحُ لهم بأنْ يَرْجِعوا إلى البلادِ، لا بلادِهم، ولا بلادِ غيرِهم، فقولُهُ تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: يُنْفَوْنَ منَ الأرضِ التي يَقطَعونَ بها الطَّريقَ، فننْفيهم عنِ البُلدانِ، وعنِ الأماكنِ التي يَطْرُقُها النَّاسُ؛ لأنَّ المَقْصودَ منَ النَّفيِ هو إزالةُ شَرِّهم وإخافَتِهم للنَّاسِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ النَّفيَ هو الحَبسُ؛ لأنَّ الحَبسَ هو سجنُ الدُّنيا، وهو كذلك، والذي في الحَبسِ ليس في الدُّنيا ولا في الآخِرةِ، ليس في الدُّنيا مع النَّاسِ، وليس في الآخِرةِ مع الأمْواتِ، فهو مَنْفيٌّ منَ الأرضِ، ولأنَّ حبسَهُ أقرَبُ إلى السَّلامةِ مِن شرِّهِ؛ لأنَّنا لو نَفَيْناهُم عن البُلدانِ وعن الطُّرقاتِ، ربَّما يُغيرونَ في يومٍ منَ الأيَّامِ في غِرَّةِ النَّاسِ ويَقطَعونَ الطَّريقَ، لكنْ إذا حُبِسوا أُمِنَ شَرُّهم نهائيًّا، وهذا مذهَبُ الإمام أبي حَنيفةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكما نَعلَمُ أنَّ مذهَبَ الإمامِ أبي حَنيفةَ دائمًا مَبنيٌّ على المَعْقولِ، ولكنْ لا يُسعِفُهُ ظاهرُ الآيةِ ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ وإلَّا لقالَ اللهُ: أو يُحبَسوا، فلما قال: ﴿يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ فإنَّنا نقولُ: يُنْفَوْا منَ الأرضِ.

ولو قال قائلٌ بأنَّهُ إذا لم يُمكِنِ اتِّقاءُ شرِّهم إلَّا بحَبْسِهم حُبِسوا، وإنْ أمكَنَ اتِّقاءُ شرِّهم بتَشْريدِهم شُرِّدوا، لو قال قائلٌ بهذا لكان له وجْهٌ، وكانَ بعضَ قولِ مَن يقولُ: يُحبَسونَ مُطلَقًا، ومَن يقولُ: يُشرَّدونَ مُطلَقًا، يعني نَجعلُ المسألَةَ على التَّفصيلِ، على

(١) التجريد (١٢/ ٦٠٦٧)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٨٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٩).

= اختلافِ حالينِ، ونقولُ: إذا أمكنَ اتِّقاءُ شرِّهم بتَشْريدِهم فعَلْنا؛ اتِّباعًا لظاهرِ النَّصِّ، وإذا لم يُمكِنْ فإنَّنا نحبِسُهم؛ لأنَّ هذا أقرَبُ إلى دَفعِ شرِّهم.

فتبيَّنَ بذلك أنَّ عُقوبةَ قُطَّاعِ الطَّريقِ أربَعةُ أنْواعٍ، ولكلِّ نَوعٍ جَريمةٌ:

قَتلٌ وصَلبٌ، قَتلٌ بلا صَلبٍ، قَطعُ يدٍ ورِجْلٍ مِن خلافٍ، تَشريدٌ في الأرضِ، فإذا قَتلوا وأخَذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قَتلوا ولم يَأْخذوا المالَ قُتِلوا بلا صَلبٍ، وإذا أخَذوا المالَ بلا قَتلٍ قُطِعَتْ أيْديهِم وأرْجُلُهم مِن خلافٍ، وإذا لم يَأْخُذوا المالَ ولم يَقتُلوا شُرِّدُوا، فعندنا اجتِماعُ الأمرَينِ، وانفِرادُ أحدِهِما، وانتِفاؤُهما، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأنعام:١٣٢].

ومِن أين أُخِذَ هذا التَّقسيمُ، مع أنَّ الآيةَ الكريمةَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ و﴿أَوۡ﴾ إذا جاءَتْ في القُرآنِ فهي للتَّخييرِ، وعلى هذا فمِن أين جاءَ هذا التَّقسيمُ؟

قالوا: هذا مِن أثرِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهُ قال: «إذَا قَتَلُوا وأَخَذُوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قَتلوا ولم يَأْخُذوا المالَ قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخَذوا المالَ ولم يَقتُلوا تُقَطَّعُ أيْديهِم وأرْجُلُهم مِن خِلافٍ، وإذا أخافوا الطَّريقَ نُفوا»[1].

وقالوا: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرجمانُ القُرآنِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٤-٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ٣٧٣)، وانظر: الإرواء (٨/ ٩٢).

= فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلُ»[١] وقالوا أيضًا: إنَّ المُعتادَ في القُرآنِ أنَّ الشَّيءَ إذا كان على سبيلِ التَّخييرِ بُدِئَ بالأخفِّ، وإذا كان على سَبيلِ التَّرتيبِ بُدِئَ بالأَغْلَظِ.

فمَراتبُ كفَّارةِ الظِّهارِ تَرْتيبٌ؛ لأَنَّهُ بَدَأَ بالأغْلظِ، بعِتقِ رَقَبةٍ، ثم صيامِ شَهرينِ مُتتابعينِ، ثم إطْعامِ ستِّينَ مِسْكينًا، وكذلك في كفَّارةِ القَتلِ.

ولكنَّ كفَّارةَ اليَمينِ للتَّخْييرِ؛ لأَنَّهُ بدأَ بالأَخَفِّ ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] وانْظُرْ إلى فِدْيةِ الأَذى إذا كان الإنْسانُ مُحْرِمًا، واحْتاجَ إلى حَلقِ رأسِهِ فحَلَقَهُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فالنُّسُكُ الأشدُّ، ثم الصَّدقةُ، ثم الصِّيامُ.

فهؤلاءِ يقولونَ: إنَّ «أَوْ» في الآيةِ للتَّنويعِ، وأنَّها على حسَبِ الجَريمةِ؛ لأنَّ عَهْدَنا بالقُرآنِ أنَّ الشَّيءَ إذا كان على التَّرتيبِ بَدَأَ بالأغْلظِ، وإذا كان على التَّخْييرِ بَدَأَ بالأخَفِّ، فصار الدَّليلُ عندهم أثَرًا ونَظَرًا.

وذهَبَ الإمامُ مالكٌ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّ (أَوْ) في الآيةِ للتَّخْييرِ، وأنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ، إنْ شاء قَتَلَ وصَلَبَ، وإنْ شاءَ قَتَلَ ولم يَصْلُبْ، وإنْ شاءَ قَطَعَ، وإنْ شاءَ نَفى.

ولكنْ على مذهَبِ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجبُ على الإمامِ أنْ ينظُرَ ما هو الأصلَحُ، فإذا كان الأصلَحُ القَتلَ والصَّلبَ قَتَلَ وصَلَبَ، وإنْ كان في القَتلِ فقط قتَلَ فقط، وإنْ كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. دون قوله: «وعلمه التأويل»، وأخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٦٦) بلفظه.

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٥٣٤)، النوادر والزيادات (١٤/ ٤٦٢)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٧١).

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ[١]، ....

= في القَطعِ قَطَعَ، فمثلًا إذا انْتَهَكَ النَّاسُ حُرْمَةَ الحُقوقِ، وصاروا لا يُبالُونَ بقَطعِ الطَّريقِ فالمَصلَحةُ القَتلُ والصَّلبُ، وإذا كان صَلبُ هذا الرَّجلِ يُؤدِّي إلى فِتْنةٍ، بأن كان سيِّدَ قومِهِ، وخِفْنا إذا صَلَبناهُ أنْ تَثورَ هذه القَبيلةُ وتَحصُلَ دماءٌ ومَفاسدُ نكتَفي بالقَتلِ.

ولكنَّ القَولَ الأوَّلَ هو الرَّاجحُ في تَقْديرِنا، وأنَّهُ لا خيارَ، ولا سيما في وَقْتِنا هذا؛ لأنَّنا لو فَتَحْنا للحُكَّامِ بابَ الخيارِ لتَلاعَبوا، وصار هذا يُقتَلُ ويُصلَبُ في نظرِهم، والآخَرُ يُنفى منَ الأرضِ، فالصَّوابُ القَولُ الأوَّلُ، وأنْ تكونَ هذه الحُدودُ مُعَيَّنةً، ليس للإمامِ فيها خيارٌ، وتكونُ (أَوْ) للتَّنويعِ لا للتَّخييرِ.

وهل يجوزُ أنْ يُبَنَّجَ(١) السَّارقُ وقاطعُ الطَّريقِ عند قَطعِ أعْضائِهِ أو لا يجوزُ؟

الجَواب: يجوزُ أنْ يُبَنَّجَ قاطعُ الطَّريقِ والسَّارقُ لقَطعِ عُضوِهِ؛ لأنَّ المَقْصودَ إتْلافُ العُضوِ وليس الألَمَ، بخلاف مَن وَجَبَ عليه القِصاصُ، فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ نُبَنِّجَهُ؛ لأنَّهُ قِصاصٌ فيجبُ أنْ ينالَ منَ الألَمِ مثلَ ما نالَ المَجنيُّ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ**» التَّوبةُ لُغةً: الرُّجوعُ، وفي الشَّرعِ: الرُّجوعُ مِن مَعْصيةِ اللهِ إلى طاعتِهِ، فإنْ كان بتَركِ واجبٍ فبالقيامِ به إنْ أمكَنَ استدراكُهُ، أو بالقيامِ ببدلِهِ إن لم يُمكِنِ استدراكُهُ، فإنْ لم يكنْ له بَدَلٌ فإنَّهُ يَكْفي مُجرَّدُ النَّدمِ على ما فَوَّتَ.

(١) البنج: مادة مخدرة لتخفيف أو منع الشعور بالألم.

= فمثلًا: إذا قُلنا بوُجوبِ صلاةِ الكُسوفِ، ولم يُصلِّ الإنْسانُ، فالتَّوبةُ مِن فَواتِها النَّدمُ؛ لأَنَّهُ ليس لها بَدَلٌ، ولا يُمكِنُ استدراكُها لفَواتِ سببِها، وإذا تابَ مِن تَرْكِ واجبٍ في الحَجِّ فله بَدلٌ، فيَأْتي به.

أمَّا إذا كانتِ التَّوبةُ مِن فعلِ مُحَرَّمٍ فتكونُ بالإقْلاعِ عنه، والنَّزعِ عنه فَورًا، فإنْ لم يَنْزِعْ عنه فإنَّ توبَتَهُ -مع إصْرارِهِ على فِعلِهِ- استِهْزاءٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فأنت لو قلتَ: اللهُمَّ إني أستغفِرُكَ منَ الرِّبا، وأنت تُمارِسُ أكْلَ الرِّبا، فما هذا إلَّا نوعُ استِهْزاءٍ باللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولو أنَّك تُقابِلُ مَلِكًا مِن مُلوكِ الدُّنيا نهى عن شيءٍ، ثم تقولُ: يا أيُّها المَلِكُ إنِّي تُبتُ إليك، وأنت بيَدِكَ ما نَهى عنه، ويَراهُ، فإنَّ هذا استِهْزاءٌ منك به، فيُعَذِّبُك أكثرَ.

ولهذا فإنَّ شُروطَ التَّوبةِ خمسةٌ:

الإخْلاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ والنَّدمُ على ما فعلَهُ، والإقْلاعُ عنه، والعَزمُ على ألَّا يعودَ، وأنْ يكونَ في الزَّمنِ الذي تُقبَلُ فيه التَّوبةُ.

▪ أمَّا الإخْلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ فظاهرٌ، بألَّا يتوبَ الإنسانُ خَوفًا مِن مَخْلوقٍ، أو تزَلُّفًا إليه، وإنَّما يَتوبُ خَوفًا مِن ربِّ العالَمِينَ، وتَقرُّبًا إليه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

▪ وأمَّا النَّدَمُ: فأنْ يَشعُرَ بقلبِهِ أنَّهُ فَعَلَ أمْرًا يأسَفُ له.

▪ وأمَّا الإقْلاعُ: فأنْ يُبادِرَ بتَرْكِهِ، وإذا كان لآدَميٍّ، فأنْ يُبادِرَ بإيصالِهِ حقَّهُ أو باستِحْلالِهِ.

▪ وأمَّا العَزمُ على ألَّا يَعودَ: فهو في القَلبِ، يَعزِمُ على ألَّا يعودَ لهذا الذَّنبِ، وليس الشَّرطُ ألَّا يَعودَ، بل العَزمُ على ألَّا يَعودَ؛ ولهذا لو عَزَمَ على ألَّا يَعودَ، ثم عادَ فإنَّ التَّوبةَ الأُولى لا تُنْتَقَضُ؛ لأنَّها تمَّتْ شُروطُها.

▪ وأمَّا أنْ تكونَ في زَمنٍ تُقبَلُ فيه التَّوبةُ، وذلك بأنْ تكونَ قبلَ حُلولِ الأجَلِ، وقبلَ طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها؛ لأنَّ التَّوبةَ بعد حُضورِ الأجَلِ ومُعايَنةِ العذابِ، وبعد طُلوعِ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها غيرُ مَقْبولةٍ، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النساء:١٨] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٤-٨٥].

والتَّوبةُ واجبةٌ على الفَورِ -أي: بدون تَأْخيرٍ- لأنَّ الإصْرارَ على الذَّنبِ ذَنبٌ، ولأنَّ الإنْسانَ لا يَدْري متى يُفاجِئُهُ الأجَلُ، فيُحرَمُ منَ التَّوبةِ.

فإنْ تابَ قُطَّاعُ الطُّرُقِ، فإنْ كان بعد القُدرةِ عليهم، فلا تُقبَلُ تَوْبَتُهم، وإنْ كان قبلُ قُبِلَتْ، ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤] فوجهُ الدَّلالةِ منَ الآيةِ أنَّ خَتْمَها باسْمينِ كَريمينِ، يَدُلَّانِ على العَفوِ والمَغْفرةِ، وأنَّ مُقتَضى رحمتِهِ ومَغفِرتِهِ جَلَّوَعَلَا أنْ يَغْفِرَ لهؤلاءِ ويَرحَمَهم.

وفُهِمَ مِن قولِهِ تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ أنَّهم لو تابوا بعد القُدرةِ فإنَّهُ لا تَسقُطُ عنهم العُقوبةُ، والحِكمةُ مِن ذلك أنَّهم إذا تابوا مِن قبلِ أنْ يُقدَرَ عليهم فإنَّهُ دليلٌ على أنَّ توبَتَهم صادقةٌ، فيَتوبُ اللهُ عليهم، أمَّا إذا تابوا بعد القُدرةِ عليهم فإنَّ القَرينةَ تَدلُّ على أنَّ توبَتَهم خَوفًا منَ النَّكالِ والعُقوبةِ؛ فلذلك لا تُقبَلُ.

= أمَّا الكافرُ فتُقبَلُ توبَتُهُ ولو بعد القُدرةِ عليه، فإذا كان كافرٌ حربيٌّ يُظهِرُ العَداوةَ للمُسلمينَ، فقَدَرْنا عليه، فتابَ بعد أنْ قَدَرْنا عليه فإنَّنا نَرفَعُ عنه القَتلَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وهذا عامٌّ.

ولحديثِ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ المُشرِكِ الذي لَحِقَهُ أسامةُ حتى أدْرَكَهُ، فلمَّا علاهُ بالسَّيفِ قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقتلَهُ أُسامةُ، فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك، فقالَ له: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قال: نعم يا رسولَ الله، إنَّما قالَها تَعوُّذًا، قال: «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قال: نعم، فما زالَ يُردِّدُها عليه حتى قال أسامةُ: تمنَّيتُ أنِّي لم أكُنْ أسلَمْتُ بعدُ[1].

مع أنَّ الرَّجلَ حسَبَ ما يظهَرُ -والعلمُ عند اللهِ- قالَها تَعوُّذًا، لكنْ فيه احتمالٌ أنَّهُ قالَها عن صِدْقٍ، وأنَّهُ لمَّا رأى الموتَ قالَها، وهذا ليس كالذي حَضَرَهُ الأجَلُ؛ لأنَّهُ منَ المُمكِنِ أنْ يَمتَنِعَ القادِرُ عن قتلِهِ، فلا يُقالُ: إنَّ هذا يُنافي الآيةَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]؛ لأنَّهُ منَ الجائزِ أنَّ هذا الذي شَهَرَ عليه السِّلاحَ أنْ يَرْحَمَهُ ويكُفَّ عنه، لكنْ إذا حَضَرَهُ الأجَلُ لم يعدْ هناك وقتٌ للتَّوبةِ.

فهؤلاءِ المحارِبونَ إذا تابوا قبلَ القُدرةِ عليهم ارْتَفَعَ عنهم الحَدُّ.

وهل مثلُ ذلك جَميعُ الحُدودِ؟

نعم؛ كلُّ الحُدودِ إذا تابَ الإنْسانُ منها قبلَ القُدرةِ عليه سقَطَتْ عنه، فإنْ طَالَبَ بإقامَتِها عليه فإنَّ للإمامِ أنْ يُقيمَها عليه، فإنْ رَجَعَ عن طَلَبِ الإقامةِ بالقَولِ أو بالفعلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ[١]، ....

= ارْتفعَتِ العُقوبةُ عنه، وهذا بخلافِ ما إذا ثَبَتَتْ ببيِّنةٌ فإنَّها تُقامُ على كلِّ حالٍ.

ومن أين نعلَمُ توبَتَهم؟

نعلَمُ بها بأنْ يُلْقوا السِّلاحَ، ويَجيئوا تائبينَ، إمَّا جَميعًا، وإمَّا بإرْسالِ رسولٍ منهم إلى الإمامِ، ويقولُ: إنَّ الجَماعةَ كَتَبوا هذا العَهدَ، وتَعهَّدوا ألَّا يَعودوا لِما هم عليه، وحينئذٍ نَعرِفُ أنَّهم تابوا.

وقولُهُ: «سَقَطَ عَنْهُمْ مَا كَانَ للهِ مِن نَفْيٍ»؛ لأنَّهُ ليس عليهم حقٌّ لآدَميٍّ.

وقولُهُ: «وَقَطْعٍ» أي: يَسقُطُ عنه بالتَّوبةِ قَطعُ اليدِ والرِّجلِ مِن خلافٍ.

وقولُهُ: «وَصَلْبٍ» أي: يَسقُطُ الصَّلبُ؛ لأنَّهُ مِن حُقوقِ اللهِ.

وقولُهُ: «وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ» أي: ويَسقُطُ عنهم تَحتُّمُ القَتلِ بالتَّوبةِ، ولم يقلِ المؤلِّفُ: وقَتلٍ؛ لأنَّهم إذا قَتَلوا مُكافِئًا، وطالَبَ أَوْلياءُ المَقْتولِ بالقَتلِ، قُتِلوا ولو تابوا، لكنْ إذا لم يَتوبوا كان قَتْلُهم حَتمًا، سواءٌ قَتَلوا مُكافِئًا أم غيرَ مُكافِئٍ.

فالذي يَسقُطُ عنهم ما كان للهِ، وهي أربَعةُ أشياءَ: النَّفيُ، والقَطعُ، والصَّلبُ، وتَحتُّمُ قَتلٍ، وحينئذٍ أرأيتَ لو أنَّهم قَتَلوا رَجلًا منَ المُسلمينَ، وطالَبَ أولياؤُه بالقِصاصِ، هل يُقتَصُّ منه؟ نعم، يُقتَصُّ منه؛ ولهذا قال المؤلِّفُ:

[١] «وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَميِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ» كان على المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يقولَ: وتَحتُّمِ قَطعٍ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يرى أنَّهم إذا قَطَعوا قَطعًا يوجِبُ القِصاصَ تَحتَّمَ استيفاؤُهُ، خلافًا للمذهَبِ[١].

(١) الإنصاف (٢٧/ ١٨).

إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا[١].

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ[٢] ....

= وقولُهُ: «مِنْ نَفْسٍ» إذا قَتَلَ مُكافِئًا.

وقولُهُ: «وَطَرَفٍ» إذا قَطَعوا عُضوًا.

وقولُهُ: «وَمَالٍ» إذا أَخَذوا مالًا.

مثال ذلك: هؤلاءِ قَومٌ مِن قُطَّاعِ الطَّرِيقِ قَتَلوا شَخصًا، وبعد أنْ قَتلوهُ وأَخَذوا مالَهُ، جاؤُوا تائبينَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فهنا يسقُطُ عنهم الصَّلبُ، ويسقُطُ عنهم تَحَتُّمُ القَتلِ، فإنْ طالَبَ أَوْلياءُ المَقْتولِ بالقَتلِ، وتَمَّتْ شُروطُ القِصاصِ قُتِلوا قِصاصًا لا حدًّا، وأمَّا المالُ الذي أخَذوهُ فإنَّهم يُطالَبونَ به؛ لأَنَّهُ حقُّ آدميٍّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا**» فإنْ عُفيَ له عنها سقطَتْ؛ لأنَّها حقُّ آدميٍّ، وحقُّ الآدميِّ يَرْجِعُ إليه.

ولكنْ هل الأفضلُ أنْ يُعفَى لهم أو أنْ يُطالَبوا بالضَّمانِ؟

الصَّوابُ أنَّ فيه تفصيلًا: فإنْ كانتِ المَصلَحةُ تَقْتَضي أنْ يُعفَى عنهم عُفيَ عنهم، وإنْ كانتِ المَصلَحةُ تَقْتَضي أنْ يُؤْخَذوا به أُخِذوا به؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠] فاشتُرِطَ في ثُبوتِ الأجرِ على اللهِ أنْ يكونَ مع العَفوِ إصْلاحٌ، وهذا صَحيحٌ، أمَّا إذا كان في العَفوِ إفْسادٌ فإنَّهُ لا يجوزُ العَفوُ حينئذٍ، وإنْ كان العَفوُ مُتردِّدًا بين الإفْسادِ والإصْلاحِ فيجبُ القَولُ بتَغْليبِ جانبِ العَفوِ لا الأخْذُ بذلك؛ لأنَّ للإنْسانِ الحقَّ أنْ يعفُوَ مُطلَقًا.

[٢] قولُهُ: «**وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ**» الصَّولُ مَعروفٌ، وهو الاقْتحامُ والتَّعدِّي، فمَن صالَ على نفسِهِ آدميٌّ، أو صالَ على حُرمتِهِ

فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ[٢]، ....

= -أي: حَريمِهِ- أو صالَ على مالِهِ آدميٌّ، وسواءٌ كان الصَّائلُ يُريدُ القَتلَ، أو يُريدُ الفاحشةَ وانْتِهاكَ العِرضِ -والعياذُ باللهِ- أو يُريدُ الأذيَّةَ التي دون القَتلِ، ودون انْتِهاكِ العِرضِ، وكذلك نقولُ في المالِ، وكذلك نقولُ في الحُرْمةِ والأهْلِ.

وقولُهُ: «آدَمِيٌّ» فاعلُ «صَالَ».

وقولُهُ: «أَوْ بَهِيمَةٌ» يعني حَيوانًا، وسُمِّيَ الحَيوانُ بَهيمةً؛ لانْبِهامِ أمرِهِ؛ حيث إنَّهُ لا ينطِقُ ولا يُفصِحُ عمَّا في نفسِهِ، لكن ذَكَروا في آياتِ الرَّسولِ ﷺ أنَّ جَمَلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشْكو صاحِبَهُ بأنَّهُ يُجيعُهُ، فسألَ النَّبيُّ ﷺ صاحِبَهُ فأخبَرَهُ، فأمَرَهُ أنْ يُحسِنَ إليه(١)، وهذا إنَّما يكونُ على سَبيلِ الآياتِ، والآياتُ خَوارِقُ للعادةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ» «فَلَهُ» اللَّامُ للإباحةِ، يعني: لا يجبُ عليه أنْ يستسلِمَ، بل له أنْ يُدافِعَ، ولكنْ يُدافِعُ بأسهلِ ما يغلِبُ على الظنِّ دفعُهُ به، فإنْ كان يَندفِعُ بالتَّهديدِ فلا يَضرِبُهُ، وإنْ كان يَندفِعُ بالضَّربِ باليدِ فلا يَضرِبُهُ بالعَصا، وإنْ كان يَندفِعُ بربطِ إحدى يديْهِ فلا يربطُ الاثنتَينِ، وإنْ كان يَندفِعُ بربطِ اليَدينِ دون الرِّجْلينِ فلا يربطُ الرِّجْلينِ، فإنْ لم يَندفِعْ إلَّا بالقَتلِ فله قَتْلُهُ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[٢] «فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بالقَتْلِ فَلَهُ ذلِكَ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن الرَّجلِ يَأْتي إلى الرَّجلِ يُريدُ أنْ يأخُذَ مالَهُ، فقال: «لَا تُعْطِهِ»

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٤٩)، وأحمد (١/ ٢٠٤)، والحاكم (٢/ ١٠٠)، وأبو يعلى (١٢/ ١٥٨)، عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= قال: أرأيتَ إن قاتَلَني؟ قال: «قَاتِلْهُ» قال: أرأيت إنْ قتَلَني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال: أرأيتَ إنْ قتلتُهُ؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»[١] فالرَّسولُ ﷺ قال: «قَاتِلْهُ» وعليه: فإذا لم يَندَفِعْ إلَّا بالقَتلِ فلْيُقاتَلْ، وليس عليه ضَمانٌ ولا كفَّارةٌ.

وأمَّا بناؤُهُ على القواعدِ: فلأنَّ ما ترتَّبَ على المَأْذونِ ليس بمَضْمونٍ، وأنا مَأْذونٌ لي أنْ أُدافِعَ عن نَفْسي.

مسألةٌ: لو أني قاتَلْتُهُ دِفاعًا عن نَفْسي وأهْلي ومالي، ثم طالَبني أولياؤُهُ بالقِصاصِ، وقالـوا: أنت قَتَلْتَهُ، فنحن نطلُبُ أنْ تُقتَلَ، فقال: إنِّي مُدافِعٌ عن نفسي، قالـوا: هاتِ الشُّهودَ، قال: لو كان هناك شهودٌ ما هاجَمَني، قالوا: ليس عندك إلَّا دَعْوى، أنت الذي دَعَوْتَهُ إلى بيتِكَ لتَقتُلَهُ، إذًا: نُطالِبُ بأنْ تُقتَلَ، فماذا يَصنَعُ؟

الجَواب: القضاءُ يَحْكُمُ بقتلِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[٢] ولو أنَّنا قَبِلْنا مثلَ هذه الدَّعْوى لكان لكلِّ إنْسانٍ يَمتلئُ قلبُهُ حِقدًا على شخصٍ أنْ يَدعُوَهُ إلى بيتِهِ، فإذا أتى إلى البيتِ قتلَهُ، وادَّعى أنَّهُ هو الذي اعْتَدى عليه وعلى حُرمتِهِ.

فلَمَّا كان ذلك مُمكِـنًا غيرَ مُمتنعٍ صـارَ مَنِ ادَّعى خلافَـهُ فعليـه البيِّنـةُ، وإلَّا فيُقتَـلُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]: لا خير، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ويومَ القيامةِ يَحكُمُ بينهم الحَكَمُ العَدلُ عَزَّوَجَلَّ أمَّا نحن في الدُّنيا فليس لنا إلَّا الظَّاهرُ فقط، وهذا لا شكَّ أنَّهُ جارٍ على قواعِدِ الشَّرعِ في ظاهرِ الأمرِ.

ولكنْ قال شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّهُ يجبُ أنْ يُنظرَ في القرائنِ؛ لأنَّ وُجودَ البيِّنةِ في مثلِ هذه الحالاتِ مُتعسِّرٌ أو مُتعذِّرٌ، ولأنَّ هذا يقعُ كثيرًا، أنْ يصولَ الإنْسانُ على أحدٍ، ثم يُدافِعُ المَصولُ عليه عن نفسِهِ حتى يصلَ إلى دَرجةِ القَتلِ.

فيُنظَرُ في هذا إلى القَرائنِ، فإذا كان المَقْتولُ مَعْروفًا بالشَّرِّ والفسادِ، والقاتلُ مَعْروفًا بالخيرِ والصَّلاحِ فالقَولُ قولُ القاتلِ، وحينئذٍ لا ضمانَ عليه؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «البيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي»[2] هذا بالاتِّفاقِ، والبيِّنةُ كلُّ ما أبانَ الحقَّ وأظْهرَهُ، وإذا قامتِ القَرينةُ القَويَّةُ الظَّاهرةُ على صِدقِ الدَّعْوى فإنَّهُ يجبُ العَملُ بمُقْتَضاها.

كما قُلنا في دَعْوى الرَّجلِ لِباسًا في يدِ غيرِهِ، وهو ليس عليه لباسٌ، فإنَّ القَولَ قولُ المُدَّعي، كما لو رَأَيْنا رَجلًا ليس عليه غُتْرةٌ، وآخَرُ يَلْبَسُ على رأسِهِ غُتْرةً وأُخْرى بيدِهِ، وهو هاربٌ والآخَرُ يَرْكُضُ وراءَهُ، يقولُ: أعْطِني غُتْرَتي، فهذه قَرينةٌ ظاهرةٌ تُؤيِّدُ دَعْوى المُدَّعي فيُعمَلُ بها.

وكذلك في مسألةِ القَسامةِ ففيها قَتلٌ، لكنَّها مَبْنيَّةٌ على القَرينةِ، فجُعِلَتِ الأيمانُ في جانب المُدَّعي.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦١٦)، والبيهقي (٢١٢٤٣)، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٠٨): إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

= فقولُ شيخِ الإسْلامِ[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الحقُّ في هذه المسألةِ، ولا يُمكِنُ إصْلاحُ الخَلْقِ إلَّا بهذا؛ لأنَّهُ ما أكثرَ الذين يَعتَدونَ على النَّاسِ الآمنينَ الوادِعينَ في بُيوتِهم، المَعْروفينَ بالصَّلاحِ وبعدمِ العُدْوانِ، فيصولُ هذا المُجرِمُ عليه، فإذا دافَعَ المسكينُ عن نفسِهِ فقتَلَهُ؛ لأنَّهُ لم يَندَفِعْ إلَّا بالقَتلِ، ضَمَّنَّاهُ!!

أمَّا إذا كان يُمكِنُ دَفعُهُ بدونِ القَتلِ فَقَتَلَه فإنَّهُ يَضمَنُ؛ لأنَّ هذا دَفعُ صيالةٍ، فيجبُ أنْ يكونَ بالأسهَلِ فالأسهَلِ.

وإذا خافَ أنْ يَبْدُرَهُ بالقَتلِ؛ لأنَّ معه السِّلاحَ، فهل له أنْ يُبادِرَ بالقَتلِ؟

نعم، له أنْ يُبادِرَ، فلو كان هذا المُجرِمُ معه سِلاحٌ، وأشْهَرَهُ على المَصولِ عليه، وقال: مكِّني مِن نفسِكَ، أو مِن أهْلِكَ، وإلَّا قَتلتُكَ، وخاف إنِ امْتنَعَ أنْ يَقْتُلَهُ، فله أنْ يُبادِرَ بقَتلِهِ؛ لأنَّ هذا غايةُ قُدرتِهِ، ولا يُمكِنُ أنْ يستسلِمَ لهذا ليَقتُلَهُ.

فإنْ قلتَ: ألا يُمكِنُ أنْ يُهدِّدَ فلا يَفْعَلَ؟

فالجَوابُ: بلى، يُمكِنُ، ولكنْ لا يأمَنُ أنْ يَقتُلَهُ؛ لأنَّهُ يُريدُ أنْ ينجُوَ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ سيُقتَلُ بكلِّ حالٍ، إمَّا مِن هذا الرَّجلِ، أو منَ السُّلطاتِ، فسيُقدِمُ على القَتلِ.

فإذا قال قائلٌ: ألا يُمكِنُ أنْ يكونَ المُسدَّسُ الذي في يدِهِ لُعبةَ صِبْيانٍ؟

نَقول: بلى يُمكِنُ، ولكنْ هو الآنَ في حالٍ لا يَتمكَّنُ منَ الاطِّلاعِ، ولا منَ التَّثبُّتِ، وهو خائفٌ لو تأخَّرَ لَحظةً قُضيَ عليه، فالمسألةُ ليست عَقليَّةً بل تَصرُّفيَّةٌ، فهذا أدْنى ما يَقْدِرُ على التَّصرُّفِ فيه؛ ولهذا قال العُلماءُ: إنْ خافَ أنْ يَبْدُرَهُ بالقَتلِ فله أنْ يُبادِرَ

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ[١] ....

= بالقَتلِ، بخلاف ما إذا لم يَخَفْ، فلا بُدَّ أنْ يَدْفعَ بالأسهَلِ فالأسهَلِ.

وقولُهُ: «أَوْ بَهِيمَةٌ» كبعيرٍ صالَ على هذا الإنسانِ يُريدُ أنْ يَقتُلَهُ، أو صالَ عليه ذئبٌ يُريدُ أنْ يأكُلَ غنمَهُ، ولم يَندفِعِ الجَملُ أو الذِّئبُ إلَّا بالقَتلِ، فهل يَضْمَنُ؟

الجَوابُ: لا يَضمَنُ؛ لأنَّ الصَّائلَ لا حُرمةَ له؛ لأنَّهُ مُؤذٍ، والمُؤْذي إنْ كان طَبيعتُهُ الأَذى قُتِلَ وإنْ لم يَصُلْ، كالفأرةِ والحَيَّةِ والعقْربِ، وما أشبَهَها، وإنْ لم يكنْ طَبيعتُهُ الأذى فإنَّهُ يُقتَلُ حالَ أذيَّتِهِ، مثلُ الجَملِ.

لكنِ لو ادَّعى صاحبُ الجَملِ أنَّ الجَملَ لم يَصُلْ، فما الحُكمُ؟

أمَّا المذهَبُ: فيَلْزَمُهُ الضَّمانُ؛ لأنَّ الأصلَ حُرمةُ مالِ المُسلمِ، فالأصلُ أنَّ هذا الجَملَ مُحترَمٌ، إلَّا إذا قامتِ البيِّنةُ على أنَّهُ صالَ عليه، ولم يَندَفِعْ إلَّا بالقَتلِ(١).

والصَّحيحُ: ما اختارَهُ شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّـهُ يُرجَعُ في ذلك إلى القَرائنِ، فإذا عُلمَ أنَّ هذا القاتلَ الذي ادَّعى أنَّهُ صِيلَ عليه رجلٌ صالحٌ، ولا يُمكِنُ أنْ يَعتديَ على حقِّ غيرِهِ إلَّا بموجِبٍ شَرعيٍّ، فإنَّ القَولَ قولُهُ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يَحْلِفَ؛ لأنَّ اليمينَ تكونُ في جانبِ أقْوى المُدَّعينَ، وأمَّا إذا كان غيرَ مَعروفٍ بالصَّلاحِ فإنَّ الأصلَ ضمانُ مالِ الغيرِ واحْترامُهُ.

[١] وقولُهُ: «وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ» أي: يَلزَمُ مَن صالَ عليه آدميٌّ أو بَهيمةٌ أنْ يُدافِعَ عن نفسِهِ وُجوبًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] ومنِ استسلَمَ للصَّائلِ الذي يُريدُ قتلَهُ فقد ألْقى بنفسِهِ إلى التَّهْلُكةِ، ووقَعَ فيما نَهى اللهُ عنه.

(١) انظر: الإنصاف (١٥/ ٣٤٤)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٨١).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٣).

= ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] فأَمَرَ بقَتْلِهم حتى عند المسجِدِ الحَرامِ مع حُرمتِهِ وتَعْظيمِهِ.

ولقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَما جاءَ إليه رَجُلٌ فقَالَ: يا رَسُولَ الله! أَرَأَيْت إِنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟! قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: «قَاتِلْهُ»[1].

ولأنَّ نفسَهُ مُحتَرَمةٌ وأمانةٌ عندَهُ، ومَسْؤولٌ عنها أمامَ اللهِ، فوجَبَ عليه أنْ يُدافِعَ عنها، ولأنَّها نَفسٌ مُحترَمةٌ، ونفسُ الصَّائلِ نَفسٌ مُعتَديةٌ، ليس لها حُرمةٌ، ومَعْلومٌ أنَّهُ يجبُ فداءُ النَّفسِ المُحترَمةِ بالنَّفسِ المُعْتَديةِ، وأنْ تُتلَفَ النَّفسُ المُعتَديةُ؛ لإبْقاءِ النَّفسِ المُحتَرَمةِ، فهذه تدلُّ على وُجوبِ المُدافَعةِ عن النَّفسِ.

فالحاصلُ: أنَّهُ يجبُ الدِّفاعُ عن نفسِهِ، لكنْ هل يُستَثْنى مِن هذا شيءٌ؟

اختَلفَ العُلَماءُ في ذلك، فقال بعضُهم: يُستَثْنى مِن ذلك حالُ الفِتْنةِ -نَعوذُ باللهِ منَ الفِتنةِ- إذا اضْطَربَ النَّاسُ، وافْتَتَنوا، وصارَ بعضُهم يَقتُلُ بَعضًا، لا يَدْري القاتلُ فيما قتَلَ، ولا المَقْتولُ فيما قُتِلَ، فِتنةٌ مائجةٌ، فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ.

واستدلُّوا بقَولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهَا سَتكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي» فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ دخَلَ بَيْتي، هل أَقْتُلُهُ أم لا؟ قال: «لَا تَقْتُلْهُ»[2] وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ بَهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ رِدَاءَكَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحُرْمَتِهِ[١] ....

= وَجْهِكَ»(١) يعني: واستسلِمْ.

واستدلُّوا أيضًا بفعلِ عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّ الصَّحابةَ طَلَبوا منه أنْ يَدْفَعوا عنه الذين خَرَجوا عليه، ولكنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أبى، وقال: لا تُقاتِلوا(٢)، فإذا كانت فِتْنةٌ فلا تُقاتِلْ.

والصَّوابُ: أنَّ الفِتْنةَ إذا كان يَترتَّبُ على المُدافعِ فيها شَرٌّ أكبرُ، أو كانت المُدافعةُ لا تُجْدي لكثرةِ الغَوْغاءِ، ففي هذه الحالِ لا يجبُ الدَّفْعُ، وإلَّا وجَبَ الدَّفعُ؛ لِما ذَكَرْتُ فيما سبَقَ.

وتُحمَلُ النُّصوصُ الواردةُ في ذلك على هذه الحالِ، وكذلك ما وَرَدَ عن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأنَّ عُثمانَ رأى أنَّ أهلَ المدينةِ لو دافَعوا لَالْتَهَمَهم هؤلاءِ الخارجونَ؛ لأنَّهم عددٌ كبيرٌ لا طاقةَ لأهلِ المدينةِ بمُدافَعَتِهم.

ويرى بعضُ العُلماءِ أنَّهُ يَلْزَمُ الدَّفعُ مُطلَقًا، وأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك فيما إن كان الإنْسانُ لا يَستَطيعُ المُدافَعةَ؛ لأنَّ مُدافعَتَهُ إذا كان لا يَستَطيعُ لا فائدةَ منها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَحُرْمَتِهِ» يعني: يلزَمُهُ الدَّفعُ عن حُرمتِهِ، أي: أهلِهِ، كزَوجتِهِ، وابنَتِهِ، وأُمِّهِ، وأُختِهِ، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ حمايةَ النُّفوسِ -كما ذكَرْنا فيما سبَقَ- واجبةٌ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة، رقم (٤٢٦١)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم (٣٩٥٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٩٣)، عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر على سبيل المثال: سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٨٦ ط. الأعظمي)، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٧٠) وغيره عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، مسند الإمام أحمد (٦/ ٥١) وغيره عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

دُونَ مَالِهِ[1]، ....

= أمَّا مالُهُ فيقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[١] «دُونَ مَالِهِ» فلا يَلْزَمُهُ الدِّفاعُ عنه؛ لأنَّ حُرمةَ المالِ دون حُرمةِ النَّفسِ، ولكنْ يجوزُ الدِّفاعُ عن مالِهِ وإنْ قلَّ، حتى وإنْ كان جَرَّةَ حِبرٍ، أو ريشةَ قَلمٍ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ إذا كان المالُ يَسيرًا فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُدافِعَ عنه مُدافعةً تصلُ إلى القَتلِ؛ لأنَّ حُرمةَ النَّفسِ أعظَمُ مِن حُرمةِ المالِ.

ولكنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ؛ لأنَّ الأحاديثَ عامَّةٌ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١) وهو عامٌّ، وقال الرَّجلُ: إنْ طَلَبَ منِّي مالي؟ فقال ﷺ: «لَا تُعْطِهِ»(٢) وهذا عُمومٌ أيضًا.

فالصَّوابُ: العُمومُ، وليست المسألةُ مِن بابِ المُقابَلةِ والمُكافأةِ؛ لأنَّهُ لو كانت مِن بابِ المُقابَلةِ والمُكافأةِ لقُلنا: إنَّهُ لا يجوزُ المُدافَعةُ، إلَّا إذا كان المالُ الذي صيلَ عليه بقَدرِ الدِّيةِ، وهذا لم يقلْ به أحدٌ، بل المُقاتَلةُ مِن أجلِ انْتِهاكِ حُرمةِ المالِ.

مسألةٌ: لو أنَّ أحدًا نظَرَ إلى بيتِكَ مِن خَصاصِ البابِ فهل هو كالصَّائلِ؟

الجَوابُ: ليس كالصَّائلِ، بل هذا تُفقأُ عينُهُ بدون مُدافعةٍ، هكذا جاءَ في الحديثِ عن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-(٣) وهذا يقولُ فيه شيخُ الإسْلامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤١)، عن عبد الله بن عمر بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: إِنَّهُ ليس مِن بابِ دَفعِ الصَّائلِ، لكنَّهُ مِن بابِ عُقوبةِ المُعتَدي.

أمَّا لو كان البابُ مَفْتوحًا، وجاءَ الرَّجلُ، ووقَفَ عند هذا البابِ المَفْتوحِ، وجعَلَ يَتفرَّجُ على البيتِ، فهل له أنْ يَفْقأهُ؟

لا؛ لأنَّ الذي أضاعَ حُرمةَ بيتِهِ صاحبُ البيتِ، أمَّا إذا كان البابُ مُوصدًا فإنَّ هذا الرَّجلَ قد حَفِظَ حُرمتَهُ.

مسألةٌ: رَجلٌ وجَدَ على امرأتِهِ رَجلًا -والعياذُ باللهِ- يَزْني بها، فهل عُقوبَتُهُ مِن بابِ دَفعِ الصَّائلِ؟

الجَواب: لا، لكنَّهُ مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتدي، فإذا وجدَهُ على أهلِهِ فله أنْ يذهَبَ إلى السَّيفِ، ثم يَقُدَّهُ نِصْفينِ، بدونِ إنْذارٍ؛ لأنَّ هذا -كما قال شيخُ الإسْلامِ[٢] أيضًا- مِن باب عُقوبةِ المُعْتَدي.

وقد وقعَتْ هذه القَضيَّةُ في عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد دخَلَ رجلٌ على أهلِهِ، فوجَدَ عليها رَجلًا، فأخَذَ بالسَّيفِ فقدَّهُ نِصْفينِ، فطالَبَ أوْلياءُ المَقْتولِ بدمِهِ، ثم ارْتَفَعوا إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالَ الرَّجلُ: واللهِ يا أميرَ المُؤْمنينَ إنْ كان أحدٌ بين فَخِذَيْ أهْلي فأنا قد قتَلْتُهُ، فقال: ما تقولونَ؟ قالوا: نعم، فأخَذَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السَّيفَ وهزَّهُ، وقال له: إنْ عادوا فعُدْ[٣]؛ لأنَّ هذا مِن بابِ عُقوبةِ المُعْتَدي، بمعنى أنَّنا نُعاقِبُ هذا الفاعلَ بدونِ إنْذارٍ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني (٩/ ١٥٣) وهو منقطع.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢١-٣٢٢) بنحوه ببعض اختلاف عن الشعبي به وهو منقطع أيضا.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا[١] فَحُكْمُهُ كَذلِكَ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا» وإنْ كان ليس منَ اللُّصوصِ، لكنَّهُ دَخَلَ مُتلصِّصًا، يُريدُ أنْ يأخُذَ مِن هذا البيتِ.

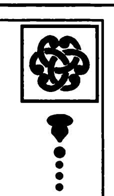
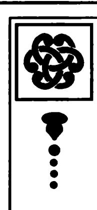
[٢] قولُهُ: «فحُكْمُهُ كَذلِكَ» أي: كالصَّائلِ على المالِ، فيُدافَعُ بالأسهَلِ فالأسهَلِ، فإنْ لم يَندَفِعْ إلَّا بالقَتلِ فإنَّهُ يُقتَلُ.

فإنْ قال: أنا دَخلتُ أطلُبُ كِتابًا، أُريدُ أنْ أُراجِعَ، ما أُريدُ أنْ أَسرِقَ، أو دَخلتُ أُريدُ مُصْحفًا، أو أُريدُ شُربَ ماءٍ، فماذا نقولُ؟

نقولُ: لا يجوزُ أنْ تدخُلَ إلَّا بالاستِئْذانِ، فأنت أخطَأْتَ مِن هذه النَّاحيةِ، ومُستَحقٌّ للتَّأديبِ، وكونُك تطلُبُ مُصْحفًا أو كِتابًا، أو ما أشبه ذلك، فهذا بَعيدٌ؛ لأنَّ الذي يَطلُبُ هذا لا يأتي للبُيوتِ، بل يأتي للمَكاتِبِ، وكونُهُ يَطلُبُ ماءً فهذا مُمكِنٌ، إذا لم يكنْ بالخارجِ ماءٌ، كما أنَّهُ يوجَدُ في بعضِ البُلدانِ، تجدُ البابَ مَفْتوحًا حتى باللَّيلِ، فإذا جاءَ غَريبٌ دخَلَ هذا المكانَ يَظنُّهُ سَبيلًا، أو وَقْفًا للنَّاسِ، فهذا مُمكِنٌ.

فعلى كلِّ حالٍ: متى وُجِدَتْ قَرائنُ تدلُّ على صدقِهِ فإنَّهُ يُسمَحُ له ويُعفى عنه، وإلا فإنَّهُ يُؤاخَذُ بجَريمتِهِ.

•••

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ[١]

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَهْلِ البَغْيِ» البَغْيُ مصدرُ بَغى يَبْغي بَغيًا، والمُرادُ بأهلِ البَغيِ الخوارجُ الذين يَخْرجونَ على أئمَّةِ المُسلمينَ.

[٢] قولُهُ: «إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ» القومُ هم الرِّجالُ، والنِّساءُ الإناثُ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، وقال الشَّاعرُ(١):

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وهذا إذا قُرِنَ القَومُ مع النِّساءِ، وأمَّا عند الإطْلاقِ فيشمَلُ الرِّجالَ والنِّساءَ، كقولِهِ تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥] وما أشبهَهُ.

فقولُهُ: «إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ» يعني جماعةً منَ الرِّجالِ؛ لأنَّهم هم الذين لهم الشَّوكةُ والمنَعةُ.

وقولُهُ: «شَوْكَةٌ» يعني قُوَّةً، وسمِّيتِ القُوَّةُ شوكةً لنُفوذِها، كما تَنْفُذُ الشَّوكةُ في الجسمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾ [الأنفال:٧].

---

(١) هو زهير ابن أبي سلمى، والبيت في ديوانه (ص:١٧).

= وقولُهُ: «مَنَعَةٌ» أي: امْتِناعٌ، أي: أنَّهم قَومٌ كثيرونَ يَمْتَنعونَ عن أنْ ينالَهم الإنْسانُ بسهولةٍ، فهم جَيشٌ.

وقولُهُ: «عَلَى الإِمَامِ» وهو الذي نَصبَهُ المُسلمونَ إمامًا لهم، يعني الخليفةَ، أو أميرَ المُؤْمنينَ.

وهنا تكلَّمَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على شُروطِ الإمامةِ؛ وبماذا تحصُلُ؟ فتحصُلُ الإمامةُ بأُمورٍ:

أولًا: بالنَّصِّ عليه، أي: بأنْ يَنُصَّ عليه الإمامُ الذي قبلَهُ، وهذا هو العَهدُ كما حَصَلَ مِن أبي بكرٍ لعُمرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: باجْتماعِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ عليه، يعني وُجهاءَ البلادِ، وشُرفاءَ البلادِ، وأعيانَ البلادِ، يَجتمِعونَ على هذا الرَّجلِ المُعيَّنِ، ويُنَصِّبونَهُ إمامًا، ومِن ذلك الصُّورةُ المُصغَّرةُ التي اختارَها عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ عُمرَ لم يَعهَدْ إلى شخصٍ مُعيَّنٍ، ولم يَجعَلِ الأمرَ عامًّا بين المُسلمينَ، ولكنَّهُ جَعلَ الأمرَ بين ستَّةِ أشْخاصٍ، تَخيَّرَهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلَّلَ تَخيُّرَهُ إيَّاهم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ تُوفِّيَ وهو عنهم راضٍ[2]، فجعَلَ الأمْرَ بينهم، وهذا نَوعٌ مِنِ اخْتيارِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ، ونَوعٌ منَ العَهدِ بالخِلافةِ إلى مُعيَّنٍ؛ لأنَّ الخَليفةَ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٦٦)، والخلال في السنة (١/ ٢٧٦)، والطبري في التاريخ (٣/ ٤٢٨)، وانظر الاعتقاد للبيهقي، باب استخلاف أبي بكر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والأثر صححه عبد الله بن أحمد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٢)، عن عمرو بن ميمون.

= لا يَخْرُجُ عن هذه الدَّائرةِ الضَّيِّقةِ، وهم ستَّةٌ فقط، يعني لو أنَّ هؤلاءِ السِّتَّةَ اخْتاروا رجلًا مِن غيرِ السِّتَّةِ فإنَّهُ لا يصحُّ اخْتيارُهم؛ لأنَّهُ خلافُ ما عَهِدَ به الخَليفةُ السَّابقُ.

ثالثًا: بالقَهرِ، بأنْ يَخْرُجَ إمامٌ على شخصٍ فيقهَرَهُ، ويقهَرَ النَّاسَ، ويَسْتوليَ، ويأخُذَ السُّلطةَ.

أمَّا شُروطُ الإمامِ فقد ذكَرَها أهلُ الفقهِ في كُتبِ الفُقهاءِ، واختَلَفوا -أيضًا- فيها، فلم يَتَّفِقوا على جَميعِها، لكنْ إذا كان الإمامُ مُنتصِبًا بأحدِ العواملِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ: النَّصِّ، والإجْماعِ، والقَهرِ، فخَرَجَ عليه قومٌ لهم شَوكةٌ ومَنَعةٌ، بتأويلٍ سائغٍ، أي لم يَخْرُجوا هكذا، بأن قالوا: لا نُريدُ حُكمَكَ، بل قالوا: خَرَجْنا عليك؛ لأنَّك فعَلْتَ كذا، وفعَلْتَ كذا، ونرى أنَّ هذا يُسوِّغُ لنا الخُروجَ عليك، فخَرَجوا على الإمامِ.

يقولُ المؤلِّفُ في جَوابِ الشَّرطِ: «فَهُمْ بُغَاةٌ» أي: جائرونَ ظَلَمةٌ، وهؤلاءِ هم المَعْروفونَ بالخَوارجِ، الذين يَخْرجونَ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ.

فالشُّروطُ أنْ يكونوا قَومًا، لهم شَوكةٌ ومَنَعةٌ، ويَخْرجونَ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ.

فإنْ خَرَجَ رجلٌ واحدٌ على الإمـامِ، وقال: تنازَلْ عنِ الخِلافـةِ وإلَّا قتَلْتُك، قال العُلماءُ: إذا اختَلَّ شرطٌ واحدٌ فهم قُطَّاعُ طَريقٍ، فهذا الرَّجلُ نعتبرُهُ قاطعَ طَريقٍ، ونُعامِلُهُ مُعامَلةَ قاطِعِ الطَّريقِ.

فإنْ خَرَجَ قَومٌ ليس لهم شَوكةٌ ولا مَنَعةٌ على الإمامِ، ومعهم عِصيٌّ مِن جَريدٍ قديمٍ، يُريدونَ أنْ يُزيلوا الإمامَ عن إمامتِهِ، فإنَّهم قُطَّاعُ طَريقٍ؛ لأنَّهُ ليس لهم شَوكةٌ ولا مَنَعةٌ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُم فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ[١] ....

= وهل الشَّوكةُ والمَنَعةُ نسبةٌ إضافيَّةٌ، بمعنى أنَّ هذه الشَّوكةَ والمَنَعةَ قد تكونُ شَوكةً ومَنَعةً في زَمانٍ، ولا تكونُ شَوكةً ومَنَعةً في زمانٍ آخَرَ؟

فالسُّيوفُ، والخناجِرُ، والرِّماحُ في زمَنٍ منَ الأزْمانِ تُعتبَرُ شَوكةً، لكنْ في زمانِنا هذا لا تُعتبَرُ شَوكةً فيما يظهَرُ، اللهُمَّ إلَّا في بعضِ الحالاتِ، أمَّا في الأعَمِّ الأغلَبِ فليست بشَوكةٍ، فكلُّ هؤلاءِ الذين يَبْلغونَ عِشْرينَ ألفًا أو أكثَرَ تَكْفيهم طائرةٌ واحدةٌ، تُبيدُهم عن آخِرِهم، فهنا يُمكِنُ أنْ نقولَ: إنَّ الشَّوكةَ والمَنعةَ تختلِفُ باخْتلافِ الأزْمانِ والأحْوالِ.

وقولُهُ: «عَلَى الإِمَامِ» فلو خَرَجوا على أميرٍ في قَريةٍ، ليس على الإمامِ، وهم قد بايَعوا الإمامَ، ولكنْ لا يُريدونَ هذا الأميرَ، فهؤلاءِ ليسوا بُغاةً؛ لأنَّهم ما نَزَعوا يدًا عن طاعةٍ، لكنَّهم لا يُريدونَ هذ الرَّجلَ المُعيَّنَ، والمؤلِّفُ يقولُ: «عَلَى الإِمَامِ».

وقولُهُ: «بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ» خرَجَ به ما إذا خَرَجوا بغيرِ تأويلٍ، أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ، مثالُ خُروجِهم بتأويلٍ غيرِ سائغٍ أنْ يقولوا: أنَّى يكونُ له المُلْكُ علينا ونحنُ أحقُّ بالمُلْكِ منه؟! فهذا تأويلٌ لكنْ غيرُ سائغٍ؛ لأنَّ هذا لا يَمنَعُ أنْ يكونَ إمامًا.

ومثالُ خُروجِهم بغيرِ تَأْويلٍ أنْ يقولوا: لا نُريدُهُ، أو نُفوسُنا لا تَقبَلُ هذا الإمامَ أبدًا، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَريقٍ وليسوا بُغاةً، وتختَلِفُ مُعامَلتُنا لهم عن مُعامَلتِنا للبُغاةِ؛ لأنَّ قُطَّاعَ الطَّريقِ نُجْري عليهم الحدَّ السَّابقَ، أمَّا البُغاةُ فلا، بل يجبُ على الإمامِ أنْ يُراسِلَهم؛ ولهذا قال المؤلِّفُ:

[١] «**وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ**» (مَا) هنا استفهاميَّةٌ، مُعلِّقةٌ لـ«يَسْأَلَهُمْ» عن العَملِ، فالجُملةُ في محلِّ نصبِ مَفْعولٍ ثانٍ لـ«يَسْأَلَهُمْ».

فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا[١]، ....

= و«يَنْقِمُونَ» أي: يُنكِرونَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [البروج:٨] أي: ما أنْكَروا منهم إلَّا ذلك.

فعلى الإمامِ أنْ يُراسِلَهم لا يُقاتِلَهم ولا يَقْتُلَهم، فيُرسلَ إليهم شَخصًا مَوْثوقًا مَرْضِيًّا عند الجَميعِ، فيتَفاهَمَ معهم، ويسألَهم ما يَنْقِمونُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا**» لأنَّ خُروجَهم مِن أجلِ إزالةِ المَظالمِ خُروجٌ بتأويلٍ سائغٍ، فالإنْسانُ لا يجوزُ له أنْ يَظلِمَ النَّاسَ، وإنْ كان له السُّلطةُ العُليا عليهم؛ لأنَّ إزالةَ الظُّلمِ واجبةٌ، سواءٌ طولِبَ به من جهةِ الشَّعبِ أم لم يُطالَبْ به، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»(١) هكذا جاءَ في الحديثِ القُدسيِّ الذي رواهُ النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ.

فيجبُ عليه إزالَتُها، وأنْ يَرُدَّ المَظالِمَ إلى أهْلِها، ويمنَعَ الظُّلمَ المُستقبَلَ، وهذا وإنْ كان واجبًا عليه منَ الأصلِ؛ لأنَّ الظُّلمَ مُحَرَّمٌ، لكنْ إذا كان بعد طَلَبِ هؤلاءِ ازدادَ وُجوبًا؛ لحَقْنِ دماءِ المُسلمينَ؛ لأنَّهُ لو أصَرَّ على أنْ يَبقى على مَظْلِمَتِهِ لحَارَبَهُ هؤلاءِ، وحصَلَ الشَّرُّ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا فرقَ بين أنْ تكونَ المَظْلِمةُ عامَّةً أو خاصَّةً.

مثالُ العامَّةِ: أنْ يضعَ ضرائِبَ على النَّاسِ في تِجارَتِهم، أو أنْ يُلزِمَهم بهَدْمِ بُيوتِهم، وبنائِها على الشَّكلِ الذي يُريدُ، أو يُلزِمَهم بإخْراجِ شيءٍ مِن بُيوتِهم إلى الشَّوارعِ بغيرِ عِوَضٍ، وما أشبه ذلك منَ المظالِمِ التي تكونُ عامَّةً لجميعِ الرَّعيَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا[١]، ....

= مثالُ الخاصَّةِ: أنْ يظلِمَ شَخصًا مُعيَّنًا في مالِهِ، أو في نفسِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا» سواءٌ في حُكمٍ، أو في حالٍ، في حُكمٍ بأنْ قالوا: إنَّك مَنَعتَ مِن كذا، وقلتَ: إنَّهُ حرامٌ، ونحن لم يَتبيَّنْ لنا تَحريمُهُ، أو قالوا: إنَّك قلتَ هذا واجبٌ، وألزَمْتَ النَّاسَ به، ونحن لم يتبيَّنْ لنا وجهُ إيجابِهِ، أو: أمَرْتَ بقتالِ هذه الفئةِ، ونحن لم يتبيَّنْ لنا جوازُ قِتالِها، أو قالوا: أنت فَعلْتَ كذا وكذا، وهذا أمر مُشتبِهٌ علينا.

مثلُ: لو عاهَدَ المُشركينَ مُعاهَدةً سِلْميَّةً، وقالوا: نحن لا نَقبَلُ هذا، فالجهادُ قائمٌ إلى يومِ القيامةِ، فهذه شُبهةٌ يجبُ عليه أنْ يُبيِّنَها ويكشِفَها، ويقولَ لهم: أنا عاهَدْتُ هذه المُعاهَدةَ للضَّرورةِ؛ لأني رأيتُ أنَّهُ لا قِبَلَ لي بمُقاتَلةِ هذا العَدوِّ، فرأيتُ المُعاهَدةَ خَيرًا مِن عَدَمِها.

وأنا أستعِدُّ الآنَ ولن أدَعَ قتالَ العَدوِّ، ولن أُبطِلَ الجهادَ بهذه المُعاهَدةِ، لكنِّي رأيتُ أنَّ المُعاهَدةَ فيها مَصلَحةٌ، ودَرْءُ مَفسَدةٍ، وأنا أضْمَنُ لكم أنْ أُقيمَ الجِهادَ، وأرفَعَ عَلَمَهُ متى حانتِ الفُرْصةُ، فحينئذٍ يكونُ قد كشَفَ لهم الشُّبهةَ وبيَّنها.

كذلك -مثلًا- لو جَعَلَ ضَريبةً على أمْوالٍ مِن أمْوالِ النَّاسِ، وقالوا: لماذا تَجعَلُ هذه الضَّريبةَ؟ نحنُ لا نَقبَلُ، هذا ظُلمٌ ومَكْسٌ، وقال: أنا جَعَلتُ ضَريبةً مِن أجلِ أنْ أُخفِّفَ مِنِ استيرادِ هذا الأمْرِ الذي فيه ضَررٌ على النَّاسِ، وهذه الضَّريبةُ التي أجْعَلُها سأصْرِفُها في مَصالحِ المُسلمينَ، فأنا أدفَعُ بهذه الضَّريبةِ الضَّررَ المُتوقَّعَ مِن كثرةِ هذا الشَّيءِ بين أيْدي النَّاسِ، وأصْرِفُها إلى مَصالحَ أُخرى مِن مَصالحِ المُسلمينَ.

فَإِنْ فَاؤُوا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ[١]، ....

= المهمُّ: أنَّهم إذا ذَكَروا شُبهةً وَجَبَ عليه أنْ يَكشِفَها، فلو قال مثلًا: ارْجِعوا وراءَكُم أنا الإمامُ، ولا لأحدٍ عليَّ اعْتِراضٌ، لا أُسألُ عمَّا أفعَلُ، وأنتم تُسألونَ، فماذا نقولُ؟ نقولُ: هذا لا يجوزُ، وحرامٌ عليه أنْ يقولَ هذا القولَ.

فإنْ قال قائلٌ: كيف يَلْزَمُهُ أنْ يُبيِّنَ الشُّبهةَ، وهو وليُّ الأمرِ، وليس لأحَدٍ أنْ يُحاسِبَهُ؟

فالجَواب: أنَّهُ يَلزَمُهُ أنْ يُبيِّنَ ذلك؛ دَرْءًا للمَفسَدةِ، وليكونَ له عُذْرٌ إذا قاتَلَهم؛ حتى لا يقولَ قائلٌ: إنَّهُ قاتَلَهم قِتالًا أعْمَى؛ لأنَّهُ إذا بَيَّنَ الحقَّ، وأزالَ الشُّبهةَ، ثم أصَرُّوا على القِتالِ فله العُذرُ في مُقاتلَتِهم.

فإذا أزالَ المَظْلِمةَ، وكشَفَ الشُّبهةَ، واستَقامَ على ما يَنْبَغي أنْ يكونَ عليه، ولكنَّهم أصَرُّوا أنْ يُقاتِلوا، قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[١] «**فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ**» وُجوبًا لا استِحْبابًا ولا إباحةً، فإذا فاؤُوا ورَجَعوا، وأغْمَدوا سُيوفَهم، وذَهَبوا إلى بُيوتِهم، فذلك هو المَطْلوبُ، وهو الذي به الأَمْنُ والاستِقْرارُ، وإنْ أبَوْا قاتَلَهم وُجوبًا لدَفْعِ شرِّهم؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «قَاتَلَهُمْ» ولم يقل: قتَلَهم.

والفَرْقُ: أنَّهُ في القِتالِ إذا كفَّ المُقاتِلُ وجَبَ الكفُّ عنه، ولا يجوزُ اتِّباعُهُ، ولا الإجْهازُ على جَريحِهِ، ولا أنْ نَغنَمَ مالَهُ، ولا سَبْيُ ذُرِّيَّتِهِ؛ لأنَّهُ يجوزُ قِتالُهُ فقط، ولا يَجوزُ قَتلُهُ، فإذا أدْبَروا وانهزَموا فإنَّنا لا نَتَّبِعُهم، فليس كلُّ مَن جازَ قِتالُهُ جازَ قَتلُهُ؛ ولهذا يُقاتَلُ النَّاسُ إذا تَركوا الأذانَ مثلًا، ولكنْ هل يجوزُ قَتلُهم؟ لا.

= فلو أنَّ ناسًا تَركوا الأذانَ في قَريةٍ فيها مئةٌ وخمسونَ نَفرًا، والإمامُ باستطاعتِهِ أنْ يُبيدَهم في رُبُعِ ساعةٍ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَقتُلَهم، لكنْ يُقاتِلُهم، بمعنى يُلْزِمُهم بالأذانِ، وإنْ أدَّى إلى المُقاتَلةِ، ومِن هنا يظهَرُ السِّرُّ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] لم يقل: فقاتِلُوهم، وهذا يَحتمِلُ مَعنيينِ:

أحدُهما: إنْ قاتَلوكم فسيَجعَلُ اللهُ لكم التَّمكينَ حتى تَقْتُلوهم، فهو كقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣] فإنَّ هذا فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن قُتِلَ مَظْلومًا فسوف يُظهِرُ اللهُ قاتِلَهُ ويُقتَلُ؛ ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ فيكونُ المعنى: إنْ قاتَلوكم فستكونُ الدَّولةُ لكم عليهم، فاقْتُلوهم.

الثَّاني: إنْ قاتَلوكم فاقْتُلوهم وإنْ وَضَعوا السِّلاحَ؛ لأنَّهم بانْتِهاكِهم حُرمةَ المسجدِ الحرامِ كانوا مُستحقِّينَ للقَتلِ.

فالمهمُّ: أنَّ هناك فَرقًا بين القِتالِ وبين القَتلِ، فهؤلاءِ البُغاةُ إذا لم يَرْجِعوا فإنَّ الإمامَ يجبُ عليه أنْ يُقاتِلَهم، ويجبُ على رَعيَّتِهِ أنْ يُعينوهُ على قِتالِهم، فإنْ قالتِ الرَّعيَّةُ: نحن لا نُقاتِلُ قَومًا مُسلمينَ، كيف نُقاتِلُهم؟ وكيف نَحمِلُ السِّلاحَ عليهم؟!

قُلنا: لأنَّهم بُغاةٌ، فقِتالُهم مِن بابِ الإصْلاحِ، وإذا لم يُمكِنِ الإصْلاحُ إلَّا بقِتالِهم وجَبَ، فيجبُ على الرَّعيَّةِ طاعةُ الإمامِ إذا أمَرَ بالخُروجِ معه لقِتالِ هؤلاءِ.

بَقيَ أنْ يُقالَ: هنا حالٌ ثالثةٌ؛ لأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَرَ حالَينِ:

= الأُولى: أنْ يَكُفَّ هؤلاءِ عن القِتالِ إذا بُيِّنَ لهم الأمْرُ فنكُفَّ عنهم.

الثَّانيةُ: أَلَّا يَرْجِعوا، بل يستَمِرُّوا في الخُروجِ، فحينئذٍ يجبُ على الإمامِ أنْ يُقاتِلَهم، ويجبُ على الرَّعيَّةِ أنْ يُساعِدوا الإمامَ.

الثَّالثةُ: إذا لم يَكشفِ الشُّبهةَ، ولم يُزِلِ المَظْلِمةَ، بأنْ قالوا: نُريدُ إزالةَ المَظْلِمةَ الفُلانيَّةَ، قال: لا أُزيلُها، أو نُريدُ أنْ تكشِفَ لنا وجْهَ ما فعَلْتَ، ووجْهَ حُكمِهِ منَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، قال: لا، ففي هذه الحالِ إنْ فاؤُوا فالأمْرُ واضحٌ وانْتَهى الإشْكالُ.

لكنْ إن أبَوْا قالوا: ما دُمتَ لم تُزلِ المَظْلِمةَ، ولم تكشِفِ الشُّبهةَ لنا، فإنَّنا سنقاتِلُ، فليس لهم قِتالُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في الأميرِ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[1]، ونهى ﷺ أنْ يَنْزِعَ الإنْسانُ يدًا مِن طاعةٍ، إلَّا أنْ يَرى كُفرًا بَواحًا عنده فيه منَ اللهِ بُرهانٌ[2].

ومِن أجلِ أنَّهُ لا يجوزُ لهم الخُروجُ عليه، فهل يجوزُ له قِتالُهم؛ دَرْءًا للمَفسَدةِ أم لا؛ لأنَّ السَّببَ الذي قاموا مِن أجلِهِ لا يَحِلُّ لهم القتالُ مِن أجلِهِ، إذًا: فهُم مُعتَدونَ، ودَفْعُ اعتِداءِ المُعْتَدي واجبٌ؟ فأنا أتوقَّفُ في هذا، هل يجبُ عليه أنْ يُقاتِلَهم، ويجبُ على رَعيَّتِهِ أنْ يُعينوهُ أم لا؟ فتحتاجُ المسألةُ إلى مُراجعةٍ، أمَّا كلامُ المؤلِّفِ فظاهرٌ أنَّهُ إنَّما يُقاتِلُهم إذا بَيَّنَ لهم الشُّبهةَ، وأزالَ المَظْلِمةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ[1]، ....

مسألةٌ: وهل يقعُ التَّوارُثُ بين هؤلاءِ وبين أقارِبِهم الذين مع الإمامِ؟

الجَوابُ: يقولُ العُلماءُ: إنَّ القِتالَ الواقعَ بين هؤلاءِ غيرُ مَقْصودٍ في الحَقيقةِ؛ ولذلك لا يَمنَعُ التَّوارُثَ، وقد سَبَقَ في كتابِ الفرائضِ أنَّهُ إذا قَتَلَ العادلُ الباغيَ، أو الباغي العادلَ فإنَّهم يَتوارَثونَ.

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّهُ إنْ كان القاتلُ العادلَ وَرِثَ منَ الباغي، وإنْ كان القاتلُ الباغيَ لم يَرِثْ منَ العادلِ؛ لأنَّ قتالَ العادلِ بحقٍّ، وقتالَ الباغي بغيرِ حقٍّ، وسبَقَ لنا أنَّ هذا قولٌ قويٌّ جدًّا، وأمَّا المذهَبُ فكلٌّ منهما يَرِثُ الآخَرَ(1)؛ لأنَّ هذا قِتالٌ بتأويلٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتَانِ**» إنِ اقْتَتَلَتْ طائِفَتانِ منَ المُؤْمنينَ لعَصبيَّةٍ أو رئاسةٍ، والفَرقُ بينهما:

أنَّ العَصبيَّةَ: يكونُ سببُها التَّفاخُرَ، لا يُريدُ أحدٌ أنْ يَعْلوَ على أحدٍ، لكنْ تَشاجَروا فيما بينهم، فقالت كلُّ طائفةٍ للأُخْرى: أنت القبيلةُ الفُلانيَّةُ، فيكِ كذا وكذا، فحَمِيَ الأمرُ بين الطَّائفَتينِ، فاقْتَتَلَتا.

أمَّا الرِّئاسةُ: فكلُّ طائفةٍ تُريدُ أنْ تكونَ لها الرِّئاسةُ على الأُخْرى، يعني يُريدونَ أنْ يَكتَسِحوهم، ويَضُمُّوهم إليهم، فهما ظالِمتانِ.

ولكنْ هل تكْفُرانِ؟ الجَوابُ: لا؛ لأنَّ قِتالَ المُؤمنِ ليس كُفرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، وقَتلُهُ -أيضًا- ليس كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ.

---

(١) الإنصاف (١٨/ ٣٧٣).

وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى.

= فماذا نعمَلُ؟

يقـولُ اللهُ -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

وقولُهُ: «فَهُمَا ظَالِمَتَانِ» أيْ: كُلُّ واحدةٍ ليسَتْ مِن ذَوِي العَدْل، بلْ كُلُّ واحدةٍ ظالمةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى**» بخلافِ ما سبَقَ، فالقِتالُ بين البُغاةِ والإمامِ ليس فيه ضمانٌ، لكنَّ هذا فيه ضمانٌ، فإنْ تَساوَتِ المُتلَفاتِ تَساقَطَتْ، وإذا زادَ أحدُهما فإنَّهُ يُضْمَنُ له ما زادَ.

مثالُ ذلك: اقتَتَلَتْ طائِفَتانِ لعَصبيَّةٍ، فهذه تَلِفَتْ عليها سيَّاراتٌ ومواشٍ وبيوتٌ وخيامٌ، والأُخْرى كذلك، فلما انْتَهى القتالُ وقَوَّمْنَا ما تَلِفَ، وجَدْنا أنَّ هذه أَتْلَفَتْ على الأُخْرى ما قيمتُهُ مئةُ ألفٍ، والثَّانيةُ أَتْلَفَتْ على الأُخْرى ما قيمتُهُ مئةُ ألفٍ، فماذا نَصنَعُ؟

الجَواب: يَتساقَطانِ؛ إذْ كلُّ واحدةٍ ليس لها شيءٌ على الأُخْرى، ولو وجَدْنا أنَّ إحْدى الطَّائفَتينِ أَتْلَفَتْ على الأُخْرى ما قيمتُهُ مئةُ ألفٍ، والثَّانيةُ أتلفَتْ على الأُخْرى ما قيمتُهُ خمسُ مئةِ ألفٍ، فالتي تَلِفَ عليها مئةُ ألفٍ تَضْمَنُ أربعَ مئةِ ألفٍ للتي تَلِفَ عليها خمسُ مئةِ ألفٍ.

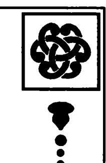
= وهنا إشْكالٌ: فمَعْلومٌ أنَّ هذه الطَّائفةَ لم يُتْلِفْ كلُّ واحدٍ منها هذا الشَّيءَ المُعيَّنَ، يعني: قد يُتلِفُ بعضُهم عِشْرينَ سيَّارةً، وهو رجلٌ واحدٌ، وقد يكونُ بعضُهم ما أتْلَفَ شيئًا أبدًا، وقد يكونُ بعضُهم أتْلَفَ دون ذلك، فكيف يكونُ الضَّمانُ على الجَميعِ؟

نقولُ: لأنَّ مَن لم يُتلِفْ مُعِينٌ ومُوافِقٌ لمَنْ أتْلَفَ، فأوجَبَ العُلماءُ الضَّمانَ هنا على مَجْموعِ الطَّائفَتينِ، وإنْ لم يُعلَمْ عينُ المُتلِفِ؛ لأنَّ بعضَهم أوْلياءُ بعضٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخاطِبُ بني إسْرائيلَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما فَعلَتْهُ في عهدِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنَّ القَبيلةَ أو الطَّائفةَ منَ النَّاسِ إذا فَعَلَ أحدٌ منهم فِعْلًا ووافَقَهُ الآخَرونَ على ذلك، ولم يُنْكِروهُ صحَّ أنْ يُنسَبَ إلى الجَميعِ.

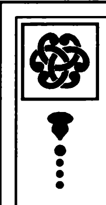
وكيف تُوزَّعُ هذه القيمةُ؟

تُوزَّعُ بعددِ الأفْرادِ، فمثلًا إذا قَدَّرْنا أنَّ الخُسرانَ مئةُ ألفٍ، وأنَّ عددَ القَبيلةِ ألفٌ، فعلى كلِّ واحدٍ مئةٌ.

••۞••



بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ[١]



وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حُكْمِ المُرْتَدِّ» المُرْتَدُّ عن الشَّيءِ هو الرَّاجعُ عنه، هذا في اللُّغةِ العربيَّةِ.

[٢] وفي الاصْطلاحِ قال المؤلِّفُ: «وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فكلُّ مَن كَفَرَ بعد إسلامِهِ فإنَّهُ مُرتَدٌّ.

لكنِ اعلَمْ أنَّ الكُفرَ الواردَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ ينقسِمُ إلى قسمَينِ:

الأوَّلُ: كُفرٌ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ، وهو الكُفرُ الأكبَرُ.

الثَّاني: كُفرٌ لا يُخرِجُ عن المِلَّةِ، وهو الكُفرُ الأصغَرُ الذي سمَّاهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كُفرًا دون كُفرٍ(١)، يعني ليس هو الكُفرَ الأكبَرَ.

والمُرادُ هنا في هذا البابِ الكُفرُ الأكبَرُ لا الكُفرُ الأصغَرُ، فقَولُ النَّبيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢) منَ القسمِ الأصغَرِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠] مع أنَّهما طائفَتانِ مُقتَتِلتانِ، وقولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/ ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ[١]، ....

= «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١) المُرادُ الكُفرُ الأكبَرُ، كما تَدُلُّ عليه نُصوصٌ أُخرى.

فكلُّ مَن كَفَرَ بعد إسلامِهِ فإنَّهُ مُرْتَدٌّ، فإذا أسلَمَ من أجلِ الرَّاتبِ، ولمَّا نَقَصَ الرَّاتبُ كفَرَ فهو مُرْتَدٌّ؛ لأَنَّهُ يوجَدُ منَ الوافدينَ مَن يُسلمونَ منِ أجلِ أنْ يَبْقَوْا في البِلادِ، فإذا رَجعوا إلى أَهْليهِم ارْتَدُّوا، نقولُ: يُعتبَرُ ارْتدادُهم رِدَّةً عنِ الإسْلامِ؛ لأَنَّنا نُؤاخِذُهم بظاهِرِ حالِهم، والسَّرائرُ لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فما دامَ هذا الرَّجلُ أسلَمَ، وشَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنَّهُ يكونُ مُسلمًا، وإذا عادَ إلى مِلَّتِهِ الأُولى اعتبَرْناهُ مُرْتَدًّا.

وليُعلَمْ أنَّ الرِّدَّةَ تكونُ بالاعتِقادِ وبالقولِ وبالفعلِ وبالتَّرْكِ، هذه أربَعةُ أنْواعٍ للرِّدَّةِ. بالاعتِقادِ: كأنْ يعتقِدَ ما يَقْتَضي الكُفرَ وظاهِرُهُ الإسْلامُ، مثلُ حالِ المُنافِقينَ. وتكونُ بالقَولِ: كالاستِهْزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ والقَدحِ فيه، أو في دينِهِ، أو ما أشبَهَ ذلك. وتكونُ بالفعلِ: كالسُّجودِ للصَّنمِ. وتكونُ بالتَّرْكِ: كتَركِ الصَّلاةِ مثلًا، وكتَركِ الحُكمِ بما أنْزَلَ اللهُ رَغْبةً عنه، أمَّا كَراهةُ ما أنْزَلَ اللهِ فهي بالاعتِقادِ؛ لأنَّها داخلةٌ في عَملِ القَلبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ» (مَنِ) اسْمُ شَرطٍ جازمٌ، وفِعلُ الشَّرطِ «أَشْرَكَ» وما عُطِفَ عليه، وَالجَوابُ «كَفَرَ».

وقولُهُ: «فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ» ظاهِرُهُ الإطْلاقُ، وأنَّ كلَّ شِركٍ فهو كُفرٌ، ولكنَّهُ ليس

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= على إطْلاقِـهِ؛ لأنَّ منَ الشِّركِ ما هو أصْغـرُ، ومنَ الشِّركِ ما هو أكـبَرُ، وهـذا البابُ إنَّما يكونُ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ لأنَّهُ في بابِ الرِّدَّةِ.

فالشِّركُ الأصْغَرُ: كالحَلِفِ بغيرِ اللهِ، مُعتَقِدًا أنَّ تَعْظيمَ هذا المَخْلوقِ دون تَعْظيمِ اللهِ، لكنَّـهُ حَلَفَ به؛ تَعْظيمًا له، وكيَسيرِ الرِّياءِ، وما أشبَهَ ذلك ممَّا هو مَعْروفٌ، فهذا لا يدخُلُ في الكُفرِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّهُ كُفرٌ دون كُفرٍ.

لكنْ على كلِّ حالٍ: فإنَّهُ لا يدخُلُ في كلامِ المؤلِّفِ هنا؛ لأنَّ كلامَ المؤلِّفِ هنا يُرادُ به الشِّركُ الذي يكونُ رِدَّةً، وهذا لا يكونُ إلَّا في الأكبَرِ.

وإذا أشْرَكَ باللهِ فهو كافرٌ كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ، سواءٌ كان باعْتِقادٍ أو بقَولٍ أو بفِعلٍ.

فالاعْتِقادُ: بأنْ يعتَقِدَ أنَّ للهِ تعالى شَريكًا في الخَلـقِ، أو في التَّدْبيرِ، أو في المُلكِ، أو في العِبادةِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

وبالفِعلِ: مثلُ أنْ يَسجُدَ للصَّنمِ.

وبالقَولِ: مثلُ أنْ يدعُوَ غيرَ اللهِ، أو يَستغيثَ به، أو يقولَ: لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ إلَّا شَريكًا هو لكَ، تَملِكُهُ وما مَلَكَ، وما أشبَهَ ذلك.

فالإشْراكُ سواءٌ كان بالقلبِ أو بالقَولِ أو بالفِعلِ يُعتبَرُ رِدَّةً عنِ الإسْلامِ، ومنَ الإشْراكِ باللهِ أنْ يُشرِكَ مع اللهِ غيرَهُ في الحُكمِ، بأنْ يعتَقِدَ أنَّ لغيرِ اللهِ أنْ يُشرِّعَ للنَّاسِ قوانينَ، يُحِلُّونها محلَّ شَريعةِ اللهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التَّوبة:٣١] وكانوا يُحلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ فيُحلُّونَهُ، ويُحرِّمونَ ما أحَلَّ الله فيُحرِّمونَهُ.

أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ[١]، ....

= أَمَّا مَن سَنَّ هذه القوانينَ فقد جعَلَ نفسَهُ في مَقامِ الأُلوهيَّةِ، أو في مَقامِ الرُّبوبيَّةِ، يعني: جعَلَ نفسَهُ ربًّا مُشرِّعًا، ومَن أطاعَهُ في ذلك ووافَقَهُ عليه فهو مُشرِكٌ؛ لأَنَّهُ جعلَهُ بمَنزلةِ الرَّبِّ في التَّشْريعِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ» الجَحدُ غيرُ الشِّركِ؛ لأنَّ الشِّركَ فيه إثباتٌ لشَيئينِ، لكنَّ هذا جَحَدَ، قال: إنَّ اللهَ تعالى ليس برَبٍّ، وليس للنَّاسِ رَبٌّ، كالشُّيوعيِّينَ والدَّهريِّينَ، وطائفةٍ منَ العَلْمانيِّينَ، ومَن أشْبَهَهم، فهؤلاءِ يَجْحَدونَ الرَّبَّ، ويقولونَ كما قال سَلَفُهم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] نسألُ اللهَ العافيةَ.

قد سَلَخَ اللهُ قُلوبَهم عنِ اليَقينِ، وعن مُشاهَدةِ الآياتِ ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١] ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف:١٠٥] وإلَّا كيف يُمكِنُ لعاقلٍ أنْ يَجْحَدَ رُبوبيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

الجاحدُ للهِ جاحدٌ لنفسِهِ قبلَ أنْ يَجْحَدَ اللهَ؛ لأَنَّنا نقولُ له: مَن خلَقَكَ؟ هل خلَقَكَ أبوكَ؟! هل أبوكَ هو الذي خلَقَ هذا الماءَ الدَّافقَ الذي يَتكوَّنُ منه الجَنينُ؟! هل أُمُّكَ خلقَتْ هذه البُويضاتِ التي تحلُّ فيها هذه الحَيواناتُ فتكونُ بَشرًا؟!

إمَّا أنْ يقولَ: لا، وإمَّا أنْ يقولَ: نعم، فإنْ قال: نعم، فنقولُ: في أيِّ مَعمَلٍ صنَعَها أبوكَ أو أُمُّكَ؟ فسينقَطِعُ، وإذا قال: لم يَخْلُقْها أبي ولا أُمِّي، نقولُ: مَن خَلَقَها؟ خَلَقَها رَئيسُك؟ قَطْعًا سيقولُ: لا، فمَن خَلَقَها؟ النَّتيجةُ، سيقولُ: اللهُ، إلَّا أنْ يُكابِرَ فلا يُجدي الكلامُ معه.

أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ[١]، ....

= فهذا فِرْعونُ يَعلَمُ أنَّ الذي أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو اللهُ، ويُخاطِبُهُ مُوسى بهذا الخِطابِ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ [الإسراء:١٠٢] ولم يقلْ فِرْعونُ: ما عَلِمْتُ، بل سَكَتَ، لكنْ مع ذلك يَقولُ لقومِهِ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص:٣٨] يقولُ ذلك عن مُكابَرةٍ، فالمُكابِرُ لا فائدةَ فيه، وإلَّا فكيف يُمكِنُ لأيِّ عاقِلٍ، يَتدبَّرُ أدْنَى تَدَبُّرٍ أنْ يُنكِرَ رُبوبيَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!

فهذا الكَونُ العَظيمُ بسمائِهِ وأرضِهِ، ونُجومِهِ، وشمسِهِ، وقَمرِهِ، وبحارِهِ، وأنْهارِهِ، وأشْجارِهِ، وجِبالِهِ، ووِهادِهِ، أحدٌ لا يَخلقُهُ؟! لو اجْتَمعَ الخَلقُ كُلُّهم على أنْ يَخْلُقوا مثلَ أصغَرِ نَجمةٍ وكَوكبٍ في السَّماءِ ما اسْتَطاعوا إلى ذلك سَبيلًا، ولو جاءَتْ جَميعُ مُعدَّاتِ الخَلقِ لتَبْعَثَ هذا الهَواءَ، الذي يَعُمُّ المنطقةَ، ويَأْتي بهذه الرِّيحِ العاصفةِ التي تَقلَعُ الأشْجارَ، وتَهدِمُ الخيامَ ما يَستَطيعونَ، مَنِ الذي جاءَ بها إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟!

ولكنِّي أقولُ: المُكابِرُ المُعانِدُ لا فائدةَ مِن مُجادلَتِهِ؛ لأنَّهُ سيقولُ: لا أُسَلِّمُ، ويَنصَرِفُ، فالذي يَجْحَدُ رُبوبيَّةَ اللهِ لا شكَّ أنَّهُ كافرٌ، وهو أعظَمُ منَ الذي يُشرِكُ مع اللهِ؛ لأنَّ المُشرِكَ أثْبَتَ بعضَ الحقِّ، ولكنَّ هذا أنْكَرَ كلَّ الحقِّ، فمَن جَحَدَ رُبوبيَّةَ اللهِ فلا شكَّ في كُفرِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ» كذلك مَن جَحَدَ وَحدانيَّتَهُ، ولعلَّ المؤلِّفَ يُريدُ بالوَحدانيَّةِ هنا وَحدانيَّةَ الأُلوهيَّةِ؛ لأنَّهُ لو أرادَ بجَحدِ الوَحدانيَّةِ الشِّركَ لكان تكْرارًا مع قولِهِ: «فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ» لكنْ لمَّا ذكَرَ الرُّبوبيَّةَ، ثم الوَحدانيَّةَ، ثم الصِّفاتِ، فالظَّاهرُ أنَّهُ يُريدُ بالوَحدانيَّةِ هنا وَحدانيَّـةَ الأُلوهيَّةِ، يعني: مَن أنْكَرَ أنَّ الإلهَ هو اللهُ وحدَهُ فقد كَفَرَ،

أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[١]، ....

= مثلُ أن يَعتقِدَ أو يَقولَ أو يَفعَلَ ما يَدلُّ على أَنَّهُ يرى أنَّ هناك مَعْبودًا يَستحِقُّ أنْ يُعبَدَ سوى اللهِ، مثلُ الذين يَعبُدونَ اللَّاتَ والعُزَّى ومَناةَ، يَعْبُدونَها يَتقرَّبونَ إليها بالذَّبحِ والرُّكوعِ والسُّجودِ، أمَّا الدُّعاءُ فهو منَ العِبادةِ، وله تَعلُّقٌ بالرُّبوبيَّةِ.

وإذا قال: إنَّ هناك شيئًا منَ المَخْلوقاتِ يَستحِقُّ أنْ يُتَأَلَّهَ له ويُعبَدَ فهو كافرٌ ومُرتَدٌّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ» إذا جَحَدَ صِفةً مِن صفاتِهِ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ يَكفُرُ مُطلَقًا؛ لأَنَّهُ أطْلَقَ، لكنَّ تمثيلَهُ في (الشَّرحِ)(١) يَدلُّ على أنَّ المُرادَ الصِّفاتُ الذَّاتيَّةُ التي لا يَنفَكُّ عنها، كالعلمِ والقُدرةِ، ومع ذلك ففيهِ نَظرٌ، فالجاحدُ للصِّفاتِ معناهُ المُنكِرُ لها، والمُنكِرُ للصِّفاتِ يجبُ أنْ نقولَ: إنَّهُ يَنقسِمُ إلى قِسمَينِ:

الأوَّلُ: أنْ يَجْحَدَها تَكْذيبًا.

الثَّاني: أنْ يَجْحَدَها تَأْويلًا.

فإذا جَحَدَها تَكْذيبًا فهو كافرٌ بكلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ لِما ثَبَتَ للهِ عَزَّوَجَلَّ والمُكذِّبُ لشيءٍ مِن كتابِ اللهِ، أو سُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ الثَّابتةِ عنه، فهذا كافرٌ.

مثالُ ذلك: أنْ يقولَ: ليس للهِ سَمْعٌ، ليس للهِ وجْهٌ، ليس للهِ يَدٌ، لم يَسْتوِ اللهُ على العَرشِ، وما أشبَهَ ذلك، نقولُ: هذا كافرٌ؛ لأَنَّهُ مُكذِّبٌ، وتَكْذيبُ خَبرِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ كُفرٌ، وسواءٌ كانتِ الصِّفةُ ذاتيَّةً أم فِعليَّةً، فلا فرقَ، حتى لو كَذَّبَ أنَّ اللهَ يَنزِلُ إلى

(١) أي: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٤٠٠).

= السَّماءِ الدُّنيا قُلنا: إنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «يَنْزِلُ»[1] وهذا يقولُ: لا يَنزِلُ، فكأنَّهُ يقولُ: يا محمَّدُ كذبْتَ!!

أمَّا القسمُ الثَّاني: وهو جَحْدُ التَّأويلِ، بأنْ يَجْحَدَ صفةً مِن صفاتِهِ على سَبيلِ التَّأويلِ، ليس على سَبيلِ التَّكْذيبِ، يقولُ: نعم، إنَّ اللهَ اسْتَوى على العَرشِ، لكنْ معنى اسْتَوى اسْتَوْلى، ويقولُ: إنَّ للهِ يَدينِ، لكنَّ المُرادَ بهما النِّعمةُ والقُدرةُ، وما أشْبَهَ ذلك، فهذا على قِسمَينِ: إنْ كان هذا التَّأويلُ له وجْهٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ فإنَّهُ لا يَكْفُرُ؛ لأنَّ هذا هو الذي أدَّاهُ إليه اجْتِهادُهُ فلا نُكفِّرُهُ، إلَّا إذا تَضَمَّنَ هذا التَّأويلُ نَقصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنْ تَضَمَّنَ نَقْصًا فإنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأنَّ إثْباتَهُ ما يَستلزِمُ النَّقصَ هو سبٌّ لله عَزَّوَجَلَّ وعَيبٌ له، وسبُّ اللهِ تعالى وعَيبُهُ كُفرٌ.

وإنْ لم يكنْ له مَساغٌ في اللُّغةِ العربيَّةِ فهو كافرٌ؛ لأنَّ التَّأويلَ على هذا الوجْهِ مَعناهُ الإنْكارُ والتَّكذيبُ فلا يكونُ بذلك مُقرًّا.

مثالُ ذلك: لو قال في قولِهِ تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]: المُرادُ بيَديهِ السَّماواتُ والأرضُ، فهو كُفرٌ؛ لأنَّهُ لا مُسوِّغَ له في اللُّغةِ العربيَّةِ، لكنْ إنْ قال: المُرادُ باليدِ النِّعمةُ أو القُوَّةُ فلا يَكْفُرُ؛ لأنَّ اليدَ في اللُّغةِ تُطلَقُ بمعنى النِّعمةِ.

فصارَ كلامُ المؤلِّفِ هنا ليس على إطْلاقِهِ، نعم؛ لو أنَّهُ أصَرَّ بعد أنْ تبيَّنَ له أنَّ الحقَّ في خلافِ تأويلِهِ ولو كان له مَساغٌ، فهذا قد يُحكَمُ بِكُفرِهِ ورِدَّتِهِ؛ لأنَّهُ أنْكَرَ حَقيقةَ الكلامِ مع العلمِ بأنَّ تأويلَهُ ليس بصَوابٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوِ اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوِ اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً**» الصَّاحبةُ الزَّوجةُ، يعني قال: إنَّ اللهَ تعالى له زَوجةٌ -والعياذُ باللهِ- فهذا يَكْفُرُ، وسواءٌ قالَها بلِسانِهِ، أو اعْتَقَدَها بقلبِهِ فإنَّهُ يكونُ كافرًا؛ لأنَّ الصَّاحبةَ ما يَتَّخِذُها إلَّا مَن كان مُحتاجًا إليها؛ لتُكَمِّلَ حياتَهُ، أو تُبقيَ نسلَهُ.

واللهُ عَزَّوَجَلَّ مُنزَّهٌ عن ذلك، فهو غَنيٌّ عن العالَمِينَ، وهو الأَوَّلُ الذي ليس قبلَهُ شيءٌ، والآخِرُ الذي ليس بعدَهُ شيءٌ، فليس بحاجةٍ إلى أنْ يَبْقى له نَسلٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص].

انظُرْ إلى قولِهِ: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ بقيَ قسمٌ ثالثٌ: أنْ يكونَ هناك تَوَلُّدٌ؛ لأنَّ بعضَ الأشياءِ تَتَوَلَّدُ ولا تتوالَدُ، تَتَوَلَّدُ بالعُفوناتِ ولا تَتوالَدُ، فنَفى ذلك بما هو أعمُّ منه بقولِهِ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾ [الأنعام:١٠١].

فالحاصلُ: أنَّ الذي يَتَّخِذُ للهِ صاحبةً يكونُ كافرًا:

أولًا: لتكْذيبِهِ القُرآنَ.

ثانيًا: لتَضمُّنِ إثْباتِهِ الصَّاحبةَ للهِ تَنَقُّصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

قولُهُ: «أَوْ وَلَدًا» كلمةُ «وَلَدٍ» في اللُّغةِ العربيَّةِ تشمَلُ الذَّكرَ والأُنثى، قال اللهُ تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] يعني: لا ذَكرٌ ولا أُنْثى، فقولُهُ: «أَوْ وَلَدًا» كأنْ زَعَمَ أنَّ للهِ ابْنًا، أو أنَّ للهِ بنتًا، فهو كافرٌ.

= ونقولُ في العلَّةِ: لأَنَّهُ مُكذِّبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولأَنَّهُ واصفٌ اللهَ بما يَقْتَضي النَّقصَ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١] وهذا يقولُ: إنَّ للهِ ولَدًا.

وهل أحدٌ منَ النَّاسِ قال: إنَّ للهِ ولدًا؟

نعم، قالتِ اليَهودُ: عُزيرٌ ابنُ اللهِ، وقالتِ النَّصارى: المَسيحُ ابنُ اللهِ، فصارَ اليَهودُ والنَّصارى على حدٍّ سواءٍ في اعْتِقادِهم في رَبِّهم، وقال المُشركونَ: المَلائكةُ بناتُ اللهِ، قال تعالىٰ: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾، وقال: ﴿وَجَعَلُواْ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات:١٥٨]؛ ولهذا يجبُ علينا أنْ نَبْغَضَ النَّصارى كما نَبْغَضُ اليهودَ؛ لأنَّ الكلَّ أعْداءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الكلُّ قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ومَن قال: إنَّ النَّصرانيَّ أو اليَهوديَّ أخٌ لي فهو مِثْلُهم، يكونُ مُرْتدًّا عن الإسْلامِ؛ لأنَّ هؤلاءِ ليسوا إخْوةً لنا، الأُخوَّةُ تكونُ بين المُؤْمنينَ بعضِهم لبعضٍ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠] أمَّا هؤلاءِ فليسوا إخْوةً لنا.

فإذا قال قائلٌ: إنَّهم إخْوةٌ لنا في الإنْسانيَّةِ، قُلنا: لكنَّ هؤلاءِ كَفَروا بالإنْسانيَّةِ، ولو كان عندهم إنْسانيَّةٌ لكان أوَّلَ مَن يُعظِّمونُ خالِقُهم عَزَّوَجَلَّ، ورَبُّهم الذي بَعَثَ إليهم الرُّسُلَ، وأنْزَلَ إليهم الكُتُبَ، وحتى رُسُلُهم بَشَّرتْ بمُحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الأعراف:١٥٧].

أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ[١] ....

= وقد نَقَلَ الشَّيخُ محمَّدُ رَشيدِ رضا(١) رَحِمَهُ اللَّهُ في سورةِ الأعْرافِ على هذا الموضعِ نُصوصًا كثيرةً، تَدُلُّ على أنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكْتوبٌ في التَّوْراةِ والإنْجيلِ، وهي نُصوصٌ نافعةٌ مُلزِمةٌ لهؤلاءِ النَّصارى واليَهودِ الذين أنْكَروا نُبوَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى عُمومِ النَّاسِ، وقالوا: إنَّ مُحَمَّدًا مُرسَلٌ إلى العَربِ فقط، وهم كاذبونَ فيما قالوا، فهو مُرسَلٌ إلى جَميعِ الخَلقِ.

ونقولُ لهم: إذا أقْرَرْتُم أنَّهُ رسولٌ فقد قامَتْ عليكم الحُجَّةُ، وأقْرَرْتُم بعُمومِ رِسالتِهِ، فأنتم إذا قُلتم: إنَّهُ رَسولٌ إلى العَربِ فإنَّكم قد أقْرَرْتُم بعُمومِ رِسالتِهِ إلى الخَلقِ؛ وذلك لأنَّكم إذا قُلتم: إنَّهُ رسولٌ لَزِمَ مِن ذلك أنْ يكونَ صادقًا، وإلَّا لم يكنْ رَسولًا، فإذا كان صادقًا فقد قال هو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨] وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ» سواءٌ كان بعضًا مِن كتابٍ، أو بعضًا منَ كُتُبٍ، مثلًا: لو أنْكَرَ التَّوْراةَ، وجَحَدَ أنَّ اللهَ أنْزَلَها على موسى ﷺ كان كافِرًا؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ للهِ ورسولِهِ ﷺ وإنْ أنْكَرَ أنَّ اللهَ أنْزَلَ الإنْجيلَ على عيسى ﷺ نقول: هو كافرٌ أيضًا، أو أنْكَرَ أنَّ اللهَ أنزَلَ القُرآنَ على مُحَمَّدٍ ﷺ نقولُ: هو كافرٌ، أوْ أنْكَرَ أنَّ شيئًا منَ القُرآنِ نَزَلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ فهو كافرٌ أيضًا.

وإنْ أنْكَرَ شيئًا منَ الكُتبِ السَّابقةِ بناءً على أنَّهُ مُحرَّفٌ، مثلُ أنْ يَجِدَ في الكُتبِ التي

---

(١) تفسير المنار (٩/ ١٩٤-٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= في أيْديهم أنَّ مُحَمَّدًا رسولٌ إلى العَربِ فقط، وقال: هذا ليس في التَّوْراةِ، ولا في الإنْجيلِ، فهذا لا يَكْفُرُ؛ لأنَّ هذا كَذِبٌ قَطْعًا، فإنَّهُ ليس في التَّوْراةِ ولا في الإنْجيلِ أنَّ رسالةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصَّةٌ بالعَربِ، بل كُلُّها تَدلُّ على أنَّها عامَّةٌ، فقولُهُ: «بَعْضَ كُتُبِهِ» أي: التي ثَبَتَ أنَّها مِن كُتُبِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا أنْكَرَ بَعْضَها فهو كافرٌ.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا نقولُ: إنَّ هذا يَتبعَّضُ، فإذا أنْكَرَ بعضَ الكِتابِ وآمَنَ بالبَعضِ، قُلنا: هو مُؤمِنٌ بما آمَنَ به، وكافرٌ بما كَفَرَ به، كما تقولونَ فيما إذا عَمِلَ مَعْصيةً لا تصلُ إلى الكُفرِ: كان مُؤمِنًا بإيمانِهِ، فاسقًا بكَبيرتِهِ؟

فالجَوابُ: هذا إيمانٌ وليس بعَملٍ، فالعَملُ يُمكِنُ أنْ يَتبعَّضَ، لكنَّ الإيمانَ لا يَتبعَّضُ، بمعنى أنَّ مَن أنْكَرَ شيئًا منَ الكُتُبِ فهو كإنْكارِ الجَميعِ، قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنكِرًا على بني إسْرائيلَ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١] فهؤلاءِ كُفَّارٌ حقًّا، فـ﴿حَقًّا﴾ مَصدرٌ مُؤكِّدٌ لَمضمونِ الجُملةِ، وعامِلُهُ محذوفٌ وُجوبًا؛ لأنَّ هذه الجُملةَ هي معنى «حَقًّا» ولا يُمكِنُ أنْ يُجمَعَ بين العِوضِ والمُعوَّضِ عنه، كما قال ابنُ مالكٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا ... لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالمُبْتَدَا

(١) ألفية ابن مالك (ص:٢٩).

أَوْ رُسُلِهِ[١] ....

= نَحْــوُ: لَــهُ عَــلَيَّ أَلْــفٌ عُرْفَــا وَالثَّــانِ كَــابْنِي أَنْــتَ حَقًّــا صِرْفَــا

وقولُهُ: «أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ» والذي نعرِفُ منَ الكُتبِ: التَّوْراةُ، والإنْجيلُ، والزَّبورُ، وصُحُفُ إبْراهيمَ ومُوسى، والقُرآنُ، هذه نَعْرِفُها بأعْيانِها، ولكنْ مع ذلك نُؤمِنُ بأنَّ كلَّ رسولٍ معه كتابٌ، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥] لكنْ منها ما لا نَعلمُهُ، وإنْ كنَّا نَعلَمُ الرُّسُلَ لكنْ لا نَعلَمُ الكُتُبَ التي أُرسِلَتْ معهم.

فالمهمُّ: أنَّ مَن أنْكَرَ شَيئًا منَ الكُتبِ، أو أنْكَرَ بَعْضَها فهو كافرٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ رُسُلِهِ» أي: جَحَدَ بعضَ رُسلِهِ، وكذَّبَهم، فإنَّهُ يكونُ كافرًا مُرتَدًّا عن الإسْلامِ؛ لأنَّ الواجبَ علينا أنْ نُؤمِنَ بجميعِ الرُّسلِ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- ما عَلِمْنا منهم وما لم نَعْلَمْ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر:٧٨] ومَن لم يَقْصُصْهم اللهُ علينا فإنَّنا لا نَعلَمُهم، فالواجبُ علينا أنْ نُؤمِنَ بالجميعِ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥] يعني: من حيث الإيمانُ، فنؤمِنُ بهم جميعًا.

والرُّسلُ أوَّلُهم نوحٌ وآخِرُهم مُحَمَّدٌ ﷺ أوَّلُهم نوحٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ

= وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء:١٦٣] وهؤلاءِ النَّبيُّونَ رُسلٌ؛ لقولِهِ في آخرِ الآياتِ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥].

ودليلُهُ منَ السُّنَّةِ: أنَّ النَّاسَ يَأْتونَ نوحًا يومَ القيامةِ لطلبِ الشَّفاعةِ فيقولونَ له في جُملةِ ما يقولونَ: «أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»(١).

فالأدلَّةُ على أنَّ أوَّلَ رسولٍ أُرسِلَ إلى أهلِ الأرضِ هو نوحٌ مُتعدِّدةٌ في القُرآنِ وفي السُّنَّةِ.

أمَّا آخِرُهم فمُحمَّدٌ ﷺ وهو آخِرُ الرُّسلِ والأنْبياءِ أيضًا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وتأمَّلْ لِمَ عَدَلَ عن أنْ يقولَ: وخاتَمَ الرُّسلِ، مع أنَّ الحديثَ في الرُّسلِ، بل قال: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ليتبيَّنَ أنَّهُ لن يأتيَ بعدَهُ لا نبيٌّ ولا رسولٌ، فمنِ ادَّعى النُّبوَّةَ بعد الرَّسولِ ﷺ فإنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ للقُرآنِ.

ويدلُّ على هذا -أيضًا- قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وقولُهُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] وما أشبه ذلك منَ الآياتِ الدَّالَّةِ على أنَّهُ رسولٌ إلى يومِ القيامةِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّاسَ لا يَحْتاجونَ بعدَهُ إلى نبيٍّ ولا رسولٍ؛ لأنَّ شريعتَهُ ستَبْقى، ومِن ثَمَّ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فهؤلاءِ الرُّسلُ يجبُ علينا أنْ نُؤمِنَ بأعْيانِهم مَنْ عَلِمْنا منهم، ومَنْ لم نَعْلَمْ، فإنَّنا نُؤمِنُ بهم على سَبيلِ الإجْمالِ والعُمومِ، ثم إنَّ الإيمانَ بالكُتبِ والرُّسلِ يَنقسِمُ إلى قِسمَينِ:

الأوَّلُ: الأُمورُ الخَبريَّةُ، فيجبُ الإيمانُ بها وتَصْديقُها بدونِ تَفْصيلٍ، كلُّ ما جاءَ، أو كلُّ ما صَحَّ منَ الكُتبِ السَّابقةِ، أو عنِ الرُّسلِ السَّابقينَ مِن خبرٍ فإنَّهُ يجبُ علينا أنْ نُصَدِّقَ به، جُملةً وتَفْصيلًا؛ لأنَّ الخبرَ لا يُمكِنُ أنْ يُنسَخَ، فما أخبرَتْ به الرُّسلُ مِن قبلُ، أو الكُتبُ لا يُمكِنُ أنْ يُنسَخَ؛ لأنَّهُ خبرٌ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وخبرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُمكِنُ أنْ يُنسَخَ؛ لأنَّهُ لو جازَ نَسخُ الخَبرِ لكانَ أحدُ الخَبرينِ كَذِبًا، والكَذبُ مُحالٌ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يأتِيَ طلَبٌ بلفظِ الخَبرِ فقد يُنسَخُ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ طَلبًا، ومَعْلومٌ أنَّهُ في بعضِ الأحْيانِ تَأْتي الصِّيغةُ الخَبريَّةُ مُرادًا بها الطَّلبُ.

الثَّاني: الأحْكامُ التي في الكُتبِ السَّابقةِ، وعند الرُّسلِ السَّابقينَ، فإنَّ هذا يَنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: ما جاءَتْ شَريعتُنا بتَقْريرِهِ، فهذا يجبُ الإيمانُ به؛ لأنَّ شَريعتَنا قَرَّرَتْهُ وحكمَتْ به، فنُؤمِنُ به؛ لأنَّ توجُّهَ الطَّلبِ به مِن جِهتَينِ: مِن جهةِ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، ومن جهةِ الشَّريعةِ السَّابقةِ.

الثَّاني: ما جاءَتْ شَريعتُنا بخلافِهِ، ونَسَخَتْهُ، فلا يجوزُ العَملُ به؛ لأنَّهُ مَنْسوخٌ، وما نَسَخَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ قد انْتَهى حُكمُهُ، حتى المَنْسوخُ في شَريعتِنا لا يجوزُ العَملُ به؛ لأنَّ اللهَ تعالى أنْهاهُ، فلا يجوزُ أنْ نَتعبَّدَ للهِ تعالى بما لم يَرتَضِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَبْقى لنا شَرعًا.

أَوْ سَبَّ اللهَ[١] ....

= الثَّالثُ: ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بخلافِهِ ولا وِفاقِهِ، وهذا محلُّ خلافٍ بين العُلماءِ، هل هو شَرعٌ لنا أم لا؟

فمنهم مَن قال: إنَّهُ ليس بشَرعٍ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ شَريعَتَنا نَسَخَتْ ما سبقَها، فلا يَبْقى ما سَبقَها شَرعًا، إلَّا ما أَيَّدَتْهُ وقَرَّرَتْهُ.

ومنهم مَن قال: إنَّهُ شَرعٌ لنا، وهذا القَولُ هو الرَّاجحُ، بل الْمُتعيِّنُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ لما ذَكَرَ الرُّسلَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] وهذا عامٌّ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ﴾ [يوسف:١١١].

ولكنْ هل هو شَرعٌ بالتَّشريعِ السَّابقِ أو بالتَّشريعِ اللَّاحقِ؟

الجَوابُ: أَنَّهُ شَرعٌ بالتَّشريعِ اللَّاحقِ؛ لأنَّنا استَدْلَلْنا على أنَّهُ مُقرَّرٌ بأدلَّةٍ مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسولِهِ ﷺ وحينئذٍ يكُون الفرقُ بينه وبين القسمِ الأوَّلِ، أنَّ الأوَّلَ نصَّتِ الشَّريعةُ عليه بعينِهِ، وهذا ذَكَرَتْهُ على سَبيلِ الإجْمالِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ سَبَّ اللهَ» أي: وصَفَهُ بالعَيبِ، وأعظمُ السَّبِّ أنْ يَلْعَنَ اللهَ -والعياذُ باللهِ- أو يَعترِضَ على أَحْكامِهِ الكونيَّةِ أو الشَّرعيَّةِ بالعيبِ، ولو على سبيلِ اللَّمزِ والتَّعريضِ، حتى لو كان تَعريضًا فإنَّهُ يَكفُرُ؛ لأنَّ هذا امْتهانٌ لَمقامِ الرُّبوبيَّةِ، وهو أمرٌ عَظيمٌ.

فمَن سبَّ اللهَ، سواءٌ بالقَولِ أم بالإشارةِ، وسواءٌ كان جادًّا أم هازلًا، بل سَبُّ اللهِ هازلًا أعظمُ وأَقْبحُ، فإنَّهُ يكونُ كافرًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا

أَوْ رَسُولَهُ[١] ....

= قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

ولأنَّ سبَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ تَنقُّصٌ له فيكونُ كُفرًا، فكلُّ مَن تَنقَّصَ اللهَ بقولِهِ أو فعلِهِ أو قلبِهِ فهو كافرٌ؛ لأنَّ الإيمانَ إيمانٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وبما له منَ الصِّفاتِ الكاملةِ، والرُّبوبيَّةِ التَّامَّةِ، فإذا سبَّ اللهَ فإنَّهُ يكونُ كافرًا، حتى وإنْ قال: إنَّما قُلتُ ذلك هازِلًا لا جادًّا، نقولُ: هذا أقبَحُ أنْ تَجعَلَ اللهَ تعالى محلَّ الهُزْءِ والهَزْلِ والسُّخريَّةِ.

[١] قولُهُ: «أَوْ رَسُولَهُ» كذلك إذا سَبَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ كافرٌ.

وقولُهُ: «رَسُولَهُ» يَنْبَغي أنْ نَجعَلَها مِن بابِ المُفردِ المُضافِ؛ حتى يشمَلَ جميعَ الرُّسلِ، فمَن سبَّ أيَّ رسولٍ منَ الرُّسلِ فإنَّهُ كافرٌ؛ لأنَّ هذا ليس تَنقُّصًا للرَّسولِ بشخصِهِ، بل هو تنقُّصٌ لرسالتِهِ، وهي الوَحيُ، ويَتضمَّنُ تَنَقُّصًا للذي أرسلَهُ؛ فسبُّ الرَّسولِ سبٌّ لِمَنْ أرْسَلَهُ؛ لأنَّهُ لا شكَّ أنَّهُ منَ النَّقصِ أنْ يُرسَلَ بَشرٌ إلى الخَلقِ يَستبيحُ دِماءَهم وأموالَهم وذَرارِيَّهم، وهو محلُّ النَّقصِ، فهذا يُعتبَرُ سَفهًا.

ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤] فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما جَعَلَ الرِّسالةَ إلَّا فيمَن هو أهْلٌ لها، وجَديرٌ بها؛ لما عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سابقِ علمِهِ أنَّهُ أهلٌ لتحَمُّلِ ما كُلِّفَ به، وليس كلُّ أحدٍ يكونُ أهلًا للرِّسالةِ؛ ولهذا قال السَّفَّارينيُّ (١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أقولُهُ مُستشهِدًا لا مُستدِلًّا:

وَلَا تُنَالُ رُتْبَةُ النُّبُوَّةِ ... بِالكَسْبِ وَالتَّهْذِيبِ وَالفُتُوَّةِ

لَكِنَّهَا فَضْلٌ مِنَ المَوْلَى الأَجَلْ ... لِمَنْ يَشَا مِنْ خَلْقِهِ إِلَى الأَجَلْ

(١) العقيدة السفارينية (ص:٨٣).

فَقَدْ كَفَرَ[١]، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ[٢].

= فالحاصلُ: أنَّ سبَّ الرَّسولِ ﷺ سبٌّ لَمنْ أرْسلَهُ، ومُنافٍ لحقِّهِ الذي هو أوجَبُ الحُقوقِ البَشريَّةِ، وحقُّهُ التَّعظيمُ والإجْلالُ والتَّوقيرِ، حتى إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جعَلَ مِن أسْبابِ الرِّسالةِ، ومِن حِكْمةِ الرِّسالةِ أنْ نُؤمِنَ باللهِ ورَسولِهِ، ونُعزِّرَهُ ونُوقِّرَهُ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٨-٩].

فهذا رُكنٌ وأساسٌ وحِكْمةٌ مِن حِكَمِ إرْسالِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شكَّ أنَّ سبَّ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع كونِهِ تَنَقُّصًا له ولمَنْ أرْسلَهُ، فهو أيضًا تَنقُّصٌ لشريعتِهِ؛ ولهذا إذا سبَّ أحدٌ منَ النَّاسِ رجلًا فإنَّ سبَّهُ ينعكِسُ على مِنْهاجِهِ الذي انْتهجَهُ، ويكونُ نفسُ المِنْهاجِ الذي انْتهجَهُ عند النَّاسِ مَنْقوصًا؛ لأنَّهُ سبٌّ مَن قام بهذا المَنهَجِ، فسبُّ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذًا تضمَّنَ ثلاثةَ أُمورٍ، كلُّ واحدٍ منها كُفرٌ: سَبُّ اللهِ، وسَبُّ الرَّسولِ، وسَبُّ شَريعتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَدْ كَفَرَ**» هذه الجُملةُ جوابُ الشَّرطِ في قولِهِ: «فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ» والمُرادُ كُفَرَ كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّةِ، ولا نقولُ: إنَّهُ كَفَرَ كُفرًا دون كُفرٍ؛ لأنَّ هذا البابَ بابُ حُكمِ المُرتَدِّ، يعني الكافرَ كُفرًا مُطلَقًا.

ثم انتَقَلَ المؤلِّفُ لنَوعٍ آخَرَ مِن أسبابِ الرِّدَّةِ، وهو الجَحدُ، ويدخُلُ في الاعتِقادِ؛ لأنَّ الجَحدَ إنْ كان بالقَلبِ فهو في الاعتِقادِ، وإنْ كان باللِّسانِ فهو منَ القولِ، فقال المؤلِّفُ:

[٢] قولُهُ: «**وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ المُحَرَّمَاتِ الظاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ**» إنْ جَحدَ تَحريمَ الزِّنا، بأنْ قال: الزِّنا

= حَلالٌ -والعياذُ باللهِ- فيُنظَرُ إنْ كان جاهلًا لم يَكفُرْ، وإنْ كان عالمًا كَفَرَ.

لكن: أيُّ مُيزانٍ نُدرِكُ به أنَّهُ عالِمٌ أو غيرُ عالِمٍ؟

إذا كان ناشئًا بين المُسلمينَ فإنَّ هذا يَقْتَضي أنْ يكونَ عالمًا، فيَكْفُرُ، وإنْ كان حديثَ عَهدٍ بإسْلامٍ، أو ناشئًا ببادِيةٍ بَعيدةٍ؛ لأنَّ البادِيةَ والأعْرابَ بَعيدونَ عن مَعْرفةِ حُدودِ ما أنزَلَ اللهُ على رسولِهِ ﷺ فإنَّ هذا لا يَكفُرُ إذا أنكَرَ تَحريمَهُ وادَّعى أنَّهُ جاهلٌ، لكنْ إذا عُلِّمَ فأصَرَّ فهذا يَكفُرُ.

وقولُهُ: «أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا» مثلُ تَحريمِ الرِّبا، فقال: الرِّبا حلالٌ، يعني: ما جَحدَ تَحريمَ نَوعٍ مُعيَّنٍ ممَّا يَجْري فيه الخلافُ بين العُلماءِ، فمثلًا: تُفاحَّةٌ بتُفَّاحتينِ ربًا عند الشَّافعيِّ[1]، وليست ربًا عند الإمامِ أحمدَ[2]، فلو قال أصحابُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ تُفَّاحةً بتُفَّاحتينِ حلالٌ، لا يَكفُرونَ.

لكنَّ مُرادَ المؤلِّفِ: إذا أنْكَرَ تَحريمَ الرِّبا جُملةً، فهذا كافرٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّ تَحريمَ الرِّبا نصٌّ في القُرآنِ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] فيكونُ جَحدُ تَحريمِهِ تَكْذيبًا للهِ عَزَّوَجَلَّ فيكونُ كافرًا.

وتَحريمُ الرِّبا مِن حيثُ الجُملةُ مُجمَعٌ عليه إجْماعًا قطعيًّا، فكلُّ المُسلمينَ يُجمعونَ على أنَّ الرِّبا مُحرَّمٌ[3]، وأيضًا الخَمرُ مُجمَعٌ عليه إجْماعًا قَطعيًّا بين المُسلمينَ[4]، فإذا قال قائلٌ:

(١) انظر: الأم (٤/ ٤١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٣٠).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٢٧).

= إنَّ الخَمرَ ليس بحَرامٍ فهو كافرٌ، لكنْ بشَرطِ أنْ يكونَ ناشئًا بين المُسلمينَ، وعارفًا لأحْكامِ الإسْلامِ.

أمَّا لو فُرِضَ أنَّهُ أسلَمَ حَديثًا ولا يَعلَمُ، وهو في حالِ كُفرِهِ يَشرَبُ الخَمرَ، فوَجدْناهُ يَشرَبُ الخَمرَ بعد إسْلامِهِ، فسَألْناهُ كيف تَشرَبُ الخَمرَ؟! قال: الخَمرُ حَلالٌ، فإنَّ هذا لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ جاهلٌ، وجاحدُ التَّحريمِ إذا كان جاهِلًا به فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ ولهذا قَيَّدَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ: «وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ».

وقولُهُ: «المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ» احترازًا منَ المُحرَّماتِ الخفيَّةِ التي لا يَطَّلِعُ على تَحريمِها إلَّا العُلماءُ، فإنَّ هذه لا يَكفُرُ مُنكِرُ تَحريمِها؛ لأنَّ النَّاسَ عامَّتُهم يَجهَلونَها.

قال العُلماءُ أيضًا: «أَوْ أَنْكَرَ تَحْلِيلَ المُحَلَّلَاتِ الظَّاهِرَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا فإنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، مثلُ حِلِّ الخُبْزِ، أو بَيضِ الدَّجاجِ».

قال صاحبُ (الإقْناعِ)[1]: قال الشَّيخُ -أي: شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ- فصاحبُ (الإقْناعِ) إذا قال: الشَّيخُ، فهو شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، كما ذَكَرَ ذلك في أوَّلِ كِتابِهِ، لكنْ إذا رأيتَ: «الشَّيخَ» في (الإنْصافِ) أو (الفُروعِ) أو (التَّنْقيحِ) فالمُرادُ به المُوفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ حُكمِ المُرتَدِّ»، وهو الذي يَكفُرُ بعد إسْلامِهِ، ولو مُميِّزًا، طَوْعًا، ولو هازِلًا.

---

(١) هو العلاّمة شرف الدين أبو النجا الحجاوي المتوفى عام ٩٦٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ، **وقد قرئ هذا الفصل على فضيلة شيخنا الشارح** رَحِمَهُ اللَّهُ **من كتاب الإقناع**، من باب حكم المرتد (٤/ ٢٨٥-٣٠١).

(٢) هو العلاّمة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٢٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

= فقولُهُ: «طَوْعًا» احترازًا ممَّا إذا أُكرِهَ، فإذا أُكرِهَ على الكُفرِ فكفَرَ، فإنْ فَعَلَهُ لداعي الإكْراهِ -أي: دَفعًا للإكْراهِ- فلا يَكفُرُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦].

وأمَّا إذا فَعلَهُ لا لداعي الإكْراهِ، لكنَّهُ لَّما أُكرِهَ كَفَرَ، وليس في قلبِهِ تلك السَّاعةَ أَنَّهُ يُريدُ بذلك مُدافَعةَ الإكْراهِ، فقد اختَلفَ العُلماءُ هل يَكفُرُ أو لا؟ والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يكفُرُ؛ وذلك لأَنَّهُ غيرُ مُريدٍ لذلك، ولا مُختارٍ له، وعُمومُ الآيةِ يشمَلُ هذا.

أمَّا إذا فعلَهُ مُطمئنًّا بذلك، وقال في نفسِهِ: لَّما أُكرِهْتُ على الكُفرِ كَفَرتُ، فلا شكَّ أَنَّهُ يَكفُرُ؛ لأنَّ قلبَهُ حينئذٍ غيرُ مُطمئنٍّ بالإيمانِ.

فصارَ المُكرَهُ له ثلاثُ حالاتٍ:

إمَّا أنْ يَفعَلَ ذلك لدَفعِ الإكْراهِ، فهذا لا يَكفُرُ قولًا واحدًا.

أو يَفعَلَ ذلك مُطمئنًّا بما أُكرِهَ عليه، فهذا يَكفُرُ قَولًا واحدًا.

أو يَفعَلَهُ غيرَ مُطمئنٍّ، لكن لأَنَّهُ مُكرَهٌ وهو لا يُريدُ ذلك، فهذا فيه خلافٌ، والصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَكفُرُ.

وكذلك نقولُ في مسألةِ الإكْراهِ على الطَّلاقِ وشبهِهِ، وجامعُ ذلك أَنَّهُ لا اخْتيارَ له، ولا إرادةَ له، وهو يحبُّ أنْ تَنطبِقَ عليه السَّماءُ ولا يَكفُرَ.

وقولُهُ: «وَلَوْ هَازِلًا» يعني: ولو مازحًا، بل قد يكونُ الهازلُ أعظَمَ منَ الجادِّ؛ لأَنَّهُ جَمعَ بين الكُفرِ والهُزءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ فمَن سَخِرَ بالدِّينِ، وقال: أنا ما قَصدتُ إلَّا المَزحَ

= والضَّحِكَ، قُلنا: إنَّك كَفَرتَ، وإذا كنتَ صادقًا فتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ واغتسِلْ، وعُدْ إلى الإسْلامِ، والتَّوبةُ تَجُبُّ ما قَبْلَها.

قال صاحبُ (الإقْناعِ): «أَوْ جَحَدَ المَلَائِكَةَ» لو جَحَدَ الملائكةَ فهو كافرٌ، أو جَحَدَ الجِنَّ، فهو -أيضًا- كافرٌ؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ للقُرآنِ، فأمَّا مَن جَحَدَ دُخولَ الجِنِّيِّ في الإنسِ فهو ضالٌّ، وليس بكافرٍ، فهو ضالٌّ؛ لأنَّهُ قال قَولًا يُنكِرُهُ الواقعُ، ويُنكِرُهُ الثَّابتُ بالأخْبارِ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعن غيرِهِ.

وفي حديثِ الصَّبيِّ الذي جاءَتْ به أُمُّهُ إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يُصرَعُ، فقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للجِنِّ الذي فيه: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ؛ فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ» فخَرَجَ الجِنِّيُّ من هذا الصَّبيِّ، فلمَّا رجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن غَزوتِهِ، وكان قد قال لأُمِّهِ: أَخْبريني عن شأنِهِ، وَجَدَ أُمَّهُ قد أعدَّتْ للنَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شاةً وسَمْنًا وأَقِطًا، وأخبرَتْهُ أنَّ ولدَها شُفيَ، ولم يَعُدْ إليه ذلك الجِنِّيُّ. والحديثُ صَحيحٌ[1].

والأخبارُ كثيرةٌ عن أئمَّةِ المُسلمينَ وعُلمائِهم في ذلك فلا تُنكَرُ، وكان شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤتَى إليه بالمَصْروعِ، فيَضرِبُهُ، ويُخاطِبُ الجِنِّيَّ، ويُعاهِدُهُ، فيَخرُجُ ولا يَعودُ.

وحَكى عنه تلميذُهُ ابنُ القيِّمِ[2] أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ جيءَ إليه برَجلٍ مَصْروعٍ، فأُلقيَ بين يَديهِ، فكلَّمَ الجِنِّيَّةَ التي صَرعَتْهُ، وقال لها: اخْرُجي، قالت: إنِّي أُحبُّهُ، قال: هو لا يُحبُّكِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦١٧-٦١٨) وقال: صحيح الإسناد، عن يعلى بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦٢-٦٣).

= قالت: إني أُريدُ أنْ أَحُجَّ به، قال: هو لا يُحبُّ أنْ يَحُجَّ معكِ، ثم جَعَلَ يَعِظُها، وأبَتْ أنْ تَخرُجَ، فجَعلَ يَضرِبُ الرَّجلَ على رَقبتِهِ حتى كَلَّتْ يدُ شيخِ الإسْلامِ فخَرَجَتْ، لكنَّها قالت: أخْرُجُ كَرامةً للشَّيخِ، قال: لا، اخْرُجي طاعةً للهِ ورَسولِهِ، فخرَجَتْ، فلمَّا أفاقَ الرَّجلُ قال: ما الذي جاءَ بي إلى حَضرةِ الشَّيخِ، فقيل له: ما أحْسَسْتَ بهذا الضَّربِ؟! قال: لا، واللهِ ما أحْسَسْتُ به!!

انظُرْ كيف يَقعُ الضَّربُ منَ الصَّارعِ ولا يُحِسُّ المَصْروعُ!! وهذه المسألةُ لا يُنكِرُها أحدٌ أبدًا؛ لأنَّ الشَّيءَ المَعْلومَ بالحِسِّ إنْكارُهُ يكونُ مُكابَرةً وضَلالًا، وقد أنْكَرَ بعضُ النَّاسِ هذا الأمرَ خاصَّةً منَ المُعاصرينَ.

قال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ، اتِّفَاقًا، وَقَالَ: أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعًا. اهـ».

فالذي يَجعَلُ وسائطَ يتوَكَّلُ عليهم مِن دونِ اللهِ، أو معَ اللهِ، أو يَدْعوهُم، أو يَستغيثُ بهم، فهذا كافرٌ بإجْماعِ المُسلمينَ، وسبحانَ اللهِ أنْ يكونَ هذا بإجْماعِ المُسلمينَ ويوجَدُ في الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ الآنَ عامَّةٌ كثيرةٌ يَدْعونَ القُبورَ، ومَن يَزْعُمونَهم أوْلياءَ، ويَستغيثونَ بهم، ويَتوكَّلونَ عليهم أيضًا!!

قال صاحبُ (الإقْناعِ)[1]: «أَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الِاسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ» فلو أتى بفِعلٍ أو قَولٍ غيرِ صريحٍ فإنَّنا لا نُكفِّرُهُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسْلامِ، ولا نُخرِجُهُ منَ الإسْلامِ إلَّا بدليلٍ بيِّنٍ، فالذي يَحتمِلُ التَّأويلَ

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٧).

= لا يَكفُرُ به، لكنْ إذا كان صَريحًا في الاستِهْزاءِ، سواءٌ كان بالفعلِ، بأنْ كان يَحْكي الصَّلاةَ بِرُكوعِها وسُجودِها وقيامِها وقُعودِها، مُتهكِّمًا، فهذا يَكفُرُ.

قال: «أَوْ وُجِدَ مِنْـهُ امْتِهَـانُ القُـرْآنِ، أَوْ طَلَبَ تَنَاقُضَـهُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ، أَوْ مُخْتَلَقٌ، أَوْ مَقْـدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ إِسْقَاطٌ لِحُرْمَتِهِ» الذي يُعلَمُ منه امتِهانُ القُرآنِ، كما لو ألقاهُ في الزِّبالةِ، أو الكَنيفِ، أو وطِئَ عليه -نسألُ اللهَ العافيةَ- فهذا كُفرٌ.

أو طَلَبَ تَناقُضَهُ، أو ادَّعى أنَّ فيه تَناقُضًا، أو اختِلافَهُ، أو اختِلاقَهُ -أي: أنَّهُ كَذِبٌ- فكلُّ هذا كُفرٌ؛ لأنَّ القُرآنَ كلامُ اللهِ ربِّ العالَمِينَ، فأيُّ عَيبٍ تُسلِّطُهُ على هذا الكلامِ العظيمِ فإنَّك مُسلِّطُهُ على مَن تكلَّمَ به، فيكونُ أيُّ عَيبٍ أو امتِهانٍ أو طَلبِ تَناقُضٍ أو فسادٍ، أو ما أشبه ذلك، ممَّا يكونُ قَدحًا في القُرآنِ، فإنَّهُ يكونُ قَدحًا في اللهِ تعالى.

وبهذا نَعلَمُ عظمةَ هذا القُرآنِ العظيمِ الذي لو أُنزِلَ على جَبلٍ لرأيتَهُ خاشعًا مُتصدِّعًا مِن خَشيةِ اللهِ، وواللهِ لو لا كَثرةُ المَصاحفِ عندنا لكان الإنْسانُ يَطلبُهُ بآلافِ الدَّنانيرِ، كما يوجَدُ الآنَ في بعضِ البلادِ الإسْلاميَّةِ، فإنَّ بعضَ النَّاسِ يَتقاتَلونَ على نُسخةٍ منَ المُصحَفِ مُقاتَلةً، وبعضُهم يأخُذُ المُصحَفَ ويَنسَخُهُ بيدِهِ، وحُقَّ أنْ يُفعَلَ به ذلك؛ فإنَّ هذا القُرآنَ كلامُ اللهِ ربِّ العالَمِينَ، فلا كلامَ أعظمُ منه، ولا أشدُّ منه حُرمةً في وُجوبِ العملِ به، وتَنْفيذِ أَحْكامِهِ، والتَّصديقِ بأَخْبارِهِ.

قال[1]: «أَوْ إِسْقَاطٌ لِحُرْمَتِهِ، أَوْ أَنْكَرَ الإِسْلَامَ، أَوِ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، كَفَرَ، لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ» فلو قال: قال فُلانٌ: كـذا وكـذا، فهـذا لا يَعتقِـدُهُ،

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٧).

= فإنْ كان يَعتقِدُهُ لكـنْ حكاهُ تَستُّرًا، مثلُ ما قيل: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ كان يَحْكي الإفْكَ لا ينسبُهُ إلى نفسِهِ، لكنَّهُ يَعتقِدُهُ، أي يُحبُّ أنْ يَصدُرَ منه.

ولو أنَّ أحدًا جاءَ بكلمةٍ كُفريَّةٍ، وليكنْ أمامَ شبابٍ يُشكِّكُهم في الدِّينِ الإسْلاميِّ، وقال: قال فلانُ ابنُ فُلانٍ، ونسبَهُ إلى غيرِهِ، لكنْ هو يَعتقِدُهُ، فهذا كافرٌ بلا شكٍّ في الباطنِ، أمَّا ظاهرًا فلا نُكفِّرُهُ؛ لأنَّهُ نسبَهُ إلى غيرِهِ، وهذا يوجَدُ -والعياذُ باللهِ- مِن بعضِ الزِّنادقةِ الذين يَتسمَّوْنَ بالإسْلامِ، يَأْتونَ بأشياءَ تُشكِّكُ، لكنْ لا يقولونَ: نقولُ، بل يقولونَ: لو قيل، أو قال فلانٌ، أو أُشكِلَ عَليَّ كذا.

قال[1]: «أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهَا، وَلَا مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ دَهَشٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» ودليلُ ذلك: الرَّجلُ الذي ضاعَتْ ناقتُهُ، وبَحثَ عنها، ولم يَجِدْها، فنامَ تحت شَجرةٍ، فلمَّا استيقَظَ إذا بخِطامِ ناقتِهِ مُتعلِّقًا بالشَّجرةِ، ففَرِحَ فَرَحًا شَديدًا عَظيمًا، فأمْسَكَ بخِطامِ النَّاقةِ وقال مِن شِدَّةِ الفَرحِ: اللهُمَّ أنت عَبْدي وأنا رَبُّكَ[2].

فإذًا كما قال شيخُ الإسْلامِ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن قال كَلِمةَ الكُفرِ لا يَعتقِدُ مَعْناها،

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الصارم المسلول (ص: ٥٥٤).

= ولكنْ قالَها لشدَّةِ الفَرحِ أو الذُّهولِ، أو ما أشبَهَ ذلك، أو سَبْقَ لِسانٍ، كما يقعُ في بعضِ الأَحْيانِ، فإنّ هذا لا يَضُرُّ، والحمدُ للهِ.

قال[1]: «كَقَوْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ فَهُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ، كَدَعْوَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَكَمَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَهُوَ تَشْدِيدٌ وَكُفْرٌ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ».

هذا ليس على إطْلاقِهِ، بل فيه تَفْصيلٌ؛ لأنَّ هذا لا شكَّ أَنَّهُ عَمَلُ كُفرٍ، لكنْ ليس بكُفرٍ مُخرِجٍ منَ المِلَّةِ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يَقترِنَ به ما يَقْتَضي الكُفرَ، كتَصديقِ الكاهنِ بعلمِ الغَيبِ الذي لا يَعلَمُهُ إلَّا اللهُ، وما أشبَهَ ذلك، فهذا يكونُ كُفـرًا لا مِن هذه النَّاحيةِ، لكنْ مِن ناحيةٍ أُخرى.

قال: «وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ أَوِ القُرْآنِ، أَوِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ يَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الأَيْمَانِ» فمَن قال شيئًا مِن ذلك فهو كافرٌ مُرتَدٌّ، نأخُذُهُ بقولِهِ هذا، فإنْ قال: ما أردْتُ، فإنْ وُجِدَتْ قَرينةٌ تَدلُّ على صدقِهِ تَركناهُ، وإنْ لم يوجَدْ فإنَّنا نَقتُلُهُ، إلَّا أنْ يَتوبَ.

قال[2]: «أَوْ قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُمَّهُ» وكذلك زَوجاتُهُ على القَولِ الرَّاجحِ «أَوِ اعْتَقَدَ قِدَمَ العَالَمِ».

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٧).

(٢) الإقناع (٤/ ٢٩٧).

= هذه المسألةُ فيها نِزاعٌ طويلٌ، وهل العالَمُ قَديمٌ بالذَّاتِ، أو قَديمٌ بالنَّوعِ، أو قَديمٌ بالجِنسِ؟

فيه خلافٌ، وأحسَنُ ما نقولُ في هذا الخلافِ: إنَّهُ لَغْوٌ منَ القولِ، وأنَّ الذي أدخَلَهُ على الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ هم الفَلاسِفةُ، ومَن ظاهَرَهم منَ المُتفلسفةِ مِن عُلماءِ المُسلمينَ، وإلَّا فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابُهُ ما بَحثوا في هذا، ولا تَكلَّموا فيه، ونحن في غنًى عن ذلك، فهذا لا يزيدُ الإنْسانَ إلَّا خَوضًا في الباطلِ، وربما يَصِلُ به إلى الشَّكِّ والحَيرةِ، كما وُجِدَ ذلك في كثيرٍ منَ العُلماءِ الذين دَخَلوا في الفلسفةِ، وتورَّطوا فيها، فصاروا كالواقعِ في جُبٍّ، إنْ تحرَّكَ نَزَلَ وإنْ سَكَنَ نَزَلَ.

قال: «أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ» فإذا قال: إنَّ اللهَ حادثٌ بعد أنْ لم يكنْ -تعالى اللهُ- فإنَّهُ يَكفُرُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد:٣] ويقولُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الحديد:٤] فهو خالقٌ، وما سواهُ مَخلوقٌ.

قال: «أَوْ سَخِرَ بِوَعْدِ اللهِ، أَوْ بِوَعِيدِهِ، أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ، كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ».

هذه مسألةٌ خطيرةٌ، إذا لم يُكفِّرْ مَن دان بغيرِ الإسْلامِ فهو كافرٌ، فهناك أُناسٌ جُهَّالٌ سُفهاءُ، يقولونَ: إنَّهُ لا يجوزُ أنْ نُكفِّرَ اليهودَ والنَّصارى، فكيف لا تُكفِّرُهم، وهم الذين يَصِفونَ ربَّك بكلِّ عَيبٍ؟!

وكيف لا تُكفِّرُ مَن قال: إنَّ ربَّك ثالثُ ثلاثةٍ؟!

ولماذا لا تُكفِّرُ مَن يقولُ: إنَّ ربَّك له أبناءُ؟!

= ولماذا لا تُكفِّرُ مَن يقولُ: إنَّ يَدَيْ ربِّكَ مَغْلولةٌ؟!

ولماذا لا تُكفِّرُ مَن يقولُ: إنَّ اللهَ فقيرٌ؟!

إذا قالوا هذا، قُلنا: أنتم كُفَّارٌ، ولا شكَّ في كُفرِ مَن شكَّ في كُفرِكم، ولا أحدَ يشكُّ في أنَّ اليهودَ والنَّصارى والمجوسَ والوَثنيِّينَ كلُّهم كفَّارٌ، ولو قالوا: آمنَّا باللهِ، نقولُ: كذَبْتُم، أنتم كافرونَ باللهِ العظيمِ وبرُسُلِهِ، والواجبُ علينا أنْ نَصيحَ بهم صَيحةً، تملأُ آذانَهم بأنَّهم كُفَّارٌ، وأنْ نَتبرَّأَ منهم بَراءةَ الذِّئبِ مِن دمِ يُوسُفَ.

أمَّا أنْ نُداهِنَهم ونُصانِعَهم، ونقولَ لهم: أنتم إخْوانُنا في الدِّين، أنتم على دينٍ سماويٍّ، ونحن على دينٍ سماويٍّ، وما الخلافُ بيننا وبينكم إلَّا كالخلافِ بين الإمامِ أحمدَ والشَّافعيِّ -نسألُ اللهُ العافيةَ- فهذا عَينُ الكُفرِ.

وقد حُدِّثتُ أنَّ بعضَ القائمينَ على اتِّحاداتٍ في بلادِ الغَربِ يقولونَ مثل هذا القولِ، وأنا أُشهِدُكم أنَّنا منهم بَريئونَ ما داموا يقولونَ بهذا القولِ، بل إنَّ دينَ الإسْلامِ منهم بَريءٌ، وأنَّهم يجبُ عليهم أنْ يَتوبوا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَرْجِعوا إلى دينِهم، ويقولوا قولًا يَفْخَرونَ به، وهو: أنَّنا نُكفِّرُ كلَّ مَن كَفَّرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ والأمرُ ليس إلينا ولا إليهم، الأمرُ إلى اللهِ، فمَن كفَّرَهُ اللهُ فهو كافرٌ، ومَن لم يُكفِّرْهُ اللهُ فليس بكافرٍ.

فهذا شَيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إنَّ الذي لا يُكفِّرُ مَن دانَ بغيرِ الإسْلامِ فهو كافرٌ، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّهُ إذا لم يُكفِّرْهُ فإنَّ قولَهُ يَستلزِمُ أنْ يَقبَلَ اللهُ دينَهُ، وهذا يَستلزِمُ تكْذيبَ قولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٢).

= وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥] وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] فقط، لا غيرُ.

قال: «أَوْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ».

و«قَالَ الشَّيخُ (شيخُ الإسْلامِ)[1]: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ بُيُوتُ اللهِ، وَأَنَّ اللهَ يُعْبَدُ فِيهَا، وَأَنَّ مَا يَفْعَلُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَةٌ للهِ، وَطَاعَةٌ لهُ وَلِرَسُولِهِ، أَوْ أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا، وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ أَوْ طَاعَةٌ، فَهُوَ كَافِرٌ» وكثيرٌ منَ النَّاسِ مُبتلًى بهذا اليومَ، يَعتقدونَ أنَّ الكنائسَ بيوتُ اللهِ، وأنَّها محلُّ عِبادتِهِ وطاعتِهِ، وأنَّ هؤلاءِ الذين يَزعُمونَ أنَّهم يَتقرَّبونَ إلى اللهِ بها هم مُتقرِّبونَ إليه، وهذا كُفرٌ.

فالمسألةُ خطيرةٌ؛ لأنَّ دينَ الإسْلامِ واحدٌ، فالدِّينُ الذي ارْتضاهُ اللهُ لعبادِهِ هو الدِّينُ الذي جاءَ به محمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما عدا ذلك فليس بدينٍ، وإنِ اتَّخذَهُ أصْحابُهُ دينًا، لكنَّهُ دينٌ يُعبَدُ به الشَّيطانُ، أمَّا الرَّحمنُ فكلَّا واللهِ.

وقال في مَوضعٍ آخَرَ: «مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَنَائِسَهُمْ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عُرِّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ أَصَرَّ صَارَ مُرْتَدًّا».

وَقَالَ: «قولُ القائِلِ: مَا ثَمَّ إِلَّا اللهُ، إنْ أَرادَ مَا يَقولُهُ أهلُ الاتِّحادِ مِن أنَّ ما ثَمَّ مَوجودٌ إلَّا اللهُ، ويقولونَ: إنَّ وُجودَ الخالقِ هو وُجودُ المَخْلوقِ، والخالِقُ هو المَخْلوقُ، والمَخْلوقُ هو الخالِقُ، والعَبدُ هو الرَّبُّ، والرَّبُّ هو العَبدُ، ونحوُ ذلك منَ المَعاني، وكذلك الذين يقولونَ: إنَّ اللهَ تعالى بذاتِهِ في كُلِّ مَكانٍ، ويَجعلونَهُ مُختَلِطًا بالمَخْلوقاتِ،

(١) الإقناع (٤/ ٢٨٧).

= يُستَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

وقال: «مَنِ اعتَقَدَ أنَّ لأحَدٍ طَرِيقًا إلى اللهِ مِن غيرِ مُتابَعةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أو لا يَجِبُ عليه اتِّباعُهُ، وأنَّ له أو لغيرِهِ خُروجًا عنِ اتِّباعِهِ، وأَخْذِ ما بُعِثَ به، أو قال: أنا مُحتاجٌ إلى مُحَمَّدٍ في عِلمِ الظَّاهرِ دون عِلمِ الباطنِ، أو في عِلمِ الشَّريعةِ دون عِلمِ الحَقيقةِ، أو قالَ: إنَّ منَ الأوْلياءِ مَن يَسعُهُ الخُروجُ مِن شَريعتِهِ، كما وَسِعَ الخَضِرَ الخُروجُ عن شَريعةِ مُوسى، أو إنَّ هُدَى غيرِ النَّبيِّ ﷺ أكمَلُ مِن هَدْيِهِ، فهو كافِرٌ» كلُّ هذا قد قيل به، وشَيخُ الإسْلامِ يرى أنَّهُ كافرٌ، فمَن زَعَمَ ذلك كان كافرًا مُرتَدًّا، بل إنَّ مَن زَعَمَ أنَّ هناك هَديًا مُساويًا لهَديِ النَّبيِّ ﷺ فهو كافِرٌ.

قال: «مَنْ ظنَّ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ بمعنى قَدَّرَ، فإنَّ اللهَ ما قَدَّرَ شيئًا إلَّا وقَعَ، وجعَلَ عُبَّادَ الأصْنامِ ما عَبَدوا إلَّا اللهَ، فإنَّ هذا مِن أعظَمِ النَّاسِ كُفرًا بالكُتُبِ كُلِّها» أي: قال: قَضى ربُّكَ قضاءً كَوْنيًّا ألَّا نَعبُدَ إلَّا اللهَ فلازمُ ذلك أنَّ كلَّ شيءٍ نَعبدُهُ فهو اللهُ؛ لأنَّ اللهَ قَضاهُ قَضاءً كَونيًّا، والقَضاءُ الكونيُّ لا يَتخلَّفُ، فمعنى ذلك أنَّ كلَّ ما عبَدْناهُ فهو مَقْضيٌّ، ونحن لا نَعبُدُ إلَّا اللهَ، فيقولُ شيخُ الإسْلامِ: هذا أعظَمُ ما يكونُ منَ الكُفرِ، وهو صَحيحٌ، ونحن نقولُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ يعني قَضاءً شَرْعيًّا، ألَّا نعبُدَ إلَّا اللهَ، والقَضاءُ الشَّرعيُّ قد يَتخلَّفُ.

قال[1]: «مَنِ اسْتَحَلَّ الحَشِيشَةَ كَفَرَ بِلَا نِزَاعٍ» الحشيشةُ شيءٌ يُؤكَلُ ويُسْكِرُ، فمَن يقولُ: هو حَلالٌ يَكفُرُ بلا نِزاعٍ، مثلُ منِ استَحَلَّ الخَمرَ.

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٩).

= وقال: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْراةَ، ومَنْ أَطْلَقَ لَعْنَها يُستَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» لأنَّ التَّوْراةَ كتابٌ مُنزَّلٌ مِن عندِ اللهِ، يجبُ علينا أنْ نُؤمِنَ به، لكنْ لا يجبُ علينا أنْ نُؤمِنَ أنَّ ما في أيْدي اليَهودِ الآنَ هو التَّوْراةُ التي أُنزلَتْ على موسى؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١].

وأخبرَ اللهُ تعالى عن أهلِ الكتابِ أنَّهم ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:١٣] فلا نَثِقُ بها في أيْديهِم منَ الكُتبِ، ويدلُّ لذلك -أيضًا- دلالةً حِسِّيَّةً أنَّ هذه الكُتبَ مُتناقِضةٌ، فالأناجيلُ والتَّلاميدُ التي في أيْدي اليَهودِ كُلُّها مُتناقِضةٌ، ولو كانت مِن عندِ الله، فهل تَتناقَضُ؟!

لا تَتناقَضُ، فكَوْنُها تتناقَضُ تَناقُضًا جَوْهريًّا يدلُّ على أنَّها مُحرَّفةٌ مُبدَّلةٌ، لكنَّنا نُؤمِنُ بأنَّ اللهَ أَنْزَلَ على عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كتابًا هو الإنْجيلُ، وعلى موسى كتابًا هو التَّوْراةُ، فيجبُ علينا أنْ نُؤمِنَ بها، ونقولَ: كلُّ ما كان فيها مِن أخْبارٍ فهو صدقٌ، وكلُّ ما كان فيها مِن أحْكامٍ فهو عَدْلٌ وحقٌّ، لكنْ طَرَأَ عليها التَّحريفُ والتَّغييرُ، فنحن لا نَثِقُ بها في أيْدي اليهودِ والنَّصارى منها اليومَ.

قال[1]: «وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّها مُنزَّلةٌ مِن عندِ اللهِ، وأَنَّهُ يجبُ الإيمانُ بها، فهذا يُقتَلُ بشَتْمِهِ لها، ولا تُقبَلُ تَوبَتُهُ في أظْهَرِ قَولِي العُلماءِ، وأمَّا مَن لَعَنَ دينَ اليَهودِ الَّذِي هم عليْهِ في هذا الزَّمانِ، فلا بَأْسَ عليه في ذلك، وكذلك إنْ سَبَّ التَّوْراةَ التي عندَهم بما يُبيِّنُ أنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْريفِها».

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٩).

= مثلُ أنْ يُقالَ: نُسَخُ هذه التَّوْراةِ مُبدَّلةٌ، لا يجوزُ العَملُ بما فيها، ومَن عَمِلَ اليومَ بشَرائِعِها المُبدَّلةِ والمَنْسوخةِ فهو كافرٌ، فهذا الكلامُ ونحوُهُ حقٌّ لا شيءَ على قائلِه.

فَصْلٌ

قال[1]: و«قَالَ الشَّيخُ: وَمَن سَبَّ الصَّحابةَ، أو أحدًا منهم، واقتَرَنَ بسَبِّهِ دَعْوى أنَّ عَليًّا إلهٌ أو نبيٌّ، وأنَّ جِبْريلَ غَلِطَ، فلا شكَّ في كُفرِ هذا، بل لا شكَّ في كُفرِ مَن تَوقَّفَ في تكفيرِه».

وماذا عن سبِّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سَبيلِ العُمومِ؟

الجَوابُ: أنَّ مَن سبَّهم على سَبيلِ العُمومِ يكفُرُ أيضًا؛ لأنَّ سبَّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدحٌ في الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ؛ إذْ إنَّ الشَّريعةَ الإسْلاميَّةَ ما جاءَتْ إلَّا مِن طَريقِهم، وسبُّ الصَّحابةِ -أيضًا- سبٌّ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ رجلًا يكونُ أصحابُهُ محلَّ التَّنقُّصِ والعَيبِ والسَّبِّ لا خيرَ فيه؛ لأنَّ الإنْسانَ على دينِ خَليلِهِ، وكيف يُمكِنُ لرَجلٍ مُؤمِنٍ أنْ يقولَ: إنَّ محُمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صحابتُهُ مِن أخسِّ عبادِ اللهِ، وأظلَمِ عبادِ اللهِ، وأنَّهم طَواغيتُ، وما أشبه ذلك؟!

وسبُّ الصَّحابةِ يتضمَّنُ بالإضافةِ إلى ذلك سبَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حيث اختارَ لنبيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أفضلُ الخَلقِ عنده- مثلَ هؤلاءِ الرِّجالِ؛ ولأنَّ اللهَ أثنى عليهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠] ولذلك فسَبُّ الصَّحابةِ يتضَمَّنُ أربعةَ محاذيرَ:

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٩).

= سَبُّهم، وسبُّ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسبُّ الشَّريعةِ الإسْلاميَّةِ، وسبُّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قال[1]: «وكذلكَ مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ نَقَصَ منه شَيءٌ أو كُتِمَ، أو أنَّ له تَأْويلاتٍ باطنةً تُسقِطُ الأعْمالَ المَشْروعةَ، ونحوُ ذلك» وهذا قولُ القَرامطةِ والباطنيَّةِ، ومنهم النَّاسخيَّةُ، ولا خلافَ في كُفرِ هؤلاءِ كُلِّهم.

قال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن قَذَفَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما بَرَّأَها اللهُ منه كَفَرَ بلا خلافٍ، ومَن سبَّ غيرَها مِن أزْواجِهِ ﷺ ففيه قَولانِ:

أحدُهما: أنَّهُ كَسَبِّ واحدٍ منَ الصَّحابةِ، والثَّاني وهو الصَّحيحُ: أنَّهُ كقَذفِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وعلى هذا: فإنَّ مَن سبَّ واحدةً مِن أُمَّهاتِ المُؤْمنينَ يكونُ كافرًا؛ لأنَّ سبَّها قَدحٌ في النَّبيِّ ﷺ ولا سيما فيما يَعودُ على دَنسِ الفِراشِ، وفسادِ الأخْلاقِ، فإنَّ هذا مِن أكبرِ الجرائمِ على رَسولِ الله ﷺ وعلى هذا فنقولُ: مَن سبَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيرَها مِن زَوجاتِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّهُ يَكفُرُ على القَولِ الرَّاجحِ.

وأمَّا سبُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَميعًا فظاهرُ كلامِ الشَّيخِ أنَّهُ لا يَكفُرُ، إلَّا إذا اقتَرَنَ به دَعْوى أنَّ عليًّا إلهٌ أو نَبيٌّ، أو أنَّ جِبْريلَ غَلِطَ، ولكنَّ هذا فيما يظهَرُ غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ دَعْوى أنَّ عَليًّا إلهٌ أو نَبيٌّ، أو أنَّ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلِطَ فأوْصَلَ الرِّسالةَ إلى مُحمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدلًا عن عليٍّ، فهذا بمُجرَّدِهِ يكونُ كافرًا، سواءٌ سبَّ الصَّحابةَ أو لم يَسُبَّهم.

---

(١) الإقناع (٤/ ٢٩٩).

= قال[١]: «وَأَمَّا مَن سَبَّهُم سَبًّا لا يَقدَحُ في عدالَتِهم ولا دينِهم، مثلُ مَنْ وَصَفَ بعضَهم ببُخلٍ أو جُبنٍ، أو قِلَّةِ عِلمٍ، أو عَدمِ زُهدٍ، ونحوِهِ، فهذا يَستحِقُّ التَّأديبَ والتَّعْزيرَ، ولا يَكفُرُ، وأمَّا مَن لَعَنَ وقبَّحَ مُطلَقًا فهذا محلُّ خلافٍ، أعني هل يَكفُرُ أو يَفسُقُ؟ توقَّفَ أحمدُ[٢] في كُفرِهِ وقتلِهِ، وقال: يُعاقَبُ، ويُجلَدُ، ويُحبَسُ حتى يَموتَ أو يَرجِعَ عن ذلك، وهذا المَشْهورُ مِن مذهبِ مالكٍ[٣]، وقيل: يَكفُرُ إنِ استَحَلَّهُ، والمذهَبُ يُعزَّرُ[٤] كما تقدَّمَ أوَّلَ بابِ التَّعْزيرِ».

قولُهُ: «إنِ اسْتَحَلَّهُ» المَعْروفُ أنَّ الذين يَسبُّونَ الصَّحابةَ يَستحلُّونَ ذلك، بل يَرَوْنَ أنَّ سبَّهم دينٌ، وأنَّهُ يجبُ أنْ يَسُبَّهم إلَّا نفرًا قليلًا، وعلى هذا: فيكونُ هؤلاءِ كُفَّارًا؛ لأنَّهم يَستحلُّونَ سَبَّ أصحابِ الرَّسولِ ﷺ، بل يَرونَهُ دينًا وعِبادةً، يَتقرَّبونَ به إلى اللهِ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

قال[٥]: «وفي (الفَتاوى المِصريَّةِ)[٦]: يَستحِقُّ العُقوبةَ البَليغةَ باتِّفاقِ المُسلمينَ، وتنازَعوا هل يُعاقَبُ بالقَتلِ أو ما دون القَتلِ؟ فقال: أمَّا مَن جاوَزَ ذلك، كمَنْ زَعَمَ أنَّهم ارْتَدُّوا بعد رَسولِ اللهِ ﷺ إلَّا نَفَرًا قَليلًا، لا يَبلُغونَ بِضْعةَ عَشَرَ، وأنَّهم فَسَقوا، فلا رَيْبَ -أيضًا- في كُفرِ قائلِ ذلك، بل مَن شكَّ في كُفرِهِ فهو كافِرٌ. انْتهى مُلخَّصًا منَ الصَّارمِ المَسْلولِ.

(١) الإقناع (٤/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الصارم المسلول (٤/ ٥٤٣).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٤٠).

(٤) الإنصاف (٢٦/ ٤٤٩).

(٥) الإقناع (٤/ ٣٠٠).

(٦) مختصر الفتاوى المصرية (ص:٤٧٩).

= ومَن أنْكَرَ أنْ يكونَ أبو بكرٍ صَاحِبَ رَسولِ الله ﷺ فقد كَفَرَ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾ [التَّوبة: ٤٠] وإنْ جَحَدَ وُجوبَ العِباداتِ الخَمسِ، أو شَيئًا منها، ومنها الطَّهارةُ، أو حِلَّ الخُبزِ واللَّحمِ والماءِ، أو أحَلَّ الزِّنا ونحوَهُ، أو تَرْكَ الصَّلاةِ، أو شيئًا منَ المُحرَّماتِ الظَّاهِرةِ المُجمَعِ على تَحْريمِها، كلَحمِ الخِنْزيرِ والخَمرِ، وأشباهِ ذلك، أو شكَّ فيه، ومِثلُهُ لا يَجْهَلُهُ كَفَرَ، وإنِ استَحَلَّ قَتلَ المَعْصومينَ، وأخْذَ أمْوالِهم بغيرِ شُبهةٍ ولا تَأويلٍ، كَفَر.

وإنْ كان بتَأويلٍ كالخَوارجِ لم يُحكَمْ بكُفرِهم مع استِحْلالِهم دماءَ المُسلمينَ وأمْوالَهم، مُتقرِّبينَ بذلك إلى اللهِ تعالى، وتقدَّمَ في المُحاربينَ،... ومَن تَركَ شيئًا منَ العِباداتِ الخَمسِ تَهاونًا، فإنْ عَزَمَ على ألَّا يَفعلَهُ أبدًا استُتيبَ عارفٌ وُجوبًا كالمُرتَدِّ، وإنْ كان جاهلًا عُرِّفَ، فإن أصرَّ قُتلَ حدًّا، ولم يَكْفُرْ إلَّا بالصَّلاةِ إذا دُعيَ إليها وامتَنَعَ، أو شَرْطٍ أو رُكنٍ مُجمَعٍ عليه فيُقتَلُ كُفرًا، وتَقدَّمَ في كتابِ الصَّلاةِ».

الأرْكانُ الخمسةُ في الإسْلامِ منها ما تركُهُ كُفرٌ بالإجْماعِ، مثلُ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فإذا لم يشهَدْ فإنَّهُ كافرٌ بإجْماعِ المُسلمينَ[1]، وأمَّا بقيَّةُ الأرْكانِ ففيها خلافٌ، فعن أحمدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- روايةٌ أنَّهُ يَكفُرُ بتَركِ رُكنٍ منها -سواءٌ كان الصَّلاةَ أو الزَّكاةَ أو الصَّومَ أو الحجَّ- تَهاونًا[2]؛ لأنَّها كُلَّها أرْكانٌ، والشَّيءُ لا يتمُّ بدونِ أرْكانِهِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ لا يكفُرُ إلَّا بتَركِ الصَّلاةِ فقط ولو تَهاونًا وكَسلًا.

(١) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (٢٧/ ١٠٨).
(٢) الإنصاف (٢٧/ ١١٤).

= واشتراطُ المؤلِّفِ أنْ يدعُوَهُ الإمامُ، أو أنْ يُدعى إليها، هذا هو ما جَرى عليه الفُقهاءُ المُتأخِّرونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولكنْ ليس في كتابِ اللهِ والسُّنَّةِ ما يَدلُّ على ذلك، بل هو كغيرِهِ يُستتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ كافرًا، ولا يُشترطُ أنْ يدعُوَهُ الإمامُ، فإنْ فُرِضَ أنَّهُ ماتَ قبل الاستِتابةِ فإنَّهُ فيما بينَهُ وبين اللهِ كافرٌ مُخلَّدٌ في النَّارِ، أمَّا نحن فلا نحكُمُ بكُفرِهِ حتى يُستتابَ، ويُصِرَّ على تَركِهِ للصَّلاةَ.

قال[1]: «وَمَنْ شُفِعَ عندَهُ في رَجلٍ فقال: لو جاءَ النَّبيُّ ﷺ يَشفَعُ فيه ما قَبِلْتُ منه، إنْ تابَ بعد القُدرةِ عليه قُتِلَ لا قَبْلَها» لأنَّ قولَهُ: «لَوْ أَتى النَّبيُّ ﷺ ما قَبِلْتُ» صريحٌ في أنَّهُ سيَعْصِي النَّبيَّ ﷺ ولكنْ إذا عَلِمْنا أنَّهُ قال ذلك مِن بابِ المُبالَغةِ، يعني: أنَّ أغلى ما عندي، وأوْجَبَ مَن يجبُ عليَّ قَبولُ شفاعتِهِ منَ النَّاسِ هو الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع ذلك لو جاءَ ما قَبِلتُ شَفاعَتَهُ، فإنَّهُ إذا قالَها مِن بابِ المُبالَغةِ فإنَّهُ لا يُحكَمُ بأنَّهُ يجبُ أنْ يُستتابَ فإنْ تابَ والَّا قُتِلَ.

فهناك فَرقٌ بين مَن يَقصِدُ مَعْناها، ويقولُ: لو جاءَ الرَّسولُ ما قَبِلْتُ، وبين مَن يُريدُ المُبالَغةَ، ولكنْ لو جاءَ الرَّسولُ فِعْلًا لكان يَقبَلُ، فهذا لا يظهَرُ أنَّهُ يُستتابُ؛ لأنَّهُ لم يُرِدْ رَدَّ قولِ النَّبيِّ ﷺ بل أرادَ تَعْظيمَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال: «وَمَنِ ارْتَدَّ عنِ الإسْلامِ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وهو بالِـغٌ عاقـلٌ مُختارٌ دُعيَ إليه ثَلاثةَ أيَّامٍ، وضُيِّقَ عليه، وحُبِسَ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ بالسَّيفِ، إلَّا رسولَ الكُفَّارِ إذا كان مُرتَدًّا، بدليلِ رَسولَي مُسَيْلِمةَ، ولا يَقتلُـهُ إلَّا الإمامُ أو نائِبُـهُ، حُرًّا كان المُرتَدُّ أو عَبدًا،

(١) الإقناع (٤/ ٣٠١).

= ولا يجوزُ أخذُ فِداءٍ عنه، وإنْ قتلَهُ غيرُهُ بلا إذْنِهِ أساءَ وعُزِّرَ، ولم يَضْمَنْ، سواءٌ قتلَهُ قبلَ الاستِتابةِ أو بَعْدَها، إلَّا أنْ يَلحَقَ بدارِ حَربٍ فلكُلٍّ قَتلُهُ وأَخذُ ما معهُ مِن مالٍ».

إذًا: المُرتَـدُّ مُباحُ الدَّمِ؛ لقَـولِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**»(١) ولكنْ ليس كلُّ أحدٍ يَتمكَّنُ مِن قَتلِهِ، بل قَتلُهُ إلى الإمامِ، وبهذا نعرفُ أنَّ الأُمورَ المَوْكولةَ إلى وُلاةِ الأُمورِ لا يجوزُ التَّعدِّي فيها؛ لأَنَّهُ يَحصُلُ بذلك فِتنةٌ وشرٌّ.

فلو أنَّ أحدًا رأى مُنكَـرًا في السُّوقِ، وأرادَ أنْ يُغـيِّرَهُ بيدِهِ، فنقـولُ: لا شكَّ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»(٢) لكنْ إذا كان هذا ممَّا يُغيِّرُهُ وُلاةُ الأُمورِ فإنَّهُ لا يجوزُ أنْ نَفتاتَ على وليِّ الأمرِ، ونَعتَديَ على حقِّهِ، فنَفْعَلَ نحن بأنْفُسِنا؛ لأنَّ هذا يَترتَّبُ عليه مَفاسِدُ كثيرةٌ أكبرُ مِن مَصلَحةِ تَغْييرِهِ، ويُمكِنُ أنْ يُغيَّرَ مِن طَريقٍ آخَرَ.

وهذه المسائلُ دَقيقـةٌ ومُهمَّـةٌ، فإنَّ بعضَ الإخْوةِ الغَيورينَ على دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قد يَتجرَّؤُونَ في مثلِ هذه الأُمورِ، فيَحصُلُ منَ المفاسِدِ أكثرُ ممَّا يَحصُلُ منَ المَصالحِ، فالأُمورُ المَنوطةُ بالمَسْؤولينَ ليس لنا أنْ نَفتاتَ عليهم، أمَّا غيرُ المَنوطةِ بهم فنُغَيِّرُ بأَيْدينا وأَلسِنَتِنا وقُلوبِنا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالمُرتَدُّ كما قال المؤلِّفُ مُباحُ الدَّمِ، ومع ذلك لو أنَّ أحدًا منَ النَّاسِ قتلَهُ فإنَّ المؤلِّفَ يقولُ: يُعزَّرُ القاتلُ مع أنَّهُ قَتَلَ شَخصًا حلالَ الدَّمِ، لكنْ يُعزَّرُ؛ لافْتياتِهِ على الإمامِ، إلَّا إذا لَحِقَ المُرتَدُّ بدارِ الحَربِ، وهم الذين بيننا وبينهم حَربٌ، فإنَّهُ حينئذٍ يَجوزُ لكلِّ واحدٍ أنْ يَقتُلَهُ؛ لأنَّهُ صارَ في حُكمِ هؤلاءِ المُحاربينَ.

قال[1]: «وَالطِّفلُ الذي لا يَعقِلُ، والمَجْنونُ، ومَن زالَ عَقلُهُ بنَومٍ أو إغْماءٍ أو شُربِ دَواءٍ مُباحٍ لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ولا إسْلامُهُ؛ لأنَّهُ لا حُكمَ لِكلامِهِ، فإنِ ارْتَدَّ وهو مَجْنونٌ فقَتَلَهُ قاتلٌ فعليه القَوَدُ، وإنِ ارْتَدَّ في صِحَّتِهِ ثم جُنَّ لم يُقتَلْ في حالِ جُنونِهِ، فإذا أفاقَ استُتيبَ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»؛ فقولُهُ: «إنِ ارْتَدَّ وهو مَجْنونٌ فقَتَلَهُ قاتلٌ فعليه القَوَدُ» لأنَّهُ قَتَلَ مَعْصومًا عَمْدًا وعُدوانًا.

وقولُهُ: «أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ» أفادَنا أنَّهُ إذا زالَ عَقلُهُ بشيءٍ مُحرَّمٍ، كما لو شَرِبَ مُسكِرًا مُتعَمِّدًا فإنَّهُ يُؤاخَذُ بأقْوالِهِ، فحُكمُهُ حُكمُ الذي معه عَقلُهُ، فإذا طَلَّقَ وقَعَ الطَّلاقُ، وإذا أقَرَّ بمالٍ ثَبَتَ عليه ما أقَرَّ به، وإذا ارْتَدَّ ثَبَتَ عليه حُكمُ المُرتَدِّ وقُتِلَ، وهذا هو المَشْهورُ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصَّحيحُ: خلافُ ذلك، وهو أنَّ مَن شَرِبَ مُسكِرًا مع التَّحريمِ فإنَّهُ لا يُعزَّرُ بأكثرَ ممَّا جاءَتْ به الشَّريعةُ، وهو أنْ يُجلَدَ أربَعينَ جَلدةً، أو ثمانينَ جَلدةً، أو أكثرَ حَسَبَ ما يكونُ به رَدْعُ النَّاسِ عن هذا الشَّرابِ المُحرَّمِ، وأمَّا أنْ نُؤاخِذَهُ بأقْوالِهِ وأفْعالِهِ وهو لا يَعقِلُ فلا يُمكِنُ.

---

(١) الإقناع (٤/ ٣٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤)، كشاف القناع (٦/ ١٧٥).

= واختَلفَ العُلماءُ في فعلِهِ، هل يُؤاخَذُ به؟

والصَّوابُ: أنَّ فِعلَهُ كفِعلِ المُخطِئِ، لا كفِعلِ المُتعمِّدِ، فلو قَتَلَ إنْسانًا لم يُقتَصَّ منه؛ لأنَّهُ لا عَقلَ له، ولكنْ تُؤخَذُ منه الدِّيةُ، إلَّا إذا عَلِمنا أنَّهُ تَناوَلَ المُسكِرَ لتَنفيذِ فِعلِهِ فإنَّهُ يُؤاخَذُ به، يعني: لو فَرَضْنا أنَّ هذا الرَّجُلَ يُريدُ أنْ يَقتُلَ شَخصًا، فقال: إنْ قتلْتُهُ وأنا عاقلٌ قتَلوني به، ولكنْ أَشْرَبُ مُسكِرًا وأقتُلُهُ وأنا سَكْرانُ، ففي هذه الحالِ نقولُ: إنَّهُ يُقتَلُ؛ لأنَّهُ سَكِرَ مِن أجلِ الوُصولِ إلى العَملِ المُحرَّمِ، والعِبرةُ في الأُمورِ بمَقاصِدِها؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وخلاصةُ الأمرِ: أنَّ أقْوالَ السَّكْرانِ غيرُ مُعتبَرةٍ مُطلَقًا، سواءٌ فيما يَتعلَّقُ بنفسِهِ أو بغيرِهِ، وأفْعالَهُ كفِعلِ المُخطِئِ، فيُؤاخَذُ بالأفعالِ التي يُؤاخَذُ بها المُخطِئُ، ما لم نَعلَمْ أنَّهُ أرادَ الوُصولَ إلى هذا الفعلِ المُحرَّمِ بتناوُلِ المُسكِرِ، فإنَّنا في هذه الحالِ نَعتبِرُ فِعلَهُ كفِعلِ الصَّاحي، ويُؤاخَذُ به.

أمَّا إذا كان الذي شَرِبَ مُسكِرًا مَعْذورًا بجَهلٍ أو نِسْيانٍ أو إكْراهٍ فإنَّ أفْعالَهُ وأقوالَهُ غيرُ مُعتبَرةٍ، إلَّا أنَّ الأفعالَ يُؤاخَذُ بما يُؤاخَذُ به المُخطِئُ المَعْذورُ بجَهلِهِ، الذي لم يَعلَمْ أنَّ هذا الشَّرابَ مُسكِرٌ فشَرِبَهُ، فهذا ليس عليه شيءٌ، أو النَّاسي الذي يَعلَمُ أنَّ هذا الشَّرابَ مُسكِرٌ، ولكنْ نَسيَ وشَرِبَ، أو المُكرَهُ يُكرَهُ على شُربِ المُسكِرِ، فهذا مَعْذورٌ لا يَقعُ طَلاقُهُ، ولا يُنَفَّذُ إقْرارُهُ، ولا يُؤاخَذُ بأفْعالِهِ، إلَّا فيما يُؤاخَذُ به المُخطِئُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انتهى تعليق فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على ما قرئ عليه من الإقناع (٤/ ٢٨٥-٣٠١).

فَصْل

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[١]،

---

[١] ثم قال صاحبُ (الزَّادِ) مُبيِّنًا كيف نُعامِلُ منِ ارْتَدَّ عن الإسْلامِ:

«فمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (مَنْ) شَرطيَّةٌ، جوابُها: «دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وقولُهُ: «عَنِ الإِسْلَامِ» المُرادُ بالإسْلامِ هنا الإسْلامُ بالمعنى الخاصِّ، وهو الإسْلامُ الذي جاءَ به محمَّدٌ ﷺ؛ لأنَّ للإسْلامِ مَعنَيينِ، معنًى عامٌّ ويشمَلُ كلَّ مَن أسلَمَ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِن هذه الأُمَّةِ ومِن غيرِها، فإنَّ غيرَ هذه الأُمَّةِ فيهم مُسلمونَ كثيرٌ، قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة:٤٤] وقال يَعقوبُ لبَنيهِ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢] وقال عن إبْراهيمَ: ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران:٦٧] وقالت بَلقيسُ: ﴿إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل:٤٤] فهذا الإسْلامُ العامُّ يشمَلُ كلَّ مَن أسلَمَ للهِ تعالى، بأنِ استَسلَمَ له ظاهِرًا وباطنًا في كلِّ مِلَّةٍ.

أمَّا بعد بَعثةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان الإسْلامُ لا يَتناوَلُ إلَّا معنًى خاصًّا، وهو الاستِسلامُ للهِ بشَريعةِ النَّبيِّ ﷺ فقط.

لكنِ اشتَرطَ المؤلِّفُ فقال: «وَهُوَ مُكَلَّفٌ» وهذا يَتضمَّنُ شَرطينِ: البُلوغُ والعقلُ، فإنْ كان غيرَ عاقلٍ فلا حُكمَ لقولِهِ؛ لأنَّهُ مجنونٌ، والمَجْنونُ لو قال: إنَّ اللهَ ثالثُ ثلاثةٍ، أو إنَّ اللهَ اثنانِ، أو إنَّ اللهَ ليس بمَوجودٍ، أو ما أشبه ذلك ممَّا يَكفُرُ به العاقلُ فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ مجنونٌ.

= ولا فَرقَ بين أنْ يكونَ فَقَدَ عَقلَهُ بالجُنونِ أو بغيرِ ذلك، فلو فَقَدَ عَقلَهُ بآفةٍ غيرِ الجُنونِ كالبُرسامِ مثلًا، أو فَقَدَ عَقلَهُ بحادثٍ وصار يَهْذي، أو فَقَدَ عَقلَهُ بكِبَرٍ وصار يَهْذي، أو فقَدَ عَقلَهُ بشُربِ مُسكرٍ غيرِ عالِمٍ به، أو فقَدَ عَقلَهُ بشُربِ مُسكرٍ مَعْذورًا به، كمَن شَرِبَهُ لدَفعِ لُقمةٍ غَصَّ بها، لا كمَن شَرِبَهُ لدَفعِ عَطَشٍ، أو -على القَولِ الرَّاجحِ- بشُربِ مُسكرٍ غيرَ مَعْذورٍ به، فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لفُقدانِ العَقلِ.

والبالغُ ضدُّ الصَّغيرِ، فإنَّهُ إذا ارْتَدَّ وهو صغيرٌ، فإنَّ ظاهرَ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ، وقد رُفِعَ عنه القَلمُ، فلو أنَّهُ أشْرَكَ بأنْ سَجَدَ لصَنمٍ، أو ما أشبه ذلك فإنَّنا لا نُكفِّرُهُ، كما أنَّهُ لو تَرَكَ الصَّلاةَ لا يَكفُرُ، وعلى هذا: فلا تصحُّ رِدَّةُ غيرِ البالغِ، وهذا ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ، وهو الصَّحيحُ.

ولكنَّ المذهَبَ أنَّ رِدَّةَ الصَّغيرِ المُميِّزِ مُعتبَرةٌ[1]، ولكنَّهُ لا يُدعَى إلى الإسْلامِ إلَّا بعد بُلوغِهِ، ويُستتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتلَ.

وهناك قولٌ ثالثٌ في مسألةِ الصَّغيرِ: أنَّ رِدَّتَهُ مُعتبَرةٌ، ويُدْعَى إلى الإسْلامِ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتلَ، فالأقْوالُ إذًا ثلاثة، ولكنَّ القَولَ الصَّحيحَ أنَّ رِدَّتَهُ غيرُ مُعتبَرةٍ؛ لعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على رَفعِ الجُناحِ عنِ الصَّغيرِ.

وقولُهُ: «مُخْتَارٌ» هذا هو الشَّرطُ الثَّالثُ وهو الاخْتيارُ، يعني أنْ تَقَعَ منه الرِّدَّةُ مُختارًا، وضدُّ الاخْتيارِ الإكْراهُ، فلو أُكرِهَ على الرِّدَّةِ لم يَكفُرْ، بشَرطِ أنْ يكونَ قلبُهُ مُطمئنًّا بالإيمانِ، بمعنى أنَّهُ لا يُريدُ الكُفرَ، وأنَّهُ يَكرَهُهُ غايةَ الكَراهةِ لكنْ أُكرِهَ عليه ففَعَلَ أو قال،

(١) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٩٤).

= فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل].

وهل يُشترطُ أنْ يَفعلَهُ دَفعًا للإكْراهِ؟

الصَّحيحُ أنَّهُ لا يُشترطُ، وأنَّهُ لا يَكفُرُ، ولو كان لم يَطْرَأْ على بالِهِ أنَّهُ يُريدُ دَفعَ الإكْراهِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ ولأنَّ العامَّةَ خُصوصًا لا يَشعرونَ بهذا المعنى -أي: لا يَشعرونَ أنَّهم يُريدونَ بذلك دَفْعَ الإكْراهِ- لكنْ أُكرِهَ على أنْ يَكفُرَ فكَفَرَ مع كَراهتِهِ له، وهذا هو الواقعُ كثيرًا، بل حتى غيرُ العامِّيِّ مع الذُّهولِ، وشِدَّةِ الموقِفِ ربَّما يَعزُبُ عن بالِهِ أنْ يُريدَ دَفعَ الإكْراهِ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أنْ يكـونَ مُريدًا للكُفـرِ، فلو جَرى على لسانِهِ بغيرِ قَصدٍ فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ لم يُرِدْهُ، ويُؤخَذُ هذا مِن قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾؛ لأنَّ غيرَ المُريدِ لم يَشرَحْ بالكُفرِ صَدرًا، مثلُ أنْ يَنطِقَ بالكُفرِ لشِدَّةِ فَرحٍ أو غَضَبٍ، أو ما أشبَهَ ذلك.

ودليلُهُ ما ثَبَتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في قصَّةِ الرَّجلِ الذي انفلَتَتْ دابَّتُهُ في فَلاةٍ منَ الأرضِ، وعليها طَعامُهُ وشَرابُهُ، فطَلَبَها فلم يَجِدْها، فنامَ تحتَ شَجرةٍ يَنتظِرُ الموتَ، فبينما هو كذلك إذا بخِطامِ ناقَتِهِ مُتعلِّقًا بالشَّجرةِ، فأخَذَهُ، وقال: اللهُمَّ أنت عَبْدي وأنا رَبُّكَ، أخْطأَ مِن شِدَّةِ الفَرحِ[1]. فهذه الكَلمةُ كَلمةُ كُفرٍ، ولكنَّهُ لم يُرِدْها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب =

= وعليه: فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُريدًا للكُفرِ، فإنْ كان غيرَ مُريدٍ فلا، وبناءً عليه نقول: لو أنَّهُ حكى كَلمةَ الكُفرِ ولم يَقصِدْ مَعْناها، مثلُ أنْ يقولَ: ما تقولُ في رَجُلٍ قال: كذا وكذا، ولكنَّهُ ما أرادَ المعنى، أو يَحْكي كُفرًا سَمِعَهُ فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ غيرُ مُريدٍ.

الشَّرطُ الخامسُ: أنْ يكونَ عالمًا بالحالِ والحُكمِ، أمَّا كونُهُ عالمًا بالحالِ، فأنْ يَعلَمَ أنَّ هذا القَولَ أو الفعلَ مُكفِّرٌ، فإنْ لم يَعلَمْ أنَّهُ مُكَفِّرٌ فلا يَكفُرُ، مثلُ أنْ يَتكلَّمَ رَجلٌ بكَلمةِ كُفرٍ، وهو لا يَدْري ما مَعْناها.

كأنْ يَتكلَّمَ رَجلٌ عَربيٌّ بكَلمةِ الكُفرِ في لِسانِ العَجمِ، وهو لا يَدْري أنَّ مَعْناها الكُفرُ، فهذا لا يَكفُرُ. وكذلك أنْ يَتكلَّمَ عَجميٌّ بكَلمةِ الكُفرِ في لِسانِ العَربِ وهو لا يَدْري ما مَعْناها، فإنَّهُ لا يَكفُرُ.

فلو سَجَدَ لصَنمٍ ما يَظنُّ أنَّ ذلك كُفرٌ فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّهُ لا يَدْري ما مَعْناهُ، ولو عَلِمَ أنَّهُ كُفرٌ لكان أشَدَّ النَّاسِ فِرارًا منه.

وأمَّا كونُهُ عالمًا بالحُكمِ الشَّرعيِّ، أي: بأنَّ هذا مُكفِّرٌ شَرعًا، وهذا أمرٌ خَطيرٌ جدًّا.

فالعِلمُ بالحالِ مِن بابِ تَحقيقِ المناطِ، وهذا مِن بابِ العلمِ بالحُكمِ الشَّرعيِّ، الذي هو مَعرِفةُ الدَّليلِ، فإنَّهُ لا بُدَّ مِن مَعرِفةِ الدَّليلِ، وأنَّ هذا ممَّا يَدخُلُ في الدَّليلِ.

فلا بُدَّ أنْ يَعلَمَ أنَّ هذا الفعلَ أو القَولَ مُكفِّرٌ، فإنْ لم يَعلَمْ بأنَّ لم يَبلُغْهُ الشَّرعُ

= التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٩) مختصرا، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أنَّ هذا مُكفِّرٌ فإنَّهُ لا يَكفُرُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كتابِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥] فانظُرْ إلى قولِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ فمَن لم يتبيَّنْ له الهُدى إذا شاقَّ الرَّسولَ لا يَستحِقُّ هذا الجزاءَ.

وإذا ارتَفَعَ هذا الجَزاءُ ارتَفَعَ سببُهُ، وهو الكُفرُ، وقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التَّوبة:١١٥] فلا بُدَّ أنْ يُبيِّنَ اللهُ تعالى ما يُتَّقى حتى يتقيَهُ العبدُ.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥] فإذا كان هذا في أصلِ الدِّينِ لم يُعذَّبِ الإنْسانُ عليه حتى يُبعَثَ الرَّسولُ، فكذلك في الفُروعِ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩] ولا ظُلمَ مِمَّنْ أتى شيئًا لا يَعلَمُ أنَّهُ مَعْصيةٌ، أو أنَّهُ كُفرٌ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] والجَهلُ بلا شكٍّ منَ الخطأِ، فعلى هذا نقولُ: إذا فَعلَ الإنْسانُ ما يوجِبُ الكُفرَ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

واستنكره الإمامُ أحمد جدًّا. وقال أبو حاتم: لا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يُحتجّ بمثله.

وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إلا أن جميعها لا يخلو من مقال وضعف وعلَّة، بل ونكارة. =

= مِن قولٍ أو فعلٍ، جاهلًا بأَنَّهُ كُفرٌ، أي: جاهلًا بدَليلِهِ الشَّرعيِّ، فإِنَّهُ لا يَكفُرُ.

ولكنْ يَبْقى النَّظرُ هل كلُّ إنْسانٍ يُعذَرُ بالجَهلِ؟

نقولُ: مَن أمكنَهُ التَّعلُّمُ فلم يَتعلَّمْ فقد يكونُ غيرَ مَعْذورٍ بجَهلِهِ، وحينئذٍ يَخرُجُ منَ القاعدةِ العامَّةِ، كمَن قال: أنا لا أَدْري أنَّ الصَّلاةَ واجبةٌ، وهو يَعيشُ في دارِ الإسْلامِ، فيقالُ له: كيف لا تَدْري، وأنت تُشاهِدُ النَّاسَ يُؤَذِّنونَ، ويَذْهبونَ إلى المساجِدِ، ويُصلُّونَ؟! فأنت غيرُ مَعْذورٍ.

فهذه المسألةُ محلُّ تأمُّلٍ، هل هذا الذي جَهِلَ الحُكمَ مَعْذورٌ بتَركِ التَّعلُّمِ أو لا؟

فيُقالُ: قد يكونُ مَعْذورًا أو غيرَ مَعْذورٍ، فإذا فَرَضْنا أَنَّهُ قد عاشَ في بيئةٍ تَفعَلُ الكُفرَ، وعِلماؤُها مَوْجودونَ وهم يُقرُّونَ ذلك ولا يُنكِرونَهُ، ولم يَتكلَّمْ أحدٌ مِنَ العُلماءِ عنده بأنَّ هذا كُفرٌ، ككثيرٍ منَ العامَّةِ في البلادِ الإسْلاميَّةِ الذين يَدْعونَ القُبورَ، وأصْحابَ القُبورِ، وما أشبه ذلك، فقد يُقالُ: إنَّ هذا الرَّجلَ مَعْذورٌ، وقد عاشَ في بلدٍ تُعتبَرُ بِلادًا يَظهَرُ فيها الشِّركُ، ولا سَمِعَ بأنَّ هذا شِرْكٌ، فهذا قد يُعذَرُ؛ لأَنَّهُ ليس لديه سَببٌ يوجِبُ الانْتِباهَ، وطَلَبَ العلمِ.

أمَّا إذا كان في بلدٍ يُبيَّنُ فيها الحقُّ، ويقالُ: إنَّ هذا شِركٌ، ولكنَّهُ يقولُ: أنا سأَتَّبعُ الشَّيخَ، كبيرَ العِمامةِ، واسعَ الهامةِ، طويلَ الأكْمامِ، طويلَ المِسْواكِ، وأمَّا غيرُهُ فلن أَتَّبِعَهُ،

= قال ابن حجر: بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلًا. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٥١٠) كذا قال، والله أعلم.

انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (ص:٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث رقم (٣٩)، التلخيص الحبير رقم (٤٥١).

= فهذا غيرُ مَعْذورٍ؛ لأنَّهُ مهما يكونُ الشَّيخُ في إظْهارِ التَّنسُّكِ، وأنَّهُ الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ العَّلامـةُ، فـإنَّ هـذا ليس عُـذْرًا لك؛ لأنَّ عندك مَن يُبيِّنُ الحقَّ ببَراهينِهِ، فأنت غيرُ مَعْذورٍ.

فالمسألةُ تَحتاجُ إلى أنْ يَنتَبِهَ الإنْسانُ، ويَتحقَّقَ؛ حتى يَتحَقَّقَ المَناطُ في هذا الرَّجلِ بعينِهِ أنَّهُ كافرٌ أو غيرُ كافرٍ.

وقد ذَكَرَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عِدَّةِ مواضعَ مِن كلامِهِ أنَّ هناك فَرقًا بين القَولِ والقائلِ، وبين الفعلِ والفاعلِ، وأنَّ القَولَ قد نُطلِقُ عليه أنَّهُ كُفرٌ مُخرِجٌ عن المِلَّةِ، لكنَّ القائلَ لا نُخرِجُهُ منَ المِلَّةِ حتى تقومَ عليه الحُجَّةُ.

وكذلك الفعلُ، فنقولُ: هذا فِعلٌ مُخرِجٌ منَ المِلَّةِ، ولكنَّ الفاعلَ لا نُخرِجُهُ عن المِلَّةِ إلَّا إذا قامَتْ عليه الحُجَّةُ؛ ولهذا قال شيخُ الإسْلامِ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الأئمَّةَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومنهم الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ لم يُكفِّروا أهلَ البِدَعِ إلَّا الجَهميَّةَ، فإنَّهم كفَّروهُم مُطلَقًا؛ لأنَّ بِدْعَتَهم ظاهرٌ فيها الكُفرُ، وأمَّا الخَوارجُ والقَدريَّةُ ومَن أشبَهَهم فإنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نُصوصُهُ صَريحةٌ بأنَّهم ليسوا بكُفَّارٍ.

وقد أنكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَن جَعَلَ الدِّينَ أُصولًا وفُروعًا، وأنَّ الأُصولَ يُكفَّرُ فيها، والفُروعَ لا يُكفَّرُ، وقال: إنَّ هذا القَولَ إنَّما جاءَ مِن أهلِ الكلامِ، فهو قولٌ مُبتَدَعٌ، ولكنْ تَبِعَهم على ذلك بعضُ الفُقهاءِ، وقال لهم: فَسِّروا الأُصولُ ما هي؟ وأيَّ تَفسيرٍ يُفَسِّرونَها فهـو مَنْقـوضٌ عليهم، فـإذا فَسَّروها بالأُمـورِ العِلميَّـةِ قُـلنا لهم: إنَّ الأُمـورَ

(١) انظر: الصفدية (٢/ ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

= العِلميَّةَ قـد اختَلفَ فيها الصَّحابـةُ، كاخْتِلافِهم مثلًا: هل رأى النَّبيُّ ﷺ ربَّهُ أم لا؟ واختِلافِهم أيُّهما أفضلُ عليٌّ أو عُثمانُ؟ وهذه مِن مَسائلِ العلمِ العَقديَّةِ، ومع ذلك هل كفَّرَ بَعضُهم بَعضًا في ذلك؟!

وهناك أُمورٌ عمليَّةٌ يَكفُرُ مَن خالَفَ فيها؛ كوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وما أشبَهَ ذلك، هي عندَهم منَ الأُمورِ الفَرْعيَّةِ، ومع هذا فالمُخالِفُ فيها يَكفُرُ.

فالمهمُّ: أنْ نعرِفَ الفَرقَ بين القَولِ والقائلِ، والفِعلِ والفاعلِ؛ لأنَّ هناك أُناسًا مِن أهلِ العلمِ الفُضلاءِ قالوا أقْوالًا مُبتَدعةً، لا شكَّ أنَّها ضلالٌ، ومع ذلك لا يُمكِنُ أنْ نَصِفَهُم بأنَّهم ضَالُّونَ بأنْفُسِهم؛ لأنَّهم مُهتَدونَ مِن وَجْهٍ، وضالُّونَ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

مُهتَدونَ من حيث الاجْتهادُ، وطَلَبِ الحقِّ؛ لأنَّا نَعرِفُهم أئِمَّةً في الدِّينِ، يُريدونَ الحقَّ، ويَبْحثونَ عنه، لكنْ لم يُوفَّقوا له، فهم مِن هذه النَّاحيةِ مَأْجورونَ مُثابونَ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكـنْ مِن ناحيةِ إصابةِ الحقِّ هم مُخْطئونَ ضالُّونَ عنِ الحقِّ، فلا يُطلَـقُ عليهم الضَّلالُ، ولا تُطلَقُ عليهم الهدايةُ.

بل يقالُ: إنَّهم مُهتَدونَ مِن جهةِ الاجْتهادِ في طَلَبِ الحقِّ، ولكنَّهم ضالُّونَ مِن جهةِ إصابَتِهِ، ولا تستَغرِبْ مِن كَلمةِ (ضَالٌّ) فإنَّما تُقالُ حتى في المسائلِ التي يُسمُّونَها فَرْعيَّةً، قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد سُئِلَ عن مسألةٍ أفْتى فيها أبو موسى، وهي: بنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأُختٌ، سُئلَ عنها أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: للبنتِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصـفُ، وبنتُ الابنِ تَسقُـطُ، وهذا غيرُ صَحيـحٍ، فأبو موسى الأشْعـريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ الذي قـال فيـه رسـولُ اللهِ ﷺ: «لَقَـدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ

= آلِ دَاوُدَ»(١) يُخطِئُ في مسألةٍ منَ الفرائضِ!!

ولكنَّهُ مِن تَوفيقِ اللهِ أَنَّهُ قال للسَّائلِ: ائتِ ابنَ مَسعودٍ، فسَيوافِقُني على ذلك، فذَهَبَ الرَّجلُ لابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسألَهُ، وأخبرَهُ بفُتْيا أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ له ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد ضَلَلْتُ إذنْ وما أنا منَ المُهْتَدينَ -يعني إنْ وافقتُهُ- لأَقْضيَنَّ فيها بقَضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: للبنتِ النِّصفُ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلةَ الثُّلُثينِ، وما بقيَ فللأُختِ(٢).

فشُروطُ الرِّدَّةِ خمسةٌ: البُلوغُ، والعقلُ، والاخْتيارُ، والإرادةُ، والعلمُ بالحالِ والشَّرعِ، فإذا انْتَفى واحدٌ منها فإنَّ الرِّدَّةَ لا تثبُتُ.

ولكنْ: ما هو الأصلُ في الإنْسانِ أهو الكُفرُ أو الإسْلامُ؟

الجَوابُ: إذا كان أبواهُ مُسلمينِ أو أحدُهُما فهو مُسلمٌ، فإنِ اختارَ غيرَ الإسْلامِ فهو مُرتَدٌّ، فولدُ اليَهوديَّةِ منَ المُسلمِ مُسلمٌ، وولدُ الكافرِ منَ الكافرةِ كافرٌ حُكمًا، فهذا الطِّفلُ إذا شبَّ على الكُفرِ لا نَحكُمُ أَنَّهُ مُرتَدٌّ، وإلَّا لقَتَلْنا أولادَ الكُفَّارِ، وقُلنا: أنتم مُرتَدُّونَ.

وقولُهُ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ» أشارَ المؤلِّفُ إلى التَّفصيلِ هنا بقولِهِ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ» مع أنَّ العُمومَ في «مَنْ» مُغنٍ عنها؛ لأنَّ «مَنْ» شَرطيَّةٌ، تكونُ للعاقلِ مِن ذَكرٍ وأُنثى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦)، عن ابن مسعود وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَضُيِّقَ عَلَيْهِ[١]، ....

= لكنَّهُ نصَّ على المرأةِ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إنَّ المرأةَ المُرتَدَّةَ لا تُقتَلُ، فإنَّها تُدْعَى إلى الإسْلامِ، ويُضيَّق عليها حتى تُسلِمَ، وإلا حُبِسَتْ؛ لعُمومِ نهيِ النَّبيِّ ﷺ عن قتلِ النِّساءِ(١).

والصَّحيحُ: أنَّها تُقتَلُ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢) وإنَّما نَهى عن قَتلِ النِّساءِ في بابِ الجهادِ؛ لأنَّ النِّساءَ إذا غُلِبَ الكُفَّارُ صِرْنَ سَبْيًا للمُسلمينَ، والسَّبيُ لا يجوزُ أنْ يُقتَلَ لإتْلافِهِ.

وقولُهُ: «دُعِيَ إِلَيْهِ» الَّداعي الإمامُ أو نائبُهُ، فإنْ لم يكنْ إمامٌ ولا نائبُهُ، فأميرُ القومِ أو رئيسُهم: كَبيرُهم، كما لو كان في بلدٍ غيرِ إسْلاميٍّ، لا يوجَدُ إمامٌ، ولا نائبٌ للإمامِ، فإنَّهُ إذا كان على هؤلاءِ الطَّائفةِ منَ المسلمينَ أميرٌ أُمِّرَ، أو رئيسٌ، أو ما أشبه ذلك صارَ الحُكمُ مُتعلِّقًا به.

وقولُهُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» أي: بلياليهنَّ، فُيقالُ له: أَسْلِمْ، ويُنظَرُ إلى أنْ يَتِمَّ له ثَلاثةُ أيَّامٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَضُيِّقَ عَلَيْهِ» فيُدعى إلى الإسْلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُضيَّقُ عليه، فيُحبَسُ ولا يُطعَمُ، ولا يُسْقى إلَّا عند الضَّرورةِ، إذا أعْطَيناهُ في الصَّباحِ خُبزةً فلا نُعطيهِ إلَّا بعد يَومينِ أو ثَلاثةٍ، وإذا أسقَيْناهُ في الصَّباحِ في أيَّامِ الصَّيفِ فلا نسقيهِ إلَّا إذا عَطِشَ جِدًّا، فإذا ضَيَّقْنا عليه ثلاثةَ أيَّامٍ فإنْ لم يُسلِمْ قُتلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

ولكنَّ هاتينِ المسألَتينِ فيهما ثلاثُ رواياتٍ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأُولى: أنَّهُ يُقتَلُ بلا تَأْجيلٍ ولا استِتابةٍ، فإذا كَفَرَ قَتَلناهُ مُباشرةً ما لم يُسلِمْ.

الثَّانيةُ: أنَّهُ يُدْعى إلى الإسْلامِ، لكنْ بدون تَأْجيلٍ.

الثَّالثةُ: أنْ يُستَتابَ مع التَّأجيلِ، وهذا هو المَشْهورُ منَ المذهَبِ، ولكـنْ يُضيَّقُ عليه[1].

والنُّصوصُ تدلُّ على أنَّهُ يُقتَلُ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُـوهُ»[2]؛ ولقولِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَـةٍ»، ومنها: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ»[3] ولأنَّهُ كَفَرَ وارْتَدَّ.

لكـنْ إن رأى الإمامُ المَصلَحةَ في تَأْجيلِهِ واستِتابَتِهِ فَعلَ ذلك؛ لأنَّهُ قـد يرى المَصلَحةَ في هذا، فقد يكونُ هذا الرَّجلُ سيِّدًا في قومِهِ، وقَتلُهُ يُثيرُ فتنةً عظيمةً، وقد يكونُ هذا الرَّجلُ يحتاجُ إليه المُسلمونَ؛ لكونِهِ ماهرًا في صِناعةِ شيءٍ ما، أو قائدًا مُحنَّكًا في الطَّائراتِ الحَرْبيَّةِ، أو ما أشبه ذلك، فيرى الإمامُ أنْ يُستَتابَ.

فالصَّحيحُ من هذه الرِّواياتِ الثلاثِ: أنَّهُ يُقتَلُ فورًا، إلَّا إذا رأى الإمامُ المَصلَحةَ في تَأْجيلِـهِ ثلاثـةَ أيَّامٍ فإنَّـهُ يُستَتابُ، وأمَّا الآثارُ الـواردةُ عن عُمـرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٧/ ١١٥-١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦)، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ[١]، ....

= وغيرِهِ في الاستِتابةِ(١) فإنَّها تُحمَلُ على أنَّهم رَأَوْا في ذلك مَصلَحةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ**» هذه جملةٌ شَرطيَّةٌ، فِعلُ الشَّرطِ «إِنْ لَمْ يُسْلِمْ» وجوابُهُ «قُتِلَ» قال العُلماءُ: لا يقتُلُهُ إلَّا الإمامُ أو نائبُهُ، ونائبُ الإمامِ في هذا هو الأميرُ وليس القاضيَ؛ لأنَّ الأميرَ يُنفِّذُ، وهذا تَنْفيذُ حُكمٍ، ولا يحلُّ لأحدٍ قَتلُهُ مع أنَّهُ مُباحُ الدَّمِ؛ لأنَّ في قَتلِهِ افْتياتًا على وليِّ الأمرِ، ولأنَّ في قَتلِهِ سَببًا للفَوْضى بين النَّاسِ.

فإنَّ هذا -وإنْ قتَلَهُ بحقٍّ؛ لأنَّهُ مُهدَرُ الدَّمِ- قد يُسبِّبُ فِتنةً بين هذا القاتلِ وبين أَوْلياءِ المَقْتولِ المُرتَدِّ، فيحاولـونَ أنْ يَأْخُذوا بالثَّأرِ مِن هذا الذي قَتَلَ المُرتَـدَّ؛ ولهذا لا يَتولَّى قَتلَـهُ إلَّا الإمامُ أو نائبُـهُ، فإنْ قتلَـهُ غيرُهُ فإنَّهُ لا يَضْمَنُهُ؛ لأنَّهُ غيرُ مَعْصـومٍ، لا بقِصاصٍ ولا بديةٍ، ولكنْ يُؤدَّبُ ويُعزَّرُ بما يراهُ الإمامُ.

قال العُلماءُ: إلَّا إذا لَحِقَ بدارِ الحربِ، يعني هذا المُرتَدُّ -والعياذُ باللهِ- لَمَّا ارْتَدَّ خافَ منَ السَّيفِ، فذهَبَ إلى بلادِ الكُفَّارِ، قالوا: فلكلِّ واحدٍ منَ المُسلمينَ أنْ يَقتُلَهُ؛ لأنَّ بلادَ الكُفَّارِ ليس فيها حاكمٌ إسْلاميٌّ، وإنَّما تُحكَمُ بأحْكامِ الكُفرِ، ولا ولايةَ للكافرِ فيها على المُسلمينَ.

وقولُهُ: «قُتِلَ بِالسَّيْفِ» أدواتُ القَتلِ مُتعدِّدةٌ، منها السَّيفُ والشَّنـقُ والصَّعـقُ بالكهرباءِ، وهذا لا يجوزُ على المذهَبِ، وإنَّما يُقتَلُ بالسَّيفِ(٢)، فلو قال قائلٌ: لِمَ لا نَصعَقُهُ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب (٢٩٨٦)، والشافعي في الأم (٢/ ٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ١٣٤)، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البيهقي (١٧/ ١٣٦) وضعفه، وانظر: نصب الراية (٣/ ٥٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٩١).

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ[١]، ....

= بالكهرباءِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»(١)؟

فالجَوابُ: إحْسانُ الذِّبْحةِ والقِتْلةِ أنْ تكونَ على وَفقِ الشَّرعِ؛ ولهذا نحن نَرْجُمُ الزَّانيَ المُحصَنَ بالحجارةِ حتى يَموتَ، وفي هذا تَعْذيبٌ له، ولكنَّ هذا هو القَتلُ الحَسَنُ الذي أُمِرْنا به.

والقَتلُ بالسَّيفِ هو المَعْهودُ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فكان أوْلى مِن غيرِهِ، وهو أنْكى؛ لأنَّهُ إذا رُؤِيَ هذا الرَّجلُ مُضَرَّجًا بدمائِهِ صار أَهْيَبَ للنَّاسِ، وأشدَّ وقْعًا في نُفوسِهم، ممَّا لو سَلَّطنا عليه سلكًا كهربائيًّا وماتَ في الحالِ، فإنَّ الأوَّلَ أنْكى وأبلَغَ في التَّهْييبِ والتَّحْذيرِ.

ثم استَثْنى المؤلِّفُ بعد أنْ ذَكَرَ أنَّهُ يُستَتابُ أنْواعًا منَ الرِّدَّةِ لا تُمكِنُ فيها الاستِتابةُ، بل يُقتَلُ فيها المُرتَدُّ بدون استِتابةٍ؛ لعَدمِ قَبولِ تَوبتِهِ، وهي: أوَّلًا قولُهُ:

[١] «وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ» وذلك بالطَّعنِ في حِكمتِهِ، في شَرعِهِ، في صِفةٍ مِن صِفاتِهِ، في فِعلٍ مِن أفْعالِهِ، في ذاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: إنَّهُ مُفتَقِرٌ للولَدِ، أو مُفتَقِرٌ للزَّوجةِ، وما أشبَهَ ذلك منَ النَّقائصِ التي يُنزَّهُ اللهُ عنها، فكلُّ مَن وصَفَ اللهَ تعالى بنَقيصةٍ فهو سابٌّ له، فحقيقةُ السَّبِّ أنْ تَصِفَ غيرَكَ بما هو نَقْصٌ في حقِّهِ.

فإذا سبَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّهُ يُقتَلُ كُفرًا، حتى لو تابَ، وأعْلَنَ على الملأِ أنَّهُ تائبٌ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= ووصَفَ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بصِفاتِ الكمالِ، وقال: سبحانَهُ لا أُحْصي ثناءً عليه، هو كما أثْنى على نفسِهِ، فإنَّهُ لا يُقبَلُ منه، حتى ولو حَسُنَتْ حالُهُ، وظهَرَتْ عِبادَتُهُ، واستَنارَ وجْهُهُ فإنَّنا لا نَقبَلُ توبَتَهُ، بل نَقتُلُهُ.

وليتَ أنَّنا نُعدِمُه فقط، بل نَقتُلُهُ، ولا نُكَفِّنُهُ، ولا نُغَسِّلُهُ، ولا نُصلِّي عليه، ولا يُدفَنُ مع المُسلمينَ؛ لأنَّ توبَتَهُ غيرُ مَقْبولةٍ؛ وذلك لعِظَمِ رِدَّتِهِ؛ لأنَّ هذا أعظَمُ ما يكونُ منَ الرِّدَّةِ، أنْ يُسَبَّ الخالقُ عَزَّوَجَلَّ وهو المُنزَّهُ عن كلِّ عَيبٍ ونَقصٍ، وهذا فيما بيننا وبينَهُ، فنُجري عليه في الدُّنيا أحْكامَ الكُفرِ، أمَّا فيما بينَهُ وبينَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ على نِيَّتِهِ، فإذا كان صادقًا في تَوبتِهِ فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يجزيهِ بما يَستحِقُّ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّهُ لا فرقَ بين أنْ يكونَ الكافرُ أصْليًّا أو مُرتدًّا، أي: أنَّ مَن سبَّ اللهَ، ولو كان كُفرُهُ أصْليًّا فإنَّهُ لا تُقبَلُ تَوبَتُهُ، ولكنَّ هذا الظَّاهرَ غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ كثيرًا منَ الكُفَّارِ الذين أسْلَموا كانوا يَسبُّونَ اللهَ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨] ويدلُّ لذلك أيضًا أنَّ المؤلِّفَ ذكَرَ هذا في بابِ أحْكامِ المُرتَدِّ، فالظَّاهرُ أنَّهُ أرادَ الذي ارْتَدَّ بسبِ اللهِ، بخلافِ الكافِرِ الأصْليِّ فإنَّنا نَقبَلُ توبتَهُ.

والصَّحيحُ: أنَّ مَن سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إذا عَلِمْنا صِدقَ تَوبتِهِ فإنَّهُ تُقبَلُ توبتُهُ، ويُحكَمُ بإسْلامِهِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] فهذه الآيةُ أجمَعَ العُلماءُ على أنَّها في التَّائبينَ[1]، فإذا عَلِمْنا صِدقَ تَوبتِهِ فإنَّنا نَقبَلُ توبتَهُ، ونقولُ: بارَكَ اللهُ فيك،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢٨).

أَوْ رَسُولَهُ[١]، ....

= ونُشجِّعُهُ على إسْلامِهِ، وعلى وصْفِهِ ربَّهُ عَزَّوَجَلَّ بما هو أهْلُهُ مِن صفاتِ الكمالِ، ويكونُ ذلك السَّبُّ والعَيبُ قد زالَ.

ويدلُّ لذلك أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] ولا عفْوَ على مثلِ هؤلاءِ إلَّا بالتَّوبةِ، فهذا يدلُّ على أنَّهم إذا تابوا عَفا اللهُ عنهم، والاستِهْزاءُ مِن أعظمِ السَّبِّ.

[١] ثانيًا: قولُهُ: «**أَوْ رَسُولَهُ**» يعني: مَن سَبَّ رسولَهُ **مُحَمَّدًا** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنْ وصفَهُ بما هو نَقْصٌ في حقِّهِ، نَقْصٌ يعودُ على الرِّسالةِ، وقد يُقالُ: وعلى شَخصِهِ، فلو وصفَهُ بأنَّهُ كاذبٌ أو ساحرٌ، أو يَخدَعُ النَّاسَ، أو ما أشبهَ ذلك، فهو مُرتَدٌّ، ولا تُقبَلُ توبتُهُ؛ لأنَّ ذنبَهُ عَظيمٌ فلا تُقبَلُ التَّوبةُ منه.

ونقولُ كما قُلنا في سَبِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: إنَّ القَولَ الرَّاجحَ في هذه المسألةِ أنَّنا إذا عَلِمْنا صِدْقَ تَوبتِهِ، وأنَّ توبتَهُ حَقيقيَّةٌ، ورَأَيْناهُ يُعظِّمُ النَّبيَّ ﷺ بعد ذلك، ويُدافِعُ عن شَرعِهِ، فإنَّنا نَقبَلُ تَوبتَهُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣].

ولكن إذا قَبِلْنا توبتَهُ، فهل يَسقُطُ عنه القَتلُ أو لا يَسقُطُ؟

هذا محلُّ خلافٍ بين العُلماءِ، فمِن أهلِ العلمِ مَن يقولُ: إذا قَبِلْنا توبتَهُ رَفَعْنا القَتلَ عنه؛ لأنَّهُ إنَّما حلَّ قَتلُهُ بارتِدادِهِ، فإذا تابَ منَ الرِّدَّةِ ارتَفَعَ حُكمُ الكُفرِ، وهو القَتلُ

= فلا يُقتَلُ، ولأنَّنا حَكَمْنا بكُفرِهِ بسبِّ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ رسولُ اللهِ لا لشَخصِ النَّبيِّ ﷺ فإذا تابَ رَفَعْنا عنهُ القَتلَ.

والقَولُ الثَّاني في المسألةِ: إنَّهُ إذا تابَ قَبِلْنا توبتَهُ، ولكنْ يجبُ علينا أنْ نَقتُلَهُ، أي: أنَّ تَوبتَهُ لا تَرفَعُ القَتلَ عنه؛ لأنَّ قَتلَهُ حقٌّ له ﷺ والرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا نَعلَمُ هل عفا عن حقِّهِ أو لم يَعْفُ؟ بخلافِ مَن سبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فإنَّ قَتلَهُ حقٌّ للهِ، واللهُ تعالى أعْلَمَنا بأنَّهُ يَغفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا لمَنْ تاب، فيَسقُطُ عمَّنْ سَبَّ اللهَ القَتلُ.

أمَّا مَن سبَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنَّنا نَقبَلُ تَوبتَه ولكنَّ القَتلَ واجبٌ؛ لأنَّ هذا مِن حقِّ الرَّسولِ، ونقولُ: هو مُسلِمٌ، يُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُسلمينَ، ويَرِثُ مَن ماتَ مِن أقاربِهِ، ويُورَثُ، وفي هذا ألَّفَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا سمَّاهُ: (الصَّارمُ المَسْلولُ على شاتمِ الرَّسولِ) وأنَّ مَن سَبَّهُ ﷺ فإنَّهُ يُقتَلُ بكلِّ حالٍ.

ولو قال قائلٌ: إنَّ هذا حُكمٌ يرجِعُ إلى رأيِ الإمامِ، فإنْ رأى منَ المَصلَحةِ أنْ يُقتَلَ قَتلَهُ؛ حتى لا يَجترِئَ النَّاسُ على جنابِ الرَّسولِ ﷺ ولو رأى منَ المَصلَحةِ ألَّا يَقتُلَهُ، وأنْ يُؤلِّفَهُ على الإسْلامِ، ويُؤلِّفَ أمثالَهُ -أيضًا- لا يَقتُلُهُ، فلو قيلَ بهذا الرَّأيِ لكان رَأيًا جَيِّدًا، ويكونُ وَسطًا بين الرَّأيينِ، ولا يُعدُّ هذا خارجًا عنِ القَولينِ، وليس مُخالِفًا للإجْماعِ، بل هو موافِقٌ لأحدِ القَولينِ مِن وجْهٍ، ويُفارِقُهُ مِن وجْهٍ آخَرَ، فإذا قَتَلناهُ للمَصلَحةِ أخَذْنا ببعضِ قَولِ مَن يقولُ: يَتحَتَّمُ القَتلُ، وإذا لم نَقتُلْهُ للمَصلَحةِ أخَذْنا ببعضِ قَولِ مَن يقولُ: لا يُقتَلُ إذا تابَ.

وَلَا مَنْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ[١]، ....

[١] ثالثًا: قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلاَ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ بل يُقْتَلُ بِكُلِّ حالٍ**» مَن تكرَّرَتْ رِدَّتُهُ فإنَّهُ يُقتَلُ، مثلُ مَن كَفَرَ، ثم تابَ، ثم كَفَرَ، فتكرَّرَتْ رِدَّتُهُ، فلا تُقبَلُ توبَتُهُ في المرَّةِ الثَّانيةِ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٣٧] وانتفاءُ المَغفِرةِ عنهم لعَدمِ قَبولِ تَوبتِهم، ولو قَبِلَ اللهُ توبتَهم لغفَرَ لهم؛ ولأنَّهُ لمَّا كَذَبَ في التَّوبةِ الأُولى يُمكِنُ أنَّهُ كَذِبَ في المرَّةِ الثَّانيةِ، فقد يكونُ هذا الرَّجلُ مُتلاعبًا، يَكفُرُ اليومَ ثم يَتوبُ غدًا، فلا تُقبَلُ.

والتَّكْرارُ يحصُلُ باثنتَينِ وهو المذهَبُ، وقيلَ: لا بُدَّ أنْ يكونَ ثلاثًا، وهو روايةٌ عن أحمدَ(١).

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا عَلِمْنا صِدْقَ توبتِهِ قَبْلَناها ولو تكَرَّرَتْ، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الرَّجلِ الذي أذْنَبَ ذَنبًا فتابَ منه، ثم أذْنَبَ فتابَ، ثم أذْنَبَ فتابَ، فقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: «**عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ**»(٢) فهذا رَجلٌ يَتكَرَّرُ منه الذَّنبُ، وقَبِلَ اللهُ تَوبتَهُ، فإذا عَلِمْنا أنَّهُ صادق في التَّوبةِ فما المانعُ منَ القَبولِ؟!!

وأجابوا عن دليلِ الأوَّلينَ، فقالوا: إنَّ الآيةَ الكريمةَ ليس آخِرُها أنَّ الرَّجلَ تابَ، بل آخِرُها ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ فهؤلاءِ الذين ازْدادوا كُفرًا ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٧/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ﴾، رقم (٥٧٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، رقم (٢٧٥٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يعني لا يُوفِّقُهم اللهُ للتَّوبـةِ، فليس المعنى أنَّهم إذا تابـوا لم يَتُبِ اللهُ عليهم، ولكـنْ لا يُوفَّقونَ ما داموا -والعياذُ باللهِ- غيرَ مُستقرِّينَ على أمرٍ، والنِّهايةُ أنَّهم ازْدادوا كُفرًا، فهؤلاءِ يَبْعُدُ كلَّ البُعدِ أنْ يُوفَّقوا للتَّوبةِ.

وأمَّا قولُهم: إنَّهُ قد يكونُ كاذبًا في التَّوبةِ، فنقولُ: هذا غيرُ مُسَلَّمٍ، فإنَّ الإنْسانَ قد يتوبُ منَ الذَّنبِ تَوبةً حَقيقيَّةً، ولكنْ تُسوِّلُ له نفسُهُ فيعودُ للذَّنبِ، وهذا أمرٌ مُجرَّبٌ، فالمُسلمُ قد يَتوبُ منَ المعاصي تَوبةً حَقيقيَّةً صادقةً، ولكنْ تأتي أسبابٌ تكونُ مُغريةً له فيعودُ إلى الذَّنبِ، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ.

إذًا: الصَّوابُ -أيضًا-: أنَّ مَن تكرَّرتْ رِدَّتُهُ فإنَّ توبتَهُ تُقبَلُ.

وهناك مسألةٌ رابعةٌ، وهي المنافقُ وهو الزِّنديقُ الذي يُظهِرُ الإسْلامَ ويُبطِنُ الكُفرَ، يقولُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّهُ لا تُقبَلُ تَوبتُهُ.

قال السَّفَّارينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في عَقيدَتِهِ[1]:

لأنَّـــهُ لَـــمْ يَبْـــدُ مِـــنْ إيمانِـــهِ إلَّا الَّـــذِي أَذَاعَ مِـــنْ لِسَـــانِهِ

وحينئذٍ لا نَعلَمُ أنَّهُ صادقٌ في قولِهِ: إنَّهُ تابَ، فقد يكونُ هذا نِفاقًا كما كان أوَّلًا.

ولكنَّ الصَّحيحَ -أيضًا- أنَّنا إذا عَلِمْنا صِدقَ تَوبةِ المُنافِـقِ فإنَّنا نَقبَلُ تَوبتَهُ، والقُرآنُ يدلُّ على ذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

(١) العقيدة السفارينية (ص:٦٩).

وَتَوبَـةُ المُرْتَدِّ[١] وَكُلِّ كَافِـرٍ[٢] إِسْلَامُهُ[٣]، بِأَنْ يَشْـهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٤]، ....

= مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]؛ ولهذا يجبُ علينا في تَوبةِ المُنافِقِ أنْ نَنتَبِهَ ونَتَحرَّى بدِقَّةٍ، ونَنظُرَ العَملَ الحَقيقيَّ الذي يَدلُّ على أنَّهُ تابَ.

فهذه أربعُ حالاتٍ لا تُقبَلُ فيها تَوبةُ المُرتَدِّ، والصَّوابُ: أنَّهُ ما مِن ذَنبٍ مهما عَظُمَ إذا تابَ الإنْسانُ منه تَوبةً حَقيقيَّةً إلَّا ويَغفِرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ» التَّوبةُ في اللُّغةِ: الرُّجوعُ، ولكنْ في الشَّرعِ فهي الرُّجوعُ مِن مَعْصيةِ اللهِ إلى طاعتِهِ، بتركِ المَحْظورِ، وفِعلِ المأْمورِ، ولها شُروطٌ خمسةٌ ذَكَرْناها سابقًا، وقولُهُ: «المُرْتَدِّ» أي: الرَّاجعِ عنِ الإسْلامِ.

[٢] قولُهُ: «وَكُلِّ كَافِرٍ» يعني الكافرَ الأصليَّ؛ لأنَّ الكُفَّارَ قِسمانِ: مُرتَدٌّ وأَصليٌّ، فالأصليُّ هو الذي لم يَزَلْ على كُفرِهِ، والمُرتَدُّ هو الذي كان مُؤمنًا ثم خَرَجَ عنِ الإيمانِ إلى الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- وهذا أشدُّ وأعظمُ؛ ولهذا يُقتَلُ بكلِّ حالٍ.

[٣] قولُهُ: «إِسْلَامُهُ» يعني أنْ يُسلِمَ، والإسْلامُ معناهُ الاستِسْلامُ للهِ، فإنْ كان ظاهرًا لا باطنًا فهو نفاقٌ، وإنْ كان ظاهرًا وباطنًا فهو حَقيقةٌ، فالمُنافقونَ مُسلمونَ ظاهرًا لكنْ باطنًا كُفَّارٌ، والمُؤمِنونَ مُسلمونَ ظاهرًا وباطنًا، والذي عليه مَدارُ الثَّناءِ هو الإسْلامُ ظاهرًا وباطنًا.

[٤] قولُهُ: «بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» يشهَدُ نُطقًا باللِّسانِ، واعْتِرافًا بالجَنانِ، فـلا يَكْفـي النُّطـقُ، فالنُّطـقُ وإنْ كفـى بالنسبـةِ لنا في أمـرِ الدُّنيا فإنَّـهُ

= لا يَكْفي بالنسبةِ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا كان المُنافقونَ يَذْكرونَ اللهَ، ولا يَذْكرونَ اللهَ إلَّا قليلًا، وكانوا يَشْهَدونَ أنَّ محُمَّدًا رسولُ اللهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] فالشَّهادةُ ظاهرًا لا تنفَعُ أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لكنْ أمامَنا تَنفَعُ، فتَعصِمُ مالَه ودمَهُ.

وقولُهُ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هذه الكلمةُ العَظيمةُ هي مِفْتاحُ الإِسْلامِ، يدخُلُ بها الإِسْلامَ مَن يَقولُها، ويَخرُجُ منَ الإِسْلامِ مَن يُنكِرُها، فما معنى لا إلهَ إلَّا اللهُ؟

(الإلهُ) هو المَعْبودُ بحقٍّ أو بغيرِ حقٍّ، لكنْ إن كان مَعْبودًا بحقٍّ فأُلوهيَّتُهُ حقٌّ، وإنْ كان مَعْبودًا بغيرِ حقٍّ فأُلوهيَّتُهُ باطلةٌ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

إذًا: (لا إلهَ)، أي: لا مَعْبودَ، ويجبُ أنْ نُقدِّرَ الخبرَ، وتقديرُهُ: لا إلهَ حقٌّ، أي: لا إلهَ حقٌّ في أُلوهيَّتِهِ، وأنَّهُ أَهْلٌ لها إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وعلى هذا فيكونُ الخبرُ محذوفًا، ويكونُ لفظُ الجلالةِ بَدلًا مِن ذلك الخبرِ المَحْذوفِ، والبَدلُ هو المَقْصودُ في الحُكمِ، كما قال ابنُ مالكٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ:

التَّابِعُ المَقْصُودُ بِالحُكْمِ بِلَا وَاسِطَةٍ هُوَ المُسَمَّى بَدَلَا

إذًا: فالإلهُ الحقُّ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ فأنت عندما تقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، معناهُ: أعتَقِدُ اعتِقادًا جازمًا لا شكَّ فيه بأنَّ جميعَ المَعْبوداتِ التي تُعبَدُ مِن دونِ اللهِ أُلوهيَّتُها باطلةٌ، وأنَّ الإلهَ الحقَّ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ربُّ العالَمينَ.

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤٩).

= وقولُهُ: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» فلا بُدَّ منِ انْضِمامِها إلى الجُملةِ الأُولى، فيشهَدُ بالشَّهادتَينِ؛ لقـولِ النَّبيِّ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَـدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...» الحديثَ[1].

ولقولِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَـدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[2] فهذه الأدلَّةُ وأشْباهُها تدلُّ على أنَّهُ لا يَتِمُّ الإسْلامُ إلَّا بالشَّهادتينِ.

ولكنَّ هناك نُصوصًا أُخرى تدلُّ على أنَّ الإنسانَ يدخُلُ في الإسْلامِ بالشَّهادةِ الأُولى فقط، وهي: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ومِن ذلك حديثُ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّةِ المُشركِ الذي أرْهَقَـهُ أُسامةُ، فلمَّا أرْهَقَـه قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقتَلَهُ، فأَخْبَرَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فقالَ: «أَقَتَلْتَـهُ بَعْدَ أَنْ قَـالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» قال: نعم؛ إنَّما قالها تعوُّذًا، أي: ليَعُوذَ بها منَ القَتلِ، فقال: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ؟!» فما زالَ يُكرِّرُها حتى قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تمنَّيتُ لو لم أكن أَسْلَمْتُ بعدُ[3]؛ لأنَّهُ إذا أسلَمَ فإنَّ الإسْلامَ يهدِمُ ما قبلَهُ.

وهذا يدلُّ على أنَّهُ بقولِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» دَخَلَ في الإسْلامِ، وَعَصَمَ دمَهُ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضَرَ وفاةَ عمِّهِ أبي طالِبٍ، وكان يقولُ له: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦)، من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»[1] ولم يذكُرِ الشَّهادةَ الثَّانيةَ، وهي شَهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

ومِن ثَمَّ اختلَفَ العُلماءُ، هل تَوبةُ المُرتَدِّ والكافرِ بقولِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ فقط، ثم يُطالَبُ بشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ شَهِدَ وإلَّا قُتِلَ، أو لا يدخُلُ في الإسْلامِ حتى يَشهَدَ الشَّهادَتينِ؟

ويَنْبَني على ذلك أنَّنا إذا قُلنا بالأوَّلِ، ثم قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فقد دَخَلَ في الإسْلامِ، فإذا لم يقلْ: مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ قَتَلْناهُ؛ لأنَّهُ مُرتَدٌّ.

وأمَّا على الثَّاني الذي يقولُ: إنَّ الكافرَ -أي: الأصليَّ- لا يَدخُلُ في الإسْلامِ إلَّا بالشَّهادتينِ، فإنَّهُ إذا قال: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم أبى أنْ يقولَ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنَّنا لا نَقتُلُهُ؛ لأنَّهُ لم يكنْ مُرتَدًّا؛ حيث إنَّهُ لا يَدخُلُ في الإسْلامِ إلَّا إذا شَهِدَ الشَّهادَتينِ، وإذا لم يوجَدِ الشَّرطُ وهو شَهادةُ الشَّهادَتينِ فإنَّهُ لا يوجَدُ المَشْروطُ وهو الإسْلامُ، وحينئذٍ يَبْقى على كُفرِهِ الأصْليِّ، ثم يُعامَلُ بما يَقْتَضيهِ ذلك الكُفرُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا كان هذا الإنْسانُ مُقرًّا بأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ولكنَّهُ مُشرِكٌ، فإنَّهُ يَكْفي في تَوبتِهِ أنْ يَشهَدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأنَّهُ يَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وبَنَوْا ذلك على قصَّةِ أبي طالِبٍ، وقالوا: إنَّ أبا طالِبٍ يَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ويقولُ[2]:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠)، والروض الأنف (٣/ ٦٨).

= لقَـدْ عَلِمُـوا أَنَّ ابْنَنَـا لَا مُكَـذَّبٌ لَـدَيْنَا وَلَا يُعْنَـى بِقَـوْلِ الأَبَاطِـلِ

فيَشهَدُ بأَنَّهُ رسولٌ لكنَّهُ مُشرِكٌ؛ فلذلك يُكتَفى منه بشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهذا يوجَدُ كثيرًا فيمَنْ يَنتسِبُ للإسْلامِ وهو مُشرِكٌ، يَدْعو الأمْواتَ، ويَستغيثُ بهم، وما أشبَهَ ذلك، فنقولُ في مثلِ هذا: يُكتَفى لتَوبتِهِ أنْ يقولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لأنَّ الكَلمةَ الثَّانيةَ كان يُقِرُّ بها، ولا يُنْكِرُها، فإذا أتَى بالأُولى تَمَّ إسْلامُهُ.

وكذلك أيضًا يقولونَ: مَن كان يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا يُشرِكُ باللهِ، لا عيسى ولا غيرَهُ، لكنْ لا يَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ أتى بشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فقد دَخَلَ في الإسْلامِ؛ لأنَّهُ في الأوَّلِ كان يَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

وفي الحَقيقةِ: أنَّ هَذينِ القَولينِ لا يَخرُجانِ عمَّا سبَقَ؛ لأنَّ لازِمَهُما أنَ هذا الذي أسلَمَ قد أتى بالشَّهادَتينِ جَميعًا.

والظَّاهرُ لي منَ الأدلَّةِ: أنَّهُ إذا شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ فقد دَخَلَ في الإسْلامِ، ثم يُؤمَرُ بشَهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، فإنْ شَهِدَ وإلَّا فهو مُرتَدٌّ، يُحكَمُ بردَّتِهِ ويُقتَلُ مُرتَدًّا، فتكونُ الأُولى هي الأصلَ، والثَّانيةُ شَرطًا في عِصْمةِ دمِهِ، وفي صِحَّةِ الأُولى أيضًا، فإنْ لم يقلْ: أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ فإنَّهُ يُعتَبرُ مُرتَدًّا عن الإسْلامِ.

وأمَّا المذهَبُ: فإنَّ تَوبتَهُ بأنْ يقولَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ[1]، فإنْ قالَ: أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، ثم أُغميَ عليه فماتَ، فهو غيرُ مُسلِمٍ، فلا يُغسَّلُ، ولا يُكفَّنُ، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المُسلمينَ.

---

(١) الإنصاف (٢٧/ ١٤١).

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ[١] فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ[٢]،

= وعلى القَولِ الثَّاني الذي يقولُ: إنَّ قولَهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كافٍ للإسْلامِ يكونُ مُسلمًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ» كجَحدِ تَحريمِ الزِّنا مثلًا، وجَحدِ تَحليلِ الخُبزِ والبَيضِ، وما أشبَهَهُ، فعندنا جَحْدُ واجبٍ، وجَحْدُ مُحرَّمٍ، وجَحْدُ حَلالٍ، كلُّها قد تكونُ كُفرًا فإذا كان كُفرُهُ بجَحدِ هذا، يقولُ المؤلِّفُ:

[٢] قولُهُ: «فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ» فهذا يُنكِرُ فَرضيَّةَ الصَّلاةِ، ويقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فلا تصحُّ توبتُهُ؛ لأنَّ الشَّيءَ الذي حَكَمْنا برِدَّتِهِ مِن أجلِهِ لم يَزَلْ مُصرًّا عليه، فلا بُدَّ أنْ يُقرَّ مع ذلك بما جَحَدَهُ مِن فَرضيَّةِ الصَّلاةِ، فمَن لم يَفعَلْ فإنَّهُ لا يَزالُ على رِدَّتِهِ.

كذلك لو جَحَدَ تَحريمَ الزِّنا أو الخَمرِ، وهو ممَّنْ عاشَ في الإسْلامِ، وعَرَفَ أحْكامَهُ، ويقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فلا يَكْفي ذلك لتَوبتِهِ؛ لأنَّنا ما حَكَمْنا برِدَّتِهِ إلَّا مِن أجلِ إنْكارِهِ تَحريمَ ذلك، وهو لا يَزالُ مُصرًّا عليه.

ومَن كان كُفرُهُ بسبِّ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وقال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، ولكنَّهُ أصرَّ على سبِّ الصَّحابةِ، فإنَّهُ لم يَزَلْ مُرتَدًّا حتى يُقلِعَ عن سبِّ الصَّحابةِ، ويُبدِّلَ هذا السَّبَّ بثناءٍ.

وإذا كان كُفرُهُ بتَركِ الصَّلاةِ تَهاونًا وكَسلًا، وهو يشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فلا تكفيهِ الشَّهادتانِ، بل لا بُدَّ أنْ يُصلِّيَ، فإنْ لم يَفعَلْ فهو لا يَزالُ مُرتَدًّا، يُعامَلُ مُعامَلةَ المُرتَدِّينَ.

أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ[١].

= فالمهمُّ: أنَّ القاعدةَ في هذا: أنَّ الكافرَ الأصليَّ نكتفي بالشَّهادتينِ، أو على الأصحِّ بالشَّهادةِ الأُولى، ونُلزِمُهُ بالثَّانيةِ، والكافرَ غيرَ الأصليِّ لا بُدَّ أنْ يَتوبُ ممَّا كان سَببًا في الحُكمِ عليه بالرِّدَّةِ، مع الشَّهادتينِ، سواءٌ أكانَ جَحْدَ فَرضٍ، أو جَحْدَ مُحرَّمٍ، مُجمَعٍ على تَحْريمِهِ، أو جَحْدَ مُحلَّلٍ مُجمَعٍ على حِلِّهِ، أو تَرْكَ الصَّلاةِ، وما أشبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ**» هذا طريقٌ ثانٍ للتَّوبةِ فيمَنْ كانت رِدَّتُهُ بجَحْدِ فَرضٍ ونحوِهِ.

وهذه الكَلمةُ في الواقعِ كَلمةٌ مُجمَلةٌ، لا تَدُلُّ على أنَّهُ تابَ تَوبةً حَقيقيَّةً؛ لأنَّهُ قد يَعتقِدُ أنَّ ما هو عليه هو الإسْلامُ، وما أكثرَ الذين يَدَّعونَ أنَّهم مُسلمونَ، ويَتبجَّحونَ بالإسْلامِ وهم كُفَّارٌ، يَسبُّونَ الصَّحابةَ، ويَعتقِدونَ أنَّ جِبْريلَ أخْطأَ في الوَحيِ، فنَزَلَ به على مُحمَّدٍ ﷺ وقد أُمِرَ أنْ يَنْزِلَ به على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أشبَهَ ذلك.

فإذا قال: أنا بَريءٌ مِن كُلِّ دينٍ يُخالِفُ الإسْلامَ، فهل نَجعَلُ ذلك تَوبةً يَرتفِعُ بها عنه حُكمُ الرِّدَّةِ أو لا؟

في الواقعِ أنَّ هذه الكَلمةَ منَ المؤلِّفِ فيها نَظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ قد يكونُ مَحكومًا برِدَّتِهِ مِن أجلِ فِعلٍ يَعتقِدُ هو أنَّهُ منَ الإسْلامِ، وليس منَ الإسْلامِ في شيءٍ، فمثلُ هذا لا نَقبَلُ منه حتى يُصرِّحَ بأنَّهُ رَجَعَ عمَّا حَكَمْنا عليه بكُفرِهِ مِن أجلِهِ.

انْتهى -بحَمْدِ اللهِ تعالى- المُجلَّدُ التَّاسِعُ

ويليهِ -بمَشِيئةِ اللهِ تعالى- المُجلَّدُ العَاشِرُ (الأَخِيرُ)

وأوَّلُهُ: «كِتابُ الأطْعِمةِ»

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

فهرس الفوائد

• ● ۞ ● •

فِهرسُ المَوْضوعاتِ